

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المحلية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي دراسة وإنقاذ

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد
 لأبي عبد الله محمد بن محمد المديوني التلمساني
 المتوفى بعد سنة 1014هـ
 تقديم وتحقيق

إعداد الطالب (ة) الباحث (ة):

مرتضى سعيد خميس مصنوع
رقم التسجيل: 264CED/14

اسم الأستاذ(ة) المشرف(ة):

د. عبدالسلام الزياني
أستاذ التعليم العالي

تاريخ مناقشة الأطروحة : 25 دجنبر 2019

لجنة المناقشة

الدكتور عمر جدية	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)	/رئيسا
الدكتور الحسن حمدوشي	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرار فاس)	/عضوا
الدكتور ادريس اجويلل	(كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس)	/عضوا
الدكتور عبد السلام الزيانى	(كلية الشريعة فاس)	/مشرفا

السنة الجامعية :

2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فِيلَ لَكُمْ تَبَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا فِيلَ ءَنشُرُوا فَءَنشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة ، الآية (11).

الإهداء

قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٣٠﴾ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٣١﴾﴾

[سورة الفجر، (30-31)]

أهدي هذا العمل إلى روح عمي العزيز

عرفان خميس مصنوع

صاحب القلب النقيِّ والنفس الطيبة، غادر الدنيا فجأة وبدون استئذان، أسأل الله
أن ينور ضريحه، وأن يتغشاه بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يرفع درجته في الجنة مع
الشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه ورعايته تتحقق كل الرغبات والأمنيات، أحمده وأشكره وأثني عليه بالثناء الجميل اقتداء بقوله عز وجل في الكتاب العزيز: ﴿لَيْسَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁽¹⁾، واتباعاً لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽²⁾. ها أنا قد أتممتُ هذا العمل، فكان لزاماً عليّ من توجيه رسائل شكر إلى كل من كان له بصمة، أو سبب في بلوغ هذا العمل إلى ما هو عليه، وكذا بلوغي إلى هذه المرحلة العلمية المتقدمة.

ففي البداية لا بُدَّ من توجيه كلمة شكر لجامعة سيدي محمد بن عبد الله ممثلة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس التي أتاحت لي فرصة التسجيل والالتحاق بسلك الدكتوراه، فأسأل الله أن يجازي المسؤولين عنها خير الجزاء.

والشكر كذلك لجامعة حزموت التي أتشرف بالانتماء إليها عضواً في الهيئة التدريسية المساعدة، التي أتاحت لي فرصة الابتعاث إلى المملكة المغربية من أجل إكمال مشوار دراستي العليا بسلك الدكتوراه.

وشكري الوفير الذي لا حدود له إلى صاحب القلب الكبير أستاذي العزيز فضيلة الدكتور عبد السلام الزباني على تكرمه بقبول الإشراف على بحثي هذا منذ الوهلة الأولى، حين عرضتُ عليه ذلك بمعرفة أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور حميد بن محمد لحمر، فلم يتردد بل كان مرحباً، فغممني بحبه، وبكرم أخلاقه، وفي البحث كانت

(1) - سورة إبراهيم، الآية (7).

(2) - أخرجه أبوداود: في كتاب الأدب برقم (4811) باب في شكر المعروف (ص872)، والترمذي: في كتاب البر والصلة برقم (1954) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (ص445)، وقال: «هذا حديث صحيح». واللفظ لأبي داود.

لتوجيهاته السديدة النافعة، ولنصائحه القيمة الوافرة، ولقراءته المتأنية لكل مباحثه الأثر الواضح في بلوغ هذا العمل إلى ما هو عليه، أسأل الله أن يمد في عمره، و أن يوفقه لما يحب ويرضى وأن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر كذلك لفضيلة الدكتور حميد بن محمد لحمر الذي شرفني بموافقته على أن أكون عضواً في الوحدة التي يشرف عليها: {التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي دراسة وإنقاذ}.

والشكر كذلك لوالديَّ الكريمين اللذين كانا سبباً في وجودي في هذه الدنيا بعد الله عز وجل، وبلوغي لهذه المرحلة التعليمية، فلهما مِنِّي كل المحبة والود والتقدير، أسأل الله أن يُبارك فيهما، ويمنَّ عليهما بموفور الصَّحة والعافية، ويجمعني بهما في خير وعلى خير بعد هذه الفرقة الطويلة والبعد عن أرض الوطن مِن أجل إنجاز هذه المهمة التي غيبتني عنهما.

والشكر إلى مَنْ قاسمتني العناء، وساندتني رغم كل الظروف التي مررنا بها زوجتي الفاضلة التي لا أستطيع أن أوفيها حقها، ليس من باب المجاملة لكنها الحقيقة والله يعلم ذلك، أسأل الله أن يوفقها ويحقق لها في الدنيا كل أمانيها، وأن يسعدها في الدار الآخرة بعد عُمرٍ طويل في صحة وعافية، وطاعة لله عز وجل.

كما أشكر اللّجنة العلمية التي ناقشت هذا البحث بغية تقويمه وتصويبه حتى يخرج في حُلّةٍ بهيَّة، فوقتهم ثمينٌ وغالٍ وكرم قراءتهم لهذا البحث كذلك عزيز وغالٍ على نفسي، أسأل الله أن يُكرمهم بموفور الصحة والعافية والفوز باللجنة والنَّجاة من النَّار، وأن يجزيهم عني أحسن جزاء على صنيعهم.

والشكر لكلِّ مَنْ أَسَدَى إِلَيَّ خدمةً من قريب أو بعيد من مكنتات، وأساتذة، وإخوة أعانوني في بلوغ عملي هذا إلى هذه الدرجة، ولكل مَنْ دعا لِي بدعوةٍ في ظَهْرِ الغَيْبِ وسأل الله لي التوفيق.

والله أسأل أن يهدينا ويوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بأيدينا لطريق الخير والسداد، وأن يصلحنا ويفتح علينا من العلوم ويجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.



القسم الأول:

التقديم

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله على إحسانه وفضله، وجلائل نعمه التي لا تحصى ولا تُعدُّ، القائل في كتابه: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، ومن كرم الله - سبحانه وتعالى على عباده العلم والتفقه في الدين، فمن حازهما فقد أكرمه بتلك النعمة العظيمة التي جعلها الله شرفاً كبيراً ومقاماً عالياً لمن تبوأها، قال تعالى: ﴿فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يرفع بها مقامنا، ويمحو بها خطايانا، ويعفو بها عن زلاتنا، ويرحمنا بها من نقمته وسخطه، وينجيننا بها من عذابه - والصلاة والسلام - على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾، إمام النبيين، وخاتم المرسلين، وشفيع الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة دائمة ما دامت السموات والأرضين.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽⁴⁾

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ ﴿وَاجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ﴾ ﴿هَارُونَ أَخِي﴾ ﴿إِشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ ﴿وَاشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾⁽⁵⁾ اللهم فقهننا في الدين وعلمنا التأويل، وأرزقنا علماً نافعا وعملاً متقبلاً يا أكرم الأكرمين.

(1) - سورة النحل، الآية (18).

(2) - سورة الزمر، الآية (10).

(3) - سورة الأنبياء، الآية (106).

(4) - سورة البقرة، الآية (199).

(5) - سورة طه، الآية (24-31).

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ علمَ الفقه منْ أشرفِ العلوم مكانةً، وأعلاها منزلةً، وأرفعها درجةً، شرف مقامه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾. وتعلَّم أحكام الشرع والتَّفقه في الدِّين قد حَضَّ عليه ربُّنا في كتابه الكريم، فقال: ﴿قُلُوا لَا نَعْبُدُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَقَفَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽²⁾، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيَّةٍ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ»⁽³⁾.

وبالفقه والالتزام بقوانينه الواردة في الشَّرْع تستقيم حياة الفرد على الصَّعيدِ الشَّخصي، وحياة المجتمعات بشكل عام⁽⁴⁾، لأنَّ قوانينه منضبطة صالحة للخواص وللعوام، وصالحة لكل زمان ولكل مكان، فيسيرُ على هدى من ربه، لأنَّ قوانين الفقه مبين فيها الحلال والحرام، فَمَا وَرَدَ فِي الشَّرْع مِنْ حَالٍ اتَّبَعْنَاهُ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا اجْتِنَبْنَاهُ وَانْزَجَرْنَا عَنْهُ.

ونظرًا للأهمية القصوى للفقه في ميدان الحياة كما أشرنا، فقد بذل فيه العلماء قُصارى جهدهم حتى يوصلوه إلى النَّاسِ بطريقة سهلة يفهمها العوام قبل الخواص، ويبقى الغامض منه محل اجتهد لمن اجتهد في الطلب حتى يتضلع فيه بعد ملازمة أهله المتبحرين فيه.

(1) - أخرجه البخاري: في كتاب العلم برقم (71) باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (ص18)، ومسلم: في كتاب

الصيام برقم (1037) باب النهي عن المسألة (718/2).

(2) - سورة التوبة، الآية (123).

(3) - أخرجه الدارقطني في سننه: في كتاب البيوع برقم (3085) باب الجعالة (56/4).

(4) - هذه الفقرة منقولة بتصرف من مقدمة تحقيق كتاب شرح الرائية في الصلاة وأحكامها (ص7).

ومن نِعَمِ الله على عباده اختلاف العلماء في مسائله، فالشريعة مرنة في ألفاظها، ففهم العلماء ألفاظها بحسب ما فتح الله عليهم، فظهرت المذاهب الإسلامية بناء على تلك الفهوم، فأُلِّفَت المتون، وظهرت لها الشروح، منها المطول ومنها المتوسط ومنها المختصر. والمتون إمّا أن تكون منشورة، أو منظومة، فيسهل حفظها لمن وفقه الله لحفظها التي يصعب فك غوامضها وحل ألغازها، فيسر الله علماء يحلون عقدها ويفكون غوامضها، في كل زمان، وفي كل مكان.

ومن المتون المنشورة والمهمة التي يسر الله لي الوقوف عليها مع شرحها المبارك الذي بذلت فيه غاية الوسع حتى أخرجه بحلة بهيّة متن مقدمة ابن رشد الجد المتوفى سنة (520هـ) لشارحه محمد بن محمد المديوني التلسماني، والمتن وشرحه هو عبارة عن مؤلف على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله عنه -، نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب النفع به لكل من طالعه وقرأه.

أسباب اختيار تحقيق الكتاب:

1- غيرتي على التراث الإسلامي بشكل عام، والفقهية منه بشكل خاص خوفاً عليه من فقدان والضياح بين جدران المكتبات، وكذا بيد الورثة، فكان حافزاً لي للإسهام بإخراج ولو القلة القليلة منه حتى يحفظ بالتدوال بين طلاب العلم والعلماء، وعوام الناس الذين يحبون مطالعة كتب العلماء الأقدمين.

2- إبراز تراث عالم جليل لم يظهر تراثه المخطوط، حتى اللحظة غير كتاب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلسمان فقط.

3- التعريف بشخصية هذا العلم وإبرازه حتى يكون عاملاً محفزاً للمهتمين في ميدان التراث للتنقيب عن كتبه الأخرى وإخراجها من حيز المخطوط إلى المطبوع.

4- الرغبة في نيل إجابة الدعوات التي كتبها المؤلف في خاتمة كتابه.

5- الجمع بين الممارسة النظرية والعملية في تحقيق المخطوط.

6- البيئة الشافعية التي ترعرعت فيها كانت عاملاً محفزاً لي للاطلاع على مذهب آخر من مذاهب العلماء الأجلاء، والتَّعرف على كثير من مصادره الفقهية، فوقع اختياري على تحقيق هذا الكتاب من كتب مذهب عالم أهل المدينة، وعالم المدينة هو أستاذ للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة (204هـ) عليهما - رحمة الله تعالى -.

7- غنى الكتاب بالمادة العلمية التي هي جديرة بالاهتمام فكانت سبباً من أسباب عزمي على إخراج هذا الكتاب بغية إثراء المكتبة الفقهية عموماً والمالكية خصوصاً بكتاب جديد من حيز المخطوط إلى حيز المطبوع - بإذن الله عز وجل -.

الصعوبات والعقبات:

واجهتني أثناء تحقيق هذا السِّفر جملة من المصاعب والعقبات، منها ما كان في البداية وبفضل الله وتوفيقه تم تجاوزه، ومنها ما بقي ولم أستطع التغلب عليها حتى تمام هذا العمل، فمن هذه الصعوبات:

1- لم أتمكن من الوقوف على متن ابن رشد "المقدمة" المنشور مستقلاً حتى إنه كاد أن يكون عائقاً لي في تحقيق هذا الكتاب، لكن مع الأيام وبسؤال العلماء الأجلاء، ووقوفي على نظمه للإمام الرقعي وشرحه للتتائي قد حُلَّت لي هذه العقدة.

2- صعوبة قراءة الخط المغربي في بداية الأمر، فالبئية المشرقية التي نشأت فيها لم تتعود على الكتابة بالطريقة التي يكتب بها المغاربة.

3- كثرة الأحاديث والآثار النبوية التي استدل بها المصنف - رحمه الله -، والتي أخذت مني جهداً كبيراً في تخريجها، بل عجزت عن تخريج بعضها لأنني لم أهتمد إلى مظانها التي وردت فيها.

4- كثرة النقول في الكتاب حيث أخذت مَنِّي وقتاً طويلاً وجهداً مضاعفاً بغية توثيقها.

5- لم أتمكن من الوقوف على بعض المصادر التي نقل عنها المؤلف لعدم قدرتي على الوصول إليها ومعرفة حالها أموجودة أم مفقودة لم تظهر للمكتبة حتى الآن؟

خطة البحث:

وأما خطة البحث فقد انتظمت في مقدمة للبحث وقسمين، قسم جعلته للتقديم للنصّ المُحقّق، وقسم لتحقيق النصّ، ذكرتُ في المقدمة أسباب اختياري لتحقيق الكتاب، والصُّعوبات والعقبات التي واجهتني في أثناء التحقيق.

وأما قسم التقديم، فقد انتظم في فصلين، وخمسة مباحث، تضمّن الفصل الأوّل مبحثين، وخمسة عشر مطلباً، ترجمتُ في المبحث الأوّل - بشيء من الاختصار - لصاحب الأصل المَشْرُوح الإمام ابن رشد الجد (ت520هـ)، وقد جاء هذا المبحث في خمسة مطالب، الأوّل منها: تحدثتُ فيه عن اسمه ونسبه وكنيته ومولده، وفي المطلب الثاني ذكرتُ بعض شيوخه مع ذكر نبذة موجزة لكل واحد منهم، وخصصتُ المطلب الثالث لذكر بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم مع نبذة موجزة لكلٍ منهم، وجعلتُ المطلب الرابع للتعريف بمصنفاته العلمية، أما المطلب الخامس فكان للحديث عن تاريخ وفاته، وثناء العلماء عليه.

وأما المبحث الثاني من هذا الفصل فكان الحديث مخصصاً فيه لشارح الأصل الإمام محمد بن محمد المديوني التلمساني المتوفي بعد سنة (1014هـ)، وقد تضمّن هذا المبحث عشرة مطالب، ذكرتُ في المطلب الأوّل اسمه ونسبه وكنيته، وكان الحديث في المطلب الثاني عن ثناء تلميذه البطوي عليه، أما المطلب الثالث فكان للحديث عن شيوخه مع ذكر ترجمة موجزة لبعض منهم في التربية والقراءة، وفي العلم، والتَّصوُّف، وخصصتُ المطلب الرابع لذكر تلاميذه الذين أخذوا عنه القراءة والعلم، وفي المطلب الخامس ذكرتُ

جُمْلَةً من كراماته رحمه الله تعالى، وأمّا المطلب السادس فكان للحديث عن مناقب الشيخ - رحمه الله -، وتواضعه، وحسن سيرته، وكان المطلب السابع للحديث عن حرصه على طلب العلم، وذكرْتُ في المطلب الثامن آثاره العلمية، وأمّا المطلب التاسع فقد خصصته للحديث عن سبب خروج الشيخ من بلده تلمسان، والمطلب العاشر والأخير في هذا المبحث فكان للحديث عن سَنَةِ وفاته، واختلاف المترجمين والمؤرخين في ذلك.

الفصل الثاني من القسم الأوّل "قسم التقديم": خصصْتُ هذا الفصل للتعريف بكتاب غنية المريد، ومنهج التحقيق، وتضمّن ثلاثة مباحث، وخمسة عشر مطلبًا:

المبحث الأول: عرّفتُ فيه بكتاب الغُنيّة في سبعة مطالب، ففي المطلب الأول وثقتُ فيه عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب للمؤلف، وفي المطلب الثاني: كان الحديث عن دوافع التأليف، وأمّا المطلب الثالث: فقد بينتُ فيه معاني الألفاظ الواردة في عنوان الكتاب، وكان المطلب الرابع من هذا المبحث: مخصصًا للحديث عن موضوع الكتاب ومحتوياته، وأمّا المطلب الخامس: فكان للحديث عن لمحة من تصوّف الشيخ في شرحه هذا مع أن الكتاب فقهي بحت، وفي المطلب السادس: أبرزت أهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في شرحه لهذا الكتاب من خلال قراءة وتتبع الشرح أثناء التحقيق، وأبرزت في المطلب السابع والأخير القيمة العلمية للكتاب.

في المبحث الثاني من هذا الفصل: كان الحديث عن منهج الشارح في الاستدلال، مع ذكر المآخذ عليه في شرحه، وقد تضمّن خمسة مطالب، المطلب الأوّل: في طريقة الاستدلال بالنّص القرآني، والثاني: في الاستدلال بالسُّنّة المطهرة، والثالث: في استدلاله بالإجماع، والرابع: في استدلاله بالقياس، ثم في المطلب الخامس: ذكرتُ بعض الهفوات التي ظهرت لنا على الشيخ في تأليفه هذا.

وفي المبحث الثالث والأخير: كان الحديث عن منهج التحقيق، ولعُرض صور من النسخ التي اعتمدها في تحقيق النّص، وقد جاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بينتُ فيه الطريق الذي سِرْتُ عليها في تحقيق النَّصِّ، والمطلب الثاني: بينتُ فيه معاني بعض الاصطلاحات التي ذكرها المؤلف في ثنايا الشرح، وكذا الرموز والاختصارات التي استخدمتها في التحقيق. وأخيراً وقبل النَّصِّ المحقق وضعتُ نماذج من صُور المخطوطات المعتمدة في التحقيق، اقتصرت فيه على اللوحة الأولى والأخيرة فقط من كلِّ نسخة.

أمَّا القسم الثاني فكان مخصصاً لِلنَّصِّ المحقق، وقد حققتُ فيه الكتاب تاماً من بدايته حتى نهايته.

نسأل الله التوفيق والسداد

الفصل الأول:

ترجمة الإمام ابن رشد الجد (صاحب الأصل)،

والشارح محمد المديوني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن رشد الجد (صاحب الأصل).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام المديوني (شارح الأصل).

المبحث الأول:

ترجمة الإمام ابن رشد الجد (صاحب الأصل).

ترجمة الإمام ابن رشد مبسوبة في كتب التراجم، والدراسات عنه كثيرة متعددة ومتنوعة، ونظراً لاهتمام الشيوخ وطلاب العلم به ومؤلفاته، فلا يخفى على أحد أن ترجمته لا يمكن لأحد أن يغفل عنها حين يدرس شيئاً عنه، لذا يمكن القول: إن كل من أراد أن يترجم له لا يمكن أن يقدم إضافة جديدة في ترجمته، لأنه قد ذاع صيته وانتشر علمه، وأنا كذلك حين عقدت العزم على وضع ترجمة له وقع في نفسي هذا الأمر، لذا فإنني سأقول كما قال ابن طاهر السُّوسي عند ترجمته للقاضي عياض في مقدمة تحقيقه لكتاب القباب: «وأنا هنا أعلن هزيمتي من البداية أمام الخوض في تفاصيل هذا الطود، ولهذا سأكتفي بما قيل عنه ناقلاً لا مُحللاً، وأنى لمثلي أن يحلل في حياة من مقامه مثل مقام البخاري والأئمة الأربعة»⁽¹⁾.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو الإمام العلامة، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي⁽²⁾.

ولد الإمام ابن رشد الجد - رحمه الله تعالى - في شهر شوال سنة (450هـ)⁽³⁾، وذكر الشيخ مخلوف: أنه وُلِدَ في سنة (455هـ)⁽⁴⁾.

(1) - مقدمة تحقيق شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1/ 166).

(2) - قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس، وسط البلاد، وأم مدائنها، وبها استقرت خلافة الأمويين، وآثارهم بها ظاهرة، وكان فيها أعلام العلماء، وسادات الفضلاء، قال ابن حوقل: «وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة، وليس بالمغرب شبيه بها في كثرة الأهل وسعة الرقعة، وطول قرطبة من شرقها إلى غربها ثلاثة أميال. وعرضها من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد، وهي في سفح جبل مطل عليها يسمى العروس، وبها الجامع المشهور، وقد اهتم به الخلفاء المروانيون، فزادوا فيه زيادة بعد زيادة حتى بلغ غاية الإتقان». وقال الحميري: «ولهذا الجامع قبله يعجز الواصفون عن وصفها وفيها إتقان يبهر العقول»، وقد حوت الأندلس الأكابر من أهل العلم والملوك والصالحين والمفتين. ينظر: معجم البلدان (4/ 324)، ومرصد الاطلاع (1087/3)، والروض المعطار (ص 456-459).

(3) الصلة لا بن بشكوال (1/ 547).

(4) - شجرة النور الزكية (1/ 190).

المطلب الثاني: شيوخه:

تلقى الإمام ابن رشد علمه على يد مجموعة من العلماء الأعلام الذي عاشهم في زمانه سأقتصر على ذكر بعض منهم:

1- أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، ولد سنة (427هـ)، كان فقيهاً، حافظاً للرأي مُقدِّماً فيه، بصيراً بالتنازل، عارفاً بالفتوى، صدرّاً فيمن يُستفتى، وكان مَدَارُ طَلَبَةِ الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمُدرسة، والتفقه عنده، متواضعاً، حليماً، عفيفاً على هدي واستقامة، أخذ عن أبي عمرو بن القطان الفقيه، وعن أبي عبدالله محمد بن عتّاب الفقيه، وسمع من أبي عمر ابن عبد البر، وغيرهم، توفي فجأة ليلة الاثنين لخمس بقين من شوال سنة (477هـ)⁽¹⁾.

2- أبو عبدالله محمد بن خيرة الأموي المعروف بابن أبي العافية، من أهل قرطبة، روى عن أبي القاسم بن دينار، وعن أبي القاسم حاتم بن محمد، وعن أبي عمر ابن عبد البر، وغيرهم، وكان من كبار الفقهاء، اشتهر بالحفظ، والعلم، والذكاء، والفهم، روى عنه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وأبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه. ووفاته كانت في سنة (478هـ)، وقال ابن الأثير: بلغتني وفاته - رحمه الله - في صَدْرِ ذي القعدة سنة (479هـ)⁽²⁾.

3- أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دُهْثاء العُذري الدَّلّائي، من أهل المريّة، ولد في أربع من ذي القعدة ليلة السبت سنة (393هـ)، رحل إلى المشرق مع أبويه، فسمع بالحجاز من أبي العباس الرازي، وأبي الحسن جَهْضَم، وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني، وسمع من جماعة من المحدثين من أهل العراق وخراسان والشامات الواردين على مكة، وغيرهم، كان معتنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره

(1) - الصلة (114/1-115)، وشجرة النور الزكية (179/1).

(2) - الصلة (811/3)، والتكملة لكتاب الصلة (322/1).

وعلو إسناده، حدّث عنه كبار العلماء كأبي عمر ابن عبد البر، وأبي محمد ابن حزم، وأبي الوليد الوُفْشي وجماعة، توفي في آخر شعبان سنة (478هـ)⁽¹⁾.

4- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجيّاني، ولد في المحرم سنة (427هـ)، حدث عن: حكم بن محمد الجذامي، وحاتم الطرابلسي، وأبي عبد الله بن محمد عتّاب، وأبي عمر ابن الحذّاء، وغيرهم، لم يرحل من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ، قوي في العربية، بارع اللّغة، جمع كتابًا في رجال الصحيحين سماه "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، قال ابن بشكوال: سمعناه على القاضي أبي عبد الله بن الحجاج عنه، له تصانيف كثيرة، توفي في ليلة الجمعة، ثاني عشر من شعبان سنة (498هـ)⁽²⁾.

5- أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبد الله محمد بن سراج الأموي، ولد في شهر ربيع الأوّل سنة (400هـ)، روى عن: أبيه، ويونس ابن مغيث، ومكي بن أبي طالب القيسي، وأبي عمرو السفّاقسي، وغيرهم، وروى عنه: أبو علي بن سُكّرة، وأبو عبد الله الحاج، وابنه الحافظ أبو الحسن سراج، وغيرهم، قال فيه أبو الحسن بن مُغيث: «كان شيخنا أبو مروان بَحْر علم، عنده يسقط حفظ الحفاظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان بقية الأشراف والأعيان». توفي يوم عرفة سنة (489هـ)⁽³⁾.

6- أبو عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطَّلّاح، ولد في سنة (404هـ)، مُفتي الأندلس ومُسندُها في الحديث، وكان فقيهاً، حاذقاً بالفتوى، مقدّمًا في الشورى، حافظاً للرأي قوَالاً للحق، مجودًا لكتاب الله تعالى، مُعظّمًا عند الخاصّة والعامة، أفتى وحدّث وعُمر، حدّث عن: يونس بن عبد الله القاضي، ومكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن

(1) - الصلة (117-115/1).

(2) - سير أعلام النبلاء (19/ 149-151).

(3) - المصدر نفسه (11/ 133-134).

عابد، وحاتم بن محمد، وأبي عمرو المرشاني، وأبي عمر ابن القطان، وغيرهم، ألف كتاباً في (أحكام النبي صلى الله عليه وسلم)، (كتاب الشروط)، وألف (مختصر أبي محمد على الولاء)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (497هـ)⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تلاميذه:

أخذ عنه وتلمذ عليه جمٌ غفير من الطلبة، صاروا بعد ذلك من أكابر علماء الأمة، ومن نجباء الزمان الذي عاش فيه، انتفعوا به، ونفع الله بهم في زمانهم، بل امتدَّ نفعهم للأمة حتى زماننا، منهم:

1- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، السبتي المالكي، ولد في سنة (470هـ)، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة، أخذ العلم عن مجموعة من الأعلام منهم: علي بن سكرة الصّدي، وعن أبي بحر بن العاص، ومحمد عتاب، وهشام بن أحمد، وتفقه بأبي عبد الله بن محمد التميمي، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي، استبحر من العلوم، وجمع وألف، من مصنفاته: (الشفاء في شرف المصطفى)، (وترتيب المدارك)، (وشرح حديث أم زرع)، (وجامع التاريخ)، (ومشارك الأنوار)، وغيرها، حدّث عنه خلق من العلماء، منهم: الإمام عبد الله بن محمد الأشيري، والحافظ خلف بن بشكوال، ومحمد بن الحسن الجابري، وولده القاضي محمد بن عياض.

تولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة، وكان صليبا في الحق، توفي في شهر رمضان سنة (544هـ)، وقيل في جمادى الآخرة، وقال ولده القاضي محمد: توفي في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة، ودفن بمراكش⁽²⁾.

(1) - بغية الملتمس (ص 160-161)، وسير أعلام النبلاء (19/199-202)، والوافي بالوفيات (4/226)، والديباج المذهب (ص 370-371)، وشجرة النور الزكية (1/123).

(2) - سير أعلام النبلاء (20/219-22).

2- أبو الوليد محمد بن عبدالله بن خيرة، القرطبي العالم المتفنن في المعارف كلها، ولد في سنة (489)، وقيل (486هـ)، حدث بالموطأ عن أبي بحر بن سفيان العاصي، وأبي الحسن سراج بن عبد الملك، وأخذ عن ابن رشد وابن عتاب وغيرهما، قال فيه ابن بشكوال: «وكان من جلة العلماء الحفاظ، متفناً في المعارف كلها، جامعاً لها، كثير الرواية واسع المعرفة، حافل الأدب»، توفي - رحمه الله - سنة (551هـ)⁽¹⁾.

3- أبو بكر محمد بن عبدالله بن ميمون بن إدريس بن محمد العبدي القرطبي، روى عن أبي بكر بن العربي، وشريح، وأبي الحسن بن الباذش، وأبي الوليد بن رشد؛ ولازمه عشر سنين، وروى عنه أبو البقاء يعيش بن القديم، وأبو زكريا المرجيقي وغيرهما، قال السيوطي: «استوطن مراكش، ذاكراً للتفسير، حافظاً للغة والأدب، شاعراً محسناً، كاتباً بليغاً في النحو، جميل العشرة، حسن الخلق، متواضعاً، فكه المحاضرة، ظريف الدعابة»، من تصانيفه: (ألف شرحين على الجمل؛ كبيراً، وصغيراً)، (وشرح أبيات الإيضاح للفارسي)، (وشرح المقامات الحريية)، وغيرها، توفي - رحمه الله - بمراكش يوم الثلاثاء لاثني عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة (567هـ)⁽²⁾.

4- أبو الحسن علي بن عبدالله بن خلف بن محمد بن النعمان، الأنصاري الأندلسي، شيخ بلسية، أخذ عن: الإمام أبي الحسن بن شفيع، وعبداد بن سرحان، وتفقه بقرطبة بأبي الوليد بن رشد، وأبي عبدالله بن الحاج، وتلا القرآن في بلسية على: موسى بن خميس، وروى عن: أبي بحر بن العاص، وخليص بن عبدالله، ألف: كتاب (ري الظمان) في تفسير القرآن العظيم، و (شرح سنن النسائي)؛ قال الذهبي: «بلغ فيه الغاية من الاحتفال والإكثار، وأخبرنا عنه جماعة»⁽³⁾.

(1) - الصلة (560/2)، وشجرة النور الزكية (143/1).

(2) - بغية الوعاة (147/1-148).

(3) - سير أعلام النبلاء (584/20-585).

قال الأَبَّار: «كان عالماً متقناً، حافظاً للفقه والتفسير ومعاني الآثار، مقدِّماً في عِلْمِ اللِّسان، فصيحاً مفوَّهاً، ورعاً، فاضلاً، لَيِّنَ الجانب، وَلِيَّ الشورى وَخَطَابَةً بَلَنَسِيَّةً مُدَّةً، وانتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى». وقال الذهبي: «وهو خاتمة العلماء بشرق الأندلس». توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة (567هـ)⁽¹⁾.

5- أبو عبدالله محمد بن يوسف سَعَادَةَ المُرسِي، شيخ الأندلس، نزيل شاطبة، لازم أبا علي الصَّدقي، وتفقه على أبي محمد بن جعفر، وارتحل فسمع ابن عَبَّاسة، وأبا بحر بن العاص، وسمع من أبي عبدالله المازري "المُعَلِّم": واستمع بمكة من رزين العبدري، قال فيه الأَبَّار: عارف بالآثار، مشارك في التفسير، فصيح مُفَوَّه، مع الوقارِ والحلم والخشوع والصوم. صَنَّفَ كتاب شجرة الوهم المتَرَقِّية إلى ذروة الفهم، توفي رحمه الله سنة (560هـ)⁽²⁾.

6- أبو القاسم خَلَف بن عبدالملك بن مسعود بن بَشْكُوَال بن يوسف بن دَاحَة الأنصاري، الأندلسي القرطبي، ولد سنة (494هـ)، سمع عن كثير من الأعلام منهم: والده، وأبو محمد بن عبدالرحمن بن عَتَّاب، وأبو الوليد بن رشد الجد، والقاضي أبو بكر ابن العربي، وأبو الحسن شُرَيْح محمد، وغيرهم، أجازته: أبو علي بن سَكْرَةَ الصَّدقي، وأبو القاسم بن منظور وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: صلة تاريخ أبي الوليد الفرضي، (وغوامض الأسماء المبهمة)، (والحكايات المستغربة)، (وذكر من روى الموطأ عن مالك)، (وأخبار الأعمش)، وغيرها، توفي رحمه في ثامن شهر رمضان سنة (578هـ) حيث بلغ من العمر يوم وفاته أربعاً وثمانين سنة، ودفن بمقبرة قرطبة⁽³⁾.

(1) - سير أعلام النبلاء (584/20 - 585).

(2) - المصدر نفسه (508/20).

(3) - المصدر نفسه (143-139/21).

7- أبو عبدالله محمد بن أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن: أبيه، وأخذ القراءات عن أبي القاسم بن مُدبر، وسمع من: أبي عبد الله بن محمد بن فرج، ومن أبي محمد بن عتاب، ومن القاضي أبي الوليد بن رشد، وغيرهم، قال ابن بشكوال فيه: «وكان من أهل الفضل الكامل، والدين، والتصاون، والعفاف، والعقل الجيد، مع الوقار، والسَّمت الحسن، والهدى الصالح، وكان حافظاً للقرآن العظيم، مجوداً لحروفه، حسن الصوت به، عالي الهمة، عزيز النفس، محزوق اللسان، طويل الصلاة، كريم النفس واسع الكف بالصدقات، كثير المعروف والخيرات»، توفي -رحمه الله- في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة (536هـ)⁽¹⁾.

8- محمد بن عبد الرحمن الوزان، قرطبي، فقيه محدث، روى عن أبي الوليد بن رشد، وغيره، وكانت وفاته بقرطبة سنة (543هـ)⁽²⁾.

المطلب الرابع: مصنفاته:

- 1- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل⁽³⁾.
- 2- المُقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات، لأمّهات مسائلها المشكلات.
- 3- اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي⁽⁴⁾.

(1) - الصلة (851-850/3).

(2) - بغية الملتبس (134-133/2).

(3) - قال الحبيب التجكاني: بدأ ابن رشد في تأليف "البيان والتحصيل" في بداية سنة (506هـ) بطلب من بعض الأصحاب من أهل جيان، وبعض الطلبة من أهل شلب، اقترحوا استخراج المسائل المشككة في العُتبية، فتضبط رواياتها المختلفة، ثم تشرح، ولكن ابن رشد رأى - بعد تردد أن تشرح مسائل العُتبية كلها. ينظر: مقدمة تحقيق مسائل ابن رشد بتحقيق التجكاني (45/1).

(4) - قال محمد الحبيب التجكاني: «والكتب المبسوطة، أو المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، تأليف: أبي إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي (ت303هـ)، وتتناول هذه الكتب اختلاف الرواية عن مالك بن أنس، واختلاف الاجتهاد بين أصحاب مالك، فهي من المؤلفات التي تعالج الخلاف داخل المذهب، في نطاق الرواية الفقهية». ينظر: مقدمة تحقيق مسائل ابن رشد بتحقيق التجكاني (ص65).

4- اختصار شرح معاني الآثار للطحاوي.

5- اختصار مشكل الآثار للطحاوي⁽¹⁾.

6- حجب المواريث⁽²⁾.

7- فهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم⁽³⁾.

8- المقدمة في الفرائض⁽⁴⁾.

9- تلخيص الحسن والقبح⁽⁵⁾.

10- رسالة في العبادات⁽⁶⁾.

11- القضاء في أرض الصلح والهدنة⁽⁷⁾.

(1) - والأصلان المختصران، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ). قال محمد الحبيب التجكاني: «والاختصاران يشكلان واجهة الدفاع عن المذهب المالكي، الذي كرس له ابن رشد حياته، كما هو شأن شيوخ المالكية قبله». ينظر: المصدر نفسه (ص62).

(2) - شجرة النور الزكية (129/1).

(3) - المصدر نفسه (129/1).

(4) - وهي المتن المشروح الذي نعمل على تحقيقه، قال محمد الحبيب التجكاني: «وهذه المقدمة كتاب يختلف عن الكتب السابقة، لأنه إذا كان البيان والتحصيل موجها للفقهاء ومن يتولون الإفتاء والقضاء، فإن المقدمة موجهة للشبيبة، وإلى غير الفقيه الذي يتوق أن يؤدي فروض العبادة في صور سليمة، وهذه الفروض - بعد الشهادتين - الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، يضاف إليها كوسيلة الطهارة، وذاك هو محتوى المقدمة في أسلوب مبسط، ونظم الفقيه عبدالرحمن الرقعي هذه المقدمة في (632) بيتاً من الرجز». ينظر: مقدمة تحقيق مسائل ابن رشد بتحقيق التجكاني (ص67).

(5) - قال محمد الحبيب التجكاني: «وهو كتاب لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر الكحيمي، المعروف بابن حكيم، أو بابن الحكم، وهو من فقهاء الحنفية». ينظر: المصدر نفسه (ص63-64).

(6) - قال محمد الحبيب التجكاني: «وهي رسالة من أربع ورقات متوسطة، تلخص أحكام الوضوء، والتيمم، والصلاة، وسجود السهو، على المذهب المالكي، مع مقارنة بالمذاهب الأخرى كالشافعية والحنفية». ينظر: مقدمة تحقيق مسائل ابن رشد بتحقيق التجكاني (ص68).

(7) - قال محمد الحبيب التجكاني: «وهي اقتطاف من المقدمات، من باب الجهاد». ينظر: المصدر نفسه (ص68).

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

بعد حياة حافلة بالزُّهد والعطاء العلمي تأليفاً وتدریسا، انتقل الإمام ابن رشد إلى جوار ربه - رحمه الله تعالى - في ليلة الأحد الحادية عشرة من شهر ذي القعدة سنة (520هـ)، بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ سَبْعِينَ عَامًا، وَصَلَى عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: «وَشَهِدَ دَفْنَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ النَّاسِ»⁽¹⁾.

وبعد وفاته ترك سيرة عطرة وأثرًا طيبًا عند كل من عرفه، لذا نجد أنهم قد أثنوا عليه وأظهروا محاسنه ومكانته العلمية المرموقة، قال ابن بشكوال: «كَانَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ حَسَنًا جَمِيلًا»⁽²⁾، وقال: «كَانَ فَقِيهًا، عَالِمًا حَافِظًا لِلْفَقْهِ، مُقَدِّمًا فِيهِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ عَصْرِهِ، عَارِفًا بِالْفَتَوَى عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، بَصِيرًا بِأَقْوَالِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ، نَافِذًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْأَصُولِ، مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْبِرَاعَةِ وَالْفَهْمِ مَعَ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَالْوَقَارِ وَالْحِلْمِ، وَالسَّمْتِ وَالْحَسَنِ، وَالْهَدْيِ الصَّالِحِ»⁽³⁾. ثم قال: «سَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْرَّةٍ صَاحِبَنَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَكَانَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالثَّقَفَةِ مَكَانَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ»⁽⁴⁾.

(1) - الصلة لا بن بشكوال (546/1)، وسير أعلام النبلاء (502/19)، ومروءة الجنان (171/3).

(2) - الصلة لا بن بشكوال (547/1).

(3) - الصلة لا بن بشكوال (546/1)، وسير أعلام النبلاء (502/19).

(4) - الصلة لا بن بشكوال (546/1).

المبحث الثاني :

ترجمة الإمام المديوني (شارح أصل ابن رشد)

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

قال تلميذه البطوي في الفصل السابع من كتابه مطلب الفوز والفلاح: «في ذكر شيخنا وبركتنا ووسيلتنا إلى ربنا السيد الإمام الحسن النظام العالم العالم القدوة العلامة المدرّس المتّقن المصنف شيخنا أبي عبدالله محمد بن محمد المكنى بابن مريم⁽¹⁾ الشريف المليتي⁽²⁾ التلمساني⁽³⁾ المعروف بالمديوني⁽⁴⁾ برّد الله ضريحه، وأسكنه من الجنان فسيحه، ونفعنا ببركته ومتعنا بمحبته وذكر وصلتنا به وبعض مناقبه ونسبه وموته - رضي الله عنه - وعنا به»⁽⁵⁾.

(1) - وعند مخلوف: {ابن أبي مريم} عوضاً عن {ابن مريم}. ينظر: شجرة النور الزكية (296/1).

(2) - لعله نسبة إلى مدينة مِلِّيَّة، وهي مدينة من مدن ليبيا تقع في الجنوب الشرقي لمدينة زوارة، وبنفس الاسم مدينة مدينة تقع بجزيرة جربة بالجنوب التونسي. ينظر: معجم المدن الليبية (ص 25). والرابط الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> بتاريخ 2019/7/4م.

(3) - نسبة إلى تلمسان: وهي مدينة جزائرية قريبة من البحر الأبيض المتوسط في أقصى الشمال الغربي من البلاد، على الحدود الجزائرية المغربية، بها جامعة علمية ومعاهد دينية أخرى، تشتهر بصناعة المفروشات والمنسوجات الصوفية والحريية والقطنية، واستخراج الزيوت النباتية، والأسمدة والمنظفات، وينسب إلى تلمسان قوم من أهل العلم والأدب، منهم: أبو الحسين بن أحمد بن خطاب خليفة التلمساني، وغيره. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص 162-163)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية (ص 167-168).

(4) - مديونة عبارة عن تجمع بربري، كانوا زمن الفتح الإسلامي يقطنون النواحي المجاورة لتلمسان ابتداءً من جبل بني راشد إلى الجبال الواقعة قبلة وجدة والتي تحمل اسمهم الآن. ينظر الرابط الإلكتروني: <https://www.alnssabon.com/t13816.html> بتاريخ 2019/7/4م.

(5) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ ص 421).

المطلب الثاني: ثناء تلميذه البطوئي عليه:

قال تلميذه البطوئي في وصفه والثناء عليه: «قَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِمُلاقاةِ الشَّيْخِ إِمَامِ الصُّوفِيَةِ الْهُمَامِ دُرَّةِ أَقْرَانِهِ، وَسُنُوسِي⁽¹⁾ زَمَانِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ بَيَانِهِ، فَمَتَعْتُ النَّفْسَ وَالْعَيْنَ مِنْ مَشَاهِدَتِهِ وَمِنْ جَمِيلِ إِلقَائِهِ، وَتَزَوَّدْتُ مِنْهُ مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ دُنْيَا وَآخِرَى مِنْ جَلِيلِ عُلُومِهِ وَأَحْوَالِهِ وَصَالِحِ دَعَائِهِ، فَمَا رَأَتْ عَيْنَايَ قَطُّ مِثْلَهُ خَلْقًا وَخُلُقًا وَإِنْصَافًا وَحِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ، وَرَغْبَةً فِي نَشْرِهِ، وَاجْتِهَادًا فِي طَلَبِهِ، وَإِذْمَانًا عَلَى تِلَاوَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَتَوَاضَعًا وَخَشْيَةً وَمُودَةً وَصَبْرًا وَاحْتِمَالًا وَحَيَاءً وَصَدَقَ لَهْجَةً وَمَخْلَةً وَإِثَارًا وَمَوَاطِبَةً عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَبَحُّرًا فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحُسْنِ إِدْرَاكِ وَقُوَّةِ فَهْمٍ وَحُبًّا فِي الْخَيْرِ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

حلف الزمان ليأتين بمثله حثت أيها الزمان فكفر.

وكان رضي الله عنه شديد الحب أميناً»⁽²⁾.

المطلب الثالث: شيوخه:

أخبرنا تلميذه البطوئي عن جملة الشيوخ الذين تتلمذ عليهم بناء على ما خطته يد الإمام المديوني - رحمه الله -، حيث قال: «وَأَمَّا نَسْبَتُهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّرْبِيَةِ: فَقَدْ وَجَدْتُ بِخَطِّ يَدِهِ الْمُبَارَكَةِ الْحَمْدَ لِلَّهِ يَقُولُ: كَاتِبَ الْحُرُوفِ عَبْدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْيَمَ الشَّرِيفِ، الشُّيُوخَ الَّذِينَ أَخَذْتُ عَنْهُمْ الْقُرْآنَ: وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَهُ وَمَأْوَاهُ،

(1) - تشبيها له بأبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني، العالم المتصوف الصالح الزاهد المتكلم المتفنن، أخذ عن: والده، ومحمد بن العباس وغيرهما، له تأليف كثيرة خصوصا في العقائد، وشرح لامية الجزيري، واختصار إكمال الإكمال للأبي، وله مختصر في المنطق، وشرح البخاري وصل فيه باب من أسترأ لدينه، وغيرها، ولد بعد سنة (830هـ) المتوفي يوم الأحد (10) جمادى الآخرة سنة (895هـ) ينظر: درة المجال (141/2-142). ونيل الابتهاج (563-572)، وشجرة النور الزكية (ص266).

(2) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص421-422).

والشيخ سيدي عبدالرحمن بن تاغريبت، والشيخ سيدي محمد بن فارس، والشيخ سيدي محمد الوجديجي، والشيخ سيدي عبدالرحمن الشاباني، والشيخ سيدي محمد الرداد، والشيخ سيدي عثمان بن معرف، والشيخ سيدي زيان، والشيخ سيدي عيسى بن عبدالرحمن الصميمي، والشيخ سيدي محمد العطافي، هؤلاء قرأت عليهم القرآن»⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك ذكر شيوخه في العلم، حيث قال: «وأخذتُ العلم عن الشيخ سيدي أحمد أبركان الورنيدي، والشيخ سيدي أحمد حمدوش، والشيخ سيدي الهامل الوجديجي، والشيخ سيدي محمد أبو السادات المديوني، وابنه سيدي محمد الصغير، والشيخ محمد بو زوبع الكناني، والشيخ سعيد المقرئ، والشيخ سيدي عيسى بن سلامة المستغامي»⁽²⁾.

أما في التصوف، فقال البطوئي: «وأخذ هو التصوف: عن الشيخ سيدي علي بن يحيى السُّلُكْسِينِي، والفقيه الخطيب الجاديري، وأخذ هو عن الشيخ المربي السالك سيدي يوسف العطافي الجاديري، وأخذ هو عن الشيخ الرّبّاني سيدي محمد بن يوسف السنوسي - رضي الله عنهم - أجمعين وسنده معروف عند جميع الناس»⁽³⁾.

ويمكننا في هذه العجالة أن نُعرِّف ببعض شيوخه المذكورين هنا، وكذا من ذكرهم في كتابه البستان، والذين يَسِّر الله لنا الوقوف على تراجمهم:

شيوخه في التربية والقراءة:

1- والده محمد بن أحمد بن محمد الشريف المِلّتي، أخذ القرآن عن: علي بن عامر المُغيثي العامري، وأخذ العلم عن محمد بن موسى الوجديجي عالم تلمسان ومفتيها، وعن محمد البوري قاضي تلمسان، ومحمد بن عبدالرحمن الكفيف، ومحمد بن العطافي، له

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص430).

(2) - المصدر نفسه (مخ/ص430-431).

(3) - المصدر نفسه (مخ/ص432).

العديد من الكرامات، توفي - رحمه الله - في صبيحة يوم الخميس الثالث عشر من شهر صفر سنة (985هـ)⁽¹⁾.

2- لعله محمد بن أحمد الوجديجي، صاحب وظائف وأذكار، كان مؤدبا للصبيان، تخرج عليه بضع وثلاثون صبيا، وله بركة عظيمة، ما زاره ذو عاهة إلا برئ، ولا ذو حاجة إلا وقضيت له بإذن الله تعالى، قال فيه ابن مريم: شيخنا وبركتنا نفعنا الله به، الولي الصالح، توفي في حدود (950هـ)⁽²⁾.

3- محمد بن أحمد بن داود العطافي التلمساني، الفقيه العالم النحوي، الخطيب الإمام، أخذ عن محمد بن عبدالرحمن الكفيف السويدي، وعن علي بن عامر الغيثي، وعن أحمد بن الحاج المناوي، ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي، وعنه ابن أخيه محمد الوجديجي، وأحمد بن شقرون، ولم يذكر ابن مريم في البستان عند ترجمته له تاريخ مولده، أو وفاته⁽³⁾.

شيوخه في العلم:

1- أحمد بن عيسى الورنيدي ثم الزكوطي، المعروف بأبركان، من جبل بني ورنيد، صاحب كرامات، ولي صالح دَرَسَ علم الظاهر والباطن، وأقرأ رسالة ابن أبي زيد ومختصر

(1) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص 456-459).

(2) - المصدر نفسه (ص 473).

أو لعله: محمد بن موسى الوجديجي التيجيني، فقيه تلمسان وعالمها ومفتيها، ومن أكابر أوليائها وعلمائها، ومن صفاته: أنه كان ذا أدب وسكون وهمة وسخاء، ذكر أنه ولد في سنة (908هـ)، أخذ عن الشيخ الإمام محمد بن عيسى، وعن عبد الله بن جلال الوعزاني، أدرك السنوسي وطبقته، وأخذ عنه عبدالرحمن المدفون بضريح إبراهيم المصمودي بتلمسان، وأحمد البجائي، ومحمد بن يحيى أبو السادات المديوني، والفقيه يحيى بن عمر الزواوي، والفقيه يحيى السنوسي، ومحمد بن عبدالرحمن بن جلال الوعزاني مفتي تلمسان وإمامها، ومحمد بن أحمد الكناني المدعو "بوزيع" وغيرهم، وكان من حفاظ مختصر ابن الحاجب الفرعي مُعْتَبَرًا به، توطن فاس، وبها توفي في ثامن رمضان سنة (981هـ). ينظر: البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص 446-448)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 585-586) رقم الترجمة (715)، وشجرة النور الزكية (277/1) رقم الترجمة (1035).

(3) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص 470-471).

ابن الحاجب الفرعي، وعقائد الشيخ السنوسي، وألفية ابن مالك ومنظومة الجزري، والسلم المرونق في المنطق، وحكم ابن عطاء الله في تصوّف، أخذ علمه عن: عبدالرحمن الزكوطي، وعن الحاج ابن سعيد اليبدری، وعن علي بن يحيى.

وهو مجاب الدعوة، وكان ورعاً، ومن ورعه أنه كان لا يصليّ بدراهم معه، إن احتاج إلى شراء شيء من السوق أخذه، وإن أراد الصلاة ألقى عنه الدراهم، وإن كان في الخلاء دفنها، وإن كان في المسجد جعلها تحت الحصير؛ وقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: خوفاً من النسيان فتضييع، وتضييع المال بدعة منهية عنها، فإن نسيتهما وجدتها مدفونة أو تحت حصير لا تضييع يجدها غيري.

وأخذ ابن مريم عنه وأكدّ على ذلك بنفسه بقوله: ومما جرى لي معه ابتداء قراءتي عليه في صغر سني أني تشاجرت مع رجل من جيراني في خلاء، ولم يطلع عليّ أحدٌ إلا الله، ثم جئته فوجدته في المجلس جالساً؛ فسلمتُ عليه فنهرني، وقال: كيف تشاجر مع فلان جارك؟ حاشاك من هذا؛ فقلتُ له: يا سيدي ظلمني، فقال لي قال الله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾⁽¹⁾، وإن لم تكن ديانة تكن صيانة والصيانة ثوب الديانة، ولم يعرف تاريخ وفاته، لكن ابن مريم قال: ووفاته مكتوبة في مشهد قبره⁽²⁾.

2- محمد بن يحيى المديوني، المدعو أبو السّادات، الفقيه العالم، الولي الصالح، أخذ عن: والده يحيى، وعن محمد بن موسى الوجدجي، وعنه محمد أبي السّادات الصغير، وسعيد المقرئ، و علي العطّافي، و محمد بن خاملة المهاجي، و محمد بن عبدالقادر الكرّطي الراشدي، وجماعة كثيرة، وكان يدرّس الرسالة، و يدرّس ما يناسبها من ابن الحاجب

(1) - سورة آل عمران، الآية (134).

(2) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص 90-92).

الفرعي، وإذا كان يُقرئ ابن الحاجب يُقرئ ما يناسبه من الرسالة، توفي - رحمه الله تعالى - بعد سنة (950هـ)⁽¹⁾.

3- سعيد بن أحمد بن أبي يحيى بن عبدالرحمن بن بلعش المقرئ، فقيه تلمسان وعالمها ومفتيها، وخطيبها بالجامع الأعظم خمسًا وأربعين سنة، أما شيوخه: فقد حفظ القرآن على حاجي الوهراني، والفقه والأصول والمنطق أخذها عن: محمد بن عبدالرحمن الوعزاني، والعربية عن: عمر الراشدي، وأخذ عن: شقرون بن هبة الوجدجي، وأخذ عنه كثير منهم: محمد العشوي الندرومي، ومحمد الشمور، وأحمد بن أبي عبدالله الزناسني، وأحمد بن أبي مدين، وأحمد بن محمد المقرئ، وغيرهم، له باع في فن علم الحديث، وكان علامة في التوحيد والفقه، حافظًا للغة العربية والشعر والأمثال، وأخبار الناس ومذاهبهم، إمامًا في العلوم العقلية كلها: منطقًا وحسابًا وفرائض وهندسة، وطبًا وتشريحًا، وتنجميًا وفلاحة وبناء، وكثيرًا من العلوم القديمة والحديثة، وكان حيًا سنة (1011هـ)⁽²⁾.

4- محمد بن أحمد الكِنَاني المعروف "ببُورُوبَع"، العالم العلامة، الفقيه النحوي، العروضي، الأصولي المنطقي، أخذ القرآن على أبي سعيد عثمان العروبي، وعن الشيخ أبي العباس أحمد بن أطاع الله، وأخذ الفقه عن موسى الوجدجي، وأخذ الأصول والبيان والمنطق والعربية والعروض عن أحمد بن تَخْرَسَانَت الراشدي، المتوفى بعد سنة 980هـ⁽³⁾.

5- أبو السادات محمد بن محمد بن يحيى المديوني التلمساني، الفقيه العالم السيد الحافظ، صاحب التحقيقات البديعة، الجامع بين المعقول والمنقول، أخذ الفقه عن والده،

(1) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص449).

(2) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص217-219)، وطبقات الحضيكي (2/571-572).

(3) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص478).

والتوحيد على سعيد الكفيف، كان يحفظ مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل وتوضيح خليل على ابن الحاجب، توفي رحمه الله - في الوباء سنة (981هـ)⁽¹⁾.

شيوخه في التصوف:

1- من شيوخه في التصوف: علي بن يحيى السُّلُكْسِينِي، الفقيه الخطيب العالم، المحقق المتفنن، الولي الصالح الصوفي، كان محققاً في العلوم، وأكثرها التحقيق في الحساب والفرائض، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، والرسالة، ومختصر خليل، وعقائد السنوسي، وأحكام القرآن في الحذف والثبت والإعراب، وكان حريصاً على تدريس العلوم، أخذ عن أحمد بن ملوكة الندرومي، وعن شقرون بن أبي جمعة، وعن محمد بن موسى الوجديجي، وعنه ولده عاشور، ومحمد الأدغم العاطفي، وأحمد أبركان الزكوطي، ومحمد بن العباس العبادي وغيرهم، توفي الثاني والعشرين من شهر رجب سنة (972هـ)⁽²⁾.

شيوخه الذين ترجم لهم في كتابه البستان من غير المذكورين:

1- محمد بن محمد بن الشَّرْقِي، الفقيه العالم المدرّس، الإمام المفتي، الخطيب، العدل القاضي، أخذ عن: محمد بن موسى الوجديجي، وعن سعيد المناوي، وكان يحفظ مختصر ابن الحاجب ويُدْرسه بالجامع الأعظم، ورسالة ابن أبي زيد، والتلمسانية، والحساب والفرائض، وله باعٌ في الفقه، مُشارك في كلِّ فنٍّ، آخر حفاظ المغرب، المُسْنِدُ الرَّوَاية، المحدث العلامة المتفنن، شيخ الإسلام وجماعة العلماء الأعلام، الحبر البحر النافذ الناقد، إمام الأئمة في عصره وزمانه، المتوفى في سنة (964هـ)، ومما يدل على أنّه تتلمذ عليه قوله: هو شيخنا ومفيدنا، علم الأعلام وحجة الإسلام⁽³⁾.

(1) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص478-479).

(2) - المصدر نفسه (ص281-283).

(3) - المصدر نفسه (ص472-473).

2- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن المطعري، "المعروف بابن رحمة"، المطعري أصلاً، الجادري داراً، الفقيه العالم المتصوف الولي الصالح، صاحب الكرامات، أخذ عن علي بن يحيى السلكسيني الرسالة وعقائد السنوسي والأجرومية والجزائرية، وأخذ عن محمد عاشور بن يحيى السلكسيني، وأخذ عن أبي يعقوب يوسف العطافي، كان ولياً صالحاً، حافظاً لحكم ابن عطاء الله، أخذها عن علي بن يحيى، كان مداوماً على الوظائف والأذكار، توفي رحمه الله في ضحى يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شوال سنة 1001 هـ⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تلاميذه:

أقبل عليه عدد كبير من الطلبة بغية التلقي منه وأخذ العلم عنه، وهذا يدل على سعة علمه، وعلو مكانته في ذلك الزمان، وقد ذكر الإمام المديوني بنفسه من تلقى عنه العلم، ونقل ذلك عنه تلميذه البطوي.

أولاً: من أخذ عنه القراءة:

قال البطوي: «ومن قرأ عليه القرآن: سيدي علي بن منصور الشرقي، والفقيه سيدي محمد شقيقة، والفقيه سيدي محمد بن يوسف الشرقي، والفقيه سيدي محمد الندرومي، والفقيه، والفقيه سيدي محمد بن عبدالله الحداد، والفقيه سيدي موسى بن أحمد، والفقيه محمد بن سليمان الحجّار، والفقيه سيدي محمد بن عبدالله، والفقيه سيدي أخي بلقاسم بن مريم، والفقيه سيدي محمد الشاباني، والفقيه سيدي محمد البطحي، والفقيه سيدي محمد بن جلالة، والفقيه سيدي عمر الجاري، والفقيه سيدي يحيى القصير، والفقيه سيدي محمد بن بوزوينة، والفقيه ابني سيدي محمد، والفقيه سيدي علي الفاسوسي، والفقيه سيدي محمد بن الحسن، والفقيه سيدي بوزيان بن رقية، والفقيه سيدي سعيد ابو خلفي، والفقيه سيدي أبو السادات، والفقيه سيدي محمد بن عامر المسمى

(1) - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص 477-478).

العامري، والفقیه سيدي أحمد بن قيشة، والفقیه سيدي أحمد بن عمر الشريف، والفقیه سيدي محمد الولهاسي، والفقیه سيدي عبدالرحمن الندرومي، والفقیه سيدي محمد عشعاش الحناوي، والفقیه سيدي يعقوب الشاباني، والفقیه سيدي محمد رحمون الندرومي، انتهى ما وجدنا بخطه»⁽¹⁾.

ثم قال البطوئي: «وألحق به ولده سيدي محمد الصغير من جملة ذلك سيدي زُوح بن عبدالجليل الشريف، وسيدي بختي بن أحمد بن بخت، والفقیه الجليل سيدي أحمد المقرئ صاحب الفتوى بفاس، والفقیه سيدي سعيد بن أحمد المقرئ الجواز، والفقیه سيدي مقرون المقرئ، والفقیه سيدي محمد بن أبي محمد، والفقیه سيدي الحاج عبدالله المقرئ، والفقیه سيدي محمد بن أحمد الحناوي، والفقیه سيدي عثمان الراشدي العطافي، والفقیه سيدي محمد بن أحمد الزنداري، والفقیه الجليل سيدي محمد السنوسي بن سيدي عبدالرحمن بن موسى الوجدجي، والفقیه سيدي عمر بن عبدالرزاق»⁽²⁾.

ثانيًا: من أخذ عنه العلم:

قال تلميذه البطوئي: «ومن قرأ عليه العلم سيدي أحمد الجراري، والفقیه الحاج عُمر الحانوتي، والفقیه سيدي علي بن موسى، والفقیه سيدي عثمان بن عبدالرحمن المطمطي، والفقیه الحاج سليمان بن الصالح الحجازي، والفقیه السيد حواما بن يوسف الوليزي، والفقیه سيدي أحمد بن إبراهيم بن مريم، والفقیه سيدي علي بن حمد الشريف، والفقیه سيدي موسى الشاوي، والفقیه المعلم أحمد الحجام الزواوي، والفقیه أخوه سيدي إبراهيم بن محمد بن مريم، انتهى ما وُجد»⁽³⁾.

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ ص 431).

(2) - المصدر نفسه (مخ/ ص 431).

(3) - المصدر نفسه (مخ/ ص 431-432).

المطلب الخامس: كراماته:

ذكر البطوئي جملة من كراماته بعد أن أخبره بها ابن المؤلف محمد بن مريم الصَّغِير- عليهم رحمة الله جميعاً، ومن هذه الكرامات:

أنه كان له صاحب بدوي من بني عامر، وكان طمّاراً في مطمر⁽¹⁾ سيدي محمد الأدغم، وكانت له دراهم خمسون ديناراً، فحطّها عند الشيخ ثم مات بعد نحو عامين، وترك زوجتين وأولاداً، فأخذ الشيخ الدراهم فقسمها بينهم على فرائض الله، فأتى جَبَّاري من الجبابة لإحدى الزوجتين فأخذ منها مالها وسأل عن الأخرى، فقيل له: إنها بتلمسان مجاورة للشيخ رضي الله عنه فأتاها الجبّاري وسأل منها الدراهم، فقالت له: ما ترك سوى ما قسم علينا سيدي محمد بن مريم، فقال لها: بل ترك عنده خمسمائة دينار، فأتى بها للشيخ، وقال: له أعطني دراهم صاحبي التي ترك عندك، فقال له الشيخ: لم يترك عندي سوى الخمسين التي قسّمتهما بين الزوجتين والأولاد، فقال العربي: بل خمسمائة، فمشى معه لقاضي البلد ومفتيها فلم يجدوا إليه سبيلاً، فقال الشيخ له: الحاصل ما لك عندي كلام، ولو ترك عندي ألف دينار ما نعطيك منها شيئاً، فبأي وجه ترث أنت، فقال الجبّاري: هو وأولاده وماله ملكي، فقال له الشيخ: كذبت ياعدو الله، والله ما يملك الرقاب إلا الذي خلقها؛ فكثر النزاع بينهما، فشكاه الجبّاري لقائد البلد، فقال له القائد: لو كان غير سيدي محمد نأخذ منه قهراً، وأما هو فلا نتجاسر عليه، فحلف الجبّاري للشيخ بطلاق زوجته إن لم تعطني دراهم حتى نقطع الطريق على أولادك، ونأخذ خيلك وبقرك، فقال له الشيخ: اصنع ما بدا لك، والله ما نعطيك إلا مزارقاً على قلبك، والله ما تريح ياعدو الله، فركب الجبّاري فرسه وخرج غضباً وكان من شجعان العرب، فتلقاه في أثناء الطريق بعض أعدائه وكانوا شُبّاناً صغاراً، فلم يقدر أن يتحرك من مكانه ببركة دعوة الشيخ حتى ضربه أحدهم برمح بين كتفيه حتى خرجت على قلبه كما قال

(1) - المطمر: حفرة تحفظ فيها الغلال. ينظر: تكملة المعاجم العربية (7/ 78).

الشيخ -رضي الله عنه-، فلما أصبح أتت زوجة البدوي المذكور، وقالت: يا سيدي محمد ما عندك خبر؟ قال لها: بم؟، قال الجبّاري قد مات؛ فوقع في الأرض مغشياً عليه ساعة؛ فلما أفاق قال: الحمد لله، واستغفر الله ثلاثاً -رضي الله عنه- ونفعنا به آمين⁽¹⁾.

ومنها أيضاً أنه: ما حدثني صاحب سيدي محمد بن صفية العامري من تلامذة الشيخ -رضي الله عنه- قال: «كانت لي زوجة سيئة الخلق وهي حامل، فشق عليّ طلاقها لأجل الحمل، فشاورت سيدي العبدلي في طلاقها، فقال لي: طلقها تسترح، ثم شاورت سيدي سعيد فقال لي: مثل ذلك؛ فحين ذكرت له الحمل توقف، فشاورت سيدي محمد، فقال لي يا أخي الصبر خير لك، ومولانا يخلصك منها إن شاء الله، فاطمأن قلبي لكلامه، فلما وضعت حملها إذا به ميت فحمدت الله ففارقته، وقصدته بالزيارة، فحين رأني قال: هَناك الله، الحمد لله رب العالمين»⁽²⁾.

ومنها قول ابنه: «ما حدثني من يوثق به عن رجل من أهل الدين والفضل والصلاح أنه حدّثه يوم جنازة الشيخ -رضي الله عنه- ورحمته؛ قال: ذهبتُ أنا وهذا الشيخ الذي مات اليوم ورجل معنا من أهل الدّين يوم الجمعة لزيارة سيدي محمد بن عاشور بن سيدي علي بن يحيى الجادير لِنُصَلِّي الجمعة معه في جامع جادير، فلما توضأنا ودخلنا المسجد وأخذ كل واحد منا مجلسه، فنظرْتُ لمكان الشيخ سيدي محمد بن مريم فلم أجده في مكانه، فبقيت متحيراً من أمره، فلما صلينا الجمعة خرجت سريعاً إلى باب المسجد انتظر من أين يأتي فلما خرج صاحبي، قال لي: رأيته حين سلم الإمام خرجت سريعاً، قلت له: انتظر سيدي محمد بن مريم إلى أين ذهب وقد كان معنا، فقال لي: إن سيدي محمد بن مريم ولي من إولياء الله من أصحاب طي الأرض كل جمعة يصلي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن نتحدث في أمره إذا به واقف معنا، فلم

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص 426-427).

(2) - المصدر نفسه (مخ/ص 428).

أقدر أن أسأله إلى أين ذهبت؟ فرجعنا لتلمسان ونحن نتحدث في أمره، وهو بين أيدينا، فالتفتُ ونظر إليَّ نظرة مُغضب منكراً عليّ، فسكتُ خوفاً منه، نفعنا الله به آمين»⁽¹⁾.

ومن كراماته أيضاً، قال ابنه: حدثني الوالدة، فقالت: «يا بني أتفقده بعض الليالي في الفراش فلا أجده فيها، أتفكر في شأنه والباب مغلق علينا، فإذا هو معي في البيت، فأقول له: إلى أين تذهب من موضعك فيقول لي: يامسكينة ارقدي واشتغلي بنفسك، عن أي شيء تشكّين، ذهبتُ لبعض حوائجي»⁽²⁾.

ومن كراماته: ما قال ابن محمد بن مريم الصغير: «ما حدثني به الوالدة أُمي - رضي الله عنها - وكانت من الصالحات قالت: يابني أنا ذات ليلة راقدة بازائه، فسمعت باب البيت الذي نحن فيه قد تحرّك ورجل يصيح: يا محمد يا سيدي محمد ثلاث مرات، فأفاق من نومه، فأجابه وهو قائم وكسأؤه في يده، فلم يتمالك شيئاً أن رمى بنفسه عن السرير وخرج، فخفت أن أسأله عن ذلك»⁽³⁾.

ومنها أيضاً قال ابنه: ما حدثني به الوالدة، قالت: «أنا راقدة بإزائه ليلة أخرى فلم أشعر به أن رمى بنفسه عن السرير، وفتح الباب وخرج لوسط الدار، فسمعتة يتكلم، فأخذت ثيابي وأنا ارتعد كالورقة وتبعته فلما خرجت من باب البيت رأيت معه رجالاً، فلما أبصروني طاروا في الهواء، وبقي هو رافعاً رأسه إلى السماء وقال لي: من أمرك بالخروج؟ فقلت له: سمعتك تتكلم مع من أنت تتكلم؟ فقال لي: ما تكلمت مع أحد! فقلت له: وما رأيت من الرجال الذين طاروا من يكونون؟ فأنكر عليّ وقال لي: اسكتي يا فضولية، فسكتُ خوفاً منه، ومما عاينت من أولياء الله»⁽⁴⁾.

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص 427-428).

(2) - المصدر نفسه (مخ/ص 426).

(3) - المصدر نفسه (مخ/ص 425).

(4) - المصدر نفسه (مخ/ص 425-426).

ونقل البطوئي عن ابنه أيضاً: «ومنها ما سمعته منه مشافهة أنه كان له جار مَرَّ الجار المؤمن في دار سكناه، واسمه عبدالرحمن بن الأحمر سلطان الجار، وكان يأتيه بجميع الأخبار من مشارق الأرض ومغاربها، ويخبره بما كان في النَّوم واليقظة، وكان إذا غلبه النوم عن صلاة الليل يوقظه»⁽¹⁾.

وقال ابنه: «ما حدثني به رجل من الصالحين بعد موته، قال لي: «يا ولدي سيدي محمد والدك من أولياء الله الصالحين، كان يحج كل سنة ومعه رجلان من أولياء الله، يطيرون في الهواء تارة، وتارة تطوى لهم الأرض، فقلت له: يا سيدي أنت ثالثهم أو رابعهم، فتبسم وسكت، فعلمت أنه منهم، وقد قال لي يا ولدي يحدثني واحد منهما، قال لي: مشيتُ أنا وسيدي محمد بن مريم وسيدي عبدالله بن مژمود قاصدين زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، تارة نطير في الهواء، وتارة تطوى لنا الأرض، فوصلنا روضة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فوجدنا سيدي عبدالله قد سبقنا إلى الروضة، ويده قابضة بشباكها رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم آمين»⁽²⁾.

المطلب السادس: مناقبه وتواضعه وحسن سيرته:

ومن حسن سيرته - رضي الله عنه - وكمال اتباعه لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجميل تواضعه، مع وفرة علمه أنه كان يحب الفقراء والمساكين ويأتي إليهم، ويرحم الصغير ويوقر الكبير، ويشفق على الأيتام والأرامل وذوي الحاجة، ويلاعب الصبيان، ويحدِّث الجليل والحقير، ويُعظِّم أهل العلم والدين وحمة القرآن أشد تعظيم، ويتأدَّب معهم ويُعظِّمهم عند العامة، وينزلهم أعلى منه منزلة، ويتبرك بذكرهم، ولا يغتاب أحدا من الناس، ولا يتكلم فيه إلا بالشرع والنصيحة، ولا يتكلم فيما لا يعني أصلاً⁽³⁾.

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص 425).

(2) - المصدر نفسه (مخ/ص 428).

(3) - المصدر نفسه (مخ/ص 428-429).

ومن تواضعه - رضي الله عنه -: أنه كان يخدم ضيفه بنفسه، ويؤاكله، ويصارحه، ويساعد رفيقه، ولا يغضب لنفسه بل لله، وكان يخدم نفسه بنفسه، يكنس الزبل عن دوابهم، ويعطيهم العلف، ويخيط لهم ما يحتاج للخياطة، ويشترى ما يخصه من السوق بنفسه، ولا يُوكّل في ذلك أحدًا مخافة البيوع الفاسدة، واحتياطًا من الربا⁽¹⁾.

وكان أيضًا - رضي الله عنه - يقرئ الصبيان في مكتب والده بباب على أزيد من أربعين عاما، وكان لا يقهر أحدًا من الصبيان بالضرب ولا بالحبس، وهو مشغول بالنظر في الكتب أو النسخ، والصبيان على عادتهم، فإذا دعاهم لعرض ألواحهم حفظوا كلهم ببركته، حتى انتفع على يده خلق كثير، وكان لا يشدد على أولياء الصبيان في الأجرة، بل من أتى بشيء قبله، ومن لم يأت بشيء لم يسأله عن ذلك⁽²⁾.

المطلب السابع: حرصه على طلب العلم:

قال البطوئي: وكان - رضي الله عنه - كثير البحث في العلم حريصًا على اكتسابه، لا تكاد تسأله عن مسألة إلا وتجد ما عنده مقروءة و محفوظة، وكانت له المشاركة في كل علم وخصوصًا علم التصوف، وقد ألف كتبًا عديدة نحوًا من ثلاثة عشر تأليفًا: شرحًا على الرسالة، وعلى مقدمة ابن رشد، وعلى الرُّقعي، وعلى القرطبي، وعلى الحكيم لابن عطاء الله وغير ذلك. إذ لم نعلم جميعها، وألف كتابا في مناقب الصالحين سمّاه البستان في مناقب علماء تلمسان، جعله على حروف الهجاء⁽³⁾. وقال البطوئي أيضًا: «كان أيضًا كثير المطالعة للكتب، ولقد سمعت منه - رضي الله عنه - قال: «ما أردت كتابا إلا

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص 429).

(2) - المصدر نفسه (مخ/ص 429).

(3) - المصدر نفسه (مخ/ص 430).

ومكنني الله منه دون تعب، ولقد حدث عنه ولده المذكور أنه ترك نحوًا من ستمائة كتاب ببركة اعتناؤه بالعلم - رضي الله عنه - ونفعنا بمحبته وخالص وده آمين»⁽¹⁾.

المطلب الثامن: آثاره العلمية:

ذكر الإمام المديوني مؤلفاته بنفسه في معرض إجابته لابنه حين طلب منه ذلك حيث قال: «وقد سألتني ولدي - رضي الله عنه - وعلمته، وبارك فيه وأنعم عليه، عما وقع لي من التأليف ليكتب ذلك، فأملت عليه ما صادفه زمانه لحرصه على هذه المسائل، ولنسردھا تكملة للغرض؛ فمنھا:

- 1- غنية المرید لشرح مسائل أبي الوليد (والذي هو موضوع بحثي).
- 2- تحفة الأبرار وشعار الأخيار في الوظائف والأذكار المستحبة في الليل والنهار.
- 3- فتح الجليل في أدوية العليل لعبد الرحمن السنوسي المعروف بالرقعي.
- 4- فتح العلام لشرح النصح التام للخاص والعام لسيدي إبراهيم التازي⁽²⁾.
- 5- كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد.
- 6- التعليقة السننية على الأرجوزة القرطبية.
- 7- شرح على مختصر الصغرى اختصرها سيدي سليمان بن أبي سماحة للنساء والعوام.
- 8- ومنها تأليف حديث نبوي، وحكايات الصالحين.

(1) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص 430).

(2) - هو: إبراهيم بن محمد بن علي اللتي التازي، نزيل وهران، العالم المتصوف، أخذ علمه عن: تقي الدين بن أحمد بن علي بن الحسن الحسني الفاسي، وعن أبي الفتح محمد بن أبي بكر القرشي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: الإمام السنوسي وأخوه علي التالوني، والشيخ أحمد زروق وغيرهم، توفي - رحمه الله - في سنة (866هـ). ينظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص 147).

9- وتعليق مُختَصَر على الرسالة في ضبطها وتفسير بعض ألفاظها.

10- شرح المرادية للتأزي.

11- وتفسير بعض ألفاظ الحكم ولم يكمل.

12- تفسير الحسام في ترتيب وظيفة التأزي وما يحصل من الأجر لقارئها.

قال: هذا ما أمكنني جمعه، وأما الإحصاء فلا أقدر على إحصائها»⁽¹⁾.

المطلب التاسع: خروجه من تلمسان:

وكان- رضي الله عنه- يأخذ مقدار زوج من الأرض المعدة للحرث في بعض رآتيه، فانتزعهما منه بعض الفقهاء فغاظه ذلك، فرأى في منامه قائلاً يقول له: اخرج من تلمسان في هذه الساعة لئلا تدخل في مخالطة فقهاءها مجبراً، فحين أصبح بقي مُتَحِيرًا إلى أين يخرج؟ فعزم على الخروج إلى الشرق أو إلى الغرب فإذا بأهل الحناية⁽²⁾ أتوه ليصلح بينهم، وقد كان ارتحل إمامهم، فرغبوه أن يؤم بهم بمسجدهم، قال: فخطر بباله ما رآه في منامه، فأجابهم، ففرحوا بذلك فرحاً شديداً؛ فبقي فيهم حتى أتاه أجله- رحمة الله عليه-⁽³⁾.

المطلب العاشر: وفاته:

لم تسعفني كل المصادر التي وقفتُ عليها في ترجمته بذكر تاريخ يوم محدد، أو سنة معينة لوفاته، لكنهم ذكروا السَّنة التي مازال فيها على قيد الحياة، وعمدتهم في ذلك هو فراغه من كتابه البستان، حيث قال الحفناوي: «ولم أقف على ترجمته ومن تاريخ فراغه من

(1) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص519-520)، ومعجم أعلام الجزائر (ص292-93).

(2) تبعد عن مدينة تلمسان بـ (9) كم. الرابط الإلكتروني: <http://dz.toponavi.com/58-109323>

2019/7/4م.

(3) - مطلب الفوز والفلاح (مخ/ص429).

تأليف البستان يعلم أنه كان حيًّا سنة 1014هـ⁽¹⁾، وقال مخلوف: «ألف البستان في علماء تلمسان فرغ منه سنة 1014هـ⁽²⁾، وفي معجم أعلام الجزائر: أنه كان حيًّا في سنة 1025هـ / 1611م⁽³⁾».

وقال د. عبدالقادر بابوية: «وذكر البعض تاريخًا معينًا دون تقديم المصدر المعتمد عليه في توجههم ذلك، ومنهم الحاج محمد رمضان شاوش الذي قال: وكان وفاته عام 1020هـ / 1612م⁽⁴⁾». ثم قال د. عبدالقادر بوباية: «وذهب بروفنزالي مترجم كتاب البستان إلى القول بأن وفاته كانت سنوات قليلة بعد سنة 1011هـ / 1602م تاريخ التأليف⁽⁵⁾». وقال أيضًا: «من خلال البحث عن تاريخ الإجازة التي منحها ابن مريم لتلميذه عيسى البطوئي توصل الباحث حسن الفكيكي إلى اقتراح تحديد وفاة مؤلف البستان في الفترة الممتدة بين سنتي "1025هـ" و "1028هـ"، وهو في نظري الاقتراح الأقرب إلى الحقيقة في انتظار اكتشاف مؤلفات تميّط اللثام نهائيًا عن تاريخ وفاة ابن مريم⁽⁶⁾».

رحم الله ابن مريم وجعل ما قدمه من خدمة للأمة في ميدان العلم والتّصوف في صحيفة عمله الصالح، ووفقنا الله للسّير على طريقه الذي سلكه طريق العلماء الزّهاد العاملين.

(1) - تعريف الخلف برجال السلف (147/1).

(2) - شجرة النور الزكية (296/1).

(3) - معجم أعلام الجزائر (ص 292).

(4) - مقدمة تحقيق كتاب البستان (ص 16).

(5) - المصدر نفسه (ص 16).

(6) - المصدر نفسه (ص 17).

الفصل الثاني :

كتاب غنية المريد، توثيقه ومنهج المؤلف في شرحه :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: كتاب غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد.

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي، وبعض المآخذ على المؤلف.

المبحث الثالث: منهج التحقيق ونماذج من المخطوطات.

المبحث الأول: التعريف بكتاب غنية المرید

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه:

أولاً: عنوان الكتاب:

اختلف عنوان الكتاب في النسخ التي اعتمدتها في تحقيقه، وهي التي يسر الله لي الوقوف عليها، والاختلاف في الكلمة الأولى من العنوان فقط، والاتفاق فيما عداها، ففي نسخة القرويين والتي رمزت لها بـ (ق) ورد عنوان الكتاب بـ: {غنية المرید لشرح مسائل أبي الوليد}، وفي النسختين الأخريتين، نسخة المسجد النبوي وهي التي جعلتها أصلاً ورمزت لها بـ (م)، ونسخة جمعة الماجد - بدبي، والتي رمزت لها بـ (ج) ورد عنوان الكتاب بـ {غنية المرید لشرح مسائل أبي الوليد}، وبعد البحث والتمحيص ظهر لي أنَّ العنوان الوارد في النسختين هو الصواب، وأسباب اختياري لصوابية العنوان الثاني، وتخطئة الكلمة الأولى في نسخة القرويين ما يلي:

- 1- أن النسختين أقدم من نسخة القرويين، وأيضاً لوروده في مقدمتهما بما تم ذكره.
- 2- نسخة خزنة القرويين - فاس ملئية بالأخطاء والتصحيفات في غالب صفحاتها، وهذا يزيد من احتمال وقوع التصحيف في الكلمة الأولى من العنوان.
- 3- كل من ترجم للمديوني وذكر مؤلفاته، ذكر الكتاب بالعنوان الذي اخترته.
- 4- ذكره المؤلف بنفسه في كتابه البستان بالعنوان الذي اخترته⁽¹⁾.

(1) - سبق الحديث عن ذلك (ص 37).

ثانيا: نسبة الكتاب لمؤلفه:

أمّا الكتاب فهو لمؤلفه بدون أدنى شك، بل أرى أنّ البحث والتعمق في ذلك وإشغال النفس وإجهادها في التحقق من نسبة الكتاب هل هو لمؤلفه المعلوم أم لا؟ ضربٌ من ضروب مضيعة الوقت والفضول الذي لا طائل منه، وهذه جملة من الأسباب التي جعلتني أوقن بنسبة الكتاب لمؤلفه:

1- أثبت بنفسه نسبة الكتاب إليه في مقدمة كتابه، فقال: «سميته غُنيّة المُريد لِشَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي الْوَلِيد»⁽¹⁾.

2- تصريح المؤلف نفسه بنسبة الكتاب له في خاتمة مؤلفه البستان حين ذكر لابنه جملة مؤلفاته التي ألفها حين سأله عن ذلك، فأجابه بقوله: «وقد سألتني ولدي - رضي الله عنه - وعَلَّمَهُ، وبارك فيه وَأَنْعَمَ عليه، عَمَّا وقع لي مِنْ التَّأْلِيفِ؛ فَأَمْلَيْتُ عليه ما صادفه زمانه لحرصه على هذه المسائل، ولنسردها هنا تكملة للغرض؛ فمنها: غُنيّة المريد لشرح مسائل أبي الوليد.....»⁽²⁾ إلخ.

3- كل من ترجم له نسبه له باسمه المذكور.

المطلب الثاني: دوافع تأليفه للكتاب:

أمّا عن دوافع تأليفه للكتاب، فقد نصَّ عليها في مقدمة كتابه، حيث قال: «وقد رأيت أن همة كثير من المتعبدین والمشتغلين بالسبب قد تقاصرت عن الطلب، وكثير منهم يحفظون مسائل أبي عبد الله محمد بن رشد المنتور جزاه الله عن الإسلام خيراً وسروراً من غير أن يعرفوا لها معاني، ولا وجوها خفية ولا جلية، فحملني ذلك أن أضع عليها تقييداً مفيداً يكون كالشرح لها سميته غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد»⁽³⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص85).

(2) - ينظر، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص519).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص84-85).

ومن الدوافع التي ذكرها أيضاً:

- 1- رجاء الدعوات الصالحة، حيث قال: «رجاء دعوة صالحة ممن يحصل له به انتفاع أو دخول في سلك من يهدي الله به من يشاء من أهل الوصلة والانقطاع»⁽¹⁾.
- 2- طلبه لرحمات الله لعباده وبركة في بلاده⁽²⁾.
- 3- سؤاله الله تعالى أن يجعل فيه النفع لمن كتبه، أو كسبه أو قرأه، أو سعى في شيء منه، أو فيما يعين عليه، أو ينشأ عنه⁽³⁾.

المطلب الثالث: في بيان معاني ألفاظ عنوان الكتاب:

الْغِنْيَةُ: تأتي بمعنى الاكتفاء، قال ابن منظور: «في الحديث: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى"⁽⁴⁾، أي: ما فَضَلَ عن قُوتِ العِيَالِ وكفائتهم»⁽⁵⁾. وتأني أيضاً بمعنى الاستغناء عن الغير، قال ابن منظور: «الاسم من الاستغناء عن الشيء الغُنْيَةُ والغُنْوَةُ والغِنْيَةُ والغُنْيَانُ، وتَعَانَوْا أي: استغنى بعضهم عن بعض، قال المغيرة بن حَبْنَاء التَّمِيمِي⁽⁶⁾:

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

واستغنى الرجل: أصاب غنى»⁽⁷⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص 87)

(2) - ينظر، النص المحقق (ص 87)

(3) - ينظر، النص المحقق (ص 87)

(4) - أخرجه أبوداود: في كتاب الزكاة برقم (1675) باب الرجل يخرج من ماله (ص 290).

(5) - لسان العرب، مادة (غنا)..

(6) - هو: المغيرة بن حَبْنَاء بن عمرو بن ربيعة الحنظلي التميمي، شاعر، إسلامي، يكنى أبا عيسى، قيل: حَبْنَاء لَقِبْتُ غلب على أبيه لِحُبِّهِ، واسمه حَبْنَيْن بن عمرو، وقال بعض اللغويين: الحَبْنَاء: الحمامة البيضاء الذنب، توفي سنة (91هـ). ينظر: سمط اللآلئ (1/715)، والأعلام للزركلي (7/287).

(7) - نفسه مادة (غنا).

المُرید: بِضَمِّ فَكْسَرٍ مِنْ أَرَادَ الشَّيْءَ إِذَا أَحْبَبَهُ، وَالْمَخْتَارَ لِلتَّصَرُّفِ، سَوَاءً كَانَ اخْتِيَارَهُ لَهُ مِنْ حُبٍّ لِهَذَا التَّصَرُّفِ أَمْ مِنْ غَيْرِ حُبٍّ، وَعِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: التَّلْمِيزُ الْمَحَبَّ لِشَيْخِهِ الْمُسْتَسْلَمِ لَهُ⁽¹⁾. وَقَالَ الْجَرَجَانِيُّ⁽²⁾: «قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ⁽³⁾ - قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ -، الْمُرِيدُ: مَنْ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتَبْصَارٍ وَتَجَرَّدَ عَنْ إِرَادَتِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا يَقَعُ غَيْرُهُ، فَيَمْحُو إِرَادَتَهُ، فَلَا يَرِيدُ إِلَّا مَا يَرِيدُ الْحَقُّ»⁽⁴⁾.

الشَّرْحُ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ⁽⁵⁾: «الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَتْحِ وَالْبَيَانِ، مِنْ ذَلِكَ شَرَحْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ شَرْحًا، إِذَا بَيَّنَّتَهُ»⁽⁶⁾. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الشَّرْحُ: الْكَشْفُ؛ يُقَالُ: شَرَحَ فَلَانٌ أَمْرَهُ أَيْ أَوْضَحَهُ، وَشَرَحَ مَسْأَلَةً مُشْكِلَةً: بَيَّنَّهَا، وَشَرَحَ الشَّيْءَ يَشْرُحُهُ شَرْحًا، وَشَرَّحَهُ: فَتَحَهُ وَبَيَّنَّهُ وَكَشَفَهُ. وَكُلُّ مَا فُتِحَ مِنَ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ شُرِّحَ أَيْضًا. تَقُولُ: شَرَحْتُ الْغَامِضَ إِذَا فَسَّرْتَهُ»⁽⁷⁾.

(1) - معجم لغة الفقهاء (ص 319).

(2) - هو: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني المعروف "بالسيد الشريف" الحنفي، عالم الشرق وعَلَّامة دهره، ولد سنة (740هـ)، أخذ عن: مخلص الدين أبي الخير علي، وقدم القاهرة وأخذ بها على أكمل الدِّين وغيره، وأخذ عن النور الطاووسيين وغيرهم، له تصانيف تزيد على الخمسين منها: تفسير الزهراوين، وشرح فرائض الحنفية السراجية، وشرح الوقاية والمواقف للعضد، وشرح المفتاح للسكاكي، وغيرها، توفي - رحمه الله - يوم الأربعاء (6 ربيع الأول سنة 816هـ) بشيراز، وقيل: (814هـ). ينظر: الضوء اللامع (328/5-330)، والبدر الطالع (488/1-490).

(3) - هو: علي بن محمد بن أحمد الطائي ابن العربي، نزيل دمشق، سمع من: ابن بشكوال، وابن رُسْتَم، وابن الحَرَسْتَانِي، وغيرهم، صاحب التواليف الكثيرة، له شعر رائق، وعلم واسع، وذهن وقَّاد، توفي - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة (638هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (48/23-49).

(4) - معجم التعريفات (ص 174).

(5) - هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المالكي، اللغوي المحدث، صاحب كتاب "المجمل"، توفي - رحمه الله - بالرِّي في شهر صفر سنة (593هـ). ينظر: نزهة الألباء (287-288).

(6) - معاجم مقاييس اللغة، مادة (شرح).

(7) - لسان العرب، مادة (شرح).

وقال الكفوي⁽¹⁾: «الشَّرحُ حقيقة في الأعيان واستعارة في المعاني، وشرحتُ الأمر: بينته وأوضحته»⁽²⁾.

مسائل: مصدر ميمي من سأل، مفردة مسألة، قضية يبرهن عليها، أو ما كان موضوع بحث أو نظر⁽³⁾.

أبو الوليد: كنية الإمام ابن رشد الجد (ت520هـ) وقد سبقت ترجمته.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومحتوياته:

الكتاب عبارة عن شرح فقهي في المذهب المالكي لمتن فقهي منشور من متون الفقه المالكي كذلك، وهو عبارة عن "مقدمة في فرائض العبادات" للإمام ابن رشد الجد (ت520هـ)، لم يضع له الشارح عناوين رئيسية أو فرعية كما هو متعارف عليه عند الشراح في مؤلفات المذهب، وإنما اقتصر فيه على ذكر فقرة من فقرات المتن، ثم يشرحها وهكذا سار على هذه الطريقة في كل مادة الكتاب، عدا في خاتمة الكتاب عند حديثه عن أحكام السَّهو، عنون لها بقوله: "فصل"، أمّا محتويات الكتاب المشروحة فقد أوردناها ناسخُ النسخة الأصل - التي رمزت لها بـ (م) - في صفحة مستقلة قبل الصفحة الأولى من شرح الكتاب، على النحو الآتي:

1- فرائض الوضوء.

2- الماء الطاهر.

3- نواقض الوضوء.

(1) - هو: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كان من قضاة الأحناف، تولى القضاء في "كفه" بتركيا، وبالقدس وبغداد، صاحب كتاب "الكلِّيَّات"، وله مؤلفات أخرى بالتركية، توفي في أستانبول، وبها دفن، وقال صاحب إيضاح المكنون: توفي سنة (1093هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (38/2)، وإيضاح المكنون (380/2).

(2) - الكلِّيَّات (ص538).

(3) - معجم اللغة العربية المعاصرة (120/1) (مادة سأل).

- 4- فرائض الصلاة.
- 5- الشروط.
- 6- الوقت.
- 7- القبلة.
- 8- طهارة الخبث.
- 9- ستر العورة.
- 10- سنن الصلاة.
- 11- الأذان.
- 12- فضائله.
- 13- أقسام الصلاة.
- 14- ما يتعلق بالميت.
- 15- الوتر.
- 16- العيد.
- 17- الخسوف.
- 18- الاستسقاء.
- 19- الفجر.
- 20- ركعتا الإحرام.
- 21- التحية للمسجد.
- 22- خسوف القمر.

- 23- التراويح.
- 24- قيام الليل.
- 25- سجود التلاوة.
- 26- الرواتب.
- 27- الضحى.
- 28- النوافل.
- 29- شروط وجوب الصلاة.
- 30- الغسل.
- 31- التيمم.
- 32- الصوم.
- 33- الحج.
- 34- سهو الصلاة.
- 35- الإمام.

المطلب الخامس: لمحة من تصوّفه في الكتاب:

قد أشرت فيما مضى إلى أن المؤلف كان مُتصوّفاً كما نعتة تلميذه البطوئي بذلك، وهذا الوصف الذي اتصف به ظهر في بعض المواطن من شرحه، مع أنّ الكتاب فقهي إلا أنه أراد أن يكون ممزوجاً بعلم التصوف والسلوك، ومن الأمثلة على ذلك:-

- 1- نفسه التواقة للوصول إلى مراتب الصالحين والأتقياء، وهذا هو منهج المتصوف المتوجه إلى الله عز وجل بكلّيته، حيث قال: «فإنَّ الله سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ

فرائض الدّين، وأَوْجَبَ على العُلَمَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ أَتَمَّ تَبْيِينٍ، وَ إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَإِنِّي مُتَعَلِّقٌ بِأَذْيَالِهِمْ رَجَاءً أَنْ أَنْخِطَ فِي سَبِيلِهِمْ، وَأَكُونَ مِنْ حِزْبِهِمْ، وَأُنَالَ بَرَكَتَهُمْ، وَأَحَاوِلَ النَّسَجَ عَلَى مَنَوَالِهِمْ، رَزَقَنَا اللَّهُ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِهِمْ وَحُبِّهِمْ، وَ قَسَطًا مِنْ تَكْرِيمِهِمْ وَ بَرِّهِمْ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَنَا مِنْ شَفَاعَتِهِمْ، فَهُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى جَلِيسَتُهُمْ بِهِمْ، كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ:

لِي سَادَةٌ مِنْ عَزِّهِمْ أَقْدَامُهُمْ فَوْقَ الْجِبَاهِ

إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلِي فِي ذِكْرِهِمْ عِزٌّ وَجَاهٌ⁽¹⁾.

2- قوله: «غِذَاءُ الْعُقُولِ الْعُلُومُ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ النَّوْمُ، وَغِذَاءُ الْأَبْدَانِ الطُّعُومُ»⁽²⁾.

3- سرده لقصة أبي بكر الشبلي مع ذلك الرجل الذي أراد الحج، والحوار الطويل الذي ساقه⁽³⁾.

المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه:

المصادر التي أخذ عنها المؤلف مادته العلمية عند شرحه لمقدمة ابن رشد كثيرة ومتعددة، بل ومتنوعة، وفي مختلف فنون الشريعة: القرآن الكريم وكتب التفسير، وكتب الحديث وشروحه، والفقه، وكذا مصادر اللغة، وقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه اعتمد على مصادر حددها بنفسه عند شرحه لهذا المتن، ثم أضاف إليها من أقوال العلماء ما يسّر الله له ذلك، وهذا نصّ قوله: «جمعت من كُتُبِ عِدَّةٍ، مِنْ شَرَحِ قَوَاعِدِ عِيَاضِ اللَّقَبَابِ، وَمِنْ شَرَحِ أَرْجُوزَةِ الْقُرْطُبِيِّ لِسَيِّدِي أَحْمَدَ زُرُّوقٍ، وَمِنْ شَرَحِ الرِّسَالَةِ لِلجَزُولِيِّ الْكَبِيرِ، وَمِنْ شَرَحِ أَرْجُوزَةِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّنُوسِيِّ لِلْمَغْرَاوِيِّ، وَمِنْ التَّوْضِيحِ لَخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمِنْ الذَّخِيرَةِ لِلْقَرَّافِيِّ، وَمِنْ التَّبَصُّرَةِ لِلْحَمِيّ، وَأُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لِي، وَأَذْكُرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا يَكْفِي الْمُرءَ مِنْ شَأْنِهِ بِفَضْلِ

(1) - ينظر، النص المحقق (ص83-84).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص544).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص544).

الله سبحانه»⁽¹⁾، وإضافة إلى المصادر المذكورة نجد أنه قد صرح أيضاً في ثنايا شرحه بمؤلفات أخرى يُكثر من النقل عنها، تارة يذكرها باسمها، وتارة يلمح إليها بذكر مؤلفها، فقط دون ذكر المصدر، وقد اعتمد في شرحه على مصادر الفقه أكثر من غيرها ولعل السبب في ذلك أن الكتاب فقهي والمتن المشروح هو الآخر فقهي كذلك، وسأذكر كتب كل فنٍ منفردة عن بعضها، مع الاعتماد في ترتيبها على التسلسل الزمني لوفاة العلماء حسب الأقدم.

أولاً: الكتاب العزيز، وشرحه:

الكتاب العزيز.

1- أحكام القرآن الصغرى، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، والكتاب مطبوع.

2- أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم "المشهور بابن الفرس" (ت597هـ)، والكتاب مطبوع.

ثانياً: كتب الحديث النبوي وشرحها:

3- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (197هـ)، والكتاب مطبوع، وقد اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى الليثي.

4- المصنف، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت235هـ)، والكتاب مطبوع.

5- صحيح الإمام البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة (256هـ)، والكتاب مطبوع.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص85-87).

- 6- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مُسلم بن الحجاج القُشَيْرِي النِّسَابُوري المتوفى سنة (261هـ)، والكتاب مطبوع.
- 7- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سُليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت275هـ)، والكتاب مطبوع.
- 8- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحالق البزار (ت292هـ)، والكتاب مطبوع.
- 9- الجامع الكبير المشهور بـ "سُنن الترمذي"، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت297هـ) والكتاب مطبوع.
- 10- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ).
- 11- المستدرک على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) والكتاب مطبوع.
- 12- الْمُنتَقَى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سُليمان بن خَلْف بن سعد بن أيوب البَاجِي (ت494هـ) والكتاب مطبوع.
- 13- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، والكتاب مطبوع.
- 14- شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم)، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ)، والكتاب مطبوع.

ثالثاً: الكتب الفقهية:

- 16- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) رواية سحنون بن سعيد التُّنُخِي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.
- 17- التفریع، للإمام أبي القاسم الجلاب (ت378هـ)، والكتاب مطبوع.
- 18- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، والكتاب مطبوع.
- 19- الرسالة في فقه الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، والكتاب مطبوع.
- 20- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، والكتاب مطبوع.
- 21- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصَّقْلِي (ت451هـ)، والكتاب مطبوع.
- 22- تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبدالحق الصقلي (ت466هـ)، والكتاب وقفت على نسخته مرقونة.
- 23- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللّخمي (ت478هـ)، والكتاب مطبوع.
- 24- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي "الجد" (ت520هـ)، والكتاب مطبوع.
- 25- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي "الجد" (ت520هـ)، والكتاب مطبوع.
- 26- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، والكتاب مطبوع.

- 27- التنبیہات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، والكتاب مطبوع.
- 28- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، والكتاب مطبوع.
- 29- التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، والكتاب مطبوع.
- 30- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، والكتاب مطبوع.
- 31- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، والكتاب مطبوع.
- 32- الدخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، والكتاب مطبوع.
- 33- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، والكتاب مطبوع.
- 34- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف "بالقَبَّاب الفاسي" (ت778هـ)، والكتاب مطبوع.
- 35- شرح أرجوزة القرطبي، لأحمد زروق البُرُنُسي (ت899هـ)، والكتاب مطبوع.
- 36- شرح الرسالة الكبير للجزولي⁽¹⁾.
- 37- شرح أرجوزة أبي زيد عبدالرحمن بن علي السنوسي للمغراوي⁽²⁾.

(1) - لم أقف على هذا الكتاب.

(2) - هذا المصدر لم أقف عليه، ولا أعلم بحاله، أموجود أم مفقود؟

المطلب السابع: القيمة العلمية للكتاب:

أمّا القيمة العلمية لكتاب غُنية المُريد فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- تناول بالشرح والتفصيل أبواب العبادات جميعًا عدا كتاب الزكاة، ولا علم لي لماذا استثنى الزكاة: هل لأن ابن رشد تركه أم أنّ الشارح هو من ترك هذا الباب كعادة العلماء المتقدمين يشرحون من بعض المتون بعض الأبواب ويستثنون بعضها؟ سيظهر لي هذا الأمر لو يسّر الله لي الوقوف على المتن المنشور، أما نظم المتن للإمام الرقعي فقد ذكر فيه كتاب الزكاة، وقام بشرحه التتائي في كتابه خطط السداد والرشد مع باقي أبواب العبادات.

2- تكمن أهمية هذا الشرح في كونه حفظ لنا متناً فقهياً مهماً من المتون المنشورة، ربما سيكون حظه النسيان وعدم الاهتمام به، بل وعدم معرفته كونه غير متداول اليوم لو لم اعثر على شرحه هذا، فكان الشرح حافظاً له.

3- اعتمد المؤلف عند شرحه لهذا المتن المهم على مصادر فقهية أصيلة، ثم أضاف وزاد عليها ما فتح الله به عليه، فجاء الشرح مُيسراً وممتعاً لكل من طالعه وسيطالعه، حيث مادته تعليمية ميسرة لا عُقدة فيها يستطيع المبتدئ فهمها فضلاً عن طلاب العلم والعلماء.

4- غزارة المادة العلمية، وكذا الأدلة من الكتاب والسنة التي استدلت بها على المسائل الواردة في الكتاب، إضافة إلى البيان والتفصيل لكثير من المسائل، وعرضها بطريقة سلسلة وميسرة، حتى إنّ المطالع للكتاب والناظر فيه يستلذ قراءته لسهولة العبارة التي استخدمها المؤلف في شرحه للأصل.

5- تناول في هذا الشرح النفيس إلى جانب آراء المذهب المالكي آراء المذاهب الموجودة والمندثرة، وآراء الصحابة والتابعين في بعض المسائل التي وردت، وهذا يدل على سعة علمه، ومطالعة لآراء المذاهب الفقهية جميعاً.

6- امتاز مؤلف الكتاب بالأمانة العلمية، حيث نقل الأقوال وذكر مصادرها وهذا يظهر كثيراً في ثنايا الشرح، وأيضاً عند الاستدلال بالحديث النبوي في كثير من المواطن، فيذكر من رواه من الصحابة، أو من خرّجه من رواة الحديث في مصادرهم المعتمدة في التخریج، كالبخاري ومسلم وغيرهما.

المبحث الثاني:

منهج الإمام المديوني في الاستدلال:

اعتمد المديوني في كتابه على الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويمكنني في هذا اللوحة أن أذكر نماذج من هذه الاستدلالات وطريقة توظيف المؤلف - رحمه الله - لها:

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم:

القرآن كتاب الله عز وجل المتعبد بتلاوته الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المرجع الأول الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، والنصوص القرآنية التي استدل بها المؤلف كثيرة جداً، وللمؤلف منهجه الذي سار عليه في الاستدلال بالنص القرآني، على النحو التالي:

1- أورد الدليل من القرآن ثم قرّر الحكم الفقهي للمسألة وغاص في التفاصيل، مثال ذلك قوله: **وَالصَّلَاةُ** لها فضلٌ عظيمٌ من المولى الكريم، قال وهو أصدقُ القائلين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية (236)]⁽¹⁾.

2- فسّر معاني بعض الألفاظ القرآنية الواردة في الدليل الوارد، مثال ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية (236)] أي: ساكتين⁽²⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص226).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص353).

3- الانتصار لمذهب المالكية في حكم مسألة، كرده على الظاهرية القائلين بوجوب السواك، قال: ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة، الآية (7)]⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية:

استدل المؤلف عند إيرادہ للمسائل بأحاديث وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وآثار وردت عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويختلف إيرادها فتارة يوردها مجردة دون ذكر من رواها عن النبي، وتارة يقتصر على محل الشاهد، وتارة يوردها تامة وتارة يوردها دون ذكر الصحابي، وسأقتصر على إيراد مثال واحد من كل نوع أشرت إليه:

1- يستدل بالحديث النبوي تأييداً للمذهب والرد على المخالف للمذهب سواء كان من المذاهب الأخرى أو ممن خالف أهل المذهب من أهل المذهب، مثاله: "قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ" هي مرة واحدة خلافاً لابن وهبٍ، والشافعي في قولهما: هي مرتين. فعلى ما قال الشافعي، وابن وهبٍ: هي إحدى عشرة كلمة، وعلى ما قال أبو حنيفة: خمس عشرة كلمة، ولنا ما في مسلم: أَنَّهُ -عليه السلام-: «أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ»⁽²⁾.

2- عند استشهادہ بالحديث النبوي، تارة يذكر الحديث مع ذكر الصحابي الذي رواه، وتارة يورده مع ذكر من أخرجه من أئمة الحديث، وتارة يورده مجردا فيقول: قال صلى الله عليه وسلم، والدليل، أو لنا، ونحوها.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص166).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص322-323).

فمثال الأول: وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في حديثٍ لَقِيطُ بنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽¹⁾.

ومثال الثاني: قوله: وفي البخاري أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كَانَ يَقُولُ: آمِينَ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِحُجَّةً مِنْ قَوْلِ النَّاسِ: آمِينَ». أبوداود: «وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»⁽²⁾.

ومثال الثالث: قوله: فَأَمَّا الْمُفْرَدَاتُ: فَيَوْمُ عَرَفَةِ، قال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»⁽³⁾،

3- يستدلُّ بالحديث النبوي مع بيان معناه، مثاله، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». فقل: معناه إذا بَلَغَ موضع التَّأْمِينِ فَأَمَّنُوا على دُعَائِهِ، وقيل: معناه إذا قيل آمين حقيقة فَأَمَّنُوا»⁽⁴⁾.

4- يقتصر أحياناً على ذكر محل الشاهد من الحديث، كاستدلاله بحديث المسيء صلاته، اقتصر على ذكر محل الشاهد كل في موضعه، مثال ذلك: «والذي عليه أكثر الفقهاء وجوب الطمأنينة، وهو البَيِّن، لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «أَزْكَغَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»»⁽⁵⁾.

5- يروي الأحاديث أحياناً بمعناها دون لفظها، مثال ذلك: «وَمِمَّا يَسْتَدَلُّ عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ مِنَ السُّنَّةِ فِعْلُ جَبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - المشهور»⁽⁶⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص518).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص336).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص497).

(4) - ينظر، النص المحقق (ص333).

(5) - ينظر، النص المحقق (ص245).

(6) - ينظر، النص المحقق (ص234).

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع:

يعدُّ الإجماع المصدر الثالث من المصادر التي يستمد منها أحكام الشريعة الإسلامية، وهو حجة عند جماهير علماء الأمة، وقد ورد مصطلح الإجماع عند المديوني في خمسة وعشرين موضعاً، وعند استدلاله بالإجماع يذكر في بعض الأحيان من شدُّ عنه، ونذكر هنا نماذج من الإجماعات التي ذكرها المؤلف:

- 1- «أجمع الفقهاء على جواز الوضوء من كلِّ إناءٍ طاهر، ليس فيه ذَهَبٌ ولا فضةٌ إلَّا ما رُوي عن ابنِ عمر أنَّه كان يكره الوضوء في الصُّفْرِ»⁽¹⁾.
- 2- «وهذا هو الطَّوَّافُ الواجب بإجماعٍ، ويقال له: طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَّافُ الزِّيَارَةِ، وهو ركن من أركان الحجِّ عند جميعهم لا يجزئ دونه»⁽²⁾.
- 3- «الفرض الثالث المجمع عليه معرفة دخول الوقت»⁽³⁾.
- 4- «الإجماع على أنَّ المأموم إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام والإمام قائمٌ، فأحرم المأموم ثمَّ ركع الإمام وركع برُكوعه دون قراءة فإنَّه لا يعيد تلك الركعة»⁽⁴⁾.
- 5- «لا خلاف في وجوب القيام للقادر، والدليل على وجوبه، قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فَلَنتِيسَ﴾ [سورة البقرة، الآية (236)] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَيَلْمًا وَفَعُودًا﴾ [سورة آل عمران، الآية (191)] ومُطْلَقُ هذا القيام محمول على الوجوب، فأوجبه الإجماع»⁽⁵⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص173).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص526).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص233).

(4) - ينظر، النص المحقق (ص255).

(5) - ينظر، النص المحقق (ص255).

6- «أَوَّلُهَا النَّبِيُّ، لَا خِلَافَ فِي فَرَضِيَّتِهَا فِي رَمَضَانَ بَيْنَ فَهَاءِ الْأُمِّصَارِ»⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس:

استدل المؤلف - رحمه الله - بالدليل الشرعي القياس، وقد استعمل لفظ القياس في مواضع متعددة من الكتاب، والقياس من مصادر استمداد حكم الشرع، ويلجأ إليه الفقهاء عند ورود حكم مسألة معينة لم يرد فيها نص معين من القرآن والسنة، فيقيسون حكمها على حكم ما ورد فيها النص، ومن أمثلة المسائل التي استدل لها بالقياس ما يلي:

1- «وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَا رُوي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَضَ فَاسْتَحْلَفَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ وَجَدَ رَاحَةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ وَصَلَّى جَالِسًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَاخْتُلِفَ فِي الْإِمَامِ، قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَشْهُورِ، وَدَلِيلُهُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْجَالِسَ تَارَكَ لِلرُّكْنِ فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ كَصَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ حَلْفَ الْعَاجِزِ عَنْهَا، لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ الْمَأْمُومُ حَلْفَهُ صَارَ الْمَأْمُومُ أَعْلَى، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا تَرَكَ فَرَضَ الْقِيَامِ، وَدَلِيلُ مُقَابِلِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْإِمَامُ»⁽²⁾.

2- في مسألة الدعاء بعد التشهد الأول، قال: «وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ: فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَى الْآخِرِ»⁽³⁾.

3- «وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِفْرَادَ السَّلَامِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْقَدِّ وَالْإِمَامِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حُكْمِ الرَّدِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -»⁽⁴⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص488).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص573).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص316).

(4) - ينظر، النص المحقق (ص272-273).

المطلب الخامس: مآخذ على الكتاب:

ليس في الدنيا مؤلفٌ أُلِّفَ قد حاز صفة الكمال والتمام، لأنَّ الله عز وجل أبي إلا أن يكون الكمال والعصمة لكتابه دون غيره، والمؤلفات هي عبارة عن جهد بشري، وجهد البشر لا بُدَّ من أن تعتريه بعض العيوب والنواقص، وكتاب الغنية كغيره من المؤلفات البشرية التي يمكن أن أخذ على المؤلف فيه بعض الهفوات والنواقص، ليس من باب الانتقاص والتقليل من شأن المؤلف وصاحبه، ولكن من باب التنبيه والبيان فقط، وسوف أشير إليها بإيجاز فقط وفي نقاط محددة، وهي كما يلي:

1- بعض التفسيرات اللغوية الغريبة التي لم أقف عليها في مصادر اللغة، بل لم ترد حتى في كتب التفسير، مثل قوله: «الشرط في اللغة هو: الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد، الآية (18)]»⁽¹⁾.

2- استشاده ببعض الأحاديث النبوية، وتخرجها من مصدر لم ترد فيه أصلاً⁽²⁾.

3- يستشهد بدليل من الحديث النبوي، ويخرجه من مصادر الحديث غير المعتمدة كتخريج حديث من الأحكام الصغرى لعبدالحق الإشيلي⁽³⁾.

4- روايته لكثير من الأحاديث بمعناها دون نصها، وبهذا يتبين لي والله أعلم أنه حين الشرح لا يعود إلى مصادر الحديث بل يرويها من حفظه، أو أنه ينقلها من مصادر غير معتمدة.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص450).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص336، 361).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص416).

5- اشتمل الكتاب على الكثير من الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، أو التي لا أصل لها، والتي أغرق بها الكتاب وجعلها أدلة لأحكام مسائل كثيرة وردت في مواطن مختلفة من الكتاب من غير أن يبين حكمها⁽¹⁾.

6- ظهر لي والله أعلم أن نقله لآراء المذاهب الأخرى ليس من مصادرهم المعتمدة بل ينقل بالواسطة من مصادر غير مصادر أهل المذهب نفسه، كنقله عن الحنفية حكم صلاة الوتر⁽²⁾.

7- الإطالة في شرح بعض المسائل والاختصار في مسائل مهمة، مثال الأول: عند الحديث عن مسألة السواك، والتأمين في الصلاة، وكذا ركعتا الفجر، فقد فصل فيها وأطال⁽³⁾، ومثال الثاني: الحديث عن أحكام الصيام والحج فقد وصل الحال به إلى حد الإيجاز المخل، وكذا في أحكام سجود السهو التي أتت في خاتمة الكتاب⁽⁴⁾.

8- تكرار الحديث عن بعض المسائل، كتكرار الحديث عن صلاة الخسوف في موضعين مرة عند حديثه عن الصلوات الفضائل، ثم أعاد الحديث عنها في الصلوات المسنونة⁽⁵⁾.

(1) - ينظر، النص المحقق (ص179-213-214-227-275-294-330-358-359-443-565).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص401).

(3) - ينظر، النص المحقق (ص165-171، 332-337، 409-421).

(4) - ينظر، النص المحقق (ص458).

(5) - ينظر، النص المحقق (ص406، 428).

المبحث الثالث:

منهج التحقيق، ونماذج من المخطوطات المعتمدة:

المطلب الأول: منهج التحقيق:

سُرتُ في تحقيق هذا الكتاب على منهج رسمته اتبعت فيه الخطوات الآتية:

1- نسختُ المخطوط وفق الرسم الإملائي المعاصر معتمداً في ذلك على النسخة التي جعلتها أصلاً، وهي أقدم النسخ، ورمزت لها بـ (م).

2- فصلتُ فقرات المتن عن النّصّ المشروح وميزتها بخط أسود مضغوط وجعلتها بين قوسين.

3- قمت بتقويم نصّ النسخة الأصل، وذلك بإتمام السقط، والطمس، والخروم الواقعة فيها من النسختين الآخرين.

4- إذا اختلفت النسخ في بعض الألفاظ، وترجح لديّ وجود الصواب في غير النسخة الأصل (م) أثبتته في المتن، وأثبت المخالف في الحاشية.

5- إذا اتفقت النسخ جميعاً على ذكر لفظ خطأ، صوبته من المصادر التي عزا لها المؤلف ووضعت بين معقوفتين [...].، وأثبت الفقرة أو الكلمة الخطأ في الحاشية.

6- صوبت التصحيقات والتحريفات والأخطاء النحوية التي وقعت في جميع النسخ في المتن، ووضعتها بين معقوفتين [...].، وأثبت ذلك الخطأ كما ورد برسمه في الحاشية، مثالاً للتصحيقات التي وقع فيها التّساخ: {النضافة}، وصوابها {النظافة}، {وظفر}، وصوابها {ضفر}، {أنعض}، وصوابها {أنعظ}، ونماذج أخرى، إلّا أنّ المذكورة من التصحيقات هي التي تكررت في النسخ في أكثر من موضع.

7- أثبتَّ الفروق بين النسخ في الهامش بين نجمتين * * مع إغفال صيغ الثناء على الباري- عز وجل-، وصيغ الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-، والأخطاء الإملائية التي لا تؤثر في المعنى.

8- وضعت للكتاب عناوين رئيسية وفرعية مناسبة حتى تتميز مباحث الكتاب عن بعضها، ووضعناها بين معقوفتين [.....].

9- حُلِّيتُ الكتاب بعلامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

10- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذلك بذكر اسم السورة التي وردت فيها الآية ورقمها، واعتمدت على رواية ورش عن نافع.

11- ضبطتُ غالب النصّ المحقق بالشَّكلِ.

12- ضبطتُ بالشَّكلِ نصوص الأحاديث والآثار النبوية.

13- خرجتُ الأبيات الشعرية الواردة في متن الكتاب، مع ضبطها بالشَّكلِ.

14- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية، وفق المنهج الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيْتُ بالتخريج منهما، أو مما ورد فيه عند أحدهما، فصحتهما تغني عن التخريج من غيرهما، ولا ألفت إلى قول من تقول عليهما، فله في ذلك نظره، ولنا في ذلك نظرنا.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين اجتهدتُ في تخريجه من المصادر الحديثية الأخرى مع بيان درجته إن تيسر لي الوقوف عليه عند علماء التخريج.

ج- إذا أورد المؤلف الحديث بالمعنى، ورأيت إن في ذلك إخلالاً، أذكر الحديث بلفظه في الحاشية.

د- إذا تداخل على المؤلف لفظ حديثين في بعضهما ظناً منه أن الحديث الوارد هو حديث واحد، نبّهت على ذلك عند التخریج.

هـ - إذا لم أقف على الحديث نبهت على ذلك في الحاشية بعبارة : "لم أقف عليه".

15- وثّقتُ النُّقول الواردة في الكتاب من مصادرها، فإن لم أقف على مصدره وثّقتُه بالواسطة من المصادر الأخرى.

16- ترجمتُ للأعلام الواردة مستثنيًا منها من استفاضت شهرته كالخلفاء الراشدين، وكأئمة المذاهب الأربعة، ومن لم أقف على ترجمته نبّهت على ذلك في الهامش، جاعلاً التقدير في المشهور من غيره لذات المحقق.

17- عرّفت بالمقاييس والمكايل والمساحات، بما هو متعارف عليه اليوم.

18- عرّفت بالفرق والمذاهب والطوائف التي وردت في متن الكتاب.

19- عرّفت بالأماكن والبلدان التي وردت في متن الكتاب.

20- بيّنت معاني الألفاظ الغريبة التي وردت في متن الكتاب.

21- عند الانتهاء من صفحة كلّ ورقة من أوراق النسخة الأصل (م)، فإني أضع خطين مائلين / / مع ذكر رقم الورقة، وأرمز للصفحة الأولى بـ (أ)، وللصفحة الثانية بـ (ب).

22- عند توثيق المصادر في الهامش اكتفيتُ بذكر اسم المصدر فقط مستثنيًا حالة التشابه في اسم المصادر الواردة، فأذكر اسم المؤلف مع المصدر دفعًا لذلك التشابه، أمّا بقية التفاصيل فتركتها لفهرس المصادر والمراجع، وأيضًا إذا ورد نقل من العتبية فأوثقه من البيان والتحصيل مكتفيًا بذكره دون ذكر العتبية، كون الكتاب مفقودًا لم يظهر إلى الآن وإنما حُفظ بحفظ ابن رشد له - رحمهما الله تعالى -.

23- وضعت للكتاب فهرس ختامية متنوعة جاءت على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار النبوية.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس أعلام النص المحقق.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس الكلمات المعرّف بها في الحاشية.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الفرق والطوائف والقبائل والطوائف.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الإجماعات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المطلب الثاني: الاصطلاحات والرموز:

أولاً: في بيان المقصود ببعض الألفاظ الاصطلاحية التي ذكرها المؤلف، مع التمثيل:

الظاهر: يطلق أحياناً على ما ليس فيه نص، وأحياناً على ما فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل⁽¹⁾.

مثال ذلك: قوله: «مواضع وأما الأذنان لم يقع لهما ذكر عند المتقدمين، فالظاهر أنهما يُغسلان مع الرأس»⁽²⁾.

وذكره المؤلف في ستة مواضع.

الأظهر: يطلق في مقابلة القول الظاهر، ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل، قال ابن عبد السلام: مقابل الأظهر قول دونه في الظهور، وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ⁽³⁾.

مثاله: «يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس على المشهور، كما يجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر»⁽⁴⁾.

وذكره في أربعة مواضع.

المشهور: وفيه ثلاثة أقوال:

1- قيل: هو ما قوي دليله⁽⁵⁾.

(1) - كشف النقاب الحاجب (ص96).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص461).

(3) - كشف النقاب الحاجب (ص97).

(4) - ينظر، النص المحقق (ص108).

(5) - كشف النقاب الحاجب (ص62).

2- وقيل هو ما كثر قائله، قال ابن فرحون: «وعلى هذا القول لا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة، ويسميه الأصوليون المستفيض»⁽¹⁾.

3- هو ما قاله ابن القاسم، لأن ابن القاسم صَحِبَ مالكا أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات.

مثاله: «ويُكره استعمال الماء المستعمل؛ أي: القَاطِرُ من الأعضاء النظيفة على المشهور، وكذلك فَضْلُ شرب مَنْ لا يتقي النجاسة، وما يستعملها من الحيوانات يُكره أيضاً على المشهور»⁽²⁾.

المنصوص: هو ما ورد فيه نصٌّ من المسائل عن الإمام مالك أو أصحابه، فيقولون المنصوص في المسألة كذا، بمعنى أن الوارد عن أئمة المالكية في حكمها كذا⁽³⁾. وذكره المؤلف في موضعين.

مثاله: «فالمنصوص أَنَّ التَّفْرِيقَ اليَسِيرَ مُغْتَفَرٌ، حكى عبد الوهاب فيه: الاتفاق»⁽⁴⁾.

التخريج: ويقصدون به:

- 1- استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.
- 2- أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

(1) - كشف النقاب الحاجب (ص 62-63).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص 136).

(3) - المذهب المالكي ومصطلحاته (ص 502).

(4) - ينظر، النص المحقق (ص 138).

3- أن يوجد للمُصنّف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ذلك الحكم، ولا يوجد نص بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرجون عليه المسألة الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج⁽¹⁾.

ذكر لفظ: "التخريج" في موضع واحد، و لفظ : "يتخرج" في موضعين.

مثاله: خليل: «وفي التخريج نظرٌ، لأنَّ التعبد في الغسل أقوى»⁽²⁾.

(1) - المذهب المالكي ومدارسه ومؤلفاته (ص503).

(2) - ينظر، النص المحقق (ص119).

ثانيا: الاختصارات والرموز المستخدمة في التحقيق:

الرمز	دلالته
[]	للعناوين حتى يَدُلَّ على أنها ليست من أصل الكتاب، وكذلك لتقويم نص النسخة الأصل من سقط أو خرم أو بياض، أو لما تم إصلاحه من الأصول التي نقل عنها المؤلف.
//	الانتهاء من صفحة الورقة.
❖ ❖	القوسان المزهران للآيات القرآنية.
* *	النجمتان للفروق بين النسخ.
« »	لأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، والآثار الواردة في الكتاب، ونَصَّ كلام الفقهاء.
(ص)	صفحة.
(ج)	جزء.
(مخ)	مخطوط.
(هـ)	السنة هجرية.
(ت)	سنة الوفاة.
(م)	السنة الميلادية.

(ش)	من وضع المؤلف اختصاراً لكلمة شرح.
(م)	نسخة المخطوطة المصورة من مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، والتي جعلتها أصلاً.
(ج)	نسخة المخطوطة المصورة من مكتبة جمعة الماجد - دبي.
(ق)	نسخة المخطوطة المصورة من خزانة القرويين - فاس.
النسخ	اختصاراً للنسخ الثلاث.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

بفضل الله وتوفيقه وبعد البحث عن نسخ الكتاب، فقد أكرمني الله بالوقوف على ثلاث نسخ خطية من مكاتب مختلفة في بلدان مختلفة، وهذه النسخ هي التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذا الكتاب، ووصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة المسجد النبوي - بالمدينة المنورة:

وهي النسخة التي اعتمدتها أصلاً ورمزت لها بـ (م).

مصدرها: مكتبة المسجد النبوي - بالمدينة المنورة، خطها مغربي، عدد لوحاتها: (73) لوحة، وعدد أسطر اللوحة الواحدة (24) سطراً، وفي السطر الواحد ما بين (13-15) كلمة، ورقمها (217، 2/88)، ورقم الفيلم (367/98)، ورقم الحاسب (1354)، أمّا تاريخ النسخ فكان في الحادي عشر من شهر شعبان سنة (1028هـ)، وناسخها: الحاج مكيان بن أحمد الجناحي، جاء في طرة ورقتها الأولى: «هذا الكتاب وقف حرام مؤبد مقره المدينة المنورة من محمد العزيز الوزير، حسب البيان بالحجة المؤرخة غرة رجب 1320هـ».

وجاء في آخرها: «تمت الأوراق بعون الملك الخلاق، والله أعلم بالصواب، وإليه الملجأ والمآب على يد الفقير إلى الله تعالى جابر بن الحاج مكيان بن أحمد الجناحي غفر الله له ولوالديه صبيحة يوم الثلاثاء حادي عشر شعبان عام ثمانية وعشرين وألف، عرفنا الله خير به بمنه وكرمه».

وقد جعلت من هذه النسخة أصلاً وفضلتها على غيرها من النسخ للدواعي الآتية:

1- لأنها أقدم النسخ، فهي قريبة عهد من حياة المؤلف رحمه الله.

2- نسخة تامة.

3- خطها واضح ومقروء، إضافة إلى أنها قليلة السقط والطمس والخروم، وكذا التصحيقات والتحريفات مقارنة بغيرها من النسخ.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة جمعة الماجد - بدبي:

رمرت لها بـ (ج).

مصدرها: مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة - بدبي، وأصلها موجود بخزانة محمد بن الوليد التينالاني، بأدرار - الجزائر، خطها مغربي، عدد لوحاتها: (94) لوحة، عدد أسطر اللوحة الواحدة (22) سطرا، وفي السطر الواحد ما بين (11-13) كلمة، ناسخها: هو محمد بن مبارك الفاسي، ونسخت في سنة (1045هـ)، ورقم الحفظ لها: (307087)، ورقم التسجيل لها: (54)، في أولها لوحات بها خروم، إضافة إلى أن بها طمسا في بعض الصفحات، وأيضًا بها بعض اللوحات في أول كتاب الطهارة وعددها (4) لوحات.

النسخة الثالثة: نسخة خزانة القرويين - فاس:

رمرت لها بـ (ق).

مصدرها: خزانة القرويين - فاس - المملكة المغربية، ورقمها (530)، خطها: مغربي، وعدد لوحاتها: (148) لوحة، أمّا عدد كلمات السطر الواحد (17) كلمة، ومقاس الصفحة (15×19 سم)، لا يوجد بها اسم الناسخ، ولا يعرف تاريخ نسخها، وجاء طرة صفحة العنوان أنها: «من تحببب السلطان سيدي محمد عبدالله العلوي سنة 1175هـ».

وهذه النسخة تامة، غير أنها كثيرة العيوب، حيث يوجد بها خروم كثيرة بسبب تأكلها من الأرضة في كثير من لوحاتها، وأيضًا كثيرة السقط، وكثيرة التحريفات والتصحيقات، أما المتن المشروح فقد كتبه الناسخ وميّزه باللون الأحمر.

صور اللوحات الأولى والأخيرة
من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق



اللوحة الأولى من النسخة الأصل (م)



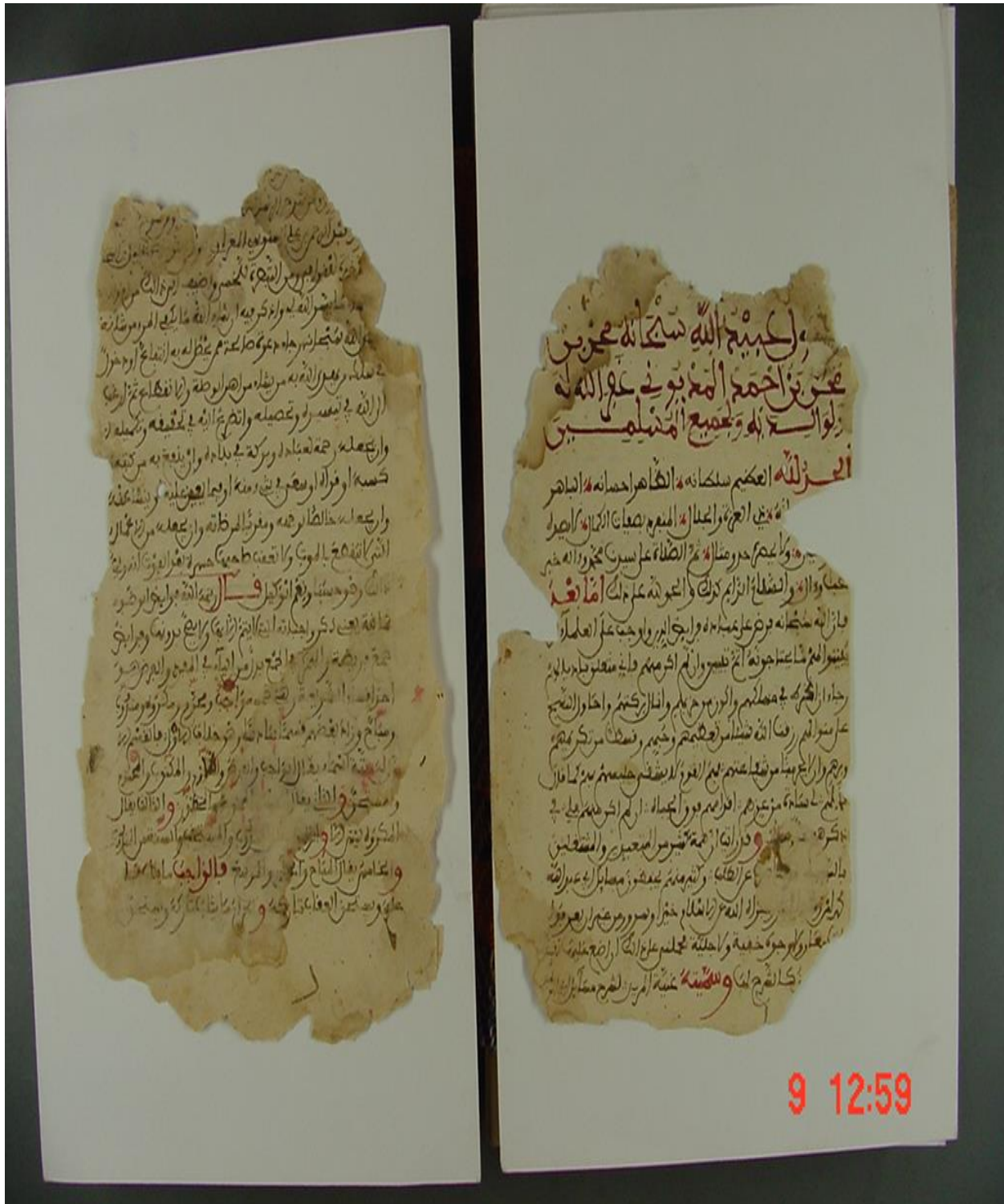
اللوحة الأخيرة من النسخة الأصل (م).



اللوحة الأولى من النسخة (ق)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ق).



اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

الخاتمة:

بعد أن يسّر الله تحقيق كتاب: "غنية المرید لشرح مسائل أبي الوليد"، وبعد أن وضعت تقديمًا متواضعًا له بحسب الإمكان، توصلت إلى النتائج التالية:

1- إنَّ الكتاب مهم جدًا كونه حَفِظَ واحدًا من المتون المنشورة التي أحسب أن المالكية اليوم لم يطلعوا عليه، بل مِنْ خلال سؤالي عنه في بداية الأمر عند عزمي على تحقيقه وجدت أن كثيرًا منهم لم يسمع به، فكان الشرح حافظًا له كحفظ البيان والتحصيل لابن رشد للْعُتْبِيَّة.

2- تبَيَّن لي أن محمد بن محمد المديوني صاحب علم غزير وفقه مالكي متمرس، وما شَرَّحَهُ لمتن فقهي مهم من متون الفقه المالكي إِلَّا دليل على ذلك، وهذا المتن هو لعالم جليل من علماء المذهب المالكي، وواحد من أعمدته التي يتكأ عليها كما أسلفنا.

3- يظهر لي في أحيانٍ كثيرة أن المؤلف اعتمد على حفظه عند إيراد أحاديث السنة النبوية في الاستدلال لذا نجد أنه قد روى أحاديث كثيرة بمعناها دون لفظها، وكذا تداخلت عنده ألفاظ أحاديث مع ألفاظ أحاديث أخرى، بل نَسَبَ أحاديث إلى غير من رواها سواء من الصحابة، أو ممن أخرجها من أصحاب مصادر الحديث النبوي، وكذا إغراق الكتاب بكثير من الأحاديث الواهية والموضوعة.

4- أن تراث محمد بن محمد المديوني لما يحظُّ بالعناية الفائقة من المهتمين بالتراث، إما لعدم إطلاع الباحثين على ترجمته والمعرفة به، أو لأنَّ تراثه لم يُعرف مكان وجوده لحد اللحظة.

5- أن شرحه يتميز بغزارة الاستشهاد، بالأدلة القرآنية، والسنة النبوية، والآثار النبوية وكذا الإجماعات الواردة فيه، والقياس، وهذا يدل على أنه ارتكز عند شرحه على

الأصول الأربعة التي أجمع العلماء - عدا من شذ في بعضها - على أنها مصادر استمداد الحكم الشرعي واستنباط الحكم الفقهي.

التوصيات:

وفي الختام نوصي جميع المعتنين بالتراث الفقهي، وكذا المعتنين بالتراث العقائدي من أبناء المغرب والجزائر، وأخصُّ هنا من هم بتلمسان بالتنقيب عن تراثه، وإخراجه من رفوف المكتبات المخطوطة إلى المطبوعة حتى تعم الفائدة، وينتشر تراثه وعِلْمُه بين العوام والخواص.



القسم الثاني:

النص المحقق



اللَّهُمَّ يَسِّرْ وَأَعِنِ وَصَلِ اللَّهَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: عبيدالله سبحانه محمد بن محمد بن أحمد المديوني غفر الله له ولوالديه بِمَنِّهِ وَحُكْمِهِ⁽¹⁾.

الحمدُ لله العظيم سُلْطَانُهُ، الظاهر إِحْسَانُهُ، [الباهرِ حُجَّتُهُ وَبُرْهَانُهُ*⁽²⁾] [ذِي الْعِزَّةِ
وَالْجَلَالِ الْمُنْفَرِدِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، لَا يُحْدِثُهُ⁽⁴⁾ وَهُمْ⁽⁵⁾، *وَخَيَالُ*⁽⁶⁾، وَلَا يَخْصُرُهُ⁽⁷⁾] حَدُّ
ومثال، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، [وآله]⁽⁸⁾ حَيْرٌ *صَحْبٌ*⁽⁹⁾ وَآلٍ، [وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ
كَذَلِكَ]⁽¹⁰⁾، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، *وَبَعْدُ*⁽¹¹⁾:

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى [عِبَادِهِ فَرَائِضَ الدِّينِ]⁽¹²⁾، وَأَوْجَبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ
أَنْ⁽¹³⁾ يُبَيِّنُوا لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ أَتَمَّ تَبْيِينٍ، [و]⁽¹⁴⁾ إِنْ لَمْ أَكُنْ [مِنْهُمْ فَإِنِّي مُتَعَلِّقٌ]⁽¹⁵⁾

(1) - كذا في (م)، وفي (ق): {يقول: عبيدالله سبحانه محمد بن محمد المديوني غفر الله له ولوالديه بِمَنِّهِ وَحُكْمِهِ*}، وفي (ج): {يقول:

عبيدالله سبحانه محمد بن محمد بن أحمد المديوني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين}.

(2) - خرم في (ج).

(3) - خرم في (م) والإكمال من (ق).

(4) - لا يحده: حَدُّ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ يُحْدِثُهُ حَدًّا وَحَدَّدَهُ: مَيَّزَهُ، وَحَدُّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْتَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ عَنِ التَّمَادِي. ينظر: كتاب العين، مادة (حدد)، والمحکم والمحيط الأعظم، مادة (حد).

(5) - وَهُمْ، وَهُمْ: مَنْ خَطَرَاتِ الْقَلْبِ، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ، وَتَوَهَّمَ الشَّيْءُ: تَخَيَّلَهُ وَتَمَثَّلَهُ، كَانَ فِي الْوُجُودِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (وهم).

(6) - خرم في (ج).

(7) - خرم في (م) والمثبت من (ق).

(8) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(9) - خرم في (ج).

(10) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(11) - في (ق) و(ج): {أما بعد}.

(12) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(13) - خرم في (ج).

(14) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(15) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

بأذيالهم رجاء أن انخرط في سلكهم، وأكون من حزبهم⁽¹⁾، وأنال بركتهم، *وأحاول*⁽²⁾ النسخ على منوالهم، رزقنا الله شيئاً من تعظيمهم وحبهم، و قسماً من تكرمهم و برهم، وأن لا يحرمننا من *شفاعتهم*⁽³⁾ فهم القوم لا يشقى جليستهم بهم، كما قال قائلهم: [من بحر الرجز]

لِي سَادَة مِنْ [عَرَّهْم]⁽⁴⁾ أَقْدَامُهُمْ فَوَقَ الْجَبَاهِ

إِنْ⁽⁵⁾ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلِي فِي ذِكْرِهِمْ عِزٌّ *وَجَاهٌ*⁽⁶⁾

وقد رأيت أن همة كثير من المتعبدين والمشتغلين *بالسبب* قد تقاصرت⁽⁷⁾ عن الطلب، وكثير منهم يحفظون مسائل أبي عبد الله محمد بن رشد⁽⁸⁾ المنتور جزاه الله عن الإسلام خيراً [وسؤراً]⁽⁹⁾، من غير أن يعرفوا *لها*⁽¹⁰⁾ [معاني، ولا وجوهاً]⁽¹¹⁾

(1) - حزبهم: الحزب: جماعة الناس، وحزب الرجل: أصحابه وجنوده على رأيه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حزب).

(2) - في (ق): {وأناول} وهو خطأ.

(3) - في (ق): {شفعاتهم}.

والشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه. وقال الكفوي: «هي سؤال فعل الخير، وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة، ولا يستعمل إلا بضم الناجي إلى نفسه من هو خائف من سطوة الغير». ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص 536).

(4) - في (م): {غرهم}، وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(5) - في (ق): {وإن}.

(6) - طمس في (ج). ولم أقف على فائله، وهو مذكور في كتب التصوف. ينظر: البرهان المؤيد (207/1)، وعنوان التوفيق في آداب الطريق (ص 4)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (424/4).

(7) - طمس في (ج).

(8) - أما قوله: "أبي عبد الله" فهو غير مشهور في كنيته في كتب التراجم، والمشهور فيه هو أبو الوليد، وقد سألت عن ذلك فضيلة الدكتور سيدي إدريس الفاسي الفهري؛ فأجابني مشافهة أن ذاك تشریف يطلقه المالكية على من اسمه محمد؛ تكريماً لوالد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكل من اسمه عبد الله يقال له: أبو محمد، وكل من اسمه محمد يقال له: أبو عبد الله. وكل من اسمه علي يقال له: أبو الحسن، وكل من اسمه الحسن يقال له: أبو علي، ولم أقف على مصدر يوضح ذلك لي.

(9) - في (م) و(ج): {سرور} والمثبت من (ق).

(10) - طمس في (ج).

(11) - في النسخ: {معان، ولا وجوه}.

خفية⁽¹⁾، ولا جليّة⁽²⁾، فَحَمَلَنِي ذلك أن أضع عليها تقييداً مُفيداً يكون كالشرح لها *سميته*⁽³⁾ "غُنيّة المرید لِشَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي الْوَلِيدِ" *جمعه من كُتُبِ عِدَّةٍ، مِنْ شرح قواعد عياض [الْقَبَابِ]⁽⁴⁾، *ومن شرح أرجوزة القرطبي⁽⁵⁾ لَسَيِّدِي أحمد زُرُوق*⁽⁶⁾، *ومن شرح الرسالة للجَزُولِي⁽⁷⁾ الكبير، *ومن شرح أرجوزة أبي

(1) - خفية: خفى الشيء خفاءً، فهو خَافٍ وخَفِيٌّ لم يظهر، وخَفَاهُ هو، وأخفاه: ستره وكتمه، والخفاء، والخافي، والخافية، الشيء الخفي. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (665/5) مادة (خفي)، ولسان العرب (161/4) مادة (خفي).

(2) - جلية: الجلي: الجلي، وتَجَلَّى، أمر جلي: واضح تقول: «أجل لي هذا الأمر أي أوضحه». ينظر لسان العرب، مادة (جلا).

(3) - في (ق) و(ج): {وسميته}.

(4) - في (م): {للقباب} وهو خطأ، والمثبت من (ق) وهو الصواب، وخرم في هذا المكان في (ج).

والقَبَاب، هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، يكنى أبا العباس، ويعرف بالقَبَاب، أخذ عن: محمد الفشتالي، وغيره، وأخذ عنه: إبراهيم الشاطبي، وغيره، تولى الفتيا بمدينة فاس، له العديد من التصانيف منها: (شرح مسائل ابن جماعة)، (وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض) وغيرها، توفي - رحمه الله - بعد سنة (780هـ). ينظر: الديباج المذهب (ص105)، والدرر الكامنة (1/236-237)، وجذوة الاقتباس (1/123-124)، ونيل الابتهاج (ص102-103).

(5) - هو: أبو بكر، يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، الملقب بضياء الدين، ولد بقرطبة سنة (486هـ)، كان ديناً ورعاً عليه سكينة ووقار، نبلاً، قليل الكلام، كثير الخير، مفيداً، عارفاً بالنحو، ووجوه القراءات، قرأ على أبي القاسم خلف بن إبراهيم الحصار بقرطبة وغيره، وسمع من أبي محمد عتاب، وقدم العراق، فقرأ على سبط أبي منصور الخياط وغيره، وسكن دمشق، وأقرأ بها القرآن والنحو، وانتفع به خلق، ثم سكن الموصل وبقي بها حتى وفاته يوم عيد الفطر في سنة (567هـ). ينظر: وفيات الأعيان (6/171-173)، ومعجم الأدباء (6/2816)، ومراة الجنان (3/286-287)، وبغية الوعاة (2/334)، ونفح الطيب (2/116-118).

(6) - في (ق): {ومن شرح أرجوزة القرطبي لزروق}.

وهو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن عيسى الفاسي المالكي، المشهور بزُرُوق، ولد في مدينة فاس يوم (الخميس 18 محرم في سنة 846هـ)، وعُرف بذلك، قيل: لأنَّ جده كان أزرق العينين، أخذ بمدينة فاس عن: القوري وجماعة، ومن شيوخه أيضاً السراج الصغير، والرصاص، وغيرهم، وأخذ عنه: الشمس اللقاني، والعالم محمد بن عبد الرحمن الخطاب، من مصنفاته: (شرح الرسالة)، (وشرح القرطبية)، (وشرح الوغيسلية)، (وشرح الغافقية)، (وشرح العقيدة القدسية للغزالي)، (وشرح إرشاد ابن عساكر) وغيرها، توفي رحمه الله بزيلتين قرب طرابلس في شهر صفر في سنة (899هـ). ينظر: الضوء اللامع (1/222-223)، وتوشيح الديباج (ص138-139)، وجذوة الاقتباس (ص128-131)، ونيل الابتهاج (ص130-134).

(7) - هو: عبد الرحمن بن عفان الجَزُولِي، شيخ المدونة، كان من أعلم الناس بمذهب الإمام مالك، أخذ عن: أبي الفضل راشد الوليدي، وعن أبي عمر الجورائي، وغيرهما، وأخذ عنه: يوسف بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي، وأبو الحسن الصغير، وهو من أصلح الناس وأورعهم، يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، فُتِّدَتْ عنه في الرسالة ثلاثة تقييد، عاش كثيراً، حيث عَمَّرَ أكثر من (120) سنة، وما قطع درسه حتى مات، توفي - رحمه الله - في سنة (741هـ). ينظر: جذوة الاقتباس (2/401-402)، ونيل الابتهاج (ص344)، وطبقات الحضيكي (2/501-502)، والفكر السامي (4/74-75).

زيد*⁽¹⁾ عبد الرحمن بن علي السنوسي⁽²⁾ للمغراوي⁽³⁾، *ومن التوضيح لخليل بن إسحاق⁽⁴⁾، *ومن الذخيرة⁽⁵⁾ للقراقي⁽⁶⁾، *ومن التبصرة للحمي⁽⁷⁾، وأضيف إلى

(1) - طمس في (ج).

(2) - هو: أبو زيد عبد الرحمن علي السنوسي الرقي، ولد بمدينة (رقعة) قرية بفاس، أخذ عن: الفقيه العكري، وعيسى بن علال، وأذن له في التدريس، من آثاره منظومة في الفقه، (نظم مقدمة ابن رشد)، قال بعض شراح نظمه: (كان عالماً صالحاً بالفقه، حسن الخلق)، توفي في (16 من شهر رجب في سنة 859هـ)، وعظم الناس في جنازته. ينظر: كفاية المحتاج (275/1-276)، وموسوعة أعلام المغرب (764/2)، ومعجم المؤلفين (89/2).

(3) - هو: محمد بن بن يحيى بن موسى المغراوي التلمساني، من أكابر العلماء والأولياء، يُقَرَأُ الجان، أخذ عن الشيخ أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التوحيد والفقه والأصول والبيان والمنطق والحساب والفرائض والنحو، وله شرح على أرجوزة أبي زيد عبد الرحمن السنوسي الرقي، قال ابن مريم التلمساني: «ولم أقف على وفاته». ينظر: البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص 466-470).

(4) - هو: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، الملقب "بضياء الدين"، المعروف "بالجندي"، حامل لواء مذهب مالك في زمانه، أخذ عن: أبي عبد الله الحاج صاحب المدخل، وأبي عبد الله المنوفي، وغيرهم، وأخذ عنه: بهرام، وحسن البصري، وخلق النحوي، وكان مُدَرِّسَ المالكية (بالشيخونية) وهي أكبر مدرسة بمصر، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب (الأصلي)، و (الفرعي)، المسمى بالتوضيح، وله شرح على (المدونة وصل فيه إلى كتاب الحج)، وغير ذلك، اختلف في سنة وفاته، قال ابن حجر: توفي في سنة (767هـ)، وقال زروق: في سنة (769هـ)، وقال تلميذه الإسحاق: في سنة (776هـ). ينظر: الدرر الكامنة (84/2)، وحسن المحاضرة (460/1)، وتوشيح الديباج (ص 7-8)، ودرة الحجال (257/1-259)، ونيل الابتهاج (ص 168-173)، وشجرة النور الزكية (223/1).

(5) - طمس في (ج).

(6) - هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الصنهاجي الأصل، المشهور "بالقراقي"، وحيد دهره، وفريد عصره، كان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه، وأصول الدين، عالماً بالتفسير، وغيره، أخذ عن: جمال الدين ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام الشافعي، وعن شرف الدين الفاكهاني وغيرهم، له العديد من التصانيف منها: (الذخيرة)، (وشرح الجلاب)، (والتنقيح في أصول الفقه)، (والعموم ورفع)، (والفروق)، (وشرح التهذيب) وغيرها، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة في سنة (684هـ). ينظر: الواقي بالوفيات (146/6-147)، والديباج المذهب (ص 128-130)، والمنهل الصافي (232/1-234)، وحسن المحاضرة (316/1)، وشجرة النور الزكية (188/1-189).

(7) - هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، الفقيه المالكي، المعروف "باللحمي"؛ لأنه ابن بنت اللحمي، فقيهاً، فاضلاً، له حظ من الأدب، تفقه بآب بن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب التونسي وغيرهم، وأخذ عنه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وغيرهم، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة)، توفي - رحمه الله - في سنة (478هـ). ينظر: معالم الإيمان (3/199-200)، وتاريخ الإسلام (242/32)، والديباج المذهب (ص 298)، وشجرة النور الزكية (117/1)، والفكر السامي (51-50/4).

ذلك مِنْ أقوال *العلماء*⁽¹⁾ ما يَسَّرَ الله لي، وأذكرُ فيه - إن شاء الله - ما يكفي المرء مِنْ شأنه *بفضل*⁽²⁾ الله سبحانه، رجاء /2أ/ دعوة صالحة مِمَّن يحصلُ له به انتفاع، أو دخولٍ في سِلْكٍ مَن يهدي الله به مَن يشاء مِنْ أهل الوَصْلَةِ والانقطاع، ثُمَّ أرغبُ إلى الله في تيسيره وتحصيله، وأتضرع إليه في تحقيقه وتكميله، وأن يجعله رحمة لعباده، وبركة في بلاده، وأن ينفع به مَن كَتَبَهُ، أو كَسَبَهُ، أو قرأه، أو سعى في شيء منه، أو فيما يُعِينُ عليه، أو ينشأ عنه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، ومُقَرَّبًا لِمَرْضَاتِهِ، وأن يجعله مِنَ الأعمال التي لا تنقطعُ بالموتِ، [ولا تعقبُ]⁽³⁾ صاحبها *حَسْرَةُ الْفَوْتِ*⁽⁴⁾ إِنَّهُ ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(1) - خرم في (ج).

(2) - خرم في (ج).

(3) - في (م): {وفي تعقب}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب للسياق.

(4) - في (ج): {حسرة بعد الفوت}.

[كتاب الطهارة]

قال - رحمه الله -: (فرائض الوضوء ثمانية)؛

يعني ذكر واجباته التي لا يتم إلا بها، [ولا يصح]⁽¹⁾ بدونها، وفرائض جمع فريضة والهمزة في الجمع بدلٌ من "الياء" في المفرد.

والفرض [أحد]⁽²⁾ أقسام الشريعة، وهي خمسة: واجب، ومحرم، *ومندوب، ومكروه*⁽³⁾، ومباح، وزاد بعضهم قِسْمًا سادسًا وهو خلاف الأولى⁽⁴⁾.

فالقسم الأول: له ستة أسماء يقال: الواجب، والفرض، واللازم، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق⁽⁵⁾.

والثاني: يقال له*⁽⁶⁾: *الحرام*⁽⁷⁾، والممنوع، والمحذور.

والثالث: *يقال له: المندوب*⁽⁸⁾، والمستحب، والسُنَّة من المندوب⁽⁹⁾.

(1) - في (م): {ولا يتم} والمثبت من (ق) و(ج) وأحسبه الأنسب للسياق.

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - انقلبت العبارة في (م): ونصها {ومكروه، ومندوب}، والمثبت من (ق) و(ج)، وبعبارة (م) لا يستقيم السياق مع ما بعده في الثالث والرابع.

(4) - قال الزركشي: «فصل في خلاف الأولى: هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا هل هو مكروه أو خلاف الأولى؟ كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرها». وقال محمد بن أحمد المحلي الشافعي: «وقسم خلاف الأولى: وزاده المصنف على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في "النهاية" بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر»، وقال العلوي الشنقيطي: «وزيادة قسم خلاف الأولى من صنع المتأخرين، للفرق بين ما هو أشد وغيره، فأما الأقدمون فيطلقون المكروه على القسمين». ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (302/1)، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (96/1)، ونشر البنود على مراقي السعود (29/1-30).

(5) - البحر المحيط في أصول الفقه (181/1).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - طمس في (ج).

(8) - طمس في (ج)، وكلمة: {له} ساقطة من (ق).

(9) - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (79/1)، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (100/1).

والرابع: يقال *له*⁽¹⁾: المكروه ليس إلا.

والخامس: يقال *له*⁽²⁾: المباح، والجائز، والموسع⁽³⁾.

فالواجب: *ما يثاب*⁽⁴⁾ فاعله، ويستحق العقاب تاركه.

والحرام: ما يثاب تاركه، ويستحق العقاب فاعله.

والمكروه: ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

والمندوب: *ما يثاب فاعله*⁽⁵⁾، *ولا يأثم تاركه*.

والمباح⁽⁶⁾: ما لا ثواب في *فعله ولا عقاب*⁽⁷⁾ في تركه، *وقد*⁽⁸⁾ يثاب الإنسان على المباح؛ كالأكل *ينوي*⁽⁹⁾ به التقوي *على الطاعة*⁽¹⁰⁾، والنكاح *ينوي*⁽¹¹⁾ به تحصين فرجه عن الزنا.

وخلاف *الأولى عند*⁽¹²⁾ من قال به يرجع إلى المكروه إلا [أنه]⁽¹³⁾ أخف منه.

وقال الشيخ *الجزولي*⁽¹⁴⁾: «إن ادعى مُدَّع الزيادة على هذه الخمسة لا يخلو، إمَّا أن يكون له معنى، أو *لا معنى*⁽¹⁵⁾ له، فإن لم يكن له معنى؛ فهو

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - ساقط من (ق) و(ج).

(3) - البحر المحیط في أصول الفقه (276/1).

(4) - طمس في (ج).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - خرم في (ج).

(7) - خرم في (ج).

(8) - في (ج): {ولا}.

(9) - في (ق) و(ج): {وينوي}.

(10) - خرم في (ج).

(11) - في (ق) و(ج): {وينوي}.

(12) - طمس في (ج).

(13) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(14) - طمس في (ج).

(15) - خرم في (ج).

مُطَرَّحٌ⁽¹⁾، وإن كان له معنى لا يخلو، إمّا أن يكون مَطْلُوبًا بفعلِهِ، أو مَطْلُوبًا بتركِهِ؛ فإن كان مطلوبًا بفعلِهِ، *فإن*⁽²⁾ كان مما يُذَمُّ تاركه؛ فهو الواجب، *وإن* كان مما لا يُذَمُّ تاركه؛ فهو المندوب، وإن كان مطلوبًا بتركِهِ فإن كان مما يُذَمُّ فاعله؛ فهو المحذور، وإلّا فهو المكروه⁽³⁾، وإن كان ممّا لا يُذَمُّ تاركه ولا يحمَدُ فاعله؛ فهو المباح».

قوله: (فرائض الوضوء)؛

تكلّم المصنف - رحمه الله - عن حكم الوضوء، وحكم الصلاة دون صفتيها؛ لأنّ حاجتنا إلى معرفة الحكم أكد من حاجتنا إلى معرفة صفة العمل فيهما؛ لأنّ مَنْ *يفعل*⁽⁴⁾ الوضوء على الصّفة التي ذكرها علماؤنا - رضي الله عنهم - ولم يميز فرائضه من سننه أنّه لا يجزئه وفيه خلاف، وقد نصّ علماؤنا على أنّ مَنْ لا يعرف فرائض الوضوء، ولا سننه، ولا فرائض الصلاة / 2ب/ ولا سننها؛ أنّه لا تُقبل شهادته، وإن كان مُتَعَبِّدًا قياسيًّا على إمامته لأنّها لا تجوز، وأمّا صلاته وحده فإنها تجزئه إن لم يجد مَنْ يُعَلِّمُهُ، فإن وجد مَنْ يُعَلِّمُهُ ولم يتعلّم لا تجزئه صلاته؛ لأنّه عاصٍ بترك التعليم، ومستهزئ أيضًا بأوامر الشريعة فيما يلزمه في خاصّة نفسه.

وقد ذكّر أنّ قاضيًا بقرطبة أُتي بمُتَعَبِّدٍ *ليقبل شهادته*⁽⁵⁾، *فقال*⁽⁶⁾: لا أقبلها منك، فعَضِبَ المُتَعَبِّدُ لذلك، فَسَمِعَ *القاضي*⁽⁷⁾ بِغَضَبِهِ، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ، فسأله عن فرائض الوضوء

(1) - قال الزبيدي: «قولُ مُطَرَّحٍ: لا يُلْتَفَتُ إليه». ينظر: تاج العروس، مادة (طرح).

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ق) و(ج): {فعل}.

(5) - طمس في (ج).

(6) - في (ق) و(ج): {فقال: له} بزيادة كلمة "له".

(7) - طمس في (ج).

وُسُنَّهِ، فقال: لا أدري، فسأله عن فرائض الصَّلَاة وسننها، فقال: لا أدري، فلمَّا رآه القاضي كذلك، فقال له: كَمْ مِنْ ثُقْبَةٍ فِي الْبُوقِ؟ فقال: لا أدري، فقال له القاضي: لا خير * دَرَيْتَ *⁽¹⁾، ولا شر * أَدْرَأَتْ *⁽²⁾، ولم تغضب * إِذْ *⁽³⁾ * رددت *⁽⁴⁾ شهادتك؟

تنبيه:

فإن قيل: لأيِّ شيء لم يبتدئ المؤلف كتابه بالحمد لله؛ لأنَّه وردَ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»، ويروى: «فهو أجذم»⁽⁵⁾، ويروى: «فهو أبتَر»⁽⁶⁾،⁽⁷⁾، ومعنى هذه الأشياء كلها أنَّه ناقصٌ.

(1) - في (ج): {أدریت}.

(2) - في (ج): {أدریت}.

ومعنى قوله: أَدْرَأَتْ: التَّدَارُؤُ: التدافع، ودَرَأتَه عَنِّي، أي دفعته، وتَدَارَأَ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها، وفي القرآن ﴿بَادِرَاتُكُمْ فِيهَا﴾ [سورة البقرة الآية (71)]. ينظر: كتاب العين، مادة (دَرَأَ)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (دَرَأَ).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {ردت}.

(5) - أجذم: الجَذَام: هو من الداء، وهو تشقق الجلد، وتقطع اللحم وتساقطه، يقال: رجل أجذم، ومَجْدُوم إذا نزل به الجذام. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (جذم)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (جذم).

(6) - أبتَر: البتْرُ استئصال الشيء، أي قطعه، وِبَرَّةٌ، وَيَبْرَةٌ، بَتْرًا، فانبتر، وَتَبَّرَ، وسيف باتر، وَبَتَّار. ينظر: كتاب العين، مادة (بت)، والغريبين في القرآن والحديث، مادة (بت)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (بت).

(7) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع». أخرجه ابن ماجة: في كتاب النكاح برقم (1894) باب خطبة النكاح (ص329)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الجمعة برقم (5768) باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (296/3)، والبيهقي في شعب الإيمان: برقم (4062) باب في تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها (214/6)، وفي ابن حبان بترتيب ابن بلبان: برقم (1) باب ماجاء في الابتداء بحمد الله تعالى (173/1). وفي رواية: عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ، أَوْ أَجْذَمُ». أخرجه الطبراني في الكبير: برقم (141) (72/19). قال ابن الملقن: «قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رجال هذا الحديث رجال الصحيحين سوى قُرَّة فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري بالتخريج له، ثم حكم على الحديث بالحسن، ولا يلتفت إلى تضعيف صاحب الشامل له، حيث قال: رواه الوليد عن الأوزاعي عن قُرَّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا كلامه، ولم يدع علة ولعله أعله بتضعيف قُرَّة، أو بالوقوف، وقد علمت أنَّ الصواب حُسْنُهُ، وأنَّ أبا عوانة، وابن حبان صحاحه، ثم هذا الحديث ورد بالفاظ». ينظر: البدر المنير لابن الملقن (529/7-530).

فالجواب أن تقول: يُحتمل أن يكون حمد الله عز وجل، ثم قال: (فرائض الوضوء)؛ إذ الحمد لا يلزم كتبه، ويُحتمل أن يكون ذهب على الرواية الأخرى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله»⁽¹⁾، أو «ببسم الله»⁽²⁾، والمصنف بدأ بالبسملة فلا اعتراض.

قوله: (فرائض الوضوء ثمانية)؛

اختلفت طرق الشيوخ في تعداد فرائض الوضوء، فعدها القاضي عياض عشرة⁽³⁾، وعدها بعض المتأخرين أكثر من ذلك، وعدها القرطبي سبعة⁽⁴⁾، وابن

(1) - وهذا ما وقفت عليه من روايات في لفظ هذا الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرٌ، أَوْ قَالَ أَقْطَعُ». أخرجه الإمام أحمد في المسند: برقم (8697) مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - (359/2)، والدارقطني في السنن: في كتاب الصلاة برقم (884/1) (428/1). وفي رواية: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ». أخرجه أبو داود: في كتاب الأدب برقم (4840) باب في الهدى في الكلام (ص 877) وقال فيه: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلًا».

(2) - وفي الرواية الثانية وقفت على الآتي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ﴿يَسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَهُوَ أَقْطَعُ»، عزاه ابن الملقن في البدر المنير للحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه. ينظر: البدر المنير ابن الملقن (530/7). وقال الألباني فيه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (29/1): «وهذا سند ضعيف جدًا أفته ابن عمران، ويعرف بابن الجندي»، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ﴿يَسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَهُوَ أَبْتَرٌ». ذكرها السُّبُكِيُّ في الطبقات الكبرى (12/1). وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (29/1): «ضعيف جدًا».

(3) - قال القاضي عياض في الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص 93): «فمفروضاته عشر: النية عند التلبس به، واستصحاب حكمها، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى المرفقين، وتخليل أصابعهما، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وفعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كل عضو، وإمرار اليد مع صب الماء، والموالة مع الذكر».

(4) - قال يحيى القرطبي في منظومته (ص 6):

وقيل فيها إنهما ثمانية
وقيل: خمس عند ذي القياس
من راكد، أو سائل، أو قاطر
غسل جميع الوجه لا المستورة
غسل اليدين مع مرفقين
لمالك لا لجميع الناس
والسابع الفور وأنت جالس
فهو إذا ثامنهما بالنظر.

فرائض الوضوء سبع جارية
وقيل: ست عند بعض الناس
أولهما النية والماء طاهر
وثالث الفرائض المذكورة
ورابع الفرائض فاسمع مني
والخامس المسح بكل الرأس
وغسل الرجلين فرض سادس
والجسد الطاهر زاد الأجهري

الحاجب⁽¹⁾ ستة⁽²⁾، واقتصر ابنُ أبي زيد⁽³⁾ في *النَّوادر*⁽⁴⁾ على الأربعة التي في كتاب الله تعالى⁽⁵⁾، وأشار إليه في الرسالة⁽⁶⁾، وهي غاية التحقيق؛ لأنَّ النَّيَّةَ ليست من خَوَاصِ الوضوء، بل هي فرض في كل عبادة تحتاج إلى التمييز، والماء المطلق فرض في كل طهارة مائية كالغسل، وزوال النجاسة، والفور والترتيب لآزِمَان في كل عبادة يتوقف أولُها على آخرها إلى غير ذلك، فتأمل.

(1) - هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الإسناي المصري المالكي، الفقيه، المقرئ، النحوي، الأصولي "المعروف بابن الحاجب"، الملقب "بجمال الدين"، قرأ القراءات على الشاطبي، والغزنوي، حدَّث عنه: المنذري، وأبو علي ابن الخلال، وغيرهما، له العديد من التصانيف منها: (الجامع بين الامهات)، (شرح المفصل للزخشي)، (ومنتهى السؤال في الأصول) وغيرها، توفي - رحمه الله - بالإسكندرية في (26 شوال سنة 646هـ). ينظر: وفيات الأعيان (250-248/3)، وسير أعلام النبلاء (266-264/23)، وطبقات القراء للذهبي (1121/3)، والبداية والنهاية (302-300/17)، والديباج المذهب (ص 289-291)، وحسن المحاضرة (456/1)، وشذرات الذهب (405/7-406)، وشجرة النور الزكية (168-167/1).

(2) - قال ابن الحاجب: «الوضوء فرائضه ست: النية على الأصح وهي القصد، الثانية: غسل جميع الوجه، الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين، الرابعة: مسح جمع الرأس، الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين، السادسة: الموالاة». منقول بتصرف. جامع الأمهات (ص 44-49).

(3) - هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن النفري، المعروف "بابن أبي زيد"، القيرواني، إمام المالكية في زمانه، واسع العلم كثير الحفظ والرواية، جامع مذهب الإمام مالك، وشارحه يعرف "بمالك الصغير"، سمع من: ابن أبي اللباد، وأبي الفضل القيسي، وغيرهما، وتفقه به: أبو القاسم البراذعي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهما، له العديد من التصانيف منها: (النوادر والزيادات على المدونة)، و(الرسالة)، (والدَّب عن مذهب مالك)، (والمضمون من الرزق) وغيرها، توفي - رحمه الله - في سنة (386هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص 161)، وترتيب المدارك (222-215/6)، ومعالم الإيمان (109/3-118)، وسير أعلام النبلاء (13-10/17)، والديباج المذهب (ص 223-222)، وهدية العارفين (447/1).

(4) - في (ق): {النواذير} وهو خطأ.

(5) - النوادر والزيادات (31-30/1).

قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية (7)].

(6) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 13-15).

[فرائض الوضوء المتفق عليها عند جميع أهل العلم]

قوله: (منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نصَّ الله عليها في كتابه، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽¹⁾ الآية.

قوله: (منها أربعة)؛

أي: من الثمانية أربعة متفق عليها عند أهل العلم، غسل الوجه كله، وسمي الوجه وجهًا لأنَّ به تقع المواجهة وهو *أس*⁽²⁾ الأعضاء، كما تقول فلان *أس*⁽³⁾ القوم إذا كان *وجههم* ورئسهم⁽⁴⁾.

وحدَّ الوجه طولًا من *منبت*⁽⁵⁾ شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذَّقْنِ⁽⁶⁾، وهو مجْمَع *اللَّحْيَيْنِ*⁽⁷⁾، وحدَّه عرضًا من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، وقيل: من العِذَارِ إلى العِذَارِ⁽⁸⁾، وقيل: بالقول الأول في نَقْيِ الخَدِّ⁽⁹⁾ الذي لا شعر له، وبالقول 3/ الثاني في صاحب الشعر.

(1) - سورة المائدة الآية (7)، وتام الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
(2) - في (ق): {أمير}.

ومعنى قوله: أس: الأُسُّ، والإسُّ، والأسسُّ، والأساسُ: كل مُبتدأ شي. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (أسس)، ولسان العرب، مادة (أسس).

(3) - في (ق): {أمير}.

(4) - في (ق): {أوجههم ورأسهم}.

(5) - في (ق): {منابت}.

(6) - ذَقْنُ الإنسان: هو مجتمع لحيه، والذَّقْنُ مجتمع اللحيين من أسفلهما، قال اللحياني: «هو مذكر لا غير». ينظر: كتاب العين، مادة (ذقن)، ولسان العرب، مادة (ذقن)، والمعجم الوسيط، مادة (ذقن).

(7) - في (ق): {اللحيتين}.

(8) - العِذَار: عِذَار الرَّجُلِ شعره النابت في مواضع العذار، يقال: ما أحسن عذاره، أي خط لحيته، وعِذَارُ اللحية، جانبها، قال الدميري الشافعي: «العذار: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن وبينهما بياض، وهو أول ما ينبت للأمرء». ينظر: تهذيب اللغة (188/2)، والمغرب في ترتيب المعرب (48/2)، ولسان العرب، مادة (عذر)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (223/1).

(9) - الحَدُّ: الحَدَّان: جانبها الوجه، وهما ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشَّدَق، وقيل: الحَدُّ من الوجه من لَدُنِ الحَجَرِ إلى اللحي من الجانبين، وقيل: الحَدَّان اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال. قال اللحياني: «هو مذكر لا غير، والجمع خدود». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (خد)، ولسان العرب، مادة (خد).

تنبيه:

خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا جاهل:

- ❖ لَطُمُ الوجه بالماء لَطْمًا لا يفعله إلا جاهل الرجال، وَضَعَفَةُ النِّسَاءِ.
- ❖ والتَّكْبِيرُ عِنْدَ غسل الوجه أنكره ابن العربي⁽¹⁾ في *مَرَاقِي*⁽²⁾ الزَّلْفِ.
- ❖ والتَّشُّهْدُ عند ذلك وأنكره النَّوَوِي⁽³⁾، وقال: «لَمْ يُقُلْ بِهِ إِلَّا بعض أصحابنا» ثم رَدَّ عليه⁽⁴⁾.

❖ وَصَبُّ الماءِ من تحت الجبهة، وذلك يؤدي إلى أن يكون ما فوقها ممسوحًا.

= ومعنى "مَحْجَرُ الْعَيْنِ": هو ما دار بها وبدأ من البُرْقُع من جميع العين، وقيل: هو ما يظهر من نقاب المرأة وعمامة الرَّجُل إذا اعتَمَّ، وقيل: ما دار بالعين من العظم الذي في أسفل الجفْن، كل ذلك بفتح الميم وكسرها، وكسر الجيم وفتحها، وقول الأخطل: وَيُضْبِحُ كَالْحُقَاشِ يَذْلُكُ عَيْنَهُ فَقُبِّحَ مِنْ وَجْهِ لَنِيمٍ وَمِنْ حَجَرٍ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حجر).
(1) - هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الإشبيلي المالكي المعروف (بابن العربي)، الحافظ، المتبحر، عالم أهل الأندلس، ولد في سنة (468هـ)، دخل مصر، والشام، وبغداد، وتفقه بعدة منهم: محمد بن عتَّاب، والطرطوشي، والخلعي وغيرهم، وصحب الإمام الغزالي، والإمام أبا بكر الشَّاشِي وغيرهما، له العديد من التصانيف منها: (الحصول في أصول الفقه)، (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، (ومراقي الزلف)، (وسراج المريدين) وغيرها، توفي - رحمه الله - في سنة (543هـ)، وقيل (546هـ)، ودفن بمدينة فاس. ينظر: بغية الملتمس (1/125-131)، ووفيات الأعيان (3/297-296)، وسير أعلام النبلاء (20/197-204)، وتذكرة الحفاظ (4/1294-1298)، ورملة الجنان (3/214)، ونفح الطيب (2/25-43)، وشذرات الذهب (6/232-233)، وشجرة النور الزكية (1/136-138).

(2) - في (م): {زاق} وهو خطأ، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(3) - هو: شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن الفقيه الشافعي النواوي، بحذف الألف، ويجوز إثباتها، ولد بنوى في مدينة دمشق في سنة (631هـ)، سمع من الحافظ زين خالد النابلسي، والرضي برهان، وابن عبد الدائم، وغيرهم، كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً، وتصحيحاً، فقهاً، وحديثاً، أصولاً، ونحواً، ولغة، من تصانيفه: (روضة الطالبين)، (المنهاج)، (وشرح المذهب)، (والتبيان في آداب حملة القرآن) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (676هـ). ينظر: العبر (5/334)، وتذكرة الحفاظ (4/1470-1474)، وطبقات الشافعية الكبرى (8/395-400)، والبداية والنهاية (17/539-541)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (2/194-200)، وشذرات الذهب (7/618-621).

(4) - قال الشيرازي: «فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه». قال النووي: «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون». ينظر: المجموع شرح المذهب (1/487-489).

❖ وَنَفَضُ الْيَدَيْنِ⁽¹⁾ قَبْلَ إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ؛ وَفَاعِلُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْمَحُ وَجْهَهُ، لَا أَنَّهُ يَغْسِلُهُ، فَاحْذَرُ ذَلِكَ كُلَّهُ⁽²⁾.

(وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ⁽³⁾)؛

ش: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِلَى﴾⁽⁴⁾، هل هي بمعنى مع، وهو المشهور فيدخل المرفقان⁽⁵⁾، أو بمعنى الغاية⁽⁶⁾؟

قال المُبَرِّدُ⁽⁷⁾: «إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: *بَعْتُ*⁽⁸⁾ هَذَا الْقَدَّانَ⁽⁹⁾ مِنَ الطَّرَفِ إِلَى الطَّرَفِ، فَالطَّرَفَانِ دَاخِلَانِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ، وَ الْمَرْفَقَانِ مِنْ جِنْسِ الذِّرَاعِ⁽¹⁰⁾، فَوَجِبَ أَنْ يَدْخُلَا مَعَهُ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ مِنْ

(1) - قال النووي: «اختلف أصحابنا في النفض على أوجه: أحدها: أن المستحب تركه ولا يقال النفض مكروه، قاله أبو علي الطبري في الإفصاح، والمصنف هنا، وفي التنبيه، والغزالي والجرجاني وآخرون، الثاني: أنه مكروه، وبه قطع القاضي أبو الطيب، والمارودي، والرافعي وغيرهم، الثالث: مباح يستوي فعله وتركه». قال: «وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب الشامل وغيره، ولم يذكر جماعة من أصحابنا نفض اليد، وأظنهم رأوه مباحاً فتركوه، فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وإمام الحرمين، والبخاري، والشيخ نصر وغيرهم». المجموع شرح المذهب (483/1-484).

(2) - مواهب الجليل (271/1).

(3) - المرفقان: الرِّفْقُ، والمَرْفَقُ، والمَرْفَقُ، ما أستعين به، والمَرْفَقُ المَغْتَسَلُ، والمَرْفَقُ من الإنسان والدابة: أعلى الذراع وأسفل العضد والمَرْفَقُ المَيْكَا، وقد تَرَفَّقَ عليه، وارتفق: توكأ، قال الخطاب: «يسمى المَرْفَقُ بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته مُتَكَيِّئًا عَلَى ذِرَاعِيهِ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (رفق)، ولسان العرب، مادة (رفق)، ومواهب الجليل (276/1).

(4) - سورة المائدة الآية (7).

(5) - في (ق): {المرفقين}.

(6) - الغاية: مَدَى الشَّيْءِ، والغاية أقصى الشيء. قال الليث: «الغاية مَدَى كُلِّ شَيْءٍ، وَغَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ مَدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَجَمْعُهَا غَايَاتٌ، وَغَايٌ مِثْلُ سَاعَةٍ وَسَاعٍ». ينظر: كتاب العين، مادة (غيا)، ولسان العرب، مادة (غيا).

(7) - هو: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام النحو، ولد بالبصرة سنة (216هـ)، أخذ عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما، وأخذ عنه: نفطويه، وأبو بكر الخرائطي، وأبو سهل القطان، وغيرهم، لقب بالمبرد لأنه لما صنف المازني كتاب (الألف اللام) سأل المبرد عن دقيقة وعويصة فأجابه بأحسن جواب فقال له: (قم فأنت المبرِّد) من تأليفه: (الكامل)، (المقتضب)، (والرد على سيبويه)، توفي رحمه الله في سنة (285هـ). ينظر: تاريخ بغداد (603/4-611)، وإنباء الرواة (241/3-253)، ومعجم الأدباء (2678/6-2684)، وسير أعلام النبلاء (576/13-577)، والبداية والنهاية (680/14-681)، والوافيات بالوفيات (141/5-142).

(8) - في (ق): {بعثك}.

(9) - الفدان: فدان، مفرد جمعه أَفْدَانَةٌ وَفَدَّادِينَ، وحدة مساحة من الأرض الزراعية تختلف مساحتها في البلاد العربية، ومساحتها في مصر (4600) متر مربع. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار (168/3).

(10) - الذِّرَاعُ: قال ابن فارس: «الذال، والراء، والعين أصل واحد، يدل على امتداد وتحرك إلى قُدَمٍ، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل، فالذراع ذراع الإنسان معروفة». وقال المطرزي: «والذِّرَاعُ من المرفق إلى أطراف الأصابع». وقال النووي: «وذراع اليد فيه لغتان التذكير والتأنيث». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ذرع)، والمغرب في ترتيب المغرب، مادة (ذرع)، وتَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (109/3).

غير جنس المحدود؛ فإنه لا يدخل كقولك: بعثك هذا الفدان من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة؛ فالشجرتان غير داخلتين في البيع؛ لأحدهما من غير جنس المحدود»⁽¹⁾.
وفي المسألة ثلاثة أقوال:

ابن القاسم⁽²⁾: *يَدْخُلُ المَرْفُقَيْنِ*⁽³⁾ في الوجوب، واستدل بأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى "مَعَ"⁽⁴⁾، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾⁽⁵⁾، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾⁽⁶⁾، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾⁽⁷⁾ أي مع الله؛ ولأنه - عليه الصلاة والسلام -: «غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَذَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ وَدَلَّكُهُمَا»⁽⁸⁾. وَفَعَلَهُ - صلى الله عليه وسلم -، يُحْمَلُ على الوجوب في ذلك؛ لأنه بيان الآية⁽⁹⁾.

(1) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (112/1-113).

(2) - هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية، جمع بين العلم والزهد، تفقه بالإمام مالك وصحبه (20 سنة)، وأخذ عن: عبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وغيرهم، وعنه أخذ: أصبغ، والحرث بن مسكين، وسحنون، وغيرهم، ولد في سنة (132هـ)، وقيل (133هـ)، وهو صاحب (المدونة)، توفي رحمه الله في شهر صفر سنة (191هـ). ينظر: ترتيب المدارك (261-244/3)، ووفيات الأعيان (130-129/3)، وسير أعلام النبلاء (125-120/9)، وتذكرة الحفاظ (357-356/1)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (640/1)، والوافي بالوفيات (130/18)، والديباج المذهب (ص 239-241)، وحسن المحاضرة (303/1)، وشذرات الذهب (420/2).

(3) - في (ق): {يَدْخُلُ المَرْفُقَانِ}.

(4) - النوادر والزيادات (35/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (919/2).

(5) - سورة النساء، الآية (2).

(6) - سورة البقرة، الآية (13).

(7) - سورة الصف، الآية (14).

(8) - أخرجه الدار قطني: في كتاب الطهارة برقم (272) باب وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (142/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (256) باب إدخال المرفقين في الوضوء (93/1) من طريق جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، قال الدار قطني: «وابن عقيل ليس بالقوي»، وقال فيه ابن كثير بعد أن أورده عنهما: «ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجده ضعيف»، ويقصد به القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل. ينظر: سنن الدار قطني (142/1)، وتفسير القرآن العظيم "المشهور بتفسير ابن كثير" (44/3).

(9) - وما يدل على فعله - صلى الله عليه وسلم - على إدخال المرفقين، فإن نُعَيْمَ بن عبد الله المجمر، قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ». أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة برقم (246) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (216/1).

وَذَهَبَ أَشْهَب⁽¹⁾ إِلَى أَنَّ الْمَرْفُقَيْنِ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ لَا إِيْجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا وَإِلَيْهِمَا حَدِ الْغَسْلِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ ﴿إِلَى﴾ لِلْغَايَةِ⁽²⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽³⁾ وَغَسَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا إِطَالَةً لِلْغُرَّةِ⁽⁴⁾؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽⁵⁾.

قال سيدي محمد بن يحيى المغراوي: «وحديث *استطالة الغُرَّة*⁽⁶⁾ لم يأخذ به مالك، وإنما أخذ به الشافعي».

والقول الثالث: حكاه جماعة عن أبي الفرج *المالكي*⁽⁷⁾ لأنَّ إدخالهما⁽⁸⁾ واجب لا لنفسه، وما لا يتوصل للواجب إلَّا به، فهو واجب⁽⁹⁾، وقال في الرسالة: «وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد»⁽¹⁰⁾.

(1) - هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، ويقال: إنَّ اسمه: مسكين، وأشهب لقب له، انتهت إليه رئاسة الديار المصرية بعد ابن القاسم، مفتي مصر في زمانه ولد في سنة (150هـ)، وقيل (140هـ)، تفقه على الإمام مالك، وسمع من: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وغيرهما، وحدث عنه: الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهما. توفي رحمه الله في سنة (204هـ). ينظر: ترتيب المدارك (262/3-271)، ووفيات الأعيان (238/1-239)، وتذهيب الكمال (296/3-299)، وسير أعلام النبلاء (500/9-503)، والعبر (270/1)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (254/1)، والبداية والنهاية (140/14)، والديباج المذهب (ص162)، وحسن المحاضرة (305/1)، وشذرات الذهب (24/3-25).

(2) - شرح التلقين (43/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص135).

(3) - سورة البقرة، الآية (186).

(4) - الغُرَّة: الثُّرَّة: جمع أغر، أي ذو غرة، وأصل الغُرَّة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والغُرَّة: بياض الوجه، والمراد به في الحديث: بياض وجوه المؤمنين بنور الوضوء يوم القيامة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (354/3)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (236/1).

(5) - أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (136) باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (ص28)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (246) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (30/1).

(6) - في (ق): {استطال الغرة}.

(7) - هو: أبو الفرج، عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، كان فصيحا، فقهيا، تفقه: بالقاضي إسماعيل، وغيره، وعنه أخذ: أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهما، تولى القضاء بطرسوس، وأنطاكية، والتغور، من آثاره: كتاب (الحاوي) في مذهب الإمام مالك، (واللمع) في أصول الفقه، كان حاذقا بالفروسية، مات رحمه الله عطشا بالصحرى في سنة (331هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص166)، وترتيب المدارك (22/5-23)، والديباج المذهب (ص309)، والفتح المبين (181/1)، وشجرة النور الزكية (79/1).

(8) - طمس في (ج).

(9) - النوادر والزيادات (34/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (919/2).

(10) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص4).

والمرفق بفتح الميم، وسكون الراء، [وَكَسْرُ الْفَاءِ]⁽¹⁾، وبالعكس، قال الهروي⁽²⁾: «والفتح أقيس، والكسر أكثر»⁽³⁾، وهو المفصل الذي بين عظم الذراع، وعظم العضد⁽⁴⁾، وهو الذي يُتَكَاً عليه، ويقال له: القُبطال⁽⁵⁾ 3/ب/ أيضاً.

فروع:

الأول: لا يجب نزع الخاتم على المشهور، ولو كان ضيقاً، ولا تجب
إِجَالَتُهُ⁽⁶⁾، ورواه ابن القاسم في العُتْبِيَّة⁽⁷⁾، والمجموعة⁽⁸⁾. وقال ابن شعبان⁽⁹⁾:

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي، الهروي: نسبة إلى هرة، وهي إحدى مدن خراسان، اللغوي البار، كان عالماً باللغة، والأدب، أخذ الحديث واللغة عن: أبي منصور الأزهري، والخطابي، والبرار، وغيرهم، وعنه أخذ: عبد الواحد المليحي، وإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، من آثاره: (أربعين في الحديث)، (والغريين)، وكتاب (ولاة هرة)، توفي في شهر رجب في سنة (401هـ). ينظر: وفیات الأعيان (95/1-96)، ومعجم الأدباء (491/2)، وسير أعلام النبلاء (147-146/17)، وطبقات الشافعية الكبرى (85-84/4)، والبداية والنهاية (534-535)، والوفاء بالوفيات (76/8)، والنجوم الزاهرة (229/4)، وبغية الوعاة (371/1)، وشذرات الذهب (8/5)، وهدية العارفين (70/1).

(3) - الغريين في القرآن والحديث (763/2).

(4) - العَضُدُ، والعَضُدُ، والعَضُدُ، والعَضُدُ، من الإنسان وغيره، الساعد ما بين المرفق والكتف، والكلام الأكثر، العَضُدُ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عضد)، ولسان العرب، مادة (عضد)، ومعجم متن اللغة، مادة (عضد).

(5) - القُبطال: قباطل هي: مرفق، كوع، وذراع (مقياس 50 سم)، وفي معجم المنصوري: مرفق: ويسميه العامة القبطل بترقيق الطاء، والمرفق والكبطال، جمعه كباطل (جزائرية)، وفي معجم بوشر: مرفق، قبطال، أو كبطال (بربرية) ويقال: تَقْبُطُل: ضربه بالكوع. ينظر: تكملة المعاجم العربية (172/8).

(6) - في (ق) و(ج): {إزالته}. ومعنى قوله: إجالته: أجالته به: أي أداره. وقال الخطاب: «إجالته الخاتم: أي تحريكه». ينظر: مواهب الجليل (284/1)، وتاج العروس، مادة (جول).

(7) - المقصود به كتاب المستخرجة من الأسمعة المشهورة (بالعتبية)، لمؤلفها الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن أبي عتبة بن محمد بن عبد الله بن يزيد، مولى عتبة بن سفيان، وهي (مسائل في مذهب الإمام مالك). ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص208)، وكشف الظنون (1124/2).

(8) - النوار والزيادات (27/1)، والبيان والتحصيل (78/1).

والمقصود به كتاب المجموعة على مذهب الإمام مالك، لمؤلفها محمد بن إبراهيم بن عبدوس، المتوفى في سنة (209هـ)، وقد توفي قبل إتمامها، والكتاب لحد اللحظة في عداد المفقود. ينظر: الديباج المذهب (ص336).

(9) - هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان المصري المالكي، رأس المالكية في زمانه، ولد سنة (284هـ)، أخذ عن: إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، وغيره، وعنه روى: أحمد بن الخلائص، وأحمد بن عبد الله البلوي، وجماعة، لم يكن له بالعربية بصر، فمع سعة علمه وغزواته في سائر العلوم إلا أنه كان يلحن، توفي رحمه يوم السبت في منتصف شهر جمادى الأولى سنة (355هـ). ينظر: الإكمال لابن ماکولا (141/7)، وترتيب المدارك (275-274/5)، =

تَجِبُ *إِجَالَتُهُ*⁽¹⁾، وابن عبد الحكم⁽²⁾: يَنْزِعُ⁽³⁾، وابن حبيب⁽⁴⁾: تَجِبُ
إِجَالَةٌ⁽⁵⁾ الضَّيْقُ⁽⁶⁾. وهذا خاص بالخاتم، بخلاف الخيط *والكشتوان*⁽⁷⁾

=وسير أعلام النبلاء (79-78/16)، وميزان الاعتدال (24/4)، والمقفى الكبير (532-531/6)، ولسان الميزان (453-452/5)، وحسن المحاضرة (314-313/1)، وشجرة النور الزكية (80/1).
(1) - في (ق) و(ج): {إزالته}. ونص عبارة ابن شعبان: «وبتحريك الخاتم أقول ضيقاً، أو غير ضيق». الزاهي في أصول السنة لابن شعبان (ص122).
(2) - والمراد به: "محمد عبد الحكم".

وهو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ولد في سنة (185هـ)، سمع من: ابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ، وتفقه بالشافعي، وابن وهب، وغيرهم، وروى عنه: النسائي في (سننه)، وابن خزيمة، وغيرهما، لازم الشافعي، وكان معجباً به، من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، (والرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة)، (وأدب القضاة)، (والسبق)، (والرمي) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (268هـ)، وصلى عليه القاضي بكار بن قتيبة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص151)، ووفيات الأعيان (4/193-195)، وسير أعلام النبلاء (12/497-501)، وتذكرة الحفاظ (2/548-546)، والوفاء بالوفيات (3/271)، وترتيب المدارك (4/157-165)، ورمّة الجنان (2/134)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/67-71)، والديباج المذهب (ص330-331)، وحسن المحاضرة (1/309)، وشذرات الذهب (3/291).

فائدة: قال ابن بشير: «ووقع لمحمد بن عبد الحكم أنّه يزيل الخاتم في وضوئه، وهذا إقماً على سبيل الاستحباب ليكون ذلك أبلغ في إصابة الموضوع بالماء والتدلك، وإقماً أنه يحتمل أنّ الإحالة لا تؤثر في ذلك». التنبيه على مبادئ التوجيه (1/286).
(3) - التنبيه على مبادئ التوجيه (1/286)، وشرح المقدمة القرطبية (ص135).

(4) - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جُلُهْمَة الأندلسي القرطبي المالكي، ولد في حياة الإمام مالك بعد سنة (170هـ)، سمع من: ابن الماجشون، ومطرف، وابن أبي أويس، وزيد بن شبطون وغيرهم، من مصنفاته: (الواضحة)، (وإعراب القرآن)، (وطبقات الفقهاء)، (وتفسير الموطأ)، (وحروب الإسلام) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (238)، وقيل (239هـ). ينظر: ترتيب المدارك (4/122-142)، وبغية الملتبس (2/490-492)، وإنباه الرواه (2/206-207)، وسير أعلام النبلاء (12/102-107)، وتذكرة الحفاظ (2/537-538)، والعبر (1/336)، ورمّة الجنان (2/91)، والديباج المذهب (ص252-256)، وبغية الوعاة (2/109)، ونفع الطبيب (2/5-8)، وشذرات الذهب (3/174).
(5) - في (ق) و(ج): {إزالة}.

(6) - شرح المقدمة القرطبية (ص135).

(7) - في (م): {الرشتوان}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في شرح زروق على المقدمة القرطبية (ص135). **والكشتوان:** هي صيغة تركية محرفة من كلمة بالفارسية (انكشونه) التي تعني خاتم يوضع في أصبع الرامي بالسهم، أو الخياط، وغربت كشتبان. وفي المعجم الوسيط: «الكشتبان: قمع يغطي طرف أصبع الخياط لبقية وخز الإبر، فارسية الأصل، وفي مصر تنطق بالسین بدلاً من الشين». وقال د. أحمد مختار: «كُشْتَبَان، كُشْتَبَان، مفرد جمع كسابتين. كشتبان: قمع صغير يغطي طرف أصبع الخياط لبقية وخز الإبر». وقال د. أحسن زقور، محقق شرح المقدمة القرطبية: «الكشتوان: وهو جلد متوسط العرض يربط به الرمّة، وحاملوا الأثقال رسغ أيديهم لمنع المضرة». ينظر: شرح المقدمة القرطبية (ص135)، والمعجم الوسيط (ص788)، ومعجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عمر، مادة (كشتبان)، والرباط الإلكتروني: <http://kifayatulakhyar.blogspot.com/2009/01/blog-post.html> بتاريخ 2016/1/26م.

الذي يجعله الرُّمّة، والسَّير الذي يجعله بعض البوادي، فإنَّ ذَلكَ كله لا بُدَّ من إزالته ونزعه، وكذلك العجين * والرَّقم⁽¹⁾ إذا كان على الأصابع فلا بُدَّ من نزعه، فإنَّ صَلَّى به، وكان على أظفاره؛ فإنَّ كان كثيراً أَعادَ أبداً، وإنَّ كان يَسِيرًا، قال ابن القاسم: يُعِيدُ⁽²⁾، وقال ابنُ كِنانة⁽³⁾: لا إعادة عليه، وقال ابن رشد: وأظهر القول تخفيف ذلك⁽⁴⁾.

وكذلك إنَّ قَلَّمَ أظفاره، أو حفر على شوكة بعد الوضوء هل يجبُ عليه غسل ذلك، أو لا يجب؟ اختلف في ذلك على قولين، بخلاف ما تحت الأظفار من الأوساخ، فإنَّ ذلك مَعْفُو عنه لِيَسَارَتِهِ.

قال الشيخ الجزولي: «سمعتُ من بعض الأَشياخ في الفُضْحَةِ⁽⁵⁾ التي تكون في الجلد يموت، أنَّ المتوضئ يلزمه أن يزيل ذلك حتى يخرج على اللحم الحي؛ لأنَّ ذلك حائل، وسألت عن ذلك الفقيه ابن عمران⁽⁶⁾، فقال: لا يلزمه ذلك، * وذلك⁽⁷⁾ من الحرج والمشقة».

(1) - في (ق): {الرقيم} وهو تصحيف. ومعنى قوله: الرَّقْم: الكتابة والختم، وهو ضرب مخطط من الوشي، وقيل: من الخز. ينظر: لسان العرب، مادة (رقم).

(2) - البيان والتحصيل (88/1).

(3) - هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كِنانة، الفقيه المدني مولى آل عثمان - رضي الله عنه -، قال فيه ابن عبد البر: (كان من فقهاء المدينة أخذ عن الإمام مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر). توفي رحمه الله في سنة (185هـ)، وقيل (186هـ). وقال ابن بكير: «كان بين موت ابن كِنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج». ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (102/1)، وطبقات الفقهاء (ص 146-147)، وترتيب المدارك (22-21/3)، وتاريخ الإسلام (294-293/12).

(4) - البيان والتحصيل (88/1).

(5) - الفُضْحَةُ: فضح، والفضخ: كسر كل شيء أجوف نحو الرأس والبطيخ ونحوه، فَضَخَهُ يَفْضُخُهُ فَضْخًا، وافتضخه، وأَفْضَخَ العنقود: أي حان وصلح أن يُفْضَخَ ويعتصر ما فيه، وانفضخت الفُرحة، انفتحت. ينظر: المحكم، مادة (فضخ)، ولسان العرب، (فضخ).

(6) - لم أقف على ترجمته.

(7) - ساقط من (ق).

الثاني: إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْصَمِ⁽¹⁾ لَزِمَ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَلَا⁽²⁾.
 وَفِي الطَّرَازِ⁽³⁾: «إِنْ قُطِعَ بَعْدَ وَضُوئِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ *غَسْلُهُ*⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ مُوَجِبَ الْأَمْرِ قَدْ حَصَلَ قَبْلَ الْقَطْعِ»⁽⁵⁾.
الثالث: فِي الطَّرَازِ: «مَنْ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ *فِي كَفِّهِ* وَجِبَ غَسْلُهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ كَفٌّ⁽⁶⁾ زَائِدٌ فِي ذِرَاعِهِ، أَوْ يَدُهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِنْ [كَانَ أَصْلُهُ]⁽⁷⁾ هَذِهِ الْيَدُ فِي الْعُضْدِ وَالْمَنْكِبِ وَلَهَا مِرْفَقٌ وَجِبَ غَسْلُهَا إِلَى مِرْفَقِهَا*⁽⁸⁾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِرْفَقٌ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْخِطَابِ»⁽⁹⁾. وَظَاهِرُ كَلَامٍ غَيْرِهِ وَجُوبُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ سَيِّدِي خَلِيلٍ⁽¹⁰⁾.

قوله: (ومسح الرأس)،

اعلم أنَّ حقيقة المسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء⁽¹¹⁾.

-
- (1) - الْمَعْصَم: كَمِنْبَرٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ السَّوَارِ مِنَ الْيَدِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ: «مَوَاضِعُ السَّوَارِ مِنَ السَّاعِدِ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (عَصَمَ)، وَمُخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ (عَصَمَ)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّةُ (عَصَمَ).
 (2) - شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص 136).
 (3) - الطَّرَازُ: هُوَ كِتَابٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَلْفَهُ سَنَدُ بْنُ عِنَانَ الْأَزْدِيِّ، شَرْحٌ فِيهِ الْمَدُونَةُ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ سِفْرًا، وَتَوْفِي قَبْلَ إِتْمَامِهِ. يَنْظُرُ: الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ (207/1).
 (4) - سَاقَطٌ مِنْ (ق).
 (5) - الذَّخِيرَةُ (258/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص 136).
 (6) - فِي (ق): {كَفَّهُ}.
 (7) - فِي (م): {كَانَ فِي أَصْلٍ} بَزِيَادَةِ حَرْفِ "فِي"، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَهُوَ الْأَنْسَبُ.
 (8) - خَرَمٌ فِي (ج).
 (9) - الذَّخِيرَةُ (258/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص 136).
 (10) - مُخْتَصَرُ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ (ص 12).
 (11) - جَاءَ فِي مُعَاجِمِ اللُّغَةِ: «الْمَسْحُ: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ السَّائِلِ، أَوْ الْمُتَلَطِّخِ، يُرِيدُ إِذْهَابَهُ بِذَلِكَ، كَمَسْحِ الرَّشْحِ مِنَ الْمَاءِ، وَالْجَبِينِ مِنَ الرَّشْحِ. يُقَالُ: مَسَحَهُ يَمَسِّحُهُ مَسْحًا، وَمَسَّحَهُ وَتَمَسَّحَ مِنْهُ وَه». يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (مَسَحَ)، وَالْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ، مَادَّةُ (مَسَحَ)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (مَسَحَ).

وفي الشَّرْع: إمرار اليد على العُضْوِ بالبَلَلِ من الماء. فلو غَسَلَهُ هل يجزئه أم لا؟ ثلاثة أقوال:

قال ابنُ عطاء الله⁽¹⁾: «أشهرها الإجزاء؛ لأنَّ الغسل مسحٌ وزيادة»⁽²⁾، وحكاه ابن سابق⁽³⁾ عن ابن شعبان⁽⁴⁾.

والثاني: نفي الإجزاء؛ لأنَّ حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر.

والثالث: الكراهة، ووجه الكراهة مراعاة للخلاف⁽⁵⁾.

ولهذه المسألة نظائر منها: غسل الخفين في الوضوء، وفرضه المسح، *وكذلك*⁽⁶⁾ مَنْ سَجَدَ على الأنف وفرضه الإيماء⁽⁷⁾، وكذلك مَنْ ذَبَحَ حَتَّى أَبَانَ⁽⁸⁾ الرأس، كل مسألة

(1) - هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الإمام الأبياري، وأخذ عن أبي الحسين بن جبير، وعنه ابن أبي الدنيا الطرابلسي وغيره، من مؤلفاته (البيان والتقريب في شرح التهذيب)، (ومختصر المفضل)، (ومختصر التهذيب)، توفي في (شهر رمضان سنة 612هـ). ينظر: حسن المحاضرة (456/1-457)، وشجرة النور الزكية (167/1).

(2) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (113/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص138).

(3) - هو: محمد بن سابق الصَّقْلِي يكنى أبا بكر، قدم الأندلس، أخذ عن أهل غرناطة، يروي عن كريمة بنت أحمد المروزية، وعن عبد الباقي بن فارس بن أحمد وغيرهما، وعنه: أبو الحسن أحمد بن أحمد الأزدي وغيره، كان من أهل الكلام ماثلاً إليه. فعن عيسى النحوي قال: «حضرت عند أبي علي بن الحضرمي القيرواني وسأله ابن سابق الصَّقْلِي عن مسألة كلامية فقال: هذا السؤال في نفسه فاسد، فصَحِّحه ليصح لك الجواب، فخرج ابن سابق وسكت». ينظر: الصلة (872/3)، ومعجم السَّفر (ص186)، وبغية الملتبس (111/1)، والتكملة لكتاب الصلة (157/2).

(4) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (113/1).

(5) - المصدر نفسه (113/1).

(6) - في (ج): {وعزاه}.

(7) - الإيماء: هو الإشارة بالأعضاء، كالرأس، واليد، والعين، والحاجب، كإيماء المريض برأسه للركوع والسجود. ينظر: كتاب العين، مادة (وما)، ولسان العرب، مادة (ومي).

(8) - أَبَانَ: بَانَ الشيءَ بَيَّنَّاً وَبَيَّنَّوْناً، وَبَيَّنُّونَهُ: انقطع، قال ابن منظور: «وتقول: ضربه فأبان رأسه من جسده وفصله فهو مُبَيَّنٌّ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (بين)، ولسان العرب، مادة (بين).

فيها خلاف، وسببه *الجزء*(1) من الجملة، هل هو مقصود في نفسه أم لا؟ فمن قال: غير مقصود، قال: بالإجزاء؛ لأنَّ الجملة فيها المسح وزيادة، والذبح /4/ زيادة، *وإيماء وزيادة*(2)، ومن قال: إنَّ الجزء مقصود في نفسه منع الإجزاء.

(ومسح الرأس)؛

أي(3): جميع الرأس؛ اللَّحْمِي(4)، وابن عبد السلام(5). ولا خلاف أنَّه مأمور بالجميع ابتداء؛ وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه. وقال الشَّافعي وأبو حنيفة: لو مَسَحَ بعض رأسه لأجزأه.

(1) - في (ق): {الجزاء}.

(2) - في (ج): {وإيماء دون زيادة} بزيادة لفظ "دون" وهو خطأ وبهذه الزيادة لا يستقيم السياق.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - قال اللَّحْمِي: «وقد ثبت عن النبي أنَّه مسح جميع رأسه، وهو المبين لأتمته عن الله تبارك وتعالى، ولو كان يجزئه البعض لفعله وأبانه؛ لأنه كان يجب ما خف على أتمته، وما وري عنه - صلى الله عليه وسلم-: «أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ». أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة برقم (83) باب المسح على الناصية والعمامة (51/2). فحجه للقول بمسح جميعه ولو كان مسح البعض يجزئ لاقتصر على ما مسح من الناصية، فتماديه بالمسح على الحائل، وهي العمامة، كالمسح على الخفين، وقيل: ومحمل مسحه على العمامة أنَّ ذلك لأمر أوجب ذلك، إما الفساد هواء يخشى مع الكشف أذاه، أو لعارض كان برأسه» انتهى. التبصرة (27/1-28).

(5) - هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، الحافظ المتبحر في العلوم العقلية، ولد في سنة (676هـ)، أخذ عن جماعة منهم: أبو عمران علوان، وأبو يحيى بن جماعة، والبودري، وعنه: ابن حيدرة، و ابن عرفة، وخالد البلوي، من مؤلفاته: (شرح المختصر الفرعي في الفقه لابن الحاجب). قال فيه مخلوف: «وشرحه بالنسبة إلى الشروح التي عليه كالعين من الحاجب»، وقد أصابه ضيق في الحال بسبب محن أصيب بها حتى ذكر في كتابه المذكور أنَّه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة، ثم فرج الله عليه، تولى القضاء في سنة (734هـ)، وتوفي رحمه الله في سنة (749هـ). ينظر: الديباج المذهب (ص418)، ونيل الابتهاج (406/2-407)، وكفاية المحتاج (49/2)، وشجرة النور الزكية (210/1).

واختُلف في قدر الواجب منه، قال الشَّافعي: ثلاث شعرات⁽¹⁾، وقال أبو حنيفة: النَّاصِيَةُ⁽²⁾: وهي ما بين النَّزْعَتَيْنِ⁽³⁾، وهي رُبُعُ الرَّأْسِ⁽⁴⁾، مع اتفاقهم على أنَّ الكمال في الإكمال، وما ذكر من الأجزاء فإنه متعلق بالأجزاء.

وسبب الخلاف بَيَّنَّ مالك وغيره حملُ الظَّاهر مِنْ قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁵⁾ على استيفاء الجملة، ونهاية هذه التَّسمية، وهو مذهب مالك قياساً على بقيَّة أعضاء الوضوء، وأنَّ الباء للإصاق؛ كما هي * في آية التَّيمم*⁽⁶⁾، وفي قوله:

(1) - الشافعية لا تقدير عندهم بعدد مُعَيَّن بل يكفي مسمى المسح ولو لِبُغْضِ شَعْرَةٍ، قال الشافعي: «وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئه». وقال إمام الحرمين: «ولفظ المسح غير مُشعر في وضع اللسان بالاستيعاب، فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثر، والمصير إلى التقدير من غير توفيق وتحكم، ثم قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعره كفى لتحقيق الاسم، وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب اشتراط إيصال الماء إلى ثلاث شعرات، وهذا القائل أخذ مذهبه من اشتراط حلق ثلاث شعرات للتحلل من الشك، وهذا غلط». وقال الإمام النووي: «المشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطريق أنَّ مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن. قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة بأن يكون رأسه مَطْلَبًا بجناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهراً إلا شعرة، فأمر يده عليها على رأسه المطلي. وقال ابن القاص، وأبو الحسن بن خيران: أقله مسح ثلاث شعرات، وحكاها المارودي عن أصحابنا البصريين، ثم قال: وعندي أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لأن أقل ما يقتصر عليه في العرف». وقال الشريبي: «من الفروض مسمى مسح لبعض بشرة رأسه، أو بعض شعر ولو واحدة، أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعداً بحيث لو مدَّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه». وقال الرملي: «من الفروض مسمى مسح لبشرة وإن قل، أو بعض شعر، ولو بعض واحدة في حده أي الرأس». الأم (59/2)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (79/1-80)، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (114/1)، والمجموع شرح المذهب (430/1)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (97/1)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (174/1).

(2) - الناصية: قصاص الشَّعر في مقدم الرأس، ونَصَوته: قبضت على ناصيته فَمَدَدَتْهَا، والمناصي الذي يمددها، ونَصَاه نصواً قبض على ناصيته. ينظر: كتاب العين، مادة (نصو)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نصي).

(3) - النَّزْعَتَان: ما ينحسر عنه الشَّعر من أعلى الجبين حتى تصعد في الرأس، والنَّزعة: الموضع من رأس الأَنْزَع، والأَنْثَى نزعا. ينظر: كتاب العين، مادة (نزع)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نزع).

(4) - بدائع الصنائع (102/1)، والجوهر النيرة على مختصر القدوري (4/1)، والبنية في شرح الهداية (111/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (14/1).

(5) - سورة المائدة، الآية (7).

(6) - خرم في (ج).

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽¹⁾. ومعلوم *أَنَّ مَنْ طَافَ بِيَعِضِ الْبَيْتِ*⁽²⁾ لم يُجْزِهِ، وَأَمَّا حَمَلُ "الباء" على التَّبْعِيضِ وَقَصْرُ الظَّاهِرِ *على أَقْلٍ مَا يَنْطِقُ*⁽³⁾ عليه، *وهو*⁽⁴⁾ مذهب الشَّافِعِيِّ، *وَأَبِي*⁽⁵⁾ حَنِيفَةَ، وهو مذهب مُعْتَرِضٍ *بل*⁽⁶⁾ قد صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِبَطْلَانِهِ، معْنَى وَنَقَلًا.

أَمَّا فُسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَلَأَنَّهُ *لو*⁽⁷⁾ صَحَّ أَنْ يُؤَكَّدَ، فيَقَالُ: امسح رَأْسَكَ كُلَّهُ، فلو حُمِلَتْ "الباء" هنا على التبعض لتناقض.

وَأَمَّا فُسَادُهُ مِنْ جِهَةِ النِّقْلِ؛ فالمنقول عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- خلاف ما ذكر.

(1) - سورة الحج، الآية (27).

البيت العتيق: قال عكرمة: «إنما سمي البيت العتيق لأنه أُعْتِقَ يوم العَرَقِ زمان نوح»، وقال خصيف «إنما سمي بالبيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار قط». وقال مجاهد: «أعتق من الجبابة أن يسلطوا عليه، وقال أيضًا: لأنه لم يُرْدَهُ أحد بسوء إلا هلك». وعن الزبير قال: «إنما سمي بذلك لأن الله اعتقه من الجبابة». تفسير القرآن العظيم "المشهور بتفسير ابن كثير" (367/5).

(2) - خرم في (ج).

(3) - خرم في (ج)، وفي (ق): { ما ينطق } عوضا عن ما { ينطق }.

(4) - في (ج): { فهو }.

(5) - في (ق): { وأبو }.

(6) - ساقط من (ج).

(7) - في (ج): { لما }.

وأيضاً المنقول من جهة العربية أَنَّ سيبويه⁽¹⁾ لما تكلم *على معاني*⁽²⁾ "الباء" لم يذكر فيها التبعية، بل أنكر ابن جني⁽³⁾ في سر الصناعة⁽⁴⁾ كون الباء للتبعية، ونسب قائله إلى الجهل، والبعد عن فهم كلام العرب⁽⁵⁾.

وإن قلنا: بمذهب مالك يمسح جميع *الرأس*⁽⁶⁾، فإن مسح بعضه لم يجزه وهو قول مالك⁽⁷⁾. وقال ابن مسلمة⁽⁸⁾: يجزئه الثلثان، وقال أبو الفرج المالكي: يجزئه الثلث، وقال أشهب: الناصية، كمذهب أبي حنيفة⁽⁹⁾، وروي عن أشهب أيضاً الإطلاق؛ أنه يجزئه مسح

(1) - هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، ويقال: أبو الحسن، والأول أشهر، وسيبويه لقب له ومعناه رائحة التفاح، وقال إبراهيم الحرب: «لأن وجنتيه كأنهما تفاحتان، وكان في غاية الجمال»، إمام النحو، أخذ عن: الخليل، والأخفش، وغيرهما، ألف كتابه الكبير في النحو، وذكر الجاحظ يوماً فقال: «لم يكتب الناس في النحو مثله»، عاش (32 سنة)، وقيل نحو (40 سنة)، توفي - رحمه الله - في سنة (180 هـ)، وقيل (188 هـ). ينظر: نزهة الألباء (60-65)، ومعجم الأدباء (2122/5-2129)، ووفيات الأعيان (463/3-465)، وسير أعلام النبلاء (351/8-352)، والبداية والنهاية (606/13-607)، والوفاء بالوفيات (66/23-67)، وبغية الوعاة (229/2-230).

(2) - في (ق): {عن المعاني}.

(3) - هو: أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلية، وكان أبوه "جني" مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلية، إماماً في العربية، ولد ابن جني قبل عام (330 هـ)، لزم أبا علي الفارسي دهرًا، وسافر معه حتى برع وصنف، له العديد من التصانيف منها: (سر الصناعة)، (واللمع)، (والخصائص)، (والمقصود والممدود)، (والتصريف) وغيرها، توفي - رحمه الله - في سنة (392 هـ). ينظر: نزهة الألباء (287-288)، ومعجم الأدباء (1585/4-1601)، ووفيات الأعيان (236/3)، والبداية والنهاية (497/15-498)، والنجوم الزاهرة (ص 207).

(4) - المقصود به كتاب سر صناعة الإعراب لابن جني، والكتاب مطبوع، بتحقيق ودراسة حسن هندواي.

(5) - سر صناعة الإعراب (122/1).

(6) - في (ق) و(ج): {رأسه}.

(7) - المدونة (124/1)، والتفريع (189/1)، والمنتقى شرح موطأ مالك (277/1)، والبيان والتحصيل (104/1)، والذخيرة (209/1).

8 - هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك، بل كان أفقهم، وله كتب فقه أخذت عنه، وكان الإمام مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم المغيرة بين شعبة عن يمينه، وابن مسلمة عن يساره، توفي رحمه الله في سنة (216 هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص 102)، وطبقات الفقهاء (ص 147)، وترتيب المدارك (131/3-132)، والديباج المذهب (ص 326).

(9) - النواذر والزيادات (540/1)، والبيان والتحصيل (104/1)، وجامع الأمهات (ص 49)، والشامل في فقه الإمام مالك (58/1).

بعض رأسه من غير تحديد⁽¹⁾، [وَهَلْ]⁽²⁾ يؤخذ من إطلاقه مذهب الشافعي؛ لأنه يجرئه مسح ثلاث شعرات أم لا؟

قال القلشاني⁽³⁾: «وقدره بعض [أصحابه]⁽⁴⁾ ثلاث شعرات»⁽⁵⁾.

فروع:

أولها: يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس على المشهور، *كما يجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر، وروى ابن القاسم: لا يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس*⁽⁶⁾
 الثاني: في الرسالة: «*تمسح*⁽⁷⁾ المرأة على دلاليتها⁽⁸⁾، ولا تمسح على الوقاية⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾. ولا ينقُض [ضفر]⁽¹¹⁾ *رجل، أو امرأة*⁽¹²⁾ إن كان بغير خيوط، أو خيوط يسيرة بخلاف

(1) - جامع الأمهات (ص 49)، والشامل في فقه الإمام مالك (58/1).

(2) - في (م): {وهو}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(3) - هو: أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، أخذ عن: أبي مهدي عيسى الغبريني، وأدرك ابن عرفة وحضر عنده، وغيرهما، وعنه أخذ: أبو الحسن القلصادي، قال عنه القلصادي: «لم أر أعرف منه بمذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - ولا من يستحضر النوازل والأحكام مثله»، من مصنفاته: (شرح الرسالة)، (وشرح ابن الحاجب الفرعي) وغيرهما. ينظر: الضوء اللامع (137/2-138)، ورحلة القلصادي (ص 14-15)، ونيل الابتهاج (ص 116-117).

(4) - في (م): {أصحابنا} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني.

(5) - تحرير المقالة في شرح الرسالة (ص 204) مرقون.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق) و(ج): {مسح}.

(8) - دلاليتها: هو ما استرسل من شعر المرأة على الوجه، أو على الصدغين. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (ص 96)، والفواكه الدواني (220/1)، والثمر الداني (ص 47).

(9) - الوقاية: هي الحرقلة التي تجعلها المرأة على شعرها لتقيه من الغبار. الفواكه الدواني (221/1)، والثمر الداني (ص 47).

(10) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 14).

(11) - في النسخ: {ظفر} وهو تصحيف.

ومعنى قوله "ضفر": قال ابن فارس: «الضاء والفاء والراء أصل صحيح، وهو ضم الشيء إلى الشيء نسبًا، أو غيرها عريضًا، ومن الباب ضفائر الشعر، وهي كل شعر ضفر حتى يصير دُؤابة». قال الهروي: «قال الأزهري: أخذت الضفيرة من الضفر وهو نسج قوي الشعر، وإدخال بعضه في بعض مُعْرَضًا». وقال ابن منظور: «يقال ضفرت المرأة شعرها تضره ضفرًا أي جمعه، وضفر الشعر إدخال بعضه في بعض». ينظر: معجم مقاييس، مادة (ضفر)، والغريبين في القرآن والحديث، مادة (ضفر)، ولسان العرب، مادة (ضفر).

(12) - في (ق) و(ج): {رجل ولا امرأة}.

الكثيرة، وفي [ضَفَرٍ] ⁽¹⁾ الرجل قولٌ بالمنع، وعليه فلا يمسح، وتَأُولُ المنع بمن يريد به الفساد؛ وإلا فَقَدْ [ضَفَرٍ] ⁽²⁾ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ⁽³⁾.

الثالث: تُسْتَحَبُّ *البداية* ⁽⁴⁾ بمُقَدِّمِ الرأس على المشهور ⁽⁵⁾، وذكر ابن رشد أنها سُنَّة ⁽⁶⁾ وقيل: /4ب/ *يبدأ* ⁽⁷⁾ بمؤخره، وقيل: يبدأ بمقدمه من النَّاصِيَةِ مُقْبِلًا إلى *وجهه*، ثُمَّ يذهب إلى قفاه ⁽⁸⁾، ثُمَّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي الرسالة: يبدأ بمقدمه من أَوَّلِ منابت شعر رأسه ⁽⁹⁾. وكل من القولين حملت عليه المدونة ⁽¹⁰⁾.

الرَّابِع: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ حِنَاءٌ، أَوْ قَطْرَانٌ ⁽¹¹⁾، فلا تمسح عليه حتى تزيله، وتمسح على الشعر.

(1) - في النسخ: {ظفر} وهو تصحيف.

(2) - في النسخ: {ظفر} وهو تصحيف.

(3) - عن أمِّ هاني - رضي الله عنها - قالت: «قَدِمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة وله أربع غَدَائِرَ»، وفي رواية الترمذي: «ضَفَائِرَ». أخرجه أحمد في المسند: برقم (2934) مسند أم هانئ (341/6) وأبو داود: في كتاب الجهاد برقم (4191) باب في الرجل يضفر شعره (ص 748)، والترمذي: في كتاب اللباس برقم (1781) باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (ص 412)، وابن ماجه: في كتاب اللباس (3631) باب اتخاذ الجمّة والدوائب (ص 604)، والبيهقي في دلائل النبوة: جماع أبواب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (224/1) باب صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيه الألباني: في صحيح سنن ابن ماجه (206/3): (صحيح).

(4) - في (ق): {البداة}.

(5) - التفریع (190/1)، وبداية المجتهد (13/1).

(6) - البيان والتحصيل (189/1). واستند ابن رشد في ذلك على حديث عبد الله زيد رضي الله عنه في كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّاهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (185) باب مسح الرأس كله (ص 35)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (235) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (211/1)، واللفظ للبخاري.

(7) - خرم في (ج).

(8) - خرم في (ج).

(9) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 14).

(10) - المدونة (113/1)، وتهذيب المدونة (ص 181).

(11) - القَطْرَانُ، والقَطْرَانُ: عصارة الأَجْمَلِ، والأرز، ونحوهما يُطْبَخُ فيَتَحَلَبُ منه ثم تهنأ به الإبل (أي تَطْلَى) قال أبو حنيفة: «زعم بعض من ينظر في كلام العرب أن القَطْرَانِ هو عصير ثمر الصنوبر، وأن الصنوبر إنما هو إسم لؤزة ذاك، وأن شجرته به سميت صنوبرا»، وفي القرآن الكريم: «سَرَّابِيلُهُمْ مِّنْ قَطْرَانٍ» [سورة إبراهيم، الآية (52)] قيل: جعلت من القطران =

الجزء^١: «انظر المریدین الذين *يعملون*⁽¹⁾ الشواشي على رؤوسهم موسخين حتى يكتسب الرأس من ذلك وسخًا هل يمسح عليه، أو لا يمسح؟ لأنه يضيف الماء بأول الملاقاة».

واختلف في العروسة هل يجرئها المسح على ما في رأسها من الطيب أم لا؟ فقل: لا تمسح على ذلك حتى تزيله بالماء. وقال ابن بطل⁽²⁾: «تمسح على ذلك لأن فيه إضاعة المال»⁽³⁾.

ومما ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على العمامة، فتأول أصحابنا أن ذلك *ليضر*⁽⁴⁾؛ وأنه لا يجوز المسح على الحائل إلا لعذر وهو [قول]⁽⁵⁾ مالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأبي حنيفة⁽⁸⁾، والمخالف [يرى]⁽⁹⁾ المسح عليها مطلقًا.

= لأنه يبالغ في اشتعال النار في الجلود. قال ابن عباس: «القطران هو النحاس المذاب». وقال قتادة: «وهو ألصق شيء بالنار». ينظر: تفسير القرآن العظيم "المشهور بتفسير ابن كثير" (4/448)، ولسان العرب، مادة (قطر)، وتاج العروس، مادة (قطر).

(1) - في (ج): {يعملون}.

(2) - في (ق): {قال} بدون الواو.

وهو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطل البكري، ويعرف "بابن اللحام"، روى عن: المهلب بن أبي صفرة، ويونس بن عبد الله القاضي، وأبي عمر "عفيف"، وغيرهم، من كبار علماء المالكية، ألف (شرح صحيح البخاري)، توفي رحمه الله في سنة (449هـ). ينظر: الصلة (2/603-604)، وبغية الملتبس (1/171)، وسير أعلام النبلاء (18/47-48)، والديباج المذهب (ص298)، وشذرات الذهب (5/214)، والفكر السامي (4/45)، وشجرة النور الزكية (1/115).
(3) - لم أعث على مصدر ذكر فيه هذا القول لابن بطل، وقال الخطاب: «قال في المسائل الملقوطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تسمع في الوضوء، والغسل على مائي رأسها من الطيب، وتتميم إن كان في جسدها، لأن إزالته من إضاعة المال». قال الخطاب: «وهذا خلاف المعروف من المذهب». ينظر: مواهب الجليل (303/1).

(4) - في (ق) و(ج): {لعذر}.

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - التبصرة (1/28).

(7) - البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/127)، والمجموع شرح المهذب (1/438)، والبحر المحرر على الخطيب (1/240-241).

(8) - بدائع الصنائع (1/108)، والبنية في شرح الهداية (1/118).

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

قال أبو زيد [اليزناسني]⁽¹⁾: «الحَنَاءُ إِذَا يَبَسَ وَانْتَفَضَ وَزَالَتْ أَثْقَالُهُ بِتَفْرِيقِ أَجْزَاءِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ».

وَأَمَّا الْقَطِرَانُ يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ سَوَاءً جُعِلَ لِلزَّيْنَةِ أَوْ لِلْمَدَاوَةِ فَإِنَّهُ * حَائِلٌ *⁽²⁾ أَيْضًا كَمَا قَدَّمْنَا.

وكذلك الأَدْهَانُ لِلْمَدَاوَةِ وَغَيْرِهَا * كَذَلِكَ *⁽³⁾ حَائِلٌ * لَا يَمْسَحُ *⁽⁴⁾ عَلَيْهَا حَتَّى يَزِيلَهَا إِلَّا أَنْ * الْعَلِيلُ *⁽⁵⁾ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَسْلِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيْمِمِ.

الخامس: لو [نَفَدَ]⁽⁶⁾ بَلَلَ الْمَاءُ قَبْلَ * اسْتِعَابِ *⁽⁷⁾ رَأْسِهِ بِالْمَسْحِ، فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ يُجَدِّدُ الْمَاءَ، وَنَقَلَ اللَّحْمِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ⁽⁸⁾ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ⁽⁹⁾ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

(1) - في (م): {اليزناسني} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

وهو: عبد الرحمن بن محمد الزيناسني، يكنى أبا زيد، الفقيه العالم الصالح، رحل إلى المشرق، وعاد بها بكل جديد، كان مصاحباً لنجم الدين ابن شاس، محصلاً لمذهب الإمام مالك، وأصول الفقه على طريقة الأقدمين، قال الغبريني: «يتصل إسنادي عنه من جهة شيخنا أبي محمد بن عبد العزيز، وشيخنا محمد بن عبادة، وارتحل بجاية إلى المغرب»، وقال: «وسمعت ويغلب على ظني من شيخنا أبي محمد بن عبد العزيز - رحمه الله - أَنَّ الفقيه أبا زيد قال: استشارني الشيخ نجم الدين في وضع هذا الكتاب الذي هو "الجواهر الثمينة" فأشرت عليه ألا يفعل، قال: فلم يصنعه، ثم انفصلت إلى أداء فريضة الحج فما رجعت حتى وجدته وضعه»، استوطن فاس إلى أن توفي بها رحمه الله. ينظر: عنوان الدراية (ص 258-259)، وجذوة الاقتباس (415/2)، ونيل الابتهاج (ص 266-267)، وشجرة النور الزكية (185/1).

(2) - في (ج): {حال}.

(3) - في (ج): {كل ذلك}.

(4) - خرم في (ق).

(5) - في (ق): {العلل}.

(6) - في (م): {نفذ} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

ومعنى قوله: "نفذ": يقال: نَفَذَ الشَّيْءَ نَفْذًا وَنَفَادًا: فَنِي وَذَهَبَ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (نفذ)، ولسان العرب، مادة (نفذ).

(7) - في (ق) و(ج): {استعابه}.

(8) - هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابيك الجهمي الأزدي، شيخ المالكية في وقته، أصله من البصرة نشأ بها، واستوطن بغداد، ولد في سنة (200هـ)، سمع من: أبيه، ونصر بن علي الجهمي، وغيرهما، وبه انتشر مذهب الإمام مالك في العراق، كان إماماً في العربية، من تصانيفه: (أحكام القرآن)، (ومعاني القرآن وإعرابه)، (والمبسوط) في الفقه، (وشواهد الموطأ)، ومختصره في (الأموال والمغازي)، ووفاته فجأة في شهر ذي الحجة سنة (282هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص 164)، وترتيب المدارك (276/4-293)، وتاريخ قضاة الأندلس (ص 33)، وسير أعلام النبلاء (13/339-341)، وتذكرة الحفاظ (2/625-626)، والبداية والنهاية (14/660)، والديباج المذهب (ص 151-155)، وبغية الوعاة (443/1)، وشذرات الذهب (3/334-335).

(9) - التبصرة (1/29).

وسبب الخلاف هل المُرَاعَى الفعل أو حكمه، كما اختلفوا في التيمم إذا مسح ذراعه اليمنى باطنًا وظاهرًا: هل يمسح كفَّهُ اليمنى قَبْلَ أَنْ يمسح بها ذراعه اليمنى؟ وَإِنْ ذَهَبَ ما عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّيَمُّمِ، هل المُرَاعَى التُّرَابُ أو الحكم؟

(وغسل الرجلين إلى الكعبين)؛

ش: في آية الوضوء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾⁽¹⁾، وفيه قراءتان صحيحتان النَّصْب، والخفض، ومقتضى النصب الغسل، وظاهر قراءة الخفض يقتضي جواز المسح.

قال القاضي: «ولا خلاف بين أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار أَنَّ فرض طهارة الرَّجْلَيْنِ في الوضوء الغسل، وأنَّ قراءة النصب، والخفض راجعة إلى معنى واحد لبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بفعله في كل زمان»⁽²⁾. رافعًا على الوجوب، وصح عند مالك - رحمه الله - قراءة الفتح وجعله معطوفًا على اليدين، وتَأَوَّلَ قراءة الخفض بأنها منسوخة بِفَعْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -؛ [لأنَّه]⁽³⁾ لم يرو عنه أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ، ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصحابة بعده، وهذا على القول بجواز نَسْخِ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة⁽⁴⁾، وقيل: إِنَّ هذه

(1) - سورة المائدة، الآية (7).

(2) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (33/2).

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق)، ومفقودة هذه الصفحة من (ج).

(4) - وبه قال أكثر الفقهاء والحنيفة والمالكية وعامة المتكلمين، قال السرخسي: «فعدنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، أو المشهورة على ما ذكر الكرخي عن أبي يوسف، بمثل خبر المسح على الخفين، وهو مشهور، وكذلك يجوز نسخ السنة بالكتاب، وعلى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة». وقال أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي: «ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهو الأقوى عندي». منقول بتصرف. وقال الفتوح الحنبلي: «وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور». وقال الزركشي: «وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متواترة، وجزم به الصيرفي في كتابه، والحقاف في كتابه (الخصال)، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية. وقال الأستاذ أبو منصور: وأجمع أصحاب الشافعي على المنع ورأيت التصريح به في آخر كتاب الودائع لابن سريج». وقال الكلوزاني: «ومنعه نسخ القرآن بالسنة المتواترة الشافعي شرعاً وعقلاً، إلا أن أحمد قال: في رواية الفضل ابن زياد وأبي الحارث، لا ينسخ القرآن إلا قرآن يأتي بعده، والسنة تفسر القرآن، فظاهره أنه منع من نسخه شرعاً وعقلاً». ينظر: أصول السرخسي (67/2)، والتمهيد في أصول الفقه (369/2)، وشرح مختصر الروضة (320/2)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ص 280-281)، والردود والنقود (433/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه (110/4).

القراءة في /5/ لبس الحُفَيْن على رجليه، وقيل: إنما خفض على *الجوار*⁽¹⁾ وذلك موجود في كلام العرب، لأنَّ العرب سَمِعَ منها "هَذَا جُحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ"، وعَابَ بَعْضُهُمْ هذا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ خفض *الجوار*⁽²⁾ إنما يكون في الشَّعْر، والمثال، وأمَّا القرآن فمُنَزَّه عنه، ومنهم مَنْ قال: أتى في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَتِلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ ﴿٥﴾﴾⁽³⁾.

والثاني: أنَّ خفض *الجوار*⁽⁴⁾ يكون بغير "واو". وقال ابنُ الفَرَسِ⁽⁵⁾: «وقرأها قوم في غير السبع بالرفع، *ورُوِيَتْ*⁽⁶⁾ أيضًا عن نافع⁽⁷⁾، ويكون *التَّقْدِيرُ*⁽⁸⁾ على رواية الرَّفْعِ فاغسلوا على حذف الخبر»⁽⁹⁾.

(1) - في (ق): {الجواز} وهو تصحيف.

(2) - في (ق): {الجواز} وهو تصحيف.

(3) - سورة البروج، الآية (4-5).

(4) - في (ق): {الجواز} وهو تصحيف.

(5) - هو: الإمام عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي، شيخ المالكية بغرناطة، يعرف "بابن الفَرَسِ"، ويكنى أبا عبد الله، سمع من: جده أبي القاسم، وأبيه عبد الله، وأبي الوليد الدباغ، وغيرهم، كان محققاً للعلوم وتفاريعها. قال أبو الربيع بن سالم: «سمعت أبا بكر بن الجَدِّ وناهيك به يقول غير مره: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون»، ألَّف كتاباً في أحكام القرآن، توفي - رحمه الله - في سنة (597هـ). ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص110)، وسير أعلام النبلاء (364/21-365)، والديباج المذهب (ص312-323)، وبغية الوعاة (117-116/2)، وهدية العارفين (629/1)، وشجرة النور الزكية (151-150/1).

(6) - في (ق): {رواية}.

(7) - هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، حَبَر القرآن، اختلف في كنيته، فقيل: أبوريم، وقيل: أبونعيم، وقيل: أبو الحسن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله بن عبد الرحمن، مولى جَعُونَةَ بن شعوب الليثي، أحد القراء السبعة، ومقرئ أهل المدينة.. قال الليث: حججت سنة (113هـ)، وإمام الناس في القراءة بالمدينة نافع، توفي رحمه الله في سنة (169هـ). ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (51-50/7)، وسير أعلام النبلاء (338-336/7)، وميزان الاعتدال (7/7)، وشذرات الذهب (313/2).

(8) - في (ق): {التقديم} وهو خطأ.

(9) - أحكام القرآن لابن الفرس (373/2).

[مِنْ بَحْرِ الرِّجْزِ]

كما قال الشاعر: عَلَفْتُهَا * تَبْنًا*⁽¹⁾ وَمَاءً بَارِدًا⁽²⁾.
أراد: علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً.

وقال آخر:
يا لَيْتَ [زَوْجَكَ] ⁽³⁾ قَدْ [عَدَا] ⁽⁴⁾ [مُتَقَلِّدًا] ⁽⁵⁾ سَيْفًا وَرُحْمًا⁽⁶⁾.

وروي أَنَّ الحجاج⁽⁷⁾ حَطَبَ الْأَهْوَازَ⁽⁸⁾، فقال: «أيها الناس اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم، واغسلوا أرجلكم ظاهرها وباطنها». فقال أنس بن

(1) - ساقط من (ق).

(2) - قال عبدالقادر البغدادي: «وأورد العلامة الشيرازي، والفاضل، صدرًا وجعل المذكور عجزًا.

لما حططت الرجل عنها عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا.

وقال: «وجعل غيرهما صدرًا وأورد عجزًا.

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حتى شَتَّ هَمَالَةً عيناها».

وقال: «ولا يعرف قائلة، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذي الرُّمَّة ففتشت ديوانه فلم أجده». ينظر: الخصائص (431/2)، وخزانة الأدب (140-139/3).

(3) - في (م) و(ق): {روحك}، والمثبت من كتب اللغة و الأدب.

(4) - في (م): {عرا}، وفي (ق): {عر} وهو خطأ فيهما، ومفقودة هذه الصفحة من (ج)، والمثبت من كتب اللغة والأدب .

(5) - في (م) و(ق): {يتقلد}، ومفقودة هذه الصفحة من (ج)، والمثبت من كتب اللغة والأدب .

(6) - البيت المذكور ورد في: الكامل في اللغة والأدب (477/1)، والمخصص (243/4)، وشرح الرضي على الكافية (50/2)، وتهذيب اللغة (50/2)، وخزانة الأدب (231/2)، وشعر عبد الله الزبيري (ص32). وقال محقق كتاب الكامل في اللغة والأدب، د. محمد أحمد الدالي: «وقد نسب لعبد الله الزبيري».

(7) - هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، سمع عن: ابن عباس، وروى عن أنس مالك، وسمرة بن جندب، وغيرهم. قال ابن قتيبة: «يكنى الحجاج أبا محمد، وكان أخفش دقيق الصوت»، وكان ظَلُومًا، ناصبيًا، سفاكًا للدماء، ذا شجاعة وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وموعظة، وتعظيم للقرآن، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، أهلكه الله في ليلة (27 من شهر رمضان سنة 95هـ). ينظر: تاريخ مدينة دمشق (113/12-202)، وسير أعلام النبلاء (343/4)، والبداية والنهاية (532-705/12)، وشذرات الذهب (386-377/1).

(8) - الأهواز: هو اسم عربي سُميت به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس "خوزستان"، وفي خوزستان مواضع يقال لكل واحد منها "خوز كذا"، والأهواز مدينة إيرانية من مدن الجنوب الغربي تقع على نهر قارون، انتشر بها الإسلام منذ القرن الأول الهجري بعد انتصار العرب على الفرس في موقعة نهاوند، وقد اشتهرت بقصورها ومبانيها، وهي الآن مدينة تجارية مزدهرة وخاصة في إنتاج نوع من الثياب يعرف "بالثياب الأهوازية"، وأمَّا أول من بناها فقبيل هو: "أردشير"، وكانت تسمى "هَرْمَز أردشير". قال ياقوت الحموي: «أهل الأهواز معروفون بالبخل والحمق وسقوط النفس، ومن أقام بها سنة نقص عقله، وقد سكنها قوم من الأشراف فانقلبوا إلى طباع أهلها». وقال بن مسعود بن المهمل: «فتحت الأهواز فيما ذكر بعضهم على يد حرقوص بن زهير، بتأثير عتبة بن غزوان». ينظر: معجم البلدان (284/1-286)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية (ص71) .

مالك: «كذب الحجاج، وصدق الله؛ الوضوء غسلتان، ومسحتان، يعني: الرأس والرجلين، وغسل الوجه واليدين»⁽¹⁾.

قوله: (إلى الكعبين)؛

وهما العظامان * النَّاتِئَانِ *⁽²⁾ في السَّاقَيْنِ، وقيل: عند مَقْعَدِ الشِّرَاكِ، والقولان عن مالك، والأول * مشهور *⁽³⁾، وهو أصح لغة ومعنى.

واختُلِفَ في دخولهما في غسل الرجلين كما تقدّم في المرفقين.
* فروع *⁽⁴⁾:

الأوّل: تكرير المغسول إلى الثلاثِ فضيلة على المشهور⁽⁵⁾، وعن أشهب وجوب الثانية⁽⁶⁾، وعن مالك كراهة الاختصار على الواحدة، وعنه: «لا أحب الواحدة إلاَّ لِلْعَالَمِ»⁽⁷⁾.

(1) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن "المشهور بتفسير الطبري" (58/10)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (339) باب من قرأ: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية (6)] نصباً، وأن الأمر يرجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة (117/1)، وأحكام القرآن، لابن العربي (71/2)، والجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي) (69/6)، وتفسير القرآن العظيم "المشهور بتفسير ابن كثير" (52/3).

(2) - في (ق): {النابتان} وهو تصحيف.

ومعنى قوله: **الناتان**: نَتَأُ: التَّوَهُُّ خروج الشيء من موضعه من غير بينونة، فهو نَاتِي مُعَلَّقٌ، وَنَتَأُ يَنْتَأُ، ومنه قولهم: الكعب عظم نَاتِي. ينظر: كتاب العين، مادة (نتأ)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (نتأ).

(3) - في (ق): {المشهور} .

(4) - في (ق): {فرع}.

(5) - التفریع (189/1)، والنوادر والزيادات (31/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (126/1)، والمختصر الفقهي (119/1).

(6) - التبصرة (9/1)، ومواهب الجليل (376/1). ونص عبارة اللخمي: «وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان مرتان، وثلاث ثلاث، وقيل له: فالواحدة؟ قال: لا».

(7) - المدونة (113/1)، والنوادر والزيادات (31/1)، والتبصرة (9/1)، والذخيرة (287/1)، والمختصر الفقهي (120/1). وقال ابن عرفة: «الإسفراييني: فحكى عن مالك وجوب الثنتين».

فائدة: قال ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه (216/1): «وقد علل الإمام ذلك بوجهين:

الأولى: خيفة ألاَّ يعم بها، أو خيفة أن يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة. الثاني: أن المختصر على الواحدة تارك للفضل جملة، وتارك الفضل مقصر، فلا يجوز الاختصار على الواحدة بإجماع، كما لا يجوز الزيادة على الثلاث إذا عمَّ بها بإجماع».

قال بعضهم: «وَلِلْعَالَمِ * لِإِمْكَانٍ*⁽¹⁾ الاقتداء، والاقتصار دون الغاية إِلَّا مِنْ ضرورة»⁽²⁾.
وَحَكَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽³⁾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ⁽⁴⁾: «لَا أَحَبُّ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ
وَإِنْ عَمَّ»⁽⁵⁾.

الثاني: هل الرَّجُلَانِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، أَوْ الْمَطْلُوبُ فِيهِمَا
الْإِنْقَاءُ؟ [قولان مشهوران، الأول لابن الحاجب، والرسالة⁽⁶⁾، وقال ابن بشير⁽⁷⁾:

(1) - في (ق): {لما كان}.

(2) - المختصر الفقهي (19/1)، ونص عبارته: «وروي لا يقتصر على واحدة. المازري: للحض على الفضيلة، والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة، ولذا روي بزيادة إِلَّا مِنْ الْعَالَمِ».

(3) - هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي المالكي، ولد في ربيع الآخر سنة (368هـ)، تفقه عند أبي عمر المكوي، وسمع أيضًا من: سعيد بن نصر، وعبد الوارث، وأحمد بن قاسم وغيرهم، له العديد من التأليفات منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، (والكافي)، (والدرر في اختصار المغازي والسير) وغيرها، وفاته بشاطبة في ربيع الآخر سنة (463هـ). تنظر ترجمة في: جذوة المقتبس (544-546)، وترتيب المدارك (127/8-180)، ووفيات الأعيان (66/7-72)، وسير أعلام النبلاء (153/18-163)، وشذرات الذهب (266/5-268)، والفكر السامي (48/4).

(4) - المراد به هو: عبد الله بن عبد الحكم. قال اللخمي في التبصرة (9/1): «وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا».

وهو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، ولد بمصر في سنة (150هـ) وقيل (155هـ)، سمع من: الإمام مالك، والليث بن سعد، وعبد الرزاق، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم، وحدث عنه: بنوه الأئمة محمد، وسعد، وعبد الرحمن، والدرامي، وغيرهم، من تصانيفه: (المختصر الكبير)، (المختصر الصغير)، (والمختصر الأوسط)، (والأهوال)، (والقضاء في البنين)، توفي رحمه الله في سنة (191هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (98/1-99)، وترتيب المدارك (363/3-368)، ووفيات الأعيان (34/3-35)، وسير أعلام النبلاء (220/10-223)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (567/1)، والديباج المذهب (ص 217-218)، وشذرات الذهب (34/2)، وشجرة النور الزكية (59/1)، وهدية العارفين (439/1).

(5) - الاستذكار (14/2)، والتبصرة (9/1)، والمختصر الفقهي (120-1)، ومواهب الجليل (377/1).

(6) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 15)، وجامع الأمهات (ص 51)، ومواهب الجليل (377/1).

(7) - هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الفقيه النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، أخذ عن: الإمام السيوري وغيره، له العديد من المؤلفات منها: (الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة)، (والتنبيه على مبادئ التوجيه)، (والتهذيب على التهذيب) وغيرها، قُتل شهيدًا، قتله قطاع الطريق في (عُقبة) وقبره بها، ولا يعرف تاريخ=وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه (المختصر) أنه أكمله في سنة (526هـ). ينظر: الديباج المذهب (ص 142-143)، وشجرة النور الزكية (126/1).

المعروف أَنَّ المطلوب فيهما الإنقاء⁽¹⁾(2). وفي الطَّراز، لِسَنَدٍ⁽³⁾: «هو المشهور»⁽⁴⁾، وحكاه في النوادر*⁽⁵⁾(6).

الثالث: إذا شك، هل بقي عليه شيء من الثلاث، أو هذه أربعة؟ فقولان مشهوران في الكراهة والجواز.

وَنَظَرُهَا الْمَازِرِيُّ⁽⁷⁾ بِمَنْ شَكَّ فِي عَرَفَةٍ، هل هو العيد؟ هل يصوم للفضل، أو يَتْرُكُ لِلشَّكِّ؟⁽⁸⁾

وقال بعضُ العلماء: ينبغي *للعامي*⁽⁹⁾ أَنْ يَعْتَقِدَ بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة، أو الوجوب بالثلاث كلها خوفاً مَنْ أَنْ لَا يُسَبِّغَ بالواحدة وضوءه - والله أعلم -⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق)، ومفقودة هذه الصفحة في (ج).

(2) - التنبيه على مبادئ التوجيه (216/1)، ونصَّ عبارته: «ولا يكون غسل الرجلين على المعروف من المذهب، لأنَّ المطلوب منهما الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث».

(3) - هو: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري تفقه: بأبي بكر الطرطوشي، وغيره، وجلس لإلقاء الدروس بعده في حلقاته، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، أَلَفَ كتاباً اسمه (الطَّراز) شرح فيه المدونة، ومات قبل إكماله، وله تأليف في الجدل، قيل: أنه رُئي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: عرضت على ربي، فقال لي: أهلا بالنفس الطاهرة الزكية، توفي رحمه الله في سنة (541هـ). ينظر: الديباج المذهب (ص 207)، وحسن المحاضرة (452/2)، وشجرة النور الزكية (125/1)، وهدية العارفين (411/1).

(4) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (126/1).

(5) - في (ق): {النواذر} وهو تصحيف.

(6) - النوادر والزيادات (31/1).

(7) - هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ومازر قد تكسر زايتها وهي بليدة بجزيرة صقلية، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام فصار لقباً له فلا يعرف بدونه، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، أخذ عن: اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما، وكان قلمه أبلغ من لسانه، من مؤلفاته: (شرح التلقين)، (وشرح كتاب مسلم المسمى المعلم بفوائد مسلم)، (وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني)، (وإيضاح المحصول في برهان الأصول) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (536هـ). ينظر ترجمته في: العبر (451/2)، والوافي بالوفيات (110/4)، والديباج المذهب (ص 374-375)، والنجوم الزاهرة (262/5)، وشذرات الذهب (186/6)، والفكر السامي (65/4).

(8) - شرح التلقين (170/1).

(9) - في (ق): {العالم}.

(10) - شرح المقدمة القرطبية (141).

[فرائض الوضوء المتفق عليها في المذهب]

قوله: (واثنان متفق فيهما في المذهب، وهما: النية، والماء الطاهر الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء نجس أو طاهر حلّ فيه إلّا ما غيرته الأرض التي هو فيها)⁽¹⁾؛
ش: [انظر كيف حكى الاتفاق في النية، وهي مختلف فيها في المذهب. ابن الحاجب:
«فرائضه ست على الأصح»⁽²⁾»⁽³⁾.

فيه شائبتان: التعبد، والعلة، وهي النظافة، ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب⁽⁴⁾.

خليل: «حكاها»⁽⁵⁾ المازري نصّاً عن مالك / 5ب/ في الوضوء، ويتخرج الغسل، وكذلك ذكر ابن شاس⁽⁶⁾ [أنّ]⁽⁷⁾ ابن المنذر⁽⁸⁾ حكى في كتاب الأوسط⁽⁹⁾: أنّ النية

(1) - في (ق): {بها}.

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) ومفقودة هذه الصفحة من (ج).

(3) - جامع الأمهات (ص44).

(4) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (92/1).

(5) - في (ق): {حكاها}.

(6) - في النسخ: {ذكر ابن بشير}، والمثبت من التوضيح لخليل (92/1).

(7) - زيادة يقتضيها أثبتها من التوضيح شرح المختصر الفرعي (92/1).

(8) - هو: شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، روى عن: الربيع بن سليمان، وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدميّطي وغيرهما، قال الذهبي: (عداده في الفقهاء الشافعية)، من مؤلفاته: (الإشراف في اختلاف العلماء)، (والإجماع)، (والمبسوط)، وقال الذهبي: (وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل)، توفي رحمه الله في سنة (318هـ)، وقيل (310هـ). ينظر: وفيات الأعيان (207/4)، وسير أعلام النبلاء (490/14-495)، وطبقات الحفاظ (782/2-783)، ومرآة الجنان (196/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (102/3-108)، وشذرات الذهب (89/4-90).

(9) - هو كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر الشافعي، وهو مطبوع بتحقيق د. أبو حماد بن محمد حنيف.

غير واجبة في الوضوء⁽¹⁾، قال: ويتخرج في الغسل⁽²⁾. خليل: «وفي التخریج نظر، لأنَّ التَّعَبْدَ فِي الْغَسْلِ أَقْوَى»⁽³⁾. انتهى.

ودليل الأصح قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽⁴⁾. والإخلاص النية، ولما خرَّجه البخاري، ومسلم من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽⁵⁾ (6) الحديث.

ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، أَوْ تَمْلَأُنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»⁽⁷⁾ الحديث.

[و]⁽⁸⁾ معلوم أنَّ الإيمان لا يصح إلاَّ مع النِّيَّةِ، فكذلك شَطْرُهُ الذي هو الطهور، إذ لا يصح أنَّ يكون الشيء الواحد بعضه نِيَّةً، وبعضه بغير نِيَّةٍ. والنِّيَّةُ في اللغة قال المازريُّ: «*هي*»⁽⁹⁾ القصد إلى الشيء، والعزيمة عليه⁽¹⁰⁾.

(1) - ونص عبارة ابن المنذر قال: «وفرت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزئ الوضوء بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلاَّ بنية، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. قال الثوري: إذا عَلَّمَتْ رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم، إلاَّ أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك، فإذا عَلَّمْتَهُ الوضوء أجزأك». الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (370/1).

(2) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (92/1).

(3) - المصدر نفسه (92/1).

(4) - سورة البينة، الآية (5).

(5) - في (ق): {بِالنِّيَّةِ} وهي رواية مسلم، وسيرد تخریج الحديث.

(6) - أخرجه البخاري: في كتاب بدء الوحي برقم (1) باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ص5)، ومسلم: في كتاب الجهاد والسير برقم (1907) باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. وتام الحديث: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(7) - أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة برقم (223) باب فضل الوضوء (203/1)، من طريق أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق)، ومفقودة هذه الصفحة من (ج).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - شرح التلقين (1/ 135)، وفي مصادر اللغة: قال ابن فارس: «نوى: النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين أحدهما لمقصد الشيء، والآخر عَجْمُ شيء، فالأول النوى قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار =

وفي الشرع: تخصيص الشيء ببعض أحكامه. وقيل: انبعث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً ومآلاً⁽¹⁾.

وشُرعت النية *لتمييز*⁽²⁾ العبادات في أنفسها كالفرض، والنفل، *ولتمييز*⁽³⁾ العبادات من العادات⁽⁴⁾؛ *ليتميز*⁽⁵⁾ ما لله عما ليس لله، وتتميز مراتب العبادات في أنفسها كما قدّمنا *لتمييز*⁽⁶⁾ مكافآت العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه.

فمثال الأول: الغسل يكون عبادة، ويكون تبرُّداً، وحضور المساجد يكون للصلاة، ويكون للفرجة، والسجود يكون لله، ويكون للصنم.

ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض مندور، وغير مندور، انتهى⁽⁷⁾.

= هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له». وقال ابن سيدة: «نوى الشيء نية، ونية بالتخفيف عن الحيثاني وحده وهو نادر، إلا أن يكون على الحذف، وانتواه، كلاهما قصده». وقال الزمخشري: «نوى القوم منزلاً بمكان كذا وانتووه، ونوا نية قَدْفاً، ونوى غربة، وأنا نويك: أي نويت المسافرة معك ومرافقتك». وقال ابن منظور: «الناوي: الذي أزمع على التحول، والنوى: النية مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم، وفلان ينوي وجه كذا أي يقصده من سفر، أو عمل، والنوى: الوجه الذي تقصده. وقال الجوهري: نويت نية أي عزمتم، وانتويت مثله». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نوى)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نوى)، وأساس البلاغة، مادة (نوي)، ولسان العرب، مادة (نوي).

(1) - في المراجع التي أوردت هذا التعريف {أو} عوضاً عن {و}. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (13/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص30)، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (24/1).

(2) - في (ق): {لتمييز}.

(3) - في (ق): {والتمييز}.

(4) - الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق (2/118)، والأشباه والنظائر للسبكي (1/57)، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (24/1).

(5) - في (ق): {لتمييز}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (1/93)، ونشر البنود شرح مراقبي السعود (1/37).

وَالنِّيَّةُ عَلَى قَسْمَيْنِ: نِيَّةُ إِخْلَاصٍ، وَنِيَّةُ تَمْيِيزٍ⁽¹⁾، فَنِيَّةُ الْإِخْلَاصِ: يَحْتَاجُ إِلَيْهَا⁽²⁾ فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَنِيَّةُ التَّمْيِيزِ: يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْمَفْرُوضَاتِ، وَالْمُسْنُونَاتِ⁽³⁾، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي النِّوَافِلِ⁽⁴⁾، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ⁽⁵⁾.

وَنِيَّةُ التَّمْيِيزِ⁽⁶⁾، هِيَ الَّتِي أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَحَلُّهَا فِي الْإِنْسَانِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: «أَكْثَرُ الْمُتَشَرِّعِينَ، وَأَقْلُ الْفَلَّاسِفَةِ أَهْلُهَا فِي الْقَلْبِ، وَأَقْلُ الْمُتَشَرِّعِينَ، وَأَكْثَرُ الْفَلَّاسِفَةِ أَهْلُهَا فِي الدِّمَاغِ»⁽⁷⁾.

وَوَقْتُهَا فِي الْوُضُوءِ: مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ، وَهُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ⁽⁸⁾.

وَقَالَ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَزُولِيُّ: «اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْبَاجِي⁽⁹⁾، وَغَيْرُهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَيَسْتَصْحِبَهَا ذِكْرًا إِلَى غَسْلِ الْوَجْهِ، وَيَسْتَصْحِبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمًا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَكِي يَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ».

(1) - فِي (ق): {تَمْيِيزٌ}.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(3) - السُّنَّةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ مَا وَاضَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْرٌ بِهِ دُونَ إِجْبَابٍ وَأَظْهَرُهُ فِي جَمَاعَةٍ. يَنْظُرُ: نَشْرُ الْبَنُودِ شَرْحَ مِرَاقِي السَّعُودِ (39/1).

(4) - وَالنَّفْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَا قَابِلُ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجِبُ بِالْشَّرْعِ فِيهِ. يَنْظُرُ: نَشْرُ الْبَنُودِ شَرْحَ مِرَاقِي السَّعُودِ (39/1).

(5) - وَالْفَضِيلَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَقْصَدُ بِهَا مَا فَعَلَهُ الشَّارِعُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِمَا فِي فَعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ.

فَائِدَةٌ: «وَالْفَضِيلَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالَّذِي اسْتَحَبَّ، كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ». قَالَ صَاحِبُ مِرَاقِي السَّعُودِ (36/1): فَضِيلَةُ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتَحَبَّ تَرَادَفَتْ.

(6) - فِي (ق): {التَّمْيِيزُ}.

(7) - شَرْحُ التَّلْقِينِ (135/1)، وَالتَّوْضِيحُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ الْفِرْعَوِيِّ (93/1).

(8) - شَرْحُ التَّلْقِينِ (135/1)، وَإِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ص 20-21)، وَالتَّوْضِيحُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ الْفِرْعَوِيِّ (95/1)، وَشَرْحُ الْإِعْلَامِ بِمَحْدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (917/2-918).

(9) - هُوَ: أَبُو الْوَلِيدِ، الْقَاضِي سَلِيمَانُ بْنُ خُلْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ وَارِثِ الْبَاجِيِّ، وَلَدَ فِي سَنَةِ (403هـ) أَخَذَ عَنْ أَبِي الْأَصْبَغِ، وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ أَخَذَ: أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو بَكْرٍ =

وهل ترتفع النية، أو لا ترتفع؟ كما إذا كان على وضوء وأراد *أن يُولَ، أو ينام*⁽¹⁾، أو *يُقْبَل*⁽²⁾، ثم بدا له هل ينتقض وضوؤه أم لا؟ قولان، المشهور عدم النقض.

والنية المطلوبة في الوضوء أن يستحضر بقلبه امتثال *أمر*⁽³⁾ الله تعالى *في الأمر*⁽⁴⁾ 6/ بالوضوء، أو يستحضر استباحة فعل الصلاة، أو استباحة *مما*⁽⁵⁾ لا يجوز فعله إلا بالوضوء، أو يستحضر رفع الحدث، أيما استحضر من هذه الثلاثة أجزاء وصح منه وضوؤه، وهي متلازمة، فلذلك صح الاكتفاء بكل واحد منها، *وإن استحضر*⁽⁶⁾ جميعها فهو أتم وأكمل.

قولنا⁽⁷⁾: استباحة فعل الصلاة التي توضع لها فريضة، أو نافلة، وكذلك الطواف بالبيت، ومس المصحف، لأنه إذا قصد بوضوئه ما لا يجوز إلا بالوضوء استلزم رفع الحدث، وإذا ارتفع حدثه جاز له سائر العبادات التي لا تباح إلا بالوضوء.

واختلف إذا نوى بوضوئه ما يستحب له الوضوء كالتلاوة؛ لم *يجز*⁽⁸⁾ على المشهور، وهو قول المازري⁽⁹⁾، وهو الذي نقل ابن يونس⁽¹⁰⁾، ولم يحك غيره، وبه قال

=الطروشى، وغيرهما، له العديد من التأليفات منها: (المنتقى شرح الموطأ)، (ومسائل الخلاف)، (ومختصر المختصر في مسائل المدونة) وغيرها، توفي رحمه الله في (17 من شهر رجب سنة 494هـ)، ودفن بالرباط، وصلى عليه ابنه القاسم. ينظر: بغية الملتبس (385/2)، ومعجم الأدباء (1387/3 - 1388)، ووفيات الأعيان (408/6 - 409)، وسير أعلام النبلاء (535-545/18)، وتذكرة الحفاظ (1178 - 1183)، والديباج المذهب (197-200)، ونفح الطيب (ص 67-69).

(1) - في (ق): {أن ينام أو يُولَ}.

(2) - في (ق): {يقبل}.

(3) - في (ق): {أو أمر}.

(4) - في (ق): {فالأمر بالوضوء}.

(5) - في (ق): {ما}.

(6) - في (ق): {وإن تستحضر}.

(7) - في (ق): {وقولنا}.

(8) - في (ق): {يجزئه}.

(9) - شرح التلحين (130/1 - 131).

(10) - هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي الصقلي، كان فقيهاً، فرضياً، حاسباً، أخذ عن: القاضي أبي الحسن الحصائري، وعتيق ابن الفرضي، وأبي بكر بن أبي العباس، كان ملازماً للجهاد، وموصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً في=

عبد الوهاب⁽¹⁾، وقال ابن حبيب: «فيمَن تَوْضَأُ لِلنَّوْمِ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ»⁽²⁾. فعلى هذا يجزئ في جميعها، وهو الذي صَوَّب اللخمي، وابن العربي⁽³⁾، وهو البَيِّن مِنْ جِهَةِ المعنى؛ [لأنَّه]⁽⁴⁾ إنما تَوْضَأُ لِنَام طاهرًا، *أو ليقْرَأ*⁽⁵⁾ القرآن، أو يدخل المسجد على طَهَارَةٍ. وأما مَنْ تَوْضَأُ مُجَدِّدًا، *ثُمَّ تَبَيَّنَ*⁽⁶⁾ حَدَّثُهُ، فقال سحنون⁽⁷⁾ وابن عبد الحكم: لا يُصَلِّي بِهِ⁽⁸⁾، وقال أَشْهَب: «يجزئه ما صَلَّى به، ولا يُصَلِّي بِهِ فيما يستقبل، والقولان مرويان

=الفرائض، وشرحًا في المدونة اسماء (الجامع لمسائل المدونة)، توفي - رحمه الله - في سنة (451هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (114/8)، والديباج المذهب (ص369-370)، وشجرة النور الزكية (111/1).
(1) - التلقين (40/1)، وشرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (916/1).

وهو: أبو محمد، عبد الوهاب علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، إقام ببغداد وقتًا، ثم خرج منها لضيق حاله، وقدم دمشق سنة (419هـ) مجتازًا إلى مصر، حدث عن: يوسف بن عمر القواس، وغيره، وعنه: أبو بكر بن الخطيب، وأبو محمد الكتّاني، وغيرهما، قال ابن خلكان: «وعندما وصل الديار المصرية، وحصل له شيء من المال، وحسن حاله، مرض من أكلة اشتهاها، فذكر أنه يتقلب، ويقول: لا إله إلا الله عندما عشنا متنا»، من مؤلفاته: (التلقين)، (والمعونة)، (وشرح الرسالة) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (455هـ). ينظر: ترتيب المدارك (7/ 220-227)، وتاريخ دمشق (37/ 337-341)، ووفيات الأعيان (3/ 219-222)، وسير أعلام النبلاء (17/ 429-432)، والعبير (2/ 248)، والبداية والنهاية (15/ 639-640)، والنجوم الزاهرة (4/ 278).

(2) - التبصرة (1/ 138)، والمسالك شرح موطأ مالك (2/ 9)، وشرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (916/2).

(3) - التبصرة (1/ 138)، والمسالك شرح موطأ مالك (2/ 9).

(4) - في (م): {إلا أنه}، والمثبت من (ق)، وهذه الصفحة مفقودة من (ج).

(5) - في (ق): {أو يقرأ}.

(6) - في (ق): {فتبين}.

(7) - هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي المعروف "بسحنون"، المغربي القيرواني المالكي، فقيه المغرب، وسحنون لقب له، اشتهر به، وسمي بذلك باسم طائر لحدته في المسائل، وهو صاحب المدونة، ولد في سنة (160هـ)، وقيل (161هـ)، سمع من: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم، وسمع منه: ولده محمد، وأصبع بن خليل القرطبي، وغيرهما، من أقواله: «قَبَّحَ اللهُ الْفَقْرَ، أدركت مالگًا، وقرأنا على ابن القاسم»، توفي رحمه الله في سنة (240هـ)، وقيل (241هـ). ينظر: ترتيب المدارك (4/ 45-86)، ووفيات الأعيان (3/ 180-182)، ومعالم الإيمان (2/ 104-77)، وسير أعلام النبلاء (2/ 63-69)، ومروءة الجنان (2/ 98-99)، والديباج المذهب (ص263-268).

(8) - التبصرة (1/ 137)، والمسالك في شرح موطأ مالك (2/ 9)، وشرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (916/2).

عن مالك⁽¹⁾، قال اللَّحْمِيُّ، وابن العربي: الصحيح أنَّه لا تجزئه الصلاة من وضوء التجديد، لأنَّه لم ينو رفع الحدث، ولا ما يستلزمه⁽²⁾.

فروع:

الأوّل: إذا شك في وضوئه فتوضأ، قائلاً: إِنْ كَانَ ثُمَّ حَدَثَ فَهَذَا لَهُ؛ لَا يَجْزِيهِ لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِالنِّيَّةِ، وقاله ابن القاسم في سَمَاعِ عيسى بن دينار⁽³⁾: في الغسل، والوضوء مثله⁽⁴⁾، وقال عيسى: يجزئه⁽⁵⁾. وقال الباجي: «على وجوب غسل الشاك يجزئه اتفاقاً إذا نوى به الوجوب»⁽⁶⁾. ولو نوى مطلق الطهارة بما هو أعم من طهارة الحدث، فقال *المازري*⁽⁷⁾: «لا يصلي به لاحتمال نيّة الحدث»⁽⁸⁾.

الثاني: لو توضأ من حدثٍ دون غيره كأن يذكر أنَّه بَالٌ، ولم يذكر الرِّيحَ، فتوضأ من البول فإنه يجزئه، بخلاف ما إذا تعمّد إخراجَه بأن يقول: أتوضأ من البول لا من الريح ونحو ذلك، فإنه لا يجزئه لتناقض النِّيَّةِ، ولو كان ذاكرًا له و لم يخرجَه، أو غلط فيه فلم يذكره؛ فلا شيء عليه.

(1) - التبصرة (137/1).

(2) - التبصرة (137/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (9/2).

(3) - هو: عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، يكنى أبا محمد، كان ابن القاسم يعظمه ويجله، ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يُعد بالأندلس أفتقه منه في نظرائه، مجاب الدعوة، يقال: أنه صَلَّى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة، أدرك ابن القاسم، وابن وهب، فسمع من: ابن القاسم، له تأليف في الفقه يسمى كتاب (الهدية) كتب به إلى بعض الأمراء، توفي رحمه الله في سنة (212هـ). ينظر: جذوة المقتبس (ص433)، وترتيب المدارك (110-105/4)، وسير أعلام النبلاء (10/439-440)، والعبر (285/1)، والديباج المذهب (ص279-280)، وشذرات الذهب (3/58).

(4) - مواهب الجليل (343/1).

(5) - المصدر نفسه (343/1).

(6) - المصدر نفسه (343/1).

(7) - في (ق): {المزاري} وهو خطأ.

(8) - شرح التلقين (131/1).

الثالث: إذا أخرج من نِيَّة بعض المستباح، فقال مثلاً: أتوضأ لِلظُّهرِ، ولا أُصَلِّي به العصر، فالمشهور أَنَّ ذلك لا يَضُرُّهُ، وإخراجه لغو لمخالفة قاعدة الشرع، وقيل: يستبيح المنوي فقط، فإن لم ينو إخراج غير المعيّنة بل أغفله فلا شيء عليه اتفاقاً.

الرابع: عَزُوبٌ⁽¹⁾ النِّيَّة: أي عدم ذكره أنه في طهارة واجبة، أو غيرها اغْتَفَرَ لوجود المشقة.

الخامس: تأخير النِّيَّة عن الفعل لا يصح، ومقارنتها هو المطلوب، وتقديمها بكثير /6ب/ قادح، وفي تقديمها بيسير خلاف؛ فلا ين رشده: لا يقدر⁽²⁾، قال ابن عبد السلام: «وهو الأشهر»⁽³⁾. وقال المازري: «الأصح في النَّظَرِ عدمُ الإجزاء»⁽⁴⁾. *وَشَهْرُهُ*⁽⁵⁾ ابن بَرِيْزَةَ⁽⁶⁾.

السادس: إذا فَرَّقَ النِّيَّة على الأعضاء هل يجزئه، أو لا يجزئه؟ قولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو بالفراغ منه، أو بالإكمال، فإذا غسل الوجه مثلاً، في قول: يرتفع حدثه، وفي قول: لا يرتفع حدثه إِلَّا بعد غسل الرجلين.

(1) - عزوب: عَزَبَ يَعْزُبُ عَزُوبًا: غاب وبُعد، وأعزبه الله أذهب، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة سبأ، الآية (3)]، معناه لا يغيب عن علمه شيء، وفيه لغتان: عَزَبَ يَعْزُبُ، وَيَعْزُبُ إذا غاب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عزب)، ومختار الصحاح، مادة (عزب)، ولسان العرب، مادة (عزب).

(2) - المقدمات الممهدة (75/1).

(3) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (95/1)، ومواهب الجليل (349/1).

(4) - شرح التلقين (136/1)، ومواهب الجليل (349/1).

(5) - في (م): {وشهر} وهو خطأ، والمثبت من (ق)، ومفقودة هذه الصفحة من (ج).

(6) - روضة المستبين (156/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (95/1).

وهو: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، المعروف (بابن بَرِيْزَةَ)، الإمام المحقق، الحافظ للفقه، والحديث، والشعر، والأدب، الحبر الصوفي، تفقه: بأبي عبد الله الرعيبي السوسي، والقاضي أبي القاسم بن البراء، وغيرها، وهو من أئمة المذهب المالكي، من مؤلفاته: (الإسعاد في شرح الإرشاد)، (شرح الأحكام الصغرى) لعبد الحق الإشبيلي، (وشرح التلقين لعبد الوهاب) وغيرها، ولد بتونس في سنة (606هـ)، وتوفي في سنة (662هـ)، وقيل (663هـ)، وقيل (673هـ). ينظر: نيل الابتهاج (ص268)، وتاريخ الدولتين للؤلوي المعروف "بالزركشي" (ص29)، وشجرة النور الزكية (190/1)، والفكر السامي (67/4)، ومعجم المؤلفين (155/2).

قال في البيان⁽¹⁾: «والأول قول ابن القاسم في سماع موسى⁽²⁾، والثاني لسحنون، قال: والأول أظهر، واحتج بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ * الْمُسْلِمُ*⁽³⁾، فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ⁽⁴⁾ عَيْنَيْهِ»⁽⁵⁾، فخرج الخطايا دليل على الحصول»⁽⁶⁾. انتهى.

واستشكل القرافي في قواعده القول بطهارة كل عضو بانفراده، قال: «لأنَّ المنع يتعلق بالملكف لا بالعضو، فالملكف هو الممنوع من الصلاة، * لَا أَنْ *⁽⁷⁾ العضو هو الممنوع،

(1) - هو كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لمؤلفه القاضي: محمد بن أحمد بن رشد المالكي، يكتفى أبا الوليد، والكتاب مطبوع بتحقيق: د. محمد حجي.

(2) - هو موسى بن معاوية الصُّمَادِحِي، المغربي، الإفريقي، أبو جعفر، يقال: إنه هاشمي جعفري، قال أبو بكر بن اللبَّاد: «أدرك موسى في رحلته جماعة منهم: الفضيل بن عياض، وجريز بن عبد الحميد، ووكيع». قال: «لم ألق أحداً أروى من وكيعة، كان يروي خمسة وثلاثين ألف حديث، فقرأها علينا ظاهراً على تأليفها، ما يشك في حديث منها». وقال فيه ابن وضاح: «ثقة كثير الحديث، ورحل إلى الكوفة والرِّي، لقيته بالقيروان»، وعنه أخذ: محمد بن وضاح، وأبو سهل فُرات، ومحمد بن سحنون، وطائفة، عن شعيب بن أبي الأزهر: قلت لسحنون: إنَّ موسى بن معاوية، جلس في الجامع يفتي الناس، قال: ما جلس أحد أحق منه بالفتوى. ينظر: سير أعلام النبلاء (12 / 108).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - أشفاره: الشُّفْرُ من العين: ما نبت عليه الشَّعر، وأصل منبت الشَّعر في الجفن، والجمع أشفار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (شفر).

(5) - أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الطهارة برقم (66) باب جامع الوضوء (67/1) والنسائي: في كتاب الطهارة برقم (103) باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل على أنهما من الرأس (79/1)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها برقم (282) باب ثواب الطهور (ص67)، والحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة برقم (446) (208/1) وقال فيه: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (382) باب فضيلة الوضوء (13/1). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (43/1): (صحيح).

(6) - البيان والتحصيل (146/1).

(7) - في (ق): {لأنَّ}.

*والمنع⁽¹⁾ في حق المكلف باقٍ، *و⁽²⁾ لو غسل جميع الأعضاء، إِلَّا لُمَعَةً⁽³⁾ واحدة، وأطال في ذلك⁽⁴⁾. فانظره.

السَّابِع: *كثيرٌ من العوام يفهمون أَنَّ النِّيَّةَ تفتقر إلى النِّيَّةِ، عند انتفاء القصد، أو قصده لغير ما ذكر⁽⁵⁾ لا أَنَّهُ أَمْرٌ زائد على القصد⁽⁶⁾، وَمِنْ العوام مَنْ يعتقد وجوب النطق بها، وليس كذلك بل هو أمر موسع على المشهور، وقيل: يكره إِلَّا لِلْمَوْسُوسِ، وقيل: يكره لَهُ لا لغيره⁽⁷⁾.

قوله: (والماء الطاهر)؛

أي المطلق الذي *لم يُخَالَط بشيء، وهو الباقي على أوصاف خِلْقَتِهِ⁽⁸⁾، لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه في بعض *الروايات⁽⁹⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - اللَّمَعَةُ: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء، أو الغسل. ينظر: القاموس المحيط، مادة (لمع)، وتنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (ص480) مادة (لمع)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص626).

(4) - الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق (212/2).

(5) - في (ق): { كثيرٌ من العوام يفهمون أَنَّ النِّيَّةَ تفتقر إلى نِيَّةٍ وإنما تظن النِّيَّةَ عند انتفاء القصد، أو قصده لغير ما ذكر... }.

(6) - قال المواق في التاج والأكليل (412/1): «وقد أحدث الناس في النية أموراً كثيرة حتى أن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها يأتي سائلاً هل عليه إعادة شهر رمضان؟ لأنه صامه بغير نية، لأنه قيل له: بقي عليك أن تقصد النية، فانظر كيف صارت النية تفتقر إلى نية، ولو كان ذلك لاحتاجت نِيَّةٌ إلى نِيَّةٍ، وإنما يتصور أن يصوم بغير نية من لم يعلم بدخول الشهر».

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص128).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق): { الرواية }.

قوله: (حَلَّ فِيهِ)؛

أَيُّ: وقع فيه، قال القاضي عبد الوهاب: الماء على قسمين *مُطْلَقٌ*⁽¹⁾، ومضاف⁽²⁾، *فَالْمُطْلَقُ*⁽³⁾: هو الذي لم يخالطه شيء، فحكمه أَنَّهُ طاهرٌ بالكتاب، والسُّنة، والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾⁽⁵⁾، ومن السُّنة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا»⁽⁶⁾ لا ينجسه إِلَّا ما غيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»⁽⁷⁾.

والمضاف على قسمين: مضاف بشيء طاهر، ومضاف بشيء نجس⁽⁸⁾، فالمضاف بشيء طاهر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

❖ إما أن يكون مما لا ينفك عنه غالبًا.

(1) - في (ق): {مطلوق}.

(2) - التلقين (56/1).

(3) - في (ق): {فالمطلوق}.

(4) - سورة الفرقان، الآية (48).

(5) - سورة الأنفال، الآية (11).

(6) - طهورًا: الطَّهْوَرُ بالفتح المصدر من قولهم: تَطَهَّرْتُ طَهُورًا وَتَوَضَّأْتُ وَضُوءً، هذا فيما حكى سيبويه، وقد يكون الطَّهْوَرُ (اسم ما يُطَهَّرُ به) وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. ينظر تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (ص351)، وتاج العروس، مادة (طهر).

(7) - قال ابن حجر في تلخيص الحبير (30/1): «لم أجده هكذا، وقد رواه الدار قطني من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه». قال: وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك. وقال ابن يونس: كان رجلًا صالحًا لاشك في فضله، أدركته غفلة». أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الطهارة برقم (46) باب الماء المتغير (30/1). وعن أبي أمامة: «أن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه». أخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة برقم (521) باب الحيض (ص104)، والدارقطني في سننه: في كتاب الطهارة برقم (47) باب الماء المتغير (31/1). وقال: «لم يرفعه غير رشيد بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب من قول راشد». والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (1228) باب نجاسة الماء الكثير إذا غيَّره النجاسة (1/392).

(8) - التلقين (57/1)، والمعونة (62/1).

❖ أو ممَّا ينفك عنه غالبًا في بعض الأزمنة.

فالمضاف بما لا ينفك عنه غالبًا كالجاري على الزَّرْنِيخ⁽¹⁾، أو غيره من المعادن، أو مَا تَغَيَّرَ بِالطُّحْلُبِ⁽²⁾، فلا خِلاف أَنَّهُ طاهر مطهر، وإن أُجْلِبَ إليه، قولان.

واختُلِفَ في الملح إذا وَقَعَ في الماء هل هو كالتراب؟ أو كالطَّعام؟ ثلاثة أقوال: يتوضأ، لا يتوضأ، الفرق إن كان مصنوعًا، لا يَتَوَضَّأُ به⁽³⁾.

والمضاف بما ينفك عنه غالبًا كالسَّمْنِ والزيت /7/ والعسل والجلود، فلا يخلو من وجهين:

إمَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ، أو لا يتغير، فإن لم يتغير، فلا يخلو: إمَّا أن يكون الماء قليلًا، أو كثيرًا، فإن كان كثيرًا جاز منه الوضوء، وإن كان قليلًا؛ فالمشهور أَنَّهُ يجوز منه الوضوء *كالأوَّل*⁽⁴⁾، وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ⁽⁵⁾ *إلى أَنَّهُ لا*⁽⁶⁾ يتوضأ به⁽⁷⁾ وهذا مما انفرد به.

(1) - الزَّرْنِيخ: هو لفظ معرب حَجَر كثير الألوان يخلط بالكُلس (وهو الرماد والنُّورة) فيحلق الشعر، وقال الزبيدي: «الزرنخ: حَجَرٌ معروف، وله أنواع كثيرة منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر». وفي المعجم الوسيط: «هو عنصر شبيه بالفِلِزَّات له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات». ينظر: تاج العروس، ومعجم لغة الفقهاء (ص175)، والمعجم الوسيط، مادة (زرنخ).

(2) - الطُّحْلُبُ: بضم الطاء، وإسكان الحاء، وضم اللام، وفتحها خضرة تعلو الماء من القدم، ويقال له العَرَضُ أيضًا بفتح العين والميم، ويقال له ثور الماء. وقال ابن فارس: «الطحلب معروف، والباء فيه زائدة، وإنما هو من طَحَلَ وهو اللون». ينظر: تهذيب اللغة (211/3)، ومعجم مقاييس اللغة (457/3)، باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوَّلُه طاء، وتنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (ص346).

(3) - الذخيرة (170/1)، ومواهب الجليل (81/1).

(4) - طمس في (ج).

(5) - هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف "بابن القاسمي" الفقيه المالكي عالم أهل أفريقية، ولد في سنة (324هـ) سمع من: أبي العباس الإيباني، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ، وأبي زيد المروزي وغيرهم، كان أهل القيروان يفضلونه ويأخذون عنه، تفقه عليه: أبو عمران الفاسي، والليبيدي، وغيرهما، له العديد من المؤلفات منها: (الممهد) في الفقه، (والديانة)، (وكشف المقالة) في التوبة، (ومناسك الحج)، (وملخص الموطأ)، توفي - رحمه الله - بالقيروان في سنة (403هـ). ينظر: ترتيب المدارك (7/ 92-100)، ووفيات الأعيان (320/3-322)، ومعالم الإيمان (3/ 134-143)، وسير أعلام النبلاء (158/17-162)، والعر (2/ 206)، والديباج المذهب (ص96-297)، والنجوم الزاهرة (4/ 233-234)، وشذرات الذهب (5/ 20).

(6) - طمس في (ج).

(7) - فتاوي ابن رشد (2/ 980)، وجامع الأمهات (ص31).

وإنَّ تَغْيَرَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا، فَإِنْ تَغْيَّرَتْ *أَوْصَافُهُ*⁽¹⁾ كُلُّهَا، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ تَغْيَّرَتْ الرَّائِحَةُ فَاَلْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلَيْنِ، قِيلَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقِيلَ: لَا. وَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ أَجْزَاءُ الْمُخَالِطِ أَكْثَرَ، أَوْ أَجْزَاءُ الْمَاءِ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ أَجْزَاءُ الْمُخَالِطِ أَكْثَرَ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، [وإنَّ كَانَ أَجْزَاءُ الْمَاءِ أَكْثَرَ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ]⁽²⁾ عِنْدَنَا⁽³⁾، وَذَهَبَ *⁽⁴⁾ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ بِهِ⁽⁵⁾، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ⁽⁶⁾.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ: *وَهُوَ*⁽⁷⁾ إِذَا انْضَافَ بِمَا يَنْفَكُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، كَالْمُضَافِ بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، وَالْحَشِيشِ⁽⁸⁾، *أَوْ*⁽⁹⁾ مَا فِي مَعْنَاهِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا⁽¹⁰⁾: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْإِسْبَاطِيِّ⁽¹¹⁾.

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - النوادر والزيادات (80/1)، والتبصرة (38/1)، ونص عبارة اللخمي: «وإنَّ تَغْيَرَ أَحَدِ أَوْصَافِهِ وَكَانَتْ أَجْزَاءُ مَا خَالَطَ أَكْثَرَ كَانَ غَيْرَ مَطْهَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ قَلِيلَةً كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرَ مَطْهَرٍ، وَيَتِيمٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَطْهَرٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ».

(4) - فِي (ج): {وَمَذْهَبُ}.

(5) - الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (24/1)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (12/1).

(6) - النوادر والزيادات (80/1)، والتبصرة (38/1)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (38/1).

(7) - فِي (ج): {هُوَ} بِدُونِ الْوَاوِ.

(8) - الْحَشِيشُ: يَابِسُ الْكَلَأِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَلَا يَقَالُ: وَهُوَ رَطْبٌ حَشِيشٌ، وَاحْدَتُهُ حَشِيشَةٌ، وَالْفِعْلُ الْإِحْتِشَاشُ». يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (حَشَشَ)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (حَشَشَ).

(9) - فِي (ق) وَ(ج): {و}.

(10) - فِي (ق): {أَحَدُهَا}.

(11) - الْمُنْتَقَى شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ (312/1)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (87/1).

وَهُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التُّونِسِيِّ الْمَعْرُوفِ (بِالْإِسْبَاطِيِّ)، تَفَقَّهَ: يَبْحِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَمْدِيسٌ، وَغَيْرُهُمْ، كَانَ مِنْ حِفَافِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْوَجَاهَةِ، يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ =

والثاني: يجوز الوضوء به كالمضاف بما يلزمه من حمأة⁽¹⁾، أو طحلب، لأنَّ المحافظة عن مثل ذلك مشقة، وهو مذهب *العراقيين*⁽²⁾.

والثالث: التفصيل بين أنَّ يمكن الاختراز⁽³⁾ منه، أو لا يمكن، فإن كان في زمان لا يمكن *التحرُّز*⁽⁴⁾ منه فيجوز الوضوء به، وإن كان في زمان يمكن *التحرُّز*⁽⁵⁾ منه فلا يتوضأ به، وإن كان *مُضافاً*⁽⁶⁾ بنجسٍ، لا يخلو: إمَّا أن يتغيَّر، أو لا يتغيَّر، فإن تغيَّر، فلا يجوز الوضوء به اتفاقاً سواء تغيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه. وقال ابن الماجشون⁽⁷⁾: «إن تغيَّرت الرائحة فلا تضر»⁽⁸⁾.

= الشافعي، قليل الفتوى، كثير التواضع، وإذا قيل له الفقيه قال: (لقب لقبناه)، توفي رحمه الله في سنة (352هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص160)، والديباج المذهب (ص220-221)، وشجرة النور الزكية (85/1).

(1) - الحمأة، والحمأ: الطين الأسود المتن، وفي القرآن: ﴿مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ﴾ [سورة الحجر، الآية (26)]، والمسنون:

المصبوب، ويسمى الطين الذي نبت من النهر الحمأة. ينظر: كتاب العين (361/1)، والمخصص (61/10).

(2) - في (ق): {العراقيون}. والمقصود بالعراقيين: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم، فهؤلاء يمثلون المدرسة العراقية التي هي وليدة مدرسة المدينة، غير أن منهجها تأثر بالبيئة الفقهية في العراق. ينظر: المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته (ص79-80)، والمدخل الوجيز في اصطلاحات المالكية (11).

(3) - الحِرْز: الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْز حَرِيز، والحِرْز: ما أحرك من موضع وغيره، واختَرَزَ منه وتَحَرَّزَ: جعل نفسه في حِرْز منه. ينظر لسان العرب، مادة (حرز).

(4) - في (ق): {التحرِيز}.

(5) - في (ق): {التحرِيز}.

(6) - في (ق) و(ج): {مقيداً}.

(7) - هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، يكنى أبا مروان، فقهياً فصيحاً وعليه دارت الفتيا في زمانه إلى موته، والماجشون هو لقب أبي يوسف يعقوب بن أبي سلمة عم والد عبد الملك لقبته به سكين بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجرى عليه وعلى أهل بيته وبني أخيه، تفقه: بأبيه، والإمام مالك، وغيرهما، توفي رحمه الله في سنة (212 هـ)، وقيل (214 هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (104/1-105)، وطبقات الفقهاء (ص148)، وترتيب المدارك (136/3-144)، ووفيات الأعيان (166/3-167)، والديباج المذهب (ص251-252)، وشجرة النور الزكية (56/1).

(8) - جامع الأمهات (ص33)، وشرح المقدمة القرطبية (ص129)، ومواهب الجليل (84/1).

واختَلَفَ الشُّيُوخُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ، هَلْ هُوَ وَفَاقٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَوْ خِلَافٌ؟
ولعلَّ عبدَ الملكِ قصدَ التَّغْيِيرَ بِالْمَجَاوِرَةِ.

وإنَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ *كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا*⁽¹⁾، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ طَاهِرٌ
مُطَهَّرٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: طَاهِرٌ، وَقِيلَ: نَجَسٌ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ،
وَقِيلَ: مُشْكُوكٌ فِيهِ مِنَ الْجُزْئِيَّةِ⁽²⁾.

فروع:

الأوَّلُ: الْمَاءُ الْمُبْخَرُ بِالْمُصْطَكِيِّ⁽³⁾ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَتَحَلَّلُ أَجْزَاؤُهَا فِيهِ قَوْلَانِ، وَصَوَّبَ ابْنُ
عَرَفَةَ⁽⁴⁾ جَزَمَ اللَّحْمِيُّ بَعْدَ طَهْوَرِيَّتِهِ⁽⁵⁾.

(1) - في (ج): {قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا} انقلبت الفقرة.

(2) - تقييدات الأنفاسي (ص 487) (مرفون).

(3) - الْمُصْطَكِيُّ: هُوَ الْعَلَكُ الرُّومِيُّ، وَهُوَ دَخِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: دَوَاءٌ مُصْطَكٌ أَيْ جَعَلَ فِيهِ الْمُصْطَكِي. قَالَ الثَّعَالِيُّ:
«وَمِنْ خَصَائِصِ الرُّومِ مَعَ دِيَابِجِهَا الْمُصْطَكِيُّ». يَنْظُرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ (مُصْطَك)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (226/10)، وَثَمَارُ
الْقُلُوبِ (ص 535)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (صْطَك).

(4) - هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ حَمَادِ الْوَرْغَمِيِّ التُّونِسِيِّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِالْمَغْرِبِ، فَقِيهٌ تُونِسِيٌّ، وَإِمَامُهُا، وَعَالِمُهُا،
وَخَطِيبُهَا، وَلَدَ فِي سَنَةِ (716هـ)، قَرَأَ عَلَى: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ شَارِحَ مُخْتَصَرِ ابْنِ
الْحَاجِبِ فِي الْفَقْهِ، وَغَيْرَهُمَا، وَكَانَتْ الْفَتْوَى تَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ شَهْرٍ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: (الْمَبْسُوطُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ)،
(وَمُخْتَصَرُ الْحَوْفِيِّ) فِي الْفَرَائِضِ، تَوَفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَنَةِ (803هـ) بِتُونِسٍ. يَنْظُرُ: غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ
(214/2)، وَالضُّوءُ الْإِلَامُ (240/9-242)، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ (229/1)، وَتَوْشِيحُ الدِّيَابِجِ (ص 239-243)، وَشَذَرَاتُ
الذَّهَبِ (61/9-62)، وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (227/1).

(5) - التَّبَصُّرَةُ (44/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقَرِطَبِيَّةِ (129/1).

الثاني: المتغير بحبل السَّانِيَّة⁽¹⁾، والإناء الجديد، قال ابن رزق⁽²⁾: لَا يَسْلُبُ * الطُّهُورِيَّة *⁽³⁾ لعدم الانفكاك، وقال ابن الحاجب: يَسْلُبُهُ * مطلقاً *⁽⁴⁾(5)، وفي نوازل ابن رشد: «الفرق بين * المتفاحش *⁽⁶⁾ وغيره»⁽⁷⁾. وهو المعول عليه، وحكي عن اللَّحْمِيِّ⁽⁸⁾.

الثالث: الغدير المتغير بروث الماشية، قال مالك: «لا يعجبني ولا أحرمه»⁽⁹⁾. قال اللَّحْمِيُّ: «والمعروف من المذهب تجنبه»⁽¹⁰⁾.

وما وجد بفلاة⁽¹¹⁾ من الأرض لا يدري تَعْيُرُهُ مِنْ مُكْنِئِهِ، أو مِنْ شَيْءٍ حَلٍّ فِيهِ، قال مالك: «لا يضر»⁽¹²⁾. قال المازري: «والأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق النَّاقِلُ»⁽¹³⁾ 7/ب .

(1) - حبل السَّانِيَّة: هو الحبل الذي يُسْتَقَى عليه. ينظر: شرح ابن عرفة مع حاشية الدسوقي (39/1)، ومواهب الجليل (58/1).

(2) - في (ج): {ابن رزق}، وفي شرح المقدمة القرطبية نسبه (ص 130): {لابن مرزوق}.

وابن رزق، هو: أبوجعفر، أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، شيخ المالكية، كان فقيهاً، حافظاً للرأي، مقدماً فيه ذكراً للمسائل، عارفاً بالفنون صدرًا فيما يستفتى، روى عن: محمد بن عتاب، وأبي شاعر القبري وغيرهما، وتفقه به: أبو الوليد بن رشد، وقاسم الأصبغ، وابن الحاج وغيرهم، مات فجأة في شوال سنة (140هـ). ينظر: الصلة (114/1-115)، وبغية الملتبس (211/1)، وسير أعلام النبلاء (563/18-564)، وشجرة النور الزكية (121/1).

(3) - في (ق): {الطهور}.

(4) - طمس في (ج).

(5) - مواهب الجليل (85/1).

(6) - طمس في (ج).

(7) - فتاوي ابن رشد (899/2)، ومواهب الجليل (84/1).

(8) - شرح المقدمة القرطبية (ص 13).

(9) - النوادر والزيادات (80/1)، والتبصرة (38/1).

(10) - التبصرة (39/1).

(11) - الْفَلَاة: المفازة، والفلاة: القفر من الأرض، لأنها فُليت عن كل خير، أي: فُطِمت وعُزِلت، وقيل: هي التي لا ماء فيها، وقيل: هو الصحراء الواسعة، والجمع فَلَأ، وفَلَوَات، وفَلَيَّ، وفَلِي. قال ابن شميل: «الفلاة التي لا ماء فيها ولا أنيس وإن كانت مُكَلِّئَةً». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (فلو)، ولسان العرب، مادة (فلا).

(12) - شرح المقدمة القرطبية (ص 129).

(13) - شرح التلقين (216/1).

وَمَا وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي الْبُئْرِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْمَرَاخِصِ⁽¹⁾، وَأَنَّ الشَّكَّ فِي مَغِيرِهَا يَضُرُّ اعْتِبَارًا بِالْمُظَنَّةِ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ⁽²⁾.

الرابع: * لَا اخْتِلَافَ*⁽³⁾ بَيَّنَّ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي طُهُورِيَةِ مَاءِ الْبَحْرِ⁽⁴⁾، وَمَاءِ السَّمَاءِ، وَمَاءِ الْعَيُونِ، وَمَاءِ الْآبَارِ، إِلَّا بُئْرُ ثُمُودَ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن⁽⁵⁾ له عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾⁽⁶⁾، الآية: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا⁽⁷⁾. ونقله ابن فرحون⁽⁸⁾ في درة الغواص⁽⁹⁾.

(1) - المراحض: المرحاض: من رَحَضْتُ الشيء إذا غسلته، وثوب مرحوض، ورحيض، ويقال: للخشبة التي يضرب بها الثوب عند الغسل: مرحض، ومرحاض، ويقال للمكان الذي تقضي فيه الحاجة. قال أبو عبيد: «يقال: لموضع الغائط المذَّهَّب، والمرق، والمرحاض، والحلاء بالمد، سمي بذلك لكونه يتخلى فيه أي ينفرد، ويقال أيضاً: الكنيف سمي بذلك، للاستتار فيه، وكل ما ستر من بناء وغيره فهو كنيف». ينظر: تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (ص502-503).

(2) - البيان والتحصيل (1/135)، والذخيرة (1/171).

(3) - في (ج): {لا خلاف}.

(4) - قال ابن المنذر: «قال أبو بكر: أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم، أَنَّ المتطهر يجزئ إلا ماء البحر فإن فيه اختلافاً وأخباراً عن بعض المتقدمين. وقال ابن المسيب: إن كان واجداً لغیره، لم يجز الوضوء به، وإن لم يجد غيره جاز الوضوء به». قال الباجي المالكي، والعمراني الشافعي: «وتجوز الطهارة بماء البحر مع وجود غيره من الماء، ومع عدمه، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو أنهما قالاً: التيمم أعجب إلينا منه». وقال الباجي: «وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً واحداً». الأوسط في السنن والإجماع (1/246)، والمنتقى في شرح موطأ مالك (1/311)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12/13).

(5) - أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي (ت543هـ)، وهو تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين، وهو مطبوع.

(6) - سورة الحجر، الآية (80).

(7) - أحكام القرآن لابن العربي (1/109).

(8) - هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، المعروف "ببرهان الدين"، من أهل بيت علم، أبوه، وعمه، وجدته، ولد بالمدينة، ونشأ بها، سمع: من والده، وعمه، والوادياني، وغيرهم، واسع العلم، فصيح القلم، كريم الأخلاق كثير الأوراد، مُجِي آخر الليل إلى أن توفي، لم يملك شيئاً، وكان يسكن بالكراء، ويأكل بالسلف مع كثرة عياله، له العديد من التأليفات منها: (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)، (ودرة الغواص في محاضرة الخواص)، (والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب)، (وتبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، توفي رحمه الله في (10 ذي الحجة سنة 799هـ). ينظر: الدرر الكامنة (1/48)، وإنباء العمر (1/531)، ونيل الابتهاج (ص33-35)، وشذرات الذهب (8/608).

(9) - درة الغواص (ص74)، وكتاب درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، هو كتاب أَلْغَاز فقهية، قال التنبكي: (لم يسبق لمثله)، والكتاب مطبوع، بتحقيق وتعليق: د. محمد أبو الأجفان.

وماء النَّدى⁽¹⁾ * روى علي بن زياد⁽²⁾ * التَّطْهِيرَ بِهِ⁽³⁾.

وماء الجليد، وغيره مما ذاب بعد جموده كذلك، ولو ملحاً في غير محله، وثالث الأقوال، إن كان ذوباً بغير علاج، وإلا فكالطعام، ذكرها في المقدمات⁽⁴⁾.

الخامس: يكره الاغتسال في الماء الراكد⁽⁵⁾ للحديث⁽⁶⁾، قال ابن القاسم: «لا بأس به إن غسل الأذى قبله أو كان كثيراً»⁽⁷⁾.

(1) - النَّدى: البلل، وهو ما يسقط بالليل، والجمع أنداء وأندية. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ندى).

(2) - في (ق): {وروى علي بن زياد}، وفي (ج): {روي عن علي بن زياد}.

وهو: علي بن زياد التونسي، أبو الحسن مولده بأطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها، ثقة، مأمون، بارع سمع (الموطأ) من الإمام مالك ورواه، وسمع من الليث، والثوري وابن لهيعة، وغيرهم، وهو أول من أدخل (الموطأ، وجامع الثوري) المغرب، وله كتاب أسماه (كتاب خير من زنته)، وبه تفقه سحنون، ولم يكن في عصره من هو أفقه منه، توفي رحمه الله في سنة (183هـ) وقبره بتونس. ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (109/1)، والإكمال لابن مأكولا (524/1-252)، وطبقات الفقهاء (ص152)، وترتيب المدارك (80/3-84)، والوافي بالوفيات (82/21)، والديباج المذهب (ص292)، وشجرة النور الزكية (60/1).

(3) - النوادر والزيادات (114/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص131)، ومواهب الجليل (70/1).

قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (114/1): «ومن المجموعة قال علي: عن مالك في من لا يجد الماء، أيتوضأ بالنَّدى أم يتيمم؟ قال: يتيمم إلا أن يُقَدِّرَ أن يجمع من النَّدى ما يتوضأ به».

(4) - المراد به كتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تأليف ابن رشد الجد (ت520هـ)، والكتاب مطبوع، بتحقيق: د. محمد حجي.

قال ابن رشد في المقدمات الممهدة (86/1): «والقول الأول: أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها.

والثاني: أن حكمها حكم الطعام، فلا يتطهر بها، وينضاف بها ما غيرت من سائر المياه».

(5) - الراكد من الماء: الذي لا يجري، وأصل الركود السكون. ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (55/2)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص17).

(6) - ولفظ الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (239) باب البول في الماء الدائم (ص41)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (282) باب النهي عن البول في الماء الراكد (235/1). وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّهُ هَمَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة برقم (281) باب النهي عن البول في الماء الراكد (235/1).

(7) - النوادر والزيادات (69/1)، والبيان والتحصيل (163/1)، وبلغة السالك (28/1)، وشرح خليل للخرشي (77/1).

ويُكره استعمال الماء المستعمل؛ أي: القَاطِرُ من الأعضاء النظيفة على المشهور⁽¹⁾، [وكذلك فَضْلُ⁽²⁾ شرب مَنْ لا يتقي النجاسة، وما يستعملها من الحيوانات يُكره أيضاً على المشهور]⁽³⁾ وإن رُئيت في وقت استعماله له عمل عليها، فإن غيَّرتَه ضرته وإلا فلا على المشهور.

السادس: بئر قليلة الماء وبيده نجاسة، قال في المدونة: «*يحتال*⁽⁴⁾ بآنية، أو بخِرْقَةٍ، أو يأخذ الماء بِفِيهِ على القول بتطهيره»⁽⁵⁾. فَإِنْ لم يَجِدْ، فقال ابن القاسم: «لا أدري»⁽⁶⁾. وأُجريت على الأقوال في ماءٍ قليل نُحِلُّهُ النَّجَاسَةَ كما قدَّمنا.

قاعدة:

اتفق العلماء على أَنَّ ما يغلبُ على الإنسان في باب التكليف⁽⁷⁾، ولا يمكنه *التَّوَقُّي*⁽⁸⁾ منه ساقط عنه شرعاً، ألا ترى؛ أَنَّ العدل⁽⁹⁾ إذا كان لا يمكن *التَّحَرُّزُ*⁽¹⁰⁾

(1) - قال القرافي في الذخيرة (174/1): «قال ابن بشير: المشهور أنه مطهر مكروه للخلاف فيه، وقيل: طاهر غير مطهر لثلاثة أوجه: الأول: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن. الثاني: أنه أديت به عبادة فلا تؤدي به عبادة كالرقبة في الكفارة. الثالث: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضرورتهم لقلة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله». وقال خليل في التوضيح شرح المختصر الفرعي (11/1): «المستعمل في الحدث ما تقاطر من الأعضاء، أو ما اتصل بها المشهور أنه طهور، ولكنه مكروه مع وجود غيره للخلاف».

(2) - فَضْلُ: الْفَضْلُ وَالْفَضْلَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (فضل).

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - في (ق): {احتال}.

(5) - المدونة (133/1)، وتهذيب المدونة (ص195).

(6) - جامع الأمهات (ص63).

(7) - التكليف: مصدر كلف "الإيجاب"، قال الجرجاني: «وهو إلزام الكلفة على المخاطب». أو هو الأمر بالشيء والإلزام به، وسن التكليف هو سن البلوغ الذي يصبح فيه الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام. ينظر: معجم التعريفات (ص59)، ومعجم لغة الفقهاء (ص108).

(8) - التَّوَقُّي: يقال تَوَقَّيْتُ وَاتَّقَيْتُ بمعنى واحد، وقد تَوَقَّيْتُ، وَاتَّقَيْتُ الشَّيْءَ، وَتَقَيْتُه، أَتَقَيُّهُ، وَتَقَيْتُهُ، وَتَقَيْتُهُ، وَتَقَيْتُهُ. ينظر: لسان العرب، مادة (وقي).

(9) - الْعَدْلُ: قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الدراية (ص80): «هو من عرف بأداء فرائضه، ولزم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه فجرى الحق، والواجب في أفعاله، ومعاملته، والتوقى مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف أنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه». وقال د. صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه (ص136): «العدالة: هي الاستقامة التامة في شؤون الدين، والسلامة من الفسق وخوارم المروءة».

(10) - ساقط من (ق).

من الصغائر لم يؤثر ذلك في عدالته، وإمامته، وكذلك العمل الكثير في الصلاة إذا كان يمكن الاحتراز منه بطلت به الصلاة، بخلاف العمل اليسير الذي لا يمكنه التحرز منه *فلا، وهذه*(1) قاعدة في الشريعة في باب التَّكْلِيفِ، فعليها يخرج تغيير الماء بما لا ينفك عنه غالبًا مثل ما حمله السَّيْلُ مِنَ التُّرابِ، وألقاه في نهرٍ، أو عَيْنٍ فَتَغَيَّرَ بِهِ الماءُ، فَلَا يَضُرُّ، وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

[فرائض الوضوء المختلف فيها في المذهب]

قوله(2): (واثنان مختلف فيهما في المذهب وهما: الفور، والترتيب)؛

قوله(3): (الفور)؛

وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُوَالَاةِ، وَهُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ فِي *زَمَنٍ*(4) وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ(5).

قال(6) القاضي في الإكمال(7): «وقد اختلف في الموالاة هل هي فرض، أو سُنَّة؟ فمشهور المذهب؛ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَضْرٌ، *قال*(8) ابْنُ الْقَصَّارِ(9): وهو ظاهر قول

(1) - طمس في (ج) .

(2) - بياض في (ج).

(3) - بياض في (ج).

(4) - في (ق) و(ج): {زمان} .

(5) - في (ق): {متفاحش} وهو خطأ.

(6) - بياض في (ج).

(7) - المقصود به كتاب إكمال المعلم في شرح كتاب مسلم للقاضي عياض (ت 544هـ)، كُتِلَ به كتاب المعلم في شرح مسلم للإمام المازري، والكتاب مطبوع، بتحقيق: د. يحيى إسماعيل.

(8) - في (ق): {وقال} .

(9) - هو: القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف "بابن القصار"، حدَّث عن: علي بن الفضل الشُّتُورِي، وغيره، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين المهتدي بالله. قال الشيرازي: «له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه»، توفي - رحمه الله - في سنة (397هـ)، وقيل (398هـ). ينظر: تاريخ بغداد (496/13)، وطبقات الفقهاء (ص 168)، وترتيب المدارك (70/7-71)، وسير أعلام النبلاء (17-107-108)، والعبر (2/190-191)، والديباج المذهب (ص 296)، وشذرات الذهب (510/4).

مالك، وقيل: فرضٌ مَعَ الذِّكْرِ ساقطٌ مَعَ النَّسيانِ، وقيل: فرضٌ في المَغْسُولِ دُونَ المَسْجُوحِ، وقيل: مُسْتَحَبٌّ، *و⁽¹⁾ على السُّنَّةِ لو فَرَّقَ مُتَعَمِّدًا، قولان، قال ابنُ القاسم: يعيد، وقال ابنُ عبدالحكم: لا إعادة عليه⁽²⁾. [وَأَمَّا النَّاسِي لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ]⁽³⁾.

وعلى الفَرَضِ، قال ابنُ رُشْدٍ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ [مَنْ فَرَّقَ وَضُوءَهُ مُطْلَقًا]⁽⁴⁾، ولو ناسيًا⁽⁵⁾».

قال سيدي محمد بن يحيى المغراوي: «قول ابن رشد يُعِيدُ الصَّلَاةَ⁽⁶⁾ مُطْلَقًا عندي مُجْمَلًا مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَبَيَّنْ بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ يَسِيرًا، أَوْ كَثِيرًا، أَوْ اخْتِيَارًا 8/أ، أَوْ اضْطِرَارًا، فالمنصوص أَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ مُعْتَقَرٌ⁽⁷⁾، حكى عبد الوهاب فيه: الاتفاق، والعاجز ملحق بالنَّاسِي في عدم الإفساد على المشهور؛ إِلَّا أَنَّ النَّاسِي يَبْنِي مُطْلَقًا طَالَ، أَوْ لَمْ يَطُلْ، وفي العجز مالم يَطُلْ»، فانظره.

والطُّولُ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ الْمُعْتَدِلَةِ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، *وقيل: بِالْعُرْفِ⁽⁸⁾.

*فرعان⁽⁹⁾:

الأوَّل: إِنْ ذَكَرَ تَفْرِيقَهُ وَأَخَّرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ وَعَجَزَ عَنِ الْمَاءِ فَلَهُ حَكْمُ الْعَاجِزِ فِي الْأَصْلِ، وقال عبد الملك: «يَبْطُلُ إِلَّا فِي [الرَّأْسِ]⁽¹⁰⁾»⁽¹¹⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (86/2-87).

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - في (ج): {ومن فرق الوضوء مطلقاً}.

(5) - المقدمات الممهّدات (80/1).

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - في (ج): {معتبر} وهو تصحيف.

(8) - ساقط من (ج).

(9) - في (ج): {تنبيه}.

(10) - في (م): {الرأس} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(11) - شرح المقدمة القرطبية (ص142).

وفي المدونة: «إذا قام لعجز الماء ولم يُطَلَّ حتى جَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ فَإِنَّهُ يَبْنِي»⁽¹⁾، وقال: «ولا يمسحُ رأسه بِبَلَلٍ⁽²⁾ لِحَيْتِهِ»⁽³⁾. خِلَافًا لعبد الملك⁽⁴⁾، وقيل: إِلَّا فِي الْمَسْحُوحِ بَدَلًا، وَأَصْلًا⁽⁵⁾.

الثاني: إن ذَكَرَ شيئًا من وضوئه مِمَّا هو فريضة منه، فإن كان بالقربِ أعاد ذلك وما يليه، وإن تَطَاوَلَ ذلك أعاده فقط هذا قول ابنِ القاسم، وقال ابن حبيب: «يعيده مُطْلَقًا»⁽⁶⁾.

قوله: (والترتيب⁽⁷⁾)؛

اعلم أنَّ الترتيب في الوضوء مطلوب لقوله تعالى: ﴿بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽⁸⁾ الآية، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»⁽⁹⁾. المازريُّ: «أُخْتَلِفَ فِي التَّرْتِيبِ، فَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ»⁽¹⁰⁾. انتهى.

(1) - المدونة (142/1).

(2) - بلل: البَلَلُ: النَّدى، البَلَلُ والبَلَّةُ، الندوة، وبه بالماء وغيره ببله فابْتَلَّ وَتَبَلَّلَ. وقال الجوهري: «بَلَّهَ يَبْلُؤُهُ أي نذاه، وبَلَّهَ شَدَّدَ لِلْمَبَالِغَةِ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (بلل)، ولسان العرب، مادة (بلل).

(3) - المدونة (125/1)، وتهذيب المدونة (ص183).

(4) - شرح المقدمة القرطبية (ص142).

(5) - المصدر نفسه (ص142).

(6) - شرح التلقين (165/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص142).

(7) - الترتيب: جعل كل شيء في مرتبته، أي إيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع. وقال المناوي: «الترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبة، وعرفاً: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر». ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص95)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص169-170).

(8) - سورة المائدة، الآية (7).

(9) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (861) باب صلاة من لا يقيم صلبه في السجود (ص152)، والترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (302) باب ما جاء في وصف الصلاة (ص84)، والنسائي في السنن الكبرى: في أبواب مواقيت الصلاة برقم (1643)، الإقامة لمن يصلي وحده (247/2)، والإشبيلي في الأحكام الكبرى: أبواب الصفوف (باب ما يجزئه من القرآن إن لم يكن معه قرآن) (206/2). وقال فيه الألباني: في صحيح سنن الترمذي (178/1): (صحيح).

(10) - شرح التلقين (162/1).

وجعل ابن رشد: «الترتيب * المشهور أنه سنة*⁽¹⁾»⁽²⁾؛ لأن الآية جاءت "بالواو" وهي لا تقتضي الترتيب. وفعله - صلى الله عليه وسلم - يحتمل الوجوب والندب. وقال علي - رضي الله عنه -: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت»⁽³⁾. وزوي عن علي بن زياد عن مالك الوجوب⁽⁴⁾، وهو قول أبي مصعب⁽⁵⁾.

قال المازري: «وجهه أن الله سبحانه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض "بالواو"، وهي للترتيب على ما ذكر الفراء⁽⁶⁾، وغيره من أهل اللغة⁽⁷⁾ فوجب

(1) - في (ج): {أنه سنة وهو المشهور} انقلبت الفقرة، وفيها زيادة لفظ "وهو".

(2) - المقدمات الممهدة (80/1).

(3) - أخرجه الدار قطني في السنن: في كتاب الطهارة برقم (293) باب ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى (153/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (406) باب الرخصة في البداءة باليسار على اليمنى (140/1)، قال البيهقي: «على أنه منقطع، روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي رضي الله عنه».

(4) - الاستذكار (56/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (936/1).

(5) - الاستذكار (61/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (936/1).

وأبو مصعب، هو، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قاضي المدينة، الإمام الثقة، ولد في سنة (150هـ)، لازم الإمام مالك بن أنس وتفق به، وسمع منه "الموطأ"، وسمع من يوسف الماجشون، وابن أبي حازم وغيرهم، حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي وآخرون، توفي رحمه الله في سنة (241 هـ)، وقيل (242 هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (111/1-112)، وطبقات الفقهاء (ص149)، وترتيب المدارك (347/3-349)، وسير أعلام النبلاء (436/11-440)، والبداية والنهاية (432/14)، والديباج المذهب (ص83-84)، وشذرات الذهب (192/3).

(6) - هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، يروي عن: قيس بن الربيع، وعلي بن حمزة الكسائي، ومثذل بن علي وغيرهم، روى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمرقي وغيرهما، عُرف بالفراء من مصنفاته: (معاني القرآن)، (البهاء فيما تلحن فيه العامة)، (وآلة الكتاب)، (والنوار)، (المصادر في القرآن)، (واللغات) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (207 هـ). ينظر: إنباء الرواة (6/4-32)، ووفيات الأعيان (6/176-182)، ومعجم الأدباء (6/2812-2815)، وسير أعلام النبلاء (118/10-120)، والبداية والنهاية (4/106)، وبغية الوعاة (2/333)، وشذرات الذهب (39/3-40).

(7) - الذي يظهر من كلام الفراء في كتابه معاني القرآن (396/1): أن "الواو" لا تقتضي الترتيب حيث قال: «فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول والأول هو الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيداً فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة، وإذا قلت: زرت عبد الله ثم زيداً، أو زرت عبد الله فزيداً كان الأول قبل الآخر». انتهى. لكن نقل غيره عنه في =

الترتيب لذلك، وأيضاً لَمَّا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ مُتَجَانِسَيْنِ فِي حُكْمِ الْغَسْلِ، وهما: اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ مخالف لهما في الحُكْمِ، *وهو*⁽¹⁾ الرأس، دَلَّ على التَّرتيبِ، فالرَّأس يَلِي الوَجْهَ، وقد قَدَّمَ عليه اليَدَانِ، فَدَلَّ على التَّرتيبِ، وأيضاً فَإِنَّهُ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام - توضأ، وَرَتَّبَ على حَسَبِ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»⁽²⁾»⁽³⁾. وهذه إشارة إلى الفعل *وَرَتَّبَهُ*⁽⁴⁾ فَدَلَّ على التَّرتيبِ.

وَإِذَا بَنَيْنَا على أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَنَكَّسَ⁽⁵⁾ نَاسِيًا، يَعِيدُ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ بَعْدَ، قال ابنُ الْقَاسِمِ: «يُعِيدُ الْمَنَكَّسَ خَاصَةً»⁽⁶⁾. وَالْبُعْدُ بِالْجَفَافِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: يَعِيدُهُ، وَمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَكَّسَ عَامِدًا، قَوْلَانِ فِي بُطْلَانِ وَضُوئِهِ بِنَاءٌ على تَارِكِ السُّنَنِ عَامِدًا، وَالْمَشْهُورُ فِي تَارِكِ سُنَنِ الْوُضُوءِ عَامِدًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَنَيْنَا على الْوُجُوبِ وَخَالَفَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ.

=أَنَّ "الواو" تفيد الترتيب عنده، قال المرادي في الجنى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمُعَانِي (ص 159-160): «وذهب قوم إلى أنها للترتيب، وهو قول قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزاهر غلام ثعلب، وأبي جعفر الدينوري، وعن الفراء أنها للترتيب، حيث يستحيل الجمع». وقال ابن الحَبَّاز: «وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها للترتيب، ويقال: نقله عن الفراء». وقال إمام الحرمين: «اشتهر من مذهب الشافعي أنها للترتيب، وعند بعض الحنفية، وقد زَلَّ الفريقان». انتهى. ينظر: شرح التسهيل، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (280/3)، وجمع الهوامع (224/5).

(1) - في (ق): {وهما}.

(2) - أخرجه الطبراني في الأوسط: برقم (3661) (78/4)، والدار قطني في السنن: في كتاب الطهارة برقم (258) باب فضل التكرار في الوضوء (135/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (830) باب فضل التكرار في الوضوء (130/1) وقال: «وهكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرها وليس في الرواية بقويين».

(3) - شرح التلغين (162/1-163).

(4) - في (ج): {ورتيه}.

(5) - نَكَّسَ: يقال: نَكَّسْتُ الشَّيْءَ أَنْكَسْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، أَي قَلْبْتُهُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَنْكَسْتُهُ حَكَاهَا ابْنُ مَالِكٍ، وَتَنَكَّسَ الْوُضُوءُ، الْبَدَأَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ الرَّأْسَ وَهَكَذَا. ينظر: تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (ص 564)، ومعجم لغة الفقهاء (ص 113).

(6) - النوادر والزيادات (32/1).

قال في الجواهر⁽¹⁾: «*وكذا روى علي بن زياد*⁽²⁾ عن مالك، لكن حكى أبو الوليد بن رشد في الترتيب، هل /8ب/ هو من شروط الصحة أم لا؟ *و*⁽³⁾ على هذا *يختلف*⁽⁴⁾ في الابتداء على قولين»⁽⁵⁾.

وقيل: ترتيب المفروض فرض، وبين المفروض والمسنون سنة، وبين المسنون والمسنون مستحب⁽⁶⁾.

(1) - كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (ت610هـ)، وضعه على ترتيب الوجيز للإمام الغزالي، والكتاب مطبوع.

(2) - في (ق): {وكذا روى عن ابن زياد}.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {يختلف}.

(5) - عقد الجواهر الثمينة (43/1).

(6) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (936/2)، ومواهب الجليل (365/1)، والثمر الداني (202/1).

[سنن الوضوء]

[أولاً: سنن الوضوء المتفق عليها]

قوله⁽¹⁾: (وسننه اثنا عشر سُنَّة؛ منها أربعة متفق عليها في المذهب، وهي:

المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهُمَا)؛

ش: لما فَرَعَ - رحمه الله - من فرائض الوضوء شرع في السُّنَنِ.

والسُّنَّة في اللغة هي: *الطَّرِيقَة*⁽²⁾⁽³⁾.

وفي الشرع: الاستمرار على الطَّرِيقِ، وَاتِّبَاعُهُ - صلى الله عليه وسلم - في أقواله، وأفعاله

الصادرة منه على وجه البَيَانِ، قاله أبو محمد⁽⁴⁾. وقيل: ما فَعَلَهُ - صلى الله عليه وسلم -

وأظهره في جماعة ولم يَدُل على وجوبه.

والضمير في قوله: "منها"؛ عائد على السُّنَنِ.

قوله: (اثنا عشر)؛

(1) - بياض في (ج).

(2) - في (ج): {الطريق}.

(3) - معجم مقاييس اللغة، مادة (سن)، ولسان العرب، مادة (سنن)، والمعجم الوسيط، (مادة سن).

(4) - لم أقف على مصدر للتعريف.

اختلف طرق الشيوخ⁽¹⁾ في تعداد السنن، عدّها ابن الحاجب سنّاً⁽²⁾، وعدّها القرطبي سبّعاً⁽³⁾، وعياض في قواعده عشرًا⁽⁴⁾.

قوله⁽⁵⁾: (وهي: المضمضة)؛

أي من السنن المتفق عليها *المضمضة*⁽⁶⁾.

والمضمضة في اللغة: التحريك تقول: فلان مضمضه الدهر أي حرّكه⁽⁷⁾، ومنه *قول الشاعر*⁽⁸⁾:

[من بحر الرجز]

(1) - في (ق): {اختلفت طرق الشيوخ}.

(2) - قال ابن الحاجب: «السنن ست: الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، الثانية: المضمضة، الثالثة: الاستنشاق، الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بأصبعيه ويجعلهما في صماخيه، الخامسة: رد اليدين إلى مقدمة، السادسة: أن يرتب على الأشهر». ينظر: جامع الأمهات (ص50).

(3) - قال يحيى القرطبي في منظومته (ص6):

وسنن الوضوء فاعلم سبع	أولها غسل اليدين شرع
من قبل إدخالهما الإناء	ثلاث مرات مع ولاء
ومضمض الماء ثم استنشق	ودم على استنثاره وحقق
وردك اليدين في محكمه	من مؤخر الرأس إلى مقدمه
ومسحك الأذنين ذاك سنة	بظاهر وباطن منهئنه
وجدد الماء لهما كذاك	أتى عن ابن عمر مولاك
وعدّ في المسنون منه القاضي	غسل الذي في الصدغ من بياض
وعندنا الترتيب في المسنون	ومن يقل بعكسه مجنون

(4) - قال القاضي عياض في الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص93): «ومسنوناته عشر: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والاقتصار على مسحه واحدة في الرأس، ورد اليدين فيها فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه، ثم يرجع إلى مقدم رأسه، والترتيب، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن وقيل فرض، وقيل لا يغسل».

(5) - بياض في (ج).

(6) - ساقط من (ج).

(7) - كتاب العين، مادة (مضض)، والتنبيهات المستنبطة (34/1)، وتاج العروس، مادة (مضض).

(8) - بياض في (ج).

[وَصَاحِبٍ] ⁽¹⁾ نَبَّهْتُ لِيْنَهَضَا إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضُّمًا

فَقَامَ عَجَلَانٌ * وَمَا تَأَرَّضًا * ⁽²⁾ يَمَسُّحُ [بِالْكَفَّيْنِ وَجْهًا] ⁽³⁾ أَيْضًا ⁽⁴⁾

وحقيقتها في الشرع: تحريك الماء مِنْ شَذَقٍ ⁽⁵⁾ إِلَى شَذَقٍ مَعَ جَهِّ ⁽⁶⁾، * وَأَمَّا إِذَا فَتَحَ * ⁽⁷⁾ فَاهُ وَسَالَ، قولان، وَإِنْ * بَلَعَهُ * ⁽⁸⁾ فلا يُسمى متمضمضًا اتفاقًا، كذا نقله المغراوي.

قال القَلْشَانِيُّ ⁽⁹⁾ في شرح الرسالة ⁽¹⁰⁾: «إِنْ ابْتَلَعَهُ قولان» ⁽¹¹⁾.

قوله: (الاستنشاق)؛

(1) - في النسخ: {وصاحبي}، والتصويب من مصادر اللغة والأدب التي سنذكرها عند تخرج البيتين.

(2) - في (م): {ومارضا}، وفي: {ومات أرضًا}، والمثبت من (ج)، وكذا في مصادر اللغة والأدب التي سنذكرها عند تخرج البيتين.

ومعنى قوله "وما تأرضًا": قال أبو العلاء المعري: «وأصل التأرض اللصوق بالأرض، كأنَّ ذلك قيل في الأصل لرجل لصق بالأرض فنام». وقال الأزهري: «التأرض: التأنى والانتظار». ينظر: الفصول والغايات (ص452)، وتهذيب اللغة (46/12).

(3) - في النسخ: {يمسح وجهه بكف أبيض}، والتصويب من مصادر اللغة والأدب التي ستذكر.

(4) - والبيت المذكور قال فيه المبرد: «وقال آخر أنشدني التَّوَزِّي عن أبي زيد». وقال الزبيدي: «قال الرَّكَّاض: الذَّبِيرِي»، - أي نسب البيت له -. ينظر: الفصول والغايات (ص452)، والكمال في اللغة والأدب (192/1)، وجمهرة اللغة (1282/3)، وتهذيب اللغة (46/12)، وتاج العروس (63/19).

(5) - شَذَقُ: الشَّدَقُ: جانب الفم، قال ابن سيده: «الشَّدَقان، والشَّدَقان طُفْطَفَةُ الفم من باطن الخدين، والجمع أشداق وشدوق». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (شَدَق)، ولسان العرب، مادة (شَدَق).

(6) - مَجَّ: مَجَّ الشَّرَابَ والشَّيْءَ مِنْ فِيهِ يَمْجُّهُ مَجًّا، ومَجَّ بِهِ: رماه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (مَجَّ)، ولسان العرب، مادة (مَجَّ).

(7) - في (ج): {وإذا فتح}.

(8) - في (ق) و(ج): {ابتلعه}.

(9) - في (ق): {القاشاني} وهو خطأ.

(10) - المراد به شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لمؤلفه أحمد بن محمد القلشاني (ت863 هـ)، والكتاب محقق في جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس فاس - في مجموعة رسائل علمية من قبل مجموعة من الباحثين.

(11) - شرح المقدمة القرطبية (148).

مأخوذ من النَّشْقِ، وهو جذب الماء بريح الأنف إلى داخل الخيشوم⁽¹⁾، والمبالغة في ذلك *مستحبة*⁽²⁾ لغير الصائم، وأمّا الصائم فممنوع من ذلك⁽³⁾؛ لأنّ فيه تغييراً⁽⁴⁾ بصومه، وفي الصحيح أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ⁽⁵⁾ فَلْيُوتِرْ»⁽⁶⁾.

قوله: *فليثر*: معناه: لِيُزِيلَ الماء مِنْ أَنْفِهِ *يدفعه بِنَفْسِهِ*⁽⁷⁾، *وأصبعيه*⁽⁸⁾ يَغْنِي السَّبَّابَةَ، والإِبْهَامُ مِنَ اليَدِ اليسرى، وهو الذي *قاله*⁽⁹⁾ *مالك*⁽¹⁰⁾، ورآه من باب إمالة الأذى.

(1) - التبيّهات المستنبطة (35/1)، شرح حدود ابن عرفة (ص69)، وسنن النسائي بشرح السيوطي (70/1)، وتاج العروس (421/26)، ومعجم لغة الفقهاء (ص47).

(2) - في (ق): {مستحب}.

(3) - عن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أَسِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أخرجه أبودود: في كتاب الطهارة برقم (142) باب في الاستنثار (ص28)، والترمذي: في كتاب الصوم برقم (788) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (ص193)، والنسائي: في كتاب الطهارة برقم (87) باب المبالغة في الاستنشاق (70/1)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها برقم (407) باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً (83/1). وقال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود (48/1): (صحيح).

(4) - التغرير: غَرَّه، يَغُرُّهُ غَرًّا، وَغُرُورًا، وَغَرَّةٌ، فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ: أي خدعه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (غرر)، ولسان العرب، مادة (غرر).

(5) - قال الأزهري: «يقال: استجمر واستنجد واحد، إذا تمسَّح بالحجارة». وقال ابن بطل: «الاستجمار عند العرب: إزالة النَّجْوِ من المخرج بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصغار، والنَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط». وقال الزبيدي: «الاستنجاء أصله الاستنثار بالنَّجْوَةِ، ومنه نجا ينجو إذا قضى حاجته وهو مجاز. وقال الراغب: استنجد تحرى إزالة النَّجْوِ أو طلب النَّجْوَةِ: أي قطعه مَدْرٍ لإزالة الأذى، كقولهم: استجمر إذا طلب جماراً، أو حجرًا». ينظر: تهذيب اللغة (54/11)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل (252/1)، وتاج العروس (28/40) مادة (نجو).

(6) - أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (162) باب الاستجمار وتراً (ص31)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (237) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1).

(7) - في (ج): {بدفعه نَفْسُهُ}.

(8) - في (ق): {وإن أصبعيه}.

(9) - في (ج): {قال}.

(10) - ساقط من (ق).

وروي⁽¹⁾ عن علي - رضي الله عنه -: أَنَّ الْمُخَاطَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَاسْتَدَلَّ *على ذلك بالحديث: «يَمِينِي لَوْجْهِي»⁽²⁾. وَأَنْكَرَ مَالِكٌ أَنْ يَسْتَشِيرَ *⁽³⁾ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا يَفْعَلُ الْحَمَارُ»⁽⁴⁾.

قال القاضي في الإكمال: «الاستنشاق، والاستنثار عندنا سنتان، وَقَدْ *عَدَّهُمَا*⁽⁵⁾ بعض شيوخوا سُنَّةً وَاحِدَةً»⁽⁶⁾.

فَمَنْ⁽⁷⁾ قَالَ: سُنَّتَانِ رَاعَى الْفِعْلَ، وَمَنْ قَالَ: سُنَّةٌ رَاعَى الْمَحَلَّ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ*⁽⁸⁾: «الاستنشاق، والاستنثار سواء مأخوذ مِنْ النَّثْرِ /9/ وهو طَرَفُ الأنفِ، وقيل: مأخوذ من النَّثْرِ الذي هو الطرح لَأَنَّهُ يدفع الماء بريح الأنف إلى خارج الخيشوم لِيُخْرِجَ ما هنالك من الرطوبات»⁽⁹⁾.

قوله⁽¹⁰⁾: (وهي: المضمضة، والاستنشاق)؛

(1) - ساقط من (ج).

(2) - ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (1/243-244): قال المهلب: «قال علي: يميني لوجهي، يعني للأكل وغيره، وشمالني لحاجتي، وقد نزع لهذا الكلام ابنه الحسن حين امتخط بيمينه عند معاوية، فأنكر معاوية، قال: بشمالك». وأورده ابن سمعون في أماليه (ص211) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما -: اُمْتُخِطَ بِيَمِينِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَمِينِي لَوْجْهِي، وَشِمَالِي لِحَاجَتِي وَلَفَرْجِي».

(3) - طمس في (ج).

(4) - النوادر والزيادات (1/41)، ومواهب الجليل (1/357).

(5) - في (ق): {عَدَّهَا}.

(6) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/30).

(7) - في (ق): {ومَنْ}، وفي (ج): {مَنْ}.

(8) - في ق: {ابن بشير}، وفي (ج): {ابن شيبه} وهو خطأ فيهما.

وابن قتيبة، هو: أبو العباس، محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني، الإمام المحدث الثقة، سمع من: صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، وعيسى بن حماد، وغيرهم، وحدث عنه: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن المقرئ، وغيرهما، توفي - رحمه الله - في سنة (310هـ) على الصحيح كما قال ابن العماد. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/292-293)، وتذكرة الحفاظ (2/764-765)، والعبر (1/460)، وشذرات الذهب (4/54).

(9) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/30).

(10) - ساقط من (ق).

سُنَّتَانِ هو المعروف كما قال المصنف في الوضوء والغُسل، وَذَهَبَ بَعْضُ المتأخرين إلى أنَّهُمَا فضيلتان فيهما، وقيل: فريضتان فيهما، وقيل: المضمضة سُنَّةٌ فيهما، والاستنشاق فرض فيهما؛ لأنَّ الاستنشاق وَرَدَ فِعْلاً وقولاً، والمضمضة وردت فِعْلاً لا قولاً، هذه أربعة أقوال ذكرها المازري⁽¹⁾. والصَّحِيحُ * مِنْهَا *⁽²⁾ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلهما، وبأنَّ الله لم يذكرهما في آية الوضوء، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»⁽³⁾. والله تعالى لم يذكرهما في الآية⁽⁴⁾.

* فرع⁽⁵⁾ .:

يجوز فعل المضمضة، والاستنشاق بِغَرَفَةٍ واحدة، ومرة واحدة، * ولكن⁽⁶⁾ * الأفضل ست مِنْ [سِتِّ]⁽⁷⁾ لكل واحدة ثلاث.

قال في الرِّسَالَةِ⁽⁸⁾: «وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ»⁽⁹⁾. وروي هذا الوجه عن مالك⁽¹⁰⁾، وهو المصريح⁽¹¹⁾ * باختياره.

(1) - شرح التلقين (15/1).

(2) - في (ج): {عنهما} وهو تصحيف.

(3) - سبق تخريجه (ص 139).

(4) - المراد بها الآية (6) من سورة المائدة.

(5) - بياض في (ج).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (م): {سنة} والمثبت من (ق) و(ج)، وأحسبها الصواب.

(8) - المراد بها رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي للشيخ أبي محمد عبد الله بن زيد المالكي (ت 386هـ)، وقد اعتنى الكثير من السابقين بشرحها.

(9) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 3). ومعنى قول ابن أبي زيد: «النهاية أحسن»، أي أكمل وأفضل وهي: أن يجعل ثلاث مضمضات، وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات وتقع على وجهين:

أحدهما: أن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً.

الثاني: أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة وهكذا. ينظر: كفاية الطالب الرباني (234/1).

(10) - البيان والتحصيل (110/1)، ونص عبارته: «سئل مالك عن يد واحد للمضمضة، والاستنثار أجزئ ذلك؟ فقال: نعم يجزئه ذلك إن شاء الله».

(11) - في (ق): {المطروح} وهو خطأ.

وروى ابن القاسم، وابن نافع⁽¹⁾ فعل المضمضة ثلاثاً مِنْ غَرَفَةٍ واحدة والاستنشاق، كذلك⁽²⁾. وفي الموطأ: فَعَلَهُمَا واحدة⁽³⁾. ورواه ابن القاسم في المختصر⁽⁴⁾.

قال الباجي: «اختلف أصحابنا في فهمه؛ هل مراده⁽⁵⁾ فعل *السنة*⁽⁶⁾ مِنْ ثلاث كل *مضمضة*⁽⁷⁾، واستنشاق من واحدة؟»⁽⁸⁾. قال ابن رشد: «وهو الأشبه بالاتباع»⁽⁹⁾. وعليه يدل حديث عبد الله بن زيد⁽¹⁰⁾، *بل هو مصرح به، أو السنة بغرفة*⁽¹¹⁾، سيدي زروق، انظر ذلك⁽¹²⁾.

(1) - هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، كان أبوه صائغاً، روى عن الإمام مالك، وتفقه به ونظرائه، وهو مفتي المدينة بعد الإمام مالك، له تفسير في (الموطأ) رواه عن يحيى بن يحيى، قال ابن غانم: «قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك. قال: ابن نافع، وكان أصم أمياً لا يكتب». وقال عن نفسه: «صحبته مالك أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، إنما كان حفظاً أتخفظه»، توفي رحمه الله سنة (186هـ)، وقيل (206هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (616/7)، وطبقات الفقهاء (ص147)، وسير أعلام النبلاء (371/10-374)، والديباج المذهب (ص213)، وشذرات الذهب (32/3)، وشجرة النور الزكية (55/1).

(2) - النوار والزيادات (41/1).

(3) - قال يحيى: «سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك». أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (35) العمل في الوضوء (52/1).

(4) - النوار والزيادات (41/1)، عقد الجواهر الثمينة (42/1).

(5) - في (ج): {هل هو مراده؟} بزيادة لفظ "هو".

(6) - في (ج): {السنة}.

(7) - خرم في (ج).

(8) - المنتقى في شرح موطأ مالك (291/1).

(9) - البيان والتحصيل (110/1).

(10) - أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (191) باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (ص35) من طريق عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -، أنه - صلى الله عليه وسلم -: «أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضَمَضَ، وَاسْتَنَشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

وهو الصحابي: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن المذول الأنصاري، من بني مازن بن النجار، يعرف بابن عمارة، أمه أم عمارة، شهد أحداً والخنندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وعنه روى: سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم وغيرهما، وهو من قتل مسلمة يوم اليمامة. قال خليفة بن خياط: «رماه وحشي بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسبي». وقال ابن عبد البر: «وهو صاحب حديث الوضوء»، قُتل مع أولاده يوم الحرة في آخر ذي الحجة سنة (63هـ) في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (335/4-336)، ومعجم الصحابة لابن قانع (110/2-111)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص405)، وأسد الغابة (250/3-252).

(11) - في (ق): {بل هو مطروح فيه أن السنة بغرفة}، وفي (ج): {بل هو مصرح به فيه أن السنة بغرفة}.

(12) - شرح المقدمة القرطبية (ص149).

قوله: (ومسح الأذنين * مع تجديد*)⁽¹⁾ الماء لهما؛

أَي: مِنَ السَّنَنِ المتفق عليها مسح الأذنين، والاتفاق طريقة، وذهب ابنُ مَسْلَمَةَ، والأُبْجَرِي⁽²⁾ إلى الوجوب⁽³⁾.

وفي التَّلْقِينِ: «اختلف في الأذنين هل هما منه، - يَعْنِي مِنَ الرَّأْسِ حقيقة - فَيُمَسِّحَانِ؟»⁽⁴⁾ فَمَنْ أَوْجَبَ عَدَّهُمَا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ⁽⁵⁾ فلا*⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

وقيل: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ، واستدل مَنْ قال ذلك بقوله: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»⁽⁸⁾، فَيُغَسَّلَانِ معه، والصحيح أَنَّهُمَا عَضْوَانِ مُنْفَرِدَانِ لَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ، فَيُمَسِّحَانِ معه، ولا مِنَ الْوَجْهِ فَيُغَسَّلَانِ معه؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الْمَوَاجِهُةِ، *والمواجهة لا تكن بِالْأُذُنَيْنِ*⁽⁹⁾، وقيل: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، ولكن يُجَدِّدُ الماءَ لهما، وهو قول مالك⁽¹⁰⁾ - رحمه الله -.

(1) - بياض في (ج).

(2) - هو: القاضي أبو بكر الأُبْجَرِي محمد بن عبد الله بن محمد شيخ المالكية العراقيين، سكن بغداد، وحَدَّثَ بها عن جماعة منهم: أبو عروبة الحرَّانِي، وابن أبي داود، وغيرهما، وحَدَّثَ عنه جماعة منهم: البرقاني، وإبراهيم بن مخلد، والباقلاني، وغيرهم. قال عن نفسه: «قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية خمسًا وسبعين مرة، والموطأ كذلك، والمبسوط ثلاثين مرة، ومختصر ابن البرقي سبعين مرة»، أحد أئمة القرآن، والعارفين بوجوه التلاوة والتجويد، من مصنفاته: (شرح المختصرين: الكبير والصغير لابن عبد الحكم)، ولد قبل (236هـ)، توفي رحمه الله ببغداد في سنة (234هـ)، أو (235هـ). ينظر: ترتيب المدارك (6/183-192)، والديباج المذهب (ص351-353)، والنجوم الزاهرة (4/151)، وشذرات الذهب (4/402).

(3) - شرح المقدمة القرطبية (ص150)، وحاشية الإمام الرهوني على شرح الرزقاني (1/134).

(4) - في (ج): {فيمسحان أم لا؟ فمن....} بزيادة "أم لا؟" ولم ترد في التلقين.

(5) - في (ج): {يجب} عوضا عن {يوجب}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - التلقين (1/40-41).

(8) - أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (771) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/535).

(9) - في (م): {والمواجهة لا تكون إلا بالأذنين}، ولا يستقيم بها السياق، وفي (ج): {لأن الوجه من المواجهة لا تكون بالأذنين}، والمثبت من (ق) لتوضيحها للسياق.

(10) - النوادر والزيادات (1/39).

فوجه مَنْ قال: *إِثْمًا*⁽¹⁾ مِنْ الرَّأْسِ يَمْسَحَانِ مَعَهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا مَسَحَ *الْمُتَوَضِّئُ*⁽²⁾ رَأْسَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ *صِمَاخٍ*⁽³⁾ أُذُنَيْهِ»⁽⁴⁾.

وَوَجْهُ مَنْ قال: إِثْمًا مِنْ الْوَجْهِ يُغْسَلَانِ *مَعَهُ*⁽⁵⁾ *قَوْلُهُ*⁽⁶⁾ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ»⁽⁷⁾ إِلَى آخِرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَوَجْهُ مَنْ قال: يُمْسَحَانِ وَيُغْسَلَانِ / 9ب / *تعارض*⁽⁸⁾ الأدلة.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - ساقط من (ق) و(ج)، ولم ترد في شيء من مظان الحديث التي وقفت عليها، وسيأتي تحريجه.

(3) - في (ج): {سماخ} وهي لغة جائزة. صمخ: قال ابن فارس: «الصاد والميم والخاء أصل واحد وكلمة واحدة، وهو الصماخ فرق الأذن، يقال: صمخته إذا ضربت صماخيه». وقال النووي: «صماخ الأذن الخرق النافذ في أصلها إلى الرأس، وهو بكسر الصاد، جمعه أصمخة، ويقال: فيه سماخ لغتان ذكرهما جماعات أهل اللغة. وفي صحيح مسلم: «فَضْرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ»، رواه مسلم: في كتاب فضائل الصحابة برقم (2473) باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه (4/1919-1921)، وأسمختهم صماخ الأذن بكسر الصاد، ويقال: بالسين بدل الصاد، والصاد أفصح، ولم يذكر ابن السكيت في إصلاح المنطق، وصاحبه ابن قتيبة في أدب الكاتب إلّا الصاد، وجعل السين من غلط العامة، ومن ذكر اللغتين ابن فارس في المجمل». وقال ابن قتيبة: «الصماخ: ولا يقال له: السماخ وهو: الصندوق بالصاد». وقال ابن فارس: «سمخ: السين والميم والخاء ليس أصلاً، لأنه من باب الإبدال، والسين مبدلة من الصاد، والسماخ في الأذن مدخله، ويقال: سمخت فلان: ضربت سماخه، وقد سمخني بشدة صوته». ينظر: أدب الكاتب (ص386)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (صمخ)، وأيضاً، مادة (سمخ)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (صمخ)، وتهذيب الأسماء واللغات (3/179-180).

(4) - أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة برقم (244) باب خروج الخطايا من ماء الوضوء (1/215)، ولم يورد فيه ذكر لفظ {الرأس}، وبهذه الزيادة أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (66) جامع الوضوء (1/67-68)، والنسائي: في كتاب الطهارة برقم (103) باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل على أنهما من الرأس (1/79)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة برقم (686) باب ثواب الطهور (ص68)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الطهارة برقم (446) (1/208)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة برقم (382) باب فضيلة الوضوء (1/131).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ج): {لقوله}.

(7) - سبق تحريجه (ص).

(8) - في (ق) و(ج): {لتعارض}.

وَوَجْهٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا عُضْوَانِ مَنْفَرْدَانِ فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ هَارُونَ: ﴿يَبْنُوْنَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتَيْ وَلَا بِرَأْسَيْ﴾⁽¹⁾ فَأَخَذَ بِأُذُنَيْهِ.

وصفة مسحهما: أَنْ يُفْرَغَ الْمَاءُ عَلَى *سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ*⁽²⁾ مِنْ الْيَسْرَى فَمَا اجْتَمَعَ هُنَاكَ مِنَ الْمَاءِ يَزِدُّهُ عَلَى سَبَابَتِهِ *مِنْ*⁽³⁾ الْيَمْنَى *وَإِبْهَامَيْهَا*⁽⁴⁾ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ أُدِّيَتْ بِهِ عِبَادَةٌ، فَلَا تُؤَدَّى بِهِ عِبَادَةٌ أُخْرَى، لِأَنَّ هَذَا لَمْ تُؤَدَّ بِهِ عِبَادَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ الْمَاءُ كَمَا [قَالَ]⁽⁵⁾ فِي الرِّسَالَةِ: «ثُمَّ يَسْمَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»⁽⁶⁾.

ابن الحاجب: «*ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنُهُمَا بِأَصْبَعِيهِ، وَيَجْعَلُهُمَا فِي *صَمَاحِيهِ*⁽⁷⁾، وَفِي وَجُوبِ ظَاهِرُهُمَا قَوْلَانِ، وَظَاهِرُهُمَا مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ*⁽⁸⁾».

قوله: (([مع تجديد]⁽⁹⁾ الماء لهما)؛

سُنَّةٌ أُخْرَى. خَلِيلٌ: «وَالْمَشْهُورُ لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْمَاءِ، ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ لَمْ يَجِدِّدْ فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: هُوَ مُحْيَرٌّ فِي التَّجْدِيدِ وَعَدَمِهِ، وَكَلَامُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ

(1) - سورة طه، الآية (92).

(2) - فِي (ق): {سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ}.

(3) - سَاقَطَ مِنْ (ق) وَ(ج).

(4) - فِي (ق): {وَإِبْهَامَيْهِ}.

(5) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(6) - الرِّسَالَةُ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ص 14).

(7) - فِي (ج): {صَمَاحِيهِ}.

(8) - وَنَصَ الْعِبَارَةُ فِي (م): {ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنُهُمَا بِأَصْبَعِيهِ، وَيَجْعَلُهُمَا فِي صَمَاحِيهِ، ابْنُ الْحَاجِبِ: وَفِي وَجُوبِ ظَاهِرُهُمَا

قَوْلَانِ، وَظَاهِرُهُمَا مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ}. فَيُظْهِرُ لِلنَّازِرِ أَنَّ النِّصَّ الْأَخِيرَ هُوَ لِابْنِ الْحَاجِبِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ جَمِيعُهُ هُوَ كَلَامُهُ،

وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج) لَوْضُوحُهَا وَتَرْتِيبُهَا، وَكَذَا فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (ص 50).

(9) - فِي (م): {وَتَجْدِيدُ}، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

التجديد مع المسح سنة واحدة، وإليه ذهب أكثر الشيوخ، ويُحتمل أن المسح سنة، والتجديد مستحب، وهو قول مالك في المختصر⁽¹⁾.

تنبيه(2):

الحكمة في تقديم السنن على الفرائض *ليختبر به الماء: *غسل*(3) اليدين يختبر به اللون، والمضمضة يختبر به الطعام، والاستنشاق يختبر به الرائحة، *فإذا*(4) أتى الفساد*(5) على شيء من هذه فقد أتى على السنن، لأنها أخف أمراً من الفرائض(6).

[سنن الوضوء المختلف فيها]

قوله: (وثمانية قيل *فيها: إنها سنة*(7)، وقيل: إنها *استحباب*(8)، وهي: غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء، إذا أيقن بطهارتهما)؛

(1) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (120/1)

(2) - ساقط من (ج).

(3) - في (ج): {وغسل}.

(4) - في (ج): {وإذا}.

(5) - في (ق): {ليختبر به الماء غسل اليدين يختبر اللون، والمضمضة يختبر طعمهم، والاستنشاق يخبرون به الرائحة وإذا أتى الفساد....}.

(6) - البيان والتحصيل (157/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص154).

(7) - في (ق): {فيهما إنهما سنة}.

(8) - في (ق): {استحبابا}.

ش: القول بالسُّنَّة هو المشهور⁽¹⁾، وقيل: مُسْتَحَبٌّ⁽²⁾، *وَإِذَا*⁽³⁾ فَرَعْنَا عَلَى المشهور، هل غَسَلَهُمَا *تَعَبُّدٌ*⁽⁴⁾، [أَوْ لِلنَّظَافَةِ؟]⁽⁵⁾ وَالْأَوَّلُ قول ابن⁽⁶⁾ القاسم، [وَالنَّظَافَةُ]⁽⁷⁾ لأشهب⁽⁸⁾.

وسبب الخلاف *بينهما*⁽⁹⁾ قوله- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ*⁽¹⁰⁾»⁽¹¹⁾.

(1)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (36/1)، والبيان والتحصيل (108/1)، وعقد الجواهر الثمينة (41/1).
(2)- البيان والتحصيل (80/1)، ونص عبارته: «وقيل: إن ذلك استحباب لا سنة، قيل: إن كان عهده بغسلها قريباً، أو بعيداً، وهو أحد قولي مالك في هذه الرواية، وقول ابن وهب في سماع عبد الملك في هذا الكتاب، وقول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى، وفي سماع أبي زيد، وقيل: إنما ذلك إذا بعد عهده بالماء، وأما إن كان عهده بالماء قريباً فليس ذلك عليه سنة ولا استحباب، وهو القول الثاني لمالك في هذه الرواية، وقول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن في هذا الكتاب».

(3)- في (ق) و(ج): {وإن}.

(4)- في (ق): {تعبداً}.

(5)- في (م) و(ج): {لنظافة}، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

قال ابن منظور: «مَرَّ بِنَا قَوْمٌ تَضَيُّونَ نَجَسُونَ بمعنى واحد». وقال الزبيدي: «التَّضَفُ: النَّجَسُ، قال ابن الأعرابي: يُقَالُ:

"تَضَيُّونَ" نَجَسُونَ، بمعنى واحد». ينظر لسان العرب، مادة (نضف)، وتاج العروس، مادة (نضف)

(6)- في (ج): {والأول لابن القاسم}.

(7)- في (م) و(ج): {النظافة}، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(8)- عقد الجواهر الثمينة (41/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (96/1)، وبلغة السالك (82/1).

(9)- ساقط من (ج).

(10)- في (ق) و(ج): {يداه}، ولم أقف عليها فيما وقفت عليه من مصادر الحديث.

(11)- أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (162) باب الاستجمار وتراً (ص31)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم

(278) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (233/1).

واختلَف هل الأمر *لِلتَّعْبُدِ*⁽¹⁾، وهو قول ابن القاسم كما قدَّمنا بدليل تَعْيِين *العدد*⁽²⁾ [ثَلَاثًا]⁽³⁾، [أو لِلنَّظَافَةِ]⁽⁴⁾، وهو لأشهب بدليل قوله: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»⁽⁵⁾

وعلى قول ابن القاسم لا بُدُّ مِنْ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا وَلَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ مَفْتَرَقَتَيْنِ بِنِيَّةٍ، وعلى قول أشهب لا يغسلهما إِلَّا إذا لم يَتَيَقَّنَ بِطَهَارَتِهِمَا [مَجْتَمِعَتَيْنِ]⁽⁶⁾ ولو مرة بغير نِيَّةٍ، سيدي زروق⁽⁷⁾.

قوله- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُهَا فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا»⁽⁸⁾، فدلِيل خاص لا يصحُّ تعميمه إِلَّا بدليل آخر- والله أعلم- فانظره. /10/.

قال المازريُّ: *ابن القاسم*⁽⁹⁾ وأشهب كل واحد منهما خالف أصله، لأنَّ الاجتماع في الغسل أَلْيَقُ [بِالنَّظَافَةِ]⁽¹⁰⁾، والافتراق أَلْيَقُ *بِالتَّعْبُدِ*⁽¹¹⁾.

(1) - في (ق): {لِتَعْبُدِ}.

(2) - في (ق): {الماء}.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - في (م) و(ج): {لِلنَّظَافَةِ}، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(5) - في (ق) و(ج): {يداه}، وسبق تحريجه (ص154).

(6) - بياض في (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص145).

(8) - أخرجه أحمد في مسنده برقم (9869) في مسند أبي هريرة- رضي الله عنه- (455/2)، والنسائي: في كتاب الوضوء برقم (161) باب الوضوء من النوم (107/2)، والبخاري في مسنده: برقم (10013) في مسند أبي هريرة- رضي الله عنه- (290/17)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الوضوء برقم (146) باب كراهة معارضة خبر النبي- عليه السلام- بالقياس والرأي (75/1)، وفي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: في كتاب الطهارة برقم (1062) باب سنن الوضوء "ذكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء" (345/3). وقال فيه الألباني في صحيح سنن النسائي (60/1): «صحيح».

(9) - في (ج): {وابن القاسم}.

(10) - في (م) و(ج): {بالنظافة}، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(11) - في (ق): {بالتعدد} وهو تصحيف، ولم أعثر عليه في مصادر المازري التي وقفت عليها، أو في مصدر آخر نَسَبَ هذا القول له، ووقفت على نصِّ هذه العبارة للشيخ زروق. ينظر: شرح المقدمة القرطبية (ص145).

وينبغي على هذا الخلاف مسائل:

منها إذا غَسَلَهُمَا *لِلنَّظَافَةِ*⁽¹⁾، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ هَلْ يُعِيدُ غَسْلَهُمَا *أَمْ*⁽²⁾؟
 الثانية⁽³⁾: إذا غَسَلَهُمَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ عَنِ الْوُضُوءِ وَرَفَضَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ
 بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَغْسِلُهُمَا ثَانِيًا *أَمْ*⁽⁴⁾؟ قَوْلَانِ. وَقَالَ الرَّنَاتِي⁽⁵⁾: «يُعِيدُهُمَا».
 الثالثة⁽⁶⁾: إذا غَسَلَهُمَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي عَمَلٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ، *تَنْظُرُ: إِنْ رَجَعَ*⁽⁷⁾ إِلَيْهِ بِالْقُرْبِ فَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُمَا، وَإِلَّا
 فَيُعِيدُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ
 غَسْلِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَهُمَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ
 أزال النِّجَاسَةَ مِنْ الثَّوْبِ الَّذِي لَا يُصَلِّي بِهِ، أَوْ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُصَلِّي فِيهِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ
 غَسْلَهُمَا إِذَا طَالَ، وَإِنْ غَسَلَ *يَدَيْهِ*⁽⁸⁾ وَانْهَرَقَ لَهُ الْمَاءُ، أَوْ غُصِبَ⁽⁹⁾ مِنْهُ قِيلَ: لَا يُعِيدُ
 غَسْلَهُمَا وَإِنْ طَالَ.

الرابعة⁽¹⁰⁾: إذا أحدث في أثناء وضوئه هل يُعِيدُ غَسْلَهُمَا أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ⁽¹¹⁾.

(1) - في (م) و(ج): {لِلنَّظَافَةِ}، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(2) - في (ق) و(ج): {أَوْ}

(3) - في (ق) و(ج): {وَالثَّالِثَةُ}.

(4) - في (ج): {أَوْ}.

(5) - هو: موسى بن أبي علي الرَّنَاتِي، الرَّمُورِي المولود والمنشأ، المراكشي الدار، أخذ عنه أحمد ابن البنا، شارح الرسالة، والمدونة،
 والمقامات، وغيرها، توفي بمراكش سنة (702هـ). ينظر: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام (7/299-300)، و
 درة الحجال (8/3).

(6) - في (ق) و(ج): {وَالثَّالِثَةُ}.

(7) - في (ق): {فَانْظُرْ: إِنْ يَرْجِعْ}.

(8) - في (ق): {يَدَيْهِ}.

(9) - الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا حُفْيَةٍ. وقال المناوي:
 «الاستيلاء على حق الغير عدواناً». ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (2/105)، ومعجم التعريفات (ص136)، والتوقيف
 على مهمات التعاريف (ص538).

(10) - في (ق) و(ج): {الخامسة} عوضاً عن {الرابعة} وأحسبه زلة قلم من النسخ لإخلاله بتسلسل الترتيب.

(11) - قال ابن القاسم: «يعيد غسلهما» وهو المشهور، وقاله ابن وهب، بناء على التعبد، وقال أشهب: «لا يعيد بناء على
 النظافة»، واختلف النقل عن مالك في ذلك. ينظر: النوادر والزيادات (1/18)، وشرح المقدمة القرطبية (ص146)، ومواهب
 الجليل (350/1).

واختُلِفَ إذا غَسَلَ يديه قَبْلَ دخولهما في الإناء، ولم يُعَدَّ غَسْلُهُمَا مع ذراعيه هل يَجْزئه أم لا؟ وفي مصنف *عبد الرزاق (1) إِنَّ* (2) ذلك يَجْزئه (3).

ابن يونس: «إِنْ نَوَى به الفريضة أجزاءه، إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ كَمَنْ نَكَّسَ وضوءه؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ يديه قبل وجهه، وَإِنْ نَوَى به السُّنَّة فلا يَجْزئه» (4).

ابن رشد: وقال محمد بن عمر *بن لُبَابَةَ* (5): لا يَجْزئه. *وقال* (6) محمد بن يَحْيَى (7): وقول محمد أصح مما في مصنف عبد الرزاق، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى نافلة فلا تجزئه عن

(1) - هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الصنعاني نسبة إلى صنعاء، وهي من أشهر مدن اليمن، صاحب التصانيف، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، حَدَّثَ عن: هشام بن حسان، وابن جريج، ومعمّر، وغيرهم، وعنه شيخه: سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. ولد في سنة (126هـ)، ووفاته كانت في شهر شوال سنة (211هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (108/8)، ووفيات الأعيان (216/3 - 217)، وسير أعلام النبلاء (563/9 - 580)، وميزان الاعتدال (342/4 - 346)، وتهذيب الكمال (52/18 - 62)، وطبقات علماء الحديث، للصالحى (520/1 - 521)، والنجوم الزاهرة (248/2).

(2) - في (ج): {مصنف عبد الرزاق ذلك وإن ذلك...}.

(3) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الطهارة برقم (1) باب غسل الذراعين (5/1) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أرأيت إن غمست يدي في كِطامة غمسًا؟»، قال: «حسبك والرَّجُلُ كذلك، ولكن أنقِها». وأخرجه أيضًا في موفي موضع آخر من كتاب الطهارة برقم (81) باب غسل الرَّجْلَيْنِ (27/1 - 28) عن ابن جريج عن عطاء قال: «إِنْ غَمَسْتَ يَدَكَ فِي كِطَامَةٍ فَانْقِهَا وَحَسْبُكَ، وَلَا تَبْدَأْ بِيَسْرَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ يُنَاقِهَا».

(4) - الجامع لمسائل المدونة (135/1).

(5) - في (ق): {بن لباني} وهو خطأ.

وهو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لُبَابَةَ، كان إمامًا في الفقه مُقَدِّمًا على أهل زمانه في حفظ الرأي، والتبصر والفتيا، دَرَسَ كتب الرأي ستين سنة، كان غير ضابط لروايته، يُحَدِّثُ بالمعنى، ولا يراعي اللفظ، كان اعتماده على العتي، وابن مزين، روى عنه: أبان بن عيسى، وعبد الأعلى بن وهب، وغيرهما، يختم القرآن في رمضان ستين ختمة، صاحب أخلاق، وفصاحة، ولد في سنة (215هـ)، ووفاته (يوم الاثنين في 26 شعبان سنة 314هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (49/2 - 50)، وجذوة المقتبس (ص 116 - 117)، وترتيب المدارك (153/5 - 157)، وبغية الملتبس (147/1)، وسير أعلام النبلاء (415/14)، والديباج المذهب (ص 343 - 344)، وشذرات الذهب (71/4)، ونفح الطيب (171/3).

(6) - في (ق) و(ج): {قال}.

(7) - هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابَةَ، الملقب "بالبرجون"، سمع من عمه محمد بن عمر لُبَابَةَ، له في الفقه مؤلفات منها: (المُنْتَحَب)، (وكتاب الوثائق)، توفي رحمه الله في سنة (330هـ)، في شهر ذي القعدة، وقيل: ذي الحجة. ينظر: جذوة المقتبس (ص 146 - 147)، وترتيب المدارك (86/6 - 92).

فريضة، إذ *أمر*⁽¹⁾ - عليه الصلاة والسلام- بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَا عَوَضًا مِنْهُ، صَحَّحَ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ⁽²⁾.

قوله: (قبل دخولهما)؛

إذا أدخل يديه⁽³⁾ قَبْلَ غَسْلِهِمَا لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ *بطهارتهما*⁽⁴⁾، أَوْ بِنَجَاسَتِهِمَا، أَوْ يَشْكُ، فَإِنْ تَيَقَّنَ بَطَهَارَتَهُمَا، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بِنَجَاسَتِهِمَا، تَنْظُرُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَرَى فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا جَرَى فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَحْلُهُ *نَجَاسَةٌ*⁽⁵⁾ قَلِيلَةٌ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: طَاهِرٌ، نَجَسٌ، مَكْرُوهٌ، مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَلَا يَضُرُّ دَخُولُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لَهُ *أَلَّا*⁽⁶⁾ يَتَوَضَّأَ، *و*⁽⁷⁾ غَيْرُهُ أَحْسَنُ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ.

قوله: (في الإناء)؛

الإناء⁽⁸⁾ ليس بشرط، وكذلك إذا أدخل يده في غير الإناء.

قوله: (وما زاد على الواحدة بعد العموم)؛

(1) - في (ج): {أمره}.

(2) - البيان والتحصيل (108/1-109).

والعتبية: هي المستخرجة من الأسمعة المشهورة "بالعتبية" لمؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت254هـ)، وهي مسائل في مذهب الإمام مالك الجد. ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص208) رقم الفهرسة (438)، وكشف الظنون (112/2).

(3) - في (ق): {وإدخال يديه}، وفي (ج): {وإدخاله إذا أدخل يديه}.

(4) - في (ق): {بطهوريتهما}.

(5) - في (ج): {النجاسة}.

(6) - في (ج): {أَنَّ لَا}.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - ساقط من (ق).

أَيُّ: من *المواضع*⁽¹⁾ المٌختلف فيها ما زاد على الواحدة بعد العموم، /10ب/ وهما الثانية، والثالثة، [قيل]⁽²⁾: فضيلتان.

خليل: «وهو المشهور: وقيل: سُنَّتَانِ، وقيل: الثانية سُنَّةٌ، والثالثة فضيلة»⁽³⁾. وقيل: العكس، والزائد على *الثلاث*⁽⁴⁾ حرام مِنْ مُتَيَقِّنٍ إجماعاً⁽⁵⁾. وإنْ شكَّ هل هي الثالثة، أوالرابعة؟ قولان في الجواز والكراهة كما تقدّم.

فرعان:

الأوّل: أَنَّ الأعداد في الوضوء غير *واجب*⁽⁶⁾، وأنَّ الواجب الإسْبَاغُ⁽⁷⁾ في مرّةٍ واحدة، أو مرّاتٍ⁽⁸⁾.

الثاني: إنْ تَرَكَ لُمْعَةً، فانغسلت *ثانية*⁽⁹⁾ بنِيَّةِ الفضيلة، *فقيل*⁽¹⁰⁾: تجزئه، *وقيل*: لا تجزئه⁽¹¹⁾⁽¹²⁾.

(1) - في (ق): {الموضع}.

(2) - في (م): {قبل} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (126/1).

(4) - في (ق) و(ج): {الثالثة}.

(5) - قال خليل في التوضيح (126/1): «وقال عبد الوهاب، واللخمي، والمازري بل تمتنع، ونقل سند على المنع اتفاق المذهب، ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً فقال له: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ». رواه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (373) باب كراهية الزيادة على الثلاث (127/1)، وفي رواية: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، «أو ظلم وأساء». رواه أبوداود: في كتاب الطهارة برقم (135) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ص28)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (374) باب كراهية الزيادة على الثالثة (128/1).

(6) - في (ق) و(ج): {واجبة}.

(7) - الإسباغ: إسباغ الوضوء، أي المبالغة فيه. ينظر: كتاب العين، مادة (سبغ)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (سبغ).

(8) - الذخيرة (287/1).

(9) - في (ق) و(ج): {ثانيًا}.

(10) - في (ق) و(ج): {قيل}.

(11) - في (ق) و(ج): {وقيل: لا قولان}.

(12) - التنبيه على مبادئ التوجيه (216/1)، ومواهب الجليل (345/1).

قوله: (والبداء بالمَيَّامِنِ [مِنْ] ⁽¹⁾ قَبْلَ المَيَّاسِرِ)؛

أي: مِنْ المَوَاضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا البَدَاءُ، بِالمَيَّامِنِ [مِنْ] ⁽²⁾ قَبْلَ المَيَّاسِرِ، قِيلَ فَضِيلَةً، وَقِيلَ: سُنَّةٌ * لِابْنِ شَاسٍ * ⁽³⁾(4).

قوله: (وَالابْتِدَاءُ * بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ * ⁽⁵⁾)؛

* أَيُّ: مِنْ المَوَاضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ⁽⁶⁾ البَدَاءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ * ⁽⁷⁾، [قِيلَ] ⁽⁸⁾: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ ⁽⁹⁾.

* قوله: (وَ رَدُّ اليَدَيْنِ فِي مَسْحِهِ)؛

أي: مِنْ المَوَاضِعِ [المُخْتَلَفِ] ⁽¹⁰⁾ فِيهَا رَدُّ اليَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ * ⁽¹¹⁾ ⁽¹²⁾.

(1) - ساقط من (م) والإكمال (ق) و(ج)

وهذه اللفظة أوردتها الرقعي في نظمه لمقدمة ابن رشد (ص8) حيث قال:

وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ وَالْعَسَلُ لِلْبَيَاضِ مَوْضِعُ الْعِدَارِ

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - عقد الجواهر الثمينة (43/1).

وهو: عبد الله بن نجم بن شَاسِ بن نزار بن شَاسِ الجُذَامِي السَّعْدِي المَصْرِي فقيه مالكي، كنيته أبو محمد، الملقب "بالخلال"، من بيت إمارة، وجلالة، وعفة، وأصالة، عارفاً بقواعد مذهبه، ألف فيه كتاب: (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة)، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، اختصره ابن الحاجب، كان مقبلاً على الحديث، حدث عنه: الحافظ المنذري، توفي رحمه الله في دمياط سنة (610هـ) مجاهدًا. ينظر: وفيات الأعيان (61/3-62)، وسير أعلام النبلاء (98/22-99)، والديباج المذهب (ص229-230)، وشجرة النور الزكية (165/1)، والفكر السامي (64/4-65).

(5) - في (ق): {مِنْ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ}.

(6) - في (ق): {أَيُّ مِنَ المَوَاضِعِ أَيُّ مِنَ المَخْتَلَفِ فِيهَا}.

(7) - ساقط من (ج).

(8) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(9) - المقدمات الممهّدات (82/1-83)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (945/2)، والشامل في فقه الإمام مالك (61/1).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ج).

(11) - ساقط من (ق).

(12) - المقدمات الممهّدات (83-28/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (945/2)، والشامل في فقه الإمام مالك (60/1).

قوله: (وغسل البياض الذي بين الصَّدغ⁽¹⁾، والأُذُنِ على ما قال عبد الوهاب)؛ أي: من المواضع المختلف فيها البياض. قال عبد الوهاب: سُنَّة⁽²⁾، وقال غيره: واجب⁽³⁾.

وسبب الخلاف بينهم: هل البياض تقعُ به *المُؤَاجَهَة*⁽⁴⁾ فيجب، أو لا تقع به *المُؤَاجَهَة*⁽⁵⁾ فلا يجب؟ قولان.

قوله: (*واستيعاب مسح الأذنين)؛

أي: من المواضع المختلف فيها استيعاب مسح الأذنين⁽⁶⁾، ظاهر كلامه: أنه لا خلاف في المسح، وإنما الخلاف في الاستيعاب، بل الخلاف في حُكْمِ *مَسْحِهِمَا*⁽⁷⁾ ابتداء، المشهور أنه سُنَّةٌ، وذَهَبَ الأبهري وابنُ مَسْلَمَةَ إلى أنه فرضٌ كما تقدَّم.

قوله: (وترتيب المفروض مع المسنون)؛

أي: من *المواضع*⁽⁸⁾ المختلف فيها ترتيب المفروض مع المسنون، قيل: سُنَّةٌ، وقيل: فضيلة كما تقدَّم في الفرائض.

(1) - الصَّدغُ: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكَبِ اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (صدغ)، ولسان العرب، مادة (صدغ).

(2) - التلقين (44/1).

(3) - المنتقى شرح موطأ مالك (272/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (85/1).

(4) - في (ق): {المواجهات}.

(5) - في (ق): {المواجهات}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {مسحهما}.

8 - في (ق): {الموضع}.

[فضائل الوضوء]

(و* فضائله*⁽¹⁾ ثمانية)؛

ش: لما فرَغَ مِنْ الفرائضِ والسُّنَنِ شَرَعَ فِي الفضائلِ.

اختلفَ *طُرق*⁽²⁾ الشيوخ فِي *تعداد*⁽³⁾ الفضائلِ، عِيَاضُ عَشْرَةٍ⁽⁴⁾، ابن يونس سبعة⁽⁵⁾.

قوله: (التَّسْمِيَةُ)؛

أَيُّ أَوَّلُهَا: التَّسْمِيَةُ، واختلفَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الوضوءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: فضيلة، وهو المشهور مِنْ مَذْهَبِ مالِك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وقيل: *مكروهة*⁽⁸⁾، لقول مالِك: «أيريد

(1) - فِي (ق): {فضائلها}.

(2) - فِي (ق): {طُرق}.

(3) - فِي (ق): {تعدد}.

(4) - قال عِيَاضُ: «وفضائله عشر: السواك قبله، والتسمية أوله، وتكراره إلى الثلاث، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، والبداءة في مسح الرأس بمقدمه والقيام فيه، والتقليل من صب الماء، وجعل الإناء على يمينه، وذكر الله تعالى أثناءه، وتحليل أصابع رجله». الإعلام بمحدود قواعد الإسلام (ص 93-94).

(5) - قال ابن يونس: «وفضائله سبع وهي: أن لا يتوضأ في الخلاء، وأن يضع الإناء على يمينه، وأن يسمي الله إذا شرع، والسواك قبله، وأن يبدأ بالميا من، وأن يبدأ بمقدم الرأس إذا مسح، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثاً». الجامع لمسائل المدونة (119/1).

(6) - التبصرة (13/1)، والذخيرة (284/1)، والشامل في فقه الإمام مالِك (62/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 156).
(7) - ويورده السادة الشافعية في كتبهم بلفظ "السُّنَّة": وهي ألفاظ مترادفة، قال الشربيني في الإقناع: (1115/1): «والمسنون، والمستحب، والتقليل، والمرغب فيه؛ ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرض».

قال المارودي: «أول ما يبدأ به المتوضئ من أعمال وضوئه التسمية، فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وهي: سُنَّة». وقال الروياني: «وجملته أن الوضوء يشمل على ثلاثة أفعال: واجبات، ومسنونات، وهيئات، فالواجبات: ما كان شرطاً لا يتم الوضوء إلا به، والمسنونات: هو ما كان راتباً في الوضوء وليس بشرط، وهيئات: ما دون ذلك، فأول الأفعال التسمية في ابتداءه، وهو أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وهي مستحبة غير واجبة، فإن سها عنها سماها متى ما ذكرها قبل أن يكمل الوضوء، نص عليه الشافعي في الأم، وإن ذكرها بعد إتمام الوضوء، فقد فات محلها فلا تأتي بها، وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: التسمية هي هيئة لا سنة؛ لأنَّ التسمية ما كان في أفعالها الراتبة والتهيئة ما تحيا به لعقل العبادة». وقال الأردبيلي: «ومن سننه أي الوضوء أن يقول: في الأول بسم الله، فإن نسي فإذا تذكر قبل الفراغ أتى بها كما في الأكل». ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (100/1)، وبحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (96/1)، والأنوار لأعمال الأبرار (50/1).

(8) - فِي (ج): {مكروه}.

أَنْ يَذْبَحَ؟»⁽¹⁾، *وقيل: واجبة⁽²⁾ وهي رواية الأُبْهَرِيِّ⁽³⁾ عن مالك⁽⁴⁾، وبه قال علي بن زياد، وقيل: المتوضئ مخير بين التَّسْمِيَةِ والترك، وهي رواية الوَاقِدِيِّ⁽⁵⁾ عن مالك⁽⁶⁾.

ودليلنا على أنها *لَيْسَتْ واجبة⁽⁷⁾، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽⁸⁾، ولم يذكر التَّسْمِيَةَ، وقوله عليه - الصَّلَاة والسَّلَام -: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»⁽⁹⁾، ولم يذكر التَّسْمِيَةَ أيضًا.

وَصِفَةُ التَّسْمِيَةِ: أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽¹⁰⁾، بخلاف التَّسْمِيَةِ عند الذبح، والأكل فإنه /11/ لا يَزِيدُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إذ ليس بموضع الرَّحْمَةِ.

(1) - التبصرة (14/1)، والتاج والإكليل (142/1).

(2) - قوله: { واجبة } فيه نظر؛ لأن المالكية لم يرد عندهم القول بوجوب التسمية في الوضوء، والذي نقله الأُبْهَرِيُّ عن مالك هو الاستحباب. ينظر: النوادر والزيادات (20/1)، والتبصرة (13/1)، وعارضة الأحوذى (56/1).

(3) - المراد به أبو جعفر الأُبْهَرِيُّ، وهو: محمد بن عبد الله الأُبْهَرِيُّ يعرف "بالأُبْهَرِيِّ الصَّغِيرِ"، "وبابن الخصاص"، "وبالوتلي"، تفقه: بأبي بكر الأُبْهَرِيِّ، ورحل إلى مصر، فتفقه عليه خلق كثير، وسمع من أبي زيد المروزي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على الإمام مالك، توفي رحمه الله في حياة شيخه أبي بكر الأُبْهَرِيِّ سنة (365هـ). ينظر: ترتيب المدارك (72/7)، والديباج المذهب (ص362)، وحسن المحاضرة (451/1)، وشجرة النور الزكية (91/1).

(4) - ساقط من (ج).

(5) - هو: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، مولى بني سهم بن أسلم، يكنى أبا عبد الله، من أهل المدينة، ولد بعد (120هـ)، وقال ابن سعد: ذكر أنه ولد سنة (130هـ)، حدث عن: ابن جريج، وثور بن يزيد، ومعمّر بن راشد، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر بن شيبه، وعبد الله بن الحسن الهاشمي، وغيرهما كان عالما بالمغازي والسيرة، والفتوح، واختلاف الناس، وأحاديثهم، له كتاب في (الردة)، وتولى قضاء الجانب الشرقي من بغداد حين قدم إليها، توفي رحمه الله في بغداد سنة (207هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (336/9-337)، وتاريخ بغداد (3-23)، والأنساب (566/5-567)، ووفيات الأعيان (348/4-351)، وسير أعلام النبلاء (454/9-469)، والوفاء بالوفيات (168/4-169).

(6) - التبصرة (14/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (941/2).

(7) - في (ق): { ليسيت بواجب }.

(8) - سورة المائدة، الآية (7).

(9) - سبق تخريجه (ص139).

(10) - سورة الفاتحة الآية (1).

خليل: «مِنَ الْأَفْعَالِ مَا شُرِعَتْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ سِوَاءَ كَانَ قُرْبَةً كَالطَّهَارَةِ، أَوْ مَبَاحًا كَالْأَكْلِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ⁽¹⁾ * تُشْرَعْ⁽²⁾ فِيهِ: كَالْأَذَانِ، وَالْحَجِّ، وَالِدُعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَمِنْهَا مَا تَحَرَّمَ فِيهِ: كَالْمَحْرَمَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْبَرَكَةَ، وَالْمَحَرَّمَ، وَالْمَكْرُوهَ لَا يُرَادُّ الْخَيْرُ مِنْهَا. وَلَا بِأَسْ * بَعْدَ⁽³⁾ الْمَوَاضِعِ الَّتِي * يُبَسِّمَلُ⁽⁴⁾ فِيهَا، فَنَقُولُ عَلَى مَا حَضَرْنَا الْآنَ: رُكُوبُ الْفَرَسِ، وَرُكُوبُ السَّفِينَةِ، * وَالْأَكْلُ⁽⁵⁾، وَالشُّرْبُ، وَالطَّهَارَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ وَضُوءًا، وَغُسْلًا، أَوْ تَيْمَمًا، وَالدَّبْحُ، وَالدَّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ، وَالدَّخُولُ إِلَى الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ، * وَإِطْفَاءُ الْمَصْبَاحِ⁽⁶⁾، وَإِغْلَاقُ الْبَابِ، وَإِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ لِبَاسًا، وَعِنْدَ نَزْعِهِ، وَعِنْدَ صُعُودِ الْخُطْبِ الْمَنْبَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ⁽⁷⁾، وَعِنْدَ وَضْعِ الْمَيْتِ فِي لَحْدِهِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»⁽⁸⁾، [وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ إِغْمَاضِ الْمَيْتِ]⁽⁹⁾، وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَى

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {شُرِعَ}.

(3) - في (م): {بَعْدَ}، وفي (ج): {بَعْضُ}، والمثبت من (ق)، وكذا في التوضيح.

(4) - في (ق): {يَسْهَلُ} وهو تحريف.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {لِطْفِئِ الْمَصْبَاحُ}.

(7) - المدخل لابن الحاج (267/2)، ونص عبارته: «وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى».

وهو: محمد بن محمد العبدري، أبو عبد الله، المعروف "بابن الحاج" المغربي الفاسي، كان فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك، من العباد الصالحين، صحب جماعة من أصحاب القلوب فتخلق بأخلاقهم، أخذ عن: أبي إسحاق المظماطي، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة، وعنه أخذ: الشيخ أبو عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما، من تصانيفه: (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات)، (والتنبيه على كثير من البدع المحدثه)، (والعوائد المنحلة)، توفي - رحمه الله - في سنة (737هـ) في القاهرة. ينظر: الديباج المذهب (ص413-414)، والدرر الكامنة (4/237)، وحسن المحاضرة (1/459)، وشجرة النور الزكية (1/218)، وهدية العارفين (2/149).

(8) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (4812) مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (27/2)، وابن ماجه: في كتاب الجنائز برقم (1550) باب ما جاء في إدخال الميت القبر (ص272)، وابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الجنائز برقم (11804) ماقالوا إذا وضع الميت في قبره (540/3)، والطبراني في الأوسط: برقم (7347) (7/228)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الجنائز برقم (1354) (515/1)، وفي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: برقم (3110) ذكر الأمر بالتسمية لمن دُلِّي ميتاً في حفرة. وقال الحاكم: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (2/31): «حديث صحيح».

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

استحبها عند ابتداء الطواف، بأن يقول: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا⁽¹⁾ بِكَ...".⁽²⁾ إلى آخره. [انتهى]⁽³⁾.

قال أبو بكر ابن العربي: «*الوضوء*»⁽⁴⁾ عبادة ليس فيها ذِكْرٌ مُعَيَّن؛ إِلَّا التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ والتَّشَهُدُ فِي آخِرِهِ»⁽⁵⁾. يُشِيرُ إِلَى مَا يَذْكُرُ *مُرْتَبًا*⁽⁶⁾ عَلَى الْأَعْضَاءِ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي [يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ]⁽⁷⁾ ونحوه، قال النووي: «لا أصل له»⁽⁸⁾.

قوله: (وَالسَّوَاكُ)؛

أي: مِنْ فضائل الوضوء السَّوَاكُ، [والكلام في السَّوَاكِ في فُصُولٍ: الْأَوَّلُ: في حقيقته، وفي *حُكْمِهِ*⁽⁹⁾ وفي الْأَصْلِ فيه، وفيمَا يَسْتَأْكُ به، وفي موضعه، وفي فائدته، وفي صفات السَّوَاكِ]⁽¹⁰⁾.

(1) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف: في كتاب المناسك برقم (8898) باب القول عند استلامه (33/5-34)، والطبراني في الأوسط: برقم (5486) (338/5)، والطبراني في الدعاء: برقم (860) باب القول عند استلام الحجر (ص270)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (9251) باب ما يقال عند استلام الركن (128/5). وتام الحديث: «وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَإِتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». قال فيه الألباني: «موقوف». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (156/3).

(2) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (124/1 - 125).

(3) - زيادة من (ق).

(4) - في (ق) و(ج): {والوضوء}.

(5) - عارضة الأحوذى (65/1)، وعبارة ابن العربي: «الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذِكْرٌ، ولا في أثنائها، وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم، وهو النية، وقد رُوِيَ فيها أذكار تقال في أثنائها، ولم تصح، ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المتقدم».

(6) - في (ق): {مرتب}.

(7) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(8) - روضة الطالبين (62/1)، والمجموع شرح المذهب (489/1).

(9) - ساقط من (ج).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

فَأَمَّا⁽¹⁾ حقيقته: فَالسَّوَاكُ عبارة عن *تنظيف*⁽²⁾ الفم، و*يُيَ ما يُطَهَّرُ به الفم [سَوَاكُ]⁽³⁾ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارَبُهُ.

وَأَمَّا حكمه: فمستحبٌ كما قال المؤلف. قال أبو محمد في *رسالته*⁽⁴⁾: «وَالسَّوَاكُ مستحبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ»⁽⁵⁾. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وجوبه⁽⁶⁾، واحتجوا بقوله - صلى عليه وسلم -: «مَالِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا اسْتَاكُوا»⁽⁷⁾. وَالْقَلْحُ: *صُفْرَةٌ*⁽⁸⁾ الْأَسْنَانِ⁽⁹⁾.

ودلينا عليهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽¹⁰⁾. وقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»⁽¹¹⁾، ولم يذكر سَوَاكًا. وَأَمَّا الْأَصْلُ فِيهِ: فقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ»⁽¹²⁾. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

(1) - في (ج): {أما}.

(2) - في (م) و(ج): {تنظيف}، والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(3) - في (م): {سواء كان..} فقرة لا يستقيم بها السياق، والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - في (ج): {الرسالة}.

(5) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص106).

(6) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (83/1)، والمغني لابن قدامة (78/1)، والمجموع شرح المذهب (327/1). قال ابن قدامة: «السَّوَاكُ سُنةٌ غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود». وما وقفت عليه عند ابن حزم في المحلى في خصال الفطرة أنه لم يقل بالوجوب ونص عبارته: «والسواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل».

(7) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (1835) مسند العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - (124/1)، وأبو يعلى في مسنده: برقم (6710) مسند العباس - رضي الله عنه - (71/12)، والطبراني في الكبير: برقم (1302) (64/2)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (152) باب الدليل على السواك سنة وليس بواجب (59/1). وقال فيه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (181/1): «حديث ضعيف».

(8) - في (ق): {سفرة}.

(9) - غريب الحديث لأبي عبيد، مادة (قلح)، والغريبين في القرآن والحديث، مادة (قلح).

(10) - سورة المائدة، الآية (7).

(11) - سبق تخريجه (ص139).

(12) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (161) باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (62/1). وقال فيه: «فهذا إسناد غير قوي، وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلًا - والله أعلم -». وقال ابن الملقن في البدر المنير (18/2): «وهذا إسناد غير قوي». وقال محمد الحوت في أسنى المطالب (ص17): «قال ابن معين: حديث باطل وله شواهد كلها ضعيفة».

بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا زَالَ حَبِيبِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَحْفَى⁽²⁾ فَمَيَّ»⁽³⁾.
وَأَمَّا مَا يَسْتَأْكَ بِهِ: فَيَسْتَأْكَ بِكُلِّ عُودٍ إِلَّا الرِّيحَانَ⁽⁴⁾، وَالْقَصَبَ⁽⁵⁾.
قال⁽⁶⁾ [أبو عُمَر] ⁽⁷⁾ بن عبد البر: «لَا يَسْتَأْكَ بِالرِّيحَانِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْجَذَامَ، وَلَا بِالْقَصَبِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾. وقيل: إِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ⁽¹⁰⁾ أعاذنا الله مِنْ ذَلِكَ، وزاد بعضهم: 11ب/ الرُّمَانَ *وَالْمِثْنَانَ*⁽¹¹⁾، *وَالْحِلْفَةَ*⁽¹²⁾، وَقَصَبَ الشَّعِيرِ، وَالْعُودَ الْمَجْهُولَ مَخَافَةً *أَنْ يَكُونَ مِنْهُ*⁽¹³⁾.

(1) - أخرجه البخاري: في كتاب الجمعة برقم (887) باب السواك يوم الجمعة (ص122)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (252) باب السواك (220/1)، واللفظ للبخاري.

(2) - ومعنى قوله: يَحْفَى فَمَيَّ: هو مأخوذ من الإحفاء: أي استقصى على أسناني فأذهبها، وهو الاستئصال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (410/1)، وشرح السندي على سنن ابن ماجه لأبي الحسن الحنفي (106/1).

(3) - قال ابن الملقن في البدر المنير (8/2): «رواه أبو نعيم كذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-». وعن أبي أمامة مرفوعا قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقدم فمي». أخرجه أحمد في المسند: برقم (22323) مسند أبي أمامة -رضي الله عنه- (263/5) وابن ماجه: في كتاب الطهارة برقم (289) باب السواك (ص68)، والطبراني في الكبير: برقم (7848) (249/8)، وقال: «وهذا إسناد واه».

(4) - الریحان: كل بقلٍ طيبٍ الريح، واحده ریحانة، والجمع ریحاحين، وقيل: الریحان أطراف كل بقلة طيبة الريح، إذا خرج عليها أوائل النَّوْرِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (روح).

(5) - الْقَصَبُ: كل نبات كان ساقه أنانيب وكعوب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (قصب)، والمغرب في ترتيب المغرب، مادة (قصب).

(6) - في (ق) و(ج): {وقال} بزيادة الواو.

(7) - في (م): {أبو عمرو}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الصواب.

(8) - الْبَرَصُ: من الداء وهو بياض يقع في الجسد. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (برص)، ولسان العرب، مادة (برص).

(9) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (202/7).

(10) - الْأَكِلَةُ: داء يقع في العضو فيأثكل منه. ينظر لسان العرب (172/1-173) مادة (أكل).

(11) - في (ق): {المتنان}.

وَالْمِثْنَان: الثَّن: هو ما اسودَّ من جميع العيذان، ولا يكون بقل ولا عشب. وقال ابن دريد: «الثن حطام اليبس». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ثن)، ولسان العرب، مادة (ثن).

(12) - في (ق): {الحلفة}.

وَالْحِلْفَةُ: الحَلْبُ، وهي شجرة تسطح على الأرض لآزقة بها شديدة الخضرة وأكثر نباتها حين يشتد الصيف. ينظر: تاج العروس، مادة (حلب).

(13) - في (ق) و(ج): {أن يكون من المنهي عنه}.

وَأَمَّا مَوْضِعُهُ: فقال ابن العربي في [السراج]⁽¹⁾: «يَسْتَاكَ فِي سَبْعَةِ *أَحْوَال*⁽²⁾: يَسْتَاكَ لِلصَّلَاةِ لِلْحَدِيثِ: «لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽³⁾، وعند الانتباه من النوم للحديث: «كَانَ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ يَسْتَاكَ»⁽⁴⁾، *وَلِصَّائِمٍ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ*⁽⁵⁾، وعند طول السكوت، وعند أكل ما يُغَيِّرُ الْفَمَ كالثوم والبصل، وعند الفراغ من الطعام *لَمَّا*⁽⁶⁾ يتعلق بالأسنان منه»⁽⁷⁾.

وَأَمَّا فَوَائِدُهُ: فَهُوَ *مَرَضَاتُ لِلرَّبِّ*⁽⁸⁾، [وَمَفْرَحَةٌ]⁽⁹⁾ للملائكة، وَمَطْرَدَةٌ للشيطان، وَيَشْدُ اللَّثَاثِ، *وَيُصْقِلُ*⁽¹⁰⁾ الأسنان، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيَزِيدُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَيُشْهِي *الطَّعَامَ*⁽¹¹⁾، وَيَجْلِي الْبَصَرَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ. وفوائد كثيرة *أَنْهَاهَا*⁽¹²⁾ بَعْضُهُمْ إِلَى سَبْعِينَ أَوْ أَزِيدَ.

(1) - في (م): {السراج}، والمثبت من (ق) و(ج). وهو: كتاب سراج المريدين في سبيل الدّين للإمام ابن العربي (ت: 453هـ) ضبط نصه وخرج أحاديثه ووثق نقوله د. عبدالله التوراني، من منشورات دار الحديث الكتانية، 1438هـ-2017م.

(2) - في (ق): {أقوال}.

(3) - سبق تخريجه (ص166).

(4) - لم أقف عليه بلفظه المذكور، وقال ابن حجر في التلخيص (104/1) أنه- صلى الله عليه وسلم-: «كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ». وفي رواية: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (245) باب السواك (ص41)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (255) باب السواك (221/1).

(5) - في (ج): {وللصيام عند تغيير الفم}.

(6) - من (ق) و(ج): {ولما} بزيادة الواو وهو خطأ.

(7) - سراج المريدين (130/1). ولم يذكر المؤلف السابع منها، وهو: «عند المرض لسببه».

(8) - في (ق): {مرضاة الرب}.

(9) - في (م) و(ج): {معرجة}، والمثبت من (ق) وهي الفظة الواردة في الحديث.

أخرج البيهقي في شعب الإيمان: الطهارات برقم (2521) (281/4)، من طريق ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاتُ لِلرَّبِّ، مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، يَزِيدُ الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَقَرَ، وَيَشْدُ اللَّثَّةَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ»، ورواه غيره وزاد فيه: «وَيُصْلِحُ الْمَعْدَةَ». قال فيه الندوي محقق الشعب: «إسناده ضعيف».

(10) - في (ق): {ويسقل}.

(11) - ساقط من (ج).

(12) - في (ق): {عدها}.

وأما صفة السِّوَاكِ: فقال التَّنَائِي⁽¹⁾: «يَسْتَاكُ عَرَضًا فِي الْأَسْنَانِ وَطُولًا فِي اللِّسَانِ»⁽²⁾.
لَأَنَّهُ أَصَحُّ [لِلثَّيْتِ]⁽³⁾.

ويستاك قال سيدي عبد الرحمن الجُزُولِيُّ: «فِي مَوْضِعٍ خَفِيِّ [بَحِثْ]⁽⁴⁾ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لِأَنَّ فِيهِ تَشْوِيهَا».

واختُلِفَ فِي السِّوَاكِ بِالْجُوزِ⁽⁵⁾. فقال ابن عبد البر: «يُكْرَهُ لَأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ»⁽⁶⁾،
وقد لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ»⁽⁷⁾.

وقال ابنُ العربي: «يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَسْتَاكُوا بِهِ * وَ*⁽⁸⁾ إِنْ كَانَ يَصْبُغُ الْفَمَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ
الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي السِّوَاكِ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَذَهَبَ بَعْضُ الْجُهَّالِ إِلَى أَنَّهُ
يُكْرَهُ السِّوَاكُ بِهِ»⁽⁹⁾. *فَعَابَ*⁽¹⁰⁾ قول ابن عبد البر.

(1) - هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل التَّنَائِي، قاضي القضاة بمصر، كان موصوفًا بالديانة، والأمانة، والعفة،
والفضل، والتواضع، ترك القضاء، وأقبل على التصنيف، من مصنفاته: شرح مختصر خليل في شرحين أحدهما: (الفتح
الجليل)، والثاني (جواهر الدرر)، (وشرح مقدمة ابن رشد)، (وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، (وشرح القرطبية)، (وشرح
ألفية العراقي) وغيرها، توفي - رحمه الله - بعد سنة (940هـ)، وقيل (942هـ). ينظر: توشيح الديباج (ص 171)، ونيل
الابتهاج (ص 577)، وهدية العارفين (236/2).

(2) - خطط السداد والرشد (81/1).

(3) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - الجُوزة: ضرب من العنب ليس بكبير، ولكنه يَصْفَرُ إذا أُنْعِمَ، والجوز الذي يُؤْكَلُ فارسي معرب واحدته جُوزة والجمع
جُوزات، وأرض مجازة فيها أشجار الجُوز، قال أبو حنيفة: «شجر الجوز كثير بأرض العرب من بلاد اليمن، يحمل ويُزَيَّي». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (جوز)، ولسان العرب، مادة (جوز).

(6) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (201/7)، و(213/11).

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب اللباس برقم (5885) باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (ص 827).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - عارضة الأحوذني (37/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (306/2).

(10) - في (ق) و(ج): {فعاب}.

فإن لم يجد سِوَاكَ فَلْيَقِمْ شَيْئًا مقامه مِنْ خِرْقَةٍ أو صُوفَةٍ. قال [أبو عُمر] ⁽¹⁾: «وكان سِوَاكَ القوم الأراك والبشام ⁽²⁾» ⁽³⁾. فإن لم يجد شَيْئًا *فبأصبعه* ⁽⁴⁾ مِنْ اليد اليمنى: السبابة، والإبهام ⁽⁵⁾. وقال الزَّناقي: «إنما يَسْتَاكُ بأصبع يده اليسرى». ولم *أَرَهُ* ⁽⁶⁾ لغيره. وهل يَسْتَاكُ قبل الوضوء أو بعده، *أو إِمَّا* ⁽⁷⁾ يَسْتَاكُ به في حال المضمضة فقط؟ قال *ابنُ عمران* ⁽⁸⁾: «*والحال أَنَّهُ* ⁽⁹⁾ في حال المضمضة». ومِنْ الشُّيوخ مَنْ قال: يَسْتَاكُ قَبْلَ الوضوء وَبَعْدَهُ.

فإذا قلنا: يَسْتَاكُ في حالِ المضمضة هل في كلِّ فِعْلَةٍ؟ أو في الثالثة فقط؟ تنظُرُ *فإن* ⁽¹⁰⁾ تَمْضُضُ مِنْ عَرْفَةٍ واحدة فَإِنَّهُ يَسْتَاكُ به في الثالثة [فقط] ⁽¹¹⁾ إذ لا يمكنه ذلك في غيرها على القول بأنَّه لا يَسْتَاكُ إِلَّا بأصبع اليمنى، وإنْ تَمْضُضُ مِنْ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ يَسْتَاكُ في *كلِّ* ⁽¹²⁾ مَضْمَضَةٍ.

واختَلَفَ إذا اسْتَاكَ *بأصبعه* ⁽¹³⁾ هل يَرُدُّهُ إلى الإناء قبل غَسْلِهِ أَمْ لا؟ قال أشهب: 12/أ/ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ، وقيل: لا يَسْتَحَبُّ غَسْلُهُ، وقيل: ينظر إلى الماء الذي يَمْجُجُ مِنْ

(1) - في (م) و(ج): {أبو عمرو}، وفي (ق): {ابن عمر} وهو خطأ في جميع النسخ، والتصويب من مصدر النص المذكور.

(2) - البشام: شجر طيب الريح يَسْتَاكُ بها واحدتها بشامة. ينظر: الفائق في غريب الحديث (111/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (بشم).

(3) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (201/7)، والاستذكار (272/3).

(4) - في (ق): {فبأصبعه}.

(5) - النوادر والزيادات (21/1).

(6) - في (ق): {أراه}.

(7) - في (ق): {وإنما}.

(8) - في (ق): {ابن عمر}، ولم يظهر لي مَنْ هو؟

(9) - في (ق) و(ج): {والظاهر أَنَّهُ}.

(10) - في (ق) و(ج): {إن}.

(11) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(12) - في (ج): {محل}.

(13) - في (ق): {بأصبع}.

فِيهِ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَلَهُ وَإِلَّا فَلَا، *وقيل: ينظرُ إلى الأصبعِ فَإِنْ رَأَى عَلَيْهِ مَا يُضِيفُ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَإِلَّا فَلَا*(1).

قوله: (وَجَعَلُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ)؛

أَيُّ: مِنْ الْفَضَائِلِ جَعَلُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، *وقيل: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ الْيَمِينِ*(2)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عَلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ عَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ؛ *وَكَأَنَّهُ*(3) وَضَعَ الْإِنَاءَ فَوْقَ يَمِينِهِ وَعَنْ *لِلْمُجَاوِزَةِ*(4)، كَأَنَّهُ *جَاوَزَ*(5) يَمِينَهُ، *أَوْ*(6) تَقُولُ عَلَى الْيَمِينِ، أَيُّ: فِي جِهَتِهِ، *وَمُجَاوَرَتِهِ*(7)، وَلَيْسَ الْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ فَوْقَ الْيَمِينِ.

قوله: (وَجَعَلُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ)؛

إِنْ(8) كَانَ مَفْتُوحَ الْفَمِ بَحِثْ يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَسْدُودَ الْفَمِ كَالْأَبْرِيقِ *فَجَعَلُهُ*(9) عَلَى الْيَسَارِ أَوَّلَى، وَهَلْ ذَلِكَ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأَعْسَرِ(10) أَوْ خَاصُّ بِالْأَيْمَنِ؟ الْجُرُولِيُّ: «لِلْأَيْمَنِ وَالْأَعْسَرِ».

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {وقبل الرواية عن اليمين}، فقرة غير مفهومة.

(3) - في (ج): {كونه}.

(4) - في (ق): {المجاورة}، وفي (ج): {للمجاورة}.

قال سيبويه: «وأما {عن} فلما عدا الشيء، وذلك قولك: أطعمته عن جوع، جعل الجوع منصرفاً تاركاً له قد جاوزه، وتقول: أضربت عنه، وأعرضت عنه، وانصرف عنه، إنما تريد أنه تراخى عنه وجاوزه إلى غيره». ينظر: كتاب سيبويه (226/4-227).

(5) - في (ج): {جاور}.

(6) - في (ق): {أن}.

(7) - في (ج): {ومجاورته}.

(8) - في (ق) و(ج): {إذا}.

(9) - في (ق): {فحملت}.

(10) - الْأَعْسَرُ: قال ابن سيده: «رجل أَعْسَرُ يَسَرُّ: يعمل بيديه جميعاً، فإن عمل بيده الشمال خاصة، فهو أَعْسَرُ، والمرأة عَسْرَاءُ، وقد عَسَرَتْ عَسْرًا». وقال ابن منظور: «رجل أَعْسَرُ وامرأة عَسْرَاءُ إذا كانت قُوَّتُهُمَا فِي أَثْمَلِهِمَا ويعمل كل واحد منهما بشماله ما يعمل به غيره يمينه». ويقال العَسْرُ: مصدر الأَعْسَر وهو الذي يعمل بشماله. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عسر)، ولسان العرب، مادة (عسر)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (142/3).

قوله: (وَجَعَلُ الْإِنَاءَ عَلَى الْيَمِينِ)؛

لم يبيّن هذا الإناء مما استعمل؛ إذ لا خلاف في آنية الذهب والفضة *أنّه*⁽¹⁾ لا يجوز الوضوء منهما، ومن توضأ منهما وصلّى، قيل: يُعِيدُ أبداً، وقيل: [يُعِيدُ]⁽²⁾ في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه.

والأواني المستعملة من النحاس والرصاص والحديد، وسائر المعادن ما عدا الذهب والفضة، يجوز الوضوء *منها*⁽³⁾ على المشهور من الأقوال، أشهب: «لا بأس بالوضوء في آنية الصُّفْرِ⁽⁴⁾ والحديد»⁽⁵⁾. قال اللّخمي: «لم يكره أحد [ممن]⁽⁶⁾ مضى الوضوء من آنية الصُّفْرِ»⁽⁷⁾.

وكان [عمر]⁽⁸⁾ بن عبد العزيز يُسَخِّنُ له الماء في آنية من صُفْرِ⁽⁹⁾. قال: وقد ثبت إنّه - عليه الصلاة والسلام - : «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ أَصْفَرٍ»⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (ق) و(ج) .

(2) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(3) - في (ق): {منهما}.

(4) - الصُّفْر: من جواهر الأرض، يقال: إنّه النحاس الجيد، وقيل: هو ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صُفِّر منه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (صفر)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (صفر)، ولسان العرب، مادة (صفر).

(5) - النوادر والزيادات (139/1 - 140)، ونص عبارة ابن أبي زيد: «ومن العتبية قال: أشهب، عن مالك، وذكرها في المجموعة نافع عن مالك، قال: لا بأس بالوضوء من آنية الصفر».

(6) - في (م): {مما}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في التبصرة للخمّي (39/1).

(7) - التبصرة (39/1)، ومواهب الجليل (79/1).

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - النوادر والزيادات (140/1)، والذخيرة (170/1).

(10) - أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (195) باب الغسل والوضوء في المحصب والقدح والخشب والحجارة (ص36) من طريق عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: «جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ». وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَه». أخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة برقم (98) باب الوضوء في آنية الصفر (ص22).

قال الباجي: «أجمع الفقهاء على جواز الوضوء من كل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره الوضوء في الصفر»⁽¹⁾.

ابن بطال: «[و]⁽²⁾ كان يتوضأ في حجر، أو آدم، أو خشب، وإنما كرهه ابن عمر؛ لأنه خرج*⁽³⁾ من الأرض فشبهه بالذهب، والفضة لينهيه - عليه الصلاة والسلام - عن آنية الذهب والفضة»⁽⁴⁾.

وأما الأواني التي تُصنع من العود* و⁽⁵⁾ الطين، فلا خلاف في إباحة الوضوء منها، فعلى* هذا*⁽⁶⁾ [ما]⁽⁷⁾ يجوز الوضوء منه، وما لا يجوز على ثلاثة أقسام:

❖ قسم*⁽⁸⁾ يجوز الوضوء منه اتفاقاً، وهي: أواني العود والطين التي تستعمل لغير النجاسة.

❖ وقسم لا يجوز منه الوضوء*⁽⁹⁾ اتفاقاً، وهي: أواني الذهب والفضة.

❖ وقسم اختلف فيه، وهي: أواني الصفر، قال ابن عمر: «يكره الوضوء منها»⁽¹⁰⁾.

وكذلك اختلف في الأواني المستعملة للنجاسة، قيل: يتوضأ منها قبل استعمالها للنجاسة فيجوز من غير كراهة، وقيل: يكره لأن النفوس تتعززها*⁽¹¹⁾.

قوله: /12ب/ (*وأن*⁽¹²⁾ لا يتوضأ في موضع الخلاء)؛

(1) - المنتقى شرح موطأ مالك (395/1).

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - في (ق): {فرض} وهو خطأ.

(4) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (229-230).

(5) - في (ق): {أو}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق): {الوضوء منه} انقلبت الفقرة.

(10) - البيان والتحصيل (99/1)، والمنتقى شرح موطأ مالك (395/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (299/1).

(11) - في (ق): {تنفر منها}، وفي (ج): {تتعززها}.

(12) - ساقط من (ق).

ش: *من فضائل الوضوء ألا⁽¹⁾ يتوضأ في موضع الخلاء*⁽²⁾، ففسره فقال: وهو موضع النجاسة.

القَبَابُ: *المراد*⁽³⁾ بالخلاء: *المراحيض*⁽⁴⁾ والمواضع المتخذة لقضاء *الحاجة*⁽⁵⁾»⁽⁶⁾. قال في المشارق⁽⁷⁾: والخلاء: المكان الذي يتخلَّى فيه لحاجاته: -أي ينفرد-، ومنه النهي عن التَّخْلِي في *طريق*⁽⁸⁾ المسلمین⁽⁹⁾. أخرج أبو داود عن ابن مُعْقَل⁽¹⁰⁾ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [قال]⁽¹¹⁾: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ فَإِنَّ [عَامَّةَ]⁽¹²⁾ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ»⁽¹³⁾، [وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب]⁽¹⁴⁾.

(1) - في (ج): {أن لا}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ج): {والمراحيض}.

(5) - في (ج): {الحوائج}.

(6) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (896/2).

(7) - المراد به كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي الموطأ، ومشارق الأنوار (239/1)، والبخاري، ومسلم، للقاضي عياض (ت 544هـ)، والكتاب مطبوع.

(8) - في (ق): {الطريق}.

(9) - مشارق الأنوار (239/1).

(10) - هو الصحابي: عبد الله بن مُعْقَل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد تُهم بن عفيف بن أسحيم، كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا زياد، سكن المدينة، ثم تحول البصرة فنزل بها حتى مات، قال الحسن: «عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء الصحابة»، توفي رضي الله عنه في سنة (59هـ)، وقيل (61هـ)، وأوصى أن يُصَلِّيَ عليه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، فصلَّى عليه. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (9/133-14)، ومعجم الصحابة لابن قانع (2/123-124)، والاستيعاب (ص411)، والإصابة في تمييز الصحابة (6/387-388).

(11) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(12) - في النسخ: {غاية}، ولم أقف عليها في شيء من مصادر الحديث، والمثبت من مصادر الحديث.

(13) - أخرجه أبوداود: في كتاب الطهارة برقم (27) باب البول في المستحم (ص11)، والترمذي: في كتاب الطهارة برقم (21) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (ص17)، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن عبد الله»، والنسائي: في كتاب الطهارة برقم (36) باب كراهية البول في المستحم (37/1-38)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة برقم (304) باب كراهية البول في المغتسل (ص81)، وقال فيه الألباني في صحيح وضعيف الجامع (ص1356): (صحيح) عدا: {فإن عامة الوسواس منه}.

(14) - في (ق): {قال: وأخرج الترمذي حديثا حسنا غريبا}، وفي (م) و(ج): {قال: وأخرج الترمذي: حديث حسن غريب} وهي فقرة غير مستقيمة في النسخ، والمثبت من شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقَبَاب (896/2).

قال الخطَّابي⁽¹⁾: «المُسْتَحَمُّ المَغْتَسِلُ، وَنَمِيَّ بِاسْمِ الحَمِيمِ، وهو: الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما يُنْهَى عن ذلك إذا لم يكن المكان صَلْبًا، أو سَبْطًا⁽²⁾، أو لم يكن مسلكٌ ينفذ فيه البول، أو يَسِيل فيه الماء فيوهُمُ المَغْتَسِلُ أو المتوضئ أَنَّهُ أَصَابَهُ شيءٌ مِنْ قَطْرِهِ، ورشاشه فيورثه الوسواس»⁽³⁾.

(1) - هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستِي، كان إمامًا في الفقه، والحديث، واللغة، ولد في شهر رجب سنة (319هـ)، سمع من: إسماعيل الصَّفَّار، وغيره، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن: أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، وعنه روى: الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو عبد الله الحاكم وغيرهما، له العديد من التصانيف منها: (معالم السنن)، (العزلة)، (وشرح البخاري)، (والغنية عن الكلام وأهله) وغيرها، توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة (383هـ). ينظر: الأنساب، للسمعاني (439/1)، ومعجم الأدباء (486/4-490)، وسير أعلام النبلاء (28-23/17)، وطبقات الشافعية الكبرى (290-282/3)، وبغية الوعاة (548-546/1).

(2) - كذا في النسخ، وفي معالم السنن للخطابي في الطبعة التي أعتمدها في توثيق النص (22/1): {إذا لم يكن المكان جَدًّا صَلْبًا}، وفي نسخة أخرى وقفت عليها وهي رسالة علمية "مرقونة" لنيل درجة الماجستير، تحقيق: محمد علي فارح حسن، جامعة أم القرى، السعودية، 1419هـ (ص101): {إذا لم يكن المكان جَدًّا صَلْبًا أو مَبْلَطًا}. ومعنى قوله "صَلْبًا": قال ابن سيده: «الصَّلَابَةُ: ضد اللَّيْنِ، ومكان صَلْبٌ، وَصَلَبٌ: غليظ حَجَرٌ، والجمع صَلَبَةٌ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (صلب).

ومعنى قوله "سَبْطًا": السباطة على وزن فعالة بالضم، الموضع الذي يرمى فيه التراب بالأفنية مرفعًا، وقيل السباطة الكُنَاسَة نفسها، قال ابن بطال: «السباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء». ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (335/1)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (335/1)، ولسان العرب، مادة (سبط) وفي الحديث: «أتى النبي سباطة قوم فبال قائمًا». أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (224) باب البول قائمًا وقاعدًا (ص38)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (647) باب المسح على الخفين (185/1).

ومعنى قوله "جُدْدًا": قال ابن سيده: «الجُدُّ، والجُدُّ، والجديد، والجَدَد، كُلُّ وجه الأرض، وقيل: الجَدَد: الأرض الغليظة، وقيل: المستوية، وفي المثل: من سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثَارَ، يريد: من سَلَكَ طريق الإجماع، فكُنِيَ عنه بالجَدَدِ، والجَدَد من الرمل: ما اسْتَرْقَّ منه وانحدر». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (184/7).

(3) - معالم السنن (22/1).

وأجاز ابنُ سيرين⁽¹⁾ البول في المغتسل، وأجازه ابن المبارك⁽²⁾ إذا جرى فيه⁽³⁾.

قوله: (وأن لا يسرف في الماء)؛

من فضائل الوضوء قِلَّةُ الماء. *قال في الرسالة*⁽⁴⁾: «وَقِلَّةُ الماء مع إِحْكَامِ الغسل - أي إِتْقانه - سُنَّةٌ»⁽⁵⁾. لَيْسَتْ السُّنَّةُ التي *تقابل الفرض وإِنَّمَا المراد السُّنَّةُ المرادة التي تُقَابِلُ البدعة*⁽⁶⁾.

(1) - هو: محمد بن سيرين أبو بكر البصري شيخ الإسلام، كان مولى لأنس بن مالك، كاتبه فأدى المكاتبه، سمع من: أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - كان ثقة مأموناً، عالماً رفيحاً، فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، طُلب للقضاء فهرب إلى الشام، ثم أتى المدينة. توفي - رحمه الله - في سنة (110هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (9/192-205)، وتاريخ بغداد (3/2283-293)، وتاريخ دمشق (53/172-243)، وسير أعلام النبلاء (4/606-622)، وشذرات الذهب (2/52-54).

(2) - هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى لبني حنظل، جمع بين العلم والزهد، تفقه على: سفيان الثوري، والإمام مالك بن أنس، وروى عنه (الموطأ)، وسمع من هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، والأوزاعي، وغيرهم، وعنه حدث: سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق بن همام الصنعائي، وغيرهما، ولد في سنة (118هـ) بمرو، كانت له تجارة واسعة ينفق في السنة على الفقراء مائة ألف درهم، توفي رحمه الله منصرفاً من الغزو في سنة (181هـ)، وقيل (182هـ). ينظر: تاريخ بغداد (11/388-409)، ووفيات الأعيان (3/32-34)، وسير أعلام النبلاء (8/378-421)، والنجوم الزاهرة (2/133)، وشذرات الذهب (2/361-362).

(3) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (2/896-897).

(4) - في (ق): {وقال في رسالته}.

(5) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص12).

(6) - في (ق): {تنافل المفروض وإنما السنة المرادة التي تنافل البدعة}، فقرة غير مفهومة.

قال القاضي: «أحاديث هذا الباب تدلُّ على أنَّ سُنَّة الطهارة تقليلُ الماء مع الإِسْبَاق*⁽¹⁾ خلافاً للإِبَاضِيَّة⁽²⁾ مِنَ الخَوَارِج⁽³⁾»⁽⁴⁾.

قال ابنُ عبد البر: «والإِسراف مذموم»⁽⁵⁾، قال أبو محمد: «والسَّرْف منه غُلُوٌّ وبدعة»⁽⁶⁾.

ابن الحاجب: «وأنكر مالك التَّحْدِيدَ بأنَّ يَقْطَر، أو يَسِيل»⁽⁷⁾، و*قال*⁽⁸⁾: «كان بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثُلْثِ الْمُدِّ⁽⁹⁾ يعني مُدَّ*⁽¹⁰⁾ *هشام*⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾.

(1) - في (ق): {الإِصْبَاق} وهو تصحيف.

(2) - الإِبَاضِيَّةُ: هم أتباع عبد الله بن أباض التميمي، الذي انشق عن نافع بن الأزرق، وهم يعظمون أبا الشعثاء "جابر بن زيد" أحد التابعين، وينسبون إليه مذهبهم، والإِباضِيَّة فرق متعددة منهم: اليزيدية، والحفصية، والإِباضِيَّة أصحاب حارث ابن أباض، وفرقة رابعة تقول: "بطاعة لا يراد الله بها على مذهب أبي الهذيل"، ومن معتقداتهم: إنكار صفات الله، القرآن مخلوق، مرتكب الكبيرة محلد في النار، من يثبت رؤية الله فهو كافر، وغيرها. ينظر: مقالات الإسلاميين (183/1-189)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (51/5)، وأصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية (ص30).

(3) - الخوارج: علم على الفرق التي تكفر المسلمين وتستحل دماءهم بمجرد المعاصي، منهم المغالي، ومنهم غير ذلك، ويُسمون بـ (الخوارج، والحرورية، والشرأة، والنواصب) من معتقداتهم: أجمعوا على أن الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً أليماً إلا (النجادات)، أي أصحاب {نَجْدَة} وأول من أحدث الخلاف بينهم (نافع بن الأزرق الحنفي)، وهم فرق كثيرة منهم: الميمونية، والأباضية، والحمزية، والثعالبية، وغيرها. ينظر: مقالات الإسلاميين (167/1)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (51/5-57)، وأصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية (ص69).

(4) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (164/2).

(5) - الاستذكار (72/3).

(6) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص12).

(7) - جامع الأمهات (ص51).

(8) - ساقط من (ج).

(9) - المُد: قال الخليل: «المد: نصف صاع، والصاع خمسة أرتال وثلث». وقال الخوارزمي: «المد رطل وثلث، والرطل نصف منأ، والمنان مائتان وسبعة وخمسين درهماً، وبالمثاقيل مائة وثمانون مثقالاً، وبالأواقي أربعة وعشرون أوقية». وقال ابن سيده: «المد ضرب من المكايل وهو ربع صاع، والصاع خمسة أرتال». وبالأوزان العصرية على رأي الجمهور يساوي: (812,5) جراماً، وقيل: (824,20) جرام، وعلى رأي الحنفية يساوي (510) جراماً، وقيل: (544) جراماً. ينظر: كتاب العين (127/5) مادة (مدد)، ومفاتيح العلوم للخوارزمي (ص11)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (مدد)، والمكايل والموازن الشرعية، د. علي جمعة (36)، والإيضاحات العصرية للمقاييس والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي حسن حلاق (ص113).

(10) - ساقط من (ق).

(11) - في (ق): {هاشم}

وهو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو (مد وثلثان). ينظر: الديباج المذهب (ص336)، والجامع لمسائل المدونة (141/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (454/2)، وبلغة السالك (428/2).

(12) - جامع الأمهات (ص51).

وَنَقَلَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: إِنَّ أَقْلَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ صَاعٌ⁽¹⁾، وَأَقْلَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ [مُدٌّ]⁽²⁾⁽³⁾.

قوله: (وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتحليل اللحية وفيها رواية بالوجوب)؛

ش: اختلف في تحليل أصابع اليدين، قيل: مستحب⁽⁴⁾، كما قال المؤلف، وقيل: واجب، قاله ابن حبيب⁽⁵⁾.

وتخليل⁽⁶⁾ أصابع الرجلين اختلف فيها*⁽⁷⁾ على أربعة أقوال: قيل: مستحب، وقيل: مكروه، لأنه من التغمق في الدين، وقيل: واجب، وقيل: سنة⁽⁸⁾.

قال⁽⁹⁾ الشيخ الجزولي: «في*⁽¹⁰⁾ مجموعها خمسة أقوال: يجب فيهما معاً، يستحب فيهما معاً، يجب في أصابع اليدين يستحب تحليلها»⁽¹¹⁾.

قوله: (وتخليل اللحية)؛

(1) - الصاع: الخليل: «الصاع مكيال يأخذ أربعة أمداد». والحوارزمي: «الصاع: أربعة أمداد عند أهل المدينة، وثمانية أرتال عند أهل الكوفة». وقال المطرزي: «الصاع ثمانية أرتال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسة أرتال». وبالأوزان العصرية على رأي الجمهور (2,716) كيلوجراماً، وقيل: (2,04) كيلوجرام، وعند الحنفية يساوي (3,25) كيلوجرام. ينظر: كتاب العين (422/2) مادة (صوع)، ومفاتيح العلوم (ص11)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (صوع)، والمكاييل والموازين الشرعية (ص37)، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص87-88).

(2) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - شرح المقدمة القرطبية (ص155).

(4) - المقدمات الممهدة (82/1)، والذخيرة (258/1).

(5) - النوار والزيادات (36/1)، والتبصرة (23/1)، والذخيرة (58/1)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (118/1).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ج): {فيه}.

(8) - النوار والزيادات (36/1)، والتبصرة (36/1)، والذخيرة (258/1)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (118/1).

(9) - في (ق): {وقال}.

(10) - ساقط من (ج).

(11) - تقييدات الأنفاسي (ص574) مرقون.

اِخْتُلِفَ فِي *تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ*⁽¹⁾، قِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: إِنَّ كَانَتْ خَفِيفَةً يَجِبُ تَخْلِيلُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: *الْكَثِيفَةُ*⁽²⁾ يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا⁽³⁾.

تنبيه:

اِخْتُلِفَ فِي سَبَبِ مَشْرُوعِيَةِ الْوُضُوءِ، قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ مَشْرُوعِيَّتِهِ خَطِيئَةُ آدَمَ حِينَ أَكَلَ مِنْ الشَّجَرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا شُرِعَ الْوُضُوءُ تَعْظِيمًا /13أ/ وَتَشْرِيفًا لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرُوي⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَدْرُونَ لِمَ *أُمِرْنَا*⁽⁵⁾ بِالْوُضُوءِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّمَا *أُمِرْنَا*⁽⁶⁾ بِالْإِسْتِنْجَاءِ لَوَطْءِ الْخُورِ الْعَيْنِ، *وَبِغَسْلِ*⁽⁷⁾ الْيَدَيْنِ لِلْأَكْلِ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ، وَبِالْمُضْمَضَةِ لِتَلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْإِسْتِنْشَاقِ لِيُشَمَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، *وَبِغَسْلِ الْوَجْهِ لِلنَّظَرِ*⁽⁸⁾ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، *وَبِغَسْلِ*⁽⁹⁾ الْيَدَيْنِ لِلْأَسْوَرَةِ، وَبِمَسْحِ الرَّأْسِ لِلتَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ، وَبِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ لِسَمَاعِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ لِلْمَشْيِ بَهُمَا فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {الكثيفة}.

ومعنى قوله: "الكثيفة": الكثيف، والكثاف: الكثير وهو أيضًا الكثير المتراكب الملتف من كل شيء. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (كثف)، ولسان العرب، مادة (كثف).

(3) - النوادر والزيادات (33/1-34)، والتبصرة (20/1-21)، والبيان والتحصيل (93/1).

(4) - في (ج): {روي}.

(5) - في (ق) و(ج): {أمر}.

(6) - في (ق) و(ج): {أمر}.

(7) - في (ق): {ولغسل}.

(8) - في (ق): {ولغسل الوجه لنظر}.

(9) - في (ق): {ويغسل}.

(10) - لم أقف عليه.

وقال بعضهم: إنما *أُمرنا*⁽¹⁾ بغسل هذه الأعضاء لأنها تعم أطرافه، فإذا غسلها فكأنه غسل جميع جسده؛ لأنَّ الإنسان إذا انبَطَح في الأرض ومدَّ *يديه*⁽²⁾، وفرَّق *رجليه*⁽³⁾، فإنه تجده يستوي طوله وعرضه فينوب له غسل أطرافه مناب غسل جميع جسده؛ إذ لو أُمِرَ بغسل جميع جسده كل يوم خمس مرات لكانَ *في*⁽⁴⁾ ذلك مشقة عليه، والمشقة *مُنتَفِية*⁽⁵⁾ مِنَ الدِّينِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁶⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {أُمرَ}.

(2) - في (ق): {يده}.

(3) - في (ق): {رجله}.

(4) - ساقط من (ق) و(ج).

(5) - في (ق): {منفية}.

(6) - سورة الحج، الآية (76).

[نواقض الوضوء]

قوله: ([و]⁽¹⁾) نواقض الوضوء ثمانية عشر، تسعة متفق عليها [في المذهب]⁽²⁾، وتسعة مختلف فيها؛

ش: خليل: «النواقض *جمع*⁽³⁾ نَاقِض، *ونَاقِضُ*⁽⁴⁾ الشيء، ونَقِيضُهُ ما لا يمكن جمعه معه، *وعبارة*⁽⁵⁾ المصنّف بالتَّوَقُّضِ أُولَى *مَنْ*⁽⁶⁾ عَبَّرَ عنه بما يُوجِبُ الوُضُوءَ، لِأَنَّ النَّاقِضَ لا يكون إِلَّا متأخِّراً عن الوُضُوءِ بخلاف المُوجِبِ فَإِنَّهُ يَسْبِقُ، وفَاعِلٌ *إذا*⁽⁷⁾ لم يَكُنْ وَصْفًا لمذكر عاقل *يجوزُ جمعه*⁽⁸⁾ على فواعِلٍ، كجَارِحٍ وجَوَارِحٍ، وطَالِقٍ وطَوَالِقٍ، نَصَّ على ذلك سيبويه⁽⁹⁾. قال ابنُ مالك⁽¹⁰⁾ في شرح الكافية: وقد *غَلَطَ*⁽¹¹⁾ فيه كثيرٌ من المتأخرين فَعَدُّوه مَسْمُوعًا وليس كذلك⁽¹²⁾ انتهى. وقول ابن عبد السلام: في صحّة هذا الجَمْعِ نظرٌ، وكذلك قَالَ في *مَوَانِعِ*⁽¹³⁾ في بَابِ الفرائض: إِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ فقد

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(3) - في (ق): {جميع}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {وعبر}.

(6) - في (ج): {بمن}.

(7) - في (ق): {إذ}.

(8) - في (ق): {يجوز جمعه جميعه}.

(9) - الكتاب لسيبويه (613/3)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك الجبائي (1865/4).

(10) - هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي نسبة إلى جَيَّان بلد بالأندلس، المعروف "بابن مالك"، ولد سنة

(600هـ)، وقيل (601هـ)، نزيل دمشق، ثم حلب، وبها جالس: ابن عمرون، وغيره، له العديد من المصنفات منها:

(الكافية الشافية، وشرحها)، (والخلاصة)، (وتسهيل الفوائد، وشرحها)، (والضرب في معرفة لسان العرب) وغيرها، توفي

بدمشق في (12 رمضان سنة 672هـ). ينظر: العبر (326/3)، وطبقات الشافعية الكبرى (67/8-68)، والبداية

والنهاية (514/17)، وشذرات الذهب (590/7-591).

(11) - في (ق): {غلط} وهو تصحيف.

(12) - شرح الكافية الشافية (1865/4).

(13) - في (ق): {مواضع}.

تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ⁽¹⁾، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ فِيهِ كَلَامًا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَرِيبٌ⁽²⁾.
انتهى.

قوله: ([و])⁽³⁾ نواقض الوضوء إلى آخره؛

ذكر - رحمه الله - أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ، ثمانية عشر، تسعة تنقُضُ الْوُضُوءَ باتِّفَاقٍ، وتسعة تنقضه على اختلاف، *فالتسعة*⁽⁴⁾ الأولى تنقسم إلى قسمين: أحداث⁽⁵⁾، وأسباب⁽⁶⁾، فالأحداث المعتاد من السبيلين وهي خمسة: ثلاثة منها في القُبْل⁽⁷⁾ وهي: البول، والمذي⁽⁸⁾، والودي⁽⁹⁾. واثنان في الدُّبُر⁽¹⁰⁾ وهي: الغائط⁽¹¹⁾، والريح.

(1) - في (ق): { غلط } وهو تصحيف.

(2) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (144/1 - 145).

(3) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(4) - في (ج): { التسعة }.

(5) - الحدث: هو النجاسة الحُكْمِيَّة المانعة من الصلاة وغيرها. ينظر: معجم التعريفات (ص74)، ومعجم لغة الفقهاء (ص134)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص269).

(6) - الأسباب: السبب لغة: قال ابن سيده: «ما تُوسِّلُ به إلى شيء وقد تسبب به إليه». وقال ابن منظور: «كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (سبب)، ولسان العرب، مادة (سبب). والسبب في الاصطلاح: كل وصف ظاهر منصبط دَلِّ الدليل السمعي على كونه معرَّفًا لحكم شرعي. ينظر: الإحكام للآمدي (170/1)، والردود والنقود (317/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه (206/1).

(7) - والقُبْل من كلِّ شيء: نقيض الدُّبُر، والقُبْل المراد به هنا: فرج المرأة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (قبل).

(8) - المذي: قال ابن عبد السلام: «مذي فيه لغات، بفتح الميم، وبالذال المعجمة ساكنة، قال أبو عبيدة: وهو الصواب، ومذي بكسر الذال، وتشديد الياء». وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللَّذَّة بالإنعاض عند الملاعبة، أو التذكُّر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص114)، وتنبية الطالب لفهم ابن الحاجب (ص317).

(9) - الودي: بالذال المنقوطة هي اللغة العالية، ويقال: فيه أيضًا الودي بالذال غير المنقوطة وهي اللغة السافلة: وهو ماء أبيض تخين يخرج إثر البول، ولا يخرج بشهوة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص114)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص14).

(10) - الدُّبُر، والدَّيْر: نقيض القُبْل، ودُّبُر كل شيء عَقْبُهُ، ومُؤَخَّرَةٌ جمعها أدبار، ودُّبُر كل شيء خلاف قُبْلِهِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (دبر)، ولسان العرب، مادة (دبر).

(11) - الغائط: المطمئن من الأرض، وقيل: للأذى غائط إذا كانوا يغوطونه في الغائط، ويقال: للغائط البراز. وأصل ذلك من برز الشيء إذا ظهر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (غوط)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص15).

والأسبابُ * مَا عَدَا (1) ذلك * (2) وهي * (3): واحدٌ في اليد، وواحدٌ في الفم، وواحدٌ في الجسد، وواحدٌ في العقل.

[نواقض الوضوء المتفق عليها]

قوله: (*فالمُتَّفَقُ* (4) عليها [وهي] (5): البول)؛

الإجماع (6) على وجوب الوُضوءِ مِنَ البولِ (7)، ولكن اختلفوا في مَدْرِكِ الدليل على وجوبه، قيل: بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (8)، 13ب/ والغائط يستلزم البول، والسُّنَّةُ، والإجماع، وقيل: مِنَ السُّنَّةِ، والإجماع خاصة، ولهذا قال ابن سحنون (9): «الوضوء من البول سُنَّةٌ» (10)، أي: وجوبه مِنَ السُّنَّةِ؛ لقوله-

(1) - في (ق): {ما عاد}.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {باتفاق}، وفي (ج): {فمتفق}.

(5) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(6) - في (ق) و(ج): {والإجماع}.

(7) - الأوسط في السنن والإجماع (132/1)، والإقناع في مسائل الإجماع (71/1).

(8) - سورة النساء، الآية (43).

(9) - هو: محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي المغربي المالكي، مفتي القيروان، حافظاً خبيراً بمذهب الإمام مالك، حافظاً بالأثار، ولد في سنة (200هـ)، وقيل (202هـ)، تفقه: بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وغيرهم، له العديد من التصانيف منها: (المسند في الحديث)، (كتاب السير)، (كتاب الكبير، المشهور بالجامع) جمع فيه فنون العلم والفقه، (الرد على الشافعي وأهل العراق) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (265هـ). ينظر: ترتيب المدارك (204/4-221)، وسير أعلام النبلاء (60/13-62)، والعبر (381/1)، والديباج المذهب (ص333-335)، والوافي بالوفيات (72/3)، وشذرات الذهب (283/2).

(10) - التبصرة (74/1)، وشرح الرسالة لزروق (73/1).

وقد نسب ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه (624/2)، هذا القول لسحنون، وقال محقق التنبيه د محمد بلحسان: {وفي (ر): ابن سحنون}. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (624/2).

صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَتَوَضَّأُ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا»⁽¹⁾، لكن من البول، والغائط، ولفظُ لكن هنا للعطف بمعنى "الواو"، وتقديره: ومن البول والغائط.

قوله: (*البول*)⁽²⁾؛

يريدُ سواء تحقَّق، أو شكَّ، يدلُّ عليه ما قال في المدونة، والرِّسالة: «وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضوءَ»⁽³⁾. قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

قال المازريُّ: «اختلف أصحابنا في هذه المسألة على قولين كما تقدَّم»⁽⁴⁾.

والمازري بفتح الزاي وكسرهما، والفتح أفصح، من شرح الشفا لسيدى محمد بن الحسن⁽⁵⁾.

قوله: [(والمذي)]⁽⁶⁾؛

بذال معجمة، وتخفيف الياء، ويروى بكسر ذالهِ وتشديدُ يائه روايتان.

(1) - أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (37) باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن (ص28)، ومسلم: في كتاب الحيض برقم (361) باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك (276/1). ولفظ الحديث: عن عباد بن تميم عن عمه: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(2) - في (م): {والبول}، والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - المدونة (122/1)، والرِّسالة في فقه الإمام مالك (ص32).

(4) - شرح التلقين (49/1).

(5) - هو: محمد بن الحسن بن مخلوف الشهير "بابركان"، أبو عبدالله، وصفه الشريف التلمساني بـ (شارح الشفا) وسماه العالم الشهير بالولاية والعلم والزهد، له تقييد يسمى (بالتأقب في لغة ابن الحاجب)، وله ثلاثة شروح على الشفا أكبرها سماه الغنية، توفي رحمه الله كما قال الونشريسي في سنة (868هـ). ينظر: البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص388)، ودرة الحجال (295/2)، ونيل الابتهاج (ص543).

(6) - في (م): {والمذي، والوذى}، والمثبت من (ق) و(ج)، وأحسبه زيادة من الناسخ في (م)، ويتضح ذلك من خلال السياق الذي يليه؛ لأنَّ الشارح قد تحدَّث عن حكم الوذي بعد تمام حديثه عن المذي.

قال أبو إسحاق التونسي⁽¹⁾: الأصل، *والقياس*⁽²⁾ على أنه إنما يجب منه الغسل ورؤي أن الصحابة كانوا يغتسلون منه حتى ورد فيه النص من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فوقع الإجماع على وجوب الوضوء منه⁽³⁾.

وما⁽⁴⁾ روي أن علياً - رضي الله عنه - قال: للمقداد⁽⁵⁾ أريد أن تسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمن يلاعب زوجته فيمضي، فأني أستحي أن أسأله لمكان *ابنته*⁽⁶⁾ مني، فسأله المقداد، فقال له: «اغسل ذكرك وتوضأ»⁽⁷⁾، وفي بعض الأحاديث:

(1) - هو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي، المحدث العالم الصالح، المجاب الدعوة، تفقه: بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم: عبد الحميد ابن سعدون، وعبد الحميد الصائغ، له (شروح وتعليق على كتاب ابن المواز، والمدونة)، امتحن سنة (438هـ) بسبب فتواه في الشيعة؛ وألزمه أن يقر على نفسه بالخطأ والرجوع عنها على المنبر بحضرة الجم الغفير، وفي ذلك قال القاضي عياض: «لا امتراء عند كل منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق، أنه جرى في فتواه على العلم، وطريق الحكم، ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التحقيق ولا حظ من منصبه عند أهل التوفيق» إلخ، توفي - رحمه الله - سنة (443هـ)، وقيل (432هـ). ينظر: ترتيب المدارك (58/8-63)، والديباج المذهب (ص144)، وشجرة النور الزكية (108/1-109)، والفكر السامي (34/4).

(2) - في (ق): {فالقياص}.

(3) - قال بدر الدين العيني: «قال صاحب التلويح: وقد ورد في حديث حسن الإسناد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو السائل له، ثم رواه بإسناد إلى أن قال: علي رضي الله عنه قد شحبت، قلت: شحبت من اغتسال الماء وأنا رجل مذاء، فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت، قال: لا تغسل يا علي». ينظر: عمدة القاري (85/2).

(4) - في (ق): {ما}، وفي (ج): {لما}.

(5) - هو الصحابي: المقداد بن عمرو، ويقال: ابن الأسود، والأسود الذي تبناه من قريش، وهو رجل أصله من اليمن يكنى أبا معبد، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، سكن المدينة، شهد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه في سنة (33هـ)، وصلى عليه الخليفة، ودفن بالبقيع. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (148/3-151)، ومعجم الصحابة لابن قانع (107/3-108)، ومعجم الصحابة للبغوي (292/5-298)، وأسد الغابة (242/5-244).

(6) - في (ق): {بنته}.

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (269) باب غسل المذي والوضوء منه (ص44).

«انضح فرجك وتوضاً»⁽¹⁾، وفي بعضها: «إذا سأل من قرنك إلى قدميك انضح فرجك وتوضاً»⁽²⁾، والنضح فيه راجع عند العلماء إلى الغسل⁽³⁾.

قوله: (والمذي)؛

أي: إذا خرج بِلَذَّةٍ يَنْقُضُ * باتفاق⁽⁴⁾. واختُلفَ هل يَغْسِلُ مِنْهُ كل الذَّكَرِ؟ قال القُلَشَائِيُّ: «وهو قول أكثر الإفريقيين»⁽⁵⁾ * وظاهرُ رواية علي بن زياد⁽⁶⁾ في المدونة، * أو⁽⁷⁾ محل الأذى وهو قول البغداديين، واختيار اللّخمي⁽⁸⁾. انتهى.

وسبب الخلاف قوله - صلى الله عليه وسلم -: «اغسل فرجك وتوضاً»⁽⁹⁾، هل الحكم مُتَعَلِّقٌ بأوائل الأسماء فلا يغسل إلّا رأس الإحليل؛ لأنَّ اسم الغسل ينطلقُ عليه؟ والإحليل: بكسر الهمزة، هو ثقبُ الذَّكَرِ، قاله الجَوْهَرِيُّ⁽¹⁰⁾، أو مُتَعَلِّقٌ بِإِعْمَامِهَا فيغسلُ

(1) - أخرجه مسلم: في كتاب الحيض برقم (303) باب المذي (247/1).

(2) - أخرجه الدار قطني في السنن: في كتاب الطهارة برقم (594) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوها، (291/1)، وقال فيه الدار قطني: «عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح»، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة برقم (1671) باب الرجل يتلي بالمذي أو البول (523/1-525)، ولم يُردا فيه لفظ: «انضح فرجك وتوضاً»، ولعل الشارح أدرجها هنا ليبين عدم وجوب الوضوء من المذي، وإيراد الحديث هنا لا دلالة فيه على عدم وجوب الوضوء من المذي؛ لأنه ورد في الباسور كما ورد في المصادر المذكورة، وقال فيه الألباني: «منكر رواه أبو عبيد في الطهور، والعقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل». ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (524/5).

(3) - شرح صحيح البخاري لابن بطل (384/1)، وعمدة القارئ للعيني (84/3).

(4) - في (ق): { بالاتفاق }.

(5) - في (ق): { هو قلّ أو أكثر الإفريقيين }، فقرة غير مفهومة. وفي (ج): { هو لأكثر الإفريقيين }.

إنَّ المذهب المالكي غمر بلاد الغرب الإسلامي التي تشمل بهذا الإصطلاح بلاد شمال إفريقيا، والأندلس، والتكوين الأول للمالكية بإفريقية لابن زياد، ومن أبرز رواد المدرسة، علي بن زياد، وابن أشرس، والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم. ينظر: المذهب المالكي ومدارسه ومؤلفاته (ص 95)، واصطلاح المذهب عند المالكية (ص 70-72).

(6) - في (ق): { وظاهر الآيات عن ابن زياد } فقرة خاطئة.

(7) - ساقط من (ق)، وفي (ج): { إنَّ }.

(8) - تحرير المقالة في شرح الرسالة (ص 181).

(9) - سبق تخريجه (ص 185).

(10) - الصحاح (4/1674).

جميع الذَّكْر، الغَمَارِي وهو الصحيح، *وَإِذَا*⁽¹⁾ قلنا: يُغَسَّلُ جميع الذَّكْر، فهل بِنِيَّةٍ وهو قول الإِبْيَانِي⁽²⁾، أو بغير نِيَّةٍ وهو قول ابن أبي زيد⁽³⁾.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ غَسَلَهُ *تَعْبُدُ، أو مُعَلَّلٌ؟*⁽⁴⁾، *فَإِذَا قلنا: بِنِيَّةٍ وَغَسَلَهُ بغير نِيَّةٍ*⁽⁵⁾، *وَ*⁽⁶⁾ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقِيلَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَبَدًا، وَقِيلَ: فِي الْوَقْتِ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ ذَكَرَهَا الْغَمَارِي.

وَإِذَا⁽⁷⁾ قلنا: يَغْسِلُ جميع الذَّكْرَ *فَاقْتَصَرَ*⁽⁸⁾ على مَحَلِّ الْأَذَى وَصَلَّى، فَقَالَ الإِبْيَانِي: «يَعِيدُ»⁽⁹⁾. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَمَرَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»⁽¹⁰⁾.

قوله: (والوذي)؛

= وهو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، أصله من قَارَابَ بلاد الأتراك، كان إمامًا في اللغة والأدب، خطه يضرب به المثل في الجودة، كان يؤثر السفر على الحضر، أخذ العربية عن: أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، وعن خاله أبي إبراهيم الفارابي صاحب (ديوان الأدب)، له العديد من المؤلفات منها: (الصحاح في اللغة)، (كتاب العروض)، (ومقدمة في النحو)، توفي رحمه الله متردًا من سطح داره بنيسابور سنة (393هـ)، وقيل (400هـ). ينظر: نزهة الألباء (ص298-299)، ومعجم الأدباء (2/656-661)، وسير أعلام النبلاء (17/80-82)، وبغية الوعاة (1/446-448).

(1) - في (ق) و(ج): {فَإِذَا}.

(2) - شرح الرسالة لزروق (1/73).

(3) - النوادر والزيادات (1/49).

(4) - في (ق) و(ج): {تَعْبُدُ أو مُعَلَّلًا}.

(5) - في (ج): {فَإِذَا قلنا: بِنِيَّةٍ فَإِنْ غَسَلَ بغير نية}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق) و(ج): {فَإِذَا}.

(8) - في (ق) و(ج): {فَإِنْ اقْتَصَرَ}.

(9) - في (م): {يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ} والمثبت من (ق) و(ج) وهو الموافق لما نقله ابن ناجي، وزروق في شرحهما على الرسالة عن: «الإِبْيَانِي فِي ذَلِكَ مِنْ وَجوبِ الْإِعَادَةِ مطلقًا دون التقييد بوقت». شرح الرسالة لابن ناجي (1/73)، وشرح الرسالة لزروق (1/74).

(10) - النوادر والزيادات (1/49)، وشرح الرسالة لابن ناجي (1/74)، وشرح الرسالة لزروق (1/74).

يروى بسكون الذال، وتخفيف الياء، ويروى بكسر الذال، وتشديد الياء /14أ/ بذال معجمة، وبدال مهملة.

قال في الرسالة: «يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الْبُولِ»⁽¹⁾.

وَيُشَارِكُ [الْبُولَ]⁽²⁾ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا: أَنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي غَسْلِهِ كَالْبُولِ، وَأَنَّهُ يَجْزِي فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ كَمَا يَجْزِي مِنَ الْبُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ الْإِخْلِيلِ خَاصَّةً كَالْبُولِ.

قوله: (والغائط)؛

لقوله تعالى⁽³⁾: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِطِ﴾⁽⁴⁾، والغائطُ: اسم للفضلة التي تخرج من الدُّبُرِ، *فَاسْتَقْبَحَتْ*⁽⁵⁾ الْعَرَبُ سَمَاعَهَا *فَكَنُّوا*⁽⁶⁾ عنها بالموضع الذي تُفْعَلُ فيه، وهو ما انخفض من الأرض؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا *أَرَادَتْ*⁽⁷⁾ الْغَائِطَ أَتَتْ إِلَى مَوْضِعٍ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْأَرْضِ لَتَسْتَتِرَ فِيهِ *عَنْ*⁽⁸⁾ الْأَعْيُنِ فَسَمُّوْهَا بِمَا يَقَارُهَا.

قوله: (والريح)؛

خَرَجَ بِصَوْتٍ، أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ⁽⁹⁾، الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِ الْوُضوءِ مِنَ الرِّيحِ⁽¹⁰⁾.

(1) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 10).

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - سورة النساء، الآية (43).

(5) - في (ج): {استقبحت}.

(6) - في (ق): {فكسرا} وهو خطأ.

(7) - في (ق): {أردت}.

(8) - في (ج): {من}.

(9) - شرح الرسالة لزروق (73/1)، والثمر الداني (26/1).

(10) - الأوسط في السنن والإجماع (137/1).

واختُلف هل هو واجبٌ بالكتاب؟ لأنَّ الغائط يتضمَّنُه، وقيل: مِنْ السُّنَّة والإجماع، ولهذا قال ابنُ سحنون: الوضوء مِنَ الرِّيحِ سُنَّةٌ⁽¹⁾. -أي وجوبه من السُّنَّة- *لَا أَنَّهُ⁽²⁾ سُنَّة. ابن بشير: «زَادَ بَعْضُ أَشْيَاخِي الصَّوْت وَمَا أَظَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا بِرِيحٍ»⁽³⁾.

ولو خرج مِنْهُ هُوَ لَا رائحةَ له، ولا صوت فَحُكْمُ هذا حكم الخارج *النَّادر⁽⁴⁾، فيه خلافٌ.

فلو خَيَّلَ الإنسان أَنَّهُ يَجِدُ شيئاً في الصَّلَاة بين أَلَيْتِيهِ⁽⁵⁾ هَلْ عَلَيْهِ الوضوء *أَمَّ⁽⁶⁾ لا وضوء عليه؟

قال الشيخ الجزولي: «لا وضوء عليه. لما رُوي أَنَّ رجلاً سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ شيئاً في الصَّلَاة، *فقال⁽⁷⁾- عليه الصَّلَاة والسلام-: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاة فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِيْتِيهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽⁸⁾.

قوله: (وكلُّ ذلك على وجهِ العادة)؛

(1) - التبصرة (74/1).

(2) - في (ق): {لأنه} وهو خطأ.

(3) - شرح الرسالة لزروق (73/1).

(4) - في (ق): {الغادر} وهو تصحيف.

(5) - الألية: العَجِيزَةُ للناس وغيرهم، وقيل: هو ما رَكِبَ العَجُزُ من اللحم، والشحم، والجمع: أَلِيَات، وَأَلَايَا، وحكى اللحياني: إنه لَدُو أَلِيَات؛ كأنه جعل كل جزء منها ألية، ثم جمع على هذا. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ألى).

(6) - في (ق) و(ج): {أو}.

(7) - في (ج): {فقال: له} بزيادة كلمة "له".

(8) - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: في كتاب الخلع والطلاق برقم (14856) باب الشك في الطلاق (86/11)، قال ابن حجر: «هذا الحديث تبع الرافعي في إirاده الغزالي، وهو تبع الإمام، وكذا ذكره الماوردي، وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به، وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: فذكره بغير إسناده، وذكره في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناده، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد عن عاصم المازني بمعناه وهو في الصحيحين بمعناه». ينظر: تلخيص الحبير (222/1-223).

الإشارة راجعة إلى الجميع: البول، والوذّي، والمذّي، والريّخ، *اخْتَرَزَ*⁽¹⁾ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ السَّلْسِ⁽²⁾ كما يأتي في كلامه - إن شاء الله -.

قوله: (والقُبْلَة مع *وجود*⁽³⁾ اللَّذَّةِ وُجُودُ القصد إليها)؛

ش: لما فَرَعَ مِنْ الْأَحْدَاثِ شرع في الأسباب، وهي ما نَقَضَ [بِهَا يُوَدِّي إليها]⁽⁴⁾.

قوله: (*و*⁽⁵⁾ القُبْلَة)؛

انظر هل هذا في القُبْلَة على الفم، أو في القُبْلَة على غير الفم؟ مِنْ الشيوخ مَنْ قَالَ: على الفم، ومنهم مَنْ قَالَ: على غير الفم، فعلى التأويل الأوّل عليه الوضوء باتفاق⁽⁶⁾، وعلى الثاني على قول⁽⁷⁾، *فعلى هذا يؤخذ مِنْ كَلَامِهِ أربع فوائد*⁽⁸⁾:

الأولى: إِنَّ رَفَضَ الْوُضُوءَ يَنْقُضُهُ، لكن الرفض بالنّيّة، *وهنا الرفض بالنّيّة والفعل*⁽⁹⁾. قال الجزولي: «ولكن هذا الفعل لا تأثير له».

(1) - في (ق): {احتراز}.

(2) - السَّلْسُ: يقال: شراب سَلْسٍ لين الانحدار، وسَلْسٌ بول الرَّجُل إذا لم يتهيأ له أن يمسه، وفلان سلس البول إذا لا يستمسكه. وقال القروي: «السَّلْس: هو الخارج المعتاد من المخرج في حال المرض وهو يشمل سلس البول، والغائط، والريح، والمني، والمذّي، والودي ودم الاستحاضة». ينظر: لسان العرب، مادة (سلس)، والخلاصة الفقهية في مذهب السادة المالكية (12/1).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (م): {بما يردّه}، وفي (ج): {بما يؤدي إليه}، والمثبت من (ق).

(5) - ساقط من (ج).

(6) - شرح التلّفين (88/1)، والذخيرة (277/1)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (13/1)، وروضة المستبين (ص219)، والثمر الداني (29/1)، والشرح الكبير (120/1).

(7) - التاج والإكليل (175/1)، ونص عبارته: «ولم يقيد بها ابن رشد بفمه وعزاه لرواية أشهب».

(8) - في (ج): {على قول، فيؤخذ من كلامه أربعة فوائد}.

(9) - في (ق): {وهما الرفض بنية الفعل}.

الفائدة الثانية: يؤخذ منه أنَّ الشيخ الفاني، والمريض إذا جربا أنفسهما، وقَبَلَا وباشرا أو لَامَسَا، ولم يَلْتَدَا أنَّ عليهما الوضوء لأنهما قصدا اللَّذَّة وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد⁽¹⁾.

قال أبو الحسن اللَّحْمِي: «وَالصَّوَابُ أَنَّ لَا وضوء عليها *لأنَّه*⁽²⁾ إنما نوى اختبار شيء، هل يكون أم لا؟ فليس كالعازم على رَفُضٍ /14ب/ الطهارة جملة»⁽³⁾.

الفائدة الثالثة: يُؤخذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ نَامَ على وضوء، وقصد بذلك الأجر لينام على طهارة، ولتكون رؤيته صَادِقَةً، فضَاجَعَ زوجته، ولم يَلْتَدَ لا وضوء عليه، وأَنَّهُ مَأْجُورٌ على نِيَّتِهِ؛ لأنَّه لم يقصُد اللَّذَّة *بمضاجعته*⁽⁴⁾ إِيَّاهَا.

الفائدة الرابعة: يؤخذ منه أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، أو سَمِعَ كَلَامَهَا وَالتَّدَّ فِي قَلْبِهِ، ولم يُنْعِظْ*⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ لَا وضوء عليه وهو من باب أخرى.

(1) - التبصرة (88/1). وقال ابن أبي زيد: «وَرَوَى عَيْسَى، عن ابن القاسم، في المريض لا يَجِدُ للنساء نَشْطَةً، فأراد أن يَجْرِبَ نَفْسَهُ، فَمَسَّ ذِرَاعَ زوجته، فلم يجد لَذَّةً، فعليه الوُضُوء، قد وَجَدَ اللَّذَّةَ فِي قلبه حين قَصَدَ لذلك». النوادر والزيادات (88/1).

والمراد "بمحمَّد": هو، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي المعروف "بابن المواز"، أخذ المذهب عن: ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وروى أيضًا عن ابن بُكَيْر وغيرهم، ولد في سنة (180هـ)، وقيل (181هـ)، من مصنفاته: (كتابه المشهور الكبير)، وهو أجل كتاب ألفه في الفقه، وله كتاب (الوقوف)، توفي رحمه الله في سنة (269هـ)، وقيل (281هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص54)، وترتيب المدارك (167/4-170)، وسير أعلام النبلاء (6/13)، وتذكرة الحفاظ (679/2)، والعبر (404/1)، والديباج المذهب (ص331-332)، وشذرات الذهب (333/3).

(2) - في (ج): {لأنهما}.

(3) - التبصرة (88/1).

(4) - في (ق) و(ج): {لمضاجعته}.

(5) - في النسخ: {ينعُض} وهو تصحيف، والتصويب مِنْ مصادر اللغة حتى يصح الكلام، ومعنى: «نعُض: النَّعْضُ: بالضم: شجر من العُضَاة سُهْلِي، وقيل: هو بالحجاز، وقيل: له شوك يُسْتَأْكُ به». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (نعض)، لسان العرب مادة (نعض).

ومعنى "ينعُظ": نَعَظَ الذَّكْرُ: قام وانتشر. ينظر: كتاب العين (242/4) مادة (نعظ)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نعظ)، ولسان العرب، مادة (نعظ).

وقال عبد الوهاب: «إنما أراد بوجود اللذة إلا في الفم»⁽¹⁾.

وأما القُبلة على غير الفم فالقصدُ يوجبُ الوضوء⁽²⁾، ويكون الوجدان من باب أخرى، فيكون المصنّف تكلم على المتفق عليه، فعلى هذا التأويل أيضاً يؤخذ من كلامه أربع فوائد، وهي أضداد ما ذكرنا.

قوله: (مع وجود اللذة)؛

وحقيقة اللذة، قال الزناتي: «هي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره»⁽³⁾. وقيل: اللذة *فرح وسرور*⁽⁴⁾ *ويجده*⁽⁵⁾ الإنسان في قلبه.

قوله: (والملاسة مع وجود اللذة، والمباشرة مع وجود اللذة)؛

ش: الملاسة باليد، والمباشرة بالجسد.

قال الشيخ الجزولي: «الملاسة: عبارة عن التقاء بشرتين *المقارنة للذة للجماع*⁽⁶⁾ وهذا *القيد*⁽⁷⁾ *يشمل*⁽⁸⁾ الكل».

(1) - كذا وردت الفقرة في النسخ:، والصواب: "لا في الفم"، قال القاضي عبد الوهاب: «ولا فرق بين اللمس باليد، أو الفم أو غيرها من الأعضاء إذا وجد اللذة، ولا بين لمس الأعضاء، أو الشَّعر إذا كان هناك لذة، ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم». التلقين (49/1)، والمعونة (74/1).

(2) - البيان والتحصيل (98/1)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (13/1).

(3) - الفواكه الدواني (175/1)، ولم يذكر فيه: الزناتي.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {يجدها}.

(6) - في (ق): {المقارنة للذة بإجماع}، وفي (ج): {والمقارنة للذة للجماع}.

(7) - في (ق): {القول}.

(8) - في (ق) و(ج): {يشتمل}.

وقد اختلف العلماء في الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽¹⁾، فذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أنَّ المراد به الجماع⁽²⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، وقال: لا وضوء على *الملامس، ولا المباشِر*⁽⁴⁾، ولا على مَنْ قَبَّلَ سواء التَّدَّ أم لا؟ قصد أم لا؟ وقال: لا وضوء إلا إذا مسَّ الفرج.

وذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود إلى أنَّه ما دون الجماع⁽⁵⁾، وقال به جماعة من التابعين⁽⁶⁾، ومالك وأصحابه، والشافعي، وعطاء⁽⁷⁾؛ إلا أنَّ الشافعي أوجب

(1) - سورة النساء، الآية (43).

(2) - الاستذكار (44/3).

فعن عبد الله بن عمر: أن عاتكة ابنة زيد قَبَّلَت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها. قال: وهو يُريد المُضي إلى الصلاة ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. أخرجه عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الطهارة برقم (512) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة (135/1-136). وفي رواية عن عمر رضي الله عنه: «خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضَّأ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الطهارة برقم (508) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة (35/1)، قال ابن عبد البر: «وهذا عندهم خطأ لأنَّ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عمر». وقال: «وذكر إسماعيل بن إسحاق أنَّ مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم، فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كما ذهب ابن مسعود، فإن صح عن عمر ما ذكر إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عن عمر رضي الله عنه». الاستذكار (45/3).

(3) - بدائع الصنائع (244/1)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (74/1)، والبنية في شرح الهداية (253/1).

(4) - في (ج): {الملامس والمباشِر}.

(5) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (183/1)، والاستذكار (45/3-46).

فعن سالم عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة، قال: «من قَبَّلَ امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء». وعن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة قال: «منها الوضوء وهي اللمس». أخرجهما عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الطهارة برقم (496)، (497) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة (132/1).

وعن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: «يتوضَّأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قَبَّلَ امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء الآية (43)] الغمز». وعن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس ومنها الوضوء». أخرجهما عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الطهارة برقم (499)، و(500) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة (133/1).

(6) - ومنهم: عبيدة السلماني، وعامر الشعبي، وسفيان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول الدمشقي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس وأصحابه. ينظر: المصنف لعبد الرزاق (133/1-136)، والحواوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (183/1)، والاستذكار (146/1).

(7) - هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، وقيل: سالم بن صفوان بن فهر، أو جهم المكي أحد الأعلام التابعين، ومن أجل فقهاء التابعين، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله

الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبْلَ، أَوْ لَأَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ مطلقاً سواء التَّدْ أَمْ لَا؟ قصد أم لا؟ وَحَمَلَ الآية على العموم في اللمس⁽¹⁾، عكس مذهب أبي حنيفة، وذهب عطاء إلى الفرق بين الزوجة* لا ينتقض⁽²⁾ الوُضُوءُ بمباشرتها، ولا مُلامستها، ولا قُبْلَتِهَا، وبين الأجنبية* فينتقض⁽³⁾ الوُضُوءُ⁽⁴⁾، وذهب مالك- رحمه الله- إلى حَمَلِ اللَّمَسِ في الآية على بَابِهِ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لقوله- عليه الصلاة والسلام-: «لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِالزَّنا لَعَلَّكَ لَأَمَسْتَ، أَوْ بَاشَرْتَ»⁽⁵⁾ فكان* يَنْبَهُه*⁽⁶⁾ لِكَيْ* يَرْجِعَ*⁽⁷⁾ عن إقراره⁽⁸⁾.

=عندهم، وحدث عنه: أبو إسحاق السبيعي، وابن الزبير، وعمر بن دينار، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة (115هـ)، وقيل (114هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (332/2)، وكتاب الطبقات لـخليفة بن خياط (ص28)، والتاريخ الصغير (312/1)، ووفيات الأعيان (263-261/3)، وتهذيب الكمال (86-69/20)، وسير أعلام النبلاء (78/5-88)، والبداية والنهاية (70-69/13)، ونكت الهميان (ص199-200)، وشذرات الذهب (69/2).

(1)- نهاية المطلب في دراية المذهب (125/1)، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (183/1)، والحاوي الصغير (ص130)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (169/1)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (116/1).

(2)- في (ق): {ولا ينتقض}.

(3)- في (ق): {فتنقض}.

(4)- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (173/1).

(5)- أخرجه البخاري: في كتاب الحدود برقم (6824) باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ (ص939). من طريق ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»، قال: «لا يا رسول الله، قال: أنكهت؟ لا يكفى»، قال: «فبعد ذلك أمر برجمه». وفي رواية عند أحمد في المسند: برقم (2310) في مسند ابن عباس- رضي الله عنهما- (255/1): «لعلك قبلت، أو لمست، أو نظرت».

(6)- في (ج): {ينبهه}.

(7)- في (ج): {يرفع} وهو تصحيف.

(8)- الإقرار في اللغة: القُر بالضم: القرار في المكان تقول منه قررت بالمكان، وبالكسر: أقر قراراً، وقررت أيضاً، وبالفتح أقر قراراً وقروراً، وقَرَّ بالمكان يَقَرُّ وَيَقَرُّ. قال الليث: أقررت الشيء في مكانه مقره، يقر، وفلان قار ساكن. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [سورة الأعراف، الآية (23)]، أي: قرار وثبوت، والإقرار الاعتراف بالشيء، ويقال: أقررت الكلام إقراراً، أي: بينته حتى عرفه، والإقرار: الإثبات من قولهم: قر الشيء يقر قراراً إذا ثبت. ينظر: كتاب العين، مادة (قرر)، والمحکم والمحيط الأعظم، مادة (قرر)، ولسان العرب، مادة (قرر).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: إخبار بما عليه ظاهراً لغيره من الحقوق. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (90/6)، والبنية شرح الهداية (536/8)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/5)، وأنيس الفقهاء (ص91). وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله الحق فقط بلفظه، أو لفظ نائبه. ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي=

وأيضاً فإنَّ الله تعالى ذكر في الآية الأحداث وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾⁽¹⁾ الآية، فلو حَمَلَ اللَّمَسَ على الجَمَاعِ لكان في الآية تَكَرُّارٌ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ على فائدتين أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ على فائدة واحدة، وأيضاً فإنَّ حَمَلَ /15/ اللَّمَسِ على الجَمَاعِ مجاز وعلى ما دونه حقيقة، فَحَمَلُ اللفظ على الحقيقة أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ على المجاز، لأنَّ ما دون الجَمَاعِ تحَرُّمٌ به الرِّيْبَةِ⁽²⁾ على المشهور إذا التَّدَّ بِالْأُمِّ، فوجب أن تكون كُمْلَامَسَةِ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ، إِلَّا أَنَّ مالكا- رحمه الله- راعى اللَّذَّةَ، ووجود القصد إليها، والشَّافعي حَمَلَ الآية على العموم كما تقدَّم.

قال ابنُ بشير: «*اللَّمَسُ*»⁽³⁾: لا يخلو مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: *أَحَدُهَا*⁽⁴⁾: أَنْ يَقْصِدَ به اللَّذَّةُ فيجِدُ فتُوجِبُ الوُضُوءَ بلا خِلَافٍ، والثاني: أَنْ يَجِدَ ولا يقصد فكذلك أيضاً يجب الوضوء، *والثالث*⁽⁵⁾: لا يقصد، ولا يجدُ فلا يجب الوضوء، *والرابع*: أَنْ يَقْصِدَ ولا يجد

= (87-86/1). وعرفه الشافعية بأنه: إخبار عن وجوب حق عليه بسبب سابق فإذا كان بحق له على غيره فهو الدعوى، وإن كان بحق لغيره على غيره فهو الشهادة. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (79/5)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (64/5). وعرفه الحنابلة بأنه: هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أحرص، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه وليس إنشاء. ينظر: شرح منتهى الإرادات (717/6)، والسلسيل في معرفة الدليل (1039/3).

(1) - سورة المائدة الآية (7)، وقام الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ تُسْقُوا فَامْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّمُوا مَاءً قَلِيلاً فَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَعِنْ يُرِيدَ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(2) - الريبة: قال تعالى: ﴿وَرَبَّيْنِيكُمْ إِلَهِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ إِلَهِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء، الآية (23)]، والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، والربيبة: يقال لزواج الأم لها ولدٌ من غيره، والربيبة: ابنُ امرأة الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ. ينظر: تهذيب اللغة (132/5)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (ربب)، ومعالم التنزيل "المشهور بتفسير البغوي" (190/1)، وتفسير الفخر الرازي "المشهور بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب" (34/10)، ولسان العرب (99/5) مادة (ربب).

(3) - في (م): {اللامس}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في التنبيه على مبادئ التوجيه.

(4) - في (ق): {أحدهما}.

(5) - في (ق): {والثالثة}.

فيجب الوضوء⁽¹⁾، والأشياخ يحكون من المذهب، *قولين⁽²⁾: الإيجاب، والإسقاط، وإنما يقولون ذلك على اختلافهم في الوضوء هل يرتفع بالنية؟ في المذهب قولان، وهذا الذي *يعولون⁽³⁾ عليه ليس بشيء؛ *لأن⁽⁴⁾ اللبس هنا قد وجد منه فعلاً *بخلاف⁽⁵⁾ الرفض *بمجرد⁽⁶⁾ النية من غير [فعل]⁽⁷⁾، وهذا التقسيم المتقدم في حق *اللامس⁽⁸⁾، وأما الملموس، فلا تفصيل فيه، وإنما يقال: إن وجد اللذة توضاً، وإن لم يجد فلا وضوء عليه، وكذلك لا تفصيل في قبلة الفم⁽⁹⁾.

قوله: (وزوال العقل بنوم مستثقل⁽¹⁰⁾، أو إغماء، أو سكر، أو تحبط جنون)؛ ش: انظر هل زال عقله بالكلية الذي هو عقل التكليف، *أو إنما⁽¹¹⁾ أراد زوال عقل *التمييز؟⁽¹²⁾ [فتقول: إنما أراد زوال عقل *التمييز⁽¹³⁾] ⁽¹⁴⁾ إذ لو زال عقله بالكلية، *اسقط⁽¹⁵⁾ عنه التكليف.

والفرق بينه وبين النائم؛ لكونه يقضي الصوم، والصلاة؛ *لأنه إذا نُبّه انتبه⁽¹⁶⁾، وغيره إذا نُبّه لم ينتبه، ويدل على حقيقته ما قاله في المدونة⁽¹⁷⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {قولان}.

(3) - في (ق) و(ج): {يقولون}.

(4) - في (ق): {فكان}.

(5) - في (ق): {بخالف}.

(6) - في (ق): {بوجود} وهو تصحيف.

(7) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(8) - في (ق): {اللمس}.

(9) - التنبيه على مبادئ التوجيه (254/1).

(10) - النوم المستثقل: هو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعبه، أو حبوته، أو الكراس من يده، ولا بمن يذهب، ولا بمن يأتي، ولا بالأصوات المرتفعة. ينظر: الفواكه الدواني (178/1).

(11) - في (ق): {وإنما}.

(12) - في (ق): {التمييز}.

(13) - في (ق): {التمييز}.

(14) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(15) - في (ق) و(ج): {لسقط}.

(16) - في (ق): {لأنه إذا أُنْبِها تبيه}.

(17) - ونص ما في المدونة (121/1): «وسألت مالكا عن المجنون يخفق قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق، قلت لابن القاسم: فإن خفق قائماً، أو قاعداً، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يعيد الوضوء. قلت: فمن ذهب عقله من=

قوله: (بنوم مُسْتَقْلٍ)؛

قال بعضُ الشيوخ: «*النوم*»⁽¹⁾ مِمَّا يُضَادُّ العقل، أو مِمَّا يُضَادُّ العلم»⁽²⁾.

وله *ألقاب*⁽³⁾ *يقال له: النوم، و*⁽⁴⁾، يقال له: النعاس⁽⁵⁾، ويقال له: السَّيِّئَةُ⁽⁶⁾، فأَمَّا النوم *فبالقرآن*⁽⁷⁾ والسُّنَّة⁽⁸⁾، وَأَمَّا النُّعَاسُ *فبالقرآن*⁽⁹⁾، قال الله تعالى: ﴿إِذَا

=لبن سكر منه، أو نبيذ؟ قال: لم أسأل عنه مالك ولكن فيه الوضوء. قال: وقال مالك: من غمي عليه فعليه الوضوء. قال: فقيل: لمالك: فالجنون أعليه الغسل إذ أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل. قال: وقد يتوضأ من هو أيسر شأنًا ممن فقد عقله بجنون، أو بإغماء، أو بِسُكْرِ، وهو النائم الذي ينام ساجدًا، أو مضطجعًا، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية (7)].

(1) - في (ق): {الترم} وهو تصحيف.

(2) - قال الفخر الرازي: «النوم، والسهو، والغفلة محالات على الله تعالى، لأن هذه الأشياء إما أن تكون عبارات عدم العلم، أو عن أضرار العلم، وعلى التقدير، فجواز طريقتها يقتضي جواز علم الله تعالى، فلو كان كذلك لكانت ذاته تعالى بحيث يصح أن يكون عالما، ويصح أن لا يكون عالما». وقال الطبري: «﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾» [سورة البقرة الآية (254)] قال: الوسنان الذي يقوم من النوم لا يعقل، حتى ربما أخذ السيف على أهله». ينظر: تفسير الفخر الرازي "المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب" (9/7)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن "المشهور بتفسير الطبري" (393/5).

(3) - في (ق): {القلب} وهو خطأ.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - النُّعَاسُ: هو النوم، وقيل: مقارنته، وقيل: ثقلته. قال الأزهري: «وحقيقته النعاس السَّيِّئَةُ من غير نوم». وقال أبو العباس: «عن ابن الأعرابي النُّعَاسُ: لين الرأي والجسم وضعفهما». ينظر: تهذيب اللغة (63/2-64)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نعس)، ولسان العرب، مادة (نعس).

(6) - السَّيِّئَةُ: ما تقدّم التَّوَمُّ من الفتور الذي يسمى النُّعَاسُ. ينظر: الكشاف (801/14)، وتفسير الفخر الرازي "المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب" (8/7).

(7) - في (ق): {في القرآن}.

(8) - أما لفظ النوم في القرآن فقد ورد في الآيات المذكورة في المتن، وأما السُّنَّةُ فقد ورد لفظ النوم في عدة أحاديث نذكر شيئًا منها تأكيدًا لقول الشارح فقط: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ». أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (212) باب الوضوء من النوم (ص38)، ومسلم: في كتاب المسافرين برقم (786) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (542/1). وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (213) باب الوضوء من النوم (ص38).

(9) - في (ق): {في القرآن}.

يُغْشِيَكُمْ النَّعَاسَ⁽¹⁾ أَمَنَةً مِّنْهُ⁽²⁾، وَأَمَّا السِّنَّةُ * فَبِالْقُرْآنِ⁽³⁾: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽⁴⁾، وذلك أَنَّ الكفار، قالوا: هل ينام ربنا فأجيبوا؛ ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽⁵⁾، لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ آفَةٌ، وَاللَّهُ يُنَزِّهُ عَنْ *الْآفَةِ⁽⁶⁾؛ وَلِأَنَّ النَّوْمَ *فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ⁽⁷⁾، وَلِأَنَّ النَّوْمَ *أَحَدٌ⁽⁸⁾ الْوَفَاتَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ رَاحَةٌ، وَالرَّاحَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ التَّعَبِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ غَفْلَةٌ، وَالْغَفْلَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ.

(1) - فائدة: عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «النعاس في القتال أمانة من الله، وفي الصلاة من الشيطان».

ينظر: تفسير الطبري (419/13)، وتفسير القرآن العظيم (20/1).

(2) - سورة الأنفال، الآية (11).

(3) - في (ق): {في القرآن}.

(4) - سورة البقرة، الآية (254).

(5) - عن ابن عباس: أن بني إسرائيل قالوا: «يا موسى هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله؛ فناداه ربه يا موسى سألوكم هل ينام ربك؟ فخذ زجاجتين بيديك، فقم الليل ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نعس، فوقع لركبتيه، ثم انتعش فضبطهما حتى إذا كان آخر الليل نعس، فسقطت الزجاجتان فانكسرتا فقال: يا موسى لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض، فهلكن كما هلكت الزجاجتان بيديك، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم آية الكرسي».

ينظر: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابه والتابعين لابن أبي حاتم (487/2)، وتفسير القرآن العظيم (المشهور بتفسير ابن كثير) (518/1). وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: «إن موسى سأل الملائكة: هل ينام ربنا تبارك وتعالى؟ قال: فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يورقوه ثلاثاً، فلا يتركوه ينام، ففعلوا ذلك، ثم أعطوه قارورتين، قال: فأمسكهما، ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما، قال: فجعل ينعس وينبه حتى نعس نعسة فضرب إحدهما بالأخرى فكسرهما». «قال معمر: إنما هو مثل ضربه الله له، نقول: فكذلك السموات والأرض في يديه، يقول: فكيف ينعس». ينظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (102/1)، وتفسير القرآن العظيم "المشهور بتفسير ابن كثير" (185/1) وقال فيه: «وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل وأنه منزله عنه».

(6) - في (ق): {الآفات}.

(7) - في (ق): {فيه تغير والتغير في حق الله محال}.

(8) - في (ق): {واحد}.

واختلَفَ في النَّوْمِ ما هو؟ فقل: رِيحٌ لَيِّنٌ يَهْبُتُ مِنَ الدِّمَاغِ فيغطي العينين، وقيل: بخار يَصْعَدُ مِنَ المَعْدَةِ إِلَى العينين فيغطينهما، /15ب/ وقيل: النَّوْمُ آفَةٌ * تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَيَسْكُنُ* (1).

والفرق بين السِّنَّةِ، والنُّعَاسِ، والنَّوْمِ: السِّنَّةُ في الرَّأْسِ، والنُّعَاسُ في العينين، والنَّوْمُ في الْقَلْبِ، فَإِنْ قُلْتَ: هل لِلنَّوْمِ لَذَّةٌ؟ قلنا: نعم، فَإِنْ قُلْتَ: قبل النوم تخطي، *لأنَّه لَيْسَ* (2) ثُمَّ نَوْمٌ، وَإِنْ قُلْتَ: بعد النَّوْمِ فقد ذَهَبَ [النَّوْمُ] (3)، وَإِنْ قُلْتَ: مع النَّوْمِ ليس معه عَقْلٌ، وإنما النعاس داء، ودواؤه النوم صَحَّحَ مِنْ [الدَّمِيرِيِّ] (4) (5).

***قوله: (بَنَوْم)؛**

انظر لأَيِّ شَيْءٍ قَدَّمَ النَّوْمَ عَلَى الْإِعْمَاءِ، وَالسُّكْرِ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْوُضوءُ مِنَ النَّوْمِ فَمِنْ بَابِ أُخْرَى وَأَوَّلَى وَجوب الْوُضوءِ مِنَ الْإِعْمَاءِ، وَالسُّكْرِ، وَتَجَبُّطِ الْجُنُونِ* (6).

قوله: (مُسْتَقْل)؛

قال اللَّحْمِيُّ: «الاستِقَالُ: هو *أَنْ يَخَالطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ* (7)، ويذهب عقله، ولا يَدْرِي ما فَعَلَ» (8).

(1) - في (ق): {يصيب الإنسان فيسكر}.

(2) - في (ق) و(ج): {فليس}.

(3) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(4) - في (م): {الدعيري} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

والدميري، هو: أبوالبقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدَمِيرِي الشافعي، ولد في سنة (742هـ)، باحث أديب من فقهاء المذهب الشافعي، من أهل دَمِيرَةَ بمصر، من مؤلفاته: (حياة الحيوان)، (والنجم الوهاج)، (والديباجة في شرح كتاب ابن ماجة) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (808هـ). ينظر: الضوء اللامع (6/59-10)، والأعلام للزركلي (7/188-119).

(5) - حياة الحيوان الكبرى (403-402/1).

(6) - ساقط من (ج).

(7) - في (ق): {أَنْ يَخَالطَهُ النوم قبله}.

(8) - التبصرة (79/1).

فإذا ثبت هذا وتقرّر أنّ مذهب مالك أنّ النوم سبب *للحدث*⁽¹⁾، اختلف العلماء هل يُراعى النَّوم في نَفْسِهِ، أو تُراعى حالة النَّائم؟

اللّخميّ: «راعى النوم في نفسه: نومٌ طويل ثقيل عليه الوضوء اتفاقاً، نومٌ خفيف قصير لا وضوء عليه اتفاقاً، نومٌ قصير ثقيل، قولان، طويل خفيف يستحبُّ»⁽²⁾

وقال ابن بشير: حالة النَّائم باعتبار الهيئات *لا تخلو*⁽³⁾ من أربعة أوجه: إمّا أن يكون في حالة يتهياً فيها لخروج الحدث والطول وهو السَّاجِدُ، والمضطجع⁽⁴⁾، فهذا عليه الوضوء وإن لم يُطَلْ، وحالة لا يتهياً فيها لخروج الحدث ولا الطول كالقائم، والمحتبي⁽⁵⁾ غير المستند لا وضوء عليهما وإن طال، والثالث: أن يكون في حالة يتهياً فيها لخروج الحدث دون الطول، كالراكع، وفيه قولان، وإن كان في حالة تقتضي الطول دون خروج الحدث، وهو الجالس [فهذان الوجهان الأخيران]⁽⁶⁾ فيهما قولان⁽⁷⁾.

وسبب الخلاف بينهم اجتماع مُوجب، *ومُسْقِطُ*⁽⁸⁾، وحُكِيتُ هذه الطريقة عن عبد الحميد⁽⁹⁾، ثم قال: «وَكُلُّ *أَحَدٍ*⁽¹⁰⁾ فقيه نفسه إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ خرج منه الحدث

(1) - في (ق): {لحدث}.

(2) - التبصرة (78/1).

(3) - في (ج): {لا يخلو}.

(4) - المضطجع: ضجع: أصل بناء الفعل من الاضطجاع، واضطجع: نام، وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض، والضرّجعة: هيئة الاضطجاع. ينظر: كتاب العين، مادة (ضجع)، تهذيب اللغة (216/1)، مادة (ضجع)، ولسان العرب، مادة (ضجع).

(5) - المُحْتَبِي: الاختباء: الجلوس قائم الركبتين معاً يديه على ركبتيه مشبكاً أصابعهما، أو حابساً إحداهما على الأخرى. ينظر: التنبيهات المستنبطة (66/1)، وتنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (ص491).

(6) - في (م) و(ج): {فهذين الوجهين الأخيرين} وفي (ق): {فهذين الوجهين الآخرين}.

(7) - التنبيه على مبادئ التوجيه (252/1)، نقله المؤلف بتصرف.

(8) - في (ق): {مسقوط}.

(9) - هو: أبو محمد، عبد الحميد بن محمد المعروف "بابن الصائغ"، قيرواني، سكن سوسة، أدرك وهو صغير أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه على: أبي حفص العطار، وابن محرز، والتونسي، والسيوري، وغيرهم، وبه تفقه: أبو عبد الله المازري، وعلي البربري، وغيرهما، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي "قرينه"، له تعليق على المدونة أكمل فيه الكتابة التي بقيت على التونسي، توفي رحمه الله سنة (486هـ). ينظر: معالم الإيمان (200/3-201)، والديباج المذهب (ص260)، وشجرة النور الزكية (111/1).

(10) - في (ق): {واحد}.

فعليه الوضوء، وإن غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لم يُجْدِثْ فلا وضوء عليه، وإنْ شكَّ قولان على اختلافهم فيمنْ أيقنَ الطهارة وشكَّ * في⁽¹⁾ الحديثِ».

قوله: (*أو⁽²⁾ إغماء)؛

والإغماء: هو مرضٌ يُصيبه في دماغه فيذهبُ عقله⁽³⁾.

انظر كيف عطف هذه الثلاثة أشياء على النَّومِ المستقل، فظاهره أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فيه الاستئصال وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الثلاثة أشياء يجبُ عليه الوضوء في قليلها وكثيرها.

قوله: (أو سُكْر)؛

هل أراد الطافح⁽⁴⁾، أو النشوان⁽⁵⁾ [فتقول]⁽⁶⁾: إنما أراد الطافح بدليل عطفه على زوال العقل، لأنَّ الذي يزول /16/ عقله إنما هو الطافح، وأمَّا النشوان فلا وضوء عليه؛ لأنَّه لا يزول عقله.

والطافح: هو الذي يزول عقله، ولا يميز بين * الذَّرَّةِ⁽⁷⁾، والفيل. والنشوان: هو الذي يميز.

قوله: (أو سُكْر)؛

هل أراد بحلالٍ كاللبن، أو بحرامٍ كالخمر؟ ظاهره مطلقاً⁽⁸⁾.

قوله: (أو تحبُّط جنون)؛

فيجبُ الوضوء من تحبُّط الجنون⁽⁹⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {و}.

(3) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (964/2)، والفواكه الدواني (179/1).

(4) - الطافح، طَفَحَ: امتلأ وارتفع، يقال طَفَحَ عقله ارتفع، وسكران طَافَحَ: أي أن الشراب ملأه حتى ارتفع. ينظر: كتاب العين، مادة (طفح)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (طفح)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (طفح).

(5) - النشوان: نَشِيَ الرَّجُلُ من الشراب نَشْوًا وَنَشَوَةً، والانتشاء أول السُّكْرِ ومقدماته، وقيل: هو السُّكْر نفسه. ينظر: كتاب العين، مادة (نشا)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نشو)، ولسان العرب، مادة (نشا).

(6) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(7) - في (ق): {الضرة} وهو تصحيف.

(8) - الثمر الداني (28/1).

(9) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص10)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (252/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (964/2)، وحاشية الدسوقي على ابن عرفة (118/1).

واختلِف في الغسل هل عليه أم لا؟ * في المدونة*⁽¹⁾: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»⁽²⁾، وقال أبو الحسن: «عليه الغسل». وفرّق ابن حبيب، فقال: «إن خنقوه * يومًا، أو يومين، أو أيّامًا فعليه الغسل»⁽³⁾، وإن أفاق بحدّثانٍ ذلك فلا غُسْلَ عليه».

واختلف القائلون بوجوب الغسل، ما العلة في ذلك؟ فمنهم مَنْ قال: خِيفَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الْمَيِّ فِي حَالِ جَنُونِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعِلَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا تُصِيبُهُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِنِّ فَيَلْتَدُّ بِذَلِكَ، * وَالْأُنْثَى يَصِيبُهَا الذَّكَرُ فَيَلْتَدُّ بِذَلِكَ*⁽⁴⁾.

وحكى الزّناقي هذا عن ابن حبيب، ثُمَّ قَالَ: «وهذا * لا أصل*⁽⁵⁾ له * عند*⁽⁶⁾ العلماء فلا عبرة به، ولا حُجَّةَ فيما روي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «*أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاءٍ*⁽⁷⁾، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَغْمِيَ * فَأَفَاقَ ثُمَّ اغْتَسَلَ*⁽⁸⁾»⁽⁹⁾؛ لَأَنَّهُ * إِنَّمَا فَعَلَهُ*⁽¹⁰⁾ * تَطْيِيبًا*⁽¹¹⁾».

(1) - في (ج): {مذهب المدونة}.

(2) - المدونة (12/1).

(3) - في (ج): {يوما أو يومين، أو مرة أو مرتين فعليه الغسل}.

(4) - في (ق): {والأنثى لا يصيبها إلا الذكر من الجن فتلتد بذلك}، وفي (ج): {والأنثى لا يصيبها إلا الذكر من الجن فيتلد بذلك}.

(5) - في (ق) و(ج): {الأصل}.

(6) - في (ق): {عندنا}.

(7) - في (ق): {فإن من أغمي}.

ومعنى قوله: "أفاق": الاستفاقة، استفعال من أفاق، أي: عاد فلان إلى طبيعته من غشية لحقته، يقال: أفاق السكران، والمجنون من جنونه والنائم من نومه. ينظر: كتاب العين، مادة (فوق)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (481/3)، والمعجم الوسيط، مادة (فوق).

(8) - في (ق): {فأوفي اغتسل} فقرة خاطئة.

(9) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (687) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص97)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (418) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (311/1-312)، من طريق عبيد الله بن عتبة - رضي الله عنه - قال: «دخلت على عائشة فقالت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قالت: «بلى، ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أصلى الناس قلنا: لا، هم ينتظرونك قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العشاء الآخرة». إلخ.

(10) - في (ج): {إنما فعل ذلك}.

(11) - في (ق): {تطيبًا}.

قال أبو يعقوب *المَحْسَنَانِي*⁽¹⁾: «وقد دخلتُ مسجد دمشق⁽²⁾ فخرجتُ *عن بابِه*⁽³⁾ فرأيتُ هنالك مجنوناً، فوقع *بَصْرِي*⁽⁴⁾ على إخليله فرأيتُ [عليه]⁽⁵⁾ *مَنِيّاً*⁽⁶⁾، فقلتُ: صدقَ ابنُ حبيب الذي أوجبَ عليه الغُسلَ».

وانظر إذا زالَ عقله بترادُفِ الهموم والأحزان، هل عليه الوضوء *أم*⁽⁷⁾ لا وضوء عليه؟ المشهور أنَّه لا وضوء عليه⁽⁸⁾، ابنُ نافع عليه الوضوء⁽⁹⁾.

قال الشيخ الجزوليُّ: «وقد أصابني ذلك بموتِ أخي، فأدَّنتُ مُؤذَنُ بِإِزَائِي جَهِيْرُ الصَّوْتِ وما شَعَرْتُ به».

(1) - في (ج): {الحَسَنَانِي}.

وهو: يوسف بن موسى بن أبي عيسى التَّالِي المَحْسَنَانِي الغماري السبتي، أبو يعقوب المَحْسَنَانِي، قال الأوسي المراكشي: «وأبا يعقوب المَحْسَنَانِي، ميم، وحاء، غفل مفتوحتين، وسين غفل مشدد، ونون، وياء النسب، وبنو حسان بطن من غمارة، وبنو نال فَخَذٌ من بني محسان». روى صحيح البخاري عن: سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن المبارك الزبيري، وحمل علوم الحديث عن: أبي عمر بن الصلاح، وأخذ عنه: الخطيب أبو عبد الله الصديقي الغماري، وعبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيرهما، صنف كتابين في شرح رسالة أبي زيد، سماهما (الإفادة الكبرى، والصغرى)، مال فيهما إلى سرد الأثر، وذكر فيهما غرائب الفقه، كان يقرئ بجامع باب السلسلة داخل مدينة فاس، توفي رحمه الله في آخر السنة السابعة، وقيل (764هـ). ينظر: الذيل والتكملة (40/1)، وتوضيح المشتبه (8/2)، وجذوة الاقتباس (3/554)، ودرة الحجال (344/3)، ونيل الابتهاج (ص627).

(2) - دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية، وأكبر مدنها سكاناً، ودمشق من أعرق المدن وأقدمها، سميت دمشق من السرعة؛ لأنهم دمشقوا في بنائها، وقيل غير ذلك، ومن أبرز معالمها قبور الصالحين، والعابدين، والعلماء، والصحابه. ينظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية (ص57-61).

(3) - في (ق): {على بابها}.

(4) - في (ق): {بصره}.

(5) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(6) - في (ق): {مانيّاً}.

(7) - في (ج): {أو}.

(8) - الفواكه الدواني (79/1).

(9) - النوار والزيادات (51/1)، والفواكه الدواني (179/1)، وضموع الشموع مع حاشية الشيخ حجازي العدوي (197/1).

انظر، *هل* (1) *هذه* (2) من الحالات التي ينتقض بها* (3) الوضوء، *أو* (4) إنما ذلك *بدعة* (5)، ولا أقول تزول عقولهم بذلك؟

وأما الصّالحون المشتغلون بمناجاة الله تعالى لا تزول عقولهم بذلك ولا ينسب إليهم ذلك، وقد روي *عن* (6) عروة بن الزبير (7): «أنه أتته نصف حائط المسجد ولم يشعر به» (8).

وروي عنه أيضاً: أنه أصابته أكلة في رجله [فأراد أهله أن يقطعوا رجله] (9)، فقالت لهم ابنة له: «دعوه حتى يكون في الصلاة؛ فإنه لا يشعر بما تفعلونه» (10) به، فتركوه حتى

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {هذا}.

(3) - في (ج): {به}.

(4) - في (ق) و(ج): {و}.

(5) - في (ق): {بدعوة}.

(6) - ساقط من (ج).

(7) - هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسعد بن العزى بن قصي بن كلاب، ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في سنة (23هـ)، حدث عن: أبيه، وعن خالته عائشة رضي الله عنهما، وغيرهما، وعنه أخذ: سليمان بن يسار، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، كان يقرأ في اليوم ربع القرآن، يقوم به الليل، وعن هشام بن عروة: أن أباه يصوم الدهر إلا يوم الفطر، ويوم النحر، ومات وهو صائم، كثير الحديث، فقيه عالم، توفي رحمه الله في سنة (93هـ)، وقيل (94هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (177/7-181)، والطبقات الكبرى لـخليفة بن خياط (ص241-242)، وتاريخ دمشق (237/40-286)، ووفيات الأعيان (255/3-258)، وتهذيب الكمال (11/20-25)، وسير أعلام النبلاء (421/4-437)، وتهذيب التهذيب (92-95)، والبداية والنهاية (476-477/12).

(8) - وهذه الواقعة لم أقف على من نسبها لعروة بن الزبير، ونسبها ابن تيمية لمسلمة بن بشار، قال ابن تيمية: «كان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فأتهم طائفة منه، وقام الناس وهو في الصلاة فلم يشعر به». مجموع الفتاوى (352/2).

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(10) - في (ج): {تفعلون}.

وَقَفَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَطَعُوا رِجْلَهُ وَكَوَّوْهُ⁽¹⁾ بِالْقَطِرَانِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «*إِنِّي*»⁽²⁾ شَمَمْتُ رَائِحَةَ الْقَطِرَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-»⁽³⁾.

وقد ذكر *إبراهيم*⁽⁴⁾ فِي الْحِلْيَةِ⁽⁵⁾: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَمَرَضَتْ، فَاشْتَرَى لَهَا أَدْوِيَةً فَطَبَّخَ تِلْكَ الْأَدْوِيَةَ، وَكَانَ [مَغْرَفٌ]⁽⁶⁾ فِي يَدِهِ يَحْرِكُ بِهِ تِلْكَ الْأَدْوِيَةَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَنْيْنَهَا نَسِيَ مَا يَحْرِكُ بِهِ، فَحَرَّكَ بِيَدِهِ فَلَمَّا *رَجَعَ*⁽⁷⁾ لِإِحْسَاسِهِ وَجَدَ يَدَهُ قَدْ طُبِّخَ»⁽⁸⁾.
والحكايات في مثل هذا كثير.

(1) - كَوَّوْهُ: كَوَّاهُ؛ أحرقه بالنار فالكئي إحراق الجلد بحديدة ونحوها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (كوي)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (كوي).

(2) - ساقط من (ق) و(ج).

(3) - ولم أقف على الرواية المذكورة بلفظها، وقد ذكرت بالفاظ مقاربة للمذكورة. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (180/1)، وسير أعلام النبلاء (430/4)، والبداية والنهاية (430/4).

(4) - في (ج): {أبو نعيم} ولم أقف على هذا النقل في حلية أبي نعيم.

(5) - ولعله كتاب حلية الأولياء في طبقاتهم، لإبراهيم بن بشار، ولم أقف عليه، ولا على ترجمة مؤلفه. ينظر: كشف الظنون (69/1).

(6) - في (م) و(ج): {مغرفًا}، والمثبت من (ق) وأحسبها الصواب.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - لم أقف عليه.

نواقص الموضوع المختلف فيها

قوله: (والمُخْتَلَفُ * فيها*)⁽¹⁾: مَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا؛ /16ب/

ش: لما فَرَّغَ - رحمه الله - من المتفق عليه شرع في المُخْتَلَفِ فيه.

واخْتُلِفَ⁽²⁾ في مَسِّ الذَّكَرِ على ثمانية أقوال: قيل: *يَنْقُضُ*⁽³⁾ الكف خاصة رواه أشهب⁽⁴⁾، وقيل: مثله مع زيادة باطن [الأصابع]⁽⁵⁾ قاله ابن القاسم في المدونة، ونصّها: «[ولا يَنْقُضُ]⁽⁶⁾ وضوء مَنْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الْبَدَنِ إِلَّا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَحَدَّهُ بِيَاظِ الْكَفِ»⁽⁷⁾. قال ابن القاسم: «وباطن الأصابع مثله»⁽⁸⁾، فَحَمَلَهُ ابن رشد على التفسير⁽⁹⁾، ومقتضى كلام اللَّحْمِيِّ: أَنَّهُ خِلَافٌ⁽¹⁰⁾، وقيل: مثله مع زيادة باطن الذراع قاله أبو بكرٍ الْوَقَّارِ⁽¹¹⁾⁽¹²⁾، وقيل: إِنَّ التَّدَّ تَوْضَأٌ، وَإِلَّا فلا قاله العراقيون⁽¹³⁾، وقيل: إِنَّ

(1) - في (ق): {فيه}.

(2) - في (ق) و(ج): {اختلف}.

(3) - في (ق): {ينقض}.

(4) - التبصرة (76/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (790/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (118/1).

(5) - في (م): {المصابع}، والمثبت من (ق) و(ج) وأحسبها الصواب.

(6) - في (م) و(ج): {ولا ينقض}، والمثبت من (ق) وكذا في المدونة.

(7) - المدونة (118/1)، وتحذيب المدونة (65/1).

(8) - المدونة (118/1)، والتبصرة (76/1)، وعارضة الأحوذى (99/1).

(9) - البيان والتحصيل (78/1)، ونصَّ عبارته: «وإلى هذا يرجع ما في المدونة على تأويل بعض الناس، وقد تأول ما فيها على

الظاهر من التفرقة بين باطن الكف وظاهره من غير اعتبار بقصد ولا وجود لَدَّة، وهذا كله إذا مسه على غير حائل».

(10) - التبصرة (76-75/1)، ونص ما فيها: «واختلف إذا مسه بباطن الأصابع من غير حائل، أو بباطن الكف بمائل أو

غيره ناسياً، أو عامداً ولم يجد لَدَّة، أو بظهر اليد، أو الذراع ووجود اللَّدَّة».

(11) - في (ق): {أبو بكر الوَّاق}، وفي (ج): {أبو بكر الوَّاق} وهو خطأ.

وهو: أبو بكر، محمد بن أبي يحيى زكريا "الوَّاق" بتخفيف القاف، الفقيه الحافظ للمذهب المالكي، تفقه: بأبيه، وابن عبد

الحكم، وأصبغ، وعنه روى: إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومحمد بن مسلم بن بكار الفيومي وغيرهما، ألف كتاب (السُّنَّة)،

(ومختصر في السُّنَّة)، وله أيضاً في الفقه (مختصران كبير، وصغير)، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد

الحكم، توفي - رحمه الله - في سنة (269هـ)، وقيل (264هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص154)، وترتيب المدارك

(189/4)، والديباج المذهب (ص333)، وشجرة النور الزكية (68/1)، وهدية العارفين (18/2).

(12) - عارضة الأحوذى (99/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (970/1)، وشرح الرسالة لابن ناجي (79/1).

(13) - التلقين (50/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (157/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (970/1)،

وشرح الرسالة لزروق (79/1).

تَعَمَّدَ تَوْضُأً وَإِنْ لَمْ يَلْتَذْ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ * عَلَيْهِ*⁽¹⁾ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ⁽²⁾، وَقِيلَ: إِنْ مَسَّ * الْكَمْرَةَ*⁽³⁾ تَوْضُأً، وَإِلَّا فَلَا حَكَاهُ الْبَرْقِيُّ⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، وَقِيلَ: الْوُضُوءُ مِنْهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَقِيلَ: الْوُضُوءُ مِنْهُ سَاقِطٌ، وَكِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ⁽⁵⁾.

وَاخْتَلَفَ إِذَا مَسَّهُ مِنْ فَوْقٍ حَائِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: * ثَالِثُهَا*⁽⁶⁾: إِنْ كَانَ * خَفِيفًا* انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا⁽⁷⁾.

وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى مَا فِي الْمَدَوْنَةِ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِحَرْفِ الْيَدِ * وَالْأَصْبَعِ؟*⁽⁸⁾ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ⁽⁹⁾.

(1) - سَاقِطٌ مِنْ (ق) وَ(ج).

(2) - التَّبَصُّرَةُ (76/1)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (162/1)، وَشَرْحُ التَّلْقِينِ (192/1).

وهو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، ولد في سنة (125هـ)، طلب العلم وله (17 سنة)، تقفه: بالإمام مالك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار، والليث بن سعد، وغيرهم، وروى عنه: ابن جريج، وغيره، له تصانيف كثيرة منها: (الموطأ الكبير، والصغير)، (وكتاب البيعة)، (والمناسك)، (والمغازي)، (والردة) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (197هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (526/9)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص150)، وترتيب المدارك (189/4)، والديباج المذهب (ص333)، والعبر (251/1-253)، والنجوم الزاهرة (196/2).

(3) - فِي (ق): {الكثرة} وهو تصحيف.

ومعنى قوله: "الْكَمْرَةُ": رأس الذَّكْر، والجمع كَمَرٌ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (كمر)، ولسان العرب، مادة (كمر).

(4) - هو: عبيد الله بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، روى عن: أبيه، ويحيى بن بكير، وعبد الرحمن بن يعقوب، وعمرو بن خالد الحراني، وروى عنه: الطبراني، (له مختصر على مذهب مالك)، وبعض الناس يضيف إليه زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في مختصر ابن عبد الحكم. ينظر: ترتيب المدارك (182/4-183)، وتاريخ الإسلام (201/22-202)، والديباج المذهب (ص237). ونسبه ابن ناجي في شرحه للرسالة (79/1): {للشارقي} عوضاً عن {البرقي}.

(5) - شرح الرسالة لابن ناجي (79/1).

(6) - فِي (ق): {ثالثهما}.

(7) - قال ابن العربي: «إِذَا مَسَّهُ فَوْقَ حَائِلٍ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِحَالٍ، الثَّانِيَةِ: يَنْتَقِضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالثَّلَاثَةِ: يَنْتَقِضُ إِنْ كَانَ خَفِيفًا وَهَذَا لَا يَصِحُّ، إِذَا عَتَبْنَا اللَّذَّةَ فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مَعَ رَقَّةِ الْحَائِلِ لِأَنَّهُ مَسٌّ فِي الْعَادَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا تَظْهَرُ فِيهِ بِحَالٌ، وَلَوْ عَتَبْنَا اللَّذَّةَ فَهِيَ لَذَّةٌ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍّ، وَكَيْفَ تَعْتَبَرُ اللَّذَّةُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَثَرٌ وَلَا دَلِيلٌ؟». عارضة الأحوذى (101/1).

(8) - فِي (ق): {الأصابع}.

(9) - عارضة الأحوذى (100/1).

وفي التَّقْضِ بِأَصْبَحٍ زَائِدٌ قَوْلَانِ⁽¹⁾.

واخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: *لَا يَنْتَقِضُ*⁽²⁾ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ⁽³⁾، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ⁽⁴⁾، وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ⁽⁵⁾، وَقِيلَ: إِنَّ أَلْطَفْتَ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ⁽⁶⁾.

ومعنى أَلْطَفْتَ: أَنْ تُدْخِلَ *يَدَهَا*⁽⁷⁾ بَيْنَ *الشُّفْرَيْنِ*⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

وقيل: إنَّ الوضوء منه مستحبٌّ حَكَاهُ ابْنُ رِشْدٍ عَنْ مَالِكٍ⁽¹⁰⁾.

(1) - ينظر: عارضة الأحوذى (100/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (157/1)، وبلغة السالك (99/1).

(2) - في (ق): {لا ينقض}.

(3) - شرح الرسالة لابن ناجي (79/1).

(4) - المدونة (118/1)، وتهذيب المدونة (ص176).

(5) - جامع الأمهات (ص58)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (159/1)، وشرح الرسالة لابن ناجي (79/1).

(6) - النوادر والزيادات (55/1)، والتبصرة (77/1)، والبيان والتحصيل (45/18)، وعارضة الأحوذى (101/1).

وهو: إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، أبو عبد الله الأصبحي المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، وزوج بنته، سمع من: خاله، وأبيه، وأخيه أبا بكر عبد الحميد بن أبي أُوَيْسٍ، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي، وابن حبيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. قرأ القرآن وجوده على نافع في المدينة، وكان عالم المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، والبخاري، ولد في سنة (139هـ)، وتوفي - رحمه الله - في سنة (226هـ)، وقيل (227هـ). ينظر: التاريخ الصغير (325/2)، وترتيب المدارك (153-151/3)، وميزان الاعتدال (223-222/1)، وسير أعلام النبلاء (395-391/10)، والديباج المذهب (ص150-151)، وشذرات الذهب (119/3)، وشجرة النور الزكية (56/1).

(7) - في (ق) و(ج): {يديها}.

(8) - في (ق): {شفتين}.

(9) - جامع الأمهات (ص58)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (159/1).

(10) - البيان والتحصيل (45/18).

فَمِنْ الشُّيُوخِ مَنْ رَدَّ الْقَوْلَيْنِ * الْأَوَّلَيْنِ*⁽¹⁾ إِلَى الثَّلَاثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَقْوَالُ مُتَابِينَةٍ⁽²⁾.

وَأَمَّا الدُّبُرُ: فَاَلْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ وَخَرَّجَهُ حَمْدِيسُ⁽³⁾ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ⁽⁴⁾.

وَرُدَّ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ صَحَّةِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الدُّبُرَ لَا يُسَمَّى فَرْجًا، وَهَذَا لِابْنِ بَشِيرٍ.

الثَّانِي: عَدَمُ وَجُودِ اللَّذَّةِ فِي مَسِّ الدُّبُرِ قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ⁽⁵⁾، وَمِثْلُهُ لِابْنِ بَشِيرٍ أَيْضًا، ابْنُ نَاجِي⁽⁶⁾.

(1) - فِي (ج): {الْأَوَّلَيْنِ}.

(2) - قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: «وَالِاسْتِحْبَابُ رَاجِعٌ إِلَى سَقُوطِ الْوُضُوءِ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: سَقُوطُ الْوُضُوءِ، وَوُجُوبُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِنْعَاطِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُؤَوَّلُ أَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ مَفْسُورَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْفَرْقُ إِنْ تَلَطَّفَ أَوْ لَا تَلَطَّفَ». الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (45/18).

(3) - هُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، مِنْ وَلَدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَعْرِفُ (بِحَمْدِيسِ الْقَطَّانِ)، الْإِمَامُ الثَّقَةُ الْعَالِمُ، مَعَ صَلَابَتِهِ الشَّدِيدَةِ فِي مَذَاهِبِ السُّنَّةِ، تَفَقَّهَ: بِسَحْنُونٍ، وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَلَقِيَ أَبَا مُصْعَبٍ، وَأَصْحَابَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ، وَأَخَذَ عَنْهُ: ابْنُ اللَّبَّادِ، وَالْأَيْبَانِي، وَغَيْرُهُمْ، وَلَدَ فِي سَنَةِ (230هـ)، وَقِيلَ (233هـ)، وَتَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَنَةِ (289هـ)، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ. يَنْظُرُ: قَضَاةَ قَرْطَبَةَ وَعُلَمَاءُ إِفْرِيقِيَةِ الْمَشْهُورِ "بِطَبَقَاتِ الْخَشْنِيِّ" (ص 197)، وَرِيَاضُ النُّفُوسِ (1/488-490)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (4/379-383)، وَمَعَالِمُ الْإِيمَانِ (2/201-205)، وَالِدِيَاغُ الْمَذْهَبِ (ص 86)، وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (71/1).

(4) - جَامِعُ الْأُمَهَاتِ (ص 58)، وَالتَّوْضِيحُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ (1/159)، وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ لِابْنِ نَاجِي (80/1).

(5) - هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ السَّهْمِيُّ الْقَرْشِيُّ الصَّقْلِيُّ، مَوْصُوفًا بِالذِّكَاءِ، وَحُسْنِ التَّصْنِيفِ، تَفَقَّهَ بِشُيُوخِ الْقَيْرَوَانِ: كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي، وَشُيُوخِ صَقْلِيَّةٍ: كَابْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَحُجَّجَ وَلَقِيَ الْقَاضِي عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَأَبَا ذَرٍّ الْهَرَوِيَّ، وَحُجَّجَ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ سَنُهُ، فَلَقِيَ: أَبَا الْمَعَالِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، فَبَايَعَهُ وَسَأَلَهُ فِي مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ نَقَلَهَا النَّوْشِيرَسِيُّ فِي مَعْيَارِهِ، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: (النَّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ)، (وَتَهْذِيبُ الطَّالِبِ)، وَلَهُ (اسْتِدْرَاكَاتٌ عَلَى تَهْذِيبِ الْبِرَازِعِيِّ) وَغَيْرِهَا، تَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَنَةِ (466هـ). يَنْظُرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (8/71-74)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (18/301)، وَتَذَكُّرَةُ الْحِفَازِ (3/1160)، وَالِدِيَاغُ الْمَذْهَبِ (ص 275)، وَكَشْفُ الظُّنُونِ (1/515)، وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (1/116).

(6) - التَّنْبِيهُ عَلَى مَبَادِئِ التَّوْجِيهِ (1/249)، وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ لِابْنِ نَاجِي (79/1).

وفي ابن عبد السلام [ما يُردُّ]⁽¹⁾ على ابنِ بشير، وذلك أنَّه قال: «لابن عبد البر [مَيْلٌ]⁽²⁾ إلى مذهبِ الشَّافعي⁽³⁾ لقوله - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: «مَنْ أَفْضَى⁽⁴⁾ إِلَى

= وابن ناجي، هو: قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، وأبو القاسم، الفقيه الحافظ، الورع، القاضي، أخذ بتونس عن: ابن عرفة، وأصحابه كالغبريني، والآبي، والبرزلي، وغيرهم، وأخذ في القيروان عن: عبد الله الشيبني، وغيره، وأخذ عنه: الشيخ حلولو، وغيره، له على (الرسالة شرح)، وشرحان على (المدونة، الشتوي، والصيفي)، وله (شرح على الجلاب)، تولى القضاء بمواضع: كباجة، والقيروان، وجريه، وكانت وفاته رحمه الله في سنة (837هـ). ينظر: توشيح الديباج (ص259)، والبستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص287-288)، ونيل الابتهاج (ص364)، وموسوعة أعلام المغرب (287/1-288).

(1) - في (م): {ما يزداد}، وفي (ق): {ما يرد}، والمثبت من (ج) وأحسبه الصواب.

(2) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - شرح الرسالة لابن ناجي (80/1).

فائدة: وهذا تفصيل مذهب الشافعي في مسألة مس الدُّبُر:

في القديم: لا ينتقض الوضوء بمسه، والحجة أن الأخبار وردت في الثُّبُل وهو الذي يفضي بمسِّه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره، فأقيم مسُّه مقام خروج الخارج، بخلاف الدُّبُر.

وفي الجديد: ينتقض؛ لأنَّه فرج فينتقض الوضوء بمسِّه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أخرجه الدار قطني: في كتاب الطهارة برقم (535) باب ما روي في لمس الثُّبُل، والدبر، والذكر، والحكم في ذلك (269/1). وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/475): «هذا الحديث ضعيف» انتهى، والدليل الآخر قياسه على الثُّبُل، قال النووي مُعلِّقاً على القديم: «وحكى ابن القاص قولاً قديماً أنه لا ينتقض، ولم يحكه في التخليص، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص من القديم ولم ينكروه، وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: لم نجد هذا القول، فإذا ثبت فهو ضعيف، قال أصحابنا: ملتنقى المنفذ، أمَّا ما وراء ذلك من باطن الألبين فلا ينقض بلا خلاف». ينظر: الحاوي الكبير (1/197)، والعزیز شرح الوجيز (1/164)، والمجموع شرح المذهب (2/42).

(4) - الإفضاء: أفَضَى الرجل: أي دخل على أهله، وأفَضَى إلى المرأة غَشِيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفَضَى غَشِي، أو لم يَعْشَنَ. قال الجوهري: «أفَضَى الرجل إلى امرأته باشرها». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (فضو)، ولسان العرب، مادة (فضا).

فائدة: قال الشافعي رحمه الله: «والملازمة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لا حائل بينهما. والإفضاء على وجوه: أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي، الثاني: من الإفضاء أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما وهو قول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، الآية (21)] أراد الإفضاء الإيلاج هاهنا، الثالث: عن الإفضاء أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكها واحداً وهو من الفضا وهو البلد الواسع، يقال: جارية مفضاة إذا كانت كذلك». ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص114).

فَرَجِهِ فَلَيْتَوْضَأً»⁽¹⁾. والدُّبُرُ: فرجٌ، لقوله- عليه الصَّلَاة والسَّلَام- في مُرِيدِ قضاء الحاجة: «*لا يستقبل*»⁽²⁾ القبلة وَلَا يستدبرها بِفَرَجِهِ»⁽³⁾ وكذلك تفريق عبد الحق ضَعْفَهُ ابنُ سابق، فَإِنَّ حَمْدِيْسًا لم *يَعْلَلْ*⁽⁴⁾ بِاللَّذَّة بل *بِمُجَرَّدِ*⁽⁵⁾ اللَّمَسِ»⁽⁶⁾.

(1)- أخرجه الطبراني في الأوسط: برقم (1850) (23/2)، والدار اقطني في السنن: في كتاب الطهارة برقم (532) باب ما روي في لمس القبل والدُّبُر والذَّكْر (268/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة برقم (6451) باب ترك الوضوء من مس الفرج (211/1)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: في كتاب الطهارة برقم (1061) الوضوء من مس الذكر (397/1)، والأردبيلي في الأحكام الكبرى: في كتاب الطهارة (428/1). قال ابن الملقن: «هذا الحدث يروى من طريقين: الأولى: من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقري، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواها الشافعي، والبخاري، والدار قطني، واللفظ له، والبيهقي، وأُعلتُ بوجهين: أحدهما: بالضعف بسبب يزيد بن عبد الملك، وقد ضعفوه، قال البيهقي في سننه: تكلموا فيه، قال: وسئل أحمد عنه، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس، قلت: وكذا نقله الحازمي عنه، ونقل ابن الجوزي في ضعفائه عنه أنه قال: عنده مناكير، وقال يحيى: الدار قطني ضعيف، وفي رواية عن يحيى: ما به بأس. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جداً. الوجه الثاني: الانقطاع بين النوفلي، وسعيد المقري، فإنه ذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: سقط بينهما رجل، وقد رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الحنطاط، عن سعيد .. إلخ. وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والصغير، والبخاري، وفيه يزيد عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقة يحيى بن معين». ينظر: البدر المنير (469/2-470)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (383/1).

(2)- في (ج): {ولا يستقبل} بزيادة الواو.

(3)- ومن النصوص التي وردت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في ذلك: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤْهِئُ ظَهْرَهُ، شَرَفُوا أَوْ غَرَبُوا» أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء برقم (144) باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه (ص29-30)، ومسلم: في كتاب الطهارة برقم (264)، باب الاستطابة (224/1). وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة برقم (265) باب الاستطابة (224/1). وعن أبي أيوب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرَجِهِ». رواه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (519) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (266/1)، والطبراني في الكبير: برقم (3931) (141/1). وعن أبي أيوب- رضي الله عنه- قال: «هَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا إِذَا ذَهَبَ أَحَدُنَا يَبُولُ، أَوْ يَغُوطُ». وعنه - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، أَوْ تَغُوطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرَجِهِ». أخرجهما الطبراني في الكبير: برقم (3933)، و (3934)، (141/1)، والشافعي في السنن المأثورة: برقم (11)، و (112) باب ما جاء في النداء في المطر (77/1). وفي رواية أخرى أنه- صلى الله عليه وسلم-: «هَئَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِنَا أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا، وَأَمْرُنَا أَنْ نَسْتَحْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ وَلَا رَجِيعٌ». أخرجه الطيالسي في مسنده: برقم (689) مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه (45/2)، والبخاري في مسنده: برقم (1392) مسند عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- (311/4)، والشافعي في مسنده: برقم (1138) (217/2).

(4)- في (ق): {يقل}.

(5)- في (ق): {بموجود} وهو تصحيف.

(6)- شرح الرسالة لابن ناجي (80/1).

ابن ناجي: «وهو صواب، وقول ابن بشير: كلُّهم يُحَرِّمُونَ على اللَّذَّةِ بعيد»⁽¹⁾.

قوله: (والتَّذَكُّرُ مع الاشتِهَاء)؛

[أي]⁽²⁾: اختلف في التَّذَكُّرِ مع الاشتِهَاء مِنْ غَيْرِ *إِنْعَاطٍ*⁽³⁾، فقليل: لا وضوء عليه، وبه قال جميع أهل المذهب إلا ابن بُكَيْرٍ⁽⁴⁾ من أصحابنا، قال: /17أ/ بوجوب الوضوء.

أما لو تَذَكَّرَ والتَّذَّ، *وَأَنْعَظَ*⁽⁵⁾ فعليه الوضوء مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، ولو تَذَكَّرَ، ولم يلتذَّ، ولم يُقَبِّلْ، ولم يباشِرْ؛ أَنَّهُ لا وضوء عليه *على*⁽⁶⁾ المشهور، وهو قول يحيى بن عمر من أصحاب مالك، وقيل: عليه الوضوء، وهذا فيمن لا يُعْلَمُ عادته هل ينكسر عن مذي أم لا؟ والقولان يُبَيِّنَانِ على لزوم المذي، وأمَّا لو عُلِمَ عادته أَنَّهُ لا ينكسر عن مذي أصلاً، فلا وضوء عليه، وإن عُلِمَ أَنَّهُ ينكسر عن مذي؛ فَإِنَّهُ يتوضأ.

فإن كانت عادته تختلف فَإِنَّهُ يتوضأ، هذا *إذا أَنْعَظَ*⁽⁷⁾ في غير الصَّلَاةِ، وأمَّا إن [أَنْعَظَ]⁽⁸⁾ فيها فَإِنَّهُ يجري على هذه *⁽⁹⁾ الحالة، فمن *⁽¹⁰⁾ كانت عادته أَنَّهُ ينكسر عن

(1) - المصدر نفسه (80/1).

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - في (ج): {إنعاض} وهو تصحيف.

(4) - في (ج): {لابن بكير}.

وهو: أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري مولى بني مخزوم، ولد في سنة (155هـ)، سمع الموطأ من الإمام مالك سبع عشرة مرة، وسمع من الليث بن سعد، وابن وهب وغيرهم، روى عنه: البخاري، وإسحاق بن راهوية، وبقي بن مخلد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، توفي - رحمه الله - في سنة (231هـ). ينظر: ترتيب المدارك (3/369-371)، وتحذيب الكمال (31/404-401)، وسير أعلام النبلاء (1/612-615)، وتذكرة الحفاظ (1/420)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (2/369)، والديباج المذهب (ص435)، وحسن المحاضرة (1/347)، وشذرات الذهب (14/3).

(5) - في (ق) و(ج): {وأنعض} وهو تصحيف.

(6) - في (ق): {وعلى} بزيادة الواو، وهو خطأ.

(7) - في (ج): {أنعض} وهو تصحيف.

(8) - في (م) و(ج): {أنعض} وهو تصحيف، والمثبت من (ق).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {الحالات فيمن}، وفي (ج): {الحالات فمن}.

مَذِيٍّ، أو تختلف عاداته فَإِنَّهُ يقطع ويتوضأ في الحالتين، وإن كانت عاداته أَنَّهُ لَا يَنْكسر
عن مَذِيٍّ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى وَلَا إِعادة عليه ما لم يَرِ مَذِيًّا بعد ما صَلَّى، [فإنه لَا يخلو إِمَّا أَنْ
يَتَيَقَّنَ بخروجه بعد ما صَلَّى، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ، أو قبل فراغه مِنَ الصَّلَاةِ] ⁽¹⁾، فلا
إشكال في الحالتين، وأَمَّا إِنْ شَكَّ، فقالوا: قولان.

والظاهر *عندي* ⁽²⁾: وجوب الإعادة لِأَنَّ ذِمَّتَهُ عامرةٌ بيقين فلا تبرأ إِلَّا بيقين، وأَمَّا مَنْ
ليست له عادة فَإِنَّهُ يَتَمَادَى على المشهور، ويقطع على *مُقَابِلِهِ* ⁽³⁾ ويتوضأ، هذا في
الْإِنْعَاضِ ⁽⁴⁾ الكامل، وأَمَّا غيره فلا.

قوله: (والتذكر مع الاشتهاء)؛

أي: التَّفَكُّر، هذا تنبيه على موضع إنشاء اللَّذَّةِ *والإِنْعَاضِ* ⁽⁵⁾، كالملاعبة فيؤخذ مِنْ
كلامه أَنَّ التَّفَكُّرَ في محاسن الزوجة ومُلاعِبَتِهَا جائزة لقوله - صلى الله عليه وسلم -:
«كُلُّ مُلَاعِبَةٍ بَاطِلَةٌ إِلَّا بِفَرَسِكَ، أو بِرَمِيكَ بِالسَّهْمِ، أو مَعَ زَوْجَتِكَ» ⁽⁶⁾.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق) و(ج): {عند}.

(3) - (ج): {ما قبله}.

(4) - في (ج): {الإنعاض} وهو تصحيف.

(5) - في (ج): {والإنعاض}.

(6) - ولفظ الحديث كما وقفت عليه، عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللَّهُوُ فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيكَ
فَرَسَكَ، وَرَمِيكَ بِقَوْسِكَ، أَوْ قَالَ: نَصْلِكَ، وَمُلاعِبَتِكَ أَهْلَكَ». أخرجه القراب في: فضائل الرمي في سبيل الله برقم
(13) (ص 54-55)، والسيوطي في الجامع لصغير: برقم (7753)، (402/5). وقال فيه مشهور ال سلمان مخرج
أحاديث فضائل الرمي: «وفي سنده مكحول، وهو كثير الإرسال، مشهور من الطبقة الخامسة مات سنة بضع عشر
ومائة». وأخرج الحاكم في المستدرك: في كتاب الجهاد برقم (2523) (116/2) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: أَنْتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ، أَوْ تَأْدِيكَ
فَرَسَكَ، وَمُلاعِبَتُكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ».

فائدة:

قال - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الرجل إذا دنا مِنْ زوجته، أو أراد زوجته كَتَبَ *الله*⁽¹⁾ له عشر حسنات ومَحِيت عنه عشر سيئات ورفعت له [عشر درجات]⁽²⁾ في الجنة، [فإذا أخذ بيدها كُتِبَ له عشرون حسنة ومَحِيت عنه عشرون سيئة ورفعت له عشرون درجة في الجنة، فإذا عانقها، *أو قَبَّلَهَا*⁽³⁾، كُتِبَ له أربعون حسنة، ومَحِيت عنه أربعون سيئة، ورفعت له أربعون درجة في الجنة]⁽⁴⁾، فإذا غَشِيَهَا واغتسل منها كتب له بكل شَعْرَةٍ مَرَّ عليها الماء في بدنه ورأسه حسنة»، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: «هذا للرجل، فما للمرأة»، قال: «*إِنَّ المرأة*⁽⁵⁾ إذا أخذت فيما يَصْلُحُ لزوجها، *أو*⁽⁶⁾ لزينته تريدُ بذلك رضاه *كتب*⁽⁷⁾ لها عشر حسنات ومَحِيت عنها عشر سيئات، ورفعت لها عشر درجات في الجنة، فإن دعاها *فأطاعت*⁽⁸⁾، ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ كان لها مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا أخذها طَلَّقُ⁽⁹⁾ النَّفَاسِ كان لها بكلِّ *طَلَّقُ*⁽¹⁰⁾ مثل أجر من *أعتق*⁽¹¹⁾ رقبة مؤمنة، فإذا وَضَعَتْ

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - في (م): {عشرون درجة}، والمثبت من (ق) و(ج)، وهو الذي ثبت في المصادر الآتي ذكره عند التخريج.

(3) - في (ق): {وغلَبها}.

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - في (ج): {إِنَّ للمرأة}.

(6) - في (ق): {و}.

(7) - ساقط من (ق)، وفي (ج): {كُتِبَ}.

(8) - في (ج): {فأطاعته}.

(9) - الطَّلَّقُ: وجع الولادة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (طلق).

(10) - في (ق): {طلقة}.

(11) - في (ق): {عتق}. والعَتَقُ لغة: خلاف الرِّق والمقصود به الحرية. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عتق)، ولسان

العرب، مادة (عتق). وفي الاصطلاح: عند الخنفة: عبارة عن إزالة الملك وإثبات القوة الحكيمة، بما يصير أهلاً

للشهادات والولايات عندهما. ينظر: تبیین الحقائق (67/3)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (4/3). وعند المالكية:

انقطاع الملك عن العبد. ينظر: التوضيح شرح المختصر الفرعي (347/8)، وحاشية الإمام الرهوني على الزرقاني =

لا يعلم أحدٌ قدرَ ما لها من الأجر إلا الله، فإذا *أرضعت*⁽¹⁾ ولدَها كان لها بكلِّ مصّةٍ يمصُّ من *ثديها*⁽²⁾ كمن أعتق عشر رقبات، فإذا استكملت 17ب/ *الرضاع*⁽³⁾ وأفطمت⁽⁴⁾ ناداها ملكٌ من السماء *استأنفي*⁽⁵⁾ العمل فقد غُفِرَ لك ما مضى، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: «رضينا رضينا»⁽⁶⁾.

= (127/8). وعند الشافعية: إسقاط الملك عن الأمدي تقريبًا إلى الله تعالى. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (461/10)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (172/8). وعند الحنابلة: تحرير الرقة وتخليصها من الرق. ينظر: شرح منتهى الإرادات (5/5).

(1) - في (ق): {رضعت}.

(2) - في (ج): {ثديها}.

(3) - الرضاع لغة: رضع الصبي رضاعًا ورضاعة، أي مص الثدي وشرب، وأرضعته أمه أي سقته. ينظر: كتاب العين، مادة (رضع)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (رضع). وفي الاصطلاح: عند الحنفية: هو مص الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص، وحرم به وإن قلَّ في ثلاثين شهرًا. ينظر: البناية في شرح الهداية (804/4)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (283/3). وعند المالكية: وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة، أو صغيرة بوجور، أو سعوط، أو حقنة تكون غذاء، أو خلط لا غلب، ولا كماء أصفر، وبهيمة ولا اكتحال به محرم، إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (503/2)، ومواهب الجليل (535-537/5). وعند الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما يحصل منه في معدة طفل، أو دماغه. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (543/3)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (172/7). وعند الحنابلة: مص لبن في الحولين ثاب (أي اجتمع) عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه، وسعوط به، ووجور. ينظر: شرح منتهى الإرادات (627/5)، ونيل المآرب شرح دليل الطالب (283/2).

(4) - في (ج): {الرضاعة وأفطمته}. ومعنى قوله: أفطمت: يقال فطَمَ العود فطْمًا: قطعه، وفطَمَ الصبي: أي قطعه عن الرضاع. ينظر: كتاب العين، مادة (فطم)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (فطم).

(5) - في (ق): {استأنف}.

(6) - ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: في كتاب النكاح برقم (1277) باب ثواب التقبيل والوطء (65/3-67) قال ابن الجوزي: «قال يزيد بن هارون: كان زياد بن ميمون كذابًا، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يساوي قليلًا ولا كثيرًا، وقال البخاري: أتركوه، وأما الصَّبَّاح بن سهل، فقال البخاري: والرازي، وأبو زرعة: هو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن أقوام مشاهير لا يجوز الاحتجاج به».

قال المغراوي: «وهذا الفضل العظيم إنما هو في النكاح الصحيح إذ هو الذي رغب فيه الشارع - صلى الله عليه وسلم - ورغب في تكثيره، فقال: «تناكحوا تناسلوا»⁽¹⁾ الحديث، وقال أيضًا: «ومن سنتي النكاح وسنة الأنبياء قبلي»⁽²⁾، أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - وأما الفاسد فعلى العكس - والله أعلم -».

قوله: (*وخروج شيء من [المعتادات]⁽³⁾*)⁽⁴⁾ من المخرجين على غير العادة؛

ش: المراد هنا صاحب السلس لا يخلو من أربعة أوجه:

❖ إمّا أن يكون دائماً * لا ينقطع*⁽⁵⁾ فهذا لا يجب ولا يستحب.

(1) - وتماه: «أباهي بكم يوم القيامة». قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص165): «جاء معناه عن مجموعة من الصحابة». وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف: في كتاب أهل الكتاب برقم (13091) باب وجوب النكاح وفضله (173/6). قال ابن الملقن في البدر المنير (423/7): «وهو حديث ذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي بلاغاً». وقال الحداد: «ورواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد بن أبي هلال بسند ضعيف». ينظر: المستخرج من الكتب تخرج أحاديث إحياء علوم الدين "العراقي، السبكي، والزبيدي" (939/2). وفي رواية عن أبي أمامة: «تزوجوا فإني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى». أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: برقم (2108) (75/2). وقال ابن الملقن في البدر المنير (424/7): «وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي وقد وثقه لؤي، وضعفه غيره».

(2) - أخرجه ابن ماجة: في كتاب النكاح برقم (184) باب ما جاء في فضل النكاح (ص321) من طريق عائشة - رضي الله عنها - ولفظه، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني». قال ابن حجر في تلخيص الجبير (249/2): «وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف».

فائدة: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد، الآية (39)]، قال القرطبي: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهي عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها». ينظر: الجامع لأحكام القرآن "المشهر بتفسير القرطبي" (58/2).

(3) - في (م): {المعتادان} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج). قال ابن رشد في المقدمات الممهدة (68/1) عند ذكره ما يوجب الوضوء مع الخلاف في المذهب حيث قال: «وخروج شيء من المعتادات»، وهو الأصوب كذلك من ناحية الإعراب.

(4) - في (ق): {أو خرج من المعتادات}.

(5) - في (ق): {لا يقطع}.

❖ وإن كان انقطاعه أكثر من إتيانه يجب الوضوء.

❖ وإن كان إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب الوضوء.

❖ وإن تساوى قولان.

قال المازري: «هذا تفسير لكل رواية أتت في المذهب».

واختلف إذا صَلَّى صلاتين بوضوء واحد على مَنْ قال يُستحب [الوضوء]⁽¹⁾ على قولين، هل يعيد الصلاة الأولى إيجاباً* والأخيرة*⁽²⁾ استحباباً، أو لا* يعيدهما؟*⁽³⁾.

قال الشيخ الجزولي: «*وحصر*⁽⁴⁾ أصحاب الأسلاس أن تقول الأسلاس أربعة: المذي على *حَدَه*⁽⁵⁾، والبول، والدم، والريح على *حَدَه*⁽⁶⁾، فالبول، والدم، والريح؛ لا يخلو إمّا أن يكون دائماً* لا يفتّر، ولا ينقطع*⁽⁷⁾، فهذا لا يجب الوضوء ولا يستحب؛ لأنّه لا معنى للوضوء، وقد *يفسد*⁽⁸⁾ معه وبعد فراغه، وإن كان يلزم ويفارق فلا يخلو من *ثلاث*⁽⁹⁾ صور: إحداها: أن تكون ملازمته أكثر، فهذا يستحب منه الوضوء ولا يجب، والثاني: أن تكون مفارقتة أكثر، فهذا فيه قولان، المشهور إيجاب الوضوء، *والشاذ*⁽¹⁰⁾ هو رأي جماعة من البغداديين إسقاطه، وهو خلاف في حصول

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق) و(ج): {والآخرة}.

(3) - في (ق) و(ج): {يعيدها}.

(4) - في (ق): {وخص}.

(5) - في (ق): {حدث}.

(6) - في (ق): {حدث}.

(7) - في (ق): {لا يفتقر لا ينقطع}.

ومعنى قوله: "فتر": الفترة: الانكسار والضعف، وفتر الشيء سكن بعد جدة، ولأن بعد شدة. ينظر: كتاب العين، مادة

(فتر)، ولسان العرب، مادة (فتر).

(8) - في (ق): {يسيل}، وفي (ج): {يسير}.

(9) - في (ق) و(ج): {ثلاثة}.

(10) - ساقط من (ق).

الخرج⁽¹⁾ بذلك فَمَنْ رَأَهُ حَاصِلًا أَسْقَطَهُ، وَمَنْ رَأَهُ غَيْرَ حَاصِلٍ لَمْ يُسْقَطْهُ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مَلَازِمَتَهُ وَمِفَارِقَتَهُ سَوَاءً فَهَذَا هُنَا قَوْلَانِ مِنَ الْجَوَاهِرِ [لَابِن] ⁽²⁾ شَاسٍ ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْمَذْيُ⁽⁴⁾: فَلَا يَخْلُو صَاحِبَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَزَوِّجًا، أَوْ غَيْرَ مَتَزَوِّجٍ فَإِنْ كَانَ مَتَزَوِّجًا فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ وَالرِّيحِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَزَوِّجٍ *اِخْتَلَفَ*⁽⁵⁾ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ وَالرِّيحِ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ بِالتَّسْرِي، أَوْ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالصَّوْمِ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ بِمَا *ذَكَرْنَا*⁽⁶⁾، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ بِمَا ذَكَرْنَا، *وَلَمْ يَفْعَلْ*⁽⁷⁾ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ رَفْعُ ذَلِكَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ⁽⁸⁾، وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ بِاللَّذَّةِ، أَوْ لَا؟ فَإِنْ خَرَجَ بِاللَّذَّةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَعَلَى الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الْوُضُوءِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا *أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا*⁽⁹⁾، وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ أَفْضَلُهُمْ، /18أ/ كَمَا رُوي عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَصَابَهُ سَلَسٌ مَذْيٍّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ⁽¹⁰⁾ وَقَدْ كَانَ إِمَامًا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ تَرَكَ الْإِمَامَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(1) - في (ق): {الخرج} وهو تصحيف.

(2) - في (م): {ولابن} بزيادة الواو وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - عقد الجواهر الثمينة (54/1).

(4) - في (ق): {وَأَمَّا الْوَدْيُ}.

(5) - في (ق): {واختلف} بزيادة الواو وهو خطأ.

(6) - في (ج): {ذكرناه}.

(7) - في (ق): {وإن لم يفعل}.

(8) - التبصرة (83/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (148/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (116/1).

(9) - ساقط من (ج).

(10) - أخرج عبدالرزاق في المصنف: في كتاب الطهارة برقم (613) باب المذي (159/1)، أنَّ عمر - رضي الله عنه - قال:

«إِنِّي لِأَجِدَ الَّذِي عَلَيَّ فَخْذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا عَلَى الْمَنْبَرِ مَا أَبَالِي بِذَلِكَ». وفي رواية أخرى أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه - قال: «إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْحُرْبِزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ -

يَعْنِي الْمَذْيَ -». أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (96) الوضوء من المذي (83/1). وفي رواية أخرى عنه

ذكرها المواق المالكي في كتاب التاج والإكليل (67/1) قال: «إِنِّي لِأَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ فَخْذِي يَنْحَدِرُ كَتَحَدِرِ

اللَّوْثُ فَمَا أَنْصَرِفُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي».

فعلى القول بوجوب الوضوء، هل يجب عليه الاستنجاء أم لا؟ قولان. وقد سئل مالك عن هذا فقال: «بئس الاستنجاء من الوضوء».

وأما الثياب، فقال في المدونة: «وكل قُرْحَةٍ إن تركها صاحبها *لم*⁽¹⁾ تسيل، [وإن نكأها]⁽²⁾ صاحبها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كانت لا تكف ثمصل⁽³⁾ من [غير]⁽⁴⁾ أن تنكأ، [فليصل]⁽⁵⁾ [وليذرأها]⁽⁶⁾ ولا يقطع لذلك صلاته»⁽⁷⁾.

الجزوئي: «ولا يصلي غيره بثوبه، ولا يدخل المسجد خيفة أن يتجسسه»⁽⁸⁾.

قوله: (والقُبلة مع عدم اللدّة)؛

أي: من المواضع المختلف فيها في نقض الوضوء، وعدم النقض؛ القُبلة مع عدم اللدّة، وعدم القصد إليها، فروى أشهب عن مالك أن عليه الوضوء، وهو مذهب أصبغ⁽⁹⁾؛

(1) - في (ق) و(ج): { ولم تسيل } والواو هنا زائد لا معنى له.

(2) - في (م): { أن تنكأها }، وفي (ق): { وأنكأها }، والمثبت من (ج) وكذا ثبت في المدونة، وتهذيبها.

ومعنى قوله: "نكأها": أي سلخها. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص16).

(3) - ثمصل: ينفلت منها. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص16). وقال الزبيدي في تاج العروس: «مصل الجرح: سال منه شيء يسير». مادة (مصل).

(4) - ساقط من جميع النسخ، والمثبت من المدونة (126/)، وتهذيب المدونة (ص186) حتى يستقيم السياق.

(5) - في النسخ: { فلنثمصل }، والمثبت من تهذيب المدونة (ص187).

(6) - في (م) و(ج): { وليذرأها } وهو تصحيف، والمثبت من (ق) وهو الصواب، وكذا وردت في تهذيب المدونة.

(7) - المدونة (126/1)، وتهذيب المدونة (ص186-187).

(8) - في (ق): { ينجسها }.

(9) - هو: أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، مفتي الديار المصرية، طلب العلم وهو شاب كبير، ورحل إلى المدينة لسمع من الإمام مالك فدخلها يوم أن مات، ولد في سنة (150هـ)، صحب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وحدث عنه: البخاري، ويحيى بن معين، وغيرهما، له تأليفات منها: (الأصول)، (وتفسير غريب الموطأ)، (وآداب القضاء)، توفي - رحمه الله - بمصر في سنة (225هـ)، وقيل (224هـ). ينظر: ترتيب المدارك (4/17-22)، ووفيات الأعيان (1/240)، وسير أعلام النبلاء (10/656-658)، وتذكرة الحفاظ (2/457-458)، والديباج المذهب (ص158-159)، وحسن المحاضرة (1/308)، وشذرات الذهب (3/114).

لأنَّه مظنة *اللَّذَّة*⁽¹⁾ غالباً⁽²⁾، وحُكْمُ *النَّادِرِ*⁽³⁾ حُكْمُ الغَالِبِ، وذهب مُطَرِّفٌ،⁽⁴⁾ و ابنُ المَاجِشُونِ إلى أَنَّهُ لا وضوء عليه⁽⁵⁾؛ لأنَّه لم يجد لَذَّةً، وأنَّ *النَّادِرَ*⁽⁶⁾ لا يُحْكَمُ به.

قوله: (والملامسة، والمباشرة مع عدم اللَّذَّة)؛

أَيُّ: من المواضع المُختلف فيها الملامسة، والمباشرة مع عدم اللَّذَّة ووجود القصد إليها، فروى أشهب عن مالك أَنَّهُ لا وضوء فيهما؛ لعدم اللَّذَّة⁽⁷⁾، وروى عيسى عن ابن القاسم وجوب الوضوء فيهما، لوجود القصد في الملامسة والمباشرة، كما قال: لغير لَذَّة ووجود القصد إليها، وأمَّا إنَّ لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه *بلا خلاف⁽⁸⁾.

فالحاصل⁽⁹⁾: إنَّ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا يجبُ الوضوءُ*⁽¹⁰⁾ مِنْ غيرِ خِلَافٍ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ الوجوه الثلاثة بَإَنَّ لم يقصدها ولم يجدها.

أمَّا القُبْلَةُ ففيها خلاف، وقد تقدَّم، وأمَّا غيرها لا وضوء عليه اتفاقاً وقد تقدَّم.

(1) - في (ج): {للذة}.

(2) - النوادر والزيادات (52/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (966/2).

(3) - في (ق): {الناذر} وهو تصحيف.

(4) - هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، مولى ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، ولد في سنة (139هـ)، تفقه: بالإمام مالك، وصحبه سبع عشرة سنة، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، وغيرهم، توفي رحمه الله في سنة (220هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (133/3-135)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (269/2)، والديباج المذهب (ص424)، وشجرة النور الزكية (57/1).

(5) - النوادر والزيادات (52/1)، والبيان والتحصيل (113/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (966/2).

(6) - في (ق): {الناذر} وهو تصحيف.

(7) - النوادر والزيادات (52/1-53).

(8) - النوادر والزيادات (53/1)، والبيان والتحصيل (75/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (966/2).

(9) - قال الكفوي: «المقصود بحاصل الكلام هو: التفصيل بعد الإجمال، ومحصل الكلام هو: الإجمال بعد التفصيل». الكليات (ص288).

(10) - ساقط من (ق) و(ج).

وأما إذا وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء في الثلاثة باتفاق، والوجه الرابع عكسه، وهو أن يقصد اللذة ولم يجدها، أما الملامسة والمباشرة *فيهما*⁽¹⁾ خلاف وقد تقدّم.

وأما القُبلة، فقال صاحب البيان: «يجب منها الوضوء لأنّ الغالب اللذة، *والنادر لا يُراعى*⁽²⁾»، فقال: «لا أعلم فيها خلافاً منصوصاً، ولا يبعد أن يكون فيها الخلاف»⁽⁴⁾.

قوله: (ورفض الوضوء)؛

أي: من التسعة المختلف فيها الرّفْضُ في الوضوء كما إذا تهيأ للنوم، ولم ينم، أو للغائط، والبول، ولم يخرج منه شيء، وهو على وضوء، ففي ذلك روايتان⁽⁵⁾.

قوله: (والردة⁽⁶⁾)؛

أي⁽⁷⁾: من الأشياء المختلف فيها أيضاً الرِّدَّةُ، كما لو ارتدّ والعياذُ بالله وهو على وضوء، ثم رجع إلى الإسلام، هل يجب عليه الوضوء أو لا يجب؟ / 18ب / قولان؛ يُنبيان

(1) - في (ج): {ففيهما}.

(2) - في (ق): {النادر لا يراها} وهو خطأ.

(3) - البيان والتحصيل (99/1).

(4) - المصدر نفسه (99/1).

(5) - قال القَبَاب: «وأما رفض الوضوء بعد إكماله فعن مالك فيمن تناوم: أنّه يعيدُ الوضوء، وقد ضعّف عبد الحق واللخمي والمازري هذا القول. ورأوا أن العبادة بعد كمالتها لا يبطلها رفضه إياها، واستحب له اللخمي إعادة الوضوء». شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (973/22).

(6) - الرِّدَّة: يقال: ارتد عنه أي تحول، والردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ردد)، ولسان العرب، مادة (ردد). وفي الاصطلاح: عند الحنفية: هي الرجوع عن دين الإسلام. ينظر: البحر الرائق (120/5). وعند المالكية: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً أمّا بالتصريح بالكفر، وإمّا بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. ينظر: القوانين الفقهية (ص543). وعند الشافعية: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (173/4). وعند الحنابلة: هو من كفر، ولو مميّزاً طوعاً، ولو هزلاً بعد إسلامه ولو كرهماً بحق. ينظر: شرح منتهى الإرادات (286/6).

(7) - ساقط من (ق).

على أَنَّ سائر أعمال طاعته هلْ *تَنْحِيطُ*⁽¹⁾ بالردّة *أم*⁽²⁾ لا تَنْحِيطُ؟ فإذا قلنا: تَنْحِيطُ، فيجبُ الوضوء؛ لأنَّ الوضوء مِنْ أعمالِ الطاعة، وإذا قلنا: لا تَنْحِيطُ فلا وضوء.

وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁽³⁾. وفي موضع [آخر]⁽⁴⁾: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾⁽⁵⁾. والمشهور *منهما*⁽⁶⁾ الوجوب، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽⁷⁾، قال صاحب الذخيرة: «هو مِنْ بابِ اللَّفِّ والنشر المرتب؛ لأنّه إذا رُتّبَ شيئان على شيئين الأول للأول، والثاني للثاني، وهُنَا رُتّبَ الإحباط والخلود على الردّة، والوفاء عليها»، من الذخيرة⁽⁸⁾. وبني اللّحميُّ الخلاف في الردّة على الخلاف في الرّفْض⁽⁹⁾. وَرُدَّ بَأَنَّ هُنَا قَدْ صَاحَبَ النَّبِيَّةَ فِعْلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قوله: (والشك في الحدث)؛

(1) - في (ق): {ينحيط}.

(2) - في (ق): {أو}.

(3) - سورة الزمر، الآية (62).

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - سورة البقرة، الآية (215).

(6) - في (ق): {منها}.

(7) - سورة البقرة، الآية (215).

(8) - الذخيرة (217/1).

(9) - التبصرة (80/1).

أَيُّ: مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ، إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، أَيُّ
حَدَثٍ⁽¹⁾ كَانَ غَائِطًا، أَوْ بَوْلًا، أَوْ رِيحًا، أَوْ غَيْرَهَا.

قال في المدونة: «فَلْيُعِدْ وَضُوءَهُ كَمَنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ يُعِيدُ»⁽²⁾. ابن
الحاجب: «وَجَوَّبًا، وَقِيلَ: اسْتَحْبَابًا»⁽³⁾. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِلأَمْرِ، وَبِالتَّشْبِيهِ بِالصَّلَاةِ.

خليل: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوَثِّرُ فِي الْمَشْرُوطِ أَمْ
لَا؟»⁽⁴⁾.

قال صاحب *النُّكْتِ*⁽⁵⁾: «وَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَنْكَحِ»⁽⁶⁾، وَأَمَّا الْمُسْتَنْكَحُ
فَلَا شَيْءَ»⁽⁷⁾. وَقَالَ اللَّحْمِيُّ: خَمْسَةٌ، وَنَصَّه: «*اخْتُلِفَ*»⁽⁸⁾ إِذَا *كَانَ*⁽⁹⁾ مِمَّنْ لَمْ يَكْثُرْ
ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: يَتَوَضَّأُ، *قَالَ*⁽¹⁰⁾: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ شَكَّ فِي
صَلَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبًا. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ: وَرَوَى [ابن
وَهْبٍ]⁽¹¹⁾ عَنْ مَالِكٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَّ فِي

(1) - فِي (ق) وَ(ج): {الحدث}.

(2) - الْمَدُونَةُ (122/1) وَتَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ (ص183).

(3) - جَامِعُ الْأُمَهَاتِ (ص58).

(4) - التَّوْضِيحُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ (161/1).

(5) - فِي (ج): {النكته} وهو خطأ. وهو: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن محمد الصقلي (ت:

466هـ)، وهو من أول ما أُلْفَ، قِيلَ: إِنَّهُ نَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَأْلِيفِهِ وَرَجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ وَتَعْلِيلَاتِهِ، وَاسْتَدْرَكَ كَثِيرًا

مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ، وَقَالَ: «لَوْ قَدَرْتُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِخْفَائِهِ لَفَعَلْتُ». الدِّيَاغُ الْمَذْهَبُ (ص675).

(6) - الْمُسْتَنْكَحُ: هُوَ الَّذِي يَعْتَرِيهِ كَثْرَةُ الشَّكِّ، كُلُّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، هَلْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ وَلَا يَتَيَقَّنُ

شَيْئًا يَبْنِي عَلَيْهِ حُكْمَهُ. يَنْظُرُ: بَلْغَةُ السَّالِكِ (252/1).

(7) - النكت والفروق (ص165).

(8) - ساقط من (ج).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - ساقط من (ق).

(11) - فِي جَمِيعِ النُّسخِ: {ابن حبيب} عَوْضًا عَنْ {ابن وهب}، وَالمُثَبَّتُ مِنْ عَيُونِ الْأَدْلَةِ لِابْنِ الْقَصَّارِ (639/2)، وَالتَّبَصُّرَةُ

لِللَّحْمِيِّ (92/1).

الحدث وهو في الصَّلَاة بنى على *يَقِينِهِ*⁽¹⁾ ولم يقطع، وإن كان في غير الصَّلَاة أَخَذَ بالشكِّ، قال: *وَرُوي عنه أَنَّهُ يقطعُ وإن كان في صَلَاتِهِ. قال ابنُ حبيب: إذا خُيِّلَ له أَنَّ رِيحًا خرجت منه فلا يتوضأ إلى أَنْ يُوقِنَ⁽²⁾ بها، فإن دَخَلَهُ⁽³⁾*⁽⁴⁾ الشك في الحِسِّ فلا شيء عليه بِخِلَافِ *هَلْ*⁽⁵⁾ بَالٍ أو تَغُوط؟ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الوُضُوءَ»⁽⁶⁾. انتهى.

وَمِنْ الشيوخ مَنْ رَدَّ هذه الخمسة إلى ثلاثة أقوال: فردَّ أَنَّ القول بالتَّفرقة بين أَنْ يكون في *صَلَاتِهِ*⁽⁷⁾ فلا يقطع، وإن لم يَكُنْ فيها أَخَذَ بالشك رَاجِعٌ إلى الاستحباب، والقول بالقطع رَاجِعٌ إلى الوجوب وتفرقة ابن حبيب، فهذه ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والتَّفرقة * - والله أعلم، وبه التوفيق - *⁽⁸⁾.

(1) - في (ق): {اليقين}.

(2) - في (ج): {يتيقن}.

(3) - في (ج): {دخله}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {من}.

(6) - التبصرة (91/1-92).

(7) - في (ق) و(ج): {صلاة}.

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

[كتاب الصلاة]

قوله: (وفرائض الصلاة ثمانية عشر)؛

ش: لما فَرَعَ * - رحمه الله -⁽¹⁾ مِنَ الوُضوء الذي هو وسيلة، * شَرَعَ⁽²⁾ في المقصد، وهي الصَّلَاة.

وحقيقتها في اللغة قيل: /19/ مُشْتَقَّة مِنْ الدعاء * إِلَّا أَنَّ الشَّرَعَ⁽³⁾ نَقَلَهَا إِلَى الرُّكُوع والسُّجُود⁽⁴⁾.

وحقيقتها في الشَّرْع: * هي⁽⁵⁾ عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أقوال، وأفعال * تُفْتَحُ⁽⁶⁾ بِإِحْرَامٍ وَتُخْتَمُ بِسَلَامٍ، وقيل: دعاء مخصوص في أوقات محدودة تُقَارِئُهَا أفعال مشروعة. ومعناها مُتَقَارِبٌ أَوْ مُتَّحِدٌ.

وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ * صَلَاةً⁽⁷⁾؛ * لِمَا⁽⁸⁾ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ، وقيل: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَاةِ⁽⁹⁾؛ * لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وقيل: لِاتِّصَالِ أَرْكَانِهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالْتَّكْبِيرِ، والقراءة، والركوع، والسُّجُود، وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِالصَّلَاةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقيل: مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: * صَلَّوْتُ⁽¹⁰⁾ الْعُودَ إِذَا قَوَّمْتَهُ عَلَى النَّارِ.

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {الشرع}.

(3) - في (ق): {لأنَّ الشرع}.

(4) - التنبيهات المستنبطة (159/1)، والمغرب في ترتيب المغرب (480/1)، ولسان العرب (395/7).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ج): {افتتح}.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق): {بما}.

(9) - في (ق) و(ج): {الصلاة}.

(10) - في (ق): {صلوات}. قال الزبيدي: «وقيل: إِنَّمَا مِنْ صَلَّيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ إِذَا لَيْتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَلِينُ بِالْحُشُوعِ». ينظر:

تاج العروس (442/38).

وقيل: مشتقة من الصَّلَوَيْنِ: وهما عظمان، وقيل: *عِرْقَانِ فِي الظَّهْرِ إِذَا رَكَعَ الْإِنْسَانُ رُكْعًا مَعَهُ*⁽¹⁾، والدليل على ذلك أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْفَرَسَ السَّابِقَ مُصْلٍ؛ لِأَنَّ أُذُنَيْهِ عِنْدَ صَلَوَى الْأَوَّلِ، وقيل: سُمِّيَتْ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا إِذَا تَرَكَهَا *جَاحِدًا*⁽²⁾ لَهَا يَصَلِّي النَّارَ.

قوله: (فرائض الصلاة)؛

وَالصَّلَاةُ لَهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ، *قَالَ*⁽³⁾ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁴⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَاشِعُونَ﴾⁽⁵⁾.

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ لِعِبَادَتِهِ فَمِنْهُمْ قَائِمٌ، وَمِنْهُمْ سَاجِدٌ، وَمِنْهُمْ قَاعِدٌ لِلتَّقْدِيسِ، وَمِنْهُمْ قَاعِدٌ لِلتَّسْبِيحِ، وَمِنْهُمْ لِلتَّعْظِيمِ، وَمِنْهُمْ لِلتَّحْمِيدِ، وَمِنْهُمْ لِلتَّهْلِيلِ، وَمِنْهُمْ لِلتَّكْبِيرِ، فَأَعْطَانَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هَذِهِ *الْعِبَادَاتُ*⁽⁶⁾ كُلُّهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَبَنِي آدَمَ عِبَادَاتٍ: صِيَامٌ، *وَقِرَاءَةٌ*⁽⁷⁾، وَذِكْرٌ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا وَجَمِيعُ أَشْغَالِهَا *وَلَذَاتُهَا*⁽⁸⁾، وَالانْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ *و*⁽⁹⁾ إِلَى بَيْتِهِ *وَاسْتِقْبَالُهُ لِلرَّغْبَةِ*⁽¹⁰⁾، فَاجْتَمَعَتْ تِلْكَ *الْعِبَادَاتُ*⁽¹¹⁾ كُلُّهَا

(1) - (ج): {عرقان في الإنسان إذا ركع ركعا معه}.

(2) - في (ق) و(ج): {جحدًا}.

(3) - في (ق): {وقيل}، وفي (ج): {وقال}.

(4) - سورة البقرة، الآية (236).

(5) - سورة المؤمنون، الآية (2، 1). والآيتان تامة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢١﴾.

(6) - في (ق): {العبادة}.

(7) - في (ق): {ومرات}.

(8) - في (ق): {لذاته}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {واستقباله إلى الرغبة}.

(11) - في (ق): {العبادة}.

في الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ بين يدي الله يَنَاجِيهِ، فيجتمع له في الصَّلَاةِ عبادة الملائكة وبنِي آدم، وَقَدْ جَاءَ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وَجَاءَ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - حين سئل: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ مَوَاقِيتِهَا»⁽²⁾.

وجاء: «إِذَا وَقَفَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رَفَعَتِ الْحُجُبَ [فِيمَا]⁽³⁾ [بَيْنِي وَبَيْنَهُ]⁽⁴⁾، وَيُنَاجِيهِ وَيُرَاقِبُهُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ»؛ على ما جاءت به

(1) - لم أقف عليه بلفظه، ومن الروايات التي وقفت عليها: عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: برقم (2049) فصل في استحباب القراءة في الصلاة (518/3)، والسيوطي في الجامع الصغير: برقم (6112) (513/4)، وذكره الهندي في كنز العمال: الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله برقم (2303) الفصل الأول: في فضائله (في فضائل تلاوة القرآن) (516/1). قال المناوي في فيض القدير: (513/4): «فيه محمد بن سلام. قال ابن منده: له غرائب عن الفضيل بن سليمان، وفيه مقال عن رجل من بني خزيمة مجهول». وقال الشيخ الألباني في ضعيف الصغير وزيادته (595/1): «ضعيف». وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ» إلخ. أخرجه ابن باديس في آثاره: وعزاه إلى أبي نعيم (141/1).

(2) - في: (ق): {وقتها}. ولفظ "مواقيتها"، أخرجه الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (173) باب ما جاء الوقت الأول من الفضل (ص52). وأخرجه البخاري: في كتاب التوحيد برقم (7534) باب وسمى النبي الصَّلَاةَ عملاً (ص1037)، ومسلم: في كتاب الإيمان برقم (137) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (36/1)، بلفظ "وقتها"، وجميعهم رَوَوْهُ من طريق ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - في (م) و(ج): {بينه وبينه}، والمثبت من (ق) وأحسبه الأنسب للسياق.

الأحاديث (1)، *ثم* (2) *إذا* (3) قال: عند خاتمة أم القرآن: «آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (4).

قال (5) بكير بن عبد الله (6): «من مثلك يا ابن آدم إذا أردت أن تدخل على الملك بغير إذن دخلت». قيل: وكيف ذلك؟ قال: «تسبغ وضوءك، وتدخل محرابك فإذا أنت دخلته، فقد كلمته بغير ترجمان».

قوله: (ثمانية عشر)؛

(1) - وما وقفت عليه من أخبار في شأن ذلك: قال الغزالي: «إن العبد إذا قام في الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده؛ وواجهه بوجهه، وقامت الملائكة من لدن منكبِهِ إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دُعائه، وإن المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه ويُنَادِي مُنَادٍ: لَوْ عَلِمَ هَذَا الْمُتَاجِي مَنْ يُتَاجِي مَا التَفَتَ، وإن أبواب السماء تَفْتَحُ لِلْمُصَلِّينَ، وإن الله عز وجل يُبَاهِي ملائكته بعبده المصلي». ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (306/2). قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (119/1): «لم أجده». وعن أبي أمامة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إن العبد إذا قام في الصلاة فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَكُشِفَتْ لَهُ الْحُجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ حُورُ الْعَيْنِ مَا لَمْ يَمْتَحِطْ أَوْ يَتَنَحَّجْ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم (7980/8)، وذكره الهندي في كنز العمال: الباب الأول فضائل الصلاة برقم (18976) الفصل الثاني (في فضائل الصلاة) (298/7). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (29/2): «رواه الطبراني في الكبير من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هريم ولم أجده من ترجمهما». وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (486/14): «وهذا إسناد ضعيف مظلم، الثلاثة الذين دون أبي أمامة ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال».

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق) و(ج): {إن}.

(4) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (780) باب جهر الإمام بالتأمين (ص 109)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (410) باب التسبيح والتحميد والتأمين (307/1).

(5) - في (ق): {فقال}.

(6) - هو: بكير بن عبد الله الأشج، المدني الفقيه، نزيل مصر، الإمام الثقة الحافظ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي، مولى بني مخزوم، معدود في صغار التابعين، روى عن: سليمان بن يسار، وكريب وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد، وابن عجلان وغيرهم. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (504/7)، والطبقات لخليفة بن خياط (ص 263)، وتهذيب الكمال (245-246/4)، وشذرات الذهب (195/2).

هذه طريقة المؤلف، وَعِيَاض عَدَّهَا: [عشرين]⁽¹⁾، والقرطبي خمسة عشر⁽²⁾، /19ب/ ومنهم مَنْ جعلها عشرة، وهو في الجَلَّاب⁽³⁾. ومنهُمْ مَنْ زَادَ على الثلاثين، وَأَذْنَاهَا مَنْ قَصَرَ على العشرة، وَأَوْسَطُهَا مَنْ أَخَذَ بالخمسة عشر وبالعشرين، لكن الخمسة عشر *أَقْرَبُ للاحتياط*⁽⁴⁾، إذ عليه يجري عَدُّهَا على المشهور غالبًا بخلاف *ما*⁽⁵⁾ دونها فَإِنَّهُ مُخِلٌّ بكثيرٍ مِنَ المشهور.

(1) - في النسخ: {عشرون}.

قال القاضي عياض: «ففرائضها عشرون: الطهارة من الحدث، وإزالة النجاسة من الثوب، والبَدَن، والمَصَلَّى، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة في جميعها...» إلخ، ينظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص52-53).
(2) - منظومة القرطبي (ص10-11).

(3) - التفريع (243/1).

وهو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن، ويقال: ابن الحسين بن الحسن الجَلَّاب، شيخ المالكية، تفقه: بأبي بكر الأبهري، وأخذ عنه: القاضي أبو محمد بن نصر، والطائي وغيرهما، له كتاب (التفريع)، وكتاب (مسائل الخلاف)، توفي - رحمه الله - في سنة (378هـ). ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (76/7)، وسير أعلام النبلاء (383-384)، والديباج المذهب (ص237)، والنجوم الزاهرة (158/4)، وشذرات الذهب (515/4)، وشجرة النور الزكية (92/1).

(4) - في (ق): {القرب للاحتياط}، وفي (ج): {أقرب الاحتياط}.

(5) - ساقط من (ق).

[فرائض الصلاة المتفق عليها عند أهل العلم]

قوله: (منها عشرة متفق عليها)؛

أي: مجمع عليها، وهي: (النِّيَّة)؛ أي: أوَّلها النِّيَّة، والدَّلِيل على وجوبها الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾⁽¹⁾، والإخلاص هو النِّيَّة، وأَمَّا السُّنَّة، فقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽²⁾ الحديث. والإجماع؛ أجمع المسلمون على أَنَّهَا مِنْ شروط الصَّلَاة⁽³⁾، وَأَنَّ تكون مقرونة بالتكبير بين الهمزة والراء مِنْ قوله: "الله أكبر"؛ *إِلَّا أَنَّ*⁽⁴⁾ هذا الحصر يؤدي إلى الوسوسة، *والأحسن*⁽⁵⁾ أَنْ يستحضرها قبل التكبير، ويستصحبها حتى يَفْرَغَ مِنْهَا، فهذه أَسْلَمُ لكن قبل التكبير ييسر تجزئته، وقيل: لا، وإنْ تقدَّمت بكثير فلا تجزئة مِنْ غير خلافٍ؛ [لأنَّ النِّيَّةَ عَرَضٌ⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾، والعَرَضُ لا يبقى زَمَانَيْنِ، وَلَا زَمَانٍ واحد بعد زَمَانٍ وجوده، لأنَّ البقاء عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يقوم بالعَرَضِ، كما لا يقوم بذاته، وإنْ تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا تجزئ مِنْ غيرِ خلافٍ.

وهي على قسمين: نية كمال، ونية أجزاء، فنية الكمال أَنْ *يَسْتَشْعِرَ*⁽⁸⁾ الإيمان في قلبه بأنْ يقول: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ»، [إلى قوله: «مُرَّه»]⁽⁹⁾.

(1) - سورة البينة، الآية (5).

(2) - سبق تحريجه (ص 119).

(3) - الإقناع في مسائل الإجماع (128/1).

(4) - في (ق): {لأنَّ}.

(5) - في (ق): {والإحسان}.

(6) - العَرَضُ: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم

هو به. ينظر: معجم التعريفات (ص 125).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - في (ق): {تستشعر}.

(9) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج). =

وَأَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ، وَالْأَدَاءَ، وَالْفَرْضَ، *وَتَعْيِينَ*⁽¹⁾ الصَّلَاةَ، وَإِنْ *ذَهَلَ*⁽²⁾ عَنْ *تَعْيِينَ*⁽³⁾ الصَّلَاةِ وَنَوَى أَحَدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا تَجْرُئُهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ نَوَى *الْأَرْبَعَةَ*⁽⁴⁾ كَانَ أَكْمَلًا، وَأَمَّا الْإِجْزَاءُ أَنْ يَنْوِيَ *تَعْيِينَ*⁽⁵⁾ الصَّلَاةَ فَيَجْزِئُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجْزِئُهُ.

قوله: (وَالطَّهَّارَةُ)؛

عِيَاضُ فِي التَّنْبِيهَاتِ⁽⁶⁾: «الطَّهَّارَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: إِزَالَةُ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ، *أَوْ*⁽⁷⁾ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْأُنْجَاسِ *و*⁽⁸⁾ الْمَذَامِّ»⁽⁹⁾.

وَالْحَدَّثُ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: «تَسْمِيَةُ الْحَدَّثِ *يُطْلَقُ*⁽¹⁰⁾ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ عَلَى كُلِّ مَا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ بِنَفْسِهِ كَالْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَشَبَهَيْهِمَا، أَوْ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ سَبَبٌ لَهُ»⁽¹¹⁾.

=أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: بِرَقْمِ (177) بَابُ فِي الْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (351/1)، وَابْنُ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: بِرَقْمِ (168) بَابُ فِي فَرْضِ الْإِيمَانِ (389/1-390)، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «وَكُتْبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ خُلُوهُ وَمَرَهُ».

(1) - فِي (ق): {تَعْيِينَ}.

(2) - فِي (ق): {ذَهَلَ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ذَهَلَ": ذَهَلَ الشَّيْءُ، وَذَهَلَ عَنْهُ، وَذَهَلَ عَنْهُ، وَذَهَلَ فِيهِمَا، ذَهَلًا وَذُهُولًا: تَرَكَ عَمْدًا، أَوْ نَسِيَهُ لَشُغْلٍ. يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (ذَهَلَ).

(3) - فِي (ق): {تَعْيِينَ}.

(4) - فِي (ق): {الْأَرْبَعُ}.

(5) - فِي (ق): {تَعْيِينَ}.

(6) - الْمُرَادُ بِهِ التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبِطَةُ عَلَى الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلِطَةِ لِلْقَاضِي عِيَاضُ الْيَحْصِي (ت544هـ)، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، بِتَحْقِيقِ: د. أَحْمَدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ نَجِيبٍ.

(7) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(8) - فِي (ق): {فِي}.

(9) - التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبِطَةُ (22-23).

(10) - فِي (ق): {فَيَنْطَلِقُ}.

(11) - شَرْحُ التَّلْقِينِ (173/1).

قال الزَّائِي: «الطُّهْرُ والطَّهارة اسم جنس، والغسل والوضوء نوعاه، فجزت العادة بإطلاق اسم الجنس في رفع الجنابة إذا انفرد، وإن افترق بنوعه وهو الوضوء، [و] (1) سمي باسمه لا باسم جنسه» (2).

ابن عرفة: «الطَّهارة صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ *لموصوفها* (3) استباحة الصلاة به *أو* (4) فيه، أو له، [فَالأَوَّلَيَانِ] (5) مِنْ خَبَثٍ، والأخير مِنْ حَدَثٍ» (6).

قوله: (والطَّهارة)؛

يعني من الحدث، وهي الوضوء، والطهارة من الخبث الذي هو غُسْلُ النجاسة من الثوب والبدن، يأتي الكلام عليها عند ذِكرِ *المؤلف* (7) لها - إن شاء الله -.

قوله: (والطَّهارة)؛

والدليل *عليه* (8) الكتاب، والسُّنَّة، 20/أ، والإجماع، أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (9) الآية. ومن السُّنَّة، قوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» (10). والإجماع على وجوب الطَّهارة (11)، وقد تقدَّم الكلام على وجوبها مما يُعْنِي عن الإعادة، وأيضاً أنَّ

(1) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(2) - لم أقف عليه.

(3) - في (ق): {لوصفها}.

(4) - في (ق): {و}.

(5) - في (م): {فالأولان}، وفي (ج): {فالوليان}، والمثبت من (ق)، وكذا في الشرح الكبير لابن عرفة.

(6) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (31/1).

(7) - في (ق): {مؤلف}.

(8) - في (ج): {عليها}.

(9) - سورة المائدة، الآية (7).

(10) - سبق تخريجه (ص 139).

(11) - الإقناع في مسائل الإجماع (70/1).

الطهارة شرط من شروط وجوب الصلاة التي هي المتقدمة على الوضوء، والوضوء مُقَدَّم في الفعل مُؤَخَّر في الوجوب، فلولا الصَّلَاة لما تَوَضَّأَ أَحَدٌ.

قوله: (ومعرفة الوقت)؛

أي: الفرض الثالث المجمع عليه * معرفة دخول الوقت⁽¹⁾، والمعرفة: العِلْمُ والوقت *⁽²⁾.

قال المازري: «الوقت عبارة عن حركة الفلك المضمنة لليل والنهار؛ فإذا طلعت الشمس يُقال: نهارًا، وإذا غربت يُقال: ليلًا، وحقيقة ذلك اقتران معلوم بمجهول كقولك: متى يَقدُم زيد؟ فيقال: عند طلوع الشمس، فطلوع الشمس معلوم وقدم زيد مجهول؛ لأننا لم نعلم متى يَقدُم، وكذلك إذا قلت: متى تُصَلِّي الظهر؟ مجهول أيضًا، فيقال: عند الزَّوالِ، * فالزَّوالُ *⁽³⁾ معلوم، وهو وقت للمَجْهُولِ»⁽⁴⁾. وهو معنى قول * بعضهم *⁽⁵⁾: اقترانٌ خفي بجلي.

والدليل على وجوب دخول الوقت [من]⁽⁶⁾ الكتاب قوله تعالى: ﴿أَفِمِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ إلى قوله: ﴿مَشْهُودًا﴾⁽⁷⁾. قوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يعني: ميلها إلى الزَّوالِ، * و *⁽⁸⁾ ميلها إلى الغروب فذلك الظهر والعصر، و ﴿عَسَى الْيَلِ﴾

(1) - المصدر نفسه (113/1).

(2) - في (ق): {معرفة أول دخول الوقت، ومعرفة العلم والوقت}.

(3) - في (ق): {والزوال}.

(4) - شرح التلقين (376/1-377).

(5) - في (ق): {بعض}.

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - سورة الإسراء، الآية (78). وتام الآية، قال تعالى: ﴿إِلَى عَسَى الْيَلِ وَفُرْعَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْعَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا﴾.

(8) - في (ق): {أو}.

المغرب والعشاء، و ﴿فَرَّانَ الْقَبْرِ﴾ الصُّبْح، وقوله: ﴿مَشْهُودًا﴾ أي: تشهد الملائكة.

ومَّا يستدلُّ على الوجوب على دخول الوقت من السُّنَّةِ فَعَلُ جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - المشهور (1).

والوقت على قسمين: وقت نهي، ووقت جواز، فوقت النهي: *مُنْصَبٌ* (2) على النوافل؛ وهو قسمان: وقت تحريم، ووقت كراهة.

فوق التَّحْرِيمِ (3) خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها حتى تَبَيُّضَ في الأول، وتَغِيْبَ في الثاني، وعند خطبة الإمام في الجمعة على المشهور، والتَّنْفُلُ لمن عليه فرضٌ خرج وقته، أو ضَاق، وصلاة الفرض في *وَقْتِهِ* (4) الضروري (5) من غير ضرورة على خلاف في ذلك.

(1) - ونص ما وَرَدَ فيه من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ خَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَاسْتَفَرَّ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». أخرجه أبوداود: في كتاب الصلاة برقم (393) باب في المواقيت (ص75)، والترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (149) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص47). قال فيه ابن الملقن في البدر المنير (150/3): «هذا الحديث أصل أصيل في هذا الباب». وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (116/1): «حسن صحيح».

(2) - في (ق): {تصب}.

(3) - في (ق) و(ج): {فوق تحريم}.

(4) - في (ق): {وقتها}.

(5) - المراد بوقت الضرورة: هو الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من اللزوم، وهي الصبي، والجنون، والكفر، والحبض، وفي معنى الجنون الإغماء، وفي معنى الحبض النفاس. ينظر: العزيز شرح الوجيز (384/1).

ووقت الكراهة سبعة: التَّنْفَل بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا *رَكْعَتِي*⁽¹⁾ الفجر، أو الْوُزْدُ⁽²⁾ لمن نَامَ عنه على المشهور، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْقَارِ الْأَعْلَى⁽³⁾ وتقدّم تحريم ما بعده، وكذلك ما بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى *الْإِصْفَارِ*⁽⁴⁾، وَمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، وقبل صلاة المغرب، وبعد الجمعة في المسجد، واخْتَلَفَ عِنْدَ قِيَامِ الظُّهْرِ، والمشهور جوازه، وقبلَ الْخُطْبَةِ، وَبَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وقيل: يُمْنَعُ *والله أعلم*⁽⁵⁾.

ووقت الإباحة لصلّاة الفرض قسمان: اختياري، وضروري.

والاختياري قسمان: وقت اختيار وفضيلة، ووقت اختيار وتوسعة، وهو في الظهر من الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ /20ب/ الْقَامَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وفي العصر من أَوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى *الْإِصْفَارِ*⁽⁶⁾ عَلَى الْمَشْهُورِ، وهما *مَشْتَرِكَانِ*⁽⁷⁾ فيما يَسَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ، *وهل في آخر الأولى، أو أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟*⁽⁸⁾ في ذلك قولان مشهوران.

وفي المغرب من غروب *قُرْضٍ*⁽⁹⁾ الشَّمْسِ إِلَى مَقْدَارٍ مَا تُفَعَّلُ فِيهِ بِشَرْطِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَهْرٌ غَيْرُ وَاحِدٍ اِمْتِدَادُهُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ، وفي *الْعِشَاءِ*⁽¹⁰⁾

(1) - في (ج): {ركعتا}.

(2) - الْوُزْدُ: تقول: قرأت وُرْدِي، وهو النصيب من القرآن. ينظر: لسان العرب، مادة (ورد).

(3) - الْإِسْقَارُ الْأَعْلَى: قال ابن غنيم: «وهو الذي يميز فيه بين الذكر والأنثى»، وقال أيضاً: «هو الذي يميز فيه الشخص جليسه». وقال العدوي: «الذي يتراءى فيه الوجه، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لا سَقَفَ فِيهِ وَلَا غَطَاءَ». الفواكه الدواني (493/1)، و(508/1)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (241/2).

(4) - في (ق): {الاسفرار} وهو تصحيف.

(5) - ساقط من (ق) و(ج).

(6) - في (ق): {الاسفرار} وهو تصحيف.

(7) - في (ق): {مشرتكتان}.

(8) - في (ق) و(ج): {وهل في آخر القائمة الأولى أو القائمة الثانية؟}.

(9) - في (ق): {قرض} وهو تصحيف.

(10) - في (ج): {العشاءين}.

غيبوبة حمرة الشفق⁽¹⁾ إلى *انقضاء*⁽²⁾ ثلث الليل [الأول]⁽³⁾ على المشهور، وقيل: النصف، وقيل: غير ذلك، وفي الصُّبح من طُلُوع الفجر الصادق إلى الإسْفَارِ الأعلى الذي *تَبَيَّنَ*⁽⁴⁾ فيه الأمور الخفية على المشهور، وقيل: إلى طُلُوع الشَّمْسِ.

والزَّوالُ عبارة: عن زيادة الظلِّ بَعْدَ غايةِ نقْصِه، ويختلِفُ باختلاف الأزمنة والبلدان.

وأما⁽⁵⁾ وقت الاختيار، والفضيلة، ففي الصُّبحِ أوَّلُه، والمشهور *أفضلية*⁽⁶⁾ تقديمها فذًا⁽⁷⁾، وجماعة، ورَدَّه ابن العربي: «بأنَّ الجماعة آخر الوقت *أفضل*⁽⁸⁾؛ لأنَّ فضيلة الجماعة أكد من فضيلة الوقت»⁽⁹⁾.

وفي أول الظهر، ويُرَادُ *رُبْعُ*⁽¹⁰⁾ القامة، وَيَبْزُدُ في الحرِّ في الظهر والعصر، وتقديم الصباح كالمغرب، والعشاء تؤخر في الشتاء ورمضان.

وفي الرِّسالة: «ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلًا لاجتماع *الناس*⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾.

والضروري قسمان:

(1) - الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق، وبعض الفقهاء الشفق البياض، لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت، وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة. ينظر: كتاب العين، مادة (شفق)، ولسان العرب، مادة (شفق).

(2) - في (ق): {انقطاع}.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - في (ق): {تبين}.

(5) - في (ق): {فأما}.

(6) - في (ق): {فضيلة}.

(7) - فذًا، القَدْ: الفرد، والجمع أفذاذ، وفذوذ. ينظر: لسان العرب، مادة (فذذ).

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - عارضة الأحوذ (218/1).

(10) - في (ق) و(ج): {برُئ}.

(11) - ساقط من (ق).

(12) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص20).

أحدهما: الضروري بالتقديم والجمع، وهو لأصحاب الرخص في المشتركين الوقت: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فيجمع ذلك في *سبعة*⁽¹⁾ مواضع:

❖ إذا جَدَّ السير بالمسافر *جمع*⁽²⁾ وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق.

❖ وإن ارتحل في أوَّل وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ والمشهور عدم اشتراط الجدِّ، قاله في المقدمات⁽³⁾.

❖ وليلة المطر *يجمع*⁽⁴⁾ بين المغرب والعشاء، وكذلك في طين وظلمة أوَّل الوقت على المشهور، فإن اجتمع طينٌ ومطرٌ، *أو مطرٌ*⁽⁵⁾ وظلمة فكذاك على المشهور، وإذا انفرد أحدهما فالمشهور عدمه.

❖ وللمريض إذا خَافَ أَنْ يُغْلِبَ على عَقْلِهِ *يجمع*⁽⁶⁾ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ.

❖ وإن كان الجمعُ أرفق به لِبَطْنِ به ونحوه *فيؤخر*⁽⁷⁾ الأولى إلى الثانية، ولا يُقدِّم الثانية إلى الأولى.

❖ والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة.

❖ والجمع بالمزدلفة كذلك وهو المغرب والعشاء⁽⁸⁾.

فهذه *الثلاثة*⁽⁹⁾ بالتأخير لآخر المختار في الأولى، وأربعة بالتقديم المحض.

(1) - في (ق) و(ج): {سبع}.

(2) - في (ق): {فجمع}.

(3) - المقدمات الممهّدات (188/1).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {الجمع}.

(7) - في (ج): {يؤخر}.

(8) - في (ق) و(ج): {وهو للمغرب مع العشاء}.

(9) - في (ق) و(ج): {ثلاثة}.

والقسم الثاني: الضروري بالتأخير *لآخر*⁽¹⁾ الضروري، وذلك في كل صلاة بحسبها؛ ففي الظهر من أول العصر إلى بقاء خمس ركعات للمقيم، وثلاث للمسافر، وفي العصر من *الاصفرار*⁽²⁾ إلى بقاء ركعة من النهار للمقيم والمسافر، وفي المغرب من قدر ما /21/ تؤدّى فيه بعد تحصيل شروطها إلى بقاء أربع ركعات من الليل، وفي العشاء من انقضاء ثلث الليل *الأول*⁽³⁾ إلى بقاء ركعة للمقيم والمسافر، وفي الصبح من الإسفار الأعلى⁽⁴⁾ إلى بقاء ركعة لطلوع الشمس، وكل *هذا*⁽⁵⁾ على المشهور.

ولا يجوز التأخير اختياريًا، ومن أحرَّ له⁽⁶⁾ اختياريًا، فقل: قاضٍ، وقيل: مؤد وقت كراهة، وقيل: [مؤد]⁽⁷⁾ عاصٍ، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى كانت الشمس بين قرني الشيطان»⁽⁸⁾ نقرأ أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا⁽⁹⁾، الحديث. وإنما يعتبر ذلك لأصحاب العذر والضرورة.

وأصحاب الأعذار الذين يعتبرون هذه الأوقات سبعة: الكافر يُسلم، والصبي يحتلم، والطاهر تحيض، والحائض تطهر، والمغمى والمجنون يفيقان، وكذلك المسافر يحضر، والحاضر يسافر. يُعتبر ذلك من حيث القصر والإتمام في قضائه وأدائه، *فما*⁽¹⁰⁾ خرج

(1) - في (ج): {ولآخر}.

(2) - في (ق): {الاصفرار} وهو تصحيف.

(3) - في (ق): {الأولى}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ج): {ذلك}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (م): {عود} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(8) - في (ق): {قرن الشياطين}.

(9) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (622) باب استحباب التكبير بالعصر (434/1).

(10) - في (ق) و(ج): {لما}.

من وقته الضروري *سَفَرٌ، وما دخل في وقته الضروري*⁽¹⁾ حَضَرٌ، *ولهذه*⁽²⁾ الجملة تفصيل؛ من سيدي زُرُوق⁽³⁾.

قوله: (والتوجه إلى القبلة)؛

ش: من المُجْمَع عليه التوجُّه إلى القبلة⁽⁴⁾ وهي على أقسام:

قِبْلَةُ عَيَان:

وهي الكعبة فيجب معاينتها على المشاهد لها، *فإن*⁽⁵⁾ انْحَرَفَ شيئًا بطلت صلاته، ويجب التوجُّه لها على مَنْ بمكة بطريق القطع لا بطريق الاجتهاد إن كان في غير محلٍّ مشاهدتها، فإن لم يمكنه القطع إلا بالمشقة، فهل يلزمه تحصيلها، أو ينتقل للاجتهاد؟ تردّد في ذلك المتأخرون.

وقِبْلَةُ وَحْي⁽⁶⁾:

وهي قِبْلَةُ المدينة، وحكمها قريبٌ من التي قَبْلَهَا، وليس مثله، وفي *أجوبة*⁽⁷⁾ القرافي⁽⁸⁾: «مَنْ قال: إِنَّهَا على غير تحقيق وأراد الوضع الأوّل اسْتُتِيبَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ البناءِ زُجِرَ لتعريضه، ولا يكفر بذلك»، هذا معنى كلامه.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {ولهذا}.

(3) - شرح المقدمة القرطبية (ص 184-187).

(4) - الإقناع في مسائل الإجماع (1/123).

(5) - في (ق): {وإن}.

(6) - في شرح المقدمة القرطبية لزروق (ص 201): {وقبلة قطع} عوضا عن {وقبلة وحي}.

(7) - في (ق): {أجوبة}.

(8) - كذا ورد في جميع النسخ، ولم أقف على معنى النص المذكور في "الأجوبة القاصرة عن الأسئلة القاصرة للقرافي"، ووقفت على نصّ المعنى المذكور في كتاب الأجوبة المرضية عن الأسئلة المالكية للحافظ العراقي المتوفى "ت: 820 هـ" (ص 114)، ونصّ عبارة العراقي: «المسألة الثلاثون: لو امتنع شخص من الصلاة إلى محراب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال أنا اجتهد وأصلي فهل هذه ردة أم لا؟ الجواب: أنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان عليه في زمنه - عليه أفضل الصلاة والسلام -، بل غيّر عما كان عليه، فهذا سبب اجتهادي لم يُحكم برده، وإن لم يكن هذا التأويل صحيحا، والله سبحانه وتعالى أعلم». ونقل الكلام المذكور في المتن أيضًا زروق في شرحه على المقدمة القرطبية (ص 201)، ونسبه للعراقي.

وَقَبْلَةُ تَحْقِيقٍ⁽¹⁾:

وهي قِبْلَةُ *الْفُسْطَاطِ إِذْ*⁽²⁾ سَنَّهَا الصَّحَابَةُ، ودخلَهَا مِنْهُمْ الأَلْفُ، وعلى هذا *فَتَلْتَحِقْ*⁽³⁾ بِهَا قِبْلَةُ الْقَيْرَوَانِ⁽⁴⁾ وما في معناه.

وَقِبْلَةُ اجْتِهَادٍ:

وهي كُلُّ قِبْلَةٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا *بِالاستِدْلَالِ فِي*⁽⁵⁾ سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَتَّى مَا ذَكَرَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ *بِتَحْصِيلِهِ*⁽⁶⁾ بِالاجْتِهَادِ الْجِهَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، واختاره ابن رشد⁽⁷⁾. قال ابنُ الْقَصَّارِ: «الوَاجِبُ الْبَيْتُ»⁽⁸⁾. أي: مجموع البيت وَهَوَائِهِ.

(1) - وهو خطأ، والمذكور فيما بعد هو قبلة الإجماع، وليس قبلة التحقيق:

قال الصاوي عند ذكره لأقسام القِبْلَةِ: «وقبلة تحقيق: وهي قِبْلَةُ الْوَحْيِ كَقِبْلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّمَا يَوْضَعُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقِبْلَةُ إِجْمَاعٍ: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وَقَّفَ عَلَى جَامِعِ عَمْرِو ثَمَانُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ». وقال الخرشبي: «وقبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام وقبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة عليها». ينظر: بلغة السالك (195/1)، وشرح الخرشبي مع حاشية العدوي (256/1).

(2) - في (ق): {الْفُسْطَاطِ إِذَا}.

والفُسْطَاطُ: هي المدينة المشهورة بمصر، بناها عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وبنا بها الجامع في سنة (21هـ) يقال: قام على قِبْلَتِهِ ثَمَانُونَ صَحَابِيًّا، منهم: الزبير بن العوام، وعبادة بن الصامت، وأبو ذر الغفاري، وغيرهم، وكتب القرآن جميعه على ألواح من الرخام الأبيض بخط كوفي بين حيطانه، ثم استولى الفرنج عليها وخربوها، فلما كانت سنة (572هـ) قدم صلاح الدين وأمر ببناء سور على الفسْطَاط والقاهرة. ينظر: معجم البلدان (4/262-274)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص236).

(3) - في (ق) و(ج): {فَتَلْتَحِقْ}.

(4) - القيروان: هي مدينة عظيمة بإفريقية بناها عقبة بن نافع الفهري سنة (50هـ)، استمر بناؤها خمس سنوات، وفي عام (51هـ)، ثم بناء مسجد القيروان الجامع ليكون المسجد الرئيسي فيها مسجد "عقبة - رضي الله عنه -" وهو أول جامع بني بالمغرب، والثاني بإفريقيا بعد مسجد عمرو بن العاص بالفسْطَاط بمصر، وفي عام (133هـ) أحاط العباسيون المدينة بسور من الطوب اللبن، ومع مرور الزمن استبدل بسور آخر من الحجارة، وكانت مدينة القيروان مركزا حضاريا مهما من مراكز الحضارة الإسلامية. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص242)، ومراصد الاطلاع (3/1139)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية (ص377).

(5) - في (ق): {بالاستناد كل في} فقرة غير مفهومة.

(6) - في (ق): {بتحصيله}.

(7) - المقدمات الممهدة (1/158).

(8) - شرح التلقين (1/476)، وشرح المقدمة القرطبية (ص201).

وَقَبْلَةُ تَقْلِيدٍ:

وهي لمن لا يَعْرِفُ الأدلة، ولا يمكنه ذلك، *فيقلد*⁽¹⁾ مكلِّفًا عارفًا، زَادَ المازريُّ: «عدلاً»⁽²⁾، وله تقليد محارِب الجوامع *الإسلامية*⁽³⁾ بالمواضع العامة، ولا يُقَلِّدُ مجتهدٌ غيره ولو كان أعمى، *ويَسْأَلُ*⁽⁴⁾ عن الأدلة؛ لأنَّ القدرة على اليقين تمنع من الرجوع لغيره إِلَّا لضرورة *فادحة*⁽⁵⁾. وقال ابنُ القصار: «يقلِّدُ محارب الأمصار 21ب/ التي أقامها أئمة المسلمين على أنها لم توضع إِلَّا باجتهاد واضح»⁽⁶⁾. وفيه نظر.

وَقَبْلَةُ تَخْيِيرٍ:

وهي للمُجْتَهِدِ يَتَخَيَّرُ⁽⁷⁾، أو المُقَلِّدِ لا يَجِدُ مُقَلِّدًا، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ جِهَةً وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وقاله *ابن عبد الحكم*⁽⁸⁾، وقيل: لو صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا حَسَنًا⁽⁹⁾، واختاره اللَّحْمِيُّ لِلْخُرُوجِ مِنَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ⁽¹⁰⁾.

وَقَبْلَةُ مُضَابِقَةٍ*⁽¹¹⁾:

(1) - في (ق) و(ج): {فليقلد}.

(2) - شرح المقدمة القرطبية (ص202)، ولم أعره عليه في مصادره التي وقفت عليها.

(3) - في (ق): {الأسلمية} وهو خطأ.

(4) - في (ق): {وسبل} وهو خطأ.

(5) - في (ق): {قادحة}.

(6) - الذخيرة (123/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص202).

(7) - في (ق): {وهي المجتهد ليخير}، وفي (ج): {وهي للمجتهد ليخير}.

(8) - في (ق): {ابن عبد الحكيم} وهو تصحيف، والمراد به هنا محمد بن عبد الحكم. التبصرة (351/1)، وشرح التلقين (394-393/1).

(9) - قال محمد بن عبد الحكم معترضًا على هذا الرأي ولو قيل: «إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهبًا». التبصرة (351/1).

(10) - قال اللحيمي: «هذا أصح؛ قياسًا على الأواني إذا كانت أربعًا أحدها طاهر، وأربعة أثواب أحدها: طاهر ولم يعرفه فقيل: إنه يتوضأ بكل واحد، ويصلي أربع صلوات، وكذلك الثياب يصلي بكل واحد منهما. فعلى هذا يصلي إلى الأربع جهات. ولو شك في ناحيتين خاصة لصلّى صلاتين». التبصرة (351/1).

(11) - في (ق): {مصابقة} وهو تصحيف.

وهي قِبْلَةٌ صاحب صلاة المُسَايَفَةِ⁽¹⁾، وشدة الخوف المانع من الاستقبال، فيُصَلِّي بِقَدْرِ إمكانه، ففي الرسالة: «وإذا اشتدَّ *الخوف*⁽²⁾ عن ذلك صَلُّوا وَحَدَانًا بِقَدْرِ طاقتهم مشاة *و*⁽³⁾ ركبَانًا، ماشينَ، أو سَاعِينَ⁽⁴⁾ *مستقبلين*⁽⁵⁾ القِبْلَةَ *و*⁽⁶⁾ غير *مستقبليها*⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

وفي المدونة: «يُصَلِّي على دَابَّتِهِ حيث ما تَوَجَّهَتْ به»⁽⁹⁾. قال في الطَّرَاز: «معناه: إذا لم يقدر أن يتوجَّه بها إلى القِبْلَةِ»⁽¹⁰⁾. فلو خَافَ وهو مَاشٍ، فعن ابن حبيب: «يُصَلِّي إِمَاءً كالمُسَايَفَةِ»⁽¹¹⁾. *ولو*⁽¹²⁾ خَاف *الْعَدْرَ*⁽¹³⁾ وهو جالس صَلَّى كذلك، وسجد إِلَّا أَنْ يَخَافَ بسجوده *قَالَ*⁽¹⁴⁾ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ⁽¹⁵⁾.

وَقِبْلَةُ تَرْخُصُ:

(1) - المُسَايَفَةُ: هو أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضًا بها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 197).

(2) - ساقط من (ق) .

(3) - في (ق) و(ج): {أو}.

(4) - ساعون: السَّعْيُ: عَدُوٌّ دُونَ الشَّنْدِ، ويقال: سَعَى، إذا عَدَا؛ أي جرى. ينظر: كتاب العين، مادة (سعى)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (سعى)، ولسان العرب، مادة (سعى).

(5) - في (ق): {مستقبل}.

(6) - في (ج): {أو}.

(7) - في (ق): {مستقبلها}.

(8) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 36).

(9) - المدونة (210/1).

(10) - الذخيرة (119/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 202).

(11) - الواضحة (ص 142).

(12) - في (ج): {وإن}.

(13) - في (ق): {العدو}.

(14) - في (ق): {قال}.

(15) - الذخيرة (119/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 202).

وهي في النَّقْلِ للمسافر على دابَّته في سفرِ القصر، فيُصَلِّي حيث ما توجَّهَتْ به، ولا فرق في المشهور بين أن يكون في *مَحْمِلٍ* أو غيره⁽¹⁾، ويدخل فيه الوتر على المشهور.

قال في المدونة: «إنَّ قرأ بسجدة أوْماً إليها»⁽²⁾. والمشهور أنَّه لا يُشترط افتتاحها للقبلة، وقال ابنُ حبيب: «يُشترط ذلك»⁽³⁾.

والمشهور أنَّ السفينة لا يتنفل فيها إلَّا إلى القبلة، ويدور إليها متى دارت إنَّ أمكن، وهو مذهبُ المدونة⁽⁴⁾. وقال ابن حبيب: «هي كالدابة»⁽⁵⁾. ابن عرفة: «ولعل قوله هذا إنما هو في الصغيرة»⁽⁶⁾.

قوله: (والتَّوجه إلى القبلة)؛

فإذا كان استقبالها فرضاً فينبغي أن يُعيد مَنْ أخطأها أبداً، كَمَنْ ترك فرضاً مِنْ فرائض الصَّلَاة المتفق عليها.

قال بعضُ الشُّيوخ: «وإنما يفترق الحكم في ذلك لأنَّه إنَّما *يُنْقَلُ*⁽⁷⁾ مِنْ ظَنٍّ إلى ظَنٍّ، فلذلك لم يؤمر بالإعادة *أبداً* بخلاف غيرها مِنْ الفرائض إنَّما⁽⁸⁾ يتوصل بالإعادة⁽⁹⁾ *إلى*⁽¹⁰⁾ الإتيان بها يقيناً فافترقا». وبهذا الفرق بينهما أيضاً وبين مَنْ توضأ

(1) - في (ق): {محل و غيره}، وفي (ج): {محل أو غيره}.

والمَحْمِل: ما يركب عليه من الهودج والعديلان على جانبي الدابة. ينظر: لسان العرب، مادة (حمل)، والمعجم الوسيط (ص199).

(2) - المدونة (173/1).

(3) - شرح المقدمة القرطبية (ص203).

(4) - المدونة (210/1).

(5) - المختصر الفقهي (ص209)، وشرح المقدمة القرطبية (ص203).

(6) - المختصر الفقهي (ص209).

(7) - في (ق): {يُنْقَلُ}.

(8) - في (ج): {فإنَّما}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {إلا}.

بماء نجس ناسيًّا، *أَنَّهُ*⁽¹⁾ يُعِيدُ أَبَدًا بِخِلَافِ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَالْفَرْقُ مَا قَلَنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

قوله: (والركوع)؛

لا خلاف في وجوبه، والدليل عليه الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽²⁾ والأمر *على*⁽³⁾ الوجوب. ومن السُّنَّةِ قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽⁴⁾. ولقوله - أيضًا -: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»⁽⁵⁾.

والإجماع على 22/أ/ وجوبه⁽⁶⁾.

قوله: (والركوع)؛

قال القاضي عياض في التنبيهات: «والركوع أصله الخضوع»⁽⁷⁾.

قال الشاعر:

[من بحر الخفيف]

لَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرَ قَدْ رَفَعَهُ⁽⁸⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {لأنه}.

(2) - سورة الحج، الآية (75).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (631) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (ص90).

(5) - هو جزء من حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (757) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر... (ص106)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (397) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (298/1).

(6) - الإقناع في مسائل الإجماع (132/1)، والمجموع شرح المهذب (364/3)، والذخيرة (188/2).

(7) - التنبيهات المستنبطة (164/1).

(8) - في (م) و(ق): {دفعه}، والمثبت من (ج)، وكذا في مصادر الأدب، والبيت للأضبط بن قريع السعدي.

وأورده المبرد عنه بلفظ: وَلَا تَهِنِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرَ قَدْ رَفَعَهُ =

وقيل: معناه: الخضوع واستعيل في التَّطَاطِيءِ والإِنْخَاءِ في الصلاة، لأنَّ فيها خضوعاً⁽¹⁾. وقال المازري: «الركوع انْخَاءُ الظَّهْرِ وانعطافه مُتَطَاطِئًا»⁽²⁾.

قال الشاعر:

أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاخَتْ مِنْيَّ
لُزُومَ الْعَصَا * تُنْحَى *⁽³⁾ عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ
أَخْبَرَ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ
أَدَبُ [كَأَنِّي] ⁽⁴⁾ كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ⁽⁵⁾.

أمَّا وجوبه فلا يخفى، إنما الخلاف في وجوب الطمأنينة، وهو *نَصٌّ في*⁽⁶⁾ مختصر ابن الجلاب⁽⁷⁾.

عن ابن القاسم: «فيمن لم *يَعْتَدِلْ*⁽⁸⁾ رَاكِعًا حَتَّى رَفَعَ، فليستغفر الله ولا يُعِيد»⁽⁹⁾. والذي عليه أكثر الفقهاء وجوب الطمأنينة، وهو البَيِّن، لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا». بعد أن قال: ثلاث مرات: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ

= والأصفهاني عنه بلفظ: ولا تحقرن الفقير علك أن ترَكَّعَ يوماً والدَّهرُ قد رَفَعَهُ

الكامل في اللغة والأدب (662/2)، والأمالي (108/1)، والأغاني (134/18)، وخزانة الأدب (450/11-452).

(1) - كتاب العين، مادة (ركع)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (ركع)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (ركع)، ولسان العرب، مادة (ركع).

(2) - شرح التلقين (523/1).

(3) - في (ج): {تنحى}.

(4) - في (م): {لأنني}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في مصادر الأدب.

(5) - البيتان للشاعر ليبد بن ربيعة. ينظر: ديوان ليبد (ص 57)، والأغاني (133/15-134)، والحماسة البصرية (48/2).

(6) - في (ج): {في نص} انقلبت الفقرة.

(7) - التفريع (228/1-229)، ونص عبارته: «الطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة، في قيامها وركوعها ورفع الرأس منه وفي سجودها وبين السجدين».

(8) - في (ق): {يعتل} وهو خطأ.

(9) - النوادر والزيادات (183/1)، والبيان والتحصيل (53/2-54)، وشرح التلقين (526/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (325/1).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (29/2): «قال ابن العربي: وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة، وهو وَهْمٌ عَظِيمٌ؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها وأمر بها وَعَلَّمَهَا؛ فإن كان لابن القاسم من عذر إن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم»، انتهى.

لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: «عَلَّمَنِي»⁽¹⁾. وَ *صَحَّ*⁽²⁾ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»⁽³⁾.

وَمِنْ صَفَةِ الرُّكُوعِ أَنْ *يَسْتَوِيَ*⁽⁴⁾ ظَهْرُهُ. قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: «أَكْرَهُ أَنْ يُنْكَسَ رَأْسُهُ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ يَرْفَعَهُ، *وَأَحْسَنُهُ*⁽⁵⁾ الْإِعْتِدَالُ»⁽⁶⁾. [زَادَ]⁽⁷⁾ ابْنُ يُونُسَ لِقَوْلِهِ: «اعْتَدِلُوا»⁽⁸⁾.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «رُوي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَانَ لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ [لَا سَتَقَرَّ]⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

وَنَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ: «[و]⁽¹¹⁾ مَنْ رَكَعَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى *رُكْبَتَيْهِ*⁽¹²⁾ فَرَفَعَ شَيْئًا، أَوْ نَزَلَ شَيْئًا فَذَلِكَ يَجْزئُهُ»⁽¹³⁾.

(1) - هو جزء من حديث المسئى صلاته، سبق تخريجه (ص244).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - أخرجه البخاري: في كتاب الإيمان والنذور برقم (6644) باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - (ص917)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (425) باب الأمر بتحسين الصلاة (320/1).

(4) - في (ج): {يسوي}.

(5) - في (ج): {والسنة}.

(6) - المدونة (167/1)، وتهذيب المدونة (ص239)، والجامع لمسائل المدونة (435/1).

(7) - في جميع النسخ: {أراد}، والمثبت من شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقباب (426/1) حتى يستقيم السياق.

(8) - الجامع لمسائل المدونة (435/1). وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - بلفظ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (822) باب لا يفترش ذراعيه في السجود (ص114)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (493) باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (355/1). وفي رواية النسائي من حديث أنس - رضي الله عنه - أيضا: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ». أخرجه النسائي: في كتاب الافتتاح برقم (1028) باب الاعتدال في الركوع (ص168).

(9) - في جميع النسخ: {لقر}، والمثبت من مصادر الحديث، وكذا من الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (435/1).

(10) - أخرجه ابن ماجة: في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها برقم (872) باب الركوع في الصلاة (ص161)، والطبراني في المعجم الكبير: برقم (400) (147/1)، والطبراني في المعجم الأوسط: برقم (5676) (22/6). قال فيه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (887/1): «صحيح».

والحديث المذكور في المتن ورد عن مجموعة من الصحابة وبألفاظ مختلفة منهم: علي، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وعقبة بن عامر، وباللفظ الوارد في المتن، ورد عن وابصة بن معبد، وأبي برزة الأسلمي، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ينظر برواياته المختلفة في: البدر المنير (3/596-600)، وجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/146).

(11) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج)، وكذا عند ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة.

(12) - في (ق): {ركبته}.

(13) - الجامع لمسائل المدونة (435/1).

ابن الحاجب: «وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبته»⁽¹⁾. *والراحتان: الكفان، ثم أشار ابن الحاجب إلى أكمله، بقوله: «ويستحب أن ينصب ركبته»⁽²⁾، ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه، ولا ينجس رأسه إلى الأرض»⁽³⁾. هذا للرجل، والمرأة تنضم⁽⁴⁾.

قال في الرسالة: «تكون منضمّة منزوية»⁽⁵⁾ في جلوسها وسجودها وأمرها كُله»⁽⁶⁾. والانضمام والإنزواء بمعنى واحد. ولا حدّ في تفرقة الأصابع⁽⁷⁾ وضمها في ركوع، أو سجود.

فرع:

لو سجد ناسياً للركوع رجع إليه قائماً لا مخدوداً⁽⁸⁾ على المشهور، واستحب له أن يقرأ ثم ينحط له، وقيل: يرجع مخدوداً إلى الركوع، وإن [جوّز ركوعاً]⁽⁹⁾ عن الأولى ألغاهما وعن ما وراءها يصلح الثانية ما لم يقم من سجود الثالثة، والثالثة ما لم يقم من *سجود*⁽¹⁰⁾ الرابعة، والرابعة ما لم يسلم، والسلام مُفِيَتْ عند ابن القاسم، فيأتي بالأربعة⁽¹¹⁾، وقيل: لا يُفِيَتْ فيجبرها، وفي المسألة خلاف.

(1) - جامع الأمهات (ص 56).

(2) - ساقط من (ق) و(ج).

(3) - جامع الأمهات (ص 96).

(4) - تنضم: أي تنكمش. ينظر: الفواكه الدواني (308/1).

(5) - منزوية: انزوى القوم بعضهم إلى بعض إذا تداثوا وتضاموا. ينظر: لسان العرب، مادة (زوي).

(6) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 26).

(7) - في (ق): {الأصابع} ولعله خطأ.

(8) - مخدوداً، الحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، واسم العجزة: الحدبة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة

(حدب)، ولسان العرب، مادة (حدب).

(9) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(10) - في (ق): {ركوع}.

(11) - المدونة (168/1).

قوله: (والسجود)؛

ش: وَ حَدُّهُ تَمَكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ.

أَمَّا وَجُوبُ السُّجُودِ فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾ وَدَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.

قال القاضي في التنبيهات: «*والسجود*»⁽²⁾ / 22ب / [التَّطَامُّنُ]⁽³⁾ [والميل]⁽⁴⁾، يقال: سَجَدْتُ النَّخْلَةَ إِذَا مَالَتْ؛ قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾⁽⁵⁾، وهو *معنى*⁽⁶⁾ الخضوع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁷⁾ الآية. ومنه الإسجد، وهو إدامة النَّظَرِ فِي فَتُورٍ، وفي *الرُّكُوعِ*⁽⁸⁾ والسجود هذا المعنى أيضاً مِنْ إِيصَاقٍ *أَعَزَّ*⁽⁹⁾ الأَعْضَاءِ وَأَرْفَعَهَا بِالثَّرَابِ الَّذِي هُوَ أَهْوَنُ الْأَشْيَاءِ *وَأَذْهَلُهَا*⁽¹⁰⁾ فِي السُّجُودِ وَالْإِشَارَةِ فِي الرُّكُوعِ»⁽¹¹⁾.

(1) - الإقناع في مسائل الإجماع (132/1)، ونص عبارته: «وأجمعوا على أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود، فإن عجز عن السجود ففيه قولان».

(2) - ساقط من (ج)، وفي (ق): {السجود} بدون الواو.

(3) - بياض في (م)، وخرم في: (ق)، وفي (ج): {التطا} الكلمة ناقصة فيها لوجود بياض في آخر الكلمة، والمثبت من التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض.

(4) - في (م): {الليل} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(5) - سورة الرحمن، الآية (4).

(6) - في (ج): {بمعنى}.

(7) - سورة الحج، الآية (18) وتام الآية، قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝﴾.

(8) - في (ق): {ركوع}.

(9) - في (ق): {عن} وهو خطأ، وفي (ج): {أعر} وهو تصحيف.

(10) - في (ق): {وأذهلها} وهو تصحيف.

(11) - التنبيهات المستنبطة (165/1).

والمطلوب في السُّجود أن يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ يُلصقُهُمَا مَعًا بالأرض، [و رُبَّمَا سَجَدَ] ⁽¹⁾* على سبعةِ أعضاء: الجبهة والأنف إلى آخره ⁽²⁾.

قال اللَّحْمِي: «إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَبْهَةِ* ⁽³⁾ دُونَ الْأَنْفِ، أَوْ الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: * لَا يَجْزِي* ⁽⁴⁾ فِيهِمَا وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَبْهَةِ أَجْزَاهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْفِ [لَمْ يَجْزِهِ وَيُعِيدُ] ⁽⁵⁾، وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَرَجِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ» ⁽⁶⁾.

وَمَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ قُرُوحٌ ⁽⁷⁾ تَمْنَعُهُ السُّجُودَ عَلَيْهَا، قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: «يَوْمِي وَلَا يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ» ⁽⁸⁾. قَالَ أَشْهَبُ: «فَإِنْ سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ أَجْزَاهُ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْإِيمَاءِ» ⁽⁹⁾. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: «اِخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ، هَلْ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ تَفْسِيرٌ أَوْ خِلَافٌ؟» ⁽¹⁰⁾. وَارْتَضَى ابْنُ يُونُسَ: «أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْوِفَاقِ» ⁽¹¹⁾.

(1) - في (م): {أو بما سجد عليه، يسجد على سبعة أعضاء....}، وفي (ج): {أو ربما يسجد دون الأنف، أو الأنف دون الجبهة}، والفرقتان فيهما غير مفهومة، والمثبت من (ق) وبه يستقيم السياق.

(2) - لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (812) باب السجود على الأنف (ص 113)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (490) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (354/1).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ق) و(ج): {لا تجزئه}.

(5) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(6) - التبصرة (286/1-287).

(7) - قُرُوح، القُرْحُ: بفتح القاف وضمه: الجُرْح. ينظر: لسان العرب، مادة (قح).

(8) - المدونة (167/1)، والجامع لمسائل المدونة (439/1)، والتبصرة (287/1).

(9) - تهذيب المدونة (ص 239)، والجامع لمسائل المدونة (439/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (429/1).

(10) - الجامع لمسائل المدونة (439/1-440)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (429/1).

(11) - الجامع لمسائل المدونة (440/1).

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ⁽¹⁾، وَقَالَ اللَّحْمِيُّ وَغَيْرُهُ: بِالْوُجُوبِ⁽²⁾، فَلَوْ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ لَمْ يُعِدَّ⁽³⁾ * عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يُعِيدُ أَبَدًا، وَأُخِذَ مِنْ قَوْلِ سَخْنُونٍ: «*إِنْ لَمْ⁽⁴⁾ يَرْفَعْ يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا، قَوْلَانِ»⁽⁵⁾.

الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَدَمِهِ، الْجُزْؤِيُّ: «وَلَوْ سَجَدَ عَلَى *ظَهْرٍ⁽⁶⁾ يَدَيْهِ لَمْ يَجْزِهِ [بِمِثَابَةٍ]⁽⁷⁾ مَنْ سَجَدَ عَلَى قَفَاهُ، وَقِيلَ: *يُجْزِيهِ⁽⁸⁾».

وَفِي سَمَاعٍ يَحْيَى⁽⁹⁾: سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ [مَعْلُولٌ]⁽¹⁰⁾ الْيَدَيْنِ [قَابِضًا]⁽¹¹⁾ * أَصَابِعُهُمَا⁽¹²⁾ كُلُّهَا؛ فَعَلَّ ذَلِكَ لِعَذْرِ *شَيْءٍ⁽¹³⁾ فِي يَدَيْهِ، أَوْ لَغَيْرِ عَذْرٍ، قَالَ:

(1) - مواهب الجليل (217/2)، وشرح الخرشبي مع حاشية العدوي (273/1).

(2) - التبصرة (286/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص214)، ومواهب الجليل (217/2).

(3) - في (ق): {يعيد}.

(4) - في (ق): {لم}.

(5) - شرح المقدمة القرطبية (ص214)، ومواهب الجليل (217/2).

(6) - في (ق) و(ج): {ظهر}.

(7) - في (م): {بمِثَابَةٍ}، والمثبت من (ق) و(ج) لأنَّ؛ مِثَابَةٌ: بمعنى المرتبة، أو المنزلة، والمثوبة بمعنى الثواب.

(8) - في (ق) و(ج): {يجزئه}.

(9) - هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، أصله من البربر، من قبيلة يقال لها مضمودة، فقيه الأندلس، ولد في سنة

(152هـ)، سمع من الفقيه: زياد بن عبد الرحمن شبوط، ورحل إلى المشرق وسمع (الموطأ) من الإمام مالك سوى أبواب

من الاعتكاف شك في سماعها منه، وسمع من: الليث بن سعد وغيرهم، وروى عنه: ولده أبو مروان، وبقي بن مخلد

وغيرهما، كان يفتي برأي الإمام مالك بن أنس، لا يدع ذلك إلا في قنوت الصبح، فإنه تركه لرأي الليث، توفي رحمه الله في

شهر رجب سنة (234هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (222/2-225)، وجذوة المقتبس (ص566)، وبغية الملتبس

(685/2-687)، ووفيات الأعيان (143/6-146)، وسير أعلام النبلاء (519/10-523).

(10) - في (م): {مقلول} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(11) - في (م): {قائماً} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(12) - في (ق) و(ج): {أصابعه}.

(13) - في (ق) و(ج): {لشيء}.

«يستغفر الله ولا شيء عليه»⁽¹⁾. يُريدُ: يستغفر الله إذا فعلَ ذلك متعمِّدًا، وأمَّا إن فعله لعذر فلا شيء عليه.

ويُستحبُّ أن يُقدِّمَ يديه عند السجود، ويؤخرهما عند القيام، وقيل: بالعكس، وقيل: مخيَّر⁽²⁾.

ويُكره رفع شيء يسجدُ عليه، وكذلك نقلُ الحصباء⁽³⁾ من الظِّلِّ *ليَسْجُدَ*⁽⁴⁾ عليها، وتسويةُ الحصباء، وفي الحديث: «إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَمَرَّةً»⁽⁵⁾.

وإن لم يقدِّر أن يسجدَ على الأرضِ حرًّا، أو برَّد، فإنه يجوز له أن ييسطَ عليه ثوبًا يسجدُ عليه، والاختيار أن يكون منفصلًا [عنه]⁽⁶⁾ لا يرفعه ولا يضعه في أثناء الصلاة. وقال ابنُ الجَلَّاب: «لا بأس أن يسجدَ على بعض*⁽⁷⁾ ثيابه»⁽⁸⁾.

(1) - النوار والزيادات (186/1)، والجامع لمسائل المدونة (436/1)، والبيان والتحصيل (70/2).

(2) - وقد ذهب إلى تقديم اليدين في السجود قبل الركبتين كل من: ابن عمر - رضي الله عنهما -، والعترة، والأوزاعي، والإمام مالك، وابن حزم، وهي رواية عن الإمام أحمد. وبعبارة قال: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الكوفة. وأما التخيير فهي رواية عن الإمام مالك، والإمام أحمد. ينظر: فتح الباري (291/2)، وتحفة الأحوذى (136-135/2).

(3) - الحصباء: الحصى، واحده حَصْبَة. ينظر: لسان العرب، مادة (حصب).

(4) - في (ق): {لسجد}، وفي (ج): {يسجد}.

(5) - عن معيقب - رضي الله عنه - قال: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح في المسجد - يعني من الحصى - قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلَّ فَوَاحِدَةً». أخرجه البخاري: في كتاب العمل في الصلاة برقم (1207) باب مسح الحصى في الصلاة (ص162)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (546) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (387/1) واللفظ لمسلم. وفي رواية الترمذي عنه - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلَّ فَمَرَّةً وَاحِدَةً». أخرجه الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (380) باب ما جاء في كراهية مسح الحصى (ص103).

(6) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(7) - في (ق) و(ج): {فضول}.

(8) - لم أقف عليه في التفریع، قال القراني: «كُره في الكتاب حمل التراب أو الحصباء من الظل إلى الشمس يسجد عليه، قال ابن القاسم في العتبية: ويسجد على فضل ثوبه كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قال صاحب النكت: إنما كُره ذلك في المساجد؛ لأنه يؤدي إلى حفرها فيتأذى الماشون فيها». الذخيرة (196/2).

ولو سجد على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ⁽¹⁾ *كَالطَّاقَتَيْنِ*⁽²⁾، أو طرف كُمَيْهِ صَحَّ، قاله مالك⁽³⁾، *وَمَذْهَبُ*⁽⁴⁾ المدونة: الكراهة⁽⁵⁾. قال ابن القاسم /23أ/: «فإن فعل فلا إعادة عليه»⁽⁶⁾. وقال ابن حبيب: «إِنْ كَانَ كَالطَّاقَةِ وَالطَّاقَتَيْنِ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ»⁽⁷⁾. واختلف الشُّيُوخُ*⁽⁸⁾ هل ذلك تقييد لقول مالك؟ أو خلاف له؟ أمَّا إِنْ بَرَزَ ذَلِكَ عَنْ الْجَبْهَةِ وَمَنَعَ لُصُوفَهَا بِالْأَرْضِ فَيُطْلُ اتِّفَاقًا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ بَطْنِهِ وَفَخْذَيْهِ، وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، [وَلَهُ]⁽⁹⁾ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا طَوَّلَ.

وكذلك *تُسْتَحَبُّ*⁽¹⁰⁾ مباشرة الأرض بالوجه واليدين إِنْ كَانَ مِمَّا لَا *تَرْفُهُ*⁽¹¹⁾ فيه كَالْحُمْرَةِ⁽¹²⁾ والحصير، وَيُكْرَهُ الْقُطْنُ وَالْكُتَّانُ⁽¹³⁾ على المشهور⁽¹⁴⁾.

(1) - كَوْرٍ عِمَامَتِهِ: هو مجتمع طاقاتها مما شَدَّ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَطَاقَاتُهَا: أَيِ طَبَقَاتِهَا الْمُجْتَمِعَةِ الْمَشْدُودَةِ عَلَى الْجَبْهَةِ. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (253/1).

(2) - فِي (م): {كَالطَّاقَتَيْنِ}، وَالمُتَّبِعُ مِنْ (ق) وَ(ج) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهِيَ اللَّفْظَةُ الَّتِي تَرِدُ فِي مَصَادِرِ الْفَقْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ الصَّاوِي: كَالطَّاقَتَيْنِ: «المراد بالطاقات الطَّيَّاتُ الْمَشْدُودَةُ عَلَى الْجَبْهَةِ». ينظر: حاشية الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (67/2).

(3) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (445/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص214).

(4) - فِي (ج): {وَمِنْ}.

(5) - الْمَدُونَةُ (170/1).

(6) - الْمَدُونَةُ (170/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص214).

(7) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (445/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص214).

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(9) - فِي (م): {وَلَوْ}، وَالمُتَّبِعُ مِنْ (ق) وَ(ج) وَهُوَ الْأَنْسَبُ.

(10) - فِي (ق): {يُسْتَحَبُّ}.

(11) - فِي (ق): {تَرْفَعُهُ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(12) - الْحُمْرَةُ: هِيَ السَّجَادَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَصِيرِ، تَعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَيَنْسَجُ بِالسِّيُورِ وَالْخِيُوطِ، وَهِيَ عَلَى قَدَرِ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْأَنْفَ فَإِنْ كَبُرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ حَصِيرٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسِتْرَتِهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ حَرِّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَحْمُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ أَيِ تَسْتَرُهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ خِيُوطَهَا مُسْتَوْرَةٌ بِسَعْفِهَا. ينظر: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (390/1)، وَأُنَيسُ الْفُقَهَاءِ (27/1)، وَشَرَحَ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِي (201/3).

(13) - الْكُتَّانُ هُوَ: نَبَاتُ زَرَاعِيٍّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكُتَّانِيَّةِ حَوْليٍّ، يَزْرَعُ فِي الْمَنَاطِقِ الْمُعْتَدِلَةِ وَالْدَافِقَةِ، يَزِيدُ ارْتِفَاعُهُ عَلَى نِصْفِ مِترٍ، زَهْرَتُهُ زَرْقَاءُ جَمِيلَةٌ، وَثَمَرَتُهُ عَلِيْقَةٌ مَدَوَّرَةٌ، تَعْرِفُ بِاسْمِ بَزْرِ الْكُتَّانِ، يَعْتَصَرُ مِنْهَا الزَّيْتُ الْحَارُّ، وَيَتَّخَذُ مِنْ أَلْيَافِهِ النَّسِيجَ الْمَعْرُوفَ. ينظر: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (كُتْن)، وَالمُنْجِدُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَعْلَامِ، مَادَّةُ (كُتْن).

(14) - شَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص215).

وكذلك يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ * جَبْهَتُهُ*⁽¹⁾ حَذَوَ⁽²⁾ أُذُنَيْهِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَشُدُّ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِ حَتَّى يَجْتَمَعَ الدَّمُّ فِي *وَسْطِهَا*⁽³⁾ فَيَعْرِفُ بِأَثَرِ السُّجُودِ.

ونهى - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - عن البروكِ كبروكِ البعير، وأفتراشِ كافتِرَاشِ الكَلْبِ⁽⁴⁾.
قوله: (والرفع منه)؛

أَيُّ: الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه؛ رفع الوجه والكفين⁽⁵⁾. والدليل عليه قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «ثُمَّ ارْفَعْ * حَتَّى*⁽⁶⁾ تَعْتَدِلَ جَالِسًا»⁽⁷⁾. بخلاف الرفع من الركوع فإنه مُخْتَلَفٌ فيه - كما سيأتي -.

والفرق بينهما: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا رَكَعَ يُسَمَّى رَاكِعًا وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَالسَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ وَإِنْ طَالَتْ لَا تَتَصَوَّرُ سَجْدَتَيْنِ فَلَا بُدَّ [مِنْ فَصْلِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ]⁽⁸⁾ حَتَّى تَكُونَ اثْنَتَيْنِ لَا وَاحِدَةً، قَالَهُ الْمَازَرِيُّ⁽⁹⁾.

(1) - في (ق): {جبهته}.

(2) - حذو: يقال حاذى الشيء: وازاه، والحذاء: الإزاء. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حذو).

(3) - في (ق): {وسطهما}.

(4) - لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أحمد في مسنده: برقم (8942) مسند أبو هريرة - رضي الله عنه - (381/2)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم (840)، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (ص148)، والنسائي: في كتاب التطبيق برقم (1090) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان (ص188) واللفظ ليس له، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2633) باب من قال يضع يديه قبل ركبته (2/143)، والإشبيلي في الأحكام الشرعية: باب هل يضع ركبته قبل يديه إذا سجد وما جاء في ذلك؟ (2/241). قال فيه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (20/1): «صحيح».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقْفَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ». أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (498) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وصفة الركوع..... (1/357-358).

(5) - الذخيرة (1/297).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - وهو جزء حديث المسئ صلاته، سبق تخريجه (ص244).

(8) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(9) - شرح التلقين (1/527).

تنبيه:

* وهو أنَّ*(1) يُقَالُ: لماذا [كان] (2) الركوع *واحدًا*(3) والسجود *اثنتين؟ فقال*(4):
لأحد أربعة أشياء:

أحدها: أنَّ في السَّجْدَةِ قُرْبَةً، لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽⁵⁾، فالله - عز وجل - أحبُّ قُرْبَتِكَ، الثاني: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عُرِجَ به فرآه جميعُ الملائكةِ إِلَّا مَنْ تَعَبَّدَ *منهم*(6) بالسُّجُودِ، فاستأذنوا *برَفْعِ*(7) رؤوسهم لرؤيته - صلى الله عليه وسلم - فأذنَ لهم حتى رأوه، ثُمَّ رجعوا إلى فِعْلِهِمْ⁽⁸⁾، فأمرَ الله تعالى هذه الأمةَ بها، *فلذلك*(9) كَانَ السجود *اثنتين*(10) والركوع واحدًا، الثالث: أنَّ الرُّكُوعَ *اثنان*(11) كالسُّجُودِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَا بُدَّ أَنْ *يَنْحَنِي*(12)، والانحناء هو الركوع، الرابع: كَانَ لِأَهْلِ الجاهلية سجدة واحدة لأصنامهم ومعبوداتهم، فزَادَ الله لَنَا سجدة أخرى ليكون فعلُنا مخالفًا لمعبوداتهم.

قوله: (والقيام)؛

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - ساقط من (م) والإكمال (ق) و(ج).

(3) - في (ق): {واحدة}.

(4) - في (ج): {اثنين؟ فقل}.

(5) - سورة العلق، الآية (20).

(6) - في (ق): {منه}.

(7) - في (ق): {لرفع}.

(8) - لم أقف على هذا الحديث.

(9) - في (ق) و(ج): {ولذلك}.

(10) - في (ج): {اثنين}.

(11) - في (ق) و(ج): {اثنين}.

(12) - في (ق): {ينحني}.

لا خلاف في وجوب القيام للقادر، والدليل على وجوبه، قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فَنِيتِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفُوعُوا﴾⁽²⁾ الآية، ومطلق هذا القيام *محمول*⁽³⁾ على الوجوب، فأوجبه الإجماع⁽⁴⁾.

والواجب على الفذ والإمام قدر ما يُوقَعَانِ تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، ويجب منه على المأموم قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام فقط، وإنما قلنا ذلك: لسقوط فرض القراءة 23ب/ عليه؛ لأن [الإجماع]⁽⁵⁾ على أن المأموم إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام والإمام قائم، فأحرم المأموم ثم ركَع الإمام *وركَع*⁽⁶⁾ برُكُوعه دون قراءة فإنه لا يعيد تلك *الركعة*⁽⁷⁾.

قوله: (والقيام)؛

أي⁽⁸⁾: بحيث لا يعتمد على حائط، أو عصي في قيامه أو جلوسه؛ فإن كان اعتماده بحيث لو أزيل لم يَسْقُطْ صَحَّتْ على كراهية، وإن كان اعتماده بحيث لو أزيل المَعْتَمِدُ عليه لَسَقَطَ بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بحقيقة القيام ولا الجلوس وهذا في حق القادر على القيام والصلاة فرض⁽⁹⁾. وأما النفل فيجوز الجلوس للقادر⁽¹⁰⁾.

(1) - سورة البقرة، الآية (236).

(2) - سورة آل عمران، الآية (191)، وتام الآية، قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَّبِعُونَ فِي حُلِيِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ بِفِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

3 - في (ق): {محمولا}.

(4) - الإقناع في مسائل الإجماع (148/1)، والمجموع شرح المهذب (236/3).

(5) - في (م): {الإخضاع} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الصواب.

(6) - في (ق) و(ج): {فركَع}.

(7) - في (ق) (ج): {القراءة}.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - الذخيرة (121/2)، والتوضيح المختصر الفرعي (349/1)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (231/1).

(10) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (231/1).

وأما مَنْ عَجَزَ عن القيام أو الجلوس ففرضه الاعتماد، وهل يجوز *له*⁽¹⁾ الاضطجاع في النَّافِلَةِ مع القدرة على الجلوس؟ في المذهب قولان.

خليل: «اعلم أنَّ مَرَاتِبَ الصَّلَاةِ سَبْعٌ: أَرْبَعٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثٌ *عَلَى*⁽²⁾ الاستحباب، فالأَرْبَعُ: أَنْ يَقُومَ مُسْتَقِلًّا، ثُمَّ مُسْتَنِدًّا، ثُمَّ يَجْلِسُ مُسْتَقِلًّا، ثُمَّ مُسْتَنِدًّا، فَمَتَى قَدَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَانْتَقَلَ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، *وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَلْقِيَ*⁽³⁾ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًّا، ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ»⁽⁴⁾.

فروع:

أَوَّلُهَا: لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْقِيَامِ لِلنَّافِلَةِ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ جَالِسًا مَا شَاءَ إِذَا افْتَتَحَهَا جَالِسًا، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى الْقِيَامِ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا افْتَتَحَ قَائِمًا، ثُمَّ أَرَادَ الْجُلُوسَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ، لِابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ⁽⁵⁾. وَقَالَ اللَّحْمِيُّ: «إِنْ التَّزَمَ الْقِيَامَ لَمْ يَجْلِسْ، وَإِنْ نَوَى الْجُلُوسَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَوَى الْقِيَامَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ فَقَوْلَانِ»⁽⁶⁾.

وَلَا يَتَنَقَّلُ مُضْطَجِعًا صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: «لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا»⁽⁷⁾. وَفِي الْجَلَّابِ إِجَازَتُهُ لِلْمَرِيضِ⁽⁸⁾، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ⁽⁹⁾.

=وقد نقل الإمام النووي في ذلك الإجماع، لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري: في كتاب تقصير الصلاة برقم (1116) باب صلاة القاعد بالإيماء (ص151).

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {ثلاثة}.

(3) - في (م): {والثلاثة أن يستقل}، وفي (ق): {الثلاثة وأن استقل}، وفي (ج): {الثلاثة وأن يستقل}، والمثبت من التوضيح.

(4) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (348/1).

(5) - توضيح عبارة المؤلف: أنَّ ابن القاسم أجازته، وهو مذهب المدونة، ومنعه أشهب. ينظر: المدونة (173/1)، والناوادر والزيادات (176/1)، والجامع لمسائل المدونة (449/1) والتبصرة (311/1-312).

(6) - التبصرة (311/1).

(7) - المصدر نفسه (311/1).

(8) - التفرع (263/1).

(9) - المدونة (172/1).

الثاني: مَنْ فرضه الاستناد لا يجوز له أَنْ *يَسْتَنِدَ* إلى حائضٍ أو جُنُبٍ*⁽¹⁾، قاله في المدونة⁽²⁾، فَإِنْ اسْتَنَدَ إلى إحداهما أعاد في الوقت، وشَهَرَهُ ابنُ عبد السلام، وقيل: يجوز استناده لهما كالمريض يكون على فراشٍ نَحْسٍ فيسُطَّ [عليه]⁽³⁾ ثوبًا طاهرًا كثيفًا ويُصَلِّي عليه، قاله في المدونة⁽⁴⁾.

ابنُ يونس: «وكذلك الصحيح ونَظَرُهَا بالحِصِير تكون *فيه نجاسة*⁽⁵⁾ لا تُماسُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عليه»⁽⁶⁾. وقيل: خاص به.

الثالث: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَضَهُ الْقِيَامُ سَدْلُ⁽⁷⁾ يديه، وقيل: قَبْضُهُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى [ووضعهما عِنْدَ نَحْرِهِ]⁽⁸⁾، والمشهور جواز ذلك في النَّفْلِ وكرهه في الفرض⁽⁹⁾.

ويَضَعُ بَصَرَهُ أَمَامَ قِبْلَتِهِ، وَيُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنِهِ، وَالتَّفَاتِهِ وَعَبَثُهُ بِلَحْيَتِهِ، وَخَاتَمِهِ، وقيل: لَهُ تَحَوُّلُهُ فِي أَصَابِعِهِ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ⁽¹⁰⁾.

(1) - في (ق): {يستند لحائض أو جنباً}، وفي (ج): {يستند لحائض أو جنب}.

(2) - المدونة (170/1-171)، وتَهْذِيبُ المدونة (ص225)، والجامع لمسائل المدونة (449/1).

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - المدونة (170/1-171)، وتَهْذِيبُ المدونة (ص244).

(5) - ساقط من (ج).

(6) - الجامع لمسائل المدونة (446/1).

(7) - سَدْلُ: السَدْلُ هو الإرخاء والإرسال، يقال: شعر مُنْسَدَلٌ مسترسل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (سدل)، والقاموس المحيط، مادة (سدل)، ولسان العرب، مادة (سدل).

(8) - في (م): {ووضعها عنها تحوه}، وفي (ق): {ووضعها عنها نحو صدره}، والمثبت من (ج). قال القَبَّاب: «واختُلِفَ في حد وضع اليدين من الجسد، فقليل: عند الصدر وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم، وقيل: عند النحر؟ وهو قريب من الأول. وقيل: حيثما وضعهما جاز له، وقيل: فوق السرة، وهو قول مالك، وقيل: تحتها، والآثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحض على صحيحه والاتفاق أنه ليس بواجب». شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (483/1-484).

(9) - المدونة (169/1)، والجامع لمسائل المدونة (443/1). قال ابن رشد في البيان والتحصيل (395/1) بعد ذكره لأقوال المذهب في هذه المسألة: «فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، الثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، الثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها». (منقول بتصرف).

(10) - التبصرة (297/1).

وَيُكْرَهُ وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى*⁽¹⁾ وإِقْرَانُهُمَا وهو: الصَّفْد⁽²⁾، ورفع إحداها وهو:
الصَّفْنُ⁽³⁾⁽⁴⁾، والصَّلْبُ: وهو وضع كل يد على الخاصرة التي تليها /24/أ/
والاختصار: وهو وضع أحدهما كذلك⁽⁵⁾.

وَمَنْ فرضه الجلوس وكان *متنفلاً*⁽⁶⁾ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّرْبُعُ⁽⁷⁾ على المشهور⁽⁸⁾.

الرابع: إِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ خُرُوجَ الْحَدَثِ عِنْدَ الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْحَكَمِ⁽⁹⁾. وَنَظَرَ فِيهِ سَنَدٌ⁽¹⁰⁾، وَنَحْوَهُ *قَوْلُ*⁽¹¹⁾ اللَّحْمِيِّ: «فِيْمَنْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحْدَثَ إِلَّا
إِذَا تَيَمَّمَ *أَنَّهُ*⁽¹²⁾ يَتَيَمَّمُ». قَالَ سَنَدٌ: «وَهَذَا سَلَسٌ»⁽¹³⁾. *و*⁽¹⁴⁾ جوابه: *لو*⁽¹⁵⁾ لم
ينشأ عن سبب.

(1) - في (ج): {الأخرى}.

(2) - النهاية في غريب الحديث والأثر (35/3) مادة (صفد)، ولسان العرب (357/7) مادة (صفد).

(3) - في (ق): {الصفد} وهو خطأ

(4) - الغريبين في القرآن والحديث، مادة (صفن)، والفائق في غريب الحديث، مادة (صفن)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (39/3)، ولسان العرب، مادة (صفن).

(5) - شرح صحيح البخاري لابن بطلال (208/2)، والإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص62)، والمنهاج شرح صحيح مسلم المشهور بـ "شرح النووي على صحيح مسلم" (36/5)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (524/1).

6 - في (ق): {مستقلًا}.

(7) - التَّرْبُعُ: قَالَ سَلِيمَانُ الْجَمَلُ: «هُوَ: جُلُوسٌ مَعْرُوفٌ يُسَمَّى الْجَالِسُ كَذَلِكَ مُتَرَبِّعًا لِأَنَّهُ رَبْعٌ نَفْسُهُ، أَي: أَدْخَلَ أَرْبَعَتَهُ سَاقِيَهُ وَفَخَذِيَهُ بَعْضُهَا تَحْتَ بَعْضٍ». وَقَالَ الْمَوَاقِ: «قَالَ الْبَاجِي: التَّرْبُعُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ رِجْلَيْهِ الْيَمْنَى». حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ (341/1)، وَالتَّاجُ وَالْإَكْلِيلُ (467/1).

(8) - المدونة (171/1)، والجامع لمسائل المدونة (449/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (428/1)، والمختصر الفقهي (ص229).

(9) - المراد محمد بن عبد الحكم. ينظر: التبصرة (308/1)، والذخيرة (164/2)، والمختصر الفقهي (ص232).

(10) - الرد به سند بن عنان. ينظر: التوضيح شرح المختصر الفرعي (302/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص195).

(11) - في (ق): {قال}.

(12) - ساقط من (ق).

(13) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (352/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص195).

(14) - ساقط من (ق) و(ج).

(15) - في (ج): {إن}.

الخامس: مَنْ لم يقدر على غير القيام أَوْماً منه، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجُلُوسِ أَوْماً مِنْهُ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ جَلَسَ، *وَأَوْماً لِلسُّجُودِ مِنْهُ*⁽¹⁾، سواء الأولى والثانية على ما عناه ابنُ عرفة لابن أبي زيد، وعن التُّونِسِيِّ يَوْمِيٍّ لِلأُولَى مِنْ قِيَامِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الشَّيْخِ⁽²⁾.

السادس: تَحْزُرُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ إِنْ كَانَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً⁽³⁾، وَكَرْهَهَا فِي الْمَدُونَةِ⁽⁴⁾، وَحُمِلَتْ عَلَى الْمَنْعِ، وَفِي سَمَاعِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ، وَتَرَدَّدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْجَوَازِ إِذَا عُقِلَتْ⁽⁵⁾ الدَّابَّةُ⁽⁶⁾. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّه لَا يُصَلِّي حَتَّى تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبَلَ⁽⁷⁾. وَتَحْزُرُ عَلَيْهَا إِنْ مَنَعَهُ خِضْخَاضُ⁽⁸⁾ مِنَ النُّزُولِ *لَا*⁽⁹⁾ إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ النُّزُولُ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ وَيُصَلِّي قَائِمًا إِمَاءً⁽¹⁰⁾.

السابع: مَنْ فَرضه الإيماء، قيل: يلزمه غاية الوسع، وقيل: لا، وذهب ابن نافع، وأبو عِمْرَانَ⁽¹¹⁾ لعدم لزوم وضع اليدين على الأرض عند الإيماء⁽¹²⁾، واختار اللَّحْمِيُّ:

(1) - في (ق) و(ج): {وأما السجود منه}.

(2) - التنبيه على مبادئ التوجيه (424/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 195).

(3) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 33).

(4) - المدونة (174/1)، وتحذيب المدونة (ص 237). ونص عبارة المدونة: «والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس، لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن على الأرض».

(5) - عُقِلَتْ: يقال: عُقِلْتُ البعير إذا جُمِعَتْ قَوَائِمُهُ، وَالْعُقَالُ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عقل)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عقل)، ولسان العرب، مادة (عقل).

(6) - النوادر والزيادات (249/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 195).

(7) - النوادر والزيادات (249/1)، والجامع لمسائل المدونة (457/1).

(8) - الْخِضْخَاضُ: هُوَ الطِّينُ الْمُخْتَلَطُ بِالْمَاءِ. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (230/1).

(9) - في (ق): {إلا}.

(10) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (230/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 195)، والثمر الداني (208/1).

(11) - هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، أبو عمران الفاسي، الفقيه المالكي نزبل القيروان، تفقه: بأبي الحسن القابسي، ودخل الأندلس، وتفقه على: أبي محمد الأصيلي وغيرهما، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، وله كتاب التعليق على المدونة، ولم يكمله، توفي رحمه الله في سنة (430هـ). ينظر: ترتيب المدارك (702/4)، وبغية الملتبس (607-606/2)، والديباج المذهب (ص 422-423) (590)، والنجوم الزاهرة (33/5).

(12) - شرح المقدمة القرطبية (ص 196)

وضعهما [عليها]⁽¹⁾ قائلاً: «يطلب بمدّ يديه *لركبته*⁽²⁾ في إيماء ركوعه»⁽³⁾. وهو *مندوب فهذا*⁽⁴⁾ أولى، وقال مالك: «يرفع العِمَامَةَ عن جبهته لإيمائه للسجود»⁽⁵⁾. وفي المدونة: «يُومئ الجالس برأسه وظَهْرَه»⁽⁶⁾.

الثامن: قال صاحب البيان: «العاجز عن القيام للسورة يركع إثر الفاتحة، والعاجز عن الفاتحة يجلس لها، وقيل: يفعل ما يقدر عليه منها قائماً»⁽⁷⁾. وإن لم يقدر إلا على النية أو مع الإيماء بَطَرْفَيْهِ⁽⁸⁾ وحاجبيه. فقال المازري: «لا نص»⁽⁹⁾. ومقتضى المذهب الوجوب، ونظر فيه بعض المتأخرين⁽¹⁰⁾، وفرضها *عِنْدَ*⁽¹¹⁾ ابن بشير، وابن الحاجب فيمن لم يقدر إلا على النية⁽¹²⁾.

التاسع: قَادِحُ الْمَاءِ مِنَ الْعَيْنِ إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِيًا لَمْ يَجْزِ، وَأَعَادَ فَاعِلُهُ أَبَدًا هَذَا مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ⁽¹³⁾. وفي الواضحة: «لمالك: إِنْ كَانَ كَالْيَوْمِ وَشَبَّهَهُ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ

(1) - في (م): {عليه}، والمثب من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(2) - في (ق): {لركبته}.

(3) - التبصرة (304/1).

(4) - في (ج): {منزوب وهذا} تصحفت الكلمة الأولى.

(5) - النوادر والزيادات (250/1)، والتبصرة (312/1).

(6) - المدونة (172/1).

(7) - المختصر الفقهي (231-232)، وشرح المقدمة القرطبية (ص196)، فتشت عنه في البيان والتحصيل، وفي المقدمات الممهدة، فلم أعر عليه.

(8) - بطرفيه: الطَّرْفُ: طَرْفُ الْعَيْنِ، وَالطَّرْفُ إِطْبَاقُ الْجَفْنِ عَلَى الْجَفْنِ. قال ابن سيده: «طَرْفَ يَطْرِفُ طَرْفًا: لَحَظَ، وَقِيلَ: حَرَّكَ شَفْرَهُ وَنَظَرَ». وَالطَّرْفُ: تحريك الجفون في النظر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (طرف)، ولسان العرب، مادة (طرف).

(9) - شرح المقدمة القرطبية (ص196).

(10) - قال ابن عرفة في المختصر الفقهي (ص232): «ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: إن عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور جلوسه في تصويره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقطت».

(11) - في (ق): {عن}.

(12) - التنبيه على مبادئ التوجيه (407/1)، وجامع الأمهات (ص96)، والمختصر الفقهي (ص232).

(13) - المدونة (172/1)، وتهذيب المدونة (ص245-236)، والجامع لمسائل المدونة (454/1).

بأسًا»، قال: «وهذا في المضطجع؛ فأما إن كان يُصَلِّي جالسًا *ويُومئ* فلا بأس به وإن أقام أربعين يومًا»⁽¹⁾. وروى ابن وهب: جوازه مُطْلَقًا⁽²⁾، *وقاله*⁽³⁾ أشهب⁽⁴⁾ واختاره غير واحد، وصححه *ابن الحاجب*⁽⁵⁾ قياسًا على غيره من الأمراض⁽⁶⁾. *وخصَّ*⁽⁷⁾ ابن الحاجب الخلاف بما إذا كان لأجل الرؤية، فإن كان لصداع ونحوه فذلك جائز⁽⁸⁾.

قوله: (والجلوس)؛

أي: الجلسة *الآخرة* مقدار ما يَقَعُ فيه السَّلام فرضٌ كما كان في القيام /24ب/ للإحرام فرض⁽⁹⁾.

قوله: (وترتيب أفعال الصلاة)؛

أي: من البداية فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السُّجود، وبالسُّجود قبل الجلوس فهو واجب بإجماع، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁰⁾.

وبَيَّنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صفة فعلها قولًا وفعلًا، فلو عكس أحدُ صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالجلوس قبل الركوع، وما أشبه ذلك لم تُجزَّه صلاته بإجماع.

(1) - النوادر والزيادات (258/1-259)، والجامع لمسائل المدونة (454/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص196).

(2) - النوادر والزيادات (258/1)، والجامع لمسائل المدونة (454/1).

(3) - في (ج): {وقال}.

(4) - النوادر والزيادات (258/1)، والتبصرة (308/1)، وجامع الأمهات (ص96)، والمختصر الفقهي (ص232).

(5) - في (ق): {ابن الجلاب} وهو تصحيف.

(6) - جامع الأمهات (ص96).

(7) - في (ق): {وأخصَّ}.

(8) - نقله ابن عرفة، وزرُّوق، والخطاب، عن {ابن الحاج} عوضًا عن {ابن الحاجب}، ولم أعثر على مصدر نسب هذا القول لابن الحاجب، ولعل هناك خطأ وقع من النساخ أثناء نقلهم - والله أعلم - بالصواب. ينظر: المختصر الفقهي (ص232)، وشرح المقدمة القرطبية (ص196)، ومواهب الجليل (272/21).

(9) - في (ق): {الآخرة} مقدار ما يقع فيه السلام كما قال في القيام للإحرام فرض {فقرة غير مفهومة}.

(10) - سورة البقرة، الآية (42).

[فرائض الصلاة المتفق عليها في المذهب]

قوله: (وَمِنْهَا ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)؛

ش: لما فرغ من الفرائض المجمع عليها شرع في المتفق عليها في المذهب، فقال: "ومنها" أي: من الثمانية عشر؛ ثلاثة.

ثم قال: (وهي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)؛

أي: أولها تكبيرة *الإحرام*⁽¹⁾، والكلام في الإحرام في فصول: في حقيقته، وفي اللفظ الذي يُحرّم به، وفي *تعيينه*⁽²⁾، وفي حُكْمِهِ، وفي الأصل فيه، ومن المخاطب به، وفي حُكْم تاركه، وفي حكم العاجز عنه، وفي ضَبْطِ الكلمة التي يُحرّم بها، وما الحكمة في تقديم هذه الكلمة أمام *أفعال*⁽³⁾ الصلّة؟

فأما حقيقته: فهو الدخول في حرّمها [وحرمتها]⁽⁴⁾، وحرمة الشيء ما لا يحل انتهاكه، وسميت بذلك؛ لأنّ الإنسان يدخل بها في حرم الصلاة فيحرّم عليه ما كان قبلها مباحاً له، كالكلام، والأكل، والشرب، من قول العرب: "أصبح وأمسي": إذا دخل في الصباح والمساء، "وأجد وأتهم" إذا دخل نجدًا⁽⁵⁾، أو تهامة⁽⁶⁾، وكذلك أحرّم إذا دخل في حرمة الصلّة، فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {تعيينه}.

(3) - في (ق) و(ج): {فعل}.

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - نجد: هي الأرض العريضة التي أعلاها اليمن وأسفلها العراق والشام، وقيل: حدها من "ذات عرق" من جهة الحجاز، وتدور معها الجبال إلى جبال المدينة. ينظر: معجم البلدان (262/5)، ومراصد الاطلاع (135/3).

(6) - تهامة: تهامة تسائر البحر منها مكة، قال الأصمعي: «إذا خلفت عمان مُصعدًا فقد أنجدت فلا تزال منجدًا حتى تنزل في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد تهمت إلى البحر، وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق». وقال المدائني: «تهامة من اليمن وهو ما أصرح منها إلى حد في باديتها، ومكة من تهامة». ينظر: معجم البلدان (63/2)، ومراصد الاطلاع (283/1).

وأما اللفظ الذي يحرم به: فهو "الله أكبر"، وجَوَّزَ ابنُ شهاب⁽¹⁾ الاختصار على النية دون لَفْظٍ *أَلَبَّتْهُ*(2)(3).

وأما *تعيينه*(4):

فاختُلِفَ فيه؛ فقال مالك: «يتعَيَّن ولا يجزئ في الإحرام غير الله أكبر»⁽⁵⁾، وزاد الشافعي: "الأكبر"⁽⁶⁾. وأبو يوسف: "الكبير"، وأبو حنيفة: بكلِّ لَفْظٍ يقتضي التعظيم، مثل: "الله أكبر، والله العظيم، والله الأعز، والله الأجل"، وغيرها من الألفاظ التي تقتضي التعظيم ومنع الانعقاد على الله تعالى في النداء نحو يا رحمان⁽⁷⁾.

وسبب الخلاف بينهم هل المعتبر الألفاظ *أو*(8) المعاني؟ ودليلنا عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»⁽⁹⁾.

(1) - هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله شهاب الزهري المدني، أحد الفقهاء المحدثين والأعلام التابعين، سمع من: سهل بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه: الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم، ولد في سنة (50هـ)، وقيل (51هـ)، وتوفي رحمه الله في سنة (123هـ)، وقيل (124هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (429/7-439)، وصفة الصفوة (317/1-318)، ووفيات الأعيان (177/4-179)، وسير أعلام النبلاء (326/5-350)، وتذكرة الحفاظ (108/1-113)، والعبر (121/1-122).

(2) - في (ق): {النية} وهو تصحيف.

(3) - الأوسط في السنن والإجماع (77/3)، والمجموع شرح المذهب (251/3)، والبنية في شرح الهداية (186/2).

(4) - في (ق) و(ج): {تعيينه}.

(5) - المدونة (161/1)، والتبصرة (252/1)، وشرح التلقين (500/1).

(6) - الأم (227/2)، والعزیز شرح الوجيز (473/1)، والمجموع شرح المذهب (260/3).

(7) - بدائع الصنائع (592/1)، والاختيار لتعليل المختار (160/1)، والبنية في شرح الهداية (197/2-198).

(8) - في (ق): {و}.

(9) - أخرجه أحمد في مسنده: برقم (1006) مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (123/1)،

وأبوداود: في كتاب الطهارة برقم (6) باب فرض الوضوء (ص16)، والترمذي: في كتاب الطهارة برقم (3) باب أن مفتاح الصلاة الطهور (ص12)، وابن ماجة: في كتاب الطهارة برقم (275) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ص65)، والبخاري في المسند: برقم (133) مما روى محمد بن علي بن أبي طالب وهو ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه (3266/2)، وأبو يعلى في المسند: برقم (616) مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (456/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2553) باب صفة الركوع (121/1) جميعهم من طريق علي بن أبي طالب =

وَوَجْهُ الاستدلال: أَنَّ المبتدأَ يجبُ انحصاره في الخبر، فينحصر *سببه*⁽¹⁾ في التَّكْبِير فلا يحصلُ بغيره، فبطلَ مذهبُ الحنفية.

ونقول لغيرهم: إنَّ كان التَّكْبِير تَعْبُدًا فوجبَ أَنْ يُتَّبَعَ فَعْلُهُ - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - لَأَنَّهُ لم يُرَوْ عنه ولا عن أحدٍ من الصحابة دخول الصلاة بغير هذه الكلمة، فوجبَ الاقتصار عليها من غير قياس ولا تَصَرُّفٍ، وإِلَّا فلا يقتصر على "الأَكْبَر" لوجود الثناء في غيره كما قالت /25/ الحنفية أيضًا، فيقتصر بقولنا: "الأَكْبَر الله" فَإِنَّهُ أبلغ مما ذكرته الشافعية ولا يقولون به، ويلزمهم أَنْ يقولوا ذلك في ألفاظ الفاتحة.

عبد الوهاب: «ولأنَّه نطقٌ في أحدِ طرفي الصَّلَاة، فيجبُ بأنَّ يكونَ مُعَيَّنًا قياسًا على السَّلَام».

وأَمَّا حكمه: فهو واجبٌ في حقِّ الفَذِّ والإمام من غيرِ خلافٍ، فمن تركهُ منهما أعَادَ أَبَدًا⁽²⁾.

واختُلِفَ في المأموم، هل *يَحْمِلُهُ*⁽³⁾ عنه الإمام *أَمْ*⁽⁴⁾ لا؟ ف قيل: فرضٌ في حقِّه ولا يحمله عنه كما لا يَحْمِلُ [عنه]⁽⁵⁾ الركوع والسجود، وقيل: سُنَّةٌ في حقِّه والإمام يَحْمِلُهُ عنه بالقياس على أُمِّ القرآن، وهو الذي قاله ابنُ المسيب، وابنُ شهاب، وجماعة وإليه ذهب ابنُ وهب، وجماعة من أصحاب مالك⁽⁶⁾.

= رضي الله عنه-. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (111/1): «قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن، وقال الحاكم: حديث مشهور، وقال البغوي: حديث حسن، وقال الرافعي في شرح المسند: حديث ثابت». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (132/1): «الترمذي: هذا أصح في الباب»، وقال: «كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بابن عقيل». وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع (1083/1): «صحيح».

(1) - في (ق): {بسببه}.

(2) - شرح التلخين (502/1)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (376/1).

(3) - في (ق) و(ج): {يحمل}.

(4) - في (ق) (ج): {أو}.

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - شرح التلخين (502/1)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (377/1).

وَأَمَّا الْأَصْلُ فِيهِ: فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»⁽¹⁾ الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ»⁽²⁾، وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ زَمَانَيْنِ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ»⁽³⁾.

وَأَمَّا مَنْ الْمُخَاطَبُ بِهِ: فَيَخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُصَلٍّ فَذًّا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا.

وَأَمَّا حَكْمُ مَنْ تَرَكَهُ: فَلَا يَخْلُو إِمَامًا أَوْ يُكُونُ فَذًّا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، فَإِنْ كَانَ فَذًّا، أَوْ إِمَامًا فَإِنَهُمَا يَعِيدَانِ، *و*⁽⁴⁾ إِذَا *كَبَّرَا*⁽⁵⁾ لِلرُّكُوعِ وَنَوِيًّا بِهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، *فَلَا تَجْزئُهُمَا عِنْدَ مَالِكٍ خِلَافًا لِأَبِي الْفَرَجِ⁽⁶⁾، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ *عَمْدًا فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَذِّ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا هَلْ يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ *أَمْ*⁽⁸⁾ لَا؟ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا حَكْمُ الْعَاجِزِ عَنْهَا: تَنْظُرُ إِنْ عَجَزَ عَنْهَا لِعَدَمِ النُّطْقِ بِهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ *أَبْكَمًا*⁽⁹⁾ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِالنِّيَّةِ⁽¹⁰⁾ وَتَجْزئُهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ بَلَسَانِيٍّ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ النُّطْقِ بِالرَّاءِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ النُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُعَدُّ تَكْبِيرًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ اللِّسَانِ وَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالْبَاءِ سَقَطَ عَنْهُ⁽¹¹⁾ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ⁽¹²⁾.

(1) - سبق تخريجه (ص263).

(2) - هو جزء من حديث المسئ صلاته سبق تخريجه (ص244).

(3) - ذكره الأنفاسي في التقييدات (ص710) ولم أقف عليه في شيء من مصادر الحديث التي وقفت عليها.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق) و(ج): {كَبَّرَ}.

(6) - الذخيرة (2/172).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق) و(ج): {أَوْ}.

9 - في (ق) و(ج): {أَبْكَمَ}.

(10) - عقد الجواهر الثمينة (1/131).

(11) - الذخيرة (2/167-168).

(12) - الأم (2/228)، والمجموع شرح المذهب (3/256).

وإن عجز عن النطق بها بالعربية مثل الأعجمي، هل يعوّض عنها بالعجميّة لفظاً يقتضي معناها أو لا يعوّض عنها؟ فعند القاضي يدخل بالتّية دون العجميّة، وقيل: يجرّم بالعجميّة، وقيل: يُجرّم باللفظ الذي دخل به الإسلام⁽¹⁾.

وأمّا إذا أحرّم بالعجميّة وهو يُحسّن العربية فلا يجزئه⁽²⁾.

وأمّا ضبطه: فقال صاحب الطّراز⁽³⁾: «لا يجوز إشباع فتحة الباء حتى *يصير*⁽⁴⁾ أكّبار بالألف»⁽⁵⁾. ولا يُشْبِعُ ضَمَّةُ الهاء حَتَّى *يتولّد*⁽⁶⁾ عنها شبه الواو، ولو أسقط حرفاً *واحداً*⁽⁷⁾ لم يجزه أيضاً.

وأمّا قول العامة "الله وأكبر" *فله مدخل في الجواز؛ لأنّ الهمزة إذا وليت الضّمة جاز أن تنقلب واوًا، "والله أكبر"*⁽⁸⁾ أوّلها همزة وآخرها راء.

ومن تدريب الأئمة الإسراع بها وبالسّلام لئلا يؤدي أن يجرّم المأموم، *أو*⁽⁹⁾ يُسلّم قبل الإمام.

وأمّا الحكمة في تقديمها على فعل الصلاة: تنبيهًا/25ب/ للمصلّي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنّه الموصوف بالجلال و *كبر*⁽¹⁰⁾ الشّأن، وأنّ كلّ شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنّه جلّ وتقدّس عن شَبّه المخلوقين *والفانين*⁽¹¹⁾، وليشغل

(1) - شرح التلقين (502/1)، وعقد الجواهر الثمينة (131/1)، والذخيرة (168/2).

(2) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (96/2)، والذخيرة (168/2)، والمجموع شرح المذهب (254/3).

(3) - وصاحب الطّراز هو سند بن غنّان.

(4) - في (ق): {تصير}.

(5) - الذخيرة (167/2-168).

(6) - في (ق): {يتوالد}.

(7) - في (ق): {أحد}.

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - في (ق): {و}.

(10) - في (ق) و(ج): {أكبر}.

(11) - في (ق) و(ج): {الفانين}.

المُصَلِّي قلبه بمقتضى هذه الكلمة ويستحضر أن يذكر معه غيره، أو يُحدِّث نفسه بسوَاهُ⁽¹⁾.

قوله: (وهي: تكبيرة الإحرام)؛

أي: ينطق بها جهراً، الجزولي: «فلو قالها سراً لم يجزه»⁽²⁾.

سيدي *أحمد*⁽³⁾ زروق: «يستحبُّ الجهر بها وينتظر الإمام بتكبيرة الإحرام قدر تسوية الصفوف»⁽⁴⁾.

واختُلف في تكبيرة الإحرام هل هي شرط، أو ركن؟

وفائدة الخلاف تظهر: فيما إذا أحرم قبل الزَّوَالِ بنفسِ إحرامه زالت الشمس؛ فإن قلنا: شرط فصلاته صحيحة، وإن قلنا: ركن فصلاته باطلة؛ لأنَّه أحرم قبل الزوال، فالشرط خارج عن الماهية والركن داخل في الماهية⁽⁵⁾.

وأما هل من شروطها القيام أم لا؟ فَذَهَبَ ابنُ المَوَازِ إلى أنَّ ذلك من شروطها، وقال: «فيمَنَ أَحَرَمَ رَاكِعًا، أو حال انحطاطه إلى السجود إنَّ تلك الركعة لا تجزئه، وأنَّه يقضيها»⁽⁶⁾. وأقام بعضُ الأَشيَاخ من المدونة أجزاء ذلك⁽⁷⁾.

(1) - التنبهات المستنبطة (162/1).

(2) - في (ق): {تجزئه}، وفي (ج): {تجزئه}.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - شرح المقدمة القرطبية (ص 209).

(5) - شرح التلقين (499/1).

(6) - شرح التلقين (503/2)، وشرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (417/1).

(7) - المدونة (162/1)، ونص عبارتها: «ولا ينبغي للرجل أن يتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من كان خلف إمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرة الافتتاح». وقال سيدي زروق: «بل لو كَبَّرَ في حال انحطاطه للركوع أجزاءه، على هذا حمل المدونة الباجي وابن بشير، خلافاً لابن يونس، وعبد الحق، وشهره عياض». شرح المقدمة القرطبية (ص 208)

وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، هَلْ كَبَّرَهَا أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَتِمَادَى وَيُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا سَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ أَيقَنُوا⁽¹⁾ بِإِحْرَامِهِ صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِذَا شَكَّ قَطَعَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ شَكُّهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَطَعَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا رَكَعَ تِمَادَى وَأَعَادَ⁽²⁾.

قال القاضي عياض: «ومعنى الله أكبر عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء، وأبى⁽³⁾ هذا آخرون، وقالوا: إنما [يقع]⁽⁴⁾ التفضيل بـ "أفعل" بين مُتَقَارِبَيْنِ في الشيء، أو مشتركين والله *يتعالى*⁽⁵⁾ عن ذلك، وإنما معنى أكبر هنا الكبير، وقالوا: قد جاء *أفعل*⁽⁶⁾ بمعنى اسم الفاعل كثيراً، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾؛ [أي: *هَيْئًا*⁽⁸⁾]⁽⁹⁾، وقد قيل: بل جاء على كلام العرب في الوصف بالمبالغة، ولم يُرَدَّ به مفاضلة⁽¹⁰⁾».

قال ابن الخطيب⁽¹¹⁾ ما معناه: إِنَّ جَمِيعَ مَا يَتَوَهَّمُ فِي عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ فَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ⁽¹²⁾.

(1) - في (ق): {أيقن}، وفي (ج): {أيقنوه}.

(2) - شرح التلخين (506/1-507)، وشرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (417/1).

(3) - في (ق): {شيء مشتركين وأبى}، بزيادة لفظ "مشتركي"، ولم يرد عند القاضي عياض.

(4) - ساقط في (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - في (ج): {تعالى}.

(6) - في (ج): {فعل}.

(7) - سورة الروم، الآية (26).

(8) - في (ج): {يعين} وهو تصحيف.

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق).

(10) - التنبيهات المستنبطة (162/1).

(11) - لعله، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري، الملقب بفخر الدين الرازي، والمعروف بابن

الخطيب، الفقيه الشافعي، ولد في سن (544هـ) بالري، ولذا ينسب لها أيضاً فيعرف "بابن خطيب الري"، من مصنفاته

(نهاية العقول)، (وتحصيل الحق)، (ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (606هـ). ينظر ترجمته

في: وفيات الأعيان (248/4-202)، والوفيات (175/4-201)، والأعلام للزركلي (313/6-314).

(12) - والنص الذي وقفت عليه، وأحسب أنه يُشير إلى المعنى المذكور هو قول الإمام الفخر الرازي في تفسيره (280/1):

«وَوَجَّهَ قَلْبَكَ وَرُوحَكَ وَسِرْكَ وَعَقْلَكَ وَفَهْمَكَ وَذِكْرَكَ وَفِكْرَكَ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ

الموجودات، وأعلى وأعظم وأعز من كل المعلومات، بل هو أكبر من أن يقاس إليه شيء أو يقال أنه أكبر.....».

وقال غيره: «إِنَّ الْمُصَلِّي إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَتَذَلَّلَ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"؛ أَيْ: حَقُّهُ أَعْظَمُ وَمَا يَجِبُ مِنْ إِجْلَالِهِ أَكْبَرُ».

قوله: (والسلام)؛

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»⁽¹⁾؛ *والتَّحْلِيلُ*⁽²⁾ *تَفْعِيلٌ مِنْ الْحِلِّ*⁽³⁾ وهو ضد التَّحْرِيمِ، ولما كان الدَّخْلُ فِي الصَّلَاةِ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي *تَنَافَى*⁽⁴⁾ الصَّلَاةُ، قِيلَ: لِدُخُولِهِ فِيهَا إِحْرَامٌ، وَالْخَارِجُ مِنْهَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، قِيلَ: لَخُرُوجِهِ *إِحْلَالٌ؛ لِأَنَّ بِالْخُرُوجِ*⁽⁵⁾ *يُبَاحُ*⁽⁶⁾ لَهُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ.

قال القاضي عياض: «السَّلَامُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بغيرِهِ، وَبِهِ قَالَ عطاء، والزَّهْرِيُّ، 26/أ/ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾، وَغَيْرُهُمْ، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ⁽⁸⁾، وَالْأَوْزَاعِيُّ⁽⁹⁾، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ⁽¹⁰⁾ وَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِكُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ يَنَافِيهَا»⁽¹¹⁾.

(1) - سبق تخريجه (ص 263).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق): {تفعل من اخل}.

(4) - في (ق): {ينافي}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق) و(ج): {يحل}.

(7) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (2/143)، والعزیز شرح الوجيز (1/539)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (2/170).

(8) - هو: سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ولد في سنة (97هـ)، روى عن: عمرو بن مرة، وسماك بن حرب وغيرهما، توفي رحمه الله بالبصرة في سنة (161هـ)، وقيل (162هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (8/492-495)، وتاريخ بغداد (10/219-244)، ووفيات الأعيان (2/386-391)، وسير أعلام النبلاء (7/229-280)، وشذرات الذهب (2/274-276).

(9) - هو: شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، ولد في سنة (88هـ)، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وابن المنكدر وغيرهم، وعنه: ابن شهاب الزهري، وعيسى بن يونس، وغيرهما، اختلف في سنة وفاته، فقيل (151هـ)، وقيل (156هـ)، وقيل (157هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (9/494)، ووفيات الأعيان (3/128-127)، وتهذيب الكمال (17/307-310)، وسير أعلام النبلاء (7/107-134)، وتذكرة الحفاظ (1/178-183)، والعبر (1/173).

(10) - الاختيار لتعليل المختار (1/187)، والبنية في شرح الهداية (2/223).

(11) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/412).

وروي عن علي: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ثُمَّ أَحَدَّثَ فَقَدْ قَمَّتْ صَلَاتُهُ»⁽¹⁾.
وعن ابن المسيب، والنخعي⁽²⁾ مثله⁽³⁾.

قال صاحبُ البيان: «وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ لَهَا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»⁽⁴⁾، *فَكَمَا*⁽⁵⁾ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا *بِتَكْبِيرٍ*⁽⁶⁾ يَنْوِي بِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّحْرِيمَ بِهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ يَنْوِي *بِهَا*⁽⁷⁾ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّحْلِيلَ مِنْهَا»⁽⁸⁾.

فَإِنْ سَلَّمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ⁽⁹⁾.

قال عياض: «وَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى تَعْرِيفِهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: *إِنْ نَوَّانَ وَنَكَرَ*⁽¹⁰⁾ أَجْزَأَهُ»⁽¹¹⁾، وَنَحَا إِلَيْهِ ابْنُ شَعْبَانَ»⁽¹²⁾.

(1) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (8547) في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحَدِّثُ قبل أن يتشهد (555/3).

(2) - هو: أبو عمران، وأبو عمار إبراهيم بن زيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، الفقيه الكوفي، النخعي، تابعي رأى عائشة - رضي الله عنها - ولم يثبت له منها سماع، وروى عن: علقمة، ومسروق وغيرهما، وعنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة وغيرهما، توفي رحمه الله في آخر سنة (95هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (388/8)، ووفيات الأعيان (25/1-26)، وسير أعلام النبلاء (529-520/4)، وتذكرة الحفاظ (74-73/1)، والبداية والنهاية (554/12).

(3) - البناءة في شرح الهداية (377/2).

(4) - سبق تحريجه (ص 263).

(5) - في (ق): {كما}.

(6) - في (ج): {بالتكبير}.

(7) - في (ق): {بهما}.

(8) - البيان والتحصيل (94/2)، والمقدمات الممهدة (175/1).

(9) - المقدمات الممهدة (175/1).

(10) - في (ق) و(ج): {وإن نَكَرَ وَنَوَّانَ} انقلبت الفقرة فيهما.

(11) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (143/2)، والمجموع شرح المذهب (457/3).

(12) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (312/2).

قال الباجي: «والذي رأيت له إنما حكاه قومٌ من أهل العلم»⁽¹⁾.
 وقال ابن أبي زيد، وعبد الوهاب: «لا يجزئه *التَّنْكِير*»⁽²⁾»⁽³⁾. وهو *الراجح*⁽⁴⁾ عند
 الأشياخ⁽⁵⁾. وقال ابن شبلون⁽⁶⁾: «*يجزئ*»⁽⁷⁾»⁽⁸⁾، وهو بعيدٌ من أصول مذهبنا.
 وأما ما تقولُه العامَّةُ، وهو الجمعُ بين اللام والتنوين، فقالوا: *يجزئ*⁽⁹⁾ على الخلاف في
 اللَّحْنِ في أم القرآن⁽¹⁰⁾.

وأما عدد السَّلام *والتَّيَامُن*⁽¹¹⁾: فاعلم بأنَّ أحوالهم في ذلك على ضربين: مأموم،
 وغير مأموم؛ فأما غير المأموم وهو الإمام والفقْدُ فإنهما يُسَلِّمانِ تسليمةً واحدةً يخرجان بها
 من⁽¹²⁾ صلاتهما.

وروى مُطَرِّف عن مالك في الواضحة: «يُسَلِّمُ الْفَدُّ تسليمةً عن يمينه وتسليمةً عن
 يساره»⁽¹³⁾. وبهذا كان يأخذ مالك⁽¹⁴⁾ في خاصة نفسه. وقال الشَّافعي، وأبو حنيفة،

(1) - المنتقى شرح موطأ مالك (77/2).

(2) - في (ج): {التكبير}.

(3) - النوادر والزيادات (190/1)، والتلفيق (99/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (289/1).

(4) - في (ق): {الأرجح}.

(5) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (441/1).

(6) - هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن شبلون، جمع الفقه الحسن، والتواضع وعلم الأحكام والنوازل والوثائق، سمع

من: ابن مسرور الحجام، ألف كتاب (المقصد)، وعليه الاعتماد في الفتوى في القيروان والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد،

وكان قد اختلف معه في بعض مسائل المدونة، توفي رحمه الله في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة (390هـ)، وقيل:

(391هـ). ينظر: معالم الإيمان (123/3-125)، والديباج المذهب (ص 529).

(7) - في (ق) و(ج): {يجزئه}.

(8) - عقد الجواهر الثمينة (44/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (441/1).

(9) - في (ق): {يجزه}.

(10) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (441/1).

(11) - ساقط من (ج).

(12) - في (ق) و(ج): {عن}.

(13) - النوادر والزيادات (189/1)، والمنتقى شرح موطأ مالك (77/2).

(14) - ساقط من (ج).

والثوري، وغيرهم، كلُّ مُسَلِّمٍ يُسَلِّمُ تسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره⁽¹⁾؛ إِلَّا أَنَّ الشافعي قال: «يُشِيرُ بِالْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ عَنْ يَسَارِهِ وَيُنَوِّي الْمَأْمُومَ الْإِمَامَ بِالتَّسْلِيمَةِ الَّتِي فِي جِهَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ»⁽²⁾. وقد روي عن - النبي صلى الله عليه وسلم - «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»⁽³⁾، وهي غيرُ ثابتة⁽⁴⁾، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا *وَحَرَجَهَا*⁽⁵⁾ مُسَلِّمًا⁽⁶⁾، وهي أخبارٌ تحتلُّ التَّأْوِيلَ، والقياس يقتضي أفراد السَّلام الذي

(1) - الأم (278/2)، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (146/2)، والمنتقى شرح موطأ مالك (77/2)، والبنية في شرح الهداية (337/2).

(2) - الأم (278/2)، والمجموع شرح المذهب (459/3).

(3) - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا». أخرجه الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (296) باب ما جاء في التسليم في الصلاة (ص 82)، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها برقم (918) باب من يسلم تسليمة واحدة (ص 169)، والدارقطني في السنن: في كتاب الصلاة برقم (1352) باب في السلام في الصلاة (175/2)، والحاكم في المستدرک: برقم (844) باب التأمين (342/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2985) باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (254/2). قال الزيلعي في نصب الراية (433/1): «ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد: وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر. وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه. قال ابن معين: والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ انتهى. وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يُحتج به. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت»، انتهى.

(4) - وجاء في التسليمة الواحدة أحاديث من أَرادها فعليه بالرجوع إلى مظانها في كتب الحديث. قال الباجي في المنتقى (77/2): «وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة».

(5) - في (ق) و(ج): {وأخرجها}.

(6) - أخرجه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (581) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (409/1) من طريق أبي معمر: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْ غَلَقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُهُ». وأخرج مسلم أيضًا: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (582) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (409/1) من طريق عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِهِ».

يتحلَّل به مِنَ الصَّلَاةِ وذلك في حُكْمِ الفَدِّ والإِمَامِ، وما زادَ على ذلك *فَاتِمًا* هو على*(1) حُكْمِ الرَّدِّ - والله أعلم -.

وأَمَّا المَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلَّل بها مِنْ صَلَاتِهِ، وأُخْرَى يَرُدُّ بها *عن*(2) إمامه، وهل يَرُدُّ بتلك الثانية *عن*(3) كُلِّ مَنْ كان عن يساره، أو يُسَلِّمُ /26ب/ *لِلرَّدِّ*(4) عليه تسليمة ثالثة؟ قال القاضي أبو محمد: «ذلك مُخْتَلَفٌ فيه»*(5). فإن قلنا: إِنَّهُ يَرُدُّ عليهم بالتسليمة الثانية، فدلِّلنا على ذلك: أَنَّهُ لو لم يجزْ أَنْ يَرُدِّ السَّلَامَ عن الإمام والمأْمُومين *بِتَسْلِيمَةٍ*(6) واحدة لم يجزْ أَنْ يَرُدِّ عن اثنين مِنَ المَأْمُومين *بِتَسْلِيمَةٍ*(7) واحدة حتى يُعوْدَ كل واحدٍ مِنْهُم بِتَسْلِيمَةٍ وذلك باطلٌ، والقول *بِأَنَّهُ*(8) يُعوْدُ بتسليمةٍ ثالثة *هو*(9) المشهور(10)، وعليه أَنَّهُ يبدأ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَرَوَى أَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ، عن مالك العكس، وحكى عبد الوهاب ثالثًا: فإنه مخير(11).

والرَّدُّ *عن*(12) الْيَسَارِ مشروط بأن يكون *عن*(13) الْيَسَارِ أَحَدًا، وقيل: مطلقًا. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ [يرجعُ](14) إِلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّدِّ *عن*(15) الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ بدأ بالسَّلَامِ فكان أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّدِّ أَوَّلَى. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عن مالك: «أَنَّ المَأْمُومَ يجهرُ بِأَوَّلِ

(1) - في (ج): {فهو على}.

(2) - في (ق) و(ج): {على}.

(3) - في (ق): {على}.

(4) - في (ق): {الرَّد}.

(5) - المنتقى شرح موطأ مالك (78/2)، وشرح التلخين (533/1).

(6) - في (ق): {بتسليمة} وهو خطأ، وفي (ج): {تسليمة}.

(7) - في (ق): {بتسليمة} وهو خطأ.

(8) - في (ق): {إنه}.

(9) - في (ق) و(ج): {وهو}.

(10) - شرح التلخين (534/1).

(11) - المنتقى شرح موطأ مالك (78/2)، وشرح التلخين (534/1)، والذخيرة (202/2).

(12) - في (ق) و(ج): {على}.

(13) - في (ق) و(ج): {على}.

(14) - في (م) و(ق): {رجع}، والمثبت من (ج) وهي الأنسب.

(15) - في (ق) و(ج): {على}.

السَّلام * جَهْرًا*⁽¹⁾ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ»⁽²⁾. وروى علي بن زياد: «أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْفِيَ تسليمه الرَّد * عَمَّنْ عَنْ*⁽³⁾ يَسَارِهِ»⁽⁴⁾. قال المازري: «[قيل]⁽⁵⁾: لِقَلَّا يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ»⁽⁶⁾.

ووجه ذلك أَنَّ السَّلامَ الأوَّلَ يقتضي الرَّدَ عليه فيه، فلذلك كَانَ حُكْمُهُ حَكَمَ الجهر به، والسلام الثاني *رَد*⁽⁷⁾ فَلَا يَسْتَدْعِي بِهِ رَدًّا، فلذلك كَانَ حُكْمُهُ حَكَمَ الإسرار.

قوله: (وقراءة أم القرآن على الفذ والإمام)؛

ش: أي: من الفرائض الثلاثة المتفق عليها في المذهب قراءة *أم القرآن*⁽⁸⁾؛ *يقال: أم القرآن*⁽⁹⁾، وفتحة الكتاب، وأم الكتاب، والسَّبْعُ المِثَانِي.

أما تسميتها بِأُمِّ القرآن، *وَبِأُمِّ*⁽¹⁰⁾ الكتاب لِأَنَّهَا يَوْمُ الإِمَام، وقيل: لِأَنَّهَا تَوْمُ القرآن، والقرآن مأموم؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ القرآن، *أو*⁽¹¹⁾ لِأَنَّهَا أَوَّلُ القرآن؛ لِأَنَّ الإِمَامَةَ لُغَةً: التَّقَدُّمُ⁽¹²⁾، وقيل: سُمِّيَتْ بِأُمِّ الكتاب، وَأُمُّ القرآن مأخوذٌ مِنَ الأُمِّ الَّتِي هِيَ: الوالدة؛ لِأَنَّ

(1) - في (ق): {جهر}.

(2) - النوار والزيادات (190/1).

(3) - في (ق) و(ج): {على من على}.

(4) - المنتقى شرح موطأ مالك (79/2).

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - شرح التلقين (534/1).

(7) - في (ق): {ردا}.

(8) - في (ج): {أم الفرقان} وهو تصحف.

(9) - ساقط من (ج).

(10) - في (ج): {وأم}.

(11) - في (ق): {و}.

(12) - قال ابن منظور: «الأمام: بمعنى القدَّام: وفلان يَوْمُ القوم: يَقْدُمُهُمْ، وقال أبو بكر: معنى قولهم يَوْمُ القوم أي يَتَقَدَّمُهُمْ،

أُخِذَ مِنَ الأَمَامِ». ينظر: لسان العرب، مادة (أمم).

العِلْمُ *تَوَالَدَ*⁽¹⁾ مِنْهَا، وَلَأَجَلَ هَذَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُوقِرَ»⁽²⁾ سَبْعِينَ بَعِيرًا عَلَى تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ لَفَعَلْتُ»⁽³⁾.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي ففِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: *فَقِيلَ*⁽⁴⁾: مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّنَاءِ، وَقِيلَ: مَأْخُوذٌ مِنَ الثُّنْيَا، [وقيل: مأخوذ من *التَّشْنِيهِ*⁽⁵⁾ الذي هو التَّكْرِيرُ]⁽⁶⁾، وقيل: مأخوذ من التَّشْنِيَةِ الذي هو الانقسام.

قوله: (وقراءة أم القرآن للقدِّ، والإمام)؛

يَعْنِي مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ خِلَافًا لِابْنِ شَبْلُونٍ، وَعَلَى الْوَجُوبِ، فَهَلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁷⁾، وَعَزَاهُ الْبَاجِي لِلْبَغْدَادِيِّينَ⁽⁸⁾. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»⁽⁹⁾، أَوْ فِي الْجُلِّ⁽¹⁰⁾؟ وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ⁽¹¹⁾، أَوْ فِي رَكْعَةٍ فَقَطْ؟ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ الْمَغِيرَةُ⁽¹²⁾. وَقِيلَ: تَجِبُ فِي نُسْفِ الصَّلَاةِ⁽¹³⁾.

(1) - في (ق): {موالدا} وأحسبه تحريف.

(2) - الوُقْرُ: بالكسر: التَّثْقُلُ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ، يُقَالُ: جَاءَ يَحْمِلُ وَقْرَهُ، وَقِيلَ: الْوُقْرُ: الْحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَجَمْعُهُ أَوْقَارٌ، وَقَدْ أَوْقَرَ بَعِيرَهُ وَأَوْقَرَ الدَّابَّةَ إِيقَارًا وَقْرَةً شَدِيدَةً. يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (وَقْر)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (وَقْر).

(3) - ذَكَرَهُ ابْنُ عِلَّانٍ فِي دَلِيلِ الْفَالِحِينَ (180/6)، وَالذَّهَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالْمُفَسِّرُونَ (68/1)، وَقَالَ فِيهِ: «وَأُظِنُّ أَنْ مَا نَسَبَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُوقِرَ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ تَفْسِيرِ أُمِّ الْقُرْآنِ لَفَعَلْتُ لَا أَصِلُ لَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي أَوْهَامِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَغَالُونَ فِي حُبِّهِ، وَيَتَجَاوِزُونَ الْحَدَّ فِي مَدْحِهِ».

(4) - في (ق) و(ج): {قِيلَ}.

(5) - في (ق): {التشبيه}، والمثبت من (ج).

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ (ص 234-235)، وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (418/1).

(8) - الْمُنْتَقَى شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ (54/1).

(9) - الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ (258/1).

(10) - الْجُلُّ: يُقَالُ: جُلُّ الشَّيْءِ وَجَلَالُهُ مَعْظَمُهُ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (جُلل).

(11) - الْمَدُونَةُ (163/1)، وَتَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ (ص 235).

(12) - الْمُنْتَقَى شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ (54/2)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (273/1)، وَالتَّوْضِيحُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ (338/1).

وهو: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ولد سنة (124هـ)، سمع من: أبيه، وابن عجلان وهشام بن عروة، والإمام مالك وغيرهم، وروى عنه: مصعب بن عبد الله، وأبو مصعب الزهري وغيرهما، وكان المغيرة يفتي في حياة الإمام مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء فامتنع فأعفاه، توفي رحمه الله في سنة (186هـ)، وقيل (188هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (100/1)، وترتيب المدارك (802/3)، والديباج المذهب (ص 425-525)، وشذرات الذهب (388/2-389)، وشجرة النور الزكية (56/1).

(13) - وهو قول عن الإمام مالك، والأوزاعي. ينظر: تهذيب المدونة (ص 235)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (273/1).

وهل يجزئ عنها سجود السَّهْو أو يُلغى *تلك*⁽¹⁾ الركعة؟ قولان: *عن مالك*⁽²⁾ 27/أ [وابن القاسم]⁽³⁾، *وابن زياد*⁽⁴⁾ فيمن صَلَّى ولم يقرأ لم يُعَد⁽⁵⁾ وهو *مُفْتَضَى*⁽⁶⁾ قول ابن شبلون.

وفي المدونة: «فيمَن تركها في ركعة من غير الصُّبح قولان: يلغىها وتُجْبَرُ بالسُّجود، وثالثها يعيدُ أبدًا، وقيل: يسجدُ ولا يأتي بركعة، ويُعيدُ الصَّلَاةَ احتياطًا»⁽⁷⁾. قال في الرسالة: «وهذا أحسنُ ذلك إن شاء الله»⁽⁸⁾.

ولا يجبُ على مأموم الجهر بها اتفاقًا وإن لم يسمَع على المشهور، وتُسْتَحَبُّ له السِّرِّيَّةُ فقط⁽⁹⁾، وقيل: لا، قاله: ابن المَوَازِ، وأشهب، وابن وهب⁽¹⁰⁾، وحكى أبو عمر: «قولاً *بالسُّنَّةِ*⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾.

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

قال ابن يونس: «وإن تركها في ركعة من غير الصبح يريد من صلاة حضر فقد استحَبَّ مالك في خاصة نفسه أن يعيد الصلاة - يريد - بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام، وكان يقول أيضًا زمانًا: يلغى تلك الركعة». وقال أيضًا: «قال ابن القاسم: وقوله الأول فيما رأيت أعجب إلي وهو رأيي، وقال ابن المَوَازِ: الذي استحَبَّ ابن القاسم، وأشهب أن يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة، وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك». وقال ابن عبد البر: «ولم يختلف قول مالك أنه من نسبها في ركعة من صلاة ركعتين أن يعيد الصلاة، ولا تجزئه». وقال أيضًا: «واختلف قوله إذا تركها ناسيا من صلاة ثلاثية، أو رباعية، فقال: يعيد الصلاة أصلاً، وهو قول ابن القاسم وروايته عنه، وقال: يسجد سجدي السهو وتجزئه». الجامع لمسائل المدونة (417/1-418)، والاستذكار (145/4)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (422/1).

(4) - في (ق): {وعن ابن زياد}.

(5) - التنبيه على مبادئ التوجيه (407/1)، وروضة المستبين (ص330).

(6) - في (ق): {يقتضي}.

(7) - المدونة (163/1).

(8) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص29).

(9) - شرح التلقين (594/1)، وجامع الأمهات (ص94)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (337/1-338)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (420/1)، والشامل في فقه الإمام مالك (103/1).

(10) - التبصرة (267/1)، والمنتقى شرح موطأ مالك (59/2). ونص عبارتهما: «وقال ابن وهب لا يقرأ خلفه، وحكى محمد بن المَوَازِ عن أشهب أنه لم يكن يقرأ خلف الإمام».

(11) - في (ق): {بالسُّنَّةِ}.

(12) - قال ابن عبد البر: «فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسرّ فيه بالقراءة سُنَّةٌ، ومن تركها فقد أساء ولا يُفسد ذلك عليه صلاة». الاستذكار (246/4).

- وقال ابن العربي: «بتحريم القراءة للمأموم في الجهر، ووجوبها في السر»⁽¹⁾.
- ويكره التعوذ، والبسملة على المشهور إلا في النفل وقيام رمضان، هذا مذهب المدونة⁽²⁾. وروى إباحة *البسملة، وقيل: تُندب، ومال إليه غير واحد من المتأخرين، وقيل: تجب قاله ابن نافع⁽³⁾.
- وفي البيان*⁽⁴⁾: «[في]⁽⁵⁾ قراءتها قبل الفاتحة في النفل روايتان: *يقرأها*⁽⁶⁾، *ولا يقرأها، وفي السورة ثلاثة أقوال*⁽⁷⁾.
- ودعاء الافتتاح قبل*⁽⁸⁾ الفاتحة، وبعد التكبير؛ شَهَر ابن الحاجب: «كراهة فعله»⁽⁹⁾، وروى ابن شعبان جوازه⁽¹⁰⁾. وفي العتبية: ما يدلُّ على وجوبه⁽¹¹⁾، وهو بعيد. وقال ابن حبيب: «[يقوله]⁽¹²⁾ قبل الإحرام»⁽¹³⁾.
- ومن لم يُحسِّن قراءة الفاتحة وجب *تَعَلُّمُهَا*⁽¹⁴⁾ عليه إن أمكن، وإلاَّ *إِتِّمَ*⁽¹⁵⁾ على الأصح؛ فإن تعذر الائتمام *سَقَطَتْ*⁽¹⁶⁾، وسَقَطَ القيام الواجب لها على المشهور⁽¹⁷⁾.
-
- (1) - المسالك في شرح موطأ مالك (379/2).
- (2) - المدونة (162/1-163)، وتهذيب المدونة (ص234)، والجامع لمسائل المدونة (416/1).
- (3) - شرح التلقين (574/1).
- (4) - ساقط من (ج).
- (5) - بياض في (م)، والمثبت من (ق) و(ج).
- (6) - في (ق): {يقرأ}.
- (7) - البيان والتحصيل (365/1-366).
- (8) - ساقط من (ق).
- (9) - جامع الأمهات (ص94).
- (10) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (534/1).
- (11) - «وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كَبَّرَ: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما أرى به بأسًا إن أحب أحد يقول، فقل له: الإمام يكبر قط ويقرأ، قال: نعم». البيان والتحصيل (338/1).
- (12) - في (م) و(ق): {بقوله} وهو تصحيف، والمثبت من (ج).
- (13) - البيان والتحصيل (339/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (336/1).
- (14) - في (ق): {تعليمها}.
- (15) - في (ق): {أتم} وهو تحريف.
- (16) - في (ق): {سقط}.
- (17) - الذخيرة (186/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (337/1)، والشامل في فقه الإمام مالك (107/1).

وَاسْتَحَبَّ لَهُ الْقَاضِي: «أَنْ يَقِفَ قَلِيلًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ»⁽¹⁾. وَقِيلَ: قَدَرُهَا وَقَدَّرَ السُّورَةَ، قَالَهُ فِي الْمَبْسُوطِ⁽²⁾. وَقِيلَ: فَرَضُهُ ذِكْرُ قَالَهُ سَحْنُونُ⁽³⁾، وَنَحْوَهُ لِأَشْهَبِ⁽⁴⁾، وَالْأَقْرَبُ [تَعْيُنُ]⁽⁵⁾ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَلَوْ قَرَأَ⁽⁶⁾ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ⁽⁷⁾، أَوْ شِعْرًا، أَوْ ذِكْرًا بَطَلَتْ⁽⁸⁾، كَمَا إِذَا قَرَأَهَا بِالْعَجَمِيَّةِ، أَوْ عَلَى* غَيْرِ*⁽⁹⁾ تَرْتِيبِ* آيَاهَا*⁽¹⁰⁾.

وَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنِ الْمَذْهَبِ⁽¹¹⁾، وَقِيلَ: بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ قَائِمٌ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأَعَادَ السُّورَةَ، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ السُّورَةَ، وَإِذَا قَلْنَا: بِإِعَادَةِ السُّورَةِ، هَلْ يَسْجُدُ لَزِيَادَةِ السُّورَةِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ.

وَلَا تَجْزِي الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ، وَيُعِيدُ الْقَارِئُ بِهَا أَبَدًا⁽¹²⁾.

(1) - شرح التلقين (518/1)، والذخيرة (186/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (337/1).

(2) - الذخيرة (186/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (337/1)، وعقد الجواهر الثمينة (132/1).

(3) - الذخيرة (186/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (337/1).

(4) - شرح التلقين (518/1)، وعقد الجواهر الثمينة (132/1).

(5) - في (م) و(ج): {تعيين}، والمثبت من (ق) وهو الأنسب.

(6) - في (ق): {قرب} وهو تحريف.

(7) - في (ج): {ولو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور}.

(8) - شرح التلقين (518/1)، والذخيرة (187/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (337/1)، والشامل في فقه الإمام مالك (107/1).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {آياتها}، وفي (ج): {آدابها} وهو تصحيف.

(11) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (342/1).

(12) - عقد الجواهر الثمينة (133/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (343/1)، والشامل في فقه الإمام مالك (106/1).

وفي بَطْلَانِ صَلَاةِ اللَّحَّانِ⁽¹⁾ *اختلاف*⁽²⁾، ثَلِثُ الْأَقْوَالِ: إِنَّ غَيْرَ الْمَعْنَى "كَأَنَّمَت" ضَمًّا وَكَسْرًا، "وَإِيَّاكَ" بِالتَّخْفِيفِ بَطَلَتْ⁽³⁾؛ لِأَنَّ "إِيَّاكَ" مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ بِالتَّرْتِيلِ⁽⁴⁾، هِيَ وَغَيْرُهَا كَمَا أَمَرْنَا بِهِ رَبَّنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْفُرْعَانَ تَرْتِيلًا﴾⁽⁵⁾ لَا بِالتَّطْرِيبِ⁽⁶⁾ وَالتَّخْزِينِ⁽⁷⁾؛ *لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ*⁽⁸⁾ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «وَالنَّبْرُ [وَالْتَحْقِيقُ]⁽⁹⁾ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ»⁽¹⁰⁾.

وَالنَّبْرُ: هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ حَتَّى تَرَاهُ / 27ب / يَقُومُ وَيَقْعُدُ.

(1) - اللَّحَّانُ: يُقَالُ لِحَنٍ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا غَزَدَ وَطَرَّبَ بِهَا، وَاللَّحْنُ: تَرْكُ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالنَّشِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: الْمُحْكَمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (لَحْنٍ)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (لَحْنٍ).

(2) - فِي (ق): {اِخْتِلَافًا}.

(3) - وَالْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لَا تَحْزُرُ وَإِنْ لَمْ يَلْحَنَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ يَلْحَنُ فِي سِوَاهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ إِنْ كَانَ لَا يَلْحَنُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا تَحْزُرُ إِنْ كَانَ يَلْحَنُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ مَكْرُوهَةٌ ابْتِدَاءً؛ فَإِنْ وَقَعَتْ لَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا. يَنْظُرُ: النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (282/1)، وَالتَّبَصُّرَةُ (324/1)، وَالبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (449/1)، وَالدَّخِيرَةُ (245/2).

(4) - التَّزْتِيلُ: هُوَ التَّؤَدَةُ وَمُلَاحَظَةُ الْجَائِزِ مِنَ الْوُقُوفِ بِلَا قَصَرٍ، وَلَا اخْتِلَاسٍ، وَلَا إِسْكَانٍ مُحْرَكٍ وَلَا إِدْغَامِهِ. يَنْظُرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص 212).

(5) - سُورَةُ الْمَزْمَلِ، الْآيَةُ (3).

(6) - التَّطْرِيبُ: هُوَ أَنْ يَتَرَنَّمَ بِالْقُرْآنِ وَيَتَنَغَّمُ بِهِ، فَيَمْدُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْمَدِّ وَيَزِيدُ فِي الْمَدِّ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي. يَنْظُرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص 215)، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِمَنَاقِ الْقُطَانِ (ص 191).

(7) - التَّخْزِينُ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِ حَزِينٍ يَكَادُ يَبْكِي مَعَ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ. يَنْظُرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص 215)، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص 191).

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(9) - فِي (م): {وَالْتَحْقِيقُ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

وَالْتَحْقِيقُ: هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ وَعِظْمِ الْإِظْهَارِ، وَالتَّشْدِيدَاتِ، وَبَيَانِ الْحُرُوفِ وَتَفْكِيكِهَا وَإِخْرَاجِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ. يَنْظُرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص 212).

(10) - الصَّوَابُ أَنَّهُ نَقَلَ لِابْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كَرِهَ مَالِكُ النَّبْرَ وَالتَّحْقِيقَ فِي الْقِرَاءَةِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْفُقَهَاءِ وَالْفُصَحَاءِ». النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (174/1).

وأفضلُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ * مِنَ الرُّوَايَاتِ *⁽¹⁾ رواية نافع * مِنْ *⁽²⁾ طَرِيقِ وَرَشٍ⁽³⁾ *عنه*⁽⁴⁾.

المغراوي: «*أَيُّ*⁽⁵⁾ سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ *أَشْيَاخٍ*⁽⁶⁾ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا قِرَاءَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ [فِي الْجَنَّةِ]⁽⁷⁾، وَأَيْضًا لِنَصِّ وَرَدَ أَنَّهَا سُنَّةٌ⁽⁸⁾».

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ج): {و}.

(3) - هو: عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو، وكنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو القاسم، وقيل: أبو عمرو، الملقب (بورش)، لقبه بذلك نافع لشدة بياضه، وقيل: لقبه بطائر اسمه ورشان، وكان لا يكره هذا اللقب ويقول: «نافع أستاذي سمانى به»، ولد في سنة (110هـ)، انتهت إليه رئاسة القراءة بالديار المصرية، شيخه نافع، وتلا عليه: أحمد بن صالح الحافظ، ويوسف بن الأزرق، وغيرهما توفي رحمه الله في سنة (197هـ) بمصر. ينظر: معجم الأدباء (1601/4 - 1603)، وسير أعلام النبلاء (295/9 - 296)، وغاية النهاية في طبقات القراء (446/1 - 447)، والنجوم الزاهرة (196/2)، وحسن المحاضرة (485/1).

(4) - في (ق): {عن} وهو خطأ.

(5) - في (ق) و(ج): {لأني}.

(6) - في (ق) و(ج): {أشياخي}.

(7) - ساقط من (ج).

(8) - هذا النص لم أفهم عليه، وإن وجد فأراه من قبيل الموضوعات - والله اعلم -.

[فرائض الصلاة المختلف فيها]

قوله: (ومنها خمسة مُخْتَلَفٌ فيها في المذهب)؛

ش: لما فَرَعَ مِنَ المتفق عَلَيْهِ شَرَعَ في المُخْتَلَفِ فيه.

*قوله⁽¹⁾: (وهي: الرفع من الركوع)؛

أي: أولها الرفع من الركوع، *و⁽²⁾ اختُلف فيه، قيل: فرض وهو المشهور⁽³⁾، لقوله- صلى الله عليه وسلم- للأعرابي: «أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»⁽⁴⁾ الحديث. وزُوي *عن مالك⁽⁵⁾: أَنَّهُ سُنَّةٌ⁽⁶⁾، ووجههُ التَّمَسُّكُ بظَاهِرِ القرآن في الأمر بالركوع والسُّجود ولم يَذْكُر الرفع، خليل: «وهو بعيدٌ»⁽⁷⁾. وفي العُتبية: «عن ابن القاسم *فَيَمِّنُ⁽⁸⁾ حَرَّ⁽⁹⁾ مِنْ رُكْعَةٍ سَاجِدًا فَلَا يَعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁰⁾. وروى ابن زياد عن مالك أَنَّهُ *يَجْزِيهِ⁽¹¹⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {فقال}.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - التلقين (97/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (276/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (427/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (357/1)، والشامل في فقه الإمام مالك (102/1).

(4) - سبق تحريجه حديث المسيء صلاته (ص244).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (277/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (357/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (427/1).

(7) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (357/1).

(8) - في (ق): {فمن}.

(9) - حَرَّ: يقال: حَرَّ لَهِ سَاجِدًا يَحْرُ حُرُورًا أي سقط. ينظر: لسان العرب، مادة (خر).

(10) - الظاهر من عبارة المتن عن ابن القاسم أَنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وما قفت عليه أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْإِعْتِدَادِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِعَادَةِ، ففي العُتبية: «وأحب إلي للذي حَرَّ من الركعة ساجدًا قبل أن يرفع رأسه، أن يتمادى في صلاته ويعتد بها ثم يعيد الصلاة». البيان والتحصيل (54/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (427/1).

(11) - في (ق): {بجزئة}. البيان والتحصيل (54/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (427/1).

وعلى المشهور: **إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ**، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ إِلَى الرُّكْعَةِ مُخَدِّدًا قَالَهُ ابْنُ الْمَوَازِ، وَأَجْزَأَتَهُ صَلَاتُهُ⁽¹⁾، قَالَ: «وَإِنْ رَجَعَ قَائِمًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الطُّوْلِ أَلْغَى تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ»⁽²⁾.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: «أَنْ يُتِمَّ إِذَا *حَرَّ*⁽³⁾ لِلشُّجُودِ مِنْ رُكُوعٍ وَيُعِيدُ»⁽⁴⁾. وَهَذَا احتياطٌ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي نَاسِيِ أُمِّ الْقُرْآنِ مِنْ رُكْعَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: «وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ: إِنْ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَهِيَ رَوَايَةُ لَابْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ»⁽⁵⁾. فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «أَجْزَأَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ»⁽⁶⁾. وَقَالَ أَشْهَبُ: «لَا يَجْزِيهِ»⁽⁷⁾، وَقِيلَ: إِنْ قَارَبَ أَجْزَأَهُ.

قوله: (وطهارة الثوب والبقة)؛

ش: أَيُّ: مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ أَقْوَالُ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّقُوطِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَجْرِي فِي الْمَنَظَرَاتِ.

وَالثَّانِي: وَجُوبُهُ مُطْلَقًا مَعَ الشَّرْطِيَّةِ، وَعَزَاهُ الشُّيُوخُ لِابْنِ وَهْبٍ⁽⁸⁾.

(1) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (183/1)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (55/2)، وَشَرْحُ الْإِعْلَامِ بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (427/1).

(2) - شَرْحُ الْإِعْلَامِ بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (427/1).

(3) - فِي (ق): {خَرَجَ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (53/2-54).

(5) - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (55/2)، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (139/1).

(6) - عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (139/1)، وَجَامِعُ الْأُمَهَاتِ (ص96).

(7) - جَامِعُ الْأُمَهَاتِ (ص96).

(8) - التَّبَصُّرَةُ (106/1)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (41/1)، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (18/1-19)، وَشَرْحُ الْإِعْلَامِ بِحُدُودِ قَوَاعِدِ

الْإِسْلَامِ (396/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص197).

الثالث: أنَّها سُنَّةٌ واجبةٌ، قال في البيان: «هي رواية ابنِ القاسم، وقوله مشهور المذهب»⁽¹⁾. وعن أشهب: «الاستحباب»⁽²⁾. وقيل: غير ذلك.

الْقَلَشَانِيُّ⁽³⁾: «والمُعْتَبَرُ ما تَمَسَّهُ أعضاء المُصَلِّي في القيام والركوع والسجود، وموضع كَفِّهِ *لَا أَمَامَهُ*⁽⁴⁾، أو يمينه، أو شماله، نقله الشيخ⁽⁵⁾ عن ابنِ حبيب، ثُمَّ قال: إِنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ لِنَجَاسَةِ أَمَامِهِ أَعَادَ إِلَّا أَنْ تَبْعُدَ جَدًّا، أو *يُؤَارِيهَا*⁽⁶⁾ عنه بشيء»⁽⁷⁾. انتهى.

وذكر أبو الحسنِ الصَّغِيرُ⁽⁸⁾ فيمن صَلَّى وفي أَمَامِهِ نجاسة ثلاثة أقوال: يُفَرَّقُ في الثالث بين أَنْ يكون لها *عين*⁽⁹⁾ قائمة فَيُعِيدُ، وإلا فلا *يُعِيدُ*⁽¹⁰⁾.

والمشهور إنَّ صَلَّى بِنَجَسٍ، أو في *موضع*⁽¹¹⁾ نجس، أو بجسده نجاسة ناسيًا أَعَادَ في الوقت، ووقته في الظهر والعصر /28/ *الاصفرار*⁽¹²⁾ على المشهور، وقيل: الغروب، *وَلِلْعِشَائِينَ*⁽¹³⁾ اللَّيْلُ كله على المشهور وغيره.

(1) - البيان والتحصيل (41/1-42).

(2) - التبصرة (106/1)، وعقد الجواهر الثمينة (19/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (396/1).

(3) - في (ق): {للقلشاني} وهو خطأ.

(4) - في (ج): {الأمامة} وهو خطأ.

(5) - ويقصد بالشيخ هنا: "ابن أبي زيد". ينظر: النوادر والزيادات (213/1-214).

(6) - في (ق): {يربها}.

(7) - تحرير المقالة في شرح الرسالة (ص181) مرقون.

(8) - هو: القاضي أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي المعروف "بالصغير" مصغراً، ومكبراً، كان يُدَّرس بجامع الأصدع بمدينة فاس، ويحضر له نحو (100) شخص، ويقعد على كرسي عال ليُسمع القريب والبعيد، أخذ عن: الفقيه أبي راشد الوليدي، وانتفع به وعليه اعتماده، وعن صهره أبي الحسن بن سليمان وغيرهما، وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني المعروف "بالطنجي" وغيرهما، قيدت عنه تقايد على (التهذيب)، (والرسالة)، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته، توفي رحمه الله سنة (719هـ). ينظر: الديباج المذهب (ص305-306)، وجذوة الاقتباس (472/2)، وشجرة النور الزكية (215/1).

(9) - في (ق): {غير} وهو تحريف.

(10) - في (ق) و(ج): {إعادة}.

(11) - ساقط من (ق) و(ج).

(12) - في (ق): {الاستقرار} وهو تصحيف.

(13) - في (ج): {والعشائين}.

وإنَّ *صَلَّى بها*⁽¹⁾ عامداً أعاد أبداً، وفي إلحاقِ الجاهل بالعامدِ أو الناسي قولان، والعاجز قد تقدّم الكلام فيه.

وللنجاسة أربعة أقسام:

❖ قِسْمٌ يُعْفَى عن قليله وكثيره *وهي*⁽²⁾: كلُّ نجاسة لا يقدر على إزالتها إلا بمسقة فادحة.

❖ وقِسْمٌ يُعْفَى عن قليله دون كثيره *وهي*⁽³⁾: الدَّم يُعْفَى عن أَقَلِّ *مِنْ*⁽⁴⁾ الدرهم منه لا عن أكثر، وفي الدرهم قولان، والكلُّ على المشهور.

❖ وقِسْمٌ لا يُعْفَى عن قليله، ولا عن كثيره وهي: كل نجاسة قدر على إزالتها [لا]⁽⁵⁾ بمسقة فادحة سوى الدم.

❖ وقِسْمٌ يُعْفَى عن أثره دون عينه، وهو ما عُسِرَ زوالُ لونه، ويرى بعد الاجتهاد فيه، لا طعمه، ومن *المُعْفَى*⁽⁶⁾ عنه: موضع الحجامة؛ *يُبَاحُ*⁽⁷⁾ له أَنْ يمسح حتى يبرأ فيجب [عليه]⁽⁸⁾ غسله؛ فإنَّ صَلَّى دون غسله بعد بُرئه أعاد في الوقت، وهل في العمد والنسيان؟ أو حكم النجاسة؟ قولان. وعَرَفُ⁽⁹⁾ المحل للمستجمِر، وأثر الدُّمْلِ⁽¹⁰⁾ إذا لم يُنْكَأْ معفو عنه.

(1) - في (ج): {صلاها}.

(2) - في (ج): {وهو}.

(3) - في (ق) و(ج): {وهو}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (م): {إلا}، وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(6) - في (ق) و(ج): {المعفو}.

(7) - في (ج): {فيباح}.

(8) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(9) - عَرَفَ، العَرَفُ: هو الريح طيبة كانت أَوْخِيثَةً. ينظر: لسان العرب، مادة (عرف).

(10) - الدُّمْلُ: أي القروح. ينظر: لسان العرب، مادة (دمل).

ابن عبد السلام: «هذا في الدُّمْل * الواحد»⁽¹⁾، وأَمَّا إِذَا كَثُرَ كَالْجَرَبِ⁽²⁾ فَلَا بُدَّ مِنْ نَكِئِهِ»⁽³⁾. ويستحبُّ غَسْلُهُ إِنْ تَفَاحَشَ، وكذا دم البراغيث⁽⁴⁾ غير المُتَفَاحِشِ. وبللُ البواسير⁽⁵⁾ في الثَّوبِ وَالْبَدَنِ إِنْ كَثُرَ * رده»⁽⁶⁾، والحدث الجاري بِحُكْمِ السَّلْسِ، وثوب المرضعة بشرط * اجتهداها»⁽⁷⁾، ويستحبُّ لها ثوبٌ للصَّلَاةِ. وطين المطر، والماء، والمُسْتَنْقِعِ فِي الطَّرِيقِ*⁽⁸⁾ يعفى عنه، وإن كانت فيه النَّجَاسَةُ ما لم يُصَبَّ*⁽⁹⁾ عَيْنُهَا باتِّفَاقٍ، وما لم تكن غَالِبَةً عَلَيْهَا على ما قاله ابن أبي زيد، * وابن رشد⁽¹⁰⁾. وقال ابن بشير: «قول ابن أبي زيد»⁽¹¹⁾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ * تَقْيِيدًا*⁽¹²⁾ للمدونة، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ العفو مطلقًا»⁽¹³⁾، إذ قال: «وما زالت الطَّرِيقُ وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ»⁽¹⁴⁾.

(1) - في (ق): {الواحدة}.

(2) - الجَرَبُ: هو عبارة عن بَثَرٍ يعلو أبدان الناس والإبل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (جرب)، ولسان العرب، مادة (جرب).

(3) - شرح المقدمة القرطبية (ص 199).

(4) - البُرْغُوث: هي حشرة وثَّابَةٌ عَضُوضٌ. ينظر: مختار الصحاح، مادة (برغث).

(5) - البَوَاسِيرُ: الباسور، كالتَّاسُور، أعجمي: داء معروف، ويجمع على البواسير. وقال الجوهري: «هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أَيْضًا». ينظر: لسان العرب، مادة (بسر).

(6) - كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: {ضره}.

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (ق): {الطريق}.

(9) - في (ج): {يغيب}.

(10) - البيان والتحصيل (62/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 99).

(11) - ساقط من (ج).

(12) - في (ق): {تقييدًا}.

(13) - شرح المقدمة القرطبية (ص 99).

(14) - المصدر نفسه (ص 99).

وذيل امرأة إن طال للستر⁽¹⁾ [و]⁽²⁾ انسحب على نجاسة يابسة يطهره ما بعده لما وقع في الحديث⁽³⁾، وظاهره الإطلاق *فتدخل*⁽⁴⁾ الرطوبة، والمشهور خلافه، *وحمله*⁽⁵⁾ الباجي على [ما]⁽⁶⁾ إذا لم تحقق⁽⁷⁾.

والرجل المبلولة يمشي بها على الموضع القذر، قال مالك: «لا بأس به قد وسع الله على هذه الأمة»⁽⁸⁾. وقيدتها ابن اللباد: بما إذا *مر*⁽⁹⁾ به على [طاهر]⁽¹⁰⁾ بعدها كذيل المرأة⁽¹¹⁾، وحملها ابن رشد على إذا لم تُتَيَقَّنْ النجاسة⁽¹²⁾.

(1) - في (ق): {وذيل المرأة إن طال لستر}، وفي (ج): {وذيل المرأة إن طال الستر}.

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - ولفظ الحديث: أَنَّ أُمَّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (49) ما لا يجب منه الوضوء (59/1)، وأبو داود: في كتاب الطهارة برقم (383) باب في الأذى يصيب الذيل (ص72)، والترمذي: في كتاب الطهارة برقم (143) باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (ص45)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها برقم (531) باب في الأرض يطهر بعضها بعض (ص106)، وأبو يعلى في مسنده: برقم (6925) مسند أم سلمة (356/12)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4102) باب مأوئ من الأنجاس يابسا (568). قال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود (113/1): «حديث صحيح».

(4) - في (ج): {فيدخل}.

(5) - في (ج): {وجعله}.

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - المنتقى شرح موطأ مالك (330/1).

(8) - شرح التلقين (459/1).

(9) - في (ق): {أمر} وهو تحريف.

(10) - في (م) و(ج): {ظاهر} وهو تصحيف، والمثبت من (ق).

(11) - المنتقى شرح موطأ مالك (329/1).

(12) - المصدر نفسه (330/1).

والتَّغْلُ (1) والحُفُّ (2) إذا تعلَّقَ بهما أرواث (3) الدَّوَاب، وأبوها من الطريق فَإِنَّهُ يُدَلِّكُ بالأرضِ حَتَّى *تَذْهَبَ* (4) عَيْنُهُ وَيُصَلِّيَ به على المشهور، وهو الذي رَجَعَ إليه *مالك* (5) -رحمه الله-، وَقَيَّدَ سَحْنُونُ الصِّفَّةَ بما إذا كَانَ موضع *تَكْثُرُ* (6) فيه الدَّوَابُّ (7)، وقيل: يُعْفَى عن الحُفِّ /28ب/ دون النَّعْلِ. وَعِلَّةُ الكل اعتبار المشقة في الاحتراز والغلبة، فلذلك لا يُعْفَى عَمَّا *عَلِقَ* (8) بهما من الدم والعذرة (9) من الآدميين، *وَدَمَ* (10) الكلاب *ونحوه* (11). واختار اللَّحْمِي، وابنُ العربي: إِنْ حَاقَ *رَجُلٌ* (12) الفقير *بالْحُفِّ، والتَّغْلِ* (13)، وفي غيره للمتأخرين قولان. والمراد بالفقير * (14): الذي لا يَجِدُ وسعًا لشراء النَّعْلِ - والله أعلم -.

(1) - التَّغْلُ: قال ابن فارس: «النون والعين واللام أصيل يدل على اطمئنان في الشيء وتسقُل، ومن التَّغْلُ المعروفة لأنها أسفل القدم، وَرَجُلٌ ناعِل ذو نعل، وَمُنْتَعِلٌ». وقال ابن سيده: «التَّغْلُ، والتَّغْلَةُ: ما وَقَّيْتُ به القدم من الأرض: مؤنثه، وَنَعْلٌ نَعْلًا وانتَعَلَ وانتَعَلَ: لَبَسَ النَّعْلَ». وقال القاضي عبد رب النبي: «التَّغْلُ: مشهور وقد يذكر ويراد به الجلد من قبيل إطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤول إليه». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نعل)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نعل)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (285/3).

(2) - الحُفُّ: قال القاضي عبد رب النبي: «الحُفُّ: ما يستر القدم من الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها». وقال المناوي: «الحُفُّ: هو كل محيط بالقدم ساتر محل الفرض مانعًا للماء يمكن متابعة المشي فيه». ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (285 /3)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص320).

(3) - الرُّوث: هو رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث، والمراث، والمرُوث: مخرج الرُّوث. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (روث)، ولسان العرب، مادة (روث).

(4) - في (ج): { يذهب }.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): { كثر }.

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص200).

(8) - في (ج): { تعلق }.

(9) - العذرة: المراد بها الغائط. ينظر: كتاب العين، مادة (عذر)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (عذر).

(10) - في (ق): { واحروا } وهو خطأ، وفي (ج): { وخرو }.

(11) - ساقط من (ج).

(12) - في (ج): { رجل الرَّجُل } بزيادة كلمة "الرَّجُل".

(13) - شرح المقدمة القرطبية (ص200).

(14) - ساقط من (ق).

وفي العتبية: «سئل مالك عن الرجل يمرُّ بالسَّقَائِفِ فيقعُّ عليه ماءٌ؟ فقال: أراه في سعةٍ ما لم يَتَيَقَّنْ النَّجَاسَةَ»⁽¹⁾.

زاد في سماع عيسى: «وإن سألهم، فقالوا: إنه طاهرٌ صدَّقهم إلا أن يكونوا كفارًا»⁽²⁾. وفي سماع ابن القاسم: «[و]⁽³⁾ سئل عن الفرس في مثل [الغزو]⁽⁴⁾، والأسفار يكون يُمسكه فيبول فيصيبه بوله؟ فقال: أمّا في أرض الغزو فأرجو أن يكون خفيفًا إذا لم يمسكه له غيره، وأمّا في أرض الإسلام *فليتقه*⁽⁵⁾ جهده، ودين الله يُسرّ»⁽⁶⁾.

وقال ابن عمر: «لولا أن أُحدث في الدين علمًا لم يكن به لُقلْتُ: إن أثر الذباب على الثوب بعد وقوعه على النجاسة نجس»⁽⁷⁾.

وسئل عنه الشافعي، فقال: «*يجوز أن يكون طيرانه مُذهّبًا*⁽⁸⁾ لما بجناحيه [ورجله]⁽⁹⁾، والأمر إذا ضاق اتسع»⁽¹⁰⁾. وكل هذا موافق للمذهب.

وقد روي عن مالك أنه قال: «يُعفى عمّا تطاير من رشاش البول مثل رؤوس الإبر»⁽¹¹⁾. وإن كان المشهور خلافه⁽¹²⁾.

(1) - البيان والتحصيل (97/1).

(2) - المصدر نفسه (97/1).

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - في (م) و(ق): {الغزو} وهو تصحيف، والمثبت من (ج).

(5) - في (ج): {فيتقه}.

(6) - البيان والتحصيل (85/1-86).

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص200).

(8) - في (ق): {يجوز أن يكون أنه أظنه مذهب تذهب لما} وهي فقرة غير مفهومة.

(9) - في (م): {ورجله}، والمثبت من (ق) و(ج) وأحسبها الأنسب.

(10) - شرح المقدمة القرطبية (ص200).

(11) - المصدر نفسه (ص200).

(12) - ونص عبارة المدونة (129/1) قلت: «أرأيت ما تطاير عليّ من البول قدر رؤوس الإبر؟ هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا؛ ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره».

وسقوط النجاسة على المصلي، قال سحنون: «يطلها»، فلو رأى نجاسةً في الصلّة ففي المدونة: «ينزعه ويستأنف ولا يبني»⁽¹⁾. ابن الماجشون: «يتمادى مطلقاً ويعيد في الوقت إن لم [يُمكن]»⁽²⁾ نَزَعُهُ⁽³⁾، مُطَرَفٌ: «إن أمكن نزعه تمادى، وإن لم يمكن استأنف»⁽⁴⁾. فلو رآها في الصلّة ثُمَّ نَسِيَ فتَمَادَى فقولان، وأَمَّا *قبلها*⁽⁵⁾ فكَمَا لو لم يَرَهَا على المشهور.

ومن عَجِيب هذه المسألة أَنَّ القاضي عبد الوهاب: حكى الاتفاق على تأثيم مَنْ تَعَمَّدَ الصلّة بها⁽⁶⁾. قال المازريُّ: «والاتفاق على *وجوب التأثيم*»⁽⁷⁾ إنما يَخْتَصُّ بالواجبات»⁽⁸⁾. قال: «وقد سألتُ بعضَ أشياخي عن هذا، وقلتُ له: مَا معنى الاختلاف في [كونها]⁽⁹⁾ فرضاً أو سُنَّة؟ مع حكاية الاتفاق على التأثيم، فحُمِلَ على الاختلاف في طريق [الوجوب]⁽¹⁰⁾، هل ذلك بالقرآن فيُعَبَّرُ عنه بالوجوب، أو بالسُنَّة فيُعَبَّرُ عنه *بأنه سُنَّة؟*»⁽¹¹⁾، *فحُمِلَ*⁽¹²⁾ الاختلاف *على طريق الوجوب*⁽¹³⁾ لا على الوجوب»⁽¹⁴⁾.

(1) - المدونة (128/1).

(2) - في (م): {يكن}، والمثبت من (ق) و(ج) وهي الأنسب.

(3) - عقد الجواهر الثمينة (152/1)، وجامع الأمهات (ص42)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (397/1).

(4) - عقد الجواهر الثمينة (152/1) وجامع الأمهات (ص42).

(5) - كذا في النسخ، وأحسب الصواب: {بعدها}.

(6) - شرح التلقين (454/1).

(7) - في (ق): {الوجوب والتأثيم}، وفي (ج): {الوجوب والتأثير} وهو تحريف.

(8) - شرح التلقين (454/1).

(9) - في (م): {كونه}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في شرح التلقين.

(10) - في (م): {الجواب} والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في شرح التلقين.

(11) - ساقط من (ق).

(12) - في (ق): {بحمل}.

(13) - ساقط من (ق).

(14) - شرح التلقين (454/1 - 455).

قال المازريُّ: «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ سَلَكَ فِي الْجَوَابِ أَنْ قَالَ: إِنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ لَكِنْ بَعْدَ وَقُوعِهَا * هَلْ *⁽¹⁾ هِيَ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ فَتَجِبُ الإِعَادَةُ * فِي *⁽²⁾ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ؟ * أَوْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ أَلْبَتَّةَ *⁽³⁾ فَلَا يُلْزَمُ الإِعَادَةُ؟ أَوْ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمْدِ فَيُعِيدُ لِلْجُرْأَةِ عَلَى الإِقْدَامِ عَلَى الْمَمْنُوعِ، وَالتَّائِسِي فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي 29/ أ/ الْوَقْتُ * اسْتِحْسَانًا *⁽⁴⁾ لَا اسْتِدْرَاكِ الْكَمَالِ، * وَتَجَوُّزًا *⁽⁵⁾ فِي اللَّفْظِ فَعَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: * فَرَضٌ *⁽⁶⁾ مَعَ الذِّكْرِ سُنَّةٌ مَعَ النَّسْيَانِ * تَقْرِيْبًا لِلْفَهْمِ *⁽⁷⁾، وَتَسَاهُلًا فِي الْعِبَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ * يَحْمِلُ *⁽⁸⁾ الْخِلَافَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْوَجُوبِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ الْمُتَبَادُرُ مِنْ نُصُوصِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ تُبَعِّدُهُ [- وَاللَّهُ أَعْلَمُ -]⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

قوله: (وسرُّ العورة)؛

* أَيْ *⁽¹¹⁾: مِنْ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا سَرُّ الْعُورَةِ، وَالْعُورَةُ: مَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرَاهُ، أَوْ يُرَى مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَيُّوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾⁽¹²⁾.
وَسَرُّ الْعُورَةِ فَرَضٌ لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ * هُوَ *⁽¹³⁾ فَرَضٌ إِسْلَامِي؟ * أَوْ *⁽¹⁴⁾ فَرَضٌ عَنْ أَعْيُنِ الْآدَمِيِّينَ؟

(1) - فِي (ج): { بَل }.

(2) - فِي (ج): { مَنْ }.

(3) - فِي (ق): { أَوْ لَيْسَ يَشْرُطُ الْبَثَّةُ } فَفَرَقَ مَحْرَفَةً.

(4) - فِي (ج): { اسْتِحْبَابًا }.

(5) - فِي (ق): { وَتَجَوُّزًا }.

(6) - فِي (ق) وَ(ج): { فَرَضًا }.

(7) - فِي (ق): { تَقْرِيْبُ الْفَهْمِ }.

(8) - فِي (ج): { تَحْمِلُ }.

(9) - زِيَادَةُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(10) - الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ لِلْقَبَابِ، وَلَيْسَ لِلْمَازَرِيِّ. يَنْظُرُ: شَرْحُ الْإِعْلَامِ بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (398/1).

(11) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(12) - سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ (13).

(13) - فِي (ق): { هِيَ }.

(14) - فِي (ق): { أُمُّ }.

وفائدة الخلاف تظهر: فيما إذا أَمِنَ مِنَ النَّظَرِ، فإن قلنا: فرض إسلامي، وأَمِنَ النظر فلا بُدَّ من السِّتْرِ ولو أَمِنَ النَّظَرُ، وإن قلنا: فرضٌ عن أعينِ الآدميين، فلا يجبُ السِّتْرُ إنَّ أَمِنَ النظر فيكشفُ عَوْرَتَهُ.

سيدي أحمد زُرُوق: «أما ستر العورة فله ثلاث *محال*⁽¹⁾:

أحدها: عن أعينِ النَّاظِرِينَ في حَالِ الصَّلَاةِ ولا خلاف في وجوبه.

والثاني: سترُهَا في الخلوة دون صَلَاة بحيث لا يراه أحدٌ، والمشهور استحبابه، قاله اللخميُّ والمازريُّ، وقال ابنُ بشير: الذي سمعناه في *المذاكرات*⁽²⁾ الوجوب⁽³⁾، واختاره ابنُ عبد السلام، قائلًا: والمراد هنا السَّوآتَانِ وَمَا وَالَاهُمَا، وقال اللخميُّ: المراد السَّوَاتَانِ.

ولا خلافَ في مَوَاضِعِ الضَّرورة، *وكقضاء الحاجة*⁽⁴⁾، والاعتسال، والإفضاء للزوجة، *و*⁽⁵⁾ لكلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ رؤية صاحبه، وقيل: يُكْرَهُ [لهما نظرها لِلطَّبِّ]⁽⁶⁾، وَقِلَّةُ الحياء.

الثالث: شرط في الصَّلَاة، ومذهب الأكثر أنَّهَا مِنْ واجباتها، *واختلفوا*⁽⁷⁾ في الشَّرْطِيَّة، ففي القبس⁽⁸⁾: المشهور أنها ليست بشرط، وقال ابنُ عطاء الله: *المعروف*⁽⁹⁾ أَنَّ سَتْرَ

(1) - في (ج): {علل}.

(2) - في (ق): {المذاكرات} وهو تحريف.

(3) - والعبارة المنقولة عن ابن بشير فيها اجتزاء محل بالمقصود، ونص عبارته: «والذي سمعناه في المذاكرات القولين: الوجوب، والندب». التنبيه على مبادئ التوجيه (479/1).

(4) - في: {قضاء الحاجات}، وفي (ج): {كقضاء الحاجات}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (م): {له نظرها للطب}، وفي (ق): {لهما نظرها للطب}، والمثبت من (ج).

(7) - في (ج): {واختلف}.

(8) - المراد به كتاب: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" للحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي (ت543)، والكتاب

مطبوع.

(9) - في (ج): {المشهور}.

العورة المغلظة⁽¹⁾ مِنْ واجبات الصَّلَاة، وشرطُ فيها مع العِلْمِ والقُدْرَةِ، [وقيل]⁽²⁾: *سُنَّةٌ، و*⁽³⁾ ذكره في المقدمات، وحكاه القاضي عن جماعة البغداديين.

والعورة تختلف باختلاف الأشخاص، فعورة الرجل: ما بين السُرَّةِ والرُّكْبَةِ عند جمهور الأصحاب، وفي الطَّرَاز: الذي يقتضيه النظر، عورة الرجل السوأتان، وعورة الأمة كالرَّجُل *يتأكد*⁽⁴⁾ في *وجوب*⁽⁵⁾ سِتْرٍ *فحذها*⁽⁶⁾، إذ لا خلاف أنَّ الفخذ مِنْ المرأة عورة، قاله في المقدمات وألحق في المدونة مَنْ لم تَلِدْ مِنَ السَّرَارِي، وَمَنْ *فيها*⁽⁷⁾ بقيَّةُ رِقٍّ وغيرها، وأجاز لهنَّ الصَّلَاةَ بغيرِ قِنَاعٍ⁽⁸⁾، ولا يُصَلِّينَ إِلَّا بثوبٍ يسترُ جميعَ الجسد، وظاهر كلام ابن عرفة حملها على الوجوب، [و]⁽⁹⁾ أَنَّ الأُمَّةَ كالْحُرَّةِ إِلَّا موضعَ الخمار، ورَوَى إسماعيل القاضي: والصَّدر، [و]⁽¹⁰⁾ قال أَصْبَغ: عورتها مِنْ السُّرَّةِ إلى الركبة، وفي الطَّرَاز: المشهور أَنهنَّ مأمورات بسِتْرِ جميعِ الجسد ندبًا لا وجوبًا وسواء *الْوَحْشِ*⁽¹¹⁾ والعَالِيَةِ.

(1) - المراد بالعورة المغلظة: عند الرجل: هما السوأتان وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين. والمرأة: بطنها وما حاذاه، ومن السرة للركبة وهي خارجة فدخل الأليتان والفخذان والعانة، وما حاذى البطن من ظهرها سواء كان كنفًا أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (213/1)، والفواكه الدواني (202-201/1).

(2) - في (م): {وقال}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب، وكذا في شرح المقدمة القرطبية (ص188).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ج): {فيتأكد}.

(5) - ساقط من (ج).

(6) - في (ق): {فحذوها}.

(7) - في (ق): {فيه}.

(8) - الْقِنَاعُ وَالْمُقْنَعَةُ: هو ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها. ينظر: لسان العرب، مادة (قنع).

(9) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(11) - في (ق): {الوَحْش} وهو تصحيف.

وَالْوَحْشُ: قال ابن فارس: «الواو والحاء والشين كلمة واحدة وهي الدُّنَاة من الرِّجَال والأَخْلَاط»، وقال ابن دريد: «الْوَحْش: الردى من كل شيء»، وقال ابن سيده: «الْوَحْش: رذلة الناس وصغارهم». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وخش)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (وخش).

وعورة الحرة مع الرَّجُلِ ما عدا الوجه والكفين، /29ب/ وَمَعَ المرأة كالرَّجُلِ مع الرَّجُلِ قاله في المقدمات، وذكر في التَّوضيح: أَنَّهُ المشهور، وقيل: كالرَّجُلِ مع ذوي محارمه، وقيل: كالأجنبي. وعورتها لذوي المحرم منها غير الوجه والأطراف، وترى من الرَّجُلِ ما يراه من محرمه * مَا عدا*⁽¹⁾ العورة، والعبد بلا شرك، ومكاتب⁽²⁾ [يَغُضُّ]⁽³⁾ من نَظَرِ سيدتهما على الأصح، وكذلك الحَصِيُّ⁽⁴⁾ المَعْدُّ لها، أو لزوجهها. وفي عبد زوجها، أو عبد الأجنبي خلاف، وقيل: لا يجوز للذميمة⁽⁵⁾ أَنْ ترى المسلمة إِلَّا مَا *يُرى*⁽⁶⁾ من مثله اتفاقاً، فأما الذممي فلا يجوز له أَنْ يرى المسلمة بحال، وقد عمّت البلوى *بذلك*⁽⁷⁾ في *الْقَطْرِ*⁽⁸⁾، وهو من قلة الدين، وقلة المروءة، وقلة الغيرة، وضعف المعارضة، وقوة الغفلة، *وقد بنوا أمرهم فيه*⁽⁹⁾ على الاحتقارة وما *هُمُ*⁽¹⁰⁾ عليه من الهيئة الرديئة، وحَقِير الدار: وهو

(1) - في (ق): { ما عاد } وهو خطأ.

(2) - مُكَاتَّب: المكاتبَةُ هي: عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداه فهو حر، وقال المناوي: «الكتابة هي: إعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبةً مثلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه». ينظر: التوفيق على مهمات التعاريف (ص 599)، ومعجم لغة الفقهاء (ص 343).

(3) - في (م): { بعض } وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - الحَصِيُّ، يقال: حَصَى الفحل خِصاءً؛ وهو من ذهب خصيته بقطع ونحوه، ويكون في الناس والدواب والغنم. ينظر: لسان العرب، مادة (خصي)، ومعجم لغة الفقهاء (ص 149).

(5) - الذميمة: الذمَّة في اللغة: العهد، وإنما سمي ذمة لأن نقضه يوجب الدم، وعند البعض وصف، وعند البعض ذات، فمن جعلها وصف عرفها: بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً لإيجاب ما له وما عليه، ومن جعلها ذاتاً عرفها: بأنها نفس لها عهد فإنَّ الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء. ينظر: دستور العلماء أو جامع العلماء في اصطلاحات الفنون (89/2)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 350).

(6) - في (ق) و(ج): { يراه }.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق): { العصر }.

والْقَطْرُ: المراد به الناحية أو الجانب. ينظر: لسان العرب، مادة (قطر).

(9) - في (ق): { وقد فوا أمر فيها } هكذا قرئت لي الكلمة الثانية من المخطوط في هذه النسخة، وهي فقرة غير مفهومة.

(10) - في (ق) و(ج): { هو }.

الذي يعملُ النوائب، ويفتَحُ أقبح المصائب»⁽¹⁾. وفي الحديث: «إياكم وحقير الدار»⁽²⁾. انتهى.

ثمَّ لا يخلو مُريد الصَّلَاةِ: إمَّا أَنْ يكون عاجزًا عن السِّتْرِ، أو قادرًا على ذلك، فإنَّ كَانَ قادرًا وتركه فإنَّ صلاته باطلة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»⁽³⁾ رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم⁽⁴⁾، ورواه [ابن]⁽⁵⁾ خزيمة في

(1) - شرح المقدمة القرطبية (ص 187-189).

(2) - لم أقف عليه.

(3) - أخرجه أحمد في مسنده: برقم (25876) مسند السيدة عائشة - رضي الله عنها - (218/6)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم (641) باب المرأة تصلي بغير خمار (ص 117)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الصلاة برقم (925/1) (369/1)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الصلاة برقم (775) باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (380/1). وقال فيه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة». وأخرجه أيضًا غير ممن ذكرهم المؤلف في المتن، الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (377) باب لا تقبل صلاة إلا بخمار (ص 102)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة برقم (655) باب إذا حاضت الجارية لم تُصَلَّ إلا بخمار (ص 126)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3255) باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب (330/2)، وابن حبان بترتيب ابن بلبان: في كتاب الصلاة برقم (1711) باب شروط الصلاة (ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار على رأسها) (612/4).

(4) - هو: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدي بن نعيم بن الحكم النيسابوري الشافعي، ولد في سنة (321هـ) بنيسابور، حدث عن: أبيه، ومحمد بن علي المذكر، ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم، وعنه: الدار قطني، وأبو العلاء الواسطي، وأبو بكر البيهقي وغيرهم، له العديد من التصانيف منها: (المستدرک على الصحيحين)، (وتاريخ نيسابور)، (والإكليل)، (وفضائل الشافعي) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (405هـ). ينظر: وفيات الأعيان (280/4-281)، وسير أعلام النبلاء (162/18-177)، والوفايات (259/3-260)، وطبقات الشافعية (155/4-171)، والبداية والنهاية (65/15-562)، وغاية النهاية في طبقات القراء (163/2).

(5) - في النسخ: { خزيمة } زيادة أثبتتها من شهرته.

وهو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، الحافظ الحجة، ولد في سنة (223هـ)، عني في حديثه بالحديث، والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما، ومن محمود بن غيلان، وأحمد بن منيع وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم في غير الصحيحين، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم، له: (فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء) وغيره، توفي رحمه الله في سنة (311هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (365/14-382)، وتذكرة الحفاظ (720/2-731)، والوفايات (138/2)، وطبقات الشافعية (109/3-119)، والنجوم الزاهرة (235/3)، وشذرات الذهب (58-57/4).

صحيحه، ولقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽¹⁾، وإن كان المفسرون قد اختلفوا في الزينة ما هي؟ ذهب أكثرهم إلى أن المراد بها ستر العورة⁽²⁾، وهو المطلوب، وذهب بعضهم إلى أن المراد بها الحقيقة، وعليه فسُتر العورة من لزمها. والحاصل: أن الآية الكريمة دالة على وجوب لباس الثياب في الصلاة لأنها إنما نزلت ردًا بما⁽³⁾ كانوا يفعلونه من الطواف عُرًا تحريمًا للباس⁽⁴⁾، ألا تراه تعالى يقول: ﴿فَلَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾.

ويُشترط في الساتر أن يكون مما لا يصفى لرقته⁽⁶⁾، أو لتحديده⁽⁷⁾، ويكشف لعدم تحكّم نسجه، وأما إن كان يصفى لرقته⁽⁸⁾، أو لتحديده كالسراويل فإن صلى به، قال مالك: «فليعد لأنه شبيهة بالعرّيان»، لكن ذكر في الجواهر: «أن الواصف مكره ولا يصل إلى البطلان»⁽⁹⁾. [و]⁽¹⁰⁾ من العتبية قال ابن القاسم: «إذا صلت المرأة من غير خمار، أو ثوب يصفى أعادت في الوقت»⁽¹¹⁾.

(1) - سورة الأعراف، الآية (29).

(2) - أحكام القرآن، للخصاص (205/4)، ومعالم التنزيل المشهور "بتفسير البغوي" (225/3)، والمحرم الوجيز المشهور بتفسير "ابن عطية" (549/3)، وأحكام القرآن لابن الفرس (47/3).

(3) - في (ج): {لما}.

(4) - أسباب النزول للواحدي (ص 168-169).

(5) - سورة الأعراف، الآية (30).

(6) - في (ق): {لوقته} وهو تصحيف.

(7) - لتحديده: المراد بذلك هو اللبس الذي تبدو منه العورة عند التأمل، قال الدسوقي: «وكره لبس مُحَدَّد للعورة ولو بغير صلاة، وإنما قدرنا اللبس لأن الأحكام تتعلق بالأفعال» انتهى. ينظر: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (217/1).

(8) - في (ق): {لوقته} وهو تصحيف.

(9) - عقد الجواهر الثمينة (159/1).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(11) - البيان والتحصيل (142/2).

واختُلِفَ إذا صَلَّى بسرَّاويل، ففي المدوَّنة: «لا إعادة عليه* في وقتٍ⁽¹⁾ ولا غيره*»⁽²⁾ و
 إن⁽³⁾ كانَ وَاحِدُ الثَّيَابِ»⁽⁴⁾. وقال أشهب: «يُعِيدُ فِي الثُّبَّانِ⁽⁵⁾ والسَّرَّاويل في
 الوقتِ»⁽⁶⁾.

وأما العاجِزُ فإن كان بحيث لا آدمي يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي على حالته باتفاقٍ، ولا
 يَسْقُطُ عَنْهُ فرضٌ مِنَ الفروضِ *لَعَدَمِ*⁽⁷⁾ سِتْرِ العورة، وكذلك حُكْمُهُ إن كان في ليلٍ
 مُظْلِمٍ *يَأْمَنُ*⁽⁸⁾ [مِنْ]⁽⁹⁾ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وإن كان هناك جماعة وأرادوا *الجمع*⁽¹⁰⁾
 جمعوا⁽¹¹⁾ وتقدَّم إمامُهم إن علموا أنَّ الظلام *سَاتَرَ*⁽¹²⁾، وإن كان الأكمل [في]⁽¹³⁾
 السُّتْرَةِ *أنَّ يُصَلُّوا صَفًّا صَلُّوا*⁽¹⁴⁾ كذلك، وإن كان النَّهار، أو اللَّيْلُ المَقْمَر، والنَّاظر،
 30/ موجود، فإن أمكنهم التباعد حتى يُصَلُّوا بموضع لا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى عورة بعض
 صَلُّوا في ذلك الموضع، وإن لم يمكنهم بحيث يخاف أن يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إلى عورة بعض لم
 يُصَلُّوا جماعة، *و لا*⁽¹⁵⁾ فرق في هذا بين الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فإن جمعهم موضع ولم

(1) - في (ق): {الوقت}.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (ق) و(ج).

(4) - المدونة (186/1).

(5) - الثُّبَّان: هي سراويل قصيرة إلى الركبة، أو ما فوقها تستر العورة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (تب)، وإكمال
 الإعلام بتثليث الكلام (81/1)، والمعجم الوسيط، مادة (تب).

(6) - النوار والزيادات (201/1)، والتبصرة (367/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (308/1).

(7) - في (ق): {عدم}.

(8) - في (ق): {أمن}.

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(10) - في (ج): {الجميع}.

(11) - بياض في (ج).

(12) - في (ق): {ساترا}.

(13) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(14) - في (ق): {أوصلوا صفًّا صلوا}.

(15) - ساقط من (ق).

يمكنهم التَّباعُدُ، فهل ينتقلون إلى الجلوس و الإيماء؟ أو يُصَلُّونَ *قِيَامًا*⁽¹⁾ ويُؤمر كل واحدٍ بِغَضِّ بصره؟ قولان للمتأخرين.

وإذا أَمَرْنَا العاجز بالصَّلَاة على حالته فافتتح ثُمَّ وَجَدَ في الصَّلَاة ما يَسْتُرُ به، فهل يتمادى ويعيد؟ أو يقطع ويستأنف؟ قولان.

وإذا لم يجد إِلَّا ما يَسْتُرُ به إحدى السَّوَاتين فَإِنَّهُ يَسْتُرُ به القُبْل، وقيل: بالخيار بين أن يَسْتُرَ القُبْل، *أو*⁽²⁾ الدُّبُر، أو يَسْتُرَ القُبْل في [حال]⁽³⁾ القيام *والجلوس*⁽⁴⁾، *و*⁽⁵⁾ الدُّبُر في *حال*⁽⁶⁾ الركوع *والسُّجود*⁽⁷⁾.

وهل يُلَطِّحُ بِالطَّيْنِ إذا لم يجد شيئاً حتى يُصَلِّي أَمْ لا؟ قولان، وهذا إذا لم يُرَجَّ وجود الثوب في الوقت، وأما إن رَجَا فَإِنَّهُ يؤخره إلى آخره.

وَمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ غُرِياناً ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بما *يَسْتُرُ*⁽⁸⁾ به، فهل يتمادى ويعيد؟ أو يقطع ويستأنف؟ قولان، وكذلك مَنْ دَخَلَ بالتيمُّمِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بالماء، هل يقطع أَمْ لا؟ قولان، وكذلك *الْأَمَةُ*⁽⁹⁾ تُعْتَقُ في الصَّلَاة هل تَقْطَعُ أَمْ لا؟ قولان. *وكذلك مَنْ نَسِيَ المَاءَ في رَحْلِهِ*⁽¹⁰⁾ فتيَم، ثُمَّ ذَكَرَ [في]⁽¹¹⁾ الصَّلَاة هل يقطع أَمْ لا؟ قولان⁽¹²⁾. وكذلك

(1) - في (ق): {قائماً}.

(2) - في (ق) و(ج): {و}.

(3) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(4) - ساقط من (ج).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ج): {حالة}.

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (ق) و(ج): {يستر}.

(9) - ساقط من (ج).

(10) - رحل: قال ابن فارس: «الراء الحاء واللام أصل واحد يدل على مُضي في سفر، والرحلة: الارتحال؛ فأما الرَّحْلُ في قولك: هذا رَحْلُ الرجل، لَمَنْزِلُهُ ومأواه فهو من هذا؛ لأن ذلك إنما يقال في السفر لأسبابه التي إذا سافر كانت معه يرتحل بها وإليها عند النزول هذا هو الأصل، ثم قيل: لمأوى الرجل في حَضَرِهِ هو رحله». وقال ابن الأثير: «الرَّحْلُ: الرَّحَالَةُ؛ وهي مراكب الرجال دون النساء، والرَّحْلُ: شِدُّ الرَّحْلِ على البعير». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رحل)، والغريبي في القرآن والحديث، مادة (رحل).

(11) - ساقط من (م) والإكمال من (ق).

(12) - ساقط من (ج).

إذا طرأ عليه *وَالِ (1) آخِر* (2) وهو في صلاة الجمعة (3) هل يقطع أم لا؟ قولان. وكذلك مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ هل يقطع أم لا؟ قولان، وكذلك مَنْ رَأَى فِي الصَّلَاةِ خَرْقًا مُتَفَاحِشًا فِي حُفِّهِ هل يقطع أم لا؟ قولان، وكذلك الْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ تَرَى الْحَيْضَةَ هل تنتقل إلى الْحَيْضَةِ؟ قولان، نَظَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ *التَّسْعُ* (4) اللَّخْمِيُّ وجعل فيها قولين قولين (5).

قوله: (وترك الكلام)؛

أَيُّ: مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا تَرْكُ الْكَلَامِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ فَرَضُ، قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: «وَالْأَظْهَرُ الْفَرَضُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُؤْمُوا لِلَّهِ فَلَنتِين﴾» (6)، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَنْبَرِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ: «إِنَّ تَرْكَ الْكَلَامِ سُنَّةٌ» (7)، قَالَ: «لِقَوْلِهِمْ: فَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ: [إِنَّهَا]» (8) تَجَزَّاهُ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ مِنْ *فَرَائِضِهَا* (9) (10).

قوله: (والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة)؛

(1) - وال: قال ابن منظور: «قال ابن السكيت: الولاية بالكسر السلطان، وقال سيبويه: الولاية بالفتح، المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والتقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به». والمراد بها هنا السلطان أو الحاكم. ينظر: لسان العرب، مادة (ولي).

(2) - في (ق): {إلى آخره} وهو تحريف.

(3) - قال في العتبية: «قال ابن القاسم: إذا غُزِلَ الْوَالِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَاءَ الْوَالِي آخِرَ فِتْمَادِي الْمَعْزُولِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِعَزْلِهِ؛ قَالَ: أَرَى أَنْ يَعِيدُوا وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَالِي الْقَادِمُ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلَاتِهِمْ جَائِزَةٌ، إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنْ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ». ينظر: البيان والتحصيل (2/19-20).

(4) - ساقط من (ج).

(5) - التبصرة (1/186-187).

(6) - سورة البقرة، الآية (236).

(7) - المقدمات الممهدة (1/162).

(8) - في (م) و(ق): {إنه} والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(9) - في (ق) و(ج): {فرائضه}.

(10) - المقدمات الممهدة (1/162).

ش: الفصل بين الأركان هو القيام من الركوع، فإنَّه فاصل بين الركوع والسجود، والجلسة التي بين السجدين، وقد عدَّ ابن يونس الاعتدال في الفصل بين الأركان من المختلف فيه⁽¹⁾، كما عدَّه المصنف.

ولم يُختلف في الفصل بين السجدين أنَّه فرض، وإنما الخلاف في القدر الواجب منه، فقال أبوحنيفة: *يرفع*⁽²⁾ مقدار حَدِّ السَّيْفِ⁽³⁾. وعندنا في المذهب ثلاثة أقوال: لا بُدَّ من الاعتدال جالسًا، ويجزئ الرفع من غير تحديد، وقال عبد الوهاب: «يجزئ من ذلك ما كان إلى الجلوس أقرب»⁽⁴⁾. وحكاه ابنُ القَصَّار عن بعض أصحابنا⁽⁵⁾.

وقال ابن القاسم: «فيمَن رَفَعَ مِنَ السُّجُود فلم يعتدل أنَّ صلاته تجزئه». /30ب/ وقال أشهب: «لا *تجزئ*⁽⁶⁾»⁽⁷⁾، وَحُكِيَ أَنَّ ذَلِكَ جَرْحَةٌ⁽⁸⁾ في *الشَّهَادَةِ*⁽⁹⁾ والإمامة⁽¹⁰⁾. [و]⁽¹¹⁾ إذا قلنا بوجوب الاعتدال في الفصل بين الأركان، فهل تجب فيه الطمأنينة أم لا؟ حكى الأشياخ أيضًا قولين*⁽¹²⁾⁽¹³⁾.

(1) - قال ابن يونس: «واختلف أيضًا في الاعتدال في الفصل بين أركان لصلاة، فقليل: إن ذلك فرض، وقيل: سُنَّة». الجامع لمسائل المدونة (371/1).

(2) - في (ق): {يرجع} وهو تصحيف.

(3) - بدائع الصنائع (502/1)، والاختيار لتعليل المختار (181/1)، وشرح التلقين (527/1)، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (463/1).

(4) - التلقين (99/1)، وشرح التلقين (527/1).

(5) - شرح التلقين (526/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (463/1).

(6) - في (ج): {تجزئه}.

(7) - البيان والتحصيل (353-354/1)، وشرح التلقين (527/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (463/1).

(8) - جَرْحَةٌ: الاستجراح هو النقصان والعيب والفساد، وَجَحَ الشَّاهِد إِذَا طَعَن فِيهِ وَرَدَّ قَوْلُهُ. ينظر: لسان العرب، مادة (جرح).

(9) - في (ق): {الشاهد}.

(10) الذخيرة (216/10)، والشامل في فقه الإمام مالك (856/2).

(11) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(12) - في (ق): {قولان}.

(13) - شرح التلقين (527/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (463/1).

[سنن الصلاة]

قوله: (وسنن الصلاة ثمانية عشر منها ثمانية مؤكدة يجب سجود السهو [عنها]⁽¹⁾ وإعادة الصلاة بتعمد تركها على خلاف في ذلك)؛

ش: لما فرغ من الفرائض شرع يتكلم في السنن، وتقدمت حقيقة السنة مما يغني عن الإعادة.

قوله: (ثمانية عشر)؛

*اختلفت⁽²⁾ طرق الشيوخ في تعداد السنن كما اختلفت في تعداد الفرائض؛ منهم من عدّها خمسة عشر؛ وهو القرطبي⁽³⁾، وعياض عدّها *عشرين⁽⁴⁾، وابن الحاجب عدّها اثني عشر⁽⁵⁾، وكلّ صحيح ليس *بمفروض⁽⁶⁾ أي: بمترك.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق) و(ج): {اختلف}.

(3) - قال يحيى القرطبي:

مسنونها عدّوه كالفرض	على خلاف ليس كالمفروض
ابتدئ من المسنون بالإقامة	ورفعك اليدين باستقامة
فعدّها كذا خمس عشرة	مع كل فرض سنه مشتهرة

ولمعرفة تمام تلك السنن، ينظر: منظومة القرطبي (ص11).

(4) - في (ق) و(ج): {عشرون}.

قال عياض: «وسننها عشرون أيضاً: الأذان لها في المساجد وخيئ الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة فقل: سنة، وقيل: فرض، والإقامة للرجل والتجميع لها في المساجد، وقراء السورة في الركعتين الأوليين إلخ. ينظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص56-57).

(5) - قال ابن الحاجب: «والسنن: سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهز، والإسرا، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على محمد - صلى الله عليه وسلم - على الأصح». جامع الأمهات (ص93):

(6) - في (ق): {بمفروض} وهو تصحيف.

اعلم بأنَّ السُّنَّةَ المؤكَّدة⁽¹⁾ سُمِّيَتْ *مؤكَّدة*⁽²⁾؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ واحدةً عمداً فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ هذا قول ابنِ كِنَانَةَ. وقال مالك وابن القاسم: «تَصَحُّ ولا سجود لأنَّ السُّجُودَ
إِنَّمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ». وقال أشهب: «تَصَحُّ ويسجد». وقيل: يعيدُ في الوقت.

(1) - السنة المؤكَّدة: هي عبارة عما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.

ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع لفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي (ص 45).

(2) - في (ق): {بمؤكَّدة}.

[سنن الصلاة المؤكدة]

قوله: (منها ثمانية)؛

الضمير عائد على الثمانية عشر؛ أي: مِنْ الثمانية عشر ثمانية مؤكدة يجبُ السُّجود على تاركها.

[ثُمَّ قَالَ⁽¹⁾: (وهي: السُّورَةُ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآن)؛

أي: فِي الرُّكْعَتَيْنِ * الْأُولَيَيْنِ *⁽²⁾، [و⁽³⁾ المشهور المعلوم فِي المذهب مَا ذُكِرَ أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ حَيْثُ تُطْلَبُ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَعَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَرَكَهَا *⁽⁴⁾ عَمْدًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرُوي عَنْ عَيْسَى: «فِي مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ يُعِيدُ»⁽⁵⁾. وَاسْتَقَرَّ مِنْهَا قَوْلُ بِإِجَابِهَا، وَأَبَاهُ الْمَازِرِيُّ⁽⁶⁾، وَرُوي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ تَارِكَهَا سَهْوًا لَا سَجُودَ عَلَيْهِ⁽⁷⁾، وَأَخَذَ مِنْهُ اللَّخْمِيُّ، وَابْنُ رَشْدٍ، وَالْمَازِرِيُّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ⁽⁸⁾.

وظاهر قوله: إِنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا سُنَّةٌ، فَلَوْ قَرَأَ بَعْضَهَا لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ.

قال القاضي فِي الْإِكْمَالِ: «*أَجَازُ*⁽⁹⁾ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ السُّورَةِ ابْتِدَاءً، وَرُوي عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ»⁽¹⁰⁾، وَكَرِهَهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

(1) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(2) - فِي (ق) و(ج): {الأولين}.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - فِي (ج): {كان}.

(5) - النواذر والزيادات (352/1)، والتبصرة (257/1)، وشرح التلقين (538/1).

(6) - شرح التلقين (539/1).

(7) - التبصرة (275/1)، وشرح التلقين (539/1).

(8) - التبصرة (276/1)، والبيان والتحصيل (419/1)، وشرح التلقين (359/1).

(9) - فِي (ق): {إن أجاز} فقرة غير مفهومة.

(10) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (373/2).

قال الباجي: «اختلف قول مالك في القراءة ببعض السورة، فقال في المختصر: لا يفعل ذلك، فإن فعل ذلك أجزاء، وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين⁽¹⁾»⁽²⁾.

وهل تجوز الزيادة على السورة فيقرأ بسورتين؟ قال مالك: «بسورة واحدة أحب إليّ، ولا بأس أن يقرأ بسورتين * وثلاث *»⁽³⁾⁽⁴⁾.

قوله: (وهي السورة التي مع أم القرآن)؛

ش: * و⁽⁵⁾ الكلام في السورة في فصول: * في⁽⁶⁾ حكمها، وفي حكم من تركها، وفي محلها، وفي اشتقاقها، وفي صفتها.

فأما حكمها: فقد تقدّم * ففيل⁽⁷⁾: سنة، وهو المشهور، وقيل: واجبة، وهو قول * ابن المعدل⁽⁸⁾ قال: «لأنها لو لم تكن واجبة لما /31/ بطلت الصلاة بتركها إذا لم يسجد لها حتى طال». وكذلك إذا تركها عامداً أنه يعيد أبداً، وقيل: مستحبة، كما تقدّم أن

(1) - آية الدين؛ الآية رقم (282) من سورة البقرة.

(2) - المنتقى شرح موطأ مالك (40/2).

(3) - في (ق) و(ج): {ثلاثة}.

(4) - النوار والزيادات (176/1)، والمنتقى شرح موطأ مالك (39/2)، والتبصرة (176/1)، والبيان والتحصيل (359/1).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ج): {قيل}.

(8) - في (ج): {ابن المعدل}، وكلاهما ورد في كتب التراجم صوابهما.

وهو: أبو الفضل، أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم بن البحتري، كان فقهياً ورعاً عالماً بمذهب الإمام مالك، وله مصنفات وصاحب، فصاحة وبيان، تفقه: بعبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وعنه أخذ: القاضي إسماعيل، ويعقوب بن شيبة، كان أهل البصرة يسمونه "الراهب" لتعبده ودينه، توفي رحمه الله قبل (240هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (519-521)، والوافي بالوفيات (119-120)، وشذرات الذهب (184/3)، وشجرة النور الزكية (64-65/1).

مَنْ تركها سهوًا لا شيء عليه، وأُخذ مِنْهُ الاستحباب. اللَّحْمِيُّ: «والقول بأنها مستحبةٌ أحسن؛ لأنَّ مفهومه جواز الاقتصار على أمِّ القرآن»⁽¹⁾.

وأما الأصل فيها: فقوله عليه - الصلاة والسلام - : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»⁽²⁾، وقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ»⁽³⁾. ولما رُوي أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده كانوا يقرؤون السُّورَةَ * بعدَ أمِّ القرآن *⁽⁴⁾.

وأما حكم تاركها: فقد تقدَّم الكلام عليه؛ إنَّ تركها عمدًا بطلت لتهاونه بالسُّنَنِ، وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل: يسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وإنَّ كان ناسيًا [سَجَدَ

(1) - التبصرة (276/1).

(2) - أخرجه أحمد في مسنده: برقم (9525) مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - (428/2)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم (820) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص 44)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2361) باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (56/2). قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (125/1): (حديث ضعيف).

قال العيني: «وقد ذكرنا أن هذا الحديث قد روي: لا صلاة إلا بقراءة، أو بفاتحة الكتاب فما زاد؛ فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة، دلَّت الأخرى على جوازها بلا فاتحة، فنعمل بالحديثين، ولا نحمل أحدهما؛ بأن نقول بفرضية مطلق القراءة، وبوجوب قراءة الفاتحة، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار وأيضًا في هذا الحديث أمران: أحدهما: أن جعفرًا هذا هو ابن ميمون، فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة، والثاني: أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة؛ لأن معنى قوله: "فما زاد"، الذي زاد على الفاتحة، أو بقراءة الزيادة على الفاتحة، وليس ذاك مذهب الشافعي». شرح سنن أبي داود للعيني (487/3).

(3) - أخرجه الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (238) باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (ص 68) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها برقم (839) باب القراءة خلف الإمام (ص 156). قال ابن الملقن في البدر المنير (155/3): «وإسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد الحديثاني، وأبو سفيان السعدي وهما متروكان».

(4) - ساقط من (ج).

ومن الأدلة التي تبرهن على كلام المؤلف: قال ابن عبد البر: «ومن قراءة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَغْرِبِ وبقراءاته مع ذلك ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [سورة آل عمران الآية (8)]، وبالقراءة في كل ركعة بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وسورة من قصار المفصل». ينظر: الاستذكار (139/4). وقال عمر - رضي الله عنه - : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة، وآيتين فصاعدًا». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (3641) أبواب القراءة في الصلاة (من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال شيء معها) (282/2).

قَبْلَ⁽¹⁾؛ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدُ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَجْزَأَتَهُ صَلَاتُهُ⁽²⁾، وهو ظاهر قول الشيخ في رسالته في جامع الصلاة في قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ [مِنْ]⁽³⁾ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ *التي*⁽⁴⁾ مع أُمِّ الْقُرْآنِ»⁽⁵⁾. وقيل: صلاته باطلة لأنَّهُ ترك ثلاث سنن: القراءة، وصفة القراءة، والقيام لها، *وَمَعْنَى مَا قَالَ*⁽⁶⁾ في جَامِعِ الصَّلَاةِ: «إِذَا وَقَفَ لَهَا».

واخْتُلِفَ فِي الْجَاهِلِ هَلْ يُلْحَقُ بِالْعَامِدِ، أَوِ النَّاسِي؟ قولان، وهذا على القول بأنها سنّة، وعلى القول بأنها واجبة لا سجود عليه.

وَأَمَّا مَحَلُّهَا: فَبَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا اشْتِقَاقُهَا: فَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُذَةٌ مِنْ *سُورِ*⁽⁷⁾ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا تُحْضَرُ قَارِئُهَا، وَالْعَامِلُ بِهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَقِيلَ: مَأْخُذَةٌ مِنَ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ لِأَنَّهَا تُشَرِّفُ قَارِئُهَا وَالْعَامِلُ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَّبُ؟⁽⁸⁾

وقيل: مأخوذة من السُّور بـهمز الواو الذي هو البقية، فإنها بقية وجزء من القرآن.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - الجامع المسائل المدونة (422/1)، وتهذيب المدونة (ص236)، والتبصرة (275/1)، وروضة المستبين (ص351)، وشرح المقدمة القرطبية (ص223).

(3) - في (م): {عن}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في الرسالة.

(4) - ساقط من (ق) و(ج).

(5) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص29).

(6) - في (ق): {ومعناها قال}.

(7) - في (ق): {صور} وهو تصحيف.

(8) - أعطاك سورة: أي: منزلة رفيعة. يتذبذب: أي: يضطرب ولا يستقر.

والبيت المذكور للناطقة الديباني، من قصيدة يعتذر بها إلى النعمان بن المنذر اللخمي في شيء اتهم به عنده، فهرب إلى ملوك الشام "بني جفنة" الغسانيين، واعتذر إليهم بعدة قصائد. ينظر: الحماسة المغربية (126/1)، وخزانة الأدب (466/9)، والحماسة البصرية (373/1).

وَأَمَّا صَفَتُهَا: ففي المغرب والعشاء والصُّبْحِ جَهْرًا، وفي الظُّهْرِ والعَصْرِ سِرًّا، فَإِنْ أَسَرَ فِي الجهر، أَوْ جهر فِي السِّرِّ فسيأتي.

قوله: (والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع السِّرِّ*)⁽¹⁾؛

ش: يعني الجهرُ في موضع الجهرِ سُنَّة، والسِّرُّ في موضع السِّرِّ*⁽²⁾ سُنَّة؛ فَإِنْ أَسَرَ فِي موضع الجهر سَجَدَ قَبْلَ السَّلَام؛ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعَدَ السَّلَام؛ فَإِنْ طَالَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي موضع السِّرِّ سجد بَعْدَ السَّلَام⁽³⁾، فَإِنْ أَسَرَ، أَوْ جهر عمدًا أَوْ *جَهْلًا*⁽⁴⁾ فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي السُّورَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ *يَتَذَكَّرْ*⁽⁵⁾ حَتَّى [فَاتَ]⁽⁶⁾ *استدراكه*⁽⁷⁾ إِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ كَالسِّرِّ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، *فَإِنَّهُ*⁽⁸⁾ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ وَيَسْجُدُ قَبْلَ، وَقِيلَ: بَعْدُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَيَكُونُ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَمَّا لَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ *سِرًّا*⁽⁹⁾، وَاخْتَلَفَ فِي السَّجُودِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: «يَسْجُدُ 31ب/ بَعْدَ السَّلَامِ»⁽¹⁰⁾. وَقَالَ أَشْهَبُ: «لَا سُجُودَ [عَلَيْهِ]⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾، وَاخْتَارَهُ اللَّحْمِي⁽¹³⁾.

(1) - فِي (ق) وَ(ج): {الإسرار}.

(2) - فِي (ق) وَ(ج): {الإسرار}.

(3) - رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينَ (ص 333)، وَشَرْحُ الْإِعْلَامِ بِمَحْدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (449/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص 226).

(4) - فِي (ق): {جاهلاً}.

(5) - فِي (ج): {يتفكر}.

(6) - خَرَمَ فِي (م) وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(7) - فِي (ج): {استدراكها}.

(8) - فِي (ج): {لأنه}.

(9) - فِي (ج): {جهراً} وهو خطأ.

(10) - التَّبَصُّرَةُ (511/2)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (25/2).

(11) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَ(ق) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ج).

(12) - التَّبَصُّرَةُ (511/1)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (25/2)، وَشَرْحُ الْإِعْلَامِ بِمَحْدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (450/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص 226).

(13) - التَّبَصُّرَةُ (511/2).

وَأَمَّا لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" مَوْضِعَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، أَوْ الْعَكْسَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَفْعَلُ *مَا*⁽¹⁾ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ فِي الْمَدَوْنَةِ: «لَأَنَّهُ نَقَصَ»⁽²⁾، وَزَادَ ابْنُ الْحَاجِبِ: «وَلَوْ بَدَّلَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، أَوْ بِالْعَكْسِ *فَكَالْتَرَكُ*⁽³⁾ يَغْتَفِرُ مَرَّةً، فَإِنْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ أَعَادَ»⁽⁴⁾. انتهى.

وَفِي التَّطْوِيلِ ثَلَاثَةٌ: لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسَخْنُونُ وَأَشْهَبُ، ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مَحَلُّ شُرْعٍ فِيهِ وَإِلَّا سَجَدَ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ فِي النَّفْلِ لَيْلًا، وَالسِّرُّ نَهَارًا *فَمُسْتَحَبٌّ*⁽⁵⁾، وَيَجُوزُ السِّرُّ لَيْلًا وَلَوْ بِالْوَتْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي كِرَاهَةِ الْجَهْرِ نَهَارًا قَوْلَانِ. وَفِي مَخْتَصَرِ ابْنِ *عُرْفَةَ*⁽⁶⁾: «وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ خَفِيفَ الْجَهْرِ فِيمَا يُسَرُّ عَفْوًا»⁽⁷⁾، قَالَ: «فَظَاهِرُهُ فِي الْقَدَرِ، أَوْ فِي الصِّفَةِ»⁽⁸⁾.

وَالصِّفَةُ: هِيَ أَنَّ أَقْلَ السِّرِّ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَلَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ، *وَأَوْسَطُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ*⁽⁹⁾ وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ، *وَأَبْعَدُهُ أَنْ يُسْمِعَ*⁽¹⁰⁾ مَنْ يَلِيهِ وَهُوَ أَدْنَى الْجَهْرِ. الْجَزُؤِيُّ: «أَقْلَ السِّرِّ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَأَكْثَرُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ فَأَكْثَرُ»⁽¹¹⁾.

(1) - فِي (ج): {كَمَا}.

(2) - الْمَدَوْنَةُ (222/1).

(3) - فِي (ق): {فَالْتَرَكُ}.

(4) - جَامِعُ الْأُمَهَاتِ (ص 105).

(5) - فِي (ق) وَ(ج): {مُسْتَحَبُّ}.

(6) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(7) - الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ (ص 271).

(8) - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (ص 271).

(9) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(10) - فِي (ق): {وَبَعْدَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ}، وَفِي (ج): {وَأَبْعَدُهُ أَنْ يُسْمِعَهُ}.

(11) - تَقْيِيدَاتُ الْأَنْفَاسِي (ص 733). وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ لِلْإِمَامِ الْبَاجِي.

السِّرُّ: هو أقلُّ الجهر، *وللجهر*⁽¹⁾ طرفٌ لا يشاركه فيه السِّرُّ، وهو أن يُسمعَ نفسه ومن يليه وفوق ذلك، وللسرِّ طرفٌ لا يشاركه فيه الجهر، وهو أن يحرك لسانه ولا يسمع نفسه، وأوسطه يشتركان فيها وهي أدنى الجهر، وأعلى السرِّ، وهو أن يُسمعَ نفسه، *وقيل*⁽²⁾: السِّرُّ كل ما لا يقطعه النَّفس، والجهر كل ما يقطعه النَّفس.

وقال صاحب الطَّرَاز: «كلُّ ما لا يُسمعُ بِأذنٍ أصلاً فهو السِّرُّ، والجهر ضده»⁽³⁾. الجزوليُّ: «أقوال المأموم كلها سرٌّ *إلا*⁽⁴⁾ السَّلام، وتكبيرة الإحرام فإنها جهرٌ إلا أن الإمام يجهرُ لِيُسمعَ المأموم *فَيَقْتَدِي*⁽⁵⁾ به، والفدُّ يُسمعُ نفسه وإن أسمعَ مَنْ يليه فلا بأس به». انتهى.

فائدة:

الحكمة في الجهر والإسرار في الصلاة: أمَّا الصُّبحُ فإنَّها تُصَلَّى في وقت هُدنة⁽⁶⁾ فاستعمل فيها الجهر، والظهر والعصر يُصَلَّيان في وقت اللَّغَط⁽⁷⁾، وكثرة الكلام فشُرِعَ فيهما السِّرُّ، والمغرب والعشاء يُصَلَّيان في وقت اجتماع فيه *لغو*⁽⁸⁾ وسكوت، والشَّرْعُ وَرَدَ بِعَكْسِ العادة؛ فحيثُ وُجِدَ السُّكُوتُ استعمل فيه الجهر، وحيثُ وُجِدَ اللَّغَطُ استعمل فيه السكوت، وحيثُ وجدا معاً استعمل السِّرُّ والجهر، قاله الزَّيْنَتِيُّ.

(1) - في (ق): {والجهر}.

(2) - في (ج): {قليل}.

(3) - الذخيرة (208/2).

(4) - في (ج): {سوى}.

(5) - في (ق): {فليقتدي}.

(6) - الهُدنة: والهُدون، والْمَهْدَنَةُ: الدَّعة والسكون، هَدَنَ هُدُونًا: سكن. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (هدن)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (هدن).

(7) - اللَّغَطُ، واللَّغَطُ: الأصوات المبهمة المختلفة، وقيل: الكلام الذي لا يبين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (لغط).

(8) - في (ج): {لغط}.

ومعنى قوله "لغو": اللُّغو، واللِّغا: السَّقَطُ وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يُحْصَلُ منه فائدة ولا نفع. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (لغو).

وقال صاحب الطِّراز: «كان- عليه الصَّلَاة والسَّلَام- يجهر في صلاته بالنَّهَارِ، فكان المنافقون يجدون لذلك وسيلة فيسمعونه ويكثرون اللَّغَط، فشَرَعَ الإسْرار [حسماً لما ذكَّهم]⁽¹⁾»⁽²⁾.

قوله: (والتكبيرة غير تكبيرة الإحرام)؛

ش: يعني مع كلِّ *حَفْضٍ*⁽³⁾ وَرَفْعٍ عِنْدَ الشُّرُوعِ، يَعْمُرُ بِهِ ذَلِكَ /32/ *الْفَضَاءُ*⁽⁴⁾ لتكون الصلاة كلها ذِكْرًا.

وهل كل تكبيرة سُنَّة في نَفْسِهَا غير تكبيرة الإحرام فَإِنَّهَا فرض؟ وهو الذي عزاه في البيان⁽⁵⁾ لِسَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ⁽⁶⁾، أو مجموع التكبير سُنَّة واحدة وبه صرح ابنُ بشير، وابن شاس⁽⁷⁾، وحكاه ابنُ زَرْقُون⁽⁸⁾ *عن*⁽⁹⁾ الأَبْجَرِيِّ، وقال: «هو الصَّوَابُ وعليه فقهاء

(1) - في (م): {حسماً لعادتهم}، وفي (ق): {حسبما لمادتهم}. والمثبت من (ج)، وكذا في الذخيرة.

(2) - الذخيرة (208/2).

(3) - في (ق): {خفظ} وهو تصحيف.

(4) - في (ق): {الفضاء} وهو تصحيف.

(5) - البيان والتحصيل (208/2).

(6) - هو: أبو زيد بن أبي الغمر، واسمه عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، ولد في سنة (160هـ)، يروي عن: يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، والمفضل، وابن القاسم وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد وزيد، والبخاري، وغيرهم، وله كتب مؤلفة حسنة في مختصر (الأسدية)، وله سماع من ابن القاسم (مؤلف)، توفي رحمه الله في سنة (234هـ). ينظر: ترتيب المدارك (2/ 22-24)، والديباج المذهب (ص 242-243)، وشجرة النور الزكية (66/1).

(7) - عقد الجواهر الثمينة (129).

(8) - هو: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد المعروف "بابن زرقون"، من أهل إشبيلية، يكنى أبا عبد الله، "وزرقون" لقب عن جد أبيه سعيد لقب به لحمرة في وجهه، سمع من: أبيه، ومن القاسم بن الأبرش وغيرهما، حافظاً للفقهِ مبرزاً فيه تولى قضاء سبته وغيرها، له العديد من التصانيف منها (الأنوار) جمع فيه بين المنتقى والاستدكار، وجمع أيضاً بين (الترمذي، وسنن أبي داود السجستاني)، ولد في سنة (502هـ)، وتوفي -رحمه الله- بإشبيلية في سنة (586هـ). ينظر: بغية الملتبس (111/1)، والديباج المذهب (379-38).

(9) - في (ق): {على}.

الأمصار»⁽¹⁾. وقال ابن رشد: «القولان في المدونة»⁽²⁾، وأخذ من قول ابن القاسم: «أنَّ اليسير منه سنة، والكثير منه واجب»⁽³⁾، وقيل: الكثير فضيلة.

وفي المدونة: «إن نسي تكبيرة واحدة، أو "سمع الله لمن حمده" فلا شيء عليه»⁽⁴⁾. وقيل: يسجد، وعزّي لأشهب⁽⁵⁾، ويسجد لتترك التكبيرتين *أو*⁽⁶⁾ التخميدتين، [فإن لم] ⁽⁷⁾ يسجد قبل *السلام*⁽⁸⁾ *فبعده* بالقرب*⁽⁹⁾، فإن طال فلا شيء عليه بخلاف ثلاث تكبيرات فإنه يُعيد الصلاة *إن*⁽¹⁰⁾ لم يمكنه [التدارك]⁽¹¹⁾ لأنها ثلاث سنن؛ هذا مذهب المدونة⁽¹²⁾.

قوله: (وسمع الله لمن حمده)؛

و⁽¹³⁾ الكلام في سمع الله لمن حمده *ربنا ولك الحمد*⁽¹⁴⁾ في فصول: في سببهما، وفي حكمهما، وفي حكم تاركهما، ومن المخاطب بهما، وفي معناهما، وفي صفة قولهما، وهل إثبات الواو، واللهم أحسن، أو إسقاطهما أحسن؟

(1) - شرح المقدمة القرطبية (ص 227).

(2) - المصدر نفسه (ص 227).

(3) - المصدر نفسه (ص 227).

(4) - المدونة (222/1).

(5) - شرح المقدمة القرطبية (ص 227).

(6) - في (ق): {و}.

(7) - في (م): {فَسَلَّمَ} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في شرح المقدمة القرطبية (ص 228).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق): {فبعد بقرب}.

(10) - في (ج): {فإن}.

(11) - في التسخ: {التردد} وهو خطأ، والمثبت من شرح المقدمة القرطبية (ص 228) وبه يستقيم المعنى.

(12) - المدونة (221/1).

(13) - ساقط من (ق) و(ج).

(14) - ساقط من (ج).

فَأَمَّا سَبِيهُمَا: فما رُوي أَنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - أَبْطَأَ عَنِ الصَّلَاةِ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَبَادَرَ فَرَكَعَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى إِذْرَاكِهِ *الرَّكْعَةِ*⁽¹⁾، فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَقَلَ⁽²⁾ كَلَامَهُ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، فَلَمَّا سَمِعَهُ *الْمَأْمُومُونَ*⁽³⁾ قَالُوا: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَسَمِعَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَضَجَّتْ فِي السَّمَاءِ، وَقَالُوا: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"⁽⁴⁾. فَأَثْبَتَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَكْبِرُونَ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَعَلِيهِ الْعَمَلُ إِلَى هُلَمٍّ جَزًّا.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»⁽⁵⁾.

وَأَمَّا *سَمِعَ*⁽⁶⁾ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ: فلا خلاف في حَكْمِهَا [أَنَّهَا]⁽⁷⁾ سُنَّةٌ، وَاخْتَلَفَ فِي "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَقِيلَ: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْفَدِّ وَالْمَأْمُومِ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، فَضِيلَةٌ فِي حَقِّ الْفَدِّ.

وَأَمَّا مَنْ الْمُخَاطَبُ بِهِمَا: فالمشهور أَنَّ الْفَدَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْإِمَامُ لَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُ: سَمِعَ

(1) - ساقط من (ق).

(2) - عَقَلَ: الشَّيْءُ يَعْقِلُهُ عَقْلًا فَهَمَهُ. ينظر: لسان العرب، مادة (عقل).

(3) - في (ق): {الْمَأْمُومِينَ}.

(4) - لم أقف عليه.

(5) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (689) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص98)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (411) باب ائتمام المأموم بالإمام (308/1).

(6) - في (ق): {فسمع}.

(7) - في (م): {أنه}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

الله لمن حمده، وقيل: إِنَّ الفَذَّ والإمام يجمع بينهما ولا يجمع المأموم، وقيل: إِيَّاهُمْ يجمعون كلهم بينهما⁽¹⁾.

وَأَمَّا معناه: فقيل: معنى "سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ" الدعاء؛ كَأَنَّهُ قال: أَجَابَ اللهُ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ، وقيل: /32ب/ معناه الحثُّ على الدعاء، فعلى القول الأوَّل يليقُ به: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وكَأَنَّهُ قال: اسْتَجِبْ [لَنَا]⁽²⁾ ولك الحمد على إجابتك لنا، وعلى القول الثاني يليقُ به: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِإِسْقَاطِ "الواو"؛ فيكون فعل ما أمر به محمودًا؛ لأنَّ معنى قوله: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ على هذا *أَحْمَدُ اللهُ*⁽³⁾.

وَأَمَّا صفة قولهما: فيجهرُ بهما الفَذَّ والإمام، ويُسرُّ المأموم؛ لأنَّ أقوال المأموم كلها في الصَّلَاة *سِرٌّ*⁽⁴⁾ إِلَّا السَّلَام وتكبيرة الإحرام.

وَأَمَّا حُكْم مَنْ تَرَكُهُمَا: فلا شيء عليه، قال في الرسالة: «وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ "سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ" مَرَّةً، أَوْ الْقَنُوتَ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ، فَلَوْ سَجَدَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَرَّتَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَجْزَأَتَهُ صَلَاتُهُ، وَمَنْ نَسِيَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»⁽⁵⁾.

[وَمَنْ تَرَكَ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ إِذَا سَجَدَ قِيلَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ]⁽⁶⁾، وقيل: لا.

(1) - الجامع المسائل المدونة (371/1)، والمقدمات الممهدة (163/1-164)، وشرح التلخيص (586/1-588)، والتنبيه

على مبادئ التوجيه (397/1-398).

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - في (ج): {حمد الله}.

(4) - في (ق) و(ج): {سرًّا}.

(5) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 29-30).

(6) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

وأما هل إثبات الواو [واللَّهُمَّ] ⁽¹⁾ أحسن، أو إسقاطهما؟ *قال* ⁽²⁾ ابن القاسم: «إثباتهما أحسن، اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد» ⁽³⁾. وقال أَشْهَبُ: «إثبات اللَّهُمَّ وإسقاط الواو أحسن» ⁽⁴⁾.

قوله: (والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد *الآخر* ⁽⁵⁾ والجلوس [له] ⁽⁶⁾)؛ إِلَّا قَدَر ما يقع فيه السَّلام فَإِنَّهُ فرض؛

ش: اعلم أَنَّ التَّشَهُدَيْنِ سُنَّةٌ، وكذلك الجلوس لهما إِلَّا قَدَرِ مَا *يُوقَعُ* ⁽⁷⁾ فِيهِ السَّلام فَإِنَّهُ فرض.

قال عياض في *التَّنْبِيهَاتِ* ⁽⁸⁾: «التَّشَهُدُ مأخوذٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ المتضمنة فيه» ⁽⁹⁾؛ يعني الشهادة لله بالوحدانية ولحمّدٍ - صلى الله عليه وسلم - بالرَّسالة، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تعليمه التَّشَهُدَ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ، واختار مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّهُ كان يَعْلِمُهُ النَّاسَ على المنبر بمحضَرِ الصحابة فَرَأَاهُ كالإجماع، ونَصَّه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ» ⁽¹⁰⁾ إلى آخره.

قوله: (والتشهد الأول) إلى آخره؛

(1) - في (م): {وَالسَّلَامُ} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(2) - في (ج): {فَقَالَ}.

(3) - الذخيرة (217/2).

(4) - المصدر نفسه (217/2).

(5) - في (ج): {الْآخِرُ}.

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - في (ق): {يَقَعُ}.

(8) - في (ق): {التَّنْبِيهَاتُ} وهو خطأ.

(9) - التنبهات المستنبطة (169/1).

(10) - أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (220) باب التشهد في الصلاة (144/1). وتمامه: «الطَّيِّبَاتُ

الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

والكلام في التَّشَهُّدِ في فصول: في حكمه، * وفي الأصل*⁽¹⁾ فيه، وفي سببه، ولأي شيء سُمِّيَ تَشَهُّدًا، وفي المُخْتَار مِنْهُ، وفي البَسْمَلَةِ في أوَّلِهِ، وفي الدعاء قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وفي صفة قراءته سِرًّا، أو جَهْرًا، * وفي الصَّلَاةِ على النَّبي - صلى الله عليه وسلم - هل تَجِبُ أم لا؟ وفي حكم تاركه، وفي تفسير ألفاظه*⁽²⁾.

فأما حكمه: فالمشهور من المذهب أنَّهما سُنَّتَانِ، وقيل: واجبتان، وقيل: الأوَّل: سُنَّةٌ، والثاني: واجبٌ، قاله صاحبُ المناهج⁽³⁾.

* وقال*⁽⁴⁾ ابنُ بشير: «لم يختلف المذهب في الأوَّلِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وإنَّما الخلاف في الثاني هل هو سُنَّةٌ؟ وهو المشهور، أو فرض قاله مالك في المستخرجة، قال: /33أ/ فيمن نسي التَّشَهُّدَ الْآخِرَ * ثُمَّ*⁽⁵⁾ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ». وقال: «فيمن نسي التَّشَهُّدَ الْآخِرَ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ * يَتَشَهُّدُ*⁽⁶⁾ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ». فهذا*⁽⁷⁾ كُلُّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ فرضٌ، وهذه القَوْلَةُ حُكِيَتْ عن مالك أيضًا.

وأما الأصل فيه: فما رُوي أَنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتشَهّد في صَلَاتِهِ، وكان يُعَلِّمُهُ لِأَصْحَابِهِ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ أُمُّ الْقُرْآنِ⁽⁸⁾، وَرُوي عن عمر - رضي الله عنه - أَنَّهُ كان يَرْفِي الْمُنْبَرَ وَيُعَلِّمُهُ * النَّاسَ*⁽⁹⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - ساقط من (ج).

(3) - لم أَعثر عليه في مناهج التحصيل للرجاجي، إلَّا إن كان يقصد كتابا غير هذا - فالله أعلم -، وذكر ابنُ بزيّة نصَّ هذه العبارة في كتابه روضة المستبين (ص334)، غير أَنَّهُ ذكر {واجبتان} عَوَضًا عن {فضيلتان}؛ وهذا نصُّ عبارته: «وروى الأبحري وغيره من المذهب أَن التَّشَهُّدَيْنِ سُنَّتَانِ، وفي المذهب أَنَّهُمَا فضيلتان، وقيل: الأوَّل سُنَّةٌ، والثانية: فريضة».

(4) - في (ق): {قال}.

(5) - في (ق) و(ج): {حتى}.

(6) - في (ق): {يسجد} وهو خطأ.

(7) - في (ج): {وهذا}.

(8) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (403) باب التَّشَهُّدِ في الصلاة (302/1-303) من طريق ابن عباس؛ أَنَّهُ قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(9) - في (ق): {للناس}. وسبق تخريج الحديث (ص313).

وأما سببه: قال *الدمقاني*⁽¹⁾: «لما أُسْرِيَ بالنبی - صلى الله عليه وسلم - إلى مقامه المحمود أدركه حياءٌ وخجل، فمُسِحَ على قلبه من قبل الله تعالى وأُلهِمَ القول»، فقال: «*التحيات*»⁽²⁾ لله الزاكيّات لله الطيبات الصلوات لله»، ثُمَّ سَمِعَ من قبل الله تعالى: «السَّلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثُمَّ قال - صلى الله عليه وسلم -: «السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين»، فلما سَمِعَتْ الملائكةُ ذلك ضَجَّتْ في السماء، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا *عبده*»⁽³⁾ ورسوله»، ثُمَّ نَزَلَ جبريلُ - عليه السَّلام - على النبي - صلى الله عليه وسلم - في *غدو*⁽⁴⁾ تلك الليلة فعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، فقال: «اجعل في صلاتك كلامك وكلام الملائكة»⁽⁵⁾.

وأما لأي شيء سُمِّيَ تشهّدًا: فلما *تضمَّنه*⁽⁶⁾ من معنى الشَّهادتين كما قال في التنبیها⁽⁷⁾.

وأما التشهّد المختار: فاستحبَّ مالك تشهّد عمر - رضي الله عنه - إلا أنَّه ليس في تشهّد عمر "وبركاته"، ولا "وحدَه لا شريك له"⁽⁸⁾، وإنما استحَبَّهُ مالك لما رُوي أنَّ

(1) - في (ج): {الدمناني}، وفي (ق): {الدمغاني} ولعلَّ ما في هذه النسخة هو الأقرب للصواب - والله أعلم - .
ولعله: حسين بن محمد بن إبراهيم الدَّامَغَانِيّ، فقيه حنفي، نسبته إلى دامغان، من مؤلفاته (الوجوه والنظائر) (وسُوق العروس وأنس النفوس)، توفي رحمه الله في سنة (487هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (254/2 - 255)
(2) - في (ق): {التاقيات}.

قال الزرقاني: «ومما يقع للعوام كثيرًا، قوله: التَّاحِيَاتُ بزيادة الألف بعد التاء، وتخفيف الياء، وقد نصَّ الشافعية على بطلان الصلاة بذلك، ولم نقف لأهل المذهب على شيء فانظره». حاشية الرهوني على الزرقاني (423/1).
(3) - في (ق) و(ج): {عبد الله}.

(4) - في (ق): {غدا}، وفي (ج): {غدوة}.

ومعنى قوله: "غدو": الغُدوة: البُكَرة، والغَدَاة: كالغُدوة، وجمعها: غدوات. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (غدو).
(5) - لم أقف عليه.

(6) - في (ق): {تضمنته}.

(7) - ينظر: التنبیها المستنبطة (169/1).

(8) - سبق تخریجه (ص).

عمر كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون، واستحب أبو حنيفة تشهد ابن مسعود⁽¹⁾، واستحب الشافعي تشهد ابن عباس⁽²⁾.

وأما البسمة في أوله: قال مالك: لا يُبَسِّمُ في أوله⁽³⁾، وذهب ابن عمر إلى أنه يقول: «بِسْمِ اللَّهِ *التَّحِيَّاتُ*⁽⁴⁾ لِلَّهِ»⁽⁵⁾.

وأما الدعاء قبله وبعده: *فِيكْرُهُ*⁽⁶⁾ الدعاء قبله قولاً واحداً، ويجوز بعد الثاني قولاً واحداً.

واختلف في جوازه بعد التشهد الأول: فكرهه مالك، وأجازه غيره قياساً على الآخر⁽⁷⁾، ومن تدريب الأئمة قصر الجلسة الأولى، وتطويل الثانية.

وأما صفة قراءته: فقال أبو عمر بن عبد البر: «أجمعوا على أنه يُقرأ سراً *لاجْهراً*⁽⁸⁾»⁽⁹⁾. وهل في نفسه؟ أو يُسمع نفسه؟ قولان، وقال المخالف: يتشهد جهاً.

(1) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (831) باب التشهد في الآخرة (ص 115-116)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (402) باب التشهد في الصلاة (301/1-302). ولفظه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(2) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (403) باب التشهد في الصلاة (302/1-303) ولفظه: «التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

(3) - المدونة (222/1).

(4) - في (ق): {التَّحِيَّاتُ}.

(5) - أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (241) باب التشهد في الصلاة (144/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2832) باب من استحب أو أباح التسمية قبل الفاتحة (203/2).

(6) - في (ق): {فيكون} وهو تصحيف.

(7) - النوادر والزيادات (187-188)، وشرح التلخين (542/1).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - الاستذكار (287/4)، ونص عبارته: «إخفاء التشهد سنة عند جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة».

وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه: فقال مالك: سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ⁽¹⁾، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهَا مِنْ فضَائِلِ الصَّلَاةِ، وقال الشافعي: واجبة⁽²⁾، [وقال⁽³⁾] ابنُ المَوَازِ مِنْ أصحابِ مالك⁽⁴⁾، *وَحَجَّتُهُمْ*⁽⁵⁾ في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»⁽⁶⁾. قال مالك: «ومعناه لا صَلَاةٌ يعني كاملة».

ودَلِيلُنَا 33ب/ على أَنَّهَا لَيْسَتْ بِواجبةٍ ما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ؛ ولم يُروَ عنه: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

ولأنَّ تَشَهُّدَ عُمَرُ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -⁽⁸⁾ هذا حُكْمُ الصَّلَاةِ على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، و *أَمَّا*⁽⁹⁾ في غيرِ الصَّلَاةِ فَتَحِبُّ مَرَّةً واحدةً في العُمُرِ، وبعدها فضيلة وهي مقبولة قَطْعًا⁽¹⁰⁾.

وأما حَكْمُ تاركه: لا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يتركَ التَّشَهُّدَ *الأوّلَ*⁽¹¹⁾ والجلوسَ له، أو يتركَ التَّشَهُّدَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ *الأوّلَ*⁽¹²⁾ والجلوسَ لَهُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ

(1) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (286/1)، وشرح التلخين (547/1).

(2) - الأم (270/2)، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (137/2)، والأنوار لأعمال الأبرار (134/1).

(3) - في (م) و(ق): {قال}، والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(4) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (286/1)، وشرح التلخين (547/1)، والذخيرة (218/2).

(5) - في (ق): {وحجته}.

(6) - أخرجه ابن ماجة: في كتاب الطهارة برقم (400) باب ما جاء في التسمية في الوضوء (ص87)، والحاكم في المستدرک: في

كتاب الصلاة برقم (994) (392/1)، والدار قطني في السنن: في كتاب الصلاة برقم (1342) باب ذكر وجوب الصلاة

على النبي - صلى الله عليه وسلم - (170/1-171)، وقال: «عبد المهيمن بن عباس ليس بالقوي». وقال ابن الملقن

في البدر المنير (14/4): «قلت: فإن عبد المهيمن واه، قال الدار قطني في سننه: ليس بالقوي، وقال البيهقي: ضعيف لا

يحتج بروايته، وقال ابن حبان: لا يحتج به». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (472/1): «وإسناده ضعيف».

(7) - سبق تخريجه (ص313).

(8) - سبق تخريجه (ص313).

(9) - ساقط من (ق) و(ج).

(10) - الاستذكار (256/6)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (191/16)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام

(459/1).

(11) - في (ق): {الأولى}.

(12) - في (ق): {الأولى}.

فَبَعْدَ السَّلَامِ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ سُنَنِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

واعترض شهاب الدين القرافي هذه المسألة على المالكية، وقال: «كيف يُتصوّر أن ينسى التَّشَهُّدُ *الأخير*⁽¹⁾ ويسجد قبل السَّلَامِ، لَأَنَّهُ إِذَا *ذَكَرَ*⁽²⁾ التَّشَهُّدَ *الأخير*⁽³⁾ قَبْلَ *سَلَامِهِ*⁽⁴⁾ تَشَهُّدَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَيُتصوّر ذلك في ثلاث مسائل: المسألة الأولى: إذا فاتته ركعة من الصَّلَاةِ وأدرك الثانية، وَرَعَفَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ فَقَدْ اجْتَمَعَ *عندهُ البناء والقضاء، فيبدأ*⁽⁵⁾ بالبناء ويأتي بركعة ويجلس ويتشَهُّدُ *ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى ويجلس؛ لَأَنَّهَا رَابِعَةٌ إمامه*⁽⁶⁾، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى ويجلس؛ لَأَنَّهَا آخِر صَلَاتِهِ، والثانية: المقيم يُدْرِكُ رُكْعَةً خَلَفَ المُسَافِرَ، فهذه يتصوّر فيها [أيضاً]⁽⁷⁾ أَنْ يَسْتَهِيَ عَنِ التَّشَهُّدَيْنِ *ويسجد لهما قبل السَّلَامِ*⁽⁸⁾، والثالثة: إذا أدرك المقيم خلف المُسَافِرِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ»⁽⁹⁾، فهذه أيضاً يُتصوّر فيها أَنْ يَسْتَهِيَ عَنِ التَّشَهُّدَيْنِ.

ولا فرق بينهما وبين التي قبلها إِلَّا فِي [الصُّورَةِ]⁽¹⁰⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ: إِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْمَغْرَبِ وَلَكِنهَا لَيْسَتْ بَبَيِّنَةٍ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفَازَةِ: فَمَعْلُومَةٌ لَا يَسْعُهَا هَذَا التَّقْيِيدُ، وَمَنْ أَرَادَهَا فَعَلِيهِ بِالْمُطَوَّلَاتِ.

(1) - فِي (ق) وَ(ج): {الآخر}.

(2) - فِي (ق) وَ(ج): {تذكر}.

(3) - فِي (ق) وَ(ج): {الآخر}.

(4) - فِي (ج): {السلام}.

(5) - فِي (ق): {عند البناء والقضاء فيه فيبدأ} فقرة غير مفهومة.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - فِي (ق): {ويسجد لهما قبل سلامه}.

(9) - الذخيرة (312/2-313).

(10) - فِي (م) وَ(ق): {السورة} وهو تصحيف، والمثبت من (ج).

قوله: (والجلوس [له] ⁽¹⁾)؛

أي: للتشهد، وَمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ * جَلَسَ * ⁽²⁾ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، لِقَوْلِ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ فِيهَا عَمْدًا، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ نَسِيِ الْجُلُوسِ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ كَالسُّورَةِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا * سُنَّتَانِ * ⁽³⁾.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ أَنْ يَجْعَلَ الْوِرْكَ ⁽⁴⁾ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ * وَرِجْلَهُ * ⁽⁵⁾ مِنَ الْيَمَنِ نَاصِبًا الْيُمْنَى، * و * ⁽⁶⁾ بَاطِنَ * إِبْهَامِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَفَّاهُ * ⁽⁷⁾ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخْذَيْهِ قَابِضًا أَصَابِعَ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا [و] ⁽⁸⁾ قَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا ⁽⁹⁾ إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا ⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ج): {أجلس}.

(3) - في (ق) و(ج): {سنتين}.

(4) - الورك: فيه لغات؛ والورك، والورك، والورك، والورك: هما فوق الفخذين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ورك)، ولسان العرب، مادة (ورك).

(5) - في (ق) و(ج): {ورجله}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {إبهامها على الأرض فكفاه}.

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - حَرْفُهَا: أي جَنْبُهَا. ينظر: شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (283/1).

(10) - قال ابن أبي زيد: «قال: أبو زيد، قال ابن القاسم: رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحاً، ورأيت أنه إذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئاً وظهورهما إلى وجهه، وقال يحيى بن مزين: ينبغي أن ينصب السبابة في التشهد، وحرفها إلى وجهه ولا يحركها». النوادر والزيادات (188/1-189).

[السنن غير المؤكدة]

قوله: (ومنها عشرة لا حكم لتركها ولا فرق بينهما وبين الفضائل إلا في * تأكيد*⁽¹⁾ فضلها)؛

ش: لما فرغ من السنن الثمانية المؤكدة /34أ/ التي يجب سُجُود السَّهْو عنها شرع يتكلم في غير المؤكدة.

فقال: (ومنها عشرة)؛

أي: من الثمانية عشر المتقدمة لا حكم لتركها، أي لا سُجُود ولا بُطْلان لتركها، ولا فرق بينها وبين الفضائل من كونها لا يسجد لها، كما أن الفضائل لا يسجد لها فكذلك تلك؛ لأن المتروك من الصلاة ثلاث: فرض، وسنة، وفضيلة، فالفرض: لا يجبر إلا بتداركه، والسنن: تجبر بالسجود إذا تركت سهواً، وفي تركها عمداً خلاف * قد*⁽²⁾ تقدم، والفضائل لا سجود لها.

والنسيان والسَّهْو لفظان مترادفان؛ * فمعنى*⁽³⁾ واحد يُعبر عن هذا بهذا، وعن هذا بهذا، وقيل: النسيان عبارة عما تقدمه ذكر، والسَّهْو عبارة عما لم يتقدمه ذكر، قاله الجزولي. وقال القَّبَابُ: «وحكى في الشفا⁽⁴⁾ عن بعض المشايخ أنه فرق بين النسيان والسَّهْو، فقال: النسيان غفلة وآفة، والسَّهْو إنما هو شغل»⁽⁵⁾. انتهى.

(1) - في (ق): {تأكد}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق) و(ج): {بمعنى}.

(4) - المراد به كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، والكتاب مطبوع.

(5) - الشفا بتعريف حقوق المصطفى (139/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (866/1).

واعلم أيضاً أَنَّ السَّهْوَ يَنْقَسِمُ * إِلَى * (1) سَبْعَةِ أَقْسَامٍ:

سهو يدخل على المصلي في الصلاة لا يسجد له مطلقاً لا قبل السلام ولا بعد السلام، و * هو * (2) مَنْ نَسِيَ شيئاً من فضائل الصلاة، أو من سننها غير المؤكدة.

والثاني: سهو يدخل عليه يسجد له قبل السلام؛ فإن نسي فبعد السلام بالقرب؛ فإن طال فلا شيء عليه، كمن نسي * سنتين * (3)، أو أسر فيما يُجهر فيه، أو ما أشبه ذلك.

والثالث: سهو يدخل عليه يوجب السجود قبل السلام؛ فإن نسي فبعد السلام بالقرب؛ فإن طال بطلت صلاته كمن ترك ثلاث سنن.

والرابع: سهو يوجب ابتداء الصلاة، كمن نسي إحصار النية عند الإحرام، أو نسي تكبيرة الإحرام، أو صلى قبل الوقت، أو بغير وضوء، أو من خرج من صلاته بغير سلام.

والخامس: سهو يدخل عليه السجود قبل السلام وإعادة الصلاة احتياطاً، كمن أسقط أم القرآن من ركعة رباعية على أحد الأقوال.

والسادس: سهو يدخل عليه يسجد له بعد السلام؛ فإن نسي فمتى ذكر وهو من كانت له زيادة جلوس أو كلام سهواً، * أو جهر في موضع سر * (4).

والسابع: أيضاً يوجب السجود قبل السلام، وهو من اجتمع عليه الزيادة والنقصان.

قوله: (إلا في تأكيد فضلها)؛

* وتأكيد مصدر أكد، والمؤكد * (5): هو عبارة عن * كثرة الثواب، ما كثر فيه الثواب * (6) يُقال فيه: مؤكد، وما قل غير مؤكد.

(1) - في (ق): {على}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ق): أو جهرًا في موضع السر.

(5) - في (ق): {وتأكد مصدرا كذا والمؤكد}، وفي (ج): {وأكد والمؤكد}.

(6) - في (ق): {كثيرة الثواب، ما كثر ثوابه}.

قوله: (*وهي*)⁽¹⁾: إقامة الصلاة؛

ش: [و]⁽²⁾ الكلام في الإقامة في فصول: في اشتقاقها، وفي عدد ألفاظها، وفي معنى ألفاظها، وفيما تشتمل عليه من عقائد الإيمان، وفي حكمها، وفي فروعها.

فأما اشتقاقها: قيل: /34ب/ *مُشْتَقَّةٌ*⁽³⁾ من القيام الذي هو الاستقامة في الشيء والمواظبة عليه *من*⁽⁴⁾ *التَّحْفُظِ*⁽⁵⁾ فيه، وقد تكون من القيام المعهود، *فَكَمَّا*⁽⁶⁾ *جُعِلَ*⁽⁷⁾ الأذان *إشعارًا لدُخُولِ*⁽⁸⁾ الوقت، فالإقامة أيضًا إشعار لقيام المصلين إليها ودخول الإمام إليها وفيها، ولهذا هي *أُهْبَةٌ*⁽⁹⁾ الصلاة واستعداد لها.

وأما عدد ألفاظها: قال مالك: «عشر كلمات»⁽¹⁰⁾. الشَّهَابُ⁽¹¹⁾: «يريد عشر جُمْلٍ من الكلام، وإلاَّ *فهي*⁽¹²⁾ اثنان وثلاثون كلمة، وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بتسمية الجزء كما أنَّ العرب تُسمِّي *الكلمة*⁽¹³⁾ القصيرة كلمة، وهي مرَّةً مرَّةً إلاَّ التكبير، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: وهي مرَّتَيْنِ⁽¹⁴⁾، وكذلك "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" هي

(1) - في (ق) و(ج): {وهو}.

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - في (ق): {مشقة}.

(4) - في (ج): {أمن}.

(5) - في (ق): {التحفيظ}.

(6) - في (ق): {كما}.

(7) - في (ج): {فعل} وهو تصحيف.

(8) - في (ق) و(ج): {إشعار لدخول}.

(9) - في (ق): {هبة}.

(10) - المدونة (158/1)، والجامع لمسائل المدونة (391/1).

(11) - المقصود به الشهاب القرافي صاحب الذخيرة.

(12) - في (ق): {هو}.

(13) - ساقط من (ج).

(14) - بدائع الصنائع (639/1)، والاختيار لتعليل المختار (140/1)، والبنية في شرح الهداية (91/2).

مرّة واحدة خلافاً لابن وهب، والشافعي* في⁽¹⁾ قولهما: هي مرتين⁽²⁾. فعلى ما قال الشافعي، وابن وهب: هي [إحدى عشرة]⁽³⁾ كلمة، وعلى ما قال أبو حنيفة: [خمس عشرة]⁽⁴⁾ كلمة.

ولنا ما في مسلم* أنه⁽⁵⁾ - عليه السلام -: «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»⁽⁶⁾.

والأحاديث قد وردت* على وفق الكتب كلها، لكن أرجحها ما وافق عمل المدينة⁽⁷⁾. وأما معنى ألفاظ الإقامة: فكالأذان إلا "قد قامت الصلاة"، فمعناها⁽⁸⁾ استقامت عبادتها وأن الدخول فيها، وقيل: معناها دامت وثبتت.

وأما ما تشتمل عليه من عقائد الإيمان: فتشتمل على ما يشتمل عليه الأذان، ومن أرادها فعليّه بالمطوّلات.

وأما حكمها: فللرجل⁽⁹⁾ سنة على المشهور،* وفي المذهب⁽¹⁰⁾ لكلّ مصلّ فرض* حاضر⁽¹¹⁾، أو فائت. ونصّ في المدونة: على الفائتة⁽¹²⁾. وقيل: يكتفي في الفوائت* إن جمّعها بإقامة واحدة⁽¹³⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - المدونة (58/1)، والأُم (187/2)، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (53/2)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (230/1)، و الذخيرة (73/2).

(3) - في (م) و(ج): {أحد عشر}، وفي (ق): {إحدى عشر} وهو خطأ في فهم.

(4) - في النسخ: {خمسة عشر} وهو خطأ.

(5) - في (ق): {أن}.

(6) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (378) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (286/1).

(7) - في (ق): {على وفق الكتاب كلها لكن أرجحها عمل المدونة}.

(8) - في (ق) و(ج): {فمعناه}.

(9) - في (ق): {فللرجل} وهو تصحيف.

(10) - ساقط من (ق) و(ج).

(11) - في (ق): {حضر}.

(12) - وعبارتها: «قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة تجزئه أن يقضيها بإقامة، إقامة بلا أذان». المدونة (160/1).

(13) - في (ق): {أو جمعها بإقامة}، وفي (ج): {إن حملها على الإقامة واحدة}.

وفي *التنبيه*⁽¹⁾: «حكمها في الجماعة آكد»⁽²⁾، وحكى ابن العربي في *العارضة*⁽³⁾: «وجوبها عن جماعة المدنيين»⁽⁴⁾، وهو مقتضى قول ابن كنانة: تبطل صلاة تاركها إن تعمّد، نقله اللّخمي⁽⁵⁾. وفي الطّراز: «عنه الإعادة في الوقت»⁽⁶⁾. وفي النّهاية: «تبطل صلاته»⁽⁷⁾، والمشهور يستغفر الله العامد ولا شيء عليه، ولا على غيره⁽⁸⁾. وفي المدونة: «ليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن»⁽⁹⁾. وفي الطّراز: «[رؤي]⁽¹⁰⁾ عن مالك عدم استحسانها هُنَّ»⁽¹¹⁾. وفي التوضيح: «الكرهية لأشهب»⁽¹²⁾، وعلى المشهور استحباب إسرارها.

ومن خاف فوات الوقت ترك الإقامة، قاله أشهب* في⁽¹³⁾ المجموعة*⁽¹⁴⁾، تقديمًا لفضل الوقت على فضيلة الإقامة⁽¹⁵⁾.

ومن نسي الإقامة وظن أن ذلك يؤثّر نقصًا في صلاته، فسجد فلا شيء عليه.

(1) - في (ج): {التنبيهات} وهو خطأ.

(2) - التنبيه على مبادئ التوجيه (392/1).

(3) - في (ق): {المعارضة} وهو خطأ.

(4) - لم أقف عليه في عارضة الأحوذى، وذكر ذلك النقل عن العارضة زروق في شرح المقدمة القرطبية (ص 219).

(5) - التبصرة (248/1).

(6) - الذخيرة (75/2).

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص 219).

(8) - المدونة (160/1)، والنوادر والزيادات (160/1)، وتهذيب المدونة (ص 229).

(9) - المدونة (158/1)، وتهذيب المدونة (ص 228)، والجامع لمسائل المدونة (390/1).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(11) - الذخيرة (74/2).

(12) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (292/1).

(13) - في (ج): {وفي} والواو زائدة وهو خطأ.

(14) - ساقط من (ق).

(15) - النوادر والزيادات (109/1)، والذخيرة (76/2).

وقال في مختصر الطَّلِيْطَلِي (1): «يُعِيْدُ لَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا كَمَنْ زَادَ جَاهِلًا» (2).

وَأَمَّا فُرُوعُهَا: فَمِنْ سُنَّةِ الْإِقَامَةِ اتِّصَالُهَا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَضُرُّ /35/ الْفَصْلُ بِخَفِيفِ كَلَامٍ كَانَ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ طَالَ جِدًّا اسْتَأْنَفَهَا كَمَا إِذَا تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ ذَلِكَ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا، وَكَذَلِكَ الْمُلِّي، بِخِلَافِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَقِيلَ: بِالْكَلَامِ سِرًّا، وَقِيلَ: جَهْرًا. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا أَقَمْتَ [فَاحْذَر] (3)، وَإِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّل (4)، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» (5) الْحَدِيث.

(1) - هو: أبو الحسن، علي بن عيسى بن عُبيد التجيبي الطَّلِيْطَلِي، أخذ بقرطبة عن: عبد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وغيرهما، وبَطْلِيْطَلَّةَ سَمِعَ مِنْ: وسيم بن سعد، وغيره، وروى عنه: ابن مدراج وغيره، كان فقيهاً، عالماً، مجاب الدعوة، له مختصر في المذهب المالكي، قال فيه القاضي ابن فرحون: «وَأَثْبَقَتْ عَلَيْهِ فِيهِ مَسَائِلُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ جَيِّدَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الْأَصُولِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ». ينظر: تاريخ علماء الأندلس (408/1)، وترتيب المدارك (171/6-172)، والديباج المذهب (ص 293-295).

(2) - مختصر الطَّلِيْطَلِي (ص 40).

(3) - في (م): {فَاحْذَرُوا}، وفي (ق) و(ج): {فَاحْذَرُوا} وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الحديث الآتي ذكرها. ومعنى قوله: "فَاحْذَر": أي أسرع، ومنه حذرت القراءة إذا أسرعتها. ينظر: عارضة الأحوزي (252/1)، والنهية في غريب الحديث والأثر، مادة (حذر).

(4) - فَتَرَسَّلَ: أي تَأَنَّنَ وَلَا تَعْجَلْ؛ وَحَقِيقَةُ التَّرْسُلِ هُوَ الْهَيْئَةُ وَالسَّكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَى رِسْلِكَ. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (56/2)، والنهية في غريب الحديث والأثر، مادة (رسل).

(5) - وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ». أخرجه الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (195) باب ما جاء في الترسل في الأذان (ص 58)، والطبراني في المعجم الأوسط: برقم (159) (269/2)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الصلاة برقم (735) باب في فضل الصلوات الخمس (308/1)، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجها». والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2008) باب ترسل الأذان وحذم الإقامة (628/1-629). قال الزيلعي في نصب الراية (275/1): «وفيه عبد المنعم وقد ضعفه الدار قطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (351/3): «وقال أبو بكر المعافري: هذا حديث ضعيف الإسناد وهو في باب الأذان حسن، وادعى بعض محدثي بغداد من أهل العصر في كلامه على أحاديث وقعت في =

وقال - عليه الصلّاة والسلام-: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»⁽¹⁾. وكذلك عند الإقامة، فلذلك لا تُنْدَبُ حكايتها، قاله ابن رشد في البيان⁽²⁾.

وُكِّرَ الإقامة ركبًا، وروى ابن وهب جَوَازَهُ⁽³⁾.

ويجوز أن *يُقيم*⁽⁴⁾ غير من أذن، وفي الحديث: «الإمام أملك بالإقامة، والمؤذن أملك بالأذان»⁽⁵⁾. وقال - عليه الصلاة والسلام-: «[فَلَا تَقُومُوا]»⁽⁶⁾ حَتَّى تَرَوْنِي⁽⁷⁾.

والمذهب يُقَامُ معها، أو بعدها بقدر الطّاقة خِلافًا لمن قال يُسْتَحَبُّ عند قوله: قد قَامَتِ الصَّلَاةُ⁽⁸⁾.

والأذان مجزؤم، والإقامة مُعَرَّكَةٌ، وأحكام الأذان واسعة، فانظرها.

= (المصاييح): هذا الحديث عندي موضع خلا قوله: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر»، ولم يبرهن على ذلك ولا نسلم له». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (320/1): «رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي وضعفوه».

(1) - أخرجه أبوداود: في كتاب الصلاة برقم (521) باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (ص 97)، وعبدالرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (1909) باب الدعاء بين الأذان والإقامة (495/1)، والبخاري في المصنف: برقم (6511) مسند أنس رضي الله عنه (124/13)، والطيالسي في المصنف: برقم (2220) مسند أنس رضي الله عنه (576/3)، وأبو يعلى في المصنف: برقم (3679) مسند أنس رضي الله عنه (353/6)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الصلاة برقم (425، 426) باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة.... (222/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (1937) باب الدعاء بين الأذان والإقامة (604/1). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (156/1): «صحيح».

(2) - قال ابن رشد: «وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعوا لأنها ساعة الدعاء». البيان والتحصيل (281/1)

(3) - المدونة (159/1)، وتهذيب المدونة (ص 229).

(4) - في (ق): {يقيم الصلاة}.

(5) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (4190) الإمام ينتظر الصلاة (374/2)، وعبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (1836) باب المؤذن أملك بالأذان، وهل يؤذن الإمام؟ (476/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2279) باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام (30/2)، وذكره أبو نعيم في كتابه الصلاة: برقم (288) باب المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة (ص 199).

(6) - في (م): {فلا تقيمون}، وفي (ق) و(ج): {فلا تقومون}، والمثبت من مصادر الحديث.

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (637) باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (ص 91)، ومسلم: في كتاب المساجد برقم (604) باب متى يقوم الناس للصلاة (422/1).

(8) - النوادر والزيادات (162/1)، ومواهب الجليل (136/2)، والخلاصة الفقهية (56/1)، والتاج والإكلیل (365/1).

وليس مِنْ *شَرْطٍ*⁽¹⁾ الإقامة قَصْدُ الإمام، فلو تَوَهَّم في شخص أَنَّهُ الإمام، فَأُقِيمَت الصَّلَاةُ عليه، ثُمَّ ظَهَرَ الإمامُ بِإِثْرِهَا جاز، ولو أُقِيمَت على شخص، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ غيره صَلَّى بتلك الإقامة.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَأَذَّنَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الإقامة، وقيل: لا إعادة عليه مُراعاةً لِلخِلَافِ؛ لِأَنَّ تَمَّ مَنْ قَالَ: الإقامة شَفْعٌ.

قوله: (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وفي رفعهما عند الركوع والسُّجود خلاف)؛

ش: [و]⁽²⁾ الكلام في رفع اليدين في فصول: هل هو مشروع أو غير مشروع؟ وإذا قلنا مشروع، ما حكمه؟ وفي حَدِّ الرفع، وفي صفة الرفع، وفي معنى الرفع، وفي سبب الرفع، وفي الأصل فيه.

فَأَمَّا هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؟ فروى زيادٌ عن مالك أَنَّهُ لا يرفع يديه⁽³⁾، وهو الذي قاله ابن شعبان في مختصره⁽⁴⁾، والمشهور جواز الرفع.

وَأَمَّا حُكْمُهُ: ففي *المُقَدِّمَاتِ*⁽⁵⁾ سُنَّةٌ⁽⁶⁾، وقيل: فضيلة، وهو الذي في التلقين، وفي الجواهر⁽⁷⁾ وغيرها، وظاهر كلام ابن عبد السلام أَنَّهُ المشهور⁽⁸⁾، وهو مذهب المدونة⁽⁹⁾ أَنَّ لا رفعَ إلا عند الإحرام فقط للعمل.

(1) - في (ج): {شروط}.

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - النوادر والزيادات (170/1).

(4) - الزاوي في أصول السنة (ص173).

(5) - في (ق): {المقدمة} وهو خطأ.

(6) - المقدمات الممهّدات (163/1).

(7) - التلقين (101/1)، وعقد الجواهر الثمينة (140/1).

(8) - شرح المقدمة القرطبية (ص220).

(9) - المدونة (165/1).

وَأَمَّا حَدُّهُ: فقول: يرفعُهُمَا حَدُّو صَدْرِهِ، وقيل: حَدُّو مَنْكِبَيْهِ⁽¹⁾، [وقيل: حَدُّو أُذُنَيْهِ⁽²⁾]، وقال بعضُ المتأخرين: «يجعل كوعيه حَدُّو صَدْرِهِ، وَكَفَيْهِ حَدُّو مَنْكِبَيْهِ، ورؤوس *أصابعهما*⁽³⁾ حَدُّو أُذُنَيْهِ». ويجمعُ بين الثلاثة أقوال، وهذه أربعة أقوال كُلُّهَا في المذهب، وقال طائوس⁽⁴⁾: «يرفعهما فوق رأسه».

وَأَمَّا مَوْضِعُ الرَّفْعِ: قال مالك: عند تكبيرة الإحرام خاصة⁽⁵⁾. وقيل: عند الإحرام 35/ب/ *وَعِنْدُ*⁽⁶⁾ الركوع، قاله ابنُ عبد الحكم⁽⁷⁾، وقال ابنُ وهب: يرفعُ في ثلاثة مواضع، *وَزَادَ*⁽⁸⁾ عند الرفع من الركوع⁽⁹⁾. وقيل: في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من اثنتين.

اللَّحْمِيُّ: «وهو أحسن للحديث أَنَّهُ - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: «كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنْهُ»⁽¹⁰⁾. ورؤي عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾.

(1) - مَنْكِبَيْهِ: الْمُنْكَبُ: هو مجمع عظم العُضْدِ وَالْكَفِّ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (نكب)، ومختار الصحاح، مادة (نكب).

(2) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - في (ق) و(ج): {أصابعه}.

(4) - وهو: أبو عبد الرحمن، طائوس بن كيسان الخولاني الهمداني البماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، كان فقيهاً جليل القدر نبه الذِّكْر، سمع من: زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وغيره، وعنه: عطاء، ومجاهد، وغيرهما، قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة، توفي بمكة أيام موسم الحج في سنة (106هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (8/97-102)، ووفيات الأعيان (2/509-511)، وسير أعلام النبلاء (5/38-49)، وتذكرة الحفاظ (1/90)، وشذرات الذهب (2/40-41).

(5) - التبصرة (1/279).

(6) - في (ج): {وقيل: عند} بزائدة: "وقيل".

(7) - التبصرة (1/279-280).

(8) - في (ج): {وأراد} وهو خطأ.

(9) - النوادر والزيادات (1/170)، والجامع لمسائل المدونة (1/428-429)، والتبصرة (1/280).

(10) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (735) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (ص 103)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (390) باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين (1/392) عن ابن عمر -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدُّو مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً».

(11) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (739) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (ص 103)، ولفظ الحديث: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(12) - التبصرة (1/280).

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ: [فَاخْتُلِفَ] ⁽¹⁾ فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: يَرْفَعُهُمَا قَائِمَتَيْنِ * وَرُؤُوسَ * ⁽²⁾ أَصَابِعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقِيلَ: قَائِمَتَيْنِ * مَحْنِيَّةٍ * ⁽³⁾ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، وَقِيلَ: * مَبْسُوطَتَيْنِ بَطُونَهُمَا * ⁽⁴⁾ إِلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: * مَبْسُوطَتَيْنِ وَبَطُونَهُمَا * ⁽⁵⁾ إِلَى السَّمَاءِ، وَقِيلَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَرْفَعُهُمَا قَائِمَتَيْنِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ * مَبْسُوطَتَيْنِ * ⁽⁶⁾ وَبَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ.

الْجَزْؤِلِي: «وَكُنْتُ أَسْمَعُ فِيهِمَا قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَا [مَبْسُوطَتَيْنِ] ⁽⁷⁾، وَبَطْنُ * إِحْدَاهُمَا * ⁽⁸⁾ إِلَى الْأَرْضِ وَ * بَطْنُ * ⁽⁹⁾ الْأُخْرَى إِلَى السَّمَاءِ» ⁽¹⁰⁾.

وَأَمَّا مَعْنَى الرَّفْعِ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا * قَائِمَتَيْنِ * ⁽¹¹⁾ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، قِيلَ: مَعْنَاهُمَا التَّنَبُّدُ ⁽¹²⁾، وَكَأَنَّهُ نَبَذَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَأَقْبَلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: ذَلِكَ اسْتِعْظَامًا لَمَّا دَخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ شَأْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى شَيْئًا عَظِيمًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقِيلَ: * إِعْلَامٌ * ⁽¹³⁾ لِلغَيْرِ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: إِهْمَامًا مِنْ تَمَامِ الْقِيَامِ، وَعَلَى الْقَوْلِ

(1) - ساقط (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {رؤوس} بدون الواو.

(3) - في (ق): {منحنية}.

ومعنى قوله: "محنة": يقال: حنى الشيء عطفه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حنو).

(4) - في (ق): {مبسوطتان وبطونهما}، وفي (ج): {مبسوطتان بطونهما}.

(5) - في (ق): {مبسوطتان وبطونهما}، وفي (ج): {مبسوطتان بطونهما}.

(6) - في (ق) و(ج): {مبسوطتان}.

(7) - في (م) و(ق): {مبسوطتان}، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(8) - في (ق) و(ج): {أحدهما}.

(9) - ساقط من (ج).

(10) - تقييدات الأنفاسي (ص 663).

(11) - ساقط من (ج).

(12) - التَّنَبُّدُ: هُوَ طَرْحُكَ الشَّيْءِ أَمَامَكَ أَوْ وَرَاءَكَ. ينظر: كتاب العين، مادة (نبد)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نبد).

(13) - في (ق) و(ج): {إعلامًا}.

بأنه يرفعهما *مبسوطتين*⁽¹⁾ وبطن أصابعهما إلى السماء *معناها* *الرغبة*⁽²⁾ لله تعالى، وعلى القول بأن بطونهما إلى الأرض *معناها* الرهب والخوف، وعلى القول الآخر⁽³⁾ الجمع بين *الرغب* والرهب⁽⁴⁾، وعلى القول الآخر الجمع بين معاني الرفع والبسط.

وأما سبب الرفع: فما روي أن المنافقين كانوا يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - والأصنام تحت آبائهم، فأخبره جبريل [- عليه السلام -]⁽⁵⁾ بذلك فأمر الناس بالرفع، فوقعت الأصنام من تحت آبائهم⁽⁶⁾، فذهبت⁽⁷⁾ العلة وبقي الحكم، وقال المخالف: ذهبت العلة وذهبت الحكم بذهابها.

وأما الأصل: [ما]⁽⁸⁾ في البخاري: أن ابن عمر كان يفعل⁽⁹⁾، ورفع أبو داود⁽¹⁰⁾، ويحقق ذلك عمل أهل المدينة، ويجوز أن يرفعهما من تحت ثيابه⁽¹¹⁾، والأحسن أن يخرجهما من تحت ثيابه لما روي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك⁽¹²⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {مبسوطتان}.

(2) - في (ق) و(ج): {الرغب}. والرغبة والرغب: الصراعة، والمسألة. ينظر: لسان العرب، مادة (رغب).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ق): {الرهب والرغب}.

(5) - زيادة من (ج).

(6) - ذكره ابن غنيم في الفواكه الدواني (273/1)، والألباني في السلسلة الضعيفة (114/13)، ولم أقف عليه في مصادر الحديث.

(7) - في (ق): {ذهب}.

(8) - في (ج): {فما}.

(9) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (736) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (ص103-104) ولفظه: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا خذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للرکوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الرکوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود».

(10) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (721، 722) باب رفع اليدين في الصلاة (ص128).

(11) - فعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «أُثْبِتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة». أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (729) باب افتتاح الصلاة (ص129).

(12) - لم أقف عليه.

فإن قيل: بِمَ تدخل صلاتك؟ *فَقُلْ*⁽¹⁾: بفريضتين وستين، [الفريضتان]⁽²⁾: النية، وتكبير الإحرام، [والسُّنَّتَانِ]⁽³⁾: الإقامة، ورفع اليدين.

قوله: (رفع اليدين عند تكبير الإحرام)؛

هل *في حال الرفع، أو*⁽⁴⁾ في حال الإرسال؟ أو عند استقرار اليدين؟ إذ لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه *وكُلُّهَا*⁽⁵⁾ جائزة؛ لكن الأحسن أن يقولها عِنْدَ الرَّفْعِ، /36أ/ وهو ظاهر كلام المصنف.

قوله: (والإنصات للإمام فيما يجهر فيه)؛

قيل: سُنَّة. المغراوي: «لو قيل بوجوبه *ما*⁽⁶⁾ بَعْدَ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽⁷⁾، فأمر بالإنصات ولا سِيَّما على قَوْل مَنْ قال: إِنَّ الآيَةَ في المأمومين».

الْقَبَابُ: «صَرَّحَ الْبَاجِي بِوَجوب الإنصات للإمام في الجهر»⁽⁸⁾.

قوله: (وَرَدُ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ)؛

يعني أَنَّ الرَّدَّ [على]⁽⁹⁾ الإمام [وعلى]⁽¹⁰⁾ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عن يساره، فالمشهور سُنَّة⁽¹¹⁾.

(1) - في (ق): {فَقُلْ}.

(2) - في (م) و(ق): {الفريضتين}، والمثبت من (ج).

(3) - في (م) و(ق): {السُّنَّتَيْنِ}، والمثبت من (ج).

(4) - في (ق) و(ج): {في حال الرفع يُكَبَّرُ أو...} بزيادة كلمة "يكبر".

(5) - في (ق): {فكُلُّهَا}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - سورة الأعراف، الآية (204).

(8) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (450/1).

(9) - في (م): {عن}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(10) - في (م): {وعن}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(11) - النوادر والزيادات (191/1)، والجامع لمسائل المدونة (377/1)، والمقدمات الممهدة (164/1).

[و] ⁽¹⁾ نقل أبو إبراهيم الأندلسي ⁽²⁾: «عن عبد الحق واللخمي، أنه فرض خارج عن فروض الصلاة». وروى المازري: «لا يجهر بتسليم الرد» ⁽³⁾، وعزاه في الذخيرة للكتاب ⁽⁴⁾، ويجزئ في تسليم الرد: "سلام عليكم"، و "عليكم السلام"، قاله في المدونة ⁽⁵⁾.

وفي الذخيرة: «لا يقال للنساء سلام عليكم؛ لوضع هذا* ⁽⁶⁾ اللفظ وضعاً عاماً» ⁽⁷⁾.

قوله: (وتأمين* المأموم* ⁽⁸⁾)؛

والكلام في [التأمين] ⁽⁹⁾ في فصول: *فيه حكمه* ⁽¹⁰⁾، وفي الأصل فيه، وفي صفته، ومن المخاطب به، وفي معناه، وفي ضبطه، وفي حكم تاركه.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - هو: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي مولاهم الكتاني الطيطلي، يكنى أبا إبراهيم، شيخ المالكية بقرطبة، فقيهاً قدوة ورعاً، كان حافظاً لمذهب الإمام مالك وأصحابه متقدماً فيه، صدرًا في الفتيا، تفقه: بمحمد بن لبابة، وابن أئمن، وغيرهما، وسمع من: عثمان بن يونس وغيره، وعنه: ابن أبي زمنين، وابن بقي، وأبو بكر المعيطي وغيرهم، صنف كتاب (النصائح) المشهور، وكتاب (معالم الطهارة والصلاة)، توفي - رحمه الله - في سنة (352هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (1/125)، وجذوة المقتبس (ص326)، وترتيب المدارك (6/126-134)، وسير أعلام النبلاء (16/97-80)، وشجرة النور الزكية (90/1).

(3) - شرح التلقين (534/1).

(4) - في النسخ: {الكاتب} وهو خطأ، والمثبت من الذخيرة، والمقصود بالكتاب هنا؛ كتاب المدونة، قال القرافي: «واستحب في الكتاب أن لا يجهر بتسليمه اليسار مثل تسليمه اليمين، لأنها لا يطلب لها جواب، فكانت كأذكار الصلاة». الذخيرة (204/2). وعبرة المدونة (226/1): «قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام، فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفئسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يُسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر».

(5) - ونص عبارتها: «فقلت: كيف يرد الإمام عليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب السلام عليكم». المدونة (226/1).

(6) - في (ق): {هذه}.

(7) - الذخيرة (200/2).

(8) - في (ج): {الإمام} وهو خطأ.

(9) - في (م): {التيامن} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(10) - في (ق) و(ج): {الأول في حكمه} بزيادة كلمة "الأول".

فَأَمَّا حَكْمُ تَارِكِهِ: فَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ. ابْنُ رِشْدٍ: مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَدِّ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْأَصْلُ فِيهِ: فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»⁽²⁾، وَقَالَ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽³⁾، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»⁽⁴⁾. فَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ فَأَمِّنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا قِيلَ آمِينَ حَقِيقَةً فَأَمِّنُوا.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذِهِ كَلِمَةٌ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَا * خَصَّنَا اللَّهُ بِهَا *»⁽⁵⁾، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا [حَسَدُكُمْ]⁽⁶⁾ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ أَكْثَرَ * مِمَّا *»⁽⁷⁾ حَسَدُكُمْ عَلَى قَوْلِكُمْ آمِينَ⁽⁸⁾، قَالَهُ فِي أَحْكَامِهِ⁽⁹⁾.

(1) - المقدمات الممهدة (164/1).

(2) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (782) باب جهر المأموم بالتأمين (ص 109).

(3) - سبق تخريجه (ص 288).

(4) - هو جزء من الحديث السابق له.

(5) - في (ق): {خصنا الله ربنا}، وفي (ج): {خصنا بها ربنا}.

(6) - في (م) و(ق): {حسدوكم}، والمثبت من (ج)، وكذا في أحكام القرآن لابن العربي.

(7) - في (ج): {ما}.

(8) - أخرجه ابن ماجه: في كتاب الصلاة برقم (857) باب الجهر بآمين (ص 159)، من طريق ابن عباس - رضي الله

عنهما - ولفظه: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى آمِينَ» فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ «آمِينَ». وفي رواية

أخرى: في كتاب الصلاة برقم (856) باب الجهر بآمين (ص 159)، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - أنه قال: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». وأخرج عبد الرزاق في

المصنف: في كتاب الصلاة برقم (2649) باب آمين (98/2) عن عطاء، ولفظه: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا

حَسَدُكُمْ عَلَى آمِينَ، وَالسَّلَامِ، يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(9) - أحكام القرآن لابن العربي (12/1).

وَأَمَّا صِفَتُهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِخْفَاءُ التَّأْمِينِ⁽¹⁾، *وَهُوَ*⁽²⁾ قَوْلُ *أَبِي*⁽³⁾ حَنِيفَةَ⁽⁴⁾،
وَوَجْهُهُ أَنَّهُ دُعَاءٌ، وَسُنَنُ الدُّعَاءِ إِخْفَاؤُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً﴾⁽⁵⁾.

ولقد أحسنَ مَنْ قال: [من بحر الكامل]

يَا رَبِّ إِنَّ عَظَمْتَ دُنُوبِي * كَثْرَةً⁽⁶⁾ فَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ⁽⁷⁾ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْجُو الْمُسِيءَ الْمُجْرِمُ
أَدْعُوكَ رَبِّ كَمَا أَمَرْتَ تَضَرُّعًا فَإِذَا رَدَدْتَ يَدَيَّ فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ
[مَالِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَا وَجَمِيلُ ظَنِّي ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمٌ]⁽⁸⁾.

وفي قصة زكرياء: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾⁽⁹⁾.

(1) - المدونة (167/1)، وتهذيب المدونة (ص240).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق): {أبو}.

(4) - الاختيار لتعليل المختار (171/1)، والبنية في شرح الهداية (248/2).

(5) - سورة الأعراف، الآية (54).

(6) - في (ق): {كثيرة}.

(7) - في (ق) (ج): {إذا}.

(8) - ساقط من (ج). والأبيات لأبي نواس، وأورد ابن عبد البر في بجهة المجالس وأنس المجالس (357/3) العجز في البيت

الثاني بالنص الآتي: إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَمَنْ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُجْرِمُ. وأورده ابن عبد البر في العقد الفريد
(206/3) بالنص الآتي: إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَبِمَنْ يُلَوِّذُ وَيَسْتَجِيرُ الْمُجْرِمُ.

قال ابن عبد البر في بجهة المجالس وأنس المجالس (375/3): «رآه بعض إخوانه بعد موته بأيام في المنام فقال له ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بأبيات قتلها وهي الآن تحت وسادتي، فنظروا وإذا برقعة تحت وسادته فيها مكتوب هذا البيت وأبيات أخرى بعده».

(9) - سورة مريم، الآية (2).

وَعَنْ [وائل] ⁽¹⁾ بن حُجْرٍ قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «آمين [وَأَخْفَى] ⁽²⁾ بِهِ صَوْتُهُ» ⁽³⁾.

وقال الشافعي: يجهُرُ بِهَا ⁽⁴⁾ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ⁽⁵⁾، فجعل تأمين المأموم بتأمين الإمام، فلو 36ب/ أَسَرَّ لما أمكن متابعته فيها.

وَأَمَّا مَنْ الْمُخَاطَبُ بِهَا: فيقولها الْمُصَلِّي في خَمْسَةِ مواضع باتِّفَاقٍ، واختُلِفَ في السادس، فَيُؤَمِّنُ الْفَذُّ في صَلَاةِ السِّرِّ والجهْرِ، والمأموم في صَلَاةِ السِّرِّ عند فراغه مِنْ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ، وفي الجهرِ عِنْدَ فراغ الإمام مِنْ قِرَاءَتِهَا، والإمامُ في صَلَاةِ السِّرِّ، واختُلِفَ في صَلَاةِ الجهرِ،

(1) - في التُّسْخِ: {واجل}، والتصويب من مصادر ترجمته، وهو الصحابي: وائل بن حُجْرٍ بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هُنَيْدَةَ، بشر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه قبل قدومه، فقال: «يأتيكم وائل بن حُجْرٍ من أرضٍ بعيدة من حضرموت طائعاً راجباً في الله وفي رسوله، وهو بقيّة من أبناء الملوك»، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعنه: كليب بن شهاب وغيره، شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين، نزل الكوفة وعاش حتى ولي معاوية - رضي الله عنها - الخلافة. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (181/3-182)، والاستيعاب (ص 755-756)، وأسَدُ الغاية (405/5-406).

(2) - في (م): {وأخف به}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في مصادر الحديث.

(3) - أخرجه أحمد في مسنده: برقم (18874) مسند وائل بن حجر - رضي الله عنه - (316/4)، والترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (248) باب ما جاء في التأمين (ص72)، وقال: «سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال حُجْرٌ أَبِي الْعَنْبَسِ، وإنما هو حُجْرٌ بن عنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: "وَحَفَّضَ بِهَا صَوْتُهُ"، وإنما هو: "وَمَدَّ بِهَا صَوْتُهُ"، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة»، والطيبالسي في مسنده: برقم (1117) حديث وائل بن حُجْرٍ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (360/2-361). واللفظ للإمام أحمد. قال ابن الملقن: «ولما ذكر الدار قطني رواية الثوري صححها كأنه عرف من حاله "حُجْرٌ" الثقة، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة "علقمة بن وائل" في الوسط، وفي ذلك نظر». وقال: «وهذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن، وقد كان من جملة اضطرابهما في متنه "يخفّض"، و "يرفع" والاضطراب في المتن علة مضعفة. قال: فالحديث لأن يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال فيه حسن»، وقال أيضاً: «هذا كلامه ولا نسلم له ذلك بل هو حسن، أو صحيح». ينظر: البدر المنير (584/3).

(4) - الأم (143/2)، وبحر المذهب (249/2).

(5) - سبق تخريجه (ص263)، وهو جزء من حديث: (من وافق تأمينه ...) إلخ.

فقال مالك: لا يؤمن⁽¹⁾، وقال ابن حبيب: يؤمن⁽²⁾، قال ابن بكير: هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدعو⁽³⁾.

[عبد الوهاب]⁽⁴⁾: «الأفضل * الاجتزاء*⁽⁵⁾ بتأمين المأموم»⁽⁶⁾. اللّحمي: «والقول بأنّه يؤمن أحسن»⁽⁷⁾. وقاله ابن العربي: «قال: الصحيح عندي أنّه يؤمن الإمام جهراً»⁽⁸⁾. وفي البخاري أنّه - عليه الصّلاة والسّلام - : «كَانَ يَقُولُ: آمِينَ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَجَنَةً⁽⁹⁾ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ: آمِينَ»⁽¹⁰⁾. أبوداود: «وَكَانَ - عليه الصلاة والسلام - يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»⁽¹¹⁾. * زاد⁽¹²⁾ الترمذي: «حَتَّى يُسْمِعُ مَنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ»⁽¹³⁾.

(1) - المدونة (167/1)، والتبصرة (277/1).

(2) - التبصرة (277/1).

(3) - المصدر نفسه (277/1).

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - في (ق): {الإجزاء}.

(6) - التبصرة (277/1)، وعارضة الأحوذى (45/2)، وأحكام القرآن لابن العربي (13/1).

(7) - التبصرة (277/1).

(8) - أحكام القرآن لابن العربي (13/1).

(9) - لجة: لجّ القوم إذا صاحوا، يعني أصوات المصلين، واللّجة واللّججة، اختلاط الأصوات، والتجّت الأصوات: ارتفعت فاختلطت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لجج)، ولسان العرب، مادة (لجج).

(10) - أخرجه البخاري معلقاً: في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ذكره في عنوان الباب حيث قال: «وقال عطاء: آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومّن وراءه حَتَّى أَنْ لِلْمَسْجِدِ لَجَنَةٌ».

(11) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (932) باب التأمين وراء الإمام (ص163).

(12) - في (ج): {قال}.

(13) - لم أقف عليه عند الترمذي في سننه كما ذكر المصنف، وإنما وقفت عليه عند الطبراني بروايات مختلفة بألفاظ مقاربة لما

ورد في المتن، فعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا أَصْأَلِينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، يُسْمِعُنَا». وعنه أيضاً؛ أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَافْتَتَحَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا خَتَمَهَا، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى سَمِعَ مَنْ خَلْفَهُ». وعنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْأَلِينَ﴾ [سورة الفاتحة، الآية (7)]، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم (31) (20/22)، وبرقم (33) (21/22)، وبرقم (41) (23/22).

وَأَمَّا مَعْنَاهُ: قِيلَ مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ يَكُونُ، وَقِيلَ: كَذَلِكَ يَفْعَلُ [الله] ⁽¹⁾ بِنَاءٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَمَّنَّا بِالْخَيْرِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَمَّنْ دَعَاءَنَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمَانِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. ابن العربي: «وَلَمْ يَصِحْ قَوْلُهُ، وَلَا ثَبَتَ قَوْلُهُ» ⁽²⁾. وَقِيلَ: إِنَّهُ خَتَمَ لِلدُّعَاءِ، وَطَبَعَ لَهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ: فَقِيلَ: "آمِينَ" بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِيهِمَا مَعًا، وَذَكَرَ ثَعْلَبُ ⁽³⁾: أَنَّهُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: خَطَأً.

الْجَزْؤَلِي: «وَمَا ذَكَرَ عَنْ ثَعْلَبٍ خَطَأً لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فِيمَا إِذَا دَعَا الرَّجُلُ، قُلْتُ: «آمِينَ، بِقَصْرِ الْأَلْفِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا تُشَدِّدُ الْمِيمَ فَإِنَّهُ خَطَأً».

وَأَمَّا حَكْمُ تَارِكِهِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، انْظُرْ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ هَلْ تَبَطَّلَتْ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ *وَهَلْ ⁽⁴⁾ يَدْخُلُ فِيهِ مَا دَخَلَ مِنَ الْخِلَافِ فَيَمْنُ سَجَدَ لِلْقُنُوتِ أَمْ لَا؟ [انظره] ⁽⁵⁾.

قوله: (والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود)؛

ش: يَعْنِي إِنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالْدُّعَاءِ

(1) - ساقط من (م)، والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - أحكام القرآن لابن العربي (12/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (382/2).

(3) - هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم، البغدادي، ولد في سنة (200هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع من: إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن زياد الأعرجي وغيرهما، وعنه: علي بن سليمان الأخطش وغيره، له كتاب: (اختلاف النحويين)، (وكتاب القراءات)، (وكتاب معاني القرآن) وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد (456-448/6)، وإنباء الرواة (180-173/1)، ومعجم الأدباء (554-536/2)، وسير أعلام النبلاء (705/14)، وبغية الوعاة (397-396/1).

(4) - ساقط من (ق) و(ج).

(5) - في (م): {انظر}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

[فَقَمِينَ] ⁽¹⁾ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ⁽²⁾، معناه: فَحَقِيقُ *أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ* ⁽³⁾. وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ⁽⁴⁾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وَنَزَلَ: ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ⁽⁵⁾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ⁽⁶⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ ⁽⁷⁾. /37/.

وَكَرِهَ مَالِكٌ الدُّعَاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ الْجُلُوسِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ.

وَزَادَ *ابْنُ لُبَابَةَ* ⁽⁸⁾: بَعْدَ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَقَبْلَ السُّورَةِ، وَبَعْدَ السُّورَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ الْقِيَامِ.

⁽¹⁾ - في (م) و(ج): {فَضْمِينَ} وهو تحريف، وفي (ق): {فَقَمِينَ} وهو تصحيف، والمثبت من صحيح مسلم. ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فَقَمِينَ": قَمَنْ وَقَمِينَ وَقَمِينَ: أي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (225/3)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قمن).

⁽²⁾ - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (479) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع (348/1).

⁽³⁾ - ساقط من (ق).

⁽⁴⁾ - سورة الواقعة، الآية (77).

⁽⁵⁾ - سورة الأعلى، الآية (1).

⁽⁶⁾ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: برقم (17450) مسند عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - (155/4)، وأبوداود:

في كتاب الصلاة برقم (869) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (ص153)، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلوات

والسنة فيها برقم (887) باب التسبيح في الركوع والسجود (ص114)، والدارمي في السنن: في كتاب الصلاة برقم

(1305) باب ما يقال في الركوع (69/1)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الصلاة برقم (670) باب التسبيح في

السجود (334/1)، والطيبالسي في المسند: برقم (1093) مسند عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(342/2)، وأبويعلى في المسند: برقم (1738) مسند عقبة بن عامر - رضي الله عنه - (279/3).

⁽⁷⁾ - المغني لا بن قدامة (543/1)، وشرح منتهى الإرادات (393/1).

⁽⁸⁾ - في (ج): {ابن كنانة}.

وفي الطَّرَاز قال مالك: «يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأَدُّبُ فِي الدُّعَاءِ، فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي *وَلْيَدْعُ*⁽¹⁾ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ»⁽²⁾. وقال عُرْوَةُ: «إِنِّي لَأَدْعُو [الله]⁽³⁾ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا حَتَّى فِي الْمَلَحِ»⁽⁴⁾. وَأَجَازَ مَالِكُ الدُّعَاءَ عَلَى الظَّالِمِ فِي الصَّلَاةِ⁽⁵⁾

ولو قال: «يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا مِنْ خَيْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ»، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ⁽⁶⁾، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا [غَيْرِهِ]⁽⁷⁾ قَالَهُ»⁽⁸⁾.

قوله: (والدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ)؛

وَاخْتُلِفَ فِي الدُّعَاءِ هَلْ يَرُدُّ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا: أَنَّهُ *يَرُدُّ مَا*⁽⁹⁾ وَافِقَ الْقَضَاءِ وَلَا يَرُدُّ مَا خَالَفَهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ قَضَاءٌ *فِي الْأَزْلِ*⁽¹⁰⁾ أَنَّهُ إِنْ دَعَا *يَكُونُ*⁽¹¹⁾ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ لَمْ يَكُنْ *ذَلِكَ*⁽¹²⁾، وَلِكُلِّ قَوْلٍ أَدْلَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَلَهُ فَوَائِدُ مِنْهَا: طَلَبُ الثَّوَابِ، وَالانْقِطَاعُ إِلَى *الطَّلَبِ*⁽¹³⁾، وَصَرَفُ الْهِمَّةِ *إِلَى اللهِ*⁽¹⁴⁾، وَإِخْلَاصُ الْإِعْتِقَادِ مِنَ الشَّرْكَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْلُومٍ اللهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ عِنْدَ سُؤَالِهِ، فَيُقَيِّضُ الْعَبْدَ *لَهُ*⁽¹⁵⁾، أَوْ يَمْنَعُهُ.

(1) - فِي (ق): {وَلْيَدْعُوا}.

(2) - الذَّخِيرَةُ (2/234).

(3) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالِ مِنْ (ق) وَ(ج).

(4) - الْمَدُونَةُ (1/192)، وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (1/533)، وَهُوَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(5) - الْمَدُونَةُ (1/192) وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (1/533).

(6) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (1/534)، مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ (2/254)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (1/453).

(7) - فِي (م): {غَيْرِي}، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ق) وَ(ج)، وَكَذَا فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ.

(8) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (1/534).

(9) - فِي (ق): {يَرُدُّهَا} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(10) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(11) - فِي (ج): {فَيَكُونُ}.

(12) - فِي (ق): {كَذَا}، وَفِي (ج): {كَذَلِكَ}.

(13) - فِي (ق) وَ(ج): {الْمَطْلَبُ}.

(14) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(15) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

قوله: (والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم)؛

يعني في التَّشَهُّد، قيل: سُنَّةٌ، وهو المشهور، وقيل: فرضٌ، قاله ابنُ المَوَازِ، وقيل: فضيلةٌ، وقد تقدّم الكلام عليها في التَّشَهُّد⁽¹⁾.

قوله: (والقنّاع للمرأة غير أنّ الإعادة مُستحبة [ها]⁽²⁾ في الوقتِ إن صِلّتَ بغيرِ قنّاع)؛

ش: يعني أنّ القنّاع في حقِّ *الحرّة*⁽³⁾ البالغة سُنَّةٌ، وتُؤمّرُ الصغيرة *بِسِتْرَةٍ*⁽⁴⁾ الكبيرة، *أَي*: تندبُ الصغيرة التي تؤمّرُ بالصَّلَاةِ أَنْ تَسْتُرَ مِنْ جَسَدِهَا *مَا تَسْتُرُهُ*⁽⁵⁾ الكبيرة⁽⁶⁾. قال مالك: «*كَبِتِ*⁽⁷⁾ إحدى عشرة سنة واثنتي عشرة⁽⁸⁾ سَنَةً»⁽⁹⁾.

قال أشهب: «فإن صِلّتَ بغيرِ قنّاعٍ أعَادَتْ في الوقت، وكذلك الصّبي يُصَلِّي عُريَانًا، وإن صَلَّى بغيرِ وضوءٍ *أَعَادَا*⁽¹⁰⁾ أَبَدًا»⁽¹¹⁾. وقال سَحْنُون: «*يُعِيدَانِ*⁽¹²⁾ بِالْقُرْبِ *لَا بَعْدَ*⁽¹³⁾ اليومين والثلاثة»⁽¹⁴⁾. اللخمي: «وإن كانت بنت [ثمان] ⁽¹⁵⁾ سنين كان

(1) - ينظر ذلك (ص 317).

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - في (ج): {المرأة} وهو تحريف.

(4) - في (ق): {بستر}.

(5) - في (ج): {ما تستر}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - بياض في (ج).

(8) - في (م): {أحد عشر سنة واثني عشر سنة}، وفي (ق): {إحدى عشر سنة واثني عشر سنة}، والمثبت من (ج): عدا

{إحدى عشر سنة} فإنه قد وقع في الخطأ في قوله: {عشر}.

(9) - المدونة (185/1).

(10) - في (ق): {يعيدان}، وفي (ج): {أعاد}.

(11) - النوادر والزيادات (206/1)، والذخيرة (106/2).

(12) - في (ق): {يعيد}.

(13) - في (ج): {ولا يعيد إلى اليومين والثلاثة}.

(14) - النوادر والزيادات (206/1).

(15) - في النسخ: {ثمان} والمثبت من التبصرة.

الأمر فيها أخف»⁽¹⁾. انتهى. وهذا في حقّ *الحرّة*⁽²⁾ احترازًا من الأمة، قال في المدوّنة: «شأن الأمة أن تُصَلِّيَ بغير قناع»⁽³⁾.

قال سنّد: «اختلّف في قوله: شأنها: هل معناه لا تندب إلى ذلك؟ وهو الأظهر كالرجل، أو تُندب وهو اختيار الجلاب، وقد كان عمر - رضي الله عنه - يمنع الإمام من لبس الإزار، وقال لابنه: *لم*⁽⁴⁾ *أخبر*⁽⁵⁾ أن جاريّتك خرجت بالإزار وتشبّهت بالحرائر، ولو لقيتها لأوجعتها ضربًا»⁽⁶⁾.

فإن قيل: لم منع عمر من [تشبههن بالحرائر؟]⁽⁷⁾ 37/ب/ قيل: إنّ السفهاء جرّت عاداتهم *بالتعريض*⁽⁸⁾ للإماء فخشى عمر - رضي الله عنه - أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء [للحرائر]⁽⁹⁾ فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَى﴾⁽¹⁰⁾، أي: يتميز بعلامتهن عن غيرهن⁽¹¹⁾.

(1) - التبصرة (370/1).

(2) - في (ج): {المرأة} وهو تحريف.

(3) - المدونة (185/1).

(4) - في (ج): {لم}.

(5) - في (ج): {أخبرك}.

(6) - الذخيرة (103/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (302/1).

(7) - في (م) و(ج): {من تشبه الحرائر}، وفي (ق): {من تشبه الحرائر}، والعبارة لا يستقيم بها السياق، والمثبت من الذخيرة للقراني (103/2).

(8) - في (ج): {للتعرض}.

(9) - في (م): {الحرائر}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(10) - سورة الأحزاب، الآية (59).

(11) - الذخيرة (103/2).

[فضائل الصلاة]

قوله: (وفضائلها ثمانية عشر)؛

هذه طريقة المؤلف، وعدّها عِيَاض في قواعده *عشرين*⁽¹⁾.

ثمّ قال - رحمه الله -: (وهي أخذُ الرِّدَاءِ)؛

قال مالك في المدوّنة: «أكره للإمام أن يُصَلِّيَ بغيرِ رِدَاءٍ *إذا*⁽²⁾ أمَّهُم في مسجِد الجماعة، أو مسجِد القبائل*⁽³⁾؛ إِلَّا أن يكونَ أمّ قومًا في سفرٍ، أو في موضع *اجتمعوا*⁽⁴⁾ فيه*⁽⁵⁾، أو في داره، [وأحبُّ إليَّ أن لو جعلَ على عَاتِقِهِ⁽⁶⁾ *عِمَامَةً*⁽⁷⁾ إذا كانَ مسافرًا، أو صَلَّى في داره]»⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {عشرون}.

قال القاضي عياض: «وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضًا: الأذان للمسافر، والإقامة للنساء، واتخاذ الرداء عند صلاحتهما، وما يستر الجسد من الثياب...»، إلخ. الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص 58).

(2) - ساقط من (ج).

(3) - في (ق) و(ج): {القابل} وهو خطأ.

ومسجد القبائل: مساجد أرباض القبائل غير المسجد الجامع، لأنَّ القبيلة كانت تجتمع فتبني لنفسها مسجدًا على حده، وقيل المسجد الجامع لاجتماع أهل القبائل فيه. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص 23).

(4) - في (ج): {اجتمعن}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - عاتقه: العاتقان: هما ما بين المنكبين والعنق، مذكر، وقد أُثِثَ، قال ابن سيده: «وليس بثبت». وقال اللحياني: «هو مذكر لا غير، والجمع: عُنُقٌ، وَعُنُقٌ»، وقال الأصمعي: «يقال رجل أميل العاتق: مُعَوِّجُ موضع الرداء». ينظر: كتاب العين، مادة (عتق)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (عتق)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (عتق).

(7) - في (ج): {عمامته}.

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - المدونة (178/1)، والتبصرة (365/1).

قال في شرح ابن مزيّن⁽¹⁾: «الزينة في قوله: ﴿حَذُوا زِينَتَكُمْ﴾⁽²⁾ المراد: الأزدية»⁽³⁾. و [المساجد: الصلوات]⁽⁴⁾ في المساجد، [وذكر ابن مزيّن: أن المراد بالمساجد]⁽⁵⁾: الصلوات»⁽⁶⁾. فعلى أحد التأويلين يؤمر كل مُصلٍّ باتخاذ الرداء *استحباباً*⁽⁷⁾، وعلى التأويل الآخر إنما ذلك لمن صَلَّى في المسجد أكد ممن صَلَّى في داره.

قوله (والتيامن *في السلام*)⁽⁸⁾؛

يعني فضيلة، وقيل: إنه سنة.

الفاكهاني⁽⁹⁾: «يتيامن مع آخر السلام، وهو "عليكم"، أو بعده، فلو سلم *عن*⁽¹⁰⁾ يساره فلا شيء عليه ساهياً كان، أو عامداً، إماماً، أو فذاً، قاله مطرف»⁽¹¹⁾.

(1) - هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزيّن أندلسي، فقيه مشهور، سمع جماعة من أصحاب الإمام مالك، وأصحاب أصحابه وتفقه عليهم، منهم: مطرف بن عبد الله، وأصبغ بن الفرج، وغيرهما، وكان حافظاً (للموطأ)، تولى قضاء طليطلة، له العديد من التصانيف منها: (تفسير الموطأ)، (كتاب تسمية رجال الموطأ)، (كتاب علل حديث الموطأ)، (كتاب فضائل القرآن)، ومع ذلك لم يكن له بالحديث علم، توفي رحمه الله في سنة (259)، وقيل (260هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (226-225/2)، وجذوة المقتبس (ص552)، وترتيب المدارك (239-238/4)، والديباج المذهب (ص436).

(2) - سورة الأعراف، الآية (29).

(3) - التبصرة (365/1).

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - التبصرة (365/1).

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (ج): {بالسلام}.

(9) - هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي "المعروف بتاج الدين الفاكهاني"، كان فقيهاً مالكيًا فاضلاً، متفنناً في الحديث، ولد في سنة (654هـ)، وقيل (656هـ)، أخذ عن: محمد بن عبد الله بن عبد العزيز (القرآن بالقراءات)، وأخذ عن: علي بن أحمد القرافي وغيرهما، له تصانيف منها: (شرح الأربعين للنووي)، (والإشارات) في العربية، (والعمدة) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (734هـ). ينظر: البداية والنهاية (371-370/18)، والديباج المذهب (ص287-286)، والدرر الكامنة (179-178/3)، وبغية الوعاة (221/2)، وشجرة النور الزكية (205-204/1).

(10) - في (ق) و(ج): {على}.

(11) - التحرير والتحبير (ص828) (مرقون).

وقال القرطبي⁽¹⁾: «تبطل صلاته»، وضعفه، أبو محمد. وقال صاحب البيان: «إن قصده *بسلامه*⁽²⁾ الخروج من الصلاة لم تبطل»⁽³⁾. وليس في المسألة خلاف. ابن بشير: «وهو خلاف في حال إن قصده به التحليل صحَّت [صلاته]⁽⁴⁾، و *إن*⁽⁵⁾ قصده به الرد *عمّن عن يساره بطلت*⁽⁶⁾، ويجزئ إن كان قريباً وهو غير عامد».

قوله: (وقراءة المأموم وراء الإمام فيما يُسرُّ فيه)؛

ش: يعني فضيلة. ابن العربي: «للعلماء في قراءة المأموم وراء الإمام ثلاثة أقوال: الأول: يقرأ معه فيما يُسرُّ فيه قاله ابن القاسم وابن وهب، وأشهب: لا يقرأ معه، قاله في كتاب محمد، وذهب ابن عبد الحكم إلى استحباب القراءة»⁽⁷⁾.

ابن العربي: «والصحيح *عندي*⁽⁸⁾ وجوب القراءة فيما يُسرُّ فيه، وتحريمها فيما يجهر فيه إذا سمع قراءة الإمام لما عليه من الإنصات له والاستماع لقراءته»⁽⁹⁾.

[وخصر]⁽¹⁰⁾ الخلاف أن تقول: اختلِف في قراءة المأموم مع الإمام على أربعة أقوال:

(1) - كذا في النسخ، ومثله ورد في مناهج التحصيل للجرجاني (513/1)، وفي حاشية المناهج، قال المحقق: وفي نسخة (ب): {ابن القرطبي}، وأحسب أن الوارد فيه وفي هذا الكتاب هو تصحيف، وذلك لأن ابن أبي زيد في النوادر قد نسب لابن القرطبي، وضعفه بعد أن ذكره، ونص عبارته: «قال ابن القرطبي: وقال بعض الناس في السلام: سلام عليكم، وبالألف واللام أولى؛ لأن الله هو السلام، قال: ومن بدأ فسَلَّم عن يساره، ثم لم يُسَلِّم أخرى حتى تكلم، بطلت صلاته، ولم يذكر ابن القرطبي إلى من تنسب هذه المسألة». ثم قال: «ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التَّيَمُّن، ورأيتُ لمحمد بن عبدالحكم، قال: مُطَرَّف: صلاته تامة ولا شيء عليه، كان عمدًا أو سهوًا، كان إمامًا أو فذًا». النوادر والزيادات (190/1)

(2) - في (ق): {سلامه}.

(3) - البيان والتحصيل (526/1).

(4) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(5) - في (ج): {لو}.

(6) - في (ق): {على من يساره بطلت}، وفي (ج): {على يساره بطلت}.

(7) - أحكام القرآن لابن العربي (10/1).

(8) - في (ق) و(ج): {عند}.

(9) - أحكام القرآن لابن العربي (10/1).

(10) - في (م): {ونص}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

أحدها: أَنَّهُ يَقْرَأُ مَعَهُ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (1).

والثاني: لَا يَقْرَأُ مَعَهُ مطلقاً، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (2) وَابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُوَّازِ (3).

الثالث: يَقْرَأُ مَعَهُ فِي السِّرِّ دُونَ الْجَهْرِ، قَالَ مَالِكٌ.

والرابع: إِنْ كَانَ بَحِثَ يَسْمَعُ الْإِمَامَ فَلَا يَقْرَأُ، وَإِنْ كَانَ بَحِثَ *لَا* (4) يَسْمَعُهُ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ، قَالَ أَبُو مَصْعَبٍ.

فوجه القول الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كُلُّ صَلَاةٍ [لَمْ] (5) يُقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» (6)، الحديث.

ووجه القول الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «حَسْبُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ» (7)، ومالك استعمل الحديثين.

قوله: (وَإِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ /38/ *وتقصيرها* (8) فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)؛

(1) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (103/2)، والمجموع شرح المذهب (283/3).

(2) - الجوهرة النيرة (69/1)، واللباب في شرح الكتاب (39/1)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (160/1).

(3) - النوار والزيادات (179/1)، والتاج والإكليل (435/1).

(4) - ساقط من (ج).

(5) - في (م): { لا }، والمثبت من (ق) و(ج)، وهي اللفظة الواردة في مصادر الحديث.

(6) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (395) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (296/1). من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ»، فَقِيلَ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ بِمَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِعْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، الحديث.

(7) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (228) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (138/1)، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول: برقم (3918) في القراءة مع الإمام وفتحها عليه (646/4)، من طريق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، بلفظ: «كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ». وقال فيه عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: «إسناده صحيح».

(8) - في (ق): { وتفسيرها } وهو تصحيف.

ش: إِنَّمَا كَانَ التَّطْوِيلُ فِي الصُّبْحِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ⁽¹⁾.

وروي عن أبي بكر * أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا⁽²⁾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ⁽³⁾، وداوم عثمان بن عفان على قراءة سورة يوسف في الركعة الأولى * مِنْهَا⁽⁴⁾، وقَرَأَ عُمَرُ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِ⁽⁵⁾؛ وَلَا تُحَا⁽⁶⁾ تَأْتِي فِي وَقْتِ النَّوْمِ وَالْكَسَلِ، فَيَسْتَحِبُّ التَّطْوِيلَ فِيهَا لِيَدْرِكَهَا النَّاسُ، وَلَوْ

(1) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الصلاة برقم (520) باب القراءة في صلاة المغرب (161/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4029) باب قدر القراءة في المغرب (547/2-548) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ فُلَانٍ لِأَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَأَيْتُهُ فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلِينَ فِي الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرِينَ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ».

فائدة: اختلف في طول المفضل: «فقل: إنها تبدأ من سورة الحجرات، وقيل: من الشورى، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الفتح، وقيل: من النجم إلى سورة عبس»، «أما المتوسطات من عبس حتى الضحى»، «وقصار المفضل من الضحى حتى ختم القرآن»، وسمي مُفَصَّلًا لكثرة الفصل فيه بالبسملة. الثمر الداني (ص105).

(2) - في (ق): {أنه كان يقرأ فيها}.

(3) - أخرج مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (218) القراءة في الصبح (133/1)، وعبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (2713) باب القراءة في صلاة الصبح (113/2) عن هشام بن عروة عن أبيه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رضي الله عنه - صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا. وأخرج عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (2711) باب القراءة في صلاة الصبح (113/2)، وابن أبي شيبه في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (3562) ما يقرأ في صلاة الفجر (270/2) مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: «كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ»، قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

(4) - أخرج الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (220) القراءة في صلاة الصبح (133/1) أَنَّ الْفَرَاصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَتَفِي؛ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا».

(5) - أخرج مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (219) القراءة في الصبح (131/1) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِ، قِرَاءَةً بَطِينَةً»، فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ»، قَالَ: «أَجَلْ». وأخرج عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (2715) باب القراءة في صلاة الصبح (114/2) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَفِظْتُ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِ إِلَّا مِنْ عُمَرَ، مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يَقْرَأُهَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُهَا قِرَاءَةً بَطِينَةً». أخرجه عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (2715) باب القراءة في صلاة الصبح (114/2).

(6) - ساقط من (ق).

حَفَفَ (1) فيها *لَفَاتَتْ* (2) أكثر النَّاسِ، وهذا للغدِّ، و *أَمَّا* (3) الإمام فينظرُ إلى حَالِ مَنْ خَلْفِهِ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَرِيضًا وَشَيْخًا كَبِيرًا وَذَا حَاجَةٍ» (4). وقد رُوي عن عمر؛ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ طَوَّلَ مِنَ الْإِثْمَةِ: «لَا تُبَغِضُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ» (5). قال أبو عمر: «فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ بِالتَّخْفِيفِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمْ الْيَوْمَ» (6).

وفي الحديث: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ يَفْتَنَ أُمُّهُ» (7). وقال - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام - لمعاذ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ تَفْتَنُ النَّاسَ، وَتَضُرُّ بِهِمْ» (8).

(1) - في (ج): {خففت}.

(2) - في (ق): {لفات} وهو خطأ.

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ق): {فإن في الناس مريض، وشيخ كبير وذو حاجة}، وفي (ج): {فإن في الناس مريض، أو شيخ كبير أو ذو حاجة}.

أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (704) باب من شك إمامه إذا طَوَّلَ (ص100) من طريق ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». وأخرج مسلم: في كتاب الصلاة برقم (467) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (341/1-342) من طريق عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَّهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

(5) - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (187/4).

(6) - المصدر نفسه (187/4).

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (708) باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي (ص100)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (470) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (342/1) من طريق أنس - رضي الله عنه؛ بلفظ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاتَهُ وَلَا أَمْتَصُّ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». واللفظ للبخاري. وأخرج البخاري: في كتاب الأذان برقم (707) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (ص100). من طريق أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(8) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (705) باب من شك إمامه إذا طَوَّلَ (ص100)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (465) باب القراءة في العشاء (339/1) من طريق جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوِ النَّسَاءِ، =

وانظر إذا طَوَّل الإمامُ القراءةَ حتَّى *خَرَجَ*⁽¹⁾ عن العادة، وخشيَ المأمومُ تلفَ بعض ماله إن أتمَّ معه الصَّلَاةَ، أو فَوَّت ما يلحقه مِنْهُ ضررٌ شديدٌ، هل يسوغُ له الخروجُ عنه ويتمُّ لنفسه أَمْ لَا؟ قال *المازريُّ*⁽²⁾: «يجوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ *لَأَنَّ*⁽³⁾ الإمامَ مُتَعَدِّ فِي ذَلِكَ»⁽⁴⁾. وحكى عِيَاضُ فِي ذَلِكَ قولين⁽⁵⁾.

ابن العربي: «وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَحْمِلُهُمْ مَحْمَلَهُ وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ تَطْوِيلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-]»⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

وإِنْ عَلِمَ بِقُوَّةٍ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذِرِي مَا يَحْدُثُ مِنَ الْآيَاتِ، وَإِنْ افْتَتَحَ بِقَصِيرَةٍ مَكَانَ طَوِيلَةٍ فَلْيَتَرَكْهَا، فَإِنْ أَتَمَّهَا قَرَأَ مَعَهَا غَيْرَهَا، وَإِنْ رَكَعَ بِهَا فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ.

قال أَصْبَغُ: «سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ إِمَامٍ *مَسْجِدَ*⁽⁸⁾ يَقْرَأُ بِ: ﴿فُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁹⁾ وشبهه فِي الصُّبْحِ، قال: الصَّلَاةُ تَامَةٌ».

=فَانطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَوْفَاتَيْنِ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْ صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ﴾، وَ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحِيحُهَا﴾، وَ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ».

(1) - فِي (ق): {أَخْرَجَ}.

(2) - فِي (ق): {الْمَوَازِ} وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) - فِي (ج): {وَأَنْ}.

(4) - الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ (402/1-403)

(5) - قال القاضي عياض: «وكذلك اختلفوا في المأموم: هل له أن يخرج اختياراً عن إمامة إمامه فيتم منفرداً؟ فأباح ذلك الشافعي لعذر أو غير عذر، وحجته الحديث، ومنعه أبو حنيفة وهو معروف مذهبنا، وترجح فيه ابن القصار على تحريجهما على الوجهين في المذهب من الإجزاء أو عدم الإجزاء، وفي حديث معاذ أن الرجل سلم ثم صلى وحده، وهذا ابتداء ممنوع لغير عذر، فإن كان لعذر جاز له كما قال الإمام أبو عبد الله، إلا أنه يكره أن يصلي مع الإمام في موضع واحد؛ لنيهه - عليه السلام - عن صلاتين وليصل خارجاً عن المسجد؛ فإن صلى أجزأ عنه وأساء». إكمال المعلم بفوائد مسلم (280/2).

(6) - زيادة من (ج).

(7) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (229/1).

(8) - فِي (ق): {المسجد}.

(9) - سورة الإخلاص، الآية (1).

وإذا قرأ سورة قرأ بما بعدها اتِّباعاً لترتيب المصحف، وإن قرأ بما قبلها جاز لكنه فعل مكروهًا، فلو قرأ في الركعة الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، و ﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾⁽¹⁾، قرأ في الثانية بِأَمِّ الْقُرْآنِ، و ﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فلو قرأ في الثانية بِمَا⁽²⁾ قرأ في الأولى تمادى كان في أول السورة، أو وسطها، انظر النواذر⁽³⁾.

ابن العربي: «وينبغي أن يتجنب في الصلاة تحديد السورة للقراءة وإسقاط غيرها، بل ينبغي أن يقرأ بما تيسر، فإنَّ التحديد ليس إلا⁽⁴⁾ للشارع وحده⁽⁵⁾»، قاله في القبس⁽⁶⁾.

والظهر كالصُّبح في القراءة لأنها تأتي في وقت القِيْلُولَةِ⁽⁷⁾، وهو وقت النوم والناس غير متهيئين⁽⁸⁾ لها، لكن الركعة الثانية أقصر من الأولى في جميع الصَّلوات 38ب/ والمغرب والعصر بالقصر من السَّور؛ لأنَّ المغرب تأتي في وقت الإفطار للصائم فيُسْتَحَبُّ التقصير فيها.

(1) - سورة الناس، الآية (1).

(2) - في (ج): {كما}.

(3) - في (ق) و(ج): {الناذر} وهو تحريف.

قال ابن أبي زيد: «ولا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التي قرأ في الأولى، وقراءته بالتي بعدها أحب إلينا». وقال أيضاً: «ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزاءه. قال مالك في المجموعة: لا بأس به». النواذر والزيادات (176/1-177)،

(4) - ساقط من (ق) و(ج).

(5) - في (ق): {واحدة}.

(6) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (229/1).

(7) - القيلولة: قال ابن سيده: «القائلة: نصف النهار». وقال ابن منظور: «قيل: القائلة هي: الظهيرة، يقال أتاننا عند القائلة، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً وهي: النوم عند الظهيرة، قال الليث: القيلولة: نومة نصف النهار، وهي القائلة». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (قيل)، ولسان العرب، مادة (قيل).

(8) - في (ق): {متهيئون}.

قال في *النَّوَادِر*⁽¹⁾: «الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ نَظِيرَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ إِلَى "عَبَسَ"، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ نَظِيرَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ "الضُّحَى" إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَالْعِشَاءُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا»⁽²⁾.

عِيَاضُ⁽³⁾: «*إِنَّمَا*»⁽⁴⁾ شُرِعَ التَّقْصِيرُ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ *لَأَنَّهَا* تَأْتِي عِنْدَ إِعْيَاءِ النَّاسِ مِنْ خِدْمَتِهِمْ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ لِلْإِفْطَارِ*⁽⁵⁾، وَلَأَنَّهَا إِنْ طُوِّلَتْ قَرَأَتْهَا اتَّصَلَتْ بِالْعِشَاءِ [الْآخِرَةَ]⁽⁶⁾ *لِتَقَارِبَ وَقْتَهُمَا، فَيُضَيَّقُ تَنَاوُلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ اخْتَّاجَهُ، وَيُضَرُّ بِهِ إِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ [الْآخِرَةَ]*⁽⁷⁾»⁽⁸⁾، فَلِهَذَا قُصِّرَتْ»⁽⁹⁾.

قال ابنُ حبيب: «فَإِنْ سَهَا وَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً؛ فَإِنْ شَعَرَ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي أَوَّلِهَا تَرَكَهَا وَابْتَدَأَ قَصِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ حَتَّى قَرَأَ *نَصَفَهَا*»⁽¹⁰⁾ أَوْ جُلَّهَا رَكَعَ *بِهَا*»⁽¹¹⁾ وَلَمْ يُتِمَّهَا»⁽¹²⁾.

وقد *وَرَدَ*⁽¹³⁾ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُرْسَلَاتِ، ثُمَّ مَا صَلَّى *بَعْدَهَا كَذَلِكَ*»⁽¹⁴⁾ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى⁽¹⁵⁾.

(1) - فِي (ق): {الناذر} وهو خطأ.

(2) - النّوادر والزيادات (175/1).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - فِي (ج): {وإنما}.

(5) - فِي (ق): {لأنَّ العصر تأتي عند إعياء الناس من خدمتهم، والمغرب في وقت الحاجة للصائم للإفطار}، وَفِي (ج): {لأنَّ العصر تأتي عند إعياء الناس من خدمتهم، والمغرب تأتي في وقت حاجة الصائم للإفطار}.

(6) - فِي (م) وَ(ج): {الْآخِرَةُ}، وَالثَّبِتُ مِنْ (ق)، وَكَذَا فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ.

(7) - فِي (م): {الْآخِرَةُ}، وَالثَّبِتُ مِنْ (ق)، وَكَذَا فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ.

(8) - ساقط من (ج).

(9) - إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (372/2).

(10) - فِي (ج): {بعضها}.

(11) - ساقط من (ج).

(12) - النّوادر والزيادات (176/1).

(13) - فِي (ج): {روي}.

(14) - فِي (ق): {بعضها بذلك} خطأ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى، وَفِي (ج): {بذلك بعدها}.

(15) - أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بِرَقْمٍ (765) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ (ص107)، وَمُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمٍ (463) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ (338/1)، مِنْ طَرِيقِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». وَالْفَرْقُ لِلْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بِرَقْمٍ (763) =

قوله: (وتقصير الجلسة الوسطى)؛

أي: يُستحبُّ تقصير *الجلسة*⁽¹⁾ الوسطى.

قال في الرسالة: «ويتشهد في الجلسة الوسطى إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»⁽²⁾. يُؤخذ منه ترك الدعاء هنا، وهو قول ابن القاسم⁽³⁾. وقال زياد⁽⁴⁾: «يدعو بعد التشهد الأول كما يدعو بعد التشهد الآخر».

قوله: (والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفظ *والمأموم، والإمام*⁽⁵⁾ فيما يُسرُّ فيه، وقول الفذ: ربنا ولك الحمد)؛

ش: *أي: التأمين مُستحبُّ، وكذلك قول الفذ ربنا ولك الحمد*⁽⁶⁾، وقد تقدّم الكلام على ذلك، فانظره⁽⁷⁾.

(وصفة الجلوس)؛

=باب القراءة في المغرب (ص106-107)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (462) باب القراءة في الصبح (338/1) من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ غُرُوبًا﴾»، فقالت: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

(1) - ساقط من (ج).

(2) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص25).

(3) - النوادر والزيادات (1/186)، ووسع في العتبية فرأى جواز الدعاء بعده، ونص عبارتها: «سألته عن الرجل يؤم القوم في الظهر، أيدعو بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين بما بدا له؟ فقال لي: نعم». البيان والتحصيل (1/418).

(4) - لعله زياد بن عبد الرحمن الملقب "بشبطون" فقيه الأندلس، سمع من الإمام مالك الموطأ، وسمع من معاوية بن صالح وغيرهما، وعليه تفقه: يحيى بن يحيى قبل أن يرحل للإمام مالك، وكان زياد أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس، من آثاره له: (سماع من مالك مؤلف)، (وكتاب الجامع). قال ابن عتّاب: «وهو كتاب غريب يشتمل على علم كثير». ينظر: طبقات الفقهاء (ص152)، وترتيب المدارك (3/116-122)، والعبير (1/342).

(5) - في (ج): {والمأموم دون الإمام} بزيادة لفظ "دون" وهو خطأ.

(6) - ساقط من (ق) و(ج).

(7) - تقدم (ص313، 333).

أَيُّ: يُسْتَحَبُّ جَعَلَ الْوَرِكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَرِجْلَاهُ مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى نَاصِبًا قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَبَاطِنَ إِهَامِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَكَفَّاهُ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخْذَيْهِ قَابِضًا ثَلَاثَةً *أَصَابِعُ*⁽¹⁾ الْيُمْنَى، يَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَهُوَ مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ "بِالْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ"؛ أَيُّ: مُسْتَحَبُّ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ.

قوله: (والقنوت في الصبح)؛

أَيُّ: مُسْتَحَبُّ، هُوَ الْمَشْهُورُ [وَقِيلَ: سُنَّةٌ]⁽²⁾، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، *وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ نُقْصَانٌ فَسَجَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ*⁽³⁾، وَقَالَ أَشْهَبُ: «تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا»⁽⁴⁾.

قوله: (والقنوت في الصُّبح)؛

وَالْكَلَامُ فِي الْقُنُوتِ [فِي الصُّبْحِ]⁽⁵⁾ فِي فُصُولٍ: الْأَوَّلُ فِي مَصَارِفِهِ، *وَفِي حُكْمِ⁽⁶⁾ الْقُنُوتِ الْمُرَادِ هُنَا*⁽⁷⁾، وَفِي الْأَصْلِ فِيهِ، وَفِي سَبَبِهِ، وَفِي مَحَلِّهِ، وَفِي صِفَةِ *قِرَاءَتِهِ*⁽⁸⁾، وَفِي حُكْمِ تَارِكِهِ، وَفِي التَّكْبِيرِ لَهُ، وَهَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَمَّا مَصَارِفُهُ: فَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: سُئِلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَطْوَلُهَا قُنُوتًا»⁽⁹⁾، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ السُّكُوتُ، [قَالَ اللَّهُ

(1) - فِي (ج): {أَصَابِعُهُ}.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (م)، وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

التَّبَصُّرَةُ (392/1)، وَشَرَحَ التَّلْقِينَ (557/1-558)، وَالتَّوْضِيحُ شَرَحَ الْمُخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ (346/1)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (243/2).

(3) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(4) - التَّوْضِيحُ شَرَحَ الْمُخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ (347/1)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (243/2).

(5) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(6) - لَفْظُ: {حُكْمُ} سَاقَطَ (ق).

(7) - فِي (ج): {وَفِي الْقُنُوتِ الْمُرَادِ هُنَا، وَفِي حُكْمِ الْقُنُوتِ هُنَا} الْفَقْرَةُ الْأُولَى زِيَادَةُ أَحْسَبُهَا مِنَ النَّاسِخِ.

(8) - فِي (ق): {قِرَاءَتُهَا}.

(9) - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرَهَا بِرَقْمِ (765) بَابِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ (520/1).

تعالى⁽¹⁾: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فَانْتَبِذُوا﴾⁽²⁾ أي: ساكتين، ويطلق ويراد به الخشوع /39أ/
* والتذلل⁽³⁾، ويطلق ويراد به الإخلاص، ويطلق ويراد به⁽⁴⁾ الدُّعَاء وهو المراد هنا⁽⁵⁾.

وأما حكم القنوت المراد هنا: فاختلف فيه، فالمشهور أنه فضيلة، وقال الشافعي:
سنة⁽⁶⁾، وبه قال ابن سحنون، * وابن القاسم⁽⁷⁾ من أصحاب مالك، وقال أبو حنيفة:
بدعة⁽⁸⁾، وقال ابن حنبل: شرع ثم [نسخ]⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾.

وأما الأصل فيه: فما رواه أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾، وكذلك الصحابة بعده - رضي الله عنهم -⁽¹³⁾، فحمله مالك على الاستحباب، والشافعي على السنة، يعني: فعله.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - سورة البقرة، الآية (236).

(3) - في (ق): {التدليل}.

(4) - في (ق): {بها}.

(5) - الزاهر في معاني كلمات الناس (68/1-69)، ولسان العرب، مادة (قنت).

(6) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (151/2)، وبحر المذهب (199/2)، وأسنى المطالب (158/1).

(7) - في (ق): {وابن القاسم}.

(8) - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (193/1).

(9) - في (م): {فسخ} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الصواب.

(10) - المغني لابن قدامة (585/2)، وشرح منتهى الإرادات (498/1).

(11) - زيادة من (ج).

(12) - عن أنس ابن مالك بلفظ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». أخرجه أحمد في مسنده: برقم (12679) مسند مالك بن أنس رضي الله عنه (162/2)، وعبد الرزاق في المصنف: في كتاب صلاة العيدين برقم (4964) باب القنوت (110/3)، والدارقطني في سننه: في كتاب الوتر برقم (1692) باب صفة القنوت وبيان موضعه (372/2)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3105) باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة.... (287/2).

(13) - زيادة من (ج).

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم -، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: رَابِعًا حَتَّى فَارَقَهُمْ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3106) باب الدليل على أنه ترك أصل القنوت في صلاة الصبح (287/2). عن أنس - رضي الله عنه - قال: =

وَأَمَّا سَبَبُهُ: فَمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَفَّارِ [أَتَوْا النَّبِيَّ] ⁽¹⁾ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - *وَأَظْهَرُوا* ⁽²⁾ الْإِسْلَامَ، وَطَلَبُوهُ أَنْ يَمْدَهُمْ بِجَيْشٍ مِنْ أَصْحَابِهِ *يَسْتَعِينُوا* ⁽³⁾ بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَأَعْطَاهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانصَرَفُوا بِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى الصَّحَرَاءِ *⁽⁴⁾ قَتَلُوهُمْ* ⁽⁵⁾ وَجَعَلُوهُمْ فِي بئرٍ مَعُونَةٍ ⁽⁶⁾، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَقَّ عَلَيْهِ وَحَزَنَ [-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-] ⁽⁷⁾ حَزْنًا شَدِيدًا، وَبَقِيَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مَدَّةَ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ [رِعْلًا] ⁽⁸⁾، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي حَيَّانٍ* ⁽⁹⁾، وَعُصَيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِمْ* ⁽¹⁰⁾ [سَيْنِيَّا كَسِينِينَ] ⁽¹¹⁾ يَوْسُفَ، [وَأَنْجَ] ⁽¹²⁾ الْوَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ ⁽¹³⁾ *وَضَعْفَاءَ

= «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَنْتَ، وَخَلْفَ عُمَرَ فَقَنْتَ، وَخَلْفَ عَثْمَانَ فَقَنْتَ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3107) باب الدليل على أنه ترك أصل القنوت في صلاة الصبح (288/2). وعن أنس بن مالك أنه سُئِلَ: هَلْ قَنْتَ عُمَرَ، قَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرَّكْعَةِ». أخرجه أحمد في مسنده: برقم (13208) مسند أنس بن مالك - رضي الله عن (209/3).

- (1) - في (م) و(ق): {أتوا إلى النبي} بزيادة لفظ "إلى"، والمثبت من (ج)، وأحسب أنه الصواب من ناحية اللغة.
- (2) - في (ج): {وظهروا}.
- (3) - في (ق) و(ج): {يستعينون}.
- (4) - في (ق): {السحراء} وهو تصحيف.
- (5) - ساقط من (ق).
- (6) - بئر معونة: قيل: هي من جبال يقال لها أُبْلَى في طريق المصميد من المدينة إلى مكة لبني سليم، وعندها كانت قصة الرجيع. ينظر: مراصد الاطلاع (132/1)، والمغانم المطابة في معالم طابة (ص49).
- (7) - زيادة من (ج).
- (8) - في (م) و(ق): {وعلة} وهو خطأ، وفي (ج): {رعلة}، والمثبت من صحيح مسلم.
- (9) - ساقط من (ج).
- (10) - ساقط من (ج).
- (11) - في (م): {عليهم كسنة يوسف} والمثبت من (ق) و(ج).
- (12) - في (م): {وألج} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).
- (13) - هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدرًا مع المشركين، وأُسر وأسلم بعد افتدائه من الأسر من عبد الله بن جحش - رضي الله عنه -، وسبب ذلك أنه قال: «كرهت أن تظنوا بي أنني جزعت من الإِسَارِ». ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (188/3-189)، والاستيعاب (ص750-751)، وأسد الغابة (423/5-425).

مكة*⁽¹⁾»، فنزل عليه جبريل [- عليه السلام-]⁽²⁾، فقال له: «يا محمدًا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثَكَ سَبَابًا وَلَا لَعْنًا وَلَكِنْ بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ *يَبْعَثْكَ*⁽³⁾ عَذَابًا لَهُمْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾، فَعَلَّمَهُ

(1) - في (ق): {وضعف في مكة}.

(2) - زيادة من (ج).

(3) - في (ج): {يبعث}.

(4) - سورة آل عمران، الآية (128).

(5) - الحديث الذي جعله المؤلف لفظاً واحداً قد ورد عند البخاري ومسلم في حديثين منفصلين، وبعض ألفاظه لم ترد عندهما،

وفيه زيادات وقفت عليها عند البيهقي في السنن الكبرى، وسأورد الأحاديث كما وردت حتى أزيل ذلك اللبس الذي وقع فيه المؤلف: فعن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية

(128)]. أخرجه البخاري: في كتاب التفسير برقم (4560) باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (ص 623)، ومسلم:

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (675) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (466/1-467) واللفظ

لمسلم، ولم يوردا فيه: «وَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّد... عَذَابًا لَهُمْ»، وهذه الزيادة أوردها الإمام البيهقي في حديث مستقل عن

السابق، عن خالد بن أبي عمران في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3142) باب دعاء القنوت (298/2)

وعلمه القنوت: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتَزَكَّى مِنْ يَكْفُرِكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ

مُلْحَقٌ». وقال: «هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً». أما ما قاله أنس -

رضي الله عنه - فقد ورد في حديث مستقل عند البخاري ومسلم؛ ونصّه: عن أنس بن مالك؛ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم - عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَنِي مُعَوْنَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ وَحِيَانَ وَعُصَيْبَةَ

عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ أَنَسُ: «أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَنِي مُعَوْنَةَ قُرْآنًا قُرْآنًا حَتَّى نُسَخَّ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا

قَوْمَنَا أَنْ قَدْ رَضِينَا رَبَّنَا فَرْضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ». أخرجه البخاري: في كتاب الجهاد والسير برقم (2814) باب فضل

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ﴾ [سورة آل عمران،

الآية (169)].... (ص 381)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (677) باب استحباب القنوت في

جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (468/1) وأوردها بلفظ "قومنا" عوضاً عن "أهلنا"، ولم أقف على لفظ (أهلنا) في

شيء مما وقفت عليه من مصادر الحديث والأثر.

القنوت». قال أنس: «وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا وَكَانَ يُتْلَى *ثُمَّ نُسِخَ*⁽¹⁾: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا أَهْلَنَا إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

وَأَمَّا مَحَلُّهُ: قال مالك: لا يقنُ إِلَّا في صَلَاةِ الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَذَهَبَ الْمُخَالِفُ إِلَى أَنَّهُ يَقنُ فِي الصُّبْحِ وَالْوُتْرِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَقنُ فِي الْوُتْرِ: هل في السَّنَةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَمَضَانَ *خَاصَّةً* وهو المشهور، والقائلون في رَمَضَانَ*⁽²⁾ اختلفوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: في جميعه، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وهو المشهور.

وَإِذَا⁽³⁾ قلنا: لا يقنُ إِلَّا في الصبح فَمَحَلُّهُ الرُّكْعَةُ *الْأَخِيرَةُ*⁽⁴⁾ قبل الركوع، أَوْ بَعْدَهُ، والذي استحسنته مالك في خَاصَّةِ نَفْسِهِ قَبْلَ الرُّكْعِ*⁽⁵⁾.

وَاخْتُلِفَ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الرُّكْعِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ: لِأَنَّ يَفْصِلَ بَيْنَ الرُّكْعِ وَالسُّجُودِ [بِهِ]⁽⁶⁾، *وَالْمَطْلُوبُ*⁽⁷⁾ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِعِبَادَةِ زَائِدَةٍ *عَلَيْهِمَا*⁽⁸⁾، وقيل: إِنَّمَا ذَلِكَ لِحَقِّ الْمُدْرِكِ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ *القنوت*⁽⁹⁾ في الثَّانِيَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَاخْتُلِفَ هل يُعِيدُهُ فِي *الرُّكْعَةِ*⁽¹⁰⁾ الثَّانِيَةِ *أَمْ لَا؟*⁽¹¹⁾ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «لَا

(1) - في (ق) و(ج): {ثم نسخ ونصه}، بزيادة لفظ "نصه"، زيادة لم ترد في مصادر الحديث.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق) و(ج): {فإن}.

(4) - في (ق): {الآخرة}.

(5) - شرح التلقين (558/1).

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - في (ق): {وللمطلوب}.

(8) - في (ق): {عليها}.

(9) - في (ق): {السورة} وهو خطأ.

(10) - في (ق): {ركعة}.

(11) - ساقط من (ق).

يُعِيدُ⁽¹⁾»⁽²⁾. على اختلافهم: هل ما أدرك هو أوّل صلاته أو آخرها؟ /39ب/ وقيل: لِقَلَّا يُفَرِّقُ بين القراءة والقنوت؛ لأنّه من جنس الصلّة؛ لأنّ القراءة قولٌ والقنوت قولٌ.

وأما صفة قراءته: فقال مالك: يُقْرَأُ سرّاً، وقال *غیره*⁽³⁾ جهراً.

وأما حكم تاركه: فعلى القول بأنّه فضيلة لا سجود عليه، وإنّ سجّد، قيل: تبطل صلاته، قاله ابن الطّلاع، وقيل: لا؛ لأنّه لم يتعمّد البطلان. وإنّ *تركه*⁽⁴⁾ عمداً، قال علي بن زياد⁽⁵⁾: تبطل صلاته⁽⁶⁾. وقال *سحنون*⁽⁷⁾: يستغفر الله وتجزئه صلاته.

وأما التّكبير: فقال مالك: لا يُكَبَّرُ له⁽⁸⁾، وروى عن علي بن أبي طالب: أنّه يُكَبَّرُ له⁽⁹⁾.

واختلف هل يرفع يديه أم لا؟ فقال مالك: لا يرفع يديه، وقال ابن شعبان: يرفع يديه⁽¹⁰⁾.

قوله: (وقيام الإمام من موضعه حين يسلم)؛

أي: فضيلة، والأصل فيه ما روي *أنّ*⁽¹¹⁾ النبي - صلى الله عليه وسلم -: كَانَ لَا يَمُكُّ بَعْدَ سَلَامِهِ إِلَّا *مِقْدَارَ*⁽¹²⁾ ما يقول: «اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

(1) - في (ج): {لا يعيده}.

(2) - البيان والتحصيل (274/1).

(3) - في (ق): {غير}.

(4) - في (ق): {ترك}.

(5) - في (ق): {قال ابن زياد}.

(6) - التبصرة (392/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (347/1).

(7) - في (ق) و(ج): {ابن سحنون}.

(8) - تهذيب المدونة (ص271).

(9) - أثر تكبير علي - رضي الله عنه - في القنوت، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (7100، 7106) في التكبير في قنوت الفجر، من فعله؟ (270/3-271)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً كبر حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع. وفي رواية أخرى: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يفتح القنوت بالتكبير.

(10) - الزاهي في أصول السنة (ص174).

(11) - ساقط من (ق).

(12) - في (ج): {بقدر}.

وإِلَيْكَ *يَعُودُ*⁽¹⁾ السَّلَامُ⁽²⁾، ولما رُوي عن أبي بكر - رضي الله عنه -: «*أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ*⁽³⁾ قَامَ بِسُرْعَةٍ كَأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى [الرَّضْفِ]⁽⁴⁾، *أَوْ الرَّمَضِ*⁽⁵⁾». وهي: الحِجَارَةُ *المَحْمِيَّةُ*⁽⁶⁾. وقال⁽⁷⁾ عمر - رضي الله عنه -: «جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي *مُصَلَّاهُ*⁽⁸⁾ بَدْعَةٌ»⁽⁹⁾. وقال علي - رضي الله عنه -: «قِيَامُ الْإِمَامِ مِنْ *مُصَلَّاهُ*⁽¹⁰⁾ بَعْدَ سَلَامِهِ سُنَّةٌ»⁽¹¹⁾.

وقال ابن عبد الحكم: «ذَلِكَ مِنْ *سَفَهٍ*⁽¹²⁾ *الْإِمَامِ*⁽¹³⁾ وَجَهْلِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مُطَرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُونِ إِذَا سَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَثَبَ⁽¹⁴⁾ مِنَ الْمَحْرَابِ وَثَبَّةَ الْبَعِيرِ إِذَا حُلَّ مِنْ عِقَالِهِ».

(1) - في (ق): {يعود} وهو تصحيف.

(2) - أخرجه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (592) باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (414/1)، ولفظه: «وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وفي رواية ابن نمير: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ولم

أقف على لفظ: «وإليك يعود السلام»، في شيء من مظان الحديث التي وقفت عليها.

(3) - في (ق): {إذا سلم من صلاته}، وفي (ج): كان إذا سلم من صلاته

(4) - في (م): {الرفض} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

وَالرَّضْفُ: قال ابن فارس: الراء والضاد والفاء أصل واحد يدل على إطباق شيء على شيء، فالرفض حجارة تحمي يُوغَر بها اللبن ولا يكون ذلك بحجر واحد، يقال: شِوَأَ مَرْضُوفٍ: يُشَوَّى عَلَى الرَّضْفِ. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رضف)، والنهاية في غريب الحديث، مادة (رضف).

(5) - ساقط من (ج).

وَالرَّمَضُ: قال ابن فارس: «الراء والميم والضاد أصل مُطَرَّد يدل على حدة الشيء من حر وغيره، فالرَّمَضُ: حر الحجارة من شدة حر الشمس، وأرض رَمَضَةٌ: حارة الحجارة». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رمض). والأثر أورده عبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (3214) باب مكث الإمام بعدما يسلم (242/2)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3001) باب الإمام ينحرف بعد السلام (259/2)، ولم يوردا فيه لفظ (أو الرمض).

(6) - في (ج): {الحمية}.

(7) - في (ق) و(ج): {قال}.

(8) - في (ج): {صلاته}.

(9) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (3097) باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم (180/2).

(10) - في (ج): {صلاته}.

(11) - لم أقف عليه.

(12) - في (ج): {سنة}.

(13) - ساقط من (ج).

(14) - وَثَبَ: الْوُثُوبُ: التَّهَوُّسُ وَالْقِيَامُ. ينظر: لسان العرب، مادة (نحض).

وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: «جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي مُحَرَّابِهِ * جَفَاءٌ مِنْهُ وَسَفَهٌ*»⁽¹⁾ وَكَأَنَّهُ قَعَدَ عَلَى * حُفْرَةٍ*⁽²⁾ مِنْ النَّارِ»⁽³⁾. وقال علي - رضي الله عنه -: «مَا مِنْ إِمَامٍ يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ * إِلَّا وَمَقَّتَهُ (4) اللَّهُ*»⁽⁵⁾ وَالْعِبَادُ، وَعَرَضَتْ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَكَأَنَّهُ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي أَمْرِهِ * وَهَيَّاهُ*»⁽⁶⁾، ثُمَّ قَالَ عَلِي - رضي الله عنه -: «وَالْعَاصِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّارِ*»⁽⁷⁾، * ذَكَرَهُ*⁽⁸⁾ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ.

وَاخْتُلِفَ * لِمَاذَا*⁽⁹⁾ مُنِعَ الْإِمَامُ * مِنْ جُلُوسِهِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ؟*⁽¹⁰⁾ فَقِيلَ: *إِنَّ*⁽¹¹⁾ ذَلِكَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَبِنَفْسِ خُرُوجِهِ مِنْهَا * لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَيْضًا لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ*⁽¹²⁾، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحَرَّابِ إِلَّا بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَقِيلَ: *خِيفَةٌ*⁽¹³⁾ مَا يَدْخُلُ مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعِهِ، كَأَنَّهُ *يُرِي النَّاسَ*⁽¹⁴⁾ أَنَّهُ إِمَامٌ، فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقِيلَ: لِئَلَّا *يَعُزَّ*⁽¹⁵⁾ بِالذَّاحِلِ، فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ إِذَا غَيَّرَ هَيَّاتَهُ بَرَأَ مِنَ الْإِثْمِ، هَذَا فِي انْصِرَافِ

(1) - بياض في (ج).

(2) - كذا في النُّسخ، وما وقفت عليه في الأجوبة المرضية {جمرة}.

(3) - ذكره السخاوي في الأجوبة المرضية (269/1)، وقال: «لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وأحسبه باطلاً».

(4) - في (ق): {وقته} وهو خطأ.

(5) - بياض في (ج).

(6) - ذكره السخاوي في الأجوبة المرضية (269/1).

(7) - بياض في (ج).

(8) - في (ج): {ذكر}.

(9) - في (ج): {ماذا}.

(10) - بياض في (ج).

(11) - ساقط من (ج).

(12) - بياض في (ج).

(13) - في (ق): {خفية}.

(14) - في (ق): {يُره للناس}.

(15) - في (ق) و(ج): {يضر}.

الإمام. وأما انصراف المأموم، فقال مالك: «هو مخير إن شاء انصرف قبل الإمام، أو بعده». وقال إسحاق وعطاء: «لا ينصرف المأموم إلا بانصراف إمامه، ولا ينصرف الإمام ولا المأموم إلا بعد انصراف النساء خيفة الفتنة».

قوله: (والسُّترة)؛ /40أ/

أي: من فضائل الصلاة: السُّترة للمنفرد والإمام⁽¹⁾ إن خشيًا مُروراً، وقيل: مُطلقاً. المغراوي: «وقد أجمعت*⁽²⁾ الأمة على الأمر* بالسُّترة*⁽³⁾، في حقِّ المصلي* على الجملة*⁽⁴⁾». وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -: «مَتَى صَلَّى فِي غَيْرِ الْمِحْرَابِ رُكِّزَتِ الْعَنْزَةُ⁽⁵⁾، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»⁽⁶⁾. ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن المرور بين يدي المصلي [و]⁽⁷⁾ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ *أَرْبَعِينَ*⁽⁸⁾ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ وَشَكَّ الرَّاوي هَلْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ

(1) - في (ج): {أي: من فضائل صلاة المنفرد والإمام}.

(2) - في (ق): {أجمعت}.

(3) - في (ج): {بالستر}.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - العَنْزَةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سَنَانٌ مثل سَنَانِ الرمح. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، مادة (عنز)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عنز).

(6) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (501) باب ستر المصلي (359/1) من طريق ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْكُزُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا». وفي رواية أخرى أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (376) باب الصلاة في الثوب الأحمر (ص60)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (503) باب ستر المصلي (360/1) من طريق عون بن أبي جحيفة: «أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِإِلَّاهُ أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَّاهُ أَخْرَجَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ».

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - في (ج): {لأربعين}.

شَهْرًا؟»⁽¹⁾. *ورَوَاهُ*⁽²⁾ *البَزَّار*⁽³⁾ مُفَسِّرًا: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»⁽⁴⁾، وَرَوَاهُ *ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ*⁽⁵⁾، «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ»⁽⁶⁾.

وَأَمَرَ *بَذْفَعُ*⁽⁷⁾ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ⁽⁸⁾.

(1) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (510) باب إثم المار بين يدي المصلي (ص 76)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (507) باب منع المار بين يدي المصلي (363/1-364).

(2) - في (ج): {رواه}.

(3) - ساقط من: {ج}.

"البزار"، هو: الشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند، ولد سنة نيف عشر ومئتين، سمع من: هذبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، وسعيد بن يحيى الأموي وغيرهم، وعنه: ابن قانع، وابن نجيح، وغيرهما، توفي رحمه الله بالرملة في سنة (292هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (13/554-557)، وتذكرة الحفاظ (2/653-654)، والوافي بالوفيات (7/175)، وشذرات الذهب (3/387).

(4) - أخرجه البزار في المسند: برقم (3782) مسند زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - (9/239).

(5) - في (ج): {أبو شيبه} وهو خطأ.

وابن أبي شيبه، هو: عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبه بن عثمان العبسي الكوفي، صاحب (المسند)، (والمصنف)، (والتفسير)، طلب العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي سمع منه، ومن أبي الأحوص، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وعنه: أبو زرعة، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، وغيرهم، توفي رحمه الله في سنة (235هـ). ينظر: تهذيب الكمال (16/34-42)، وسير أعلام النبلاء (11/122-127)، وتذكرة الحفاظ (2/432-433)، وشذرات الذهب (3/165).

(6) - ولم أقف عليه عند أبي شيبه في "مصنفه"، أو "مسنده"، ووقفت عليه في سنن الترمذي: في كتاب الصلاة برقم (336) باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (ص 93)، ولفظه: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِنْهُ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

(7) - في (ج): {برد}.

(8) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (509) باب يرد المصلي من مر بين يديه (ص 76)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم (505) باب منع المار بين يدي المصلي (1/362-363) من طريق أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

واختُلف في معنى "المُقَاتَلَةِ": فقليل: المرادُ بها أوائلها، وهو: الدَّفْعُ بِغُفٍّ مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى [الْعَمَلِ] ⁽¹⁾ في الصَّلَاةِ، وقيل: معناها اللَّعْنَةُ، لقوله تعالى: ﴿فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنبَى يُوَفِّكُونُ﴾ ⁽²⁾، أي: *لَعَنَهُمْ* ⁽³⁾ الله.

قال الباجي، والمازري: «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ *فَلْيُؤَاخِذْهُ* ⁽⁴⁾ على ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَيُؤَيِّجُهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيَعْدِلُ عَنْ ظَاهِرِ الْمُقَاتَلَةِ بِإِجْمَاعٍ» ⁽⁵⁾. والمذهب أَنَّهُ يَدْفَعُهُ دَفْعًا خَفِيفًا لَا يَشْغُلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال أَشْهَبُ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ بَعِيدٌ مِنْهُ رَدَّهُ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَمْشِي إِلَيْهِ فَإِنْ مَشَى إِلَيْهِ وَنَازَعَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ» ⁽⁶⁾. وهذا خِلَافُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُصَلِّي حَرِيمٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٌ».

ويؤمر بالسُّتْرَةِ كُلِّ مُصَلٍّ * فِي مَوْضِعٍ * ⁽⁷⁾ لَا يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فِذًّا، أَوْ إِمَامًا، فَإِنْ أَمِنَ * مِنْ * ⁽⁸⁾ الْمُرُورِ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالسُّتْرَةِ إِلَّا أَنْ * يَشَاءَ * ⁽⁹⁾.

وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا الْمَأْمُومُ بِلَا خِلَافٍ ⁽¹⁰⁾، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ * يَدَيْ * ⁽¹¹⁾ الصُّفُوفِ رَاكِبًا حِمَارًا ⁽¹²⁾ * وَمَا * ⁽¹⁾ يُنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُقْتَدُونَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

(1) - في (م): {العمى} والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(2) - سورة التوبة، الآية (30).

(3) - في (ق): {يلعنهم}.

(4) - في (ق): {فليؤاخذه}.

(5) - المنتقى شرح موطأ مالك (276/2)، وشرح التلحين (875/1).

(6) - شرح التلحين (875/1-876)، والذخيرة (153/2).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - ساقط من (ج).

(9) - في (ق): {شاء}. والقول الثاني: «أنه مأمور بها وهو شاذ». التنبيه على مبادئ التوجيه (523/2).

(10) - التنبيه على مبادئ التوجيه (524/2)، وشرح التلحين (879/1).

(11) - ساقط من (ج).

(12) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (493) باب سترة الإمام سترة من خلفه (ص74)، ومسلم: في كتاب الصلاة

برقم (504) باب سترة المصلي (321/1) من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى =

واختُلف في علّة سقوط السُّترة عَنْهُمْ، فقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُمْ، وقال بَعْضُهُمْ: لَأَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لَهُمْ، فعلى الأوّل يجوزُ المرورُ * بَيْنَ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الذي يليه*(2)، كما أجازَه مالك في الثالث والرابع(3)، وهو مذهب ابن عباس كما تقدّم، وإذا سقطت صار حينئذ مُصَلٍّ إلى غير السُّترة. وإنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ إذا سقطت كان الإمام باقياً على حكم الاستتار.

والمقدار المجزئ من السُّترة *أَقْلُهُ*(4)، وَمِقْدَارُهُ عَظْمُ الذراع في *خَشْنٍ*(5) الرُّمَحِ.

ويجوز بكلّ شيء طاهر ثابت غير مُشْغِلٍ لا يخافُ منه؛ فإن كانت السُّترة شيئاً منفرداً بِحَجَرٍ أَوْ *عُودٍ*(6)، فينبغي أن يُجْعَلَ *عن*(7) اليمين، ولا يُصَلِّي إليه مستويّاً مُحاذِراً من التشبيه بالأصنام، ويؤمُّرُ المُصَلِّي بالدُّنُو(8) مِنْ سُتْرَتِهِ، وينبغي أن يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ممر 40ب/ الشاة في حال سجوده.

واختُلف في الصَّلَاةِ إِلَى الْحَلَقَةِ(9)، فَأَجِيزُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَلِي ظَهَرَ أَحَدِهِمْ؛ وَلَأَنَّ وَجْهَهُ الْآخِرَ يَقَابِلُهُ، وعلى هذا فَيَمْنُ صَلَّى إِلَى السُّترة [و](10) وَرَأَاهَا رَجُلٌ يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي بَوُجْهِهِ، فَأَجِيزُ عَلَى التعليل الأوّل في الاستقبال إلى الحَلَقَةِ، وَكَرِهَ عَلَى التعليل الثاني.

=أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَعِيَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ فَأَرَسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

(1) - في (ق) و(ج): {فلم}.

(2) - في (ق): {بين الصّفّ مقدّم والإمام مؤخر الذي يليه} فقرة غير مفهومة.

(3) - أي: المرور بين الصف الثالث، والرابع.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - في (ق): {غسن}. ومعنى قوله: "خَشْنٌ": والخشونة ضد اللينة أي غلظه. ينظر: لسان العرب، مادة (خشن)، والمعجم الوسيط، مادة (خشن).

(6) - في (ق): {عود} وهو تصحيف.

(7) - في (ق) و(ج): {على}.

(8) - الدُّنُو: يقال: دنا وأدنى ودقّ إذا قُرب. ينظر: لسان العرب، مادة (دنا).

(9) - الحَلَقَةُ: كل شيء استدار كحلقة الحديد والذهب والفضة، وكذلك هو في الناس. ينظر: لسان العرب، مادة (حلق).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

قال في العتبية: «لا يُصَلِّي إلى الخيل والبغال والحمير لأنَّ أبوالها نجسة، وأبوال الإبل والبقر *والغنم* (1) طاهرة» (2).

ابن القاسم: «*كأنَّه* (3) لا يرى بأسًا بالسُّترة بالبقرة والشاة»، قاله في المدونة (4).

ولا يُصَلِّي إلى ظَهْر امرأة ليست مُحَرَّمًا، ولو كانت زوجته. واختُلِفَ في ذوات مُحَارِمِهِ، الجواز للجَلَّاب (5)، والمنع للمجموعة (6)، وإن كانت أمُّه وأختُه.

وإن استتر *بِسُتْرَةٍ* (7) فَسَقَطَتْ، فَإِنَّهُ يُقِيمُهَا إِنْ كَانَ *ذَلِكَ* (8) خَفِيفًا بحيث لَمْ يَشْغَلْهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

قال مالك: «ولا بأس أَنْ يَنْحَازَ الذي يقضي بَعْدَ الإمام [إلى] (9) ما قَرُبَ مِنْهُ مِنَ الْأَسَاطِينِ (10)، ويجعله عن يمينه *أو يساره* (11)، ويقف قليلًا خلفه ليستتر به *إن* (12) كان ذلك قريبًا، فإن لم يجد ما يقرب *منه* (13) صَلَّى مكانه *وذلك* (14) مَا اسْتَطَاعَ» (15). وكالمُرُورِ؛ مُنَاوَلَةُ الشَّيْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوِ الْكَلَامِ.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - البيان والتحصيل (377/1).

(3) - في (ق): {لأنه}.

(4) - المدونة (182/1)، والتبصرة (442/2).

(5) - قال ابن الجَلَّاب: «ولا يستتر الرجل بامرأة، إلا أن تكون ذات محرم منه». التفريع (229/1).

(6) - النوار والزيادات (196/1).

(7) - في (ق): {سترة}.

(8) - ساقط من (ج).

(9) - في (م): {إلا} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(10) - الْأَسَاطِينُ: الْأُسْطُوَانَةُ هِيَ السَّارِيَّة. ينظر: لسان العرب، مادة (سطن).

(11) - في (ج): {أو عن يساره}.

(12) - في (ق): {وإن}.

(13) - ساقط من (ق) و(ج).

(14) - في (ق): {وكذلك}.

(15) - التاج والإكليل (533/1).

قوله: (واعتدال الصفوف)؛

أَيُّ: مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَفِي مُسْلِمٍ كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَمْسَحُ بِمَنَاكِبِنَا، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»⁽¹⁾، وَفِي الْبَخَارِيِّ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا *يُلْصِقُ كَعْبَهُ*⁽²⁾ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»⁽³⁾، وَفِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، [وَحَاذُوا]⁽⁴⁾ *بَيْنَ الْمَنَاكِبِ*⁽⁵⁾، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»⁽⁶⁾، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ⁽⁷⁾، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَةً لِلشَّيْطَانِ فَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»⁽⁸⁾، صَحَّ مِنَ الذَّخِيرَةِ⁽⁹⁾.

قوله: (والاعتماد)؛

أَيُّ⁽¹⁰⁾: مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ الْاعْتِمَادُ عَلَى *الْيَدَيْنِ*⁽¹¹⁾ لِلْقِيَامِ.

قوله: (وترك البسملة في الفريضة ولا بأس بها في النافلة)؛

- (1) - أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (432) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.... (323/1).
- (2) - وفي (ق): {يلسق كعبيه}، وفي صحيح البخاري: {يلزق} عوضاً عن {يلصق}.
- ومعنى يلزق: قال ابن سيدة: «لَزِقَ بِهِ لُزُوقًا: كَلَصِقَ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (257/6) مادة (لزق).
- (3) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (ص102)، وما ذكر هو من قول النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مُعَلِّقًا.
- (4) - في (م) و(ق): {وحدوا} وهو تصحيف، والمثبت من (ج). ومعنى قوله: "حاذوا": ساووا. شرح سنن أبي داود للعيني (217/3).
- (5) - في (ق): {بالمناكب}.
- (6) - سدوا الخلل: أي الثلمة والفُرْجَة. شرح سنن أبي داود للعيني (217/3).
- (7) - ولينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: «أَيُّ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمُ، حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفَّ». شرح سنن أبي داود للعيني (217/3).
- (8) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (666) باب تسوية الصفوف (ص120)، وقال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود (198/1): «صحيح».
- (9) - الذخيرة (78/2).
- (10) - ساقط من (ج).
- (11) - ساقط من (ج).

أَيُّ: مِنْ فضائل الصَّلَاة تركُ البَسْمَلَةِ. و *قد*⁽¹⁾ اختُلِفَ في البَسْمَلَةِ على أربعة أقوال: الوجوب للشَّافعي⁽²⁾، والكراهة لمالك، والنَّدْبُ لبَعْضِ أصحابنا⁽³⁾، والتَّخْيِيرُ عِنْدَ *الحنفية*⁽⁴⁾، ومنهم مَنْ زَادَ قولاً خامساً وهو أَنَّهُ يُسَرُّ بِهَا⁽⁵⁾.

وقال في المدونة: «لا يقرأ البَسْمَلَةَ في المكتوبة سرّاً ولا جَهْراً، إِمَامًا ولا فِذًّا، وهو مَخِيَّرٌ في النافلة»⁽⁶⁾. *وَأَنهَا*⁽⁷⁾ لا تُفْسِدُ الفريضة.

وسبب الخلاف هَلْ هي آية مِنْ *أُمِّ*⁽⁸⁾ القرآن *أَمْ لا؟*⁽⁹⁾، فقال الشَّافعي: هي آية مِنْهَا⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾، وقال مالك: لَيْسَتْ بِآية *مِنْهَا*⁽¹²⁾⁽¹³⁾، واتفقوا على أَنَّ الذي في النَّمْلِ آية مِنْ القرآن⁽¹⁴⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - الأُم (244/2)، والعزیز شرح الوجیز (493/1)، والمجموع شرح المذهب (289/3).

(3) - الذخيرة (176/2).

(4) - في (ق): {الحنفية} وهو خطأ.

وهذا حاصل لمذهب الحنفية في البسملة: «أنه يسن قراءة البسملة سرّاً للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة، وفي قول آخر في المذهب: تجب بداية القراءة بالبسملة في الصلاة لأنها آية من الفاتحة، أما المقتدي عندهم أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه». ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (86/8-87).

(5) - والإسرار بها عندهم في الصلاة الجهرية والسرية معاً، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قالوا: ويقولها في نفسه». وقال ابن قدامة، والنووي: «حكاه ابن المنذر عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحامد، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وهو مذهب أصحاب الرأي، وهو مذهب الإمام أحمد». سنن الترمذي (ص70)، والمغني (149/2)، والمجموع شرح المذهب (229/3).

(6) - المدونة (162/1).

(7) - في (ق): {ولأنها}.

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {منه}.

(11) - الأُم (244/2)، والمجموع شرح المذهب (289/3).

(12) - في (ق): {منه}.

(13) - التبصرة (253/1)، وشرح التلقين (568/1)، والذخيرة (178/2).

(14) - سورة النمل، الآية (30)، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[ابن العربي]⁽¹⁾: «فإن قيل*⁽²⁾: ولو لم تكن آية من القرآن لكان مُدْخِلُهَا في القرآن *كافراً*⁽³⁾؛ قلنا: الاختلاف فيها يَمْنَعُ /41/ مِنْ أَنْ تكون آية، وَيَمْنَعُ *مَنْ تَكْفِير*⁽⁴⁾ مَنْ يجعلها آية من القرآن بخلاف الإجماع في بابِ الْعَقَائِدِ»⁽⁵⁾.

ودليلنا ما رَوَى أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿إِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لَا فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ*⁽⁶⁾ وَلَا فِي آخِرِهَا»⁽⁷⁾، فَتَرَكُهُمْ لَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ *مِنْهَا*⁽⁸⁾، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ "بِسْمِ اللَّهِ" مِنْ *أُمِّ*⁽⁹⁾ الْقُرْآنِ لَكَانَ الْآيَةُ ثَمَانِيَةً، وَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: تسميتها بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي.

والثاني: *أَنَّهُ*⁽¹⁰⁾ يَلِزُ [أَنْ يَكُونَ قِسْمُ اللَّهِ يَكْمُلُ *بِهِ*⁽¹¹⁾] عِنْدَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، انظر الذخيرة⁽¹²⁾[(13)].

(1) - في (م) و(ق): {ابن الفرس} وهو خطأ، والمثبت من (ج).

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ج): {ويمنع من أن تكفير}.

(5) - أحكام القرآن لابن العربي (6/1).

(6) - في (ق): {القرآن} وهو خطأ.

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (743) باب ما يقول بعد التكبير (ص104)، ومسلم: في كتاب الصلاة برقم

(399) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (299/1)، ولم يذكر البخاري فيه: "عثمان وعلي - رضي الله عنهما -"،

بينما لم يذكر مسلم فيه: "علي - رضي الله عنه -".

(8) - في (ق): {منه}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - ساقط من (ج).

(11) - ساقط من (ق).

(12) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(13) - الذخيرة (176/2-178).

قوله: (وترك وضع اليدين إحداهما على الأخرى)؛

أي: من فضائل الصلاة ترك وضع اليد*⁽¹⁾ اليمنى على اليسرى.

*قيل⁽²⁾: إنما كره خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمنه، وزوي عن أبي هريرة أنه قال: «أعوذ بالله من خشوع النفاق»، قيل: «وما هو؟»، قال: «أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع»⁽³⁾.

قال عياض: «ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سننها وتماخى خشوعها وضبطها [عن]⁽⁴⁾ الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل»⁽⁵⁾.

ابن الحاجب: «وفي سدل يديه، أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره؛ [ثالثها]⁽⁶⁾: لا بأس به في التأفلة وكرهه في الفريضة، ورابعها: تأويله بالاعتماد، وخامسها: روى أشهب بإباحتها»⁽⁷⁾.

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد، فقيل: عند الصدر، وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام⁽⁸⁾، وقيل: عند النحر، وهو قريب من القول الأول، وقيل: حيث وضعها

(1) - في (ق) و(ج): {اليدين}.

(2) - في (ج): {وقيل}.

(3) - ذكره ابن المبارك في الزهد والرقائق: برقم (132) باب العمل والذكر الخفي (199/1)، والبغوي في شرح السنة: كتاب الرقاق برقم (4138) باب الرياء والسمعة (327/14)، وقال فيه أحمد فريد محقق الزهد والرقائق: «موقوف بسند ضعيف لضعف أبي يحيى ولانقطاع بين أبي يحيى وأبي الدرداء».

(4) - في (م): {على}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(5) - التنبيهات المستنبطة (206/1)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (291/2).

(6) - في (م): {ثابتها} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(7) - جامع الأمهات (ص94).

(8) - تقدم (ص)

جائز *له*⁽¹⁾، وقيل: فوق *السُّرَّة*⁽²⁾ وهو قول مالك، وقيل: تحتها، والآثار بِفَعْلِ النبي صلى الله عليه وسلم - *والنُّصُوص عليه صحيحة*⁽³⁾، والاتفاق أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ⁽⁴⁾.

خليل: «الجواز فيهما في العتبية. ابن رشد: والمنع فيهما رواه العراقيون، والتفصيل هو مذهب المدونة، قال فيها: ولا يضعُ يَمْنَاهُ على يُسْرَاهُ في فريضة، وذلك جائز في النافلة لطول القيام. قال صاحب البيان: ظاهره أَنَّ الكراهة في الفرض والنفل إِلَّا إن أطال في النافلة فيجوزُ حينئذ؟ وذهب غيره إلى أَنَّ *مَذْهَبَهُ*⁽⁵⁾ الجواز في النافلة مطلقاً لجواز الاعتماد فيها مِنْ غَيْرِ ضرورة. وقوله: "ورابعها": تأويله بالاعتماد، أي تأويل الثالث، وهو تأويل عبد الوهَّاب، وقال بعضهم: إنما كَرِهَهُ مخافة أَن يُعْتَقَدَ وجوبه وإلا فهو مُستحبٌ، وقال عياض: مخافة أَن يُظْهَرَ مِنَ الخشوع ما لا يكون في 41ب/ الباطن، *وتفريقه*⁽⁶⁾ في المدونة بين الفريضة والنافلة يَرُدُّه، ويرُدُّ الذي قبله، *و*⁽⁷⁾ قوله: "وخاصتها" إلى آخره؛ أي: *روى*⁽⁸⁾ أشهبُ إباحة السدْلِ والقبض في الفرض والنفل، والتحقق أَنَّهُ لا *يُعَدُّ*⁽⁹⁾ خلافاً إِلَّا مَا كَانَ رَاجِعاً إلى التَّصْدِيقِ⁽¹⁰⁾، وأما مَا كَانَ رَاجِعاً إلى *التَّصَوُّر*⁽¹¹⁾ - كالقول الرابع - فلا، وفي المذهب قول آخر *بإستحبابه*⁽¹²⁾ في

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {الصورة} وهو تصحيف.

(3) - في (ق): {والنص عليه صحيح}، وفي (ج): {والنص عليه صحيحة}.

(4) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (291/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (483/1-484).

(5) - في (ق): {مذهب}.

(6) - في (ق) و(ج): {وتفريقته}.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - ساقط من (ق)، وفي (ج): {وروى} بزيادة الواو.

(9) - في (ق): {يعيد} وهو تحريف.

(10) - التصديق: هو تصوُّر ماهية الشيء مع الحكم عليه بإيجاب أو سلب، وسمي تصديقاً لأن فيه حكماً، يصدق فيه أو يكذب. شرح الكوكب المنير (57/1).

(11) - في (ق): {التصديق} وهو خطأ.

والتَّصَوُّر: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي، أو إثبات، وسمي تصوراً لأخذه من الصورة لأنَّه حصول صورة الشيء في الذهن. معجم التعريفات (ص53)، وشرح الكوكب المنير (58/1).

(12) - في (ج): {استحبابه}.

الفرض والنفل، قاله مالك في الواضحة، وهو اختيار اللّحمي⁽¹⁾. وقد تقدّم الكلام عليه في *فضّل*⁽²⁾ القِيَام.

قوله: (والصلاة على الأرض وعلى ما أنبت)؛

أي: من فضائل الصلاة، الصلاة على الأرض و على ما أنبتت لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»⁽³⁾ الحديث، ولا يُصَلِّي على ما فيه *سَرَفٌ*⁽⁴⁾، أو فيه رَفَاهِيَّةٌ. وفي الصحيح أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صَلَّى فِي بَيْتِ أَنْسٍ عَلَى حَصِيرٍ»⁽⁵⁾ مِنْ *جَرِيدٍ*⁽⁶⁾ النَّخْلِ»⁽⁷⁾. وفي الصَّحِيح أيضًا: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْحُمْرَةِ»⁽⁸⁾.

(1) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (335/1).

(2) - في (ج): {فضائل}.

(3) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (438) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (ص 67)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (561) باب.... (370/1-371) واللفظ للبخاري، وتام الحديث: «وَطُهْرًا، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

(4) - في (ق): {سرف} وهو تصحيف.

(5) - في (ق): {حسير} وهو تصحيف.

والحصير: قال الجبي: «الحصير: معروف، ويقال له حصير لأنه يُحْصَرُ ويمنع عن الناس، والحصير: الحبس ومنه ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية (8)] محبسًا». شرح غريب ألفاظ المدونة (ص 23).

(6) - في (ج): {جريدة}.

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (380) باب الصلاة على الحصير (ص 60)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (658) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وحُمْرَة وغيرها من الطاهرات (457/1)، ولفظ الحديث: عن أنس بن مالك: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَصَفَّقْتُ وَالتَيْمِمْ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

(8) - بلفظه الوارد أخرجه أحمد في المسند: برقم (24846) مسند عائشة - رضي الله عنها - (111/6)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الصلاة برقم (1012) باب الصلاة في النعلين، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما... (105/2) وفي الصحيحين: عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - =

قال عياض: «يَعْنِي السَّجَّادَةَ، وهي: مِقْدَارُ مَا يَضَعُ* عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ*»⁽¹⁾ قال عياض: «سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا* تُخَمَّرُ*»⁽³⁾ الْوَجْهَ أَي: *تَسْتُرُهُ*»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

قال الطَّبْرِيُّ: «هُوَ مُصَلَّى صَغِيرٌ نُسِجَ مِنْ [عَسِيبٍ]⁽⁶⁾ النَّحْلِ، [وَرُمَلٍ]⁽⁷⁾ بِالْخِيوطِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدَّرَ [طُولَ]⁽⁸⁾ الرَّجُلِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ حِينَئِذٍ: حَصِيرٌ، وَلَا يُقَالُ [لَهُ]⁽⁹⁾: حُمْرَةٌ»⁽¹⁰⁾.

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئًا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهُ يَرَى بِالتُّرَابِ فَيَوْضَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ⁽¹¹⁾، وَهَذَا مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ وَالْخَشَوْعِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْحُمْرَةِ سُنَّةٌ»⁽¹²⁾. فَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ.

=يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (381) بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ (ص 60)، وَمُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (513) بَابِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَحُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاهِرَاتِ (457/1)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(1) - فِي (ج): {عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ سَجُودَهُ مِنْ حَصِيرٍ} فِقْرَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ.

(2) - إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (130/2).

(3) - فِي (ق): {تَحْتَكُمُ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) - {يَسْتُرُهُ}.

(5) - إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (131/2)، وَالتَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ (209/1).

(6) - فِي (م) وَ(ق): {عَسْفٌ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ج) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "عَسِيبٌ": قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْعَسِيبُ: جَرِيدُ النَّحْلِ إِذَا نُحِّيَ عَنْهُ خَوْصُهُ، وَالْعَسِيبُ مِنَ السَّعْفِ: فُؤَيْقُ الْكَرْبِ، لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، وَمَا نَبَتَ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، فَهُوَ السَّعْفُ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (عَسْب).

(7) - فِي (م): {رَسَلٌ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي (ج): {و... صَلَّى بِالْخِيوطِ} بَيَاضُ مَكَانِ النِّقْطِ، وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ "صَلَّى"، وَهِيَ فِقْرَةٌ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق)، وَفِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: {يُرْمَلُ} عَوَضًا عَنْ {رَمَلٌ}.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "رَمَلٌ": قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «رَمَلُ النَّسِجِ يَرْمَلُهُ رَمْلًا وَرَمَلُهُ وَأَرَمَلُهُ: رَفَقَهُ، وَرَمَلُ السَّرِيرِ وَالْحَصِيرِ يَرْمَلُهُ رَمْلًا: زِينَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرَمَلْتُهُ إِذْ نَسَجْتُهُ وَسَقَفْتُهُ، وَالرَّمْلُ، مَا رُمِلَ أَي: نَسِجَ وَالرَّوَامِلُ: نَوَاسِجُ الْحَصِيرِ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (رَمَل).

(8) - فِي (م): {صَوْلٌ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(9) - سَاقِطٌ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(10) - شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (43/2)، وَتَحْفَةُ الْأُحُوذِيِّ (293/2).

(11) - شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (43/2)، وَتَحْفَةُ الْأُحُوذِيِّ (293/2).

(12) - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (4053) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ (350/2).

وقال⁽¹⁾ اللَّحْمِيُّ إلى مثل *مَا حُكِيَ*⁽²⁾ عن عمر بن عبد العزيز، واستدلَّ بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يَا رَبَّاحُ *عَفَرَ*⁽³⁾ وَجْهَكَ فِي الْأَرْضِ»⁽⁴⁾. قال: «وَلَأَنَّهُ المعمول به في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الحرام»⁽⁵⁾.

ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في *تَسْوِيَةٍ*⁽⁶⁾ الحَصْبَاءِ لموضع الجبهة: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»⁽⁷⁾، فَبَانَ بهذا أَنَّهُ كَانَ قَدِيمًا بَغِيرَ فَرْشٍ وَلَا حَصِيرٍ.

وَقَالَ⁽⁹⁾ في المدونة: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الطَّنَافِسِ»⁽¹⁰⁾، وثياب الصُّوف، والقُطْن، والكَتَّان، وَبُسْطُ الشَّعْرِ، *وَالْأَدَمُ*⁽¹¹⁾، وَأَخْلَاسٌ⁽¹²⁾ الدَّوَابِ، وَلَا يَضَعُ عَلَيْهَا كَفَّهُ،

(1) - كذا في النسخ، وأحسب الصواب {وَمَالَ} حتى يستقيم السياق.

(2) - في (ق): {ما حكم} وهو تحريف.

(3) - في (ق): {غفر} وهو تصحيف.

(4) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (26787) مسند أم سلمة - رضي الله عنها - (323/6)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (3363) باب ما جاء في النفخ في موضع السجود (358/2)، ولفظ الحديث: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَةَ هَا شَابٌ ذُو جُمَّةٍ فَقَامَ: يُصَلِّي وَيَنْفُخُ»، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لِعَبْدٍ لَنَا أَسْوَدَ: أَيُّ رَبَّاحٍ تَرَبَّ وَجْهَكَ». وأخرجه أبو يعلى في المسند: برقم (69541) مسند أم سلمة - رضي الله عنها - (385/2). وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره وهو ضعيف، -والله تعالى أعلم-».

(5) - التبصرة (301/1).

(6) - في (ج): {تمرية} وهو تحريف.

(7) - سبق تخريجه (ص 251).

(8) - التبصرة (301/1).

(9) - في (ق) و(ج): {قال}.

(10) - في (ق): {الطنافس}.

والطنافيس: الطَّنْفُوسَةُ، والطَّنْفُوسَةُ، هي التُّمْرِقَةُ فوق الرَّحْلِ، وجمعها طَنَافِسُ، وقيل: هي البَسَاطُ الذي له حَمَلٌ رقيق. ينظر: لسان العرب، مادة (طنف).

(11) - في (ق): {والأدام}.

(12) - أخْلَاسٌ: قال ابن منظور: «الحِلْسُ والحَلْسُ: كل شيء وَلِيَ ظَهْرَ البعير والدَّائِبَةُ تحت الرَّحْلِ والقَتَبُ والسَّرَجُ، وهي بمنزلة المرشحة تكون تحت اللَّبَدِ، وقيل: هو كِسَاءٌ رقيق يكون تحت البَرْدَةِ». ينظر: لسان العرب، مادة (حلس).

ولكن يقوم عليها ويجلس على الأرض، ولا بأس على الحُمْرَة، والحَصِير، وما تُنْبِتُهُ الأرض، وَيَضَعُ [كَفَّيْهِ] ⁽¹⁾ عليها» ⁽²⁾.

قال عياض: «الأدْمُ: بفتح الهمزة والدَّال: الجلود المدبوعة، جمع أَدِيم، وأَخْلَاس الدَّوَابِ: بفتح الهمزة، *وبجاء* ⁽³⁾، والسَّيْنِ الْمُثَمَّلَة؛ حَلَسَ: وهو ما يلي ظهور الدَّوَاب وما يُجْعَلُ تحت اللَّبُود ⁽⁴⁾، والسُّرُوج ⁽⁵⁾، وأصله اللُّزُوم» ⁽⁶⁾.

وقال اللَّحْمِيُّ: «[و] ⁽⁷⁾ اختُلِفَ /42/ في [ثياب] ⁽⁸⁾ الكَتَّانِ، والقُطْنِ، فكرهه في المدوَّنة، وأجازهُ ابنُ مَسْلَمَة، والأوَّل أحسن؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ فِيهَا ضَرْبٌ مِنَ التَّرَفِّهِ، وموضع الصَّلَاة *إِنَّمَا هو للتَّوَضُّعِ والخُضُوع* ⁽⁹⁾ *والتَّذَلُّلِ* ⁽¹⁰⁾، وَكُرِهَ الصَّلَاةُ عَلَى مَا لَمْ تُنْبِتِ الأرض كالصُّوفِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَكُرِهَ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ *السَّامَانِي* ⁽¹¹⁾ مما عَظُمَ ثَمَنُهُ، والتَّوَضُّعُ لِلَّهِ [تعالى] ⁽¹²⁾ أَفْضَلُ» ⁽¹³⁾.

قوله: (والصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ)؛

(1) - في (م) و(ج): {كفه}، والمثبت من (ق)، وكذا في المدونة..

(2) - المدونة (170/1)، وتهذيب المدونة (ص243-244).

(3) - في (ج): {والحاء}.

(4) - اللبود: اللَّبْد: قال ابن منظور: «من البسط معروف، وكذلك ليد السرج، وألبد السَّجَّحَ عَمِلَ لَهُ لِبْدًا». ينظر: لسان العرب، مادة (لبد).

(5) - السروج: السَّجَّحُ، رحل الدابة، معرف والجمع سُجَّج، وأسَرَجَهَا إِسْرَاجًا، وضع عليها السَّجَّح. ينظر: لسان العرب، مادة (سرج).

(6) - التنبهات المستنبطة (210/1).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - في (ج): {إنما هو الخضوع والتواضع}.

(10) - في (ق): {التدليل} وهو تحريف.

(11) - في (ق) و(ج): {السَّامَانِي}، وفي التبصرة: {السَّامَان} قال الحميري: «والسَّامَان: يَنْبُثُ بَيْسَانَ وهي مدينة بالشام، وهو الذي تعمل منه الحصر السَّامَانِيَة لا يوجد إلَّا بها، وليس في سائر الشام شيء منه». الروض المعطار (ص119).

(12) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(13) - التبصرة (301/1-302).

ش: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي *خَاصَّة*⁽¹⁾ نَفْسِهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِقَامَتُهَا فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى *الْمُجْتَمِعَةِ*⁽²⁾ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَشْهَبٌ. وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ *إِذَا*⁽³⁾ تَرَكَهَا يُؤْدِي إِلَى إِمَاتَتِهَا، قَالَهُ عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ⁽⁴⁾، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ⁽⁵⁾، وَالْأَكْثَرُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ⁽⁶⁾.

وَقَالَ أَيْضًا: «اخْتَلَفَ فِي *التَّمَالِي*⁽⁷⁾ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ، هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا تَارِكُهَا إِلَى أَنْ يَجِيبُوا إِلَى فَعْلِهَا أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ قِتَالُهُمْ وَإِكْرَاهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي *التَّمَالِي*⁽⁸⁾ عَلَيْهَا إِمَاتَتُهَا، بِخِلَافِ مَا لَا يُجَاهَرُ بِهِ مِنْهَا كَالْوَتَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ شُيُوخِنَا الْقِتَالَ عَلَى *المُؤَاطَاةِ*⁽⁹⁾ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالْأَوَّلُ أَبَيَّنَ»⁽¹⁰⁾.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: «مَذْهَبُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهَا *فَرَضُ كِفَايَةٍ*⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾. وَهَذَا الَّذِي نَقَلَ الْمَازِرِيُّ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَ ابْنُ رَشْدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فَرَضٌ*⁽¹³⁾ فِي

(1) - فِي (ق): {خَصَّة}.

(2) - فِي (ق): {وَالْمُجْتَمِعَةُ} بِزِيَادَةِ "وَاو" وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) - فِي (ق): {إِذَا}.

(4) - إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (623/2).

(5) - قَالَ الْمَاورِدِي، وَالرَّافِعِي: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ أَمْ سَنَةٌ؟ فَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَرِيحٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهَا سَنَةٌ». الْحَاوِي الْكَبِيرُ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (297/2)، وَالْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (141/2).

(6) - إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (623/2).

(7) - فِي (ق): {التَّمَالِي} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي (ج): {التَّمَادِي} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَالْتِمَالِي: الْمَعَاوَنَةُ، يُقَالُ: تَمَالَأْنَا عَلَيْهِ: اجْتَمَعْنَا، وَتَمَالَأُوا عَلَيْهِ: اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ: قَدْ تَمَالَأُوا عَلَيْهِ». يَنْظُرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ (162/4) مَادَّةُ (مَلَأَ)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (166/13) مَادَّةُ (مَلَأَ)، وَالْمَنْجَدُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَعْلَامِ (ص 772) مَادَّةُ (مَلَأَ).

(8) - فِي (ق): {التَّمَالِي} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي (ج): {التَّمَادِي} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(9) - فِي (ج): {المُؤَاطَاةُ}.

(10) - إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (622/2).

(11) - فِي (ق) وَ(ج): {فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ}.

(12) - شَرْحُ التَّلْقِينِ (705/1).

(13) - فِي (ج): {وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ} انْقَلَبَتِ الْفَقْرَةُ.

الْجُمْلَةِ، وَسُنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ»⁽¹⁾. وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْمَازِرِيِّ [هُوَ]⁽²⁾ قَوْلُهُ فِي الْمُعْلَمِ⁽³⁾.
وَقَالَ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ: «الظَّاهِرُ [مِنْ]⁽⁴⁾ مَذْهَبِنَا، [وَمَذْهَبُ الدَّهْمَاءِ]⁽⁵⁾ مِنْ الْعُلَمَاءِ
[أَنَّهُمْ]⁽⁶⁾ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»⁽⁷⁾. وَنَقُلُ عِيَاضُ هُوَ الَّذِي عِنْدَ الْبَاجِيِّ⁽⁸⁾.

وَالْبَيِّنُ مِنْ *جِهَةٍ*⁽⁹⁾ الْمَعْنَى، مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ فِي الْمُعْلَمِ وَمَا لَابِنِ رُشْدٍ، وَإِلَّا كَيْفَ يُقَاتِلُونَ
عَلَى تَرْكِهِمْ مَا لَيْسَ *فَرَضَ*⁽¹⁰⁾ عَيْنٍ، وَلَا فَرَضَ كَفَايَةً؟

وَتَعْلِيلُهُ؛ بَأَنَّ تَمَالِيَهُمْ عَلَيْهِ يُوْدِي إِلَى إِمَاتَتِهَا لَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ: لَا تَجِبُ لِنَفْسِهَا لَكِنْ
تَجِبُ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ، فَصَارَتْ فَرَضَ كَفَايَةً لِثَلَاثُمَاتٍ، فَيَصِيرُ مَعْنَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَ
[الْقَاضِيَانِ]⁽¹¹⁾ الْبَاجِيُّ وَعِيَاضُ: هَلْ هُوَ فَرَضُ كَفَايَةٍ لِنَفْسِهَا، *أَوْ*⁽¹²⁾ إِنَّمَا ذَلِكَ لِثَلَاثٍ
يُوْدِي إِلَى إِمَاتَتِهَا؟ - وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ -.

(1) - قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَتَرُكُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ». الْمَقْدَمَاتُ
الْمُهَدَّدَاتُ (164/1-165)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (196/2):

(2) - فِي (م): {وَهُوَ} بَزِيَادَةِ "وَأَوْ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج) وَهُوَ الْأَنْسَبُ.

(3) - الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (437/1).

(4) - زِيَادَةُ يُقْتَضِيهَا السِّيَاقُ لَمْ تُثَبَّتْ فِي النُّسخِ، أَثْبَتَهَا مِنْ شَرْحِ التَّلْقِينِ لِلْمَازِرِيِّ.

(5) - بِيَاضُ فِي (م)، وَفِي (ق) وَ(ج): {الدَّهَاءُ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ شَرْحِ التَّلْقِينِ لِلْمَازِرِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «الدَّهْمَاءُ: الْعِدَدُ الْكَثِيرُ، وَدَهْمَاءُ النَّاسِ: جَمَاعَتُهُمْ وَكُتْرَتُهُمْ». يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (دَهْم).
وَأَمَّا مَعْنَى "الدَّهَاءِ": قَالَ الْخَلِيلُ: «دَهْوَتُهُ، وَدَهَيْتُهُ: نَسَبَتْهُ إِلَى الدَّهَاءِ، يَقَالُ: رَجُلٌ دَاهِيَةٌ: مُنْكَرٌ بَصِيرٌ بِالْأُمُورِ». وَقَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ: «رَجُلٌ دَاهٍ، وَدَاهِيَةٌ، الْهَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ: عَاقِلٌ». يَنْظُرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ (دَاهٍ)، وَالْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ
(دَهِي).

(6) - فِي (م): {أَنَّهُ}، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج) وَهُوَ الْأَنْسَبُ.

(7) - شَرْحُ التَّلْقِينِ (704/1).

(8) - الْمُتَقَتَّى شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ (189-190).

(9) - فِي (ق): {جِيهَةٌ}.

(10) - فِي (ق) وَ(ج): {بِفَرَضٍ}.

(11) - فِي (م): {الْغَافِقِيُّ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَسَاقَطٌ مِنْ (ج)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق).

(12) - فِي (ق): {و}.

[أقسام الصَّلاة]

قوله: (والصَّلاة على خمسة أقسام: فرضٌ على الأعيان، وفرضٌ على الكفاية، وسنَّة، وفضيلة، ونافلة)؛

ش: لا شكَّ أنَّ الصَّلاة هي أفضل العبادات، *وَأَنَّ*⁽¹⁾ أَوَّلَ مَا يُسأل العبدُ *عن*⁽²⁾ الصَّلاة، فَإِنْ جاءَ بِهَا قُبِلَ سائِرُ عمله، وَإِنْ لم يأتِ بِهَا لم يُقْبَل سائِرُ عمله⁽³⁾.

تنبيه:

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ كانت الصَّلاة هي أَفْضَلُ *الْعِبَادَاتِ*؟⁽⁴⁾، قلت: لتعديها؛ لأنَّ فيها وفي تشهدها ما يَعُثُّ نفعه جميع المسلمين، كقوله: «السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين»، فيصيبُ كلَّ عبدٍ صالحٍ في 42/ب/ السَّماء والأرض، والسَّلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والدُّعاء بالهداية للصراط المستقيم يُلَفِّظُ الجمع، فبهذا ونحوه صارت أفضلَ عبادة البدن.

قوله: (فرضٌ على الأعيان)؛

(1) - في (ق) و(ج): {ولأن}.

(2) - في (ق): {على}.

(3) - أخرجه الترمذي: في كتاب الصلاة برقم (413) باب أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (ص112) من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». وأخرج أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (864) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (ص152)، والنسائي: في كتاب الصلاة برقم (465) باب المحاسبة على الصلاة (252/1) من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ - انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي: أَمَتَمَهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَمَتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُم». واللفظ لأبي داود.

(4) - في (ق): {العبادة}.

الفرضُ قال القاضي في المشارق: «*معنى*⁽¹⁾ فرض: ألزم وأوجب»⁽²⁾، والأعيانُ جمع عَيْنٍ، قال عياضُ في المشارق: «عَيْنُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ وَنَفْسُهُ»⁽³⁾.

فيكونُ معنى قوله: "فرضُ على الأعيان": واجبٌ على النفوس؛ أي: لا يختصُّ [وجوبه]⁽⁴⁾ بأحدٍ دونَ *أحدٍ*⁽⁵⁾، بل على كلِّ نفسٍ هذا مدلول اللفظ، وإن كان بعضُ النَّاسِ لا يجبُ عليهم لِفَقْدِ شروطِ الوجوبِ.

قوله: (وفرض على الكفاية)؛

ش: قال إمامُ الحرَمَيْنِ والنَّوَوِي، وغيرهما: إِنَّ الْقِيَامَ بِفَرْضِ الْكُفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ؛ *لأنَّ فرضَ العَيْنِ*⁽⁶⁾ كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ إذا تركَهُ أَثِمَ وَخَذَهُ، وإذا فعلَهُ أَسْقَطَ الإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً، وفرضُ الكفاية إذا تركَهُ أَثِمَ كُلُّ الْمَكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وإذا فعلَهُ أَحَدٌ أَسْقَطَ الإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَامَ مَقَامَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعٍ، فلا شكَّ في رُجْحَانِهِ *وَحُسْنِ*⁽⁷⁾ إِيْمَانِهِ⁽⁸⁾.

قوله: (فأمَّا الفرضُ على الأعيانِ *فالصلواتُ*⁽⁹⁾ الخمس)؛

ش: بدأ بفرضِ العَيْنِ لتأكيدِهِ وَعُمُومِهِ، وَاللَّامُ فِي *الْخَمْسِ*⁽¹⁰⁾ لِلْعَهْدِ، والإحالة عليها في مثل هذا حَسَنَةٌ لَشُهْرَتِهَا عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وكان أصلُ الفرضِ خمسِينَ إِلَّا

(1) - في (ج): {ومعنى} بزيادة الواو.

(2) - مشارق الأنوار (152/2).

(3) - المصدر نفسه (107/2).

(4) - في (م): {وجوده}، وفي (ج): {بوجوب}.

(5) - في (ج): {آخر}.

(6) - ساقط من (ج).

(7) - في (ج): {وأحسن}.

(8) - الغياثي (ص 359)، وروضة الطالبين (226/10).

(9) - في (ق): {كالصلوات}.

(10) - في (ق): {الجنس} وهو خطأ.

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ * لَمَّا*⁽¹⁾ عَلِمَ ضَعْفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرَادَ رَحْمَتَهَا أَلْقَى فِي نَفْسِ الْكَلِيمِ -
 صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ - عَلَى نَبِينَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى نَبِينَا [-صلى الله عليه وسلم-] ⁽²⁾
 بِطَلَبِ⁽³⁾ التَّخْفِيفِ لِشِدَّةِ مَشَقَّةِ التَّكْرَارِ، فَكَانَ مِنْ *الْمُرَاجَعَةِ* فِي ذَلِكَ مَا كَانَ آخِرُهُ
 أَنَّ الْفَرَضَ خَمْسٌ وَالْأَجْرُ خَمْسُونَ⁽⁴⁾، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ وَامْتِنَانُهُ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ كَثِيرًا
 دَائِمًا⁽⁵⁾، وَعَلَى رُسُلِهِ الْمَبْعُوثِينَ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاهَا.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - زيادة من (ج).

(3) - في (ق) و(ج): {يطلب}.

(4) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (349) باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (ص 55-56)، ومسلم: في كتاب الإيمان برقم (163) باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات (1/148-149) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى»، فَقَالَ: «مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟» قُلْتُ: «فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، فَرَاغْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: «وَضَعَ شَطْرَهَا»، فَقَالَ: «رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، فَرَاغْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاغْتُ»، فَقَالَ: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: «رَاجِعْ رَبِّكَ»، فَقُلْتُ: «اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

(5) - بياض في (ق).

[صلاة الجنّازة]

قوله: (وَأَمَّا الْفَرَضُ عَلَى الْكَفَايَةِ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ)؛

ش: أي: صلاة الجنّاز من فروض الكفاية * وهو⁽¹⁾ المشهور، وقيل: سنة.

قال القاضي: «الجنّازة - بكسر الجيم، وفتحها - اسم للميت وللسرير، وقيل: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر»⁽²⁾، وقيل: * بالعكس⁽³⁾.

قوله: (وَأَمَّا الْفَرَضُ عَلَى الْكَفَايَةِ)؛

يعني أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْقِيَامِ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَيُؤْجَرُ الْفَاعِلُونَ وَلَا يَأْتُمُ التَّارِكُونَ؛ فَإِذَا تَرَكُوهَا أَتَمَّ جَمِيعُهُمْ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سَخْنُونٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ⁽⁴⁾، وَعَلَيْهِ مَضَى الشَّيْخَانِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ⁽⁵⁾، وَقَالَ أَصْبَغُ: «أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ»⁽⁶⁾.

* وَإِذَا⁽⁷⁾ قُلْنَا مِنْ فُرُوضِ الْكَفَايَةِ، مَتَى يَسْقُطُ؟ قِيلَ: حِينَ [التَّلْبُسِ]⁽⁸⁾ بِهَا، وَقِيلَ: حَتَّى يُسَلَّمَ مِنْهَا.

وتجب بأربع صفات في الميت:

(1) - في (ق) و(ج): {هو}.

(2) - التنبيهات المستنبطة (353/1).

(3) - في (ق): {بالكسر} وهو تصحيف.

(4) - النوادر والزيادات (587/1)، والتبصرة (648/2)، وروضة المستبين (ص430)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (772/2).

(5) - النوادر والزيادات (587/1)، والمعونة (197/1).

(6) - النوادر والزيادات (587/1)، والتبصرة (648/2)، وروضة المستبين (ص430).

(7) - في (ق) و(ج): {وإن}.

(8) - في (م): {التبس} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب لاستقامة السياق.

ومعنى قوله: "التَّلْبُسُ": يقال تَلَبَّسَ بِالْأَمْرِ، وَلَا يَسْتُ الْأَمْرُ: خالطته. أما معنى التَّبَسُّ: إِذَا خُلِطَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ جِهَتَهُ، يُقَالُ: التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَي: اختلط واشتبه. ينظر: لسان العرب، مادة (لبس).

ثبات الحياة له: قيل: المعنى /43/ أن هذه الصفات إن كانت في الميت وجب أن يُصَلَّى عليه، وإلا فلا، ومعنى ثبات الحياة، أي: قبل موته احترازًا من السَّقْطِ، فإنه لم تثبت له الحياة.

قال المازري: «اختلف الناس بما يستحق الصلاة؟ فقال مالك: بأن يستهل [صارحًا]⁽¹⁾، وزوي عن الشافعي إذا سقط بعد أربعة أشهر من *زمن*⁽²⁾ الحمل صلي عليه⁽³⁾، ومن الناس من قال: يُصَلَّى عليه إذا [صرح]⁽⁴⁾، وقال [ابن جبير]⁽⁵⁾: لا يُصَلَّى على من لم يبلغ»⁽⁶⁾.

والثانية: الإسلام، احترازًا من الكافر فإنه لا يُصَلَّى عليه.
والثالثة: وجود الجسد أو أكثره، احترازًا مما إذا وجد يد أو رجل.

والرابعة: كون الميت غير شهيد في *المعركة*⁽⁷⁾، بين المسلمين والكفار.

(1) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(2) - في (ق): {زمان}.

(3) - وهذا تفصيل مذهب الشافعية في مسألة السقط، قال الماوردي في الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (31/3-32): «إذا سقط الجنين ميتًا من غير حركة ولا استهلال فله خالان: أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن. الحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ فيه الروح وذلك أربعة أشهر، ففي إيجاب الصلاة عليه قولان: أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجًا عن الشافعي من القديم أنه يُغسل ويصلى عليه، القول الثاني: وهو الصحيح نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه؛ لأنه لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة».

(4) - في (م) و(ج): {صلى}، والمثبت من (ق) وأحسبه الصواب.

(5) - في النسخ: {ابن حبيب}، والمثبت من شرح التلقين للمازري، ومن شرح الإعلام للقباب (773/2)، وأيضًا عند الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير (30/3-31)، قال الماوردي: «قال سعيد بن جبير: لا يُصَلَّى عليه، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُصَلَّ على ابنه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وكان له حين مات ستة عشر، وقيل: ثمانية عشر شهرًا، قال: ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا، والطفل لا ذنب له وهو مغفور له».

(6) - شرح التلقين (1177/1).

(7) - في (ق): {المعركة} وهو خطأ.

وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه.

عياض: «الكفن بالشُّكُون: الفعل، وبالفتح: الثوب الذي يكفن فيه»⁽¹⁾.

اللَّحْمِيُّ: «ومن حقِّ الميت إذا مات أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، لا خلاف في هذه الجملة، واختلف في منازل بعضها [من]⁽²⁾ الوجوب، فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولاً واحداً، واختلف في غسله، والصلاة عليه، هل [ذلك]⁽³⁾ واجب؟ أو سنة؟ قولان»⁽⁴⁾.

وسُنن غسله ثمانية: تميم جسده بالغسل، وكونه بالماء *المُطَهَّر*⁽⁵⁾، والمبالغة في تنظيفه، والوتر في *أعداد*⁽⁶⁾ غسله، وأن يُعَسَّل في *الثانية*⁽⁷⁾ بالسِّدْر⁽⁸⁾ أو ما يقوم مقامه، ويُجَعَل في الآخرة كافور⁽⁹⁾، وتُسْتَرُ عورته، ولا تُقَلَّم أظفاره.

ومستحباته ثمانية: أن يُجَرَّد عند الغسل من ثيابه، وأن يجعل غسله إثر موته، وأن يُوضأ أوَّل غسله، ويبدأ *بميامنه*⁽¹⁰⁾ قبل مياسره، ويلف [الغاسِل]⁽¹¹⁾ على [يديه]⁽¹²⁾ خرقة

(1) - مشارق الأنوار (346/1).

(2) - زيادة يقتضيها السياق أثبتتها من التبصرة.

(3) - زيادة من التبصرة.

(4) - التبصرة (647/2).

(5) - في (ق): {المطهرة}.

(6) - في (ج): {أعاد} وهو تصحيف.

(7) - في (ج): {الثالثة} وهو تصحيف.

(8) - السِّدْرُ: شجر التَّبَق، واحده سدر، والمراد به في باب الجنابة ورقه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (سدر)، والمغرب

في ترتيب العرب، مادة (سدر)، والمنجد في اللغة والأعلام، مادة (سدر).

(9) - كَافُور: عبارة عن أخلاط تُجَمَّع من الطيب، تُرَكَّب من كافور الطَّلَع، قال ابن دريد: لا أحسب الكافور عربياً لأنهم ربما

قالوا القُفُور، والقافُور. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (كفر)، ولسان العرب، مادة (كفر).

(10) - في (ق): {بيمينه}.

(11) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(12) - في (م): {يده}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

عَنْدَ مَبَاشَرَةِ أَسَافِلِهِ، وَيَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَيَجْعَلُ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَ [قُرُونٍ]⁽¹⁾،
وَيَغْتَسِلُ⁽²⁾ غَاسِلُهُ.

وَسُنَنِ تَكْفِينِهِ *خَمْسٌ*⁽³⁾: كَوْنُهَا وَتَرًا، وَبَيْضًا بِكَسْرِ "الباء" جَمْعُ أَيْبُضٍ، وَثَلَاثًا فَمَا زَادَ،
وَيُحْنَطُ⁽⁴⁾ بالكافور وشبهه، وَيُدْرَجُ⁽⁵⁾ فِي أَكْفَانِهِ إِذْرَاجًا.

وَمُسْتَحْبَاتُهُ خَمْسٌ: *تَحْسِينُهُ، وَأَنْ يُقَمَّصَ*⁽⁶⁾، وَيَعْمَمَ، وَيَجْعَلُ الْحُنُوطَ فِي [مَغَابِنِهِ]⁽⁷⁾،
وَمَوَاضِعَ سَجُودِهِ *وَمَرَاقَهُ*⁽⁸⁾، وَيَكُونُ الْكَفَنُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ.
وَتَحْسِينُهُ: نَقَاؤُهُ *وَسْتَرُهُ*⁽⁹⁾ لَا كَوْنُهُ رَفِيعًا.

(1) - بياض في (م) والإكمال من (ق) و(ج).

أخرج البخاري: في كتاب الجنائز برقم (1260) باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ (ص170) من طريق أبي أيوب - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثْتُنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

والمُرَادُ "بِالْقُرُونِ": هُوَ ذَوَابَةُ الْمَرْأَةِ وَضَفِيرَتِهَا، وَكُلُّ ضَفِيرَةٍ مِنْ ضَفَائِرِ الشَّعْرِ قَرْنٌ. يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (قَرْنٍ)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ (قَرْنِ).

(2) - فِي (ق) وَ(ج): {يَغْسِلُ}.

(3) - فِي (ق): {خَمْسَةٌ}.

(4) - يَحْنَطُ: الْحُنُوطُ: طَيِّبٌ يُخْلَطُ لِلْمَيْتِ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (حَنْطُ).

(5) - يُدْرَجُ: دَرَجَ الشَّيْءُ يُدْرَجُهُ دَرَجًا، وَأَدْرَجَهُ، طَوَاهُ وَأَدْخَلَهُ. يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (دَرَجِ).

(6) - فِي (ق): {تَحْسِنُهُ وَأَنْ يَغْمُضَ}.

(7) - فِي (م): {مَقَابِنُهُ}، وَفِي (ق): {مَغَابِنُهُ}، وَفِي (ج): {مَعَالِقُهُ} وَهُوَ خَطَأٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْخُلَاصَةِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ لِلْقُرَوِيِّ (ص20)، قَالَ الْقُرَوِيُّ: «مَغَابِنُهُ: هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا كَالشَّقِيقِ فِي الْبَدَنِ وَالتَّكَامِيشِ وَالسَّرَةِ وَالرُّفْعَيْنِ وَالْإِبْطَيْنِ، وَكُلُّ مَا غَارَ مِنَ الْبَدَنِ بِأَنْ يَصْبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَدْلُكُهُ إِنْ أَمَكُنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْتَفَى بِصَبِّ الْمَاءِ».

(8) - فِي (ج): {مَرَاقَهُ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ "مَرَاقَهُ": هُوَ كُلُّ مَا رَقَّ جُلْدُهُ وَكَانَ مَحَلًّا لِلْأَوْسَاحِ كَالْأَبَاطِ وَالْأَفْخَازِ. التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ (377/1)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (346/2).

(9) - فِي (ق): {وَسْتَرُهُ}.

اللَّخْمِيُّ: «إِنْ *اختلفَ*⁽¹⁾ الورثةُ في *صفةٍ*⁽²⁾ الكفنِ *كانَ*⁽³⁾ القولُ قولَ مَنْ *دعا*⁽⁴⁾ تحسّينه دون مَنْ دعا إلى غيره ممّا فيه معرّة⁽⁵⁾ *أو*⁽⁶⁾ تقصير، [و]⁽⁷⁾ دون مَنْ دعا إلى سرفٍ»⁽⁸⁾.

ومكروهاته خمس: كونه سرفاً، أوحيراً، أومعصفاً⁽⁹⁾ أو أكثر من سبّع، أو *يجعل*⁽¹⁰⁾، الخنوط [فوق]⁽¹¹⁾ أكفانه.

وفرائض الصّلاة عليه وشروطها عشرة: النّيّة، وتكبيرة الإحرام، وثلاثُ تكبيراتٍ بعدّها، والدُّعاء بينهما، والسّلامُ آخرًا، والقيامُ لذلك كله، والطهارةُ من الحدث والخبث، واستقبالُ القبلة، وتركُ 43/ب/ الكلام، وسترُ العورة.

(1) - في (ج): {اختلفت}.

(2) - في (ق): {صفات}.

(3) - في (ج): {فإن}.

(4) - في (ق): {ادعى}.

(5) - المعرّة: هي الإثم. ينظر: لسان العرب، مادة (عرر).

(6) - في (ج): {و}.

(7) - زيادة لم ترد في النسخ أثبتتها من التبصرة حتى يستقيم السياق.

(8) - التبصرة (704/2).

(9) - مُعَصِّفًا، العُصْفَرُ: نبات صيفي، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر وأصفر يصبغ به الحرير ونحوه. وقال ابن سيده: «هو الذي يُصَبِّغُ به، منه ريفي ومنه بَرِّي، وكلاهما ينبت بأرض العرب». وقال ابن منظور: «العُصْفَرُ: نبات سُلَاقَتُهُ الجُرَيَال، وهي معربة». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عصفر)، ولسان العرب، مادة (عصف)، والمنجد في اللغة والأعلام، مادة (عصف)، والمعجم الوسيط، مادة (عصف).

(10) - في (ق): {اجعل}.

(11) - في (م): {بين} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج)؛ لأنّ ما بين الكفن لا يكره، قال المواق: «ابن بشير: ومحل الخنوط ومواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالأباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلاً للأوساخ، والحواس كالعينين والأنف والفم والأذنين وسائر الجسد، وبين الكفن وبين الأكفان، ولا يجعل على ظاهر الكفن لأنه زينة ولا معنى لها ها هنا». وقال أشهب: «يسط أوسع أكفانه فتذرى على باطنه الخنوط، ثم ييسط ما يليه ويذرى أيضاً على باطنه الخنوط وهكذا إلى الذي يلي جسده فيذرى عليه أيضاً». التاج والإكليل (346/2).

وسُنَّها وآدابها عشرة: أَنْ تُصَلَّى جماعة بإمام، ورفع اليدين أوَّل تكبيرة، وَحَمْدُ الله والثَّناء عليه أوَّلًا، والصَّلَاة على النَّبي - صلى الله عليه وسلم -، والدُّعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات⁽¹⁾ واختيار ما دَعَا بِهِ النَّبي - صلى الله عليه وسلم -⁽²⁾، وَأَنْ تُصَلَّى على شَفِير⁽³⁾ القبر، وَأَنْ يَقُومَ الإمامُ وبينه وبينَ *السَّرِير*⁽⁴⁾ فُرْجَةً *لا يَلْصُقُ*⁽⁵⁾ به، وَأَنْ يَكُونَ [حَذُو صدرِ الرَّجُلِ ووسطَ المرأة]⁽⁶⁾، وقيل: غير هذا⁽⁷⁾، وَأَنْ يُقَدِّمَ الأفضَلَ فالأفضل إلى الإمام من الموتى، والذَّكْر على الأنثى، والكبيرُ على الصَّغير، والحرُّ على العبد.

(1) - قال القَبَاب: «اختلف أهل المذهب، فقال سحنون: يدعو بعد التكبيرة الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين، ثم يسلم. وقال ابن أبي زيد: وفي غير كتاب لأصحابنا إذا كَبَّرَ الرابعة سَلَّمَ، وكذلك في كتاب ابن حبيب، ورجح اللخمي الدعاء بعد الرابعة، وفي رسالة أبي محمد: يدعو بعد التكبيرات الثلاث للميت، وذكر بعد الرابعة دعاء للمسلمين والمسلمات». انتهى. شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (815/2).

(2) - ومن الأدعية الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة للميت، ما أخرجه مسلم: في كتاب الجنائز برقم (963) باب الدعاء للميت في الصلاة (662/2-663) من طريق عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالَ: «حَتَّى تَمْتَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود: في كتاب الجنائز برقم (3201) باب الدعاء للميت (ص576)، وابن ماجه: في كتاب الجنائز برقم (1397) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. (ص265).

(3) - شَفِير، شَفْر، قال ابن فارس: «الشين والفاء والراء أصل واحد يدل على حِدِّ الشيء وخَرْفِهِ، ومن ذلك شَفْرَةُ السيف حده، وشفير البئر، وشفير النهر: الحِدِّ». وقال ابن منظور: «وشَفْرُ كل شيء ناحيته». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (شفر)، ولسان العرب، مادة (شفر).

(4) - في (ق): {الستر} وهو تصحيف.

(5) - في (ق): {ولا يَلْصُقُ}.

(6) - في (م): {حذو صدر المرأة ووسط الرجل}، وفي (ق): {حذو وسط الرجل وصدر المرأة}، فقرة خاطئة فيهما، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(7) - والأقوال الأخرى في موقف الإمام على الجنازة: قال اللخمي: «ابن مسعود: يقوم عند وسط الرجل ومنكبي المرأة، وأشهب في المجموعة: عند وسط الميت أحب إلي وذلك واسع، يريد حيث شاء منه، قال: وإن تيامن إلى صدره فحسن، =

وَمُنُوعَاتُهَا *عَشْرٌ*⁽¹⁾: صَلَاتُهَا عِنْدَ *الْإِسْفَارِ*⁽²⁾ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ *الْإِصْفَارِ*⁽³⁾ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا أَنْ يُحْشَى [تَغْيِيرٌ]⁽⁴⁾ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ عَلَى الْغَائِبِ، أَوْ عَلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ عَلَى أَقْلٍ الْجَسَدِ، أَوْ يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ، أَوْ *بَتِيمٍ*⁽⁵⁾ [إِلَّا]⁽⁶⁾ مُسَافِرًا عَدِمَ الْمَاءَ.

وَسُنُّ الدَّفْنِ *ثَلَاثٌ*⁽⁷⁾: [أَنْ]⁽⁸⁾ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْ يُدْفَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يُدْفَنَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وَمُسْتَحْبَاتُهَا *سَبْعٌ*⁽⁹⁾: نَضَبُ اللَّبَنِ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ، وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ. عِيَاضُ: «الْقَبْرِ الْمُسَنَّمِ: هُوَ الَّذِي رُفِعَ *عَلَى*⁽¹¹⁾ وَجْهِ الْأَرْضِ مَأْخُودٌ مِنْ *سَنَامٍ*⁽¹²⁾ الْبَعِيرِ»⁽¹³⁾. وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ

= ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال ابن شعبان: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة فواسع». قال اللخمي: «والذي استحسنته للأئمة اليوم التيامن إلى الصدر في الرجل وفي المرأة إذ كان نعشها قُبَّةً، أو كان كفنها بالقُطن، فإن لم يكن فوسطها، لأن الكفن إذا لم يكن فيه قُطن يصفها، والإمام يسترها». التبصرة (2/656).

(1) - في (ق): {عشرا}، وفي (ج): {عشرة}.

(2) - في (ق): {الإسفار} وهو تصحيف.

وَالْإِسْفَارُ: السَّفَرُ: بِيَاضِ النَّهَارِ، وَأَسْفَرْتُ أَصْبَحْتُ، وَأَسْفَرَ الصَّبْحُ، تَقُولُ: رَجَعَ بِنَا إِلَى الْمَنْزِلِ بِسَفَرٍ أَيْ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَالْإِسْفَارُ بِالفجر: هُوَ أَنْ يَصْبَحَ الْفَجْرُ لَا يَشْكُ فِيهِ. يَنْظُرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ (سَفَرٍ)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (سَفَرٍ).

(3) - في (ق) و(ج): {الإسفار} وهو تصحيف.

(4) - في (م) و(ج): {تغيير}، والمثبت من (ق) وهي الأنسب.

(5) - في (ق): {تيمم}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {ثلاثة}.

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - اللَّبْنُ: اللَّبَنَةُ وَاللَّبَنَةُ، هُوَ الْمَضْرُوبُ مِنَ الطِّينِ يَبْنِي بِهِ دُونَ أَنْ يُطْبَخَ. يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (لَبَنٍ)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (لَبَنٍ).

(11) - في (ق) و(ج): {عن}.

(12) - في (ق): {سنم}.

(13) - مشارق الأنوار (223/2).

فهو مُسَنَّمٌ، وَأَنْ *يَحْتِي*⁽¹⁾ فِيهِ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ *حَثِيَّاتٍ*⁽²⁾ لِيُشَارِكَ فِي مُوَارَاتِهِ، وَحَمْلُ
الْجَنَازَةِ *إِلَى*⁽³⁾ الدَّفْنِ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، وَأَنْ *يَكُونُوا*⁽⁴⁾ مُشَاةً، وَالتَّفَكُّرُ
وَالاعْتِبَارُ حَتَّى يُتَمَّ مِنْهَا، وَأَنْ يُشَيِّعَهَا النَّاسُ أَمَامَهَا.

وَمَكْرُوهاَتُهَا سَبْعٌ: أَنْ *تُتْبَعَ*⁽⁵⁾ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَى *الْقَبْرِ بَيْتٌ، أَوْ تُضْرَبُ*⁽⁶⁾
عَلَيْهِ قُبَّةٌ، وَأَنْ [يُعَمَّقَ]⁽⁷⁾ جَدًّا، أَوْ يُلْهَوْ مَنْ حَضَرَهَا أَوْ يَضْحَكُ، *وَأَنْ يُجْعَلَ*⁽⁸⁾
الْحِجَارَةُ الْمَنْقُوشَةُ.

(1) - فِي (ق): { حَثَرُ } وَهُوَ خَطَأٌ.

(2) - فِي (ق): { خَفَاتُ } وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) - فِي (ق): { مِنْ }.

(4) - فِي (ق): { يَكُونُ }.

(5) - فِي (ق): { يَتْبَعُ }.

(6) - سَاقَطَ مِنْ (ج)، وَفِي (ق): { الْقَرْيَةُ أَوْ تُضْرَبُ } فَفَرَقَ غَيْرَ مَفْهُومَةٍ.

(7) - فِي (م) وَ(ق): { يَغْمَقُ } وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالثَّبُتُ مِنْ (ج).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ "يُعَمَّقُ": يُقَالُ: عَمَّقَ الشَّيْءَ جَعَلَهُ عَمِيقًا، وَيُقَالُ: عَمَّقَ الْبَيْتَ، وَعَمَّقَ الرَّأْيَ، وَالْعُمُقُ: هُوَ الْبَعْدُ إِلَى أَسْفَلٍ.

يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (عَمَقَ)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (عَمَقَ).

وَأَمَّا مَعْنَى "يَغْمَقُ": قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ، وَابْنُ مَنْظُورٍ: «عَمَقَ النَّبَاتُ يَغْمَقُ غَمَقًا، وَهُوَ نَبَاتٌ غَمِيقٌ: فَسَدَ مِنْ كَثَرَةِ الْأَنْدَاءِ

عَلَيْهِ، فَوَجَدَتْ لِرَبِّهِ خَمَّةٌ وَفَسَادٌ، وَعَمِقَتِ الْأَرْضُ غَمَقًا، فَهِيَ غَمِيقَةٌ أَصَابَهَا نَدَى وَثَقُلَ وَوَحَامَةٌ، وَبَلَدٌ غَمِيقٌ: كَثِيرُ الْمِيَاهِ

رَطَبِ الْهَوَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَكَانٌ غَمِيقٌ، قَدْ رَوَى حَتَّى لَا يَسُوغَ فِيهِ الْمَاءُ، وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا زَادَ النَّدَى فِي

الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَسَاغًا، فَهِيَ غَمِيقَةٌ». يَنْظُرُ: الْحَكَمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (غَمَقَ)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (غَمَقَ).

(8) - فِي (ق) وَ(ج): { أَوْ يُجْعَلُ }.

[صلاة الوتر]

قوله: (وأما السُّنَّةُ فصَلَاةُ الوتر)؛

ش: والكلام في الوتر في فصول: في *حُكْمِهِ*⁽¹⁾، والأصل فيه، وفي عَدَدِهِ، وفي *أَوَّلِ*⁽²⁾ وقته وآخر وقته، وهل له وقت ضروري أم لا؟ وهل يُقْضَى أم لا؟ وفي وقت القضاء، وهل يفتقر إلى نيّة أم لا؟ وفي صفة القراءة فيه، وهل يُصَلَّى على الدّابة أم لا؟ وفيمن ذكره بعد التلبس بالصلاة، وهل يَفْتَنُ فيه أم لا؟ وفي ضَبْطِهِ.

فأما حكمه: فقال مالك: سُنَّةٌ⁽³⁾، وقال أبو حنيفة: واجبٌ⁽⁴⁾، والواجبُ عنده ما دُونَ الفرض، وفوق السُّنَّةِ، وهو ما لا يَكْفُرُ جاحِدهُ، والفرض عنده ما يَكْفُرُ جاحِدهُ. ومنهم من قال: الواجبُ عنده ما ثبت بالاجتهاد، أو بدليل مظنون، والفرض: ما ثبت بدليل مقطوع.

اللخمي: «يؤخذ*⁽⁵⁾، من قول سَحْنُونٍ وقول أَصْبَغٍ كقول أبي حنيفة؛ لأنَّ سَحْنُونًا قال: يُجَرِّحُ تاركه، وقال أَصْبَغُ: *يُؤَدِّبُ*⁽⁶⁾»⁽⁷⁾. /44/ ولا يُجَرِّحُ ولا *يُؤَدِّبُ*⁽⁸⁾ إلا على

(1) - في (ق): {حده} وهو خطأ.

(2) - في (ج): {أَوَّاهه}.

(3) - النوادر والزيادات (489/1)، والتبصرة (485/2)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (352/1)، والمسالك في شرح موطأ الإمام مالك (493/2).

(4) - بدائع الصنائع (220/2)، والمبسوط (155/1)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور "بحاشية ابن عابدين" (438/2)، والبنية في شرح الهداية (565/2).

(5) - في (ق) و(ج): {ويؤخذ}.

(6) - في (ق): {يأدب}.

(7) - التبصرة (485/2).

(8) - في (ق): {يأدب}.

الواجب. ابن بشير: «هذا *الاستقراء*⁽¹⁾ غير بَيِّن»⁽²⁾. وإِنَّمَا قَالَ سَخُنُونَ: يُجَرِّحُ لِأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ السُّنَنَ فَلَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَتْرَكَ الْفَرَائِضَ، *فَتَرَكُهُ لِلْسُّنَنِ*⁽³⁾ مِمَّا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُجَرِّحُ تَارِكُهُ لِأَنَّ تَارِكَ السُّنَنِ فَاسِقٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ خُوَيْرٍ مَنَادًا⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ السُّنَنَ فَهُوَ فَاسِقٌ»⁽⁵⁾، وَالْفَاسِقُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَقَوْلُ أَصْبَغٍ: *يُؤَدِّبُ*⁽⁶⁾، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ مَنَدُوبًا.

ابن العربي: «وَقَدْ نَزَعَ سَخُنُونَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى *الْحَنْفِيَّةِ*⁽⁷⁾، قَالَ: *إِنَّ*⁽⁸⁾ مَنْ تَرَكَ الْوَتَرَ يُؤَدِّبُ، [التَّقْفَهُا]⁽⁹⁾ مِنْ *أَسَدٍ*⁽¹⁰⁾ بَنِ الْفُرَاتِ⁽¹¹⁾، وَهُوَ وَاللَّهُ مَالِحٌ غَيْرُ فُرَاتٍ *فَإِنَّ*⁽¹²⁾ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ *حِمَى اللَّهِ*⁽¹³⁾ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِوَاجِبٍ»⁽¹⁴⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {الاستقرار} وهو تصحيف.

(2) - التنبيه على مبادئ التوجيه (558/2).

(3) - في (ق): {فترك السنن}.

(4) - هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيْرٍ مَنَادًا، من كبار المالكيين العراقيين، أخذ عن: أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتابًا كبيرًا في الخلاف، وكتابًا في أصول الفقه، وكتابًا في أحكام القرآن، توفي رحمة الله في سنة (390هـ). ينظر: ترتيب المدارك (77/7-78)، ولسان الميزان (359/7)، والوافي بالوفيات (39/2)، والديباج المذهب (ص363-364)، وشجرة النور الزكية (103/1).

(5) - التنبيه على مبادئ التوجيه (558/2).

6 - في (ق): {يأذب}.

(7) - في (ق): {الحنيفية} وهو تصحيف.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (م) و(ق): {التقاها}، وفي (ج): {اتقاها}، والمثبت من القبس لابن العربي.

(10) - في (ق): {أسند} وهو تصحيف.

(11) - هو: أبو عبد الله أسد بن الفرّات بن سنان، أصله من نيسابور، وولد بجران، ولد في سنة (153هـ)، وقيل: غير ذلك، أخذ عن: علي بن زياد التونسي، ثم رحل إلى المشرق فسمع من الإمام مالك الموطأ، وتفقه أيضًا بأصحاب أبي حنيفة، توفي رحمة الله عليه في حصار سرقوسية، في سنة (213هـ)، وقيل (217هـ) وقبره بصقلية. ينظر: رياض النفوس (273-254/1)، ووفيات الأعيان (182/3)، ومعالم الإيمان (26-3/2)، وسير أعلام النبلاء (228-225/10)، والديباج المذهب (ص161-162)، وشجرة النور الزكية (62/1).

(12) - في (ج): {وإن}.

(13) - ساقط من (ج).

(14) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (295/1).

واستدلَّ أبو حنيفة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هَذِهِ *وَهِيَ* (1) خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (2). [*وهي* (3) الثُّوقِ الحُمْرِ] (4).

ودليلنا عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «*ثَلَاثُ* (5) عَلَيَّ فَرَضٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ، فَذَكَرَ الْوُتْرَ» (6).

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «*هَلْ* (7) عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟»، فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ»، فَقَالَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (8).

لِلخَمِي: «هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِنْ خَمْسَةِ *أَوْجِهٍ* (9):

(1) - في (ق): {وهو}.

(2) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (1418) باب استحباب الوتر (ص244)، والترمذي: في كتاب الوتر برقم (452) باب ما جاء في فضل الوتر (ص121)، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (1168) باب ما جاء في الوتر (2/45)، والدارقطني في السنن: في كتاب الوتر برقم (1656) باب فضيلة الوتر (2/352-353)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4460) باب تأكيد صلاة الوتر (2/658). وجميعهم رواه بلفظ «أمذكهم» بدلاً من «زادكم»، والطبراني في المعجم الأوسط: برقم (7975) (8/64) باللفظ الوارد. قال الذهبي في تنقيح التحقيق (1/213): «قال ابن حبان: لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أنَّ هذا موضوع». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/284): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (2/34-35): «ضعيف».

(3) - في (ج): {وهو}.

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - في (ق) و(ج): {ثلاثة}.

(6) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (2050) مسند عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - (1/231)، وعبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (4573) باب وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب؟ (3/5)، والدارقطني في السنن: في كتاب الوتر برقم (1631) باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه كان يوتر على البعير (2/337)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الضحايا برقم (19030) باب الأضحية سنة تجب لزومها ونكر تركها (9/442-443)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الوتر برقم (1120) (1/432). قال فيه الذهبي في تنقيح التحقيق (1/210): «ضعيف». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (2/38-39): «ضعيف».

(7) - في (ج): {وهل} بزيادة الواو.

(8) - أخرجه مسلم: في كتاب الإيمان برقم (11) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/40-41).

(9) - في (ق): {أوجوه} وهو خطأ.

أحدها: كونه قال: خمس ولم يقل ست، والثاني قوله: عند قول الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ فقال: لا، والثالث قوله: إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، فجعل *مَا*⁽¹⁾ بعد الخمس تطوعاً، و*⁽²⁾ الرابع: قول الأعرابي: *لَا أَزِيدُ*⁽³⁾ على هذا ولا أنقص منه، والخامس قوله: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ فَسَلِمَ، قوله: لَا أَزِيدُ*⁽⁴⁾.

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ»⁽⁵⁾، معناه في الأجر لا في الجنس، وأبو حنيفة جعل الزيادة في الجنس، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»⁽⁶⁾، وقوله: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»⁽⁷⁾، أَنَّ الْأَمْرَ مُحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَأَمَّا عَدَدُهُ: فقال مالك: الوتر ركعة واحدة⁽⁸⁾. ابنُ بشير: «والمذهب كله على ذلك»⁽⁹⁾، وقال أبو حنيفة: ثلاث ركعات⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق): { لا أزد }.

(4) - التبصرة (485/2).

(5) - سبق تحريجه (ص389).

(6) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (1213) مسند علي - رضي الله عنه - (143/1)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم

(1416) باب استحباب الوتر (ص244)، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (1169) باب ما جاء

في الوتر (46/2)، وأبو يعلى في المسند: برقم (585) مسند علي رضي الله عنه (439/1)، والبيهقي في السنن الكبرى:

في كتاب الصلاة برقم (4454) باب ذكر البيان أنَّ لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع

(657/2)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الوتر برقم (1119) (432/1)، قال الزيلعي في نصب الراية (255/2):

«صححه ابن خزيمة، وقال الترمذي: حسن»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (390/1): «صحيح».

(7) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (1422) باب كم الوتر (ص245)، وعبد الرزاق في المصنف: في كتاب الصلاة

برقم (4633) باب كم الوتر (19/3)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4776) باب الوتر برکعة

واحدة (36-35/3). قال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود (392/1): «صحيح».

(8) - المدونة (212/1)، والجامع لمسائل المدونة (604/1)، والتبصرة (486/2).

(9) - التنبيه على مبادئ التوجيه (563/2).

(10) - بدائع الصنائع (225/2)، والبنية في شرح الهداية (575/2).

ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»⁽¹⁾ الحديث.

اللّخمي⁽²⁾: «وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الْمَدْوَنَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: *ثُمَّ*⁽³⁾ *يُوتِرُ*⁽⁴⁾ بِثَلَاثٍ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ»⁽⁵⁾.

قال ابنُ بشير: «هذا *الاستقراء*⁽⁶⁾ ليس *بيّن*⁽⁷⁾، وهو أنّه لا *يُوتِرُ*⁽⁸⁾ بواحدة بل يَشْفَعُ *قَبْلَهُ*⁽⁹⁾، ولو سُئِلَ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفْعِ *لَأَمَكَنَ*⁽¹⁰⁾ أَنْ يُجِيبَ بِالْفَصْلِ عَمَّا وَقَعَ *لَهُ*⁽¹¹⁾ صريحاً»⁽¹²⁾. وَمَنْ قَالَ: [بِالِاتِّصَالِ]⁽¹³⁾ استدلّ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»⁽¹⁴⁾.

فإذا قلنا: 44ب/ ثلاث ركعات، هل يُفصلُ بينهما *بسلامٍ أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يُفصلُ بينهما، وقيل: يُفصلُ بينهما.

(1) - أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة برقم (472) باب الحلق والجلوس في المسجد (ص72)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين برقم (749) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر من آخر الليل (516/1)، وتمام الحديث: «فَإِذَا حَشِيَ الصُّبْحُ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهِ».

(2) - ساقط من (ق).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ج): {يُوتَى} وهو خطأ.

(5) - التبصرة (486/2).

(6) - في (ج): {الاستقرار} وهو تصحيف.

(7) - في (ج): {بشيء}.

(8) - في (ج): {لا يُوتَى} وهو خطأ.

(9) - في (ج): {قوله} وهو خطأ.

(10) - في (ج): {لا يمكن} وهو خطأ.

(11) - في (ق): {عنه}.

(12) - التنبيه على مبادئ التوجيه (563/2).

(13) - في (م) و(ق): {الاتصال}، والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(14) - سبق تخريجه بالصفحة نفسها.

وإذا قلنا: ركعة واحدة، هل من شرطه تقديم الشفع⁽¹⁾ أم لا؟ *اختلف⁽²⁾ المذهب في ذلك على قولين على اختلافهم، هل هو وتر للفرائض؟ أو وتر للنوافل؟ فمن قال: وتر للفرائض، قال: ليس من شرط صحته تقديم الشفع، ومن قال: وتر للنوافل، قال: من شرط صحته تقديم الشفع.

وروي عن *سعد⁽³⁾ بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة⁽⁴⁾، وعاب ذلك عليه ابن مسعود، فقال حين بلغه ذلك: «أعيب عليّ الوتر بواحدة وهو يُورث ثلاث جدات!»⁽⁵⁾، *فجعل تورث ثلاث جدات⁽⁶⁾*(7) أشد من *الوتر بواحدة⁽⁸⁾.

وروي عن سحنون أنه كان يوتر في *مرضيه⁽⁹⁾ بواحدة⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {اختلاف}.

(3) - في (ق): {سعيد} وهو تصحيف.

(4) - أخرج البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4784، 4785، 4786) باب الوتر بركعة ومن أجاز أن يصل....(37/3) من طريق مصعب بن سعد، بلفظ: «قيل لسعد: إنك توتر بركعة»، قال: «نعم، سبع أحب إليّ من خمس، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وثلاث أحب إليّ من واحدة ولكن أخفف عن نفسي». ومن طريق محمد بن شريحيل، ولفظه: «رأيت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة». ومن طريق عبد الله بن ثعلبة الغدري، بلفظ: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مسح على وجهه، قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - إذا صلى العشاء أوتر بركعة».

(5) - لم أقف عليه.

(6) - في (ق): {جدات} وهو تصحيف.

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (ج): {الوتر الواتر بواحدة} تكرار كلمة "الوتر".

(9) - في (ج): {فرضه} وهو تصحيف.

(10) - الجامع لمسائل المدونة (606/1)، والمعلم في شرح صحيح مسلم (453/1)، والمسالك في شرح موطأ الإمام مالك (495/2).

قال ابن بشير: «وَقَدْ هَيَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ *الْبِتْرَاءِ*⁽¹⁾ وهي الواحدة مِنْ غَيْرِ شَفْعٍ»⁽²⁾.

فإذا قلنا: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ تَقْدِيمُ الشَّفْعِ، فهل مِنْ *شَرْطِهِ*⁽³⁾ الاتصالُ أَمْ لا؟ اختلف في ذلك [في]⁽⁴⁾ المذهبِ على قولين⁽⁵⁾.

وفائدة الخلاف *تَظْهَرُ*⁽⁶⁾ فيما إذا تَنَقَّلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، *ثُمَّ*⁽⁷⁾ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُوتَرَ، هل يُوتَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ شَفْعٍ أَوْ لا *يُوتَرُ*⁽⁸⁾ إِلَّا بَعْدَ الشَّفْعِ؟

فإذا قلنا: مِنْ شَرْطِهِ الاتصال، هل يَتَعَيَّنُ أَوْ لا يَتَعَيَّنُ؟ أَمَّا فِي حَقِّ مَنْ لا وَرَدَ لَهُ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ، واختلفَ فِيمَنْ لَهُ *وَرَدٌ*⁽⁹⁾ مِنَ اللَّيْلِ، فقليل: لا يَتَعَيَّنُ، فإذا تَنَقَّلَ ما شاء مِنْهَا

(1) - لم أفق عليه باللفظ المذكور في شيء من مصادر الحديث التي وقفت عليها، وقريب منه ذكره ابن حبيب في الواضحة: في كتاب الصلاة برقم (120) باب السُّنَّةِ والعمل في الوتر في رمضان وغيره (ص77): عن محمد بن كعب القرظي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هَيَّ عَنِ الْبِتْرَاءِ: أَنَّ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا غَيْرُهَا». وأيضاً ابن عبد البر في التمهيد (254/13) عن أبي سعيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَيَّ عَنِ الْبِتْرَاءِ، أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رُكْعَةً وَاحِدَةً يُوتَرُ بِهَا». وقال فيه أَنَّ أحد رواته: «وهو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم». وقال الزيلعي في نصب الراية (120/2): «وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، ثم قال: والمروى عن ابن عمر أنه فسر "البترء" أن يُصَلِّيَ بركوع ناقص وسجود ناقص» انتهى.

(2) - التنبيه على مبادئ التوجيه (564/2).

(3) - في (ج): {شرط}.

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - قال ابن بشير: «وإذا قلنا بتقديم شفع فلا بد، فهل يلزم اتصاله بالوتر، أو يجوز، وإن فرق بينهما بالزمان الطويل؟ في المذهب قولان: أحدهما: لزوم الاتصال، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مثنى مثنى» الحديث، فظاهر هذا الأمر بالاتصال، والقول الثاني: جواز الانفصال؛ لأنها ركعة مستقلة بنفسها فأشبهت صلاة المغرب التي هي وتر الفرائض، فلا يفتقر إلى تقدم شيء متصل بها». التنبيه على مبادئ التوجيه (564/2).

(6) - ساقط من (ق) و(ج).

(7) - في (ج): {من ثم}.

(8) - في (ج): {يؤمر} وهو تصحيف.

(9) - في (ق): {الورد}.

فإنَّه يُوترُّ بركعةٍ وإنَّ لم يَنْوِ الشَّفْعَ بما قَبْلَهُ، وقيل: يتعيَّن وإنَّ كان له وَرْدٌ، والصحيح أنَّه مخيَّر؛ إنَّ شاء عَيَّن وإنَّ شاء لم يُعيَّن.

وأما أوَّل وقته: فبعدَ صلاةِ العشاء *إذا*⁽¹⁾ صُلِّيت في وقتِها المختار.

واختلَفَ إذا صُلِّيت قَبْلَ وقتِها مثل الجمعِ ليلةِ المطر، فالمشهور من المذهبِ أنَّه لا يُصَلِّي إلاَّ بعدَ مَغِيبِ الشَّفْعِ؛ لأنَّ العشاءَ قُدِّمَتْ *لِلضَّرورةِ*⁽²⁾ ولا ضرورة في تقديم الوتر حينئذ.

وفي *الخبر لابن سعدون*⁽³⁾: أنَّه يوترُّ حينئذ *لأنَّه تابعٌ*⁽⁴⁾ للعشاء، فإذا جازَ تقديمُ العشاءِ فأوَّلُ *أنَّ*⁽⁵⁾ يجوز تقديم الوتر حينئذ، والقول الثالث: إنَّ عَزَمَ أنَّه ينامُ عنه، أو لا يجد أين *يُصَلِّيهِ*⁽⁶⁾ فإنَّه يُقَدِّمُه حينئذ، وإنَّ عَلِمَ أنَّه لا يتركُه فإنَّه يؤخره.

وإذا صَلَّى العشاءَ في وقتِها المختار وأوترَ بعدها، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذلك أنَّه صَلَّى العشاءَ بغير وضوء فإنَّه يعيدُ العشاءَ والوترَ وإنَّ صَلَّى الوترَ على وضوء؛ لأنَّ وَقْتَ الوتر بَعْدَ صلاةِ العشاء.

(1) - في (ق): {وإذا} بزيادة "الواو" وهو خطأ.

(2) - في (ق): {لضرورة}.

(3) - في (ق): {الجر لابن سعد}، وفي (ج): {الجر لابن سعدون} وأحسبه خطأ فيهما.

ولعله: أبو عبد الله، محمد بن سعدون بن علي القروي، ولد في سنة (413هـ)، تفقه بالقيروان، وسمع من شيوخها كابن الأجدابي، والليبي وغيرهما، ثم حج فسمع بمكة من أبي بكر المطوعي، وسمع بمصر من: أبي ربيعة، وأبي الطبال، كان فقيهاً حافظاً للمسائل، أكمل التعليق للتونسي على المدونة، سمع منه: أبو علي الجبائي، والصدفي، وأبو علي النحوي وغيرهم، توفي رحمه الله في سنة (486هـ). ينظر: ترتيب المدارك (112/8-113)، والديباج المذهب (ص 369)، ومعلم الإيمان (198/3)، وشجرة النور الزكية (117/1-118).

(4) - في (ق): {لا تابع}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {يُصَلِّي}.

واختُلِفَ إذا صَلَّى وَحْدَهُ وَأوترَ ثُمَّ أعَادَ في الجماعةِ، فقل: يَعِيدُ الوترَ، وقيل: لا يعيدهُ، وقيل: *إِنْ أعَادَ العِشاءَ بِنِيَّةِ الفِرْضِ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الوترَ*⁽¹⁾، وَإِنْ *أَعَادَهَا*⁽²⁾ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ لا يعيدهُ.

وَأَمَّا آخِرُ *وَقْتِهِ*⁽³⁾: فعندنا أَنَّ لَهُ وقت اختيار إلى طلوع الفجر، *واضطرار*⁽⁴⁾ إلى صلاة الصُّبح⁽⁵⁾، وقال أبو مُصْعَبٍ: «لَيْسَ لَهُ وقت ضروري، *وَوَقْتُهُ*⁽⁶⁾ 45/أ/ المختار إلى طلوع الشمس»⁽⁷⁾. ابن بشير: «وهو شاذ»⁽⁸⁾، واستدلَّ بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»⁽⁹⁾، فظاهرُ الحديث أَنَّهُ يَقْصُرُ وقته على ما قَبْلَ طُلُوعِ الفجر، لكن ثَبَتَ عن جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَضَاهُ *بَعْدَ*⁽¹⁰⁾ طُلُوعِ الفجر وقَبْلَ صلاة الصُّبح⁽¹¹⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {عادها}.

(3) - في (ق): {وقتها}.

(4) - في (ق): {واضطر}.

(5) - التبصرة (489/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (752/2). ونص عبارة القباب في حديثه عن آخر وقت

الوتر؛ قال: «وَأَمَّا آخِرُ وقتها فالاختيار أَلَا يؤخرها إلى طلوع الفجر، والمشهور في المذهب فيمن غلبته عيناه أَنَّهُ يصلِّيه ما

لم يصل الصبح»

(6) - في (ق): {ووقت}.

(7) - التبصرة (489/2)، وشرح التلقين (783/1)، والذخيرة (395/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (752/2).

(8) - التنبيه على مبادئ التوجيه (559/2).

(9) - سبق تخريجه (ص 391).

(10) - في (ق): {بقبل} وهو خطأ.

(11) - ومن فعل ذلك من الصحابة: «ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، و

فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعمر بن شرحبيل». شرح التلقين (783/1)، والمغني لا بن قدامة

(529/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (753-752/2).

وقال ابنُ الجهم⁽¹⁾: «إِنَّ قضاء الوتر بعدَ طلوع الفجر إنما هو على الخلاف في الزمان الذي بعدَ طلوع الفجر وطلوع الشمس: هل هو من الليل أو من النهار، أو هو زمان قائم بنفسه؟»⁽²⁾.

وأما هل يُقضى أم لا؟ فقال مالك: لا يُقضى، وقال طاوس: يُقضى إلى طلوع الشمس⁽³⁾، وقال الأوزاعي، وأبو ثور: يُقضى إلى زوال الشمس⁽⁴⁾، وقيل: ما لم يُوتر في الليلة الثانية، فإذا أوتر فيها * فلا يُصلِّيهِ*⁽⁵⁾ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ*»⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

وأما هل يفتقر إلى نية أم لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال مالك في كتاب محمد: ينوي، وقال أصبغ: لا يلزمه، وقال ابنُ المَوَاز: ينوي في الوتر ولا ينوي به في

(1) - هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، ويعرف بابن الورَّاق المروزي، كان جده وراقاً للمعتز، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقّه معه، وروى عن: إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهما، ألف كتباً جليلاً على مذهب الإمام مالك منها: (الرد على محمد بن الحسن)، (وكتاب بيان السنّة)، (وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير) وغيرها، كان صاحب حديث وسمع وفقه، توفي رحمه الله في سنة (329هـ)، وقيل (330هـ). ينظر: تاريخ بغداد (2/113)، وترتيب المدارك (5/19-20)، والديباج المذهب (ص341)، وشجرة النور الزكية (1/78-79).

(2) - التبصرة (2/479)، وشرح التلقين (1/784).

(3) - شرح التلقين (1/783-784).

(4) - المغني لا بن قدامة (2/530).

(5) - في (ق): {فلا يصلّيها}.

(6) - في (ج): {الليلة}.

(7) - أخرجه، أحمد في مسنده: برقم (16339) مسند طلق بن علي - رضي الله عنه - (4/23)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم (1439) باب في نقض الوتر (ص248)، والترمذي: في كتاب الوتر برقم (470) باب ما جاء لا وتران في ليلة (ص125)، والنسائي: في كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (1678) باب نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوترين في ليلة (3/255)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الصلاة برقم (1101) باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين.... (2/156)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4844) باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره (3/52-53)، قال فيه ابن الملقن في البدر المنير (4/317)، وابن حجر في التلخيص الحبير (2/36): «وقال الترمذي: حسن، قال ابن عبد الحق: وغيره يصححه». وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/397): «صحيح».

الشَّفْعَ، صَحَّ مِنَ التَّبْصُرَةِ⁽¹⁾، ثُمَّ قَالَ: «وَالْقَوْلُ بَأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ أَبِين»⁽²⁾ لقوله-
عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»⁽³⁾، فظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

وفائدة الخلاف *تَظْهَرُ*⁽⁴⁾ فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَيِّرَ الشَّفْعَ وَتَرًا، وَالْوَتْرَ شَفْعًا ثَلَاثَةً أَقْوَالٍ:
ثَالِثُهَا *يُصَيِّرُ*⁽⁵⁾ الشَّفْعَ *وَتَرًا*⁽⁶⁾، وَلَا *يَنْعَكِسُ*⁽⁷⁾.

وَأَمَّا هَلْ *تَتَعَيَّنُ*⁽⁸⁾ الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَمْ لَا؟ وَيُظْهَرُ مِنَ الْمَدُونَةِ: *أَنَّهَا*⁽⁹⁾ *تَتَعَيَّنُ* فِي
الْوَتْرِ⁽¹⁰⁾ وَلَا تَتَعَيَّنُ فِي الشَّفْعِ⁽¹¹⁾، وَقِيلَ: لَا *تَتَعَيَّنُ*⁽¹²⁾ فِيهِمَا⁽¹³⁾.

(1) - التبصرة (487/2).

(2) - المصدر نفسه (488/2).

(3) - سبق تخريجه (ص 391).

(4) - في (ج): {يظهر}.

(5) - في (ج): {يصح}.

(6) - في (ق): {وتر}.

(7) - في (ج): {يعكس}.

(8) - في (ق): {تعين}.

(9) - في (ق): {إنما}.

(10) - ساقط من (ج).

(11) - المدونة (212/1)، ونص عبارتها: «الوتر واحدة، والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

و﴿فُلْ آغُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ﴾، و﴿فُلْ آغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ في الركعة الواحدة مع أم القرآن، قال ابن القاسم: وكان لا

يفتي به أحدًا، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه».

(12) - في (ق): {يتعين}.

(13) - قال ابن أبي زيد، واللمحي: «ففي المجموعة: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين وما

ذلك بلازم، وأني لأفعله، وأما الشفع فما عندي فيه شيء تستحب القراءة فيه، وهو أبين». النوادر والزيادات (490/1)،

والتبصرة (488/2).

وَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ: فَقِيلَ: إِنَّهُ *يَجْهَرُ*⁽¹⁾ فِيهِ، وَيُخَيَّرُ فِي الشَّفَعِ قَالَهُ *الْإِبْيَانِيُّ*⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ *شُعْبَانَ*⁽³⁾: *يُخَيَّرُ*⁽⁴⁾ فِيهِمَا مَعًا⁽⁵⁾. اللَّخْمِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ فِذًّا أَوْ إِمَامًا⁽⁶⁾. وَأَمَّا النَّاسُ إِذَا أَوْتَرُوا فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُمْ يَسْرَوْنَ؛ *لَأَنَّ*⁽⁷⁾ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ⁽⁸⁾.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: «لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَقَّلَ *فِي مَسْجِدٍ وَإِلَى جَنْبِهِ*⁽⁹⁾ مَنْ يُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهُ *يُخْلِطُ*⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَفِي ذَلِكَ إِذَايَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُطَ *بِالْجَهْرِ*⁽¹¹⁾ إِذَا كَانَ بِجَنْبِهِ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ»⁽¹²⁾.

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «*وَحَرَامٌ*⁽¹³⁾ عَلَى النَّاسِ أَنْ *يَتَكَلَّمُوا*⁽¹⁴⁾ فِي *الْمَسَاجِدِ*⁽¹⁵⁾ بِمَا *يُشْغِلُ*⁽¹⁶⁾ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ وَيُخْلِطَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ»⁽¹⁷⁾.

(1) - في (ج): {مخير} وهو تصحيف.

(2) - الجامع لمسائل المدونة (605/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (755/2).

(3) - في (ق): {ابن شيبان} وهو خطأ.

(4) - في (ق): {فيخير}.

(5) - ونصُّ عبارة ابن شعبان: «والقراءة فيه ﴿فَلْهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين إن شاء جهر وإن شاء أسر». الزاهي في أصول السنة (ص 217).

(6) - لم أقف عليه في التبصرة بلفظه الوارد ظاهرًا، إلَّا أن هناك بعض إشارات ذكرها اللخمي في صلاة الليل، لعل المؤلف استشف منها كلامه، ينظر: تفصيل تلك المسألة في الجهر بالقراءة في النفل ليلاً في التبصرة (381/1).

(7) - في (ق): {أن}.

(8) - شرح التلقين (786/1) ومواهب الجليل (374/2).

(9) - في (ق): {في المسجد وإلى جانب}.

(10) - في (ق): {يقصر}.

(11) - ساقط من (ق).

(12) - البيان والتحصيل (467/1).

(13) - في (ق): {وإحرام}.

(14) - في (ق): {يتكلم}.

(15) - في (ق): {المسجد}.

(16) - في (ق): {يشتغل}.

(17) - الاستذكار (162/4).

*انظر⁽¹⁾ فلو أسرَّ في الوتر، أبو العباس الإبياني: إن أسرَّ ناسياً سجدة قبل السلام، وإن كان عامداً أعاد ما دام * في ليلته⁽²⁾، وكذلك الجاهل يعيد ما دام في ليلته⁽³⁾. *المازري⁽⁴⁾: «وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر الجزولي⁽⁵⁾».

*والمشهور⁽⁶⁾ من المذهب ألا سجود عليه إذا تركه⁽⁷⁾ ساهياً وأنَّ صلاته *مجزئة⁽⁸⁾، وإن تركه⁽⁹⁾ عامداً، قال أبو محمد /45ب/ صالح⁽¹⁰⁾: «يؤخذ ذلك من الرسالة⁽¹¹⁾؛ لأنه قال: وكذلك يُستحبُّ في نوافل الليل الإجماع وفي نوافل النهار الإسرار»،

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ج): { في الوقت ليلته } بزيادة كلمة "الوقت".

(3) - الجامع لمسائل المدونة (605/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (566/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (755/2).

(4) - في (ق): { والمازري } بزيادة الواو، وهو خطأ.

النقل الوارد عن المازري لم أعثر عليه في شيء من كتبه التي وقفت عليها، ووقفت عليه عند ابن يونس في الجامع على مسائل المدونة (605/1): ونصّه: «قال أبو العباس الإبياني: ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر، وإذا أسر ناسياً سجدة قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمد فعله الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر الجزولي».

(5) - هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي، أندلسي من أهل جيان، سكن القيروان، واستوطن سوسة، يكنى أبا زكرياء، ولد بالأندلس سنة (213هـ)، كان فقيهاً حافظاً للرأي، أخذ عن: ابن حبيب، وسمع من: سحنون، وسمع بمصر من: ابن بكير، وبالبحر من: أبي مصعب الزهري وغيرهم، وعنه سمع وتفقه به: أخوه محمد، وأبو بكر بن اللباد، وأبو العرب وغيرهم، من مصنفاته: كتاب اختصار المستخرجه (المسمى بالمنتخبة)، وكتبه في أصول السنن منها (كتاب الميزان)، (وكتاب الرؤية)، (وكتاب الوضوء والصلاة)، (وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب)، توفي رحمه الله بسوسة في سنة (289هـ). ينظر: ترتيب المدارك (364-357/4).

(6) - في (ج): { المشهور }.

(7) - في (ق): { تركها }.

(8) - في (ج): { تجزئته }.

(9) - في (ق): { تركها }.

(10) - هو: أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً، الإمام الكبير المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، أخذ عن: أبي موسى عيسى، وابن بشكوال، وغيرهما، وأخذ عنه: راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر، فُتد عنه في شرح الرسالة مجهول ما كان يلقيه على الطلبة، وله تأليف في الفقه، توفي رحمه الله في سنة (631هـ). ينظر: الدياج المذهب (ص210)، وشجرة النور الزكية (185/1).

(11) - في (ق): { قال أبو محمد: وإن فطر ساهياً ويؤخذ ذلك من الرسالة } بزيادة غير مفهومة.

والمُسْتَحَبُّ *إذا*⁽¹⁾ تركه ناسياً فلا سجودَ عليه *وإذا*⁽²⁾ تركه عامداً فلا يُؤثرُ في بطلانِ *الصلاة*⁽³⁾.

فلو لم يذَرِ هل تركَ القراءة من الشَّفعِ *أو*⁽⁴⁾ من الوتر؟ قال سَحْنُون: يسجدُ قَبْلَ السَّلامِ ويعيدُ شَفْعَهُ وَوَتْرَهُ، وهذا فيمنَ جَمَعَ شَفْعَهُ وَوَتْرَهُ؛ وأَمَّا لو سَلَّمَ بينهما فَإِنَّهُ يَشْفَعُ وَتْرَهُ [ثُمَّ]⁽⁵⁾ *يوترُ؛ وإنْ ذَكَرَ*⁽⁶⁾ سَجْدَةً وَلَمْ يَذَرِ مِنْ شَفْعِهِ أَوْ مِنْ وَتْرِهِ، قال سَحْنُون: إِنَّ تَقَدَّمتْ لَهُ أَشْفَاعَ سَجَدَ [سجدة]⁽⁷⁾ وسَلَّمَ، وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ويجزئه، وإِلَّا أَصْلَحَ هذه بسجدةٍ وَشَفَعَهَا وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وأوتر. انظر الذخيرة⁽⁸⁾.

ولو زَادَ في الوتر ركعة ناسياً، ففي البطلان قولان⁽⁹⁾.

وأَمَّا هَلْ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ *أَمْ لَا؟ فقال مالك⁽¹⁰⁾ والشافعي⁽¹¹⁾ وأبو حنيفة: يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ*⁽¹²⁾، وهذا دليلٌ على أبي حنيفة الذي يقول بوجوبه؛ لأنَّه لو كَانَ واجباً لما

(1) - في (ق): {إن}.

(2) - في (ق): {وإن}.

(3) - في (ق): {صلاته}.

(4) - في (ق): {أم}.

(5) - في النسخ: {ولم} وهو خطأ، والمثبت من الذخيرة للقراي.

(6) - في (ق): {يؤثر إن ذكر}.

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - الذخيرة (394/2).

(9) - قال اللخمي في التبصرة (487/2-488): «في القول الأول للإمام مالك: أنه يجزئه ويسجد لسهوه، والثاني: قال في

المبسوط: يستأنف وتره، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». أخرجه البخاري: في

كتاب الوتر برقم (998) باب ليجعل آخر صلاته وترًا (ص136)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين رقم (751) باب

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (517/1-518)».

(10) - الذخيرة (392/2).

(11) - الأُم (219/2)، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (77/2).

(12) - ساقط من (ق).

جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ⁽¹⁾، وَذَهَبَ الْمُخَالِفُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَقَدْ أُوتِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّاحِلَةِ⁽²⁾، وَهَذَا فِي سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ اعْتِبَارًا بِالْقَصْرِ وَالْفَطْرِ، وَفِي الْمَوْطَأِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُوتِرَ عَلَى الْبَعِيرِ»⁽³⁾.

وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ : *اِخْتَلَفَ*⁽⁴⁾ فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : "ثَالِثُهَا" : يَقْطَعُ الْفَدُّ *خَاصَّةً*⁽⁵⁾، وَقِيلَ : يَتِمَادَى الْمَأْمُومُ خَاصَّةً، وَقِيلَ : إِنَّ *ذَكَرُوهُ*⁽⁶⁾ بَعْدَ مَا عَقَدُوا الرُّكْعَةَ *تَمَادَوْا*⁽⁷⁾، وَإِنْ *ذَكَرُوا*⁽⁸⁾ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدُوا الرُّكْعَةَ قَطَعُوا، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ

(1) - وما وقفت عليه عند الحنفية أنهم لا يجوزون صلاته على الدابة إلا مع وجود العذر، قال الكاساني: «ولنا لا يؤدي على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول، وبعبينه ورد الحديث، وذا من أمارات الوجوب والفرضية، ولأنها مقدرة بالثلاث، والتنقل بالثلاث ليس بمشروع». وقال ابن عابدين: «واحتز بالنفل عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والإفساد وصلاة الجنائز وسجدة تليت على الأرض، فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كما في البحر». وقال العيني: «وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة: الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن فلذلك يفعل على الراحلة، قلت: نقله عن أبي حنيفة غلط وليس كذلك، وفي المحيط: لا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام ولا على الراحلة من غير عذر». بدائع الصنائع (2/224)، ورد المختار على الدر المختار "المشهور بمحاشيه ابن عابدين" (2/486)، والبنية في شرح الهداية (2/569).

(2) - أخرجه البخاري: في كتاب الوتر برقم (999) باب الوتر على الدابة (ص136)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (700) باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (1/487) من طريق سعيد بن يسار - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِطَرِيقِ مَكَّةَ»، فَقَالَ سَعِيدٌ: «فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «أَيْنَ كُنْتُ؟»، فَقُلْتُ: «خَشِيتُ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْتُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: «بَلَى وَاللَّهِ»، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

(3) - أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الصلاة برقم (321) باب الأمر بالوتر (1/183). قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (24/120): (صحيح). وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (ص916): «صحيح».

(4) - في (ق): {واختلف}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {ذكره}.

(7) - في (ق): {تمادى}.

(8) - في (ج): {ذكره}.

يَتِمَادَى: *هَلْ*⁽¹⁾ يُعِيدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَمْ لَا؟ *فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعِيدُوا*⁽²⁾، وَقِيلَ: إِنَّ [فَرَعُوا]⁽³⁾ مِنْهَا *يُوتَرُوا وَيُعِيدُوا*⁽⁴⁾ الصُّبْحَ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْقَطْعِ، اخْتَلَفَ فِي الْإِمَامِ هَلْ يَسْتَخْلِفُ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُونَ، وَقِيلَ: يَقْطَعُ وَيَسْتَخْلِفُ وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ اتِّسَاعًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا بَحِثْ يُفَوِّتُهُ الصُّبْحُ إِذَا قَطَعَ لِلْوَتْرِ فَإِنَّهُ يَتِمَادَى مُطْلَقًا.

وَأَمَّا هَلْ يَقْنُتُ أَمْ لَا؟ ابْنُ حَبِيبٍ: وَكَانَ النَّاسُ يَقْنَتُونَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَجْهَرُ بِالذُّعَاءِ فِي النِّصْفِ *الْآخِرِ*⁽⁵⁾ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَهُ مَالِكٌ⁽⁶⁾. *وَذَكَرَ*⁽⁷⁾ ابْنُ الْجَلَّابِ فِي ذَلِكَ *رَوَاتَيْنِ*⁽⁸⁾، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ: *فَيَقَالُ*⁽⁹⁾: الْوَتْرُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي لَا ثَانِي لَهُ، وَقَدْ *تُكْسَرُ*⁽¹⁰⁾، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، *وَالْتَّاءُ مُثْنَاءٌ*⁽¹¹⁾ فِيهِمَا مَعًا، وَأَمَّا الْوَتْرُ *بِالْتَّاءِ

(1) - فِي (ق): {فَهْل}.

(2) - فِي (ق): {فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعِيدُ، وَقَبْلَ لَا يُعِيدُ} فُقْرَةٌ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ.

(3) - فِي (م): {فَرَعُوا} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(4) - فِي (ق): {يُوتَرُ وَيُعِيدُ}.

(5) - فِي (ج): {الْآخِر}.

(6) - الْوَاضِحَةُ (ص 72)، وَالنُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (490/1).

(7) - فِي (ق): {وَذَكَرَهُ}.

(8) - فِي (ق) وَ(ج): {رَوَاتَانِ}.

قَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ: «فِي الْوَتْرِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى: أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا». التَّفْرِيعُ (265/1)

(9) - فِي (ق): {فَقِيلَ}.

(10) - فِي (ق): {يُكْسَرُ}.

(11) - فِي (ق): {وَالْتَّاءُ الْمُثْنَاءُ}.

المُثَلَّثَةُ⁽¹⁾ مع الكسْرِ *فهو*⁽²⁾: الفراش الوطئ، ومع الفتح: ماء الفحل يَجْتَمِعُ في رَحِمِ النَّاقَةِ إذا أَكْثَرَ الفحل ضِرَابَهَا⁽³⁾ ولم يلقح، انظر الذخيرة⁽⁴⁾.

(1) - في (ق): {بناء المثلاث}.

(2) - في (ق): {وهو}.

(3) - ضِرَابَهَا: ضَرَبَ الفحل الناقة يَضْرِبُهَا ضَرْبًا: نكحها، وناقَة ضَارِبٌ؛ ضَرَبَهَا الفحل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ضرب).

(4) - الذخيرة (392/2)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (وتر)، ومادة (وتر)، ولسان العرب، مادة (وتر)، ومادة (وتر).

[صلاة العيدين]

قوله: (والعيدين)؛

يعني بهما الأضحى والفطر⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: «سمي العيد عيداً لأنه يعود /46/ ويتكرر * لأوقاته*⁽²⁾، وقيل: يعود بالفرح والسُرور * على الناس*⁽³⁾، وقيل: تَفَاوُلًا؛ لأنه يعود على مَنْ أدركه، كما سميت القافلة في ابتدائها وخروجها تَفَاوُلًا * بِقُفُولِهَا⁽⁴⁾ سالمة*⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

قال عبد الوهَّاب: «معناه في اللُّغة: الوقت الذي يعودُ إليه الفرح والسُّرور والحزن⁽⁷⁾.
قال الشَّاعر:

عَادَ قَلْبِي مِنَ الْمَلِيحَةِ عِيدُ وَاعْتَزَّانِي مِنْ حَبِّهَا تَسْهِيدُ⁽⁸⁾»⁽⁹⁾

(1) - صلاتهما سنة مؤكدة، والأصل في صلاة العيدين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ﴾ [سورة الكوثر، الآية (2)] قال المفسرون: إنَّ المراد بها صلاة العيد، و أوَّل عيد صَلَّاهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

(2) - في (ق): {أوقاته}.

(3) - في (ق): {للناس}.

(4) - بقفولها، الثُّقُول: المراد به الرجوع. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (فقل).

(5) - في (ق): {بقبولها سلامة}.

(6) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (289/3).

(7) - الزاهر في معاني كلمات الناس (292/1)، ولسان العرب، مادة (عود).

(8) - في (ق): ورد البيت على النحو الآتي:

هذا قلبي من اللحية عيد واعتداني من حبه تشهيد.

(9) - هكذا وقفت عليه عند القاضي عياض في شرح الرسالة (14/1). وأورده غيره بقوله: عاد قلبي من الطويلة عيد

واعتراني من حبها تسهيد. بينما أورد المرزوقي في شعر الحماسة صدره فقط بقوله: عاد قلبي من اللطيفة عيد

ولم يذكروا قائله. شرح الحماسة لأبي تمام للمرزوقي (777/2)، والزاهر في معاني كلمات الناس (292/1)، ولسان العرب (459/9).

وَسُنَّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا: عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَشْرَةَ: «كُونَهَا *رَكَعَتَيْنِ*⁽¹⁾، وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا؛ وَأَوَّلُهُ شُرُوقُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ الزَّوَالُ مِنْ يَوْمِهَا، *وَالْبُرُوزُ لَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ*⁽²⁾ إِلَّا مِنْ عَذْرِ، وَالْإِمَامِ، وَالْجَمَاعَةِ الْمَقِيمَةِ، وَالْخُطْبَةِ بَعْدَهَا، وَأَحْكَامُ خُطْبَتِهَا حَكْمُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ *يُزَادُ*⁽³⁾ فِيهَا التَّكْبِيرُ أَثْنَاءَهَا، *وَالْجَهْرُ*⁽⁴⁾ فِي قِرَاءَتِهَا، وَالتَّكْبِيرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى *سِتًّا*⁽⁵⁾ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَإِظْهَارُ التَّكْبِيرِ *فِي*⁽⁶⁾ الْمَشْيِ إِلَيْهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَيَقْطَعُ بِخُرُوجِهِ وَيَكْبِّرُ مَعَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا كَبَّرَ فِي خُطْبَتِهِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ *فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ*⁽⁷⁾، وَإِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَهَا فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ بَعْدَهَا يَوْمَ الْأَضْحَى *وَالْيَوْمِينَ*⁽⁸⁾ بَعْدَهُ»⁽⁹⁾.

وَمُسْتَحْبَاتُهَا، وَفَضَائِلُهَا عَشْرَةٌ، انْظُرْ تَمَامَهَا فِي *الْقَوَاعِدِ*⁽¹⁰⁾.

(1) - فِي (ق) وَ(ج): {رَكَعَتَانِ}.

(2) - فِي (ج): {وَالْخُرُوجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ}.

(3) - فِي (ق): {يُزَادُ}.

(4) - فِي (ق): {وَالْجَهْرُ}.

(5) - فِي (ق): {سِتَّةٌ}، وَفِي (ج): {سَبْعًا} وَهُوَ خَطَأٌ.

(6) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(7) - فِي (ق): {مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ}.

(8) - فِي (ق): {وَالْيَوْمَانِ}.

(9) - الْإِعْلَامُ بِمَحْدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (ص 75-76).

(10) - فِي (ق): {قَوَاعِدُ}. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَفَضَائِلُهَا وَمُسْتَحْبَاتُهَا عَشْرٌ: الْغَسْلُ لَهَا، وَالطِّيبُ وَالتَّجْمُلُ بِالثِّيَابِ، وَالسَّوَاكُ، وَتَنْظِيفُ الْجَسْمِ فِيهَا: بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَمَا تَقْدَمُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالرَّجُوعُ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَيْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ، وَقِرَاءَةُ "الْأَعْلَى" وَنَحْوِهَا بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا رَاجِلًا». الْإِعْلَامُ بِمَحْدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (ص 76).

[صلاة الخسوف]

قوله: (والخسوف)؛

اختلفَ⁽¹⁾ أهل اللغة: هل الخُسُوف والكُسُوف شيء واحد *أم*⁽²⁾ لا اختلافًا كثيرًا⁽³⁾. والمراد [هنا]⁽⁴⁾ [تغيّر]⁽⁵⁾ *جرم الشمس سواء كان كليًا في جميع الجُرم، أو جزئيًا في بعضه*⁽⁶⁾.

وسننها المختصة بها: *على ما قاله عياض*⁽⁷⁾ ستة: «*هيئتها*»⁽⁸⁾ في الأداء وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان بسجدةً، *وتطويل القيام*⁽⁹⁾ والركوع كله إلا القيام الذي

(1) - في (ق): {واختلف}.

(2) - في (ق): {أو}.

(3) - قال ابن منظور: «ابن سيده: كَسَفَت الشمس تَحْسِفُ حُسُوفًا ذهب ضوؤها وخسفها الله، كذلك القمر. قال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر هذا أجود الكلام. الجوهري: وحُسُوف القمر كُسُوفه. قال ابن الأثير: وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرًا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليبًا للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما». وقال أيضًا: «كسف القمر يَكْسِفُ كُسُوفًا، وكذلك الشمس كَسَفَتْ تَكْسِفُ كُسُوفًا: ذهب ضوؤها واسودَّت، وكسف القمر: ذهب نوره وتغيَّر إلى السواد، وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد، وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف». ينظر: لسان العرب، مادة (خسف)، ومادة (كسف).

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - في (م): {تغيير}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(6) - في (ق): {جرم اللغة متى سواء كان كليًا أو في جميع الفجر أو جزئيًا في بعضها} فقرة غير مفهومة.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق): {هيئاتها}.

(9) - في (ق): {وطول القيام}.

وراء السجود *فِيْحَسْبِ سَائِرِ*⁽¹⁾ الصَّلَوَاتِ، ويقرأ في القيام الأوَّل بِقَدْرِ "البقرة"، وفي الثاني بِقَدْرِ "آل عمران"، وفي *الثَّالِثِ*⁽²⁾ بِقَدْرِ "النساء"، وفي *الرَّابِعِ*⁽³⁾ بِقَدْرِ "المائدة"، *وَلِيَمُكُثْ*⁽⁴⁾ في كلِّ ركعة بِقَدْرِ القيام قَبْلَهَا، والإسرار في قراءتها، وأنْ تُصَلِّيَ إذا ظَهَرَ الكُشُوفُ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَى الزَّوَالِ، ويختلف فيما بعده، وأنْ يَعِظَ الإمامُ النَّاسَ إثرَ صلاتها، وأنْ تُصَلِّيَ *فِي*⁽⁵⁾ الْأُمُصَّارِ جَمَاعَةٍ فِي الْجَامِعِ»⁽⁶⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {فبحسبه في سائر}.

(2) - في (ق): {الثالثة}.

(3) - في (ق): {الرابعة}.

(4) - في (ق) و(ج): {ويمكث}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - الإعلام بمحدود قواعد الإسلام (ص78).

[صلاة الاستسقاء]

قوله: (والاستسقاء)؛

معناه طلب السقي.

وسنُّها الْمُخْتَصَّة بِهَا: على ما قاله عياضُ عَشْرَةَ: «*البروزُ لها إلى الصَّحراء*»⁽¹⁾ إِلَّا مِنْ غَدْرِ، والإمام، والجماعة، والخروجُ إليها مَاشِيًا *بهيئة*⁽²⁾ التَّذَلُّ، وتركُ الزَّينة، وإظهارُ الفَاقَةِ⁽³⁾ والخشوع، وصلاتها ركعتان، والجهر في قراءتها، وقراءة "الأعلى" /46ب/ ونحوها فيها، والخطبة بَعْدَهَا كخُطْبَةِ العيدين، *وتكثير*⁽⁴⁾ الدُّعاء، والاستغفار فيها دون تكبير، ولا دُعَاءٍ *للأئمة*⁽⁵⁾، *وتحويل*⁽⁶⁾ الرِّدَاءِ آخرها⁽⁷⁾. ويجوز أن تُصَلَّى مرارًا، *والمرة*⁽⁸⁾ الأولى هي *السُّنَّة*⁽⁹⁾.

(1) - في (ق): {إبرازها إلى الصحراء} فقرة خاطئة.

(2) - في (ج): {على هيئة}.

(3) - الفَاقَةُ: الفقر والحاجة، واُفْتَأَقَ الرجل: أي افتقر، ولا يقال: فَاقَ. ينظر: الصحاح، مادة (فوق)، والمحکم والمحيط الأعظم، مادة (فوق).

(4) - في (ق): {وتكثر}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {وتحول}.

(7) - الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص77).

(8) - في (ق): {المرات}.

(9) - في (ج): {الحسنة}.

[ركعتا الفجر]

قوله: (واختلف في ركعتي الفجر، فقليل: سنة، وقيل: من الرغائب)؛

ش: الكلام في ركعتي الفجر في فصول: * في حكمها، وفي الأصل فيها، وفي فضلها، وفي وقتها*⁽¹⁾، وهل تفتقر إلى نيّة أم لا؟ وهل يقرأ فيها بأَمّ القرآن وزيادة أم لا؟ * وإذا*⁽²⁾ قلنا: يقرأ بأَمّ القرآن وزيادة * فهل*⁽³⁾ تتعيّن تلك الزيادة * أم لا؟*⁽⁴⁾ وهل يقرأ * فيها*⁽⁵⁾ جهراً أم لا؟ وهل * صلاتها*⁽⁶⁾ في المسجد أفضل أو في البيوت أفضل؟ وإذا سَمِعَ الإقامة وهو خارج المسجد * هل يُصَلِّيها*⁽⁷⁾ خارج المسجد*⁽⁸⁾ أو*⁽⁹⁾ يدخل مَعَ الإمام؟ وإذا أتى والإمام في التشهّد هل يُحَرِّمُ ويدخل مَعَهُ أو يجلس مَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ؟ وإذا لم يصل الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، هل يُصَلِّي الصُّبْحَ وَ * لا*⁽¹⁰⁾ يركع ركعتي الفجر، أو يركع * وحينئذ يُصَلِّي*⁽¹¹⁾ الصُّبْحَ؟ وإن لم يركع الفجر * في بيته*⁽¹²⁾ * ثُمَّ أَتَى*⁽¹³⁾ المسجد هل يركع [تحية المسجد قبله]*⁽¹⁴⁾ أم*⁽¹⁵⁾ لا؟ [قولان، وإن رَكَعَ الفجر في بيته ثُمَّ أَتَى

(1) - في (ج): { في حكمهما، وفي الأصل فيهما، وفي فضلهما، وفي وقتها }.

(2) - في (ق) و(ج): { فإن }.

(3) - في (ق) و(ج): { هل }.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق) و(ج): { فيهما }.

(6) - في (ج): { صلاتها }.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ج): { يصليهما }.

(9) - في (ق): { أو }.

(10) - ساقط من (ق).

(11) - في (ق) و(ج): { حينئذ ويصلي }.

(12) - ساقط من (ق).

(13) - في (ق): { وأتى }.

(14) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(15) - في (ق): { أو }.

المسجد هل يركع أم لا؟ فإذا قلنا: يركعُ ثانية هل يعيدُ الفجر أم لا؟⁽¹⁾ *ومَا⁽²⁾ العلةُ في تخفيفِ الركعاتِ؟ ولأي شيء سُمِّيت صلاةُ الفجر؟

فأَمَّا حكمهما: قال المؤلف: قيل: سُنَّةٌ، وهو لابن القاسم وأشهب، وقيل: من الرغائب *وهو قول ابن عبد الحكم⁽³⁾، وأصْبَغ، ورواية أشهب عن مالك⁽⁴⁾، وقيل: واجبتان، وهو قول الحسن البصري⁽⁵⁾.

وسببُ *الاختلافِ⁽⁶⁾ اختلافُهُم في السُّنَّةِ مَا هي؟ قال ابنُ بشير: «ما زادَ على الفرضِ على ثلاثة أقسام: قِسْمٌ يَعْظُمُ *فيه⁽⁷⁾ الأجر، وقِسْمٌ يَقِلُّ فِيهِ، وقِسْمٌ *متوسطٌ⁽⁸⁾ بينهما، فالأوَّلُ *هي⁽⁹⁾: السُّنَّةُ، والثاني: النَّافِلَةُ، والثالث: *الرَّغِيْبَةُ⁽¹⁰⁾»، وَمِنْهُمْ مَنْ قال السُّنَّةُ: مَا فعلَهُ *رسولُ الله⁽¹¹⁾ - صلى الله عليه وسلم - *وَدَاوَمَ عليه⁽¹²⁾ وأظهرَهُ في جماعة⁽¹³⁾.

(1) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {وأما}.

(3) - في (ق): {وهو لابن عبد الحكم}.

(4) - النوادر والزيادات (494/1-495)، والمتقى شرح موطأ مالك (185/2)، والتبصرة (481/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (158/3)، والجامع لمسائل المدونة (596/1-597).

(5) - شرح صحيح البخاري لابن بطلال (158/3).

(6) - في (ق) و(ج): {الخلافا}.

(7) - في (ق): {فيها}.

(8) - في (ق): {يتوسط}.

(9) - في (ج): {هو}.

(10) - في (ق): {الرغائب}، وفي (ج): {المرغب فيه}.

(11) - في (ق): {النبى}.

(12) - في (ق): {وداوام على فعله}.

(13) - بلغة السالك لأقرب المسالك (265/1).

وَأُخْتَلِفَ فِيمَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - *وَدَاوَمَ عَلَيْهِ*⁽¹⁾ وَلَمْ يُظْهِرْهُ فِي جَمَاعَةٍ، فَقِيلَ: سُنَّةٌ نَظَرًا إِلَى مُلَازِمَتِهِ، وَقِيلَ: [رَغِيْبَةٌ]⁽²⁾ لِأَنَّهُ لَمْ *يُظْهِرْهُ*⁽³⁾ فِي جَمَاعَةٍ، وَهَذَا *هُوَ*⁽⁴⁾ سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي *رُكْعَتِي*⁽⁵⁾ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - *دَاوَمَ* عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَظْهَرْهُمَا*⁽⁶⁾ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّغِيْبَةُ: مَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَكْثَرِ وَتَرَكَهُ فِي الْأَقْلَى⁽⁷⁾.

وَالنَّافِلَةُ: *مَا*⁽⁸⁾ وَعَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ*⁽⁹⁾ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالثَّوَابِ، فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا.

وَأَمَّا *الْأَصْلُ فِيهِمَا*⁽¹⁰⁾: *فَمَا*⁽¹¹⁾ رُوي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةَ بَعْدَهُ كَانُوا يَصَلُّونَهَا وَيَدَاوِمُونَ *عَلَيْهَا*⁽¹²⁾ *وَلَمْ [يَزَلْ]*⁽¹³⁾ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ*⁽¹⁴⁾ إِلَى هَلَمْ [جَرًّا]⁽¹⁵⁾.

(1) - فِي (ق): {وَدَاوَمَ عَلَى فَعْلِهِ}.

(2) - فِي (م): {رَغِيْبَةٌ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(3) - فِي (ج): {يُظْهِرُهَا}

(4) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(5) - فِي (ق): {رُكْعَةٌ}.

(6) - فِي (ق): {دَاوَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَظْهَرْهُمَا}، وَفِي (ج): {دَاوَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَظْهَرْهَا}.

(7) - قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: «الرَّغَائِبُ: مَا دَاوَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَعْلِهِ بِصِفَةِ التَّوَافُلِ، أَوْ رَغَّبَ فِيهِ بِقَوْلِهِ مَنْ فَعَلَ كَذَا

فَلَهُ كَذَا». وَقَالَ الصَّاوِي: «وَالرَّغِيْبَةُ اصْطِلَاحًا: مَا رَغَّبَ فِيهِ الشَّرْعُ وَحَدُّهُ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي جَمَاعَةٍ. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ حَدَّدَهُ تَحْدِيدًا

بِحَيْثُ لَوْ زِيدَ فِيهِ عَمْدًا أَوْ نَقُصَ عَمْدًا لِبَطْلٍ». الْمَقْدَمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ (64/1)، وَبَلَّغَةُ السَّالِكِ (265/1).

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(9) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(10) - فِي (ق): {بِالْأَصْلِ فِيهِمَا}.

(11) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(12) - فِي (ج): {عَلَيْهِمَا}.

(13) - فِي (م): {يَزَلُوا} وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ج) وَهُوَ الْأَفْصَحُ.

(14) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(15) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

وقال⁽¹⁾ علي *-رضي الله عنه-⁽²⁾: قال [رسول الله]⁽³⁾ - صلى الله عليه وسلم -:
هما⁽⁴⁾ المرادان بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُومِ﴾⁽⁵⁾.

وأما [فضلهما]⁽⁶⁾: *فَمَا*⁽⁷⁾ روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «[ركعتا]⁽⁸⁾
الفجر كنز من كنوز البر*⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

وقال [-صلى الله عليه وسلم-]⁽¹¹⁾: «[رَكْعَتَا] ⁽¹²⁾ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ 47/ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا»⁽¹³⁾.

(1) - في (ق) و(ج): {قال}.

(2) - ساقط من (ق) و(ج).

(3) - زيادة من (ج).

(4) - في (ق): {هذا}.

(5) - سورة الطور، الآية (47).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الصلاة برقم (8837) في ﴿وَإِدْبَرَ السُّجُودِ﴾ ﴿وَإِدْبَرَ الْجُومِ﴾
(614/3-615)، ولم يروه مرفوعاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وابن حجر في المطالب العالية: في كتاب التفسير برقم
(8846) سورة ق (260/15). قال فيه محمد بن ظافر الشهري محقق المطالب العالية: «ضعيف لحال الحارث،
والسبيعي مدلس من الثالثة، وقد عنعن، ومحمد بن إسحاق لم أستطع معرفته».

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ج)، وفي (ق): {فضله} عوضاً عن {فضلهما}.

(7) - في (ق): {فيما}.

(8) - في (م) و(ق): {ركعتي} والمثبت من (ج).

(9) - في (ق): {الجنة}.

(10) - لم أقف عليه.

(11) - زيادة من (ج).

(12) - في (م) و(ق): {ركعتي} والمثبت من (ج).

(13) - أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (501) باب استحباب ركعتي سنة الفجر (501/1).

وقال [صلى الله عليه وسلم-] ⁽¹⁾ لأبي هريرة: «**لَا تَرْكُهَا وَلَوْ طَرَدَتْكَ**» ⁽²⁾ **الْحَيْلُ**» ⁽³⁾.
 وقالت عائشة- رضي الله عنها-: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -**
[عَلَى] ⁽⁴⁾ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ *تَعَاهُدًا*» ⁽⁵⁾ **مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ**» ⁽⁶⁾.
 وأما وقتُهما: فبعدَ طلوع الفجر؛ فإن ركعتيها قبله عامداً أعادهما، وإن ركعتيها ناسياً،
 قال *ابن* ⁽⁷⁾ القاسم: يعيدهما، وقال ابن الماجشون وسالم ⁽⁸⁾ والقاسم ⁽⁹⁾: لا يعيدهما ⁽¹⁰⁾.

(1) - زيادة من (ج).

(2) - في (ق): { لا تركها ولو ترددتك } فقرة محرفة.

(3) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (9242) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (450/2)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم (1258) باب تخفيفهما (ص217)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: في كتاب الصلاة برقم (1782) باب في القراءة في ركعتي الفجر (229/1)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4473) باب تأكيد ركعتي الفجر (662/2) واللفظ للطحاوي.

(4) - في (م): { عن }، وفي (ق): { في } والمثبت من (ج)، وكذا من مصادر الحديث.

(5) - في (ق): { زوهاً } وهو خطأ.

(6) - أخرجه البخاري: في كتاب التهجد برقم (1169) باب من تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً (ص158)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (724) باب استحباب ركعتي سنة الفجر.... (501/1).

(7) - في (ق): { أبو } وهو خطأ.

(8) - هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم- الإمام الزاهد، أحد فقهاء المدينة، ومفتيها في زمانه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدث عن أبيه، وعن عائشة رضي الله عنها، وغيرهما، وعنه: ابنه أبو بكر، وسالم بن أبي الجعد، وعمر بن دينار وغيرهم، توفي رحمه الله في سنة (106هـ)، وقيل (107هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (194/7-200)، ووفيات الأعيان (349/2-350)، وتهذيب الكمال (145/10-154)، وسير أعلام النبلاء (457/4-467)، وشذرات الذهب (40/2).

(9) - هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة الإمام علي رضي الله عنه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، توفي رحمه الله في سنة (101هـ)، وقيل (102هـ)، وغير ذلك. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (186/7-193)، ووفيات الأعيان (59/4-60)، وتهذيب الكمال (427/23-436)، وسير أعلام النبلاء (53/5-60)، ونكت الهميان (ص230).

(10) - الواضحة (ص105)، والنوادر والزيادات (497/1)، والجامع لمسائل المدونة (597/1).

وإن تَحَرَّى الفجر فركعهما ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلاَهُمَا قَبْلَ الفجر، قال في المدونة: «يعيدهما»⁽¹⁾، وقال ابن حبيب: لا يعيدهما⁽²⁾، وإن لم يتبين له شيء، قال: «أرجو ألا يكون به [بأس]⁽³⁾».

وآخر وقتها: إذا أُقيمت الصلاة، فالمشهور أَنَّهُ لا *يركعهما*⁽⁴⁾، وقيل: إِنَّهُ *يركعهما*⁽⁵⁾ في *حال*⁽⁶⁾ الإقامة.

وإذا نسيهما حتى فرغ من الإقامة فلا يركعهما قولاً واحداً، *وإنما* اختلف، هل يجوز له أن يخرج ويصليهما⁽⁷⁾ خارج المسجد ثُمَّ يرجع إلى الصلاة أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا يخرج لأن *في*⁽⁸⁾ *خروجه*⁽⁹⁾ إذاية للإمام. والثاني: أَنَّ صَلَاتَهُ في جماعة أفضل من ركعتي الفجر. [وقال⁽¹⁰⁾ ابن الجلاب وابن مسعود والأوزاعي والليث: يخرج ويصلي الفجر]⁽¹¹⁾ ما لم يخف فوات *ذلك*⁽¹²⁾.

(1) - المدونة (210/1-211)، والجامع لمسائل المدونة (597/1).

(2) - في (م) و(ج): {بأساً} والمثبت من (ق) وهو الصواب.

(3) - الواضحة (ص105)، والنوادر والزيادات (497/1)، والجامع لمسائل المدونة (597/1).

(4) - في (ق): {يركعهما}

(5) - في (ق): {يركعهما}.

(6) - في (ق): {حائن} وهو تحريف.

(7) - في (ق): {وإنما اختلفوا، هل يجوز أن يصلهما؟}.

(8) - ساقط من (ج) .

(9) - في (ق): {خروجها}.

(10) - في (ق): {فقال}

(11) - في (م): {وقال ابن الجلاب: قال ابن مسعود والأوزاعي والليث.....}، والمثبت من (ق) و(ج) وأحسب أن الزيادة

التي ورت في (م) سبق قلم من الناسخ؛ لأن ابن الجلاب قد وافقهم ولم ينقل عنهم، وهذا نص عبارته في التفرع

(267/1): «ومن دخل المسجد، وقد أقيمت صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فإن كان الوقت واسعاً خرج

من المسجد، فصلى ركعتي الفجر، ثم صلى صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقاً صلى صلاة الصبح وترك ركعتي الفجر

حتى تطلع الشمس».

(12) - في (ق): {الركعة}.

فإذا قلنا: يدخل مع الإمام، هل يقضيها بعد ذلك أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا يقضيها إذ لا يُقضى إلا الفرائض، وقيل: [إنها] ⁽¹⁾ تُقضى.

واختلف على القول بالقضاء في محلّه، فقل: بعد صلاة الصبح قاله الحسن وطاوس وابن جريج ⁽²⁾ وعطاء، واستدلوا بما روي أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم -: رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال له: «بأيّ صلاتيك*» ⁽³⁾ [اعتدّت] ⁽⁴⁾، بصلاتك معنا، [أم] ⁽⁵⁾ بصلاتك وحدك؟. فقال: «يا رسول الله إني لم أكن أصلي ⁽⁶⁾ الركنين*» ⁽⁷⁾ قبلهما فصلتئهما الآن، فسكت ولم يقل له* ⁽⁸⁾ شيئاً* ⁽⁹⁾» ⁽¹⁰⁾.

(1) - في (م): {إنما}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(2) - هو: أبو خالد، وأبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج صاحب التصانيف، ولد في سنة (80هـ)، حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، وعن أبي مليكة وغيرهما، وروى القراءة عن: عبد الله بن كثير، وعنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث وغيرهم، توفي رحمه الله في سنة (150هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد (12/142-153)، ووفيات الأعيان (3/163-164)، وتهذيب الكمال (18/338-354)، وسير أعلام النبلاء (6/325-336)، وغاية النهاية في طبقات القراء (1/418).

(3) - في (ق) و(ج): {صلاتك}.

(4) - في (م): {اعتدّت} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(5) - في (م) و(ق): {أو}، والمثبت من (ج)، وكذا في صحيح مسلم.

(6) - كذا في النسخ، وما وقفت عليه في مصادر الحديث {صليّت} عوضاً عن {أصلي}.

(7) - في (ق): {ركنين} وهو خطأ.

(8) - في (ق): {ولم يقله}.

(9) - ساقط من (ق)، وفي: (ج): {شيء} عوضاً عن {شيئاً}.

(10) - أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين برقم (712) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (1/494) من طريق الصحابي عبد الله بن سرجس، وليس عنده الزيادة من قوله: فقال: «يا رسول الله إني لم أكن...»، وهذه الزيادة هي حديث مستقل من طريق قيس بن عمرو، أخرجه: الإمام أحمد في المسند: برقم (23811) مسند قيس بن عمرو - رضي الله عنه - (5/447)، وأبو داود: في كتاب الصلاة برقم (1267) باب من فاتته متى يقضيها؟ (ص218)، والدارقطني في السنن: في كتاب الوتر برقم (1439، 1440) باب قضاء الصلاة بعد وقتها... (2/226، 228)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4552) باب من أجاز قضاءها بعد الفراغ من الفريضة (2/680).

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَاةَ نَافِلَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»⁽¹⁾.

دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ لِصَلَاتِهِ لَا لِزَمَانِهِ، *و*⁽²⁾ قِيلَ: لَا *يُصَلِّيهِمَا*⁽³⁾ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ *فَلْيُصَلِّهِمَا*»⁽⁴⁾ بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»⁽⁵⁾، ذَكَرَهُ فِي الْأَحْكَامِ الصَّغْرَى.

وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، *فَقَضَاهُمَا*»⁽⁶⁾ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»⁽⁷⁾.

(1) - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (419) بَابِ مَا جَاءَ: لِاصْلَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ (ص 114). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (4441) بَابِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ (654/2)، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ فِي الْمَتْنِ.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(3) - فِي (ق): {يُصَلِّيهِمَا}.

(4) - فِي (ق): {فِيصَلِّيهِمَا}.

(5) - أَخْرَجَهُ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الصَّغْرَى: بَابِ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الضُّحَى..... (ص 288)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ: فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (423) بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (ص 115)، وَالِدَارُ قُطْنِي فِي السَّنَنِ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (1436) بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَخَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا (224/2)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (4556) بَابِ فِي إِجَازَةِ قَضَاءِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَقَامَ الظُّهْرُ (681/2)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (1017) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (398/1-399). قَالَ فِيهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (244/1): «صَحِيحٌ».

(6) - فِي (ق): {فَصَلَاهُمَا}.

(7) - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (339) مَا جَاءَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ (186/1).

واختلَف: هل يُصَلِّيهِمَا بِنِيَّةِ الْفَجْرِ؟ أَوْ *يُصَلِّيهِمَا*⁽¹⁾ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ، فَتَنْوِبُ لَهُ فِي الْفَضْلِ مَنْابَ رَكَعِي الْفَجْرِ؟ قَوْلَانِ. *وَإِذَا*⁽²⁾ قلنا: يَصَلِّيُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هل وقتُهُمَا ممتد إلى الزَّوَالِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. /47ب/

وَأَمَّا هل *تَفْتَقِرُ*⁽³⁾ إِلَى نِيَّةٍ؟ لِأَتَمِّمَا مِنَ السُّنَنِ الْمُقَيَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَتْرَ وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ *وَرَكَعِي الْفَجْرِ يَفْتَقِرُونَ*⁽⁴⁾ إِلَى نِيَّةٍ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ قِيَامَ رَمَضَانَ⁽⁵⁾، وَقِيلَ: لَا *يَفْتَقِرُونَ*⁽⁶⁾ إِلَى نِيَّةٍ. *وَفَائِدَةٌ*⁽⁷⁾ الْخِلَافُ: إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ، هل *تَجْزِئَةُ*⁽⁸⁾ تِلْكَ الرُّكَعَتَيْنِ عَنْ رَكَعِي الْفَجْرِ أَمْ لَا؟

وَأَمَّا هل يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَزِيَادَةً أَمْ لَا؟ *الْمَشْهُورُ*⁽⁹⁾ بِأَمِّ الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: بِأَمِّ الْقُرْآنِ، *و*⁽¹⁰⁾: ﴿فَوَلُّوْا أَمَانًا بِاللَّهِ﴾، إِلَى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾⁽¹¹⁾، *و*⁽¹²⁾: ﴿فُلْ يَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾، إِلَى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾⁽¹³⁾.

(1) - ساقط من (ق)

(2) - في (ج): {فإذا}.

(3) - في (ق) و(ج): {يفتقر}.

(4) - في (ق): {وصلاة الفجر يفتقرون}، وفي (ج): {وركعتا الفجر يفتقران}.

(5) - أسنى المطالب (201/1) ونص عبارته: «ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي بإحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ليميز بذلك عن غيرها».

(6) - في (ق): {يفتقر}، وفي (ج): {يفتقران}.

(7) - في (ق): {وسبب}.

(8) - في (ق): {تجزئ}.

(9) - في (ج): {فالمشهور}.

(10) - في (ق): {وقوله}.

(11) - سور البقرة، الآية (135)، والآية بتمامها، قال تعالى: ﴿فَوَلُّوْا أَمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

(12) - في (ق) و(ج): {وقيل: يا أهل الكتاب}.

(13) - سور آل عمران، الآية (63)، والآية بتمامها، قال تعالى: ﴿فُلْ يَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا بِشَهَادَاتِنَا يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ﴾.

وَأَمَّا هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا أَوْ جَهْرًا؟ *فَقِيلَ* (1): *سِرًّا، وَقِيلَ: جَهْرًا، وَقِيلَ: مَخِيرٌ.

وَأَمَّا هَلْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الْبُيُوتِ* (2) أَفْضَلُ؟ فَمَالِكٌ يَرَاهُمَا فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَإِظْهَارُ السُّنَنِ* فِي الْمَسْجِدِ* (3) أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ *يَقْتَدِي* (4) بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَهَذَا الْخِلَافُ *يَنْبِي* (5) عَلَى حَكَمِهِمَا، هَلْ سُنَّةٌ؟ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ فَالْفَضْلُ لِلْسُّنَنِ فِي *الْمَسَاجِدِ* (6)، وَالْفَضْلُ لِلْفَضَائِلِ فِي الْبُيُوتِ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ: *قَالَ مَالِكٌ: يَصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَفْنِيَةٍ* (7) الْمَسْجِدِ* (8) مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ. وَفِي الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي: «رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ *عَنْ مَالِكٍ* (9): مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الصَّلَاةَ» (10). وَسَبَبُ الْخِلَافِ *بَيْنَهُمَا* (11): إِذَا تَرَكَ *الرُّكْعَةَ* (12) الْأُولَى عَامِدًا وَأَدْرَكَ الثَّانِيَةَ، هَلْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: *أَمْ* (13) يُدْرِكُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا تَرَكَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا *يَصَلِّيهِمَا* (14). وَسَبَبُ

(1) - فِي (ق): {قِيلَ}.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(3) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَ(ج) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق).

(4) - فِي (ق): {يَقْتَدُونَ}.

(5) - فِي (ق): {يَنْبِي}.

(6) - فِي (ق): {الْمَسْجِدِ}.

(7) - أَفْنِيَّةٌ: الْفَنَاءُ هُوَ سَعَةٌ أَمَامَ الدَّارِ. يَنْظُرُ: كَتَابُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ (فَنَى)، وَالْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (فَنَى).

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ج)، وَقَوْلُهُ: {قَالَ مَالِكٌ: يَصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ} سَاقَطَ مِنْ (ق).

(9) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(10) - الْمُنْتَقَى شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ (187/2).

(11) - فِي (ق): {بَيْنَهُمَا}.

(12) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(13) - فِي (ق) وَ(ج): {لَا}.

(14) - فِي (ق): {يَصَلِّيهِمَا}.

الخِلاف * بينهم*⁽¹⁾: *نهي*⁽²⁾ - عليه الصلاة والسلام- عن صلاتين معاً⁽³⁾، فجعل الشافعي *هذا*⁽⁴⁾ الحديث.

وإن صَلَّى خارج المسجد بحيث لا يُرى؛ إذ القصدُ بذلك *مخالفة الإمام*⁽⁵⁾، فالجمهور على المنع، وذكر ابنُ المُنذر عن قومٍ *ولم*⁽⁶⁾ *يُسمِعهم*⁽⁷⁾ جوازه.

وأما إن أتى والإمام في التشهُّد: فقال ابن القاسم: يُحْرَمُ ويجلسُ معه⁽⁸⁾، وقال أشهب: يجلسُ من غير إحرامٍ، *وقال*⁽⁹⁾ ابنُ حبيب: فإذا سلّم الإمام ركعَ ركعتي الفجر، ثم أقام الصلّاة للصُّبح.

فرأى أشهبُ أنَّ *إدراك*⁽¹⁰⁾ الإقامة *وركعتي*⁽¹¹⁾ الفجر*⁽¹²⁾ أفضل من ترك مخالفة الإمام في عدَم الإحرام، *ورأى*⁽¹³⁾ ابنُ القاسم أنَّ مخالفة الإمام أشدَّ من *ترك*⁽¹⁴⁾

(1) - في (ق): {بينهما}.

(2) - في (ج): {فنهيه}.

(3) - كذا في النسخ، ولعل الصواب: فعمل الشافعي بهذا الحديث، والله أعلم، أخرج النسائي: في كتاب المواقيت برقم (607) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (317/1) من طريق عبد الله رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا جَمَعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا».

(4) - في (ق): {بهذه}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ج): {لم}.

(7) - في (ق): {يسمعهم}.

(8) - الجامع لمسائل المدونة (601/1).

(9) - في (ج): {قال}.

(10) - في (ق): {أدرك}.

(11) - في (ج): {وركعتا}.

(12) - ساقط من (ق).

(13) - في (ج): {وروى}.

(14) - ساقط من (ق).

هذه الفضيلة، مع أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ أَيضًا: [إِنَّ⁽¹⁾ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فقال ابن القاسم: يُصَلِّي الصُّبْحَ فَقَطْ⁽²⁾، وقال أشهب: يصليهما. وسبب الخلاف/48أ/ حديث الوادي⁽³⁾ حين نَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، هل صلاههما أم لا؟

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ: فقال ابنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ: «أَجْزَأُ *رَكَعَتَا*⁽⁴⁾ الْفَجْرِ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ»⁽⁵⁾. وقيل: يركع أولًا، ثُمَّ *يصليهما*⁽⁶⁾، قاله أبو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ⁽⁷⁾.

وَأَمَّا إِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ: فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَرْكَعُ *التَّحِيَّةَ*⁽⁸⁾، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ *فِي تَخْفِيفِهِمَا*: مَا⁽⁹⁾ رُوي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «حَسَابُ أَمَّتِي عَلَى قَدْرِ صَلَاةِ [الْفَجْرِ]⁽¹⁰⁾»⁽¹¹⁾، *فَكَانَ* [-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-]⁽¹²⁾ يَخْفِفُ

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - الجامع لمسائل المدونة (601/1).

(3) - أخرجه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (680) باب قضاء الصلاة الفائتة استحباب تعجيل قضائها (471/1)، في حديث طويل من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرٍ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ.....» إلخ.

(4) - في (ق) و(ج): {ركعتي}.

(5) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 27).

(6) - في (ق): {يصليهما}.

(7) - الجامع لمسائل المدونة (602/1).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق) و(ج): {في تخفيفها لما}.

(10) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(11) - لم أقف عليه.

(12) - زيادة من (ج).

فيها⁽¹⁾ ، ويقول: *أرجو⁽²⁾ أن تكون هذه الصلاة. وقيل: لاستعجال الصبح لأنّه:
 *كان⁽³⁾ يُصليها بعلّس⁽⁴⁾، وقيل: لأنّهما بمثابة الركعتين من الرباعية وهذا غير بيّن.
 وأما لأي شيء سميت صلاة الفجر: *قيل⁽⁵⁾: لأنّها تُفعل عند انفجار الضوء،
 الجزولي.

*وَحَصِرَ⁽⁶⁾ الخلاف في ركعتي الفجر في سبعة عشر موضعاً فانظرها.
 *وأُنْفِهم⁽⁷⁾ قوله: "ركعتي الفجر": *يؤخذ⁽⁸⁾ من كلام المؤلف *أنّه⁽⁹⁾ لا يُقال
 *فيها⁽¹⁰⁾: صلاة الفجر، وإنما يُقال: "ركعتي الفجر": لِئَلَّا يَقَعَ اللَّبْسُ بينها وبين
 *الصُّبْحِ⁽¹¹⁾، وقد قاله بعض العلماء.

(1) - في (ق): {وكان يخففهما}، وفي (ج): {وكان يخفف فيهما}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - أخرجه البخاري: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (578) باب وقت الفجر (ص84)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (645) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها.... (446/1) من طريق عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ». واللفظ للبخاري.

(5) - ساقط من (ق)، وفي (ج): {فقل} عوضاً عن {قيل}.

(6) - في (ق): {وحصل}

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق) و(ج): {ويؤخذ}.

(9) - في (ق): {أنّها}.

(10) - في (ق): {لها}

(11) - في (ق): {صلاة الصبح}.

[ركعتا الإحرام]

قوله: (وركعتي الإحرام)؛

ش: المذهب أَنَّ الإحرام ينبغي أَنْ يكون بإثر صلاة فريضة كانت، أو نافلة؛ إِلَّا أَنَّ النَّافِلَةَ *أُولَى*⁽¹⁾. قال في المدونة: «وَيُحْرَمُ مَنْ *أَتَى*⁽²⁾ الميقات أَيَّ وَقْتٍ جاءَ مِمَّا يَجُوزُ فيه التَّنْفُلُ مِنْ *لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ*⁽³⁾، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ *بِإِثْرِ*⁽⁴⁾ فريضة كان *بعدها*⁽⁵⁾ نافلة [أو]⁽⁶⁾ لا؟، والمستحبُّ إحرامه *إِثْرَ النَّافِلَةِ*⁽⁷⁾، و *إِنْ جاءَ في*⁽⁸⁾ وَقْتٍ *⁽⁹⁾ لا تجوز فيه النافلة انتظر وقتًا تحلُّ فيه النَّافِلَةُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ فيجوزُ أَنْ يُحْرَمَ وَإِنْ لم يُصَلِّ»⁽¹⁰⁾.

[و]⁽¹¹⁾ في الصحيح: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - *يَرْكَعُ*⁽¹²⁾ بِذِي الْحَلِيفَةِ⁽¹³⁾ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الدَّابَّةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ [ذِي]⁽¹⁴⁾ الْحَلِيفَةِ أَهْلًا»⁽¹⁵⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق): {الليل أو النهار}.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - في (ق): {بعد}.

(6) - في (م): {أو} والمثبت من (ق) و(ج).

(7) - في (ج): {بإثر صلاة النافلة}.

(8) - قوله: {في} سقطت من (ق).

(9) - طمس في (ج).

(10) - المدونة (394/1-395)، وتهذيب المدونة (ص492).

(11) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(12) - في (ق): {يبدأ}.

(13) - ذو الحليفة: من أشهر ما يتردد في تأريخ المدينة والسيرة وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، وشهرته تغني عن

المزيد، يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبًا، واليوم بلدة عامرة فيها مسجد رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وتعرف عند العامة بآبار علي. ينظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص 103-104).

(14) - ساقط من (ق) و(ج).

(15) - أخرجه مسلم: في كتاب الحج برقم (1184) باب التلبية وصفتها ووقتها (842/2).

قال القاضي: «[حَمَلُهُ]⁽¹⁾ أصحابنا على النَّافِلَةِ، والحَسَنِ والأَحْسَنُ *على أَهْلِهَا*⁽²⁾ الصُّبْحِ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ»⁽³⁾، قال: «وهي سُنَّةٌ عند الكَافَّةِ»⁽⁴⁾.

قال ابن يونس: «عن بعض البغداديين: فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾، يعني فَيَمْنُ لَا عُذْرَ لَهُ، *قال*⁽⁶⁾: «وإِنَّمَا اخْتَرْنَا لَهُ الْإِحْرَامَ بِإِثْرِ صَلَاةٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ فَعَلَ»⁽⁷⁾، واختَرْنَا لَهُ التَّنْفُلَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، *وإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ عَقَبَ مَكْتُوبَةً جَازَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْرَمَ عَقَبَ صَلَاةً، فَقِيلَ: نَافِلَةٌ، وَقِيلَ: فَرِيضَةٌ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ [يَعْرِ]»⁽⁸⁾ مِنْ صَلَاةٍ فَكَانَ أَفْضَلُ*⁽⁹⁾، وَإِنَّمَا قُلْنَا: *فَإِنْ*⁽¹⁰⁾ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ»⁽¹¹⁾. انتهى.

وكان الأولى عَدُّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي 48ب/ الفضائلِ لَا فِي السُّنَنِ.

(1) - فِي (م) وَ(ق): {جَمَلَةٌ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالثَّبُوتُ مِنْ (ج).

(2) - فِي (ق): {قِيلَ: أَهْلُهَا}

(3) - إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (179/4).

(4) - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (179/4).

(5) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (451/2).

(6) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(7) - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: فِي كِتَابِ الْحَجِّ بِرَقْمٍ (2754) الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (ص 429) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلًا فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلًا بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

(8) - بَيَاضٌ فِي (م)، وَفِي (ق): {يُضَرُّ} وَالثَّبُوتُ مِنْ (ج)، وَكَذَا فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ.

(9) - سَاقَطَ مِنْ (ج)، وَقَوْلُهُ: {أَحْرَمَ عَقَبَ مَكْتُوبَةً جَازَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -}.

(10) - فِي (ق) وَ(ج): {إِنْ}.

(11) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (451/2-452).

[ركعتا الطواف]

قوله : (وركعتي الطَّواف)؛

أَمَّا "ركعتي الطَّواف" : فَإِنَّ [مِنْ] ⁽¹⁾ سُنَّةَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الرُّكُوعَ *عَقِبَهُ* ⁽²⁾؛ فَإِنْ كَانَ الطَّوَّافُ وَاجِبًا كَانَ الرُّكُوعُ مُتَأَكِّدًا، *وَلِذَلِكَ* ⁽³⁾ مَنْ نَسِيَهِمَا مِنْ طَوَّافٍ وَاجِبٍ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ كُلَّهُ مَا لَمْ يَبْعُدْ، فَإِذَا ذَكَرَهُمَا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ *أَبْعَدَ* ⁽⁴⁾ فَلْيُرْكَعُهُمَا وَلْيَهْدِ.

وَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ: «*فَمَنْ* ⁽⁵⁾ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ *حَتَّى* ⁽⁶⁾ جَامَعَ أَنَّهُ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِي، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعُهُمَا حَتَّى عَادَ إِلَى بَلَدِهِ رَكَعَهُمَا حَيْثُ [هُوَ] ⁽⁷⁾ وَأَهْدَى» ⁽⁸⁾. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «*يَرْجِعُ* ⁽⁹⁾ وَيَرْكَعُهُمَا *فَلْتَأْكِدُهُمَا* ⁽¹⁰⁾ لَزِمَهُ الْهَدْيُ عِنْدَ الْإِبْعَادِ» ⁽¹¹⁾. وَلَوْ كَانَتْ مِنْ طَوَّافٍ نَافِلَةٍ *لَمْ يُعَدَّ* ⁽¹²⁾ الطَّوَّافُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا إِلَّا أَنْ يَشَأْ *وَلَيْسَتْ* ⁽¹³⁾ مِنَ الْفَرَائِضِ إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً لَمْ يَجْزِهِ الْهَدْيُ.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {قبله} وهو خطأ.

(3) - في (ق) و(ج): {وكذلك}.

(4) - في (ق): {بعُد}.

(5) - في (ق) و(ج): {فيمن}.

(6) - في (ج): {متى}.

(7) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(8) - المدونة (424/1)، وتهذيب المدونة (ص 528)، والجامع لمسائل المدونة (514/2).

(9) - في (ق): {يركع} وهو تصحيف.

(10) - في (ج): {فلتأكدهما}.

(11) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (345/1).

(12) - في (ق): {لمن بعد} وهو خطأ.

(13) - في (ق): {وليس}.

[الصلوات الفضائل]

قوله: (وَأَمَّا الْفَضِيلَةُ فَخَمْسٌ)؛

ش: لما فرغ من السُّنَنِ شرعَ في الفضائل. عياض: «فضيلة *فعيلة*⁽¹⁾ بمعنى فاعلة». قال المازري: «الفضيلة: *كل*⁽²⁾ *فعل*⁽³⁾ له فضلٌ وفيه أجرٌ، مِنْ غيرِ أَنْ يَسْتَحِقَّ الدَّمَّ *بتركه*⁽⁴⁾ ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب، وَأَمَّا الفرق بينه وبين السُّنَّةِ بزيادةِ الأجرِ ونقصانه وكثرة *تخصيص*⁽⁵⁾ صاحبِ الشرع ما حَضَّ عليه وأكَّده أمرُهُ وعَظَّم قَدْرَهُ سَمِيناً سُنَّةً كالوثرِ *ومَا*⁽⁶⁾ في معناه، وكلُّ ما سَهَّلَ في تركه وخَفَّفَ أمرُهُ سَمِيناً فضيلةً ليشعرَ المكلف *بمقدار*⁽⁷⁾ الأجر في الأفعال فيُقَدِّم الأولى فالأولى، وَيَعْرِفُ *مِقْدَار*⁽⁸⁾ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ»⁽⁹⁾.

قوله: (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)؛

يعني: فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين إِنْ كَانَ وَقْتًا يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ.

(1) - في (ج): {فعليه} وهو تصحيف.

(2) - في (ق): {فكل}.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {تاركه}.

(5) - في (ق): {تخصص} وهو خطأ، وفي (ج): {تخصيص} وهو تصحيف.

ومعنى قوله: "تخصيص": الحَضُّ: قال ابن فارس: «الحاء والضاد أصلان، تقول: حَضَضْتَهُ عَلَى كَذَا، إِذَا حَضَضْتَهُ عَلَيْهِ وَحَرَضْتَهُ. قال الخليل: الفرق بين الحَضِّ والحِثِّ: أن الحِثَّ يكون في السير والسوق وكل شيء، والحَضُّ لا يكون في سير وسوق». وقال ابن سيده: «الحَضُّ: أن تحته على شيء لا سَيْرَ فِيهِ ولا سَيْرَ فِيهِ ولا سَوْقَ». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (حَضَّ)، والمحکم والمحيط الأعظم، مادة (حَضَّ).

(6) - في (ق): {وَمَا}.

(7) - في (ق): {بمقدر}.

(8) - في (ق): {بمقدار}.

(9) - شرح التلطين (126/1 - 127).

قال القاضي: «هذا على *الندب*⁽¹⁾ والترغيب وعدّها بعض أصحابنا من السنّة، وقال داود: هي واجبة»⁽²⁾.

ومذهبنا أنّه يُصَلِّيُهُمَا في *غير*⁽³⁾ وقت منَع النَّافِلَةِ⁽⁴⁾، وهذا إذا أراد الجلوس، وأمّا *إن*⁽⁵⁾ كان مجتازاً فله أن يَمُرَّ ولا يركع، قاله في المدونة⁽⁶⁾ وغيرها، ورُوي ذلك عن زيد ابن ثابت، وابن عمر، وسالم ابنه. ثُمَّ اختلفَ زَيْدُ بن ثابت ومالك فيما إذا تكرر منه المرور في المسجد من غير ركوع فأجاز ذلك مالك، وَكَرِهَهُ زَيْدٌ، ولم يأخذ به مالك⁽⁷⁾.

واختلف إذا خرجَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ هل يركعُ أو لا [يركع]⁽⁸⁾؟ قولان.

وفائدة الخلاف تظهرُ فيمن جلسَ في موضعه هل يُقِيمُهُ من موضعه أم لا؟ فمن قال: لا يركع، قال: يُقِيمُهُ لأنَّ الموضعَ *استحقَّه بالسَّبقِية*⁽⁹⁾، ومن قال: يركع، *فإنَّه*⁽¹⁰⁾: لا يُقِيمُهُ لأنَّ الموضعَ للجالسِ *من*⁽¹¹⁾ *الغماري*⁽¹²⁾.

وسُمِّيَتْ تَحِيَّةُ المسجد؛ مأخوذةً من التَّحِيَّةِ الذي هو السَّلام، *لما رُوي أنَّ أبا ذرٍّ*⁽¹³⁾ *لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا فَجَلَسَ بِإِزَائِهِ وَلَمْ يَرْكَعْ،

(1) - في (ق): {الندب} وهو تصحيف.

(2) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (49/3).

(3) - ساقط من (ج).

(4) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (49/3)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (353/1).

(5) - في (ج): {إذا}.

(6) - المدونة (189/1).

(7) - المدونة (189/1)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (49/3)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (353/1).

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - في (ق): {استحقها لسبقية}.

(10) - في (ق) و(ج): {قال}.

(11) - ساقط من (ج).

(12) - في (ق): {المغراوي}.

(13) - في (ج): {لما روى أبو داود} وهو خطأ.

فَقَالَ لَهُ - عليه الصلاة والسلام - : «هَلْ رَكَعْتَ؟»، قَالَ: «لَا»، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَارْكَعْ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ نَحِيَّةً، وَنَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ *رُكْعَتَانِ*»⁽¹⁾»⁽²⁾.

قاعدة:

الله /49/ سبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ لَا تَزِيدُهُ طَاعَتُهُمْ، وَلَا تَنْقُصُهُ مَعْصِيَتُهُمْ، وَالْأَدَبُ مَعَهُ هُوَ اللَّائِقُ *بِجَلَالِهِ*⁽³⁾، فَأَمَرْنَا سَبْحَانَهُ أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَهُ كَمَا نَتَأَدَّبُ مَعَ أَكْبَرِنَا، وَلِذَلِكَ أَمَرْنَا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَهُ، وَإِكْرَامِ خَاصَّتِهِ وَعَبِيدِهِ، وَلَمَّا كَانَ الدَّخْلُ عَلَى بَيْتِ الْأَكْبَرِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَالسَّلَامُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُتَعَذِّرٌ *لِكُونِهِ*⁽⁴⁾ تَعَالَى سَالِمًا لِدَآئِهِ مِنْ سَائِرِ النَّقَائِصِ جَلٍّ وَعَزٍّ؛ بَأَنْ يُقَالَ: أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ حَيَانًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، أَيُّ: أَنْتَ السَّلَامُ *لِذَاتِكَ*⁽⁵⁾ وَمِنْكَ يَصْدُرُ السَّلَامُ لِعِبَادِكَ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ *طَلِبُهَا فَأَعْطَيْنَا*⁽⁶⁾ إِيَّاهَا، فَلَمَّا اسْتَحَالَ السَّلَامُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ *مَقَامُهُ*⁽⁷⁾ لِيَتَبَيَّنَ بَيْتُ *الرَّبِّ*⁽⁸⁾ *عَنْ*⁽⁹⁾ بَيْتِ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ نَابَتِ الْفَرِيضَةُ عَنِ النَّافِلَةِ.

وَهَلْ يَرْكَعُ بِنَفْسِ الدُّخُولِ؟ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ *لَهُ*⁽¹⁰⁾ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، وَيَرْكَعُ فِيهِ وَيَجْلِسُ وَلَا يُلْزِمُهُ الرُّكُوعُ بِنَفْسِ الدُّخُولِ هَذَا فِي

(1) - فِي (ج): {رُكْعَتَيْنِ}.

(2) - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (3439) مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ (246/2)، وَابْنُ حِبَانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ بِرَقْمِ (361) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا "ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حِظٌّ رَجَاءُ التَّخْلُصِ فِي الْعَقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا" (76/2).

(3) - فِي (ج): {بِحَالِهِ}.

(4) - فِي (ق): {لِقَوْلِهِ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(6) - فِي (ق): {طَلِبُهَا فَأَعْطَيْنَا}، وَفِي (ج): {طَلِبْنَا فَأَعْطَيْنَا}.

(7) - فِي (ق): {مَقَامُهَا}.

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(9) - فِي (ج): {مِنْ}.

(10) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

المسجد، وأمّا الموضع الذي يتخذهُ الرَّجُلُ في بيته فلا يلزمهُ الرُّكُوعُ فيه وإن كان له حُرْمَةٌ على غيره، وكذلك المواضع الذي يتخذُهَا أَهْلُ الْعُمُودِ⁽¹⁾ للصلاة فَإِنَّهَا تُحْتَرَمُ بِحَرْمَةِ المسجدِ إِلَّا في الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ * لا يَلْزَمُ فيها*⁽²⁾.

قوله: (وصلاة خسوف القمر)؛

أي: فضيلة، وتُصَلَّى ركعتين كالنوافل، ولا يُجْتَمَعُ لها على المشهور. خليل: «لا يريدُ رُكْعَتَيْنِ فقط، *لأنَّ ابن الفاكهاني*⁽³⁾ نقلَ عن مالك في شرح الرسالة أَنَّهُ يُصَلِّي ركعتين [ركعتين]⁽⁴⁾، وكذلك قال ابنُ عبد البرِّ في الكافي: يُصَلِّي ركعتين *ركعتين*⁽⁵⁾ حتى ينجلي، وقوله: "كالنوافل"؛ يعني *بلا تكرير*⁽⁶⁾ ركوع، *وهذا*⁽⁷⁾ هو المشهور، وقال ابن الماجشون، و [عبدالعزیز]⁽⁸⁾ بن أبي سَلَمَةَ: تُصَلَّى ككسوف الشمس، ولم يُجْمَعْ لها لَأَنَّهَا تأتي ليلاً، فلو كُفِّفَ النَّاسُ الْجَمْعَ لَأَدَّى إلى الحرج. قال اللخمي: ومالك في المجموعة [يَفْرَعُ]⁽⁹⁾ النَّاسُ في خسوف القمر إلى *الجامع*⁽¹⁰⁾ وَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا، والمعروف من المذهب أَنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا في بيوتهم ولا يُكَلِّفُونَ الخروج

(1) - أهل العُمُود: هم أصحاب الأُخْيَةِ الذين لا ينزلون غيرها. ينظر: كتاب العين، مادة (عمد)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (عمد).

(2) - في (ق) و(ج): {لا يلزمه فيها}.

(3) - في (ق): {لابن الفاكهاني} وهو خطأ.

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج)، وكذا في التوضيح.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {بلا تكرير}، وفي (ج): {بلا تكرار}.

(7) - في (ق): {هذا}.

(8) - ساقط (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - في (م): {يجمع}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في التبصرة.

ومعنى قوله: "يفزع": قال ابن منظور: «فَزَعَ إِلَيْهِ لَجَأً، فَهُوَ مَفْزَعٌ لِمَنْ فَزَعَ إِلَيْهِ أَيْ مَلْجَأُ التَّجَأِ إِلَيْهِ، وفي حديث الكسوف:

فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، أي الجؤوا إليها، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث». ينظر: لسان العرب، مادة (فزع)

(10) - في (ق): {الجوامع}.

لَقَلَّا يَشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، *وَاخْتُلِفَ*⁽¹⁾ هل يَمْنَعُونَ مِنَ الْجَمْعِ؟ فقال في المدونة والمجموعة: لا يَجْمَعُونَ، وَأَجَازَ أَشْهَبُ الْجَمْعِ، وَهُوَ أَبَيْنُ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا قُلْنَا: لا يَجْمَعُونَ لما في خروجِهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَإِذَا جَمَعُوا لم يَمْنَعُوا قِيَاسًا عَلَى كَسُوفِ الشَّمْسِ، انْتَهَى. وصلاة *خُسُوف*⁽²⁾ القمر فضيلةٌ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ⁽³⁾.

قوله: (وقيام رمضان)؛

أَيُّ: فضيلةٌ، *والجماعة فيه*⁽⁴⁾ مستحبةٌ لِعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وصلاة الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ؛ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ الْجَمَاعَةُ فَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا / 49ب/ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁵⁾.

و⁽⁶⁾ *في*⁽⁷⁾ الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ [نَاسٌ]⁽⁸⁾، ثُمَّ صَلَّى ثَانِيَةً *فَكَثُرَ*⁽⁹⁾ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «رَأَيْتُ*⁽¹⁰⁾ الَّذِي*⁽¹¹⁾ صَنَعْتُمْ

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {كسوف} وهو تحريف.

(3) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (93/2-94).

(4) - طمس في (ج).

(5) - أخرجه البخاري: في كتاب الإيمان برقم (37) باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (ص12)، ومسلم: في كتاب صلاة

المسافرين وقصرها برقم (759) باب الترغيب في قيام رمضان (523/1).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (م): {أناس} والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في مصادر الحديث.

(9) - في (ق): {فكل} وهو خطأ.

(10) - في (ق): {أرأيت}.

(11) - ساقط من (ق).

فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ *يُفْرَضَ*⁽¹⁾ عَلَيَّكُمْ⁽²⁾، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وتوفي - صلى الله عليه وسلم - والأمر كذلك إلى زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجمع الناس في المسجد على قارئ⁽³⁾، وكانوا قبل ذلك يُقيمون [أوزاعاً]⁽⁴⁾، وُيَمَّا صَلَّى بَعْضُهُمْ خَلْفَ *بَعْضٍ*⁽⁵⁾، فَعَلَّمَ النَّاسَ *فَضْلَ*⁽⁶⁾ الْجَمْعِ، [بِتَجْمِيعِهِمْ مَعَهُ]⁽⁷⁾ - صلى الله عليه وسلم -، ولما *أَسَنَّ*⁽⁸⁾ عمر ذلك جمع الناس على قارئ واحد، وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل؛ لأنَّ قيام *الناس*⁽⁹⁾ في [شهر]⁽¹⁰⁾ رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو *مما*⁽¹¹⁾ سنَّ عمر [-رضي الله عنه-]⁽¹²⁾ للمسلمين *وجمعهم*⁽¹³⁾ عليه.

(1) - في (ج): {يعرض} وهو تصحيف.

(2) - أخرجه البخاري: في كتاب التهجد برقم (1129) باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (ص153)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (761) باب الترغيب في قيام رمضان (524/1).

(3) - أخرجه البخاري: في كتاب صلاة التراويح برقم (2010) باب فضل من قام رمضان (ص266)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ الْقَارِيّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ»، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ» إلخ.

(4) - في (م): {أفذاذا}، وفي (ج): {أزواجاً} وهو خطأ فيهما، والمثبت من (ق). ومعنى قوله: "أوزاعاً": قال ابن منظور: «الأوزاع: هم الفِرَق من الناس، يقال: أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون». ينظر: لسان العرب، مادة (وزع).

(5) - في (م): {بعضهم} والمثبت من (ق) و(ج) وهي الأنسب.

(6) - في (ق): {بفضل}.

(7) - في (م): {فتجميعهم معه}، وفي (ج): {لتجميعهم بعد}، والمثبت من (ق) وهو الأنسب.

(8) - في (ق) و(ج): {أمر}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(11) - في (ج): {ما}.

(12) - زيادة من (ج).

(13) - في (ق): {وجميعهم}.

قال الطَّحَاوِيُّ⁽¹⁾: «واجتمعوا *على* (2) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ *تعطيل* (3) المساجد *عن* (4) قِيَامِ رمضان، فصَارَ هذا القيام واجبًا على الكفاية، وَمَنْ فعلَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا *انفرد* (5) به كالْفَرُوضِ عَلَى الكفاية» (6).

قال ابنُ القَصَّارِ: «وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَقْرَءُونَ وَلَا يَقْدُرُونَ عَلَى الْقِيَامِ لَأَنْفُسِهِمْ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ حُضُورُهَا لِيَسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ *وتحصل* (7) لَهُمُ الصَّلَاةُ، *ويقيموا* (8) [السُّنَّةُ] (9) الَّتِي صَارَتْ عِلْمًا» (10). انتهى.

وهذا الخلاف كله إِذَا قَامَ النَّاسُ عَلَى السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى صَبِي حَسَنِ الصَّوْتِ *يُتَلَذَّذُ* (11) بِحُسْنِ نَعْمَتِهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَرِيدُ *بِقِيَامِهِ* (12) حَوَازَ *مَرْتَبَةٍ* (13) عِنْدَ النَّاسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ الَّتِي

(1) - هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد في سنة (239هـ)، سمع من: عبد الغني بن رفاعه وغيره، وتفقه: بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وارث الشافعي وتفقهه بالقاضي أبي خازم، وحديث عنه: أبو القاسم الطبراني وغيره، صنف (اختلاف العلماء)، (والشرط)، (ومعاني الآثار) وغيرها، توفي في سنة (321هـ). ينظر: وفيات الأعيان (71/1-72)، وسير أعلام النبلاء (27/15-33)، والوفاء بالوفيات (7/8-8)، ومروءة الجنان (2/211)، والبداية والنهاية (71/15-72).

(2) - ساقط من (ج).

(3) - في (ق): {تعليل} وهو تصحيف.

(4) - في (ج): {على}.

(5) - في (ق): {انفر} وهو خطأ.

(6) - شرح البخاري لابن بطلال (120/3-121)، والتمهيد (8/119).

(7) - في (ق): {وتحصل} وهو خطأ.

(8) - في (ج): {ويقيمون}.

(9) - في (م): {الصلاة}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(10) - شرح البخاري لابن بطلال (121/3).

(11) - في (ق): {يتلذذون}.

(12) - في (ق): {لقيامه}.

(13) - في (ق) و(ج): {رتبة}.

أحدثوها(1)، فَلَا *يَصِحُّ*(2) حينئذٍ خِلاف *فِي أَنْ*(3) صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ هِيَ الْمُعَيَّنَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

قوله: (وقيام الليل)؛

يعني فضيلة، وقيل: إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كَانَ فَرْضًا بِالْقُرْآنِ *وَأَنَّهُ نُسِخَ وَجُوبُهُ*(4)، وعلى *هذا*(5) الأكثرون، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ *إِلَى بَقَاءِ الْوَجُوبِ*(6)، قال: وَيَكْفِي الْأَقْلَ وَلَوْ قَدَرِ حَلْبِ شَاةٍ.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»(7).

وأخرج مِنْ حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ *يَسْأَلُ*(8) اللَّهَ شَيْئًا مِنْ *أَمْرِ*(9) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»(10).

[و(11) في الصحيح: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، *مَنْ*(12) يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، *مَنْ*(13) يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ

(1) - في (م): {أحدثها}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(2) - في (ق): {يصلح}.

(3) - في (ق): {فإن}.

(4) - في (ق): {ثم نسخ وجوبها}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - طمس في (ج).

(7) - أخرجه مسلم: في كتاب الصَّيَامِ برقم (1163) باب فضل صوم المحرم (821/2).

(8) - في (ق): {سأل}.

(9) - ساقط من (ج)، وفي (ق): {أمور} عوضاً عن {أمر}.

(10) - أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (757) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (521/1).

(11) - زيادة يقتضيها السياق لم ترد في النسخ.

(12) - في (ج): {ومن}.

(13) - في (ج): {ومن}.

لَهُ». وفي بعض طُرُقِهِ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ»⁽¹⁾ الْفَجْرُ»⁽²⁾. وهذا /50/ كل * دليل *⁽³⁾ على * أَنَّ الأفضل في اللَّيْلِ آخِرُهُ *⁽⁴⁾ في الْقِيَامِ.

فائدة:

قال سيدي أبو عبدالله بن الحاج في المدخل: «و*⁽⁵⁾ [في] *⁽⁶⁾ قِيَام *⁽⁷⁾ اللَّيْلِ مِنْ الفوائد جملة؛ فلا ينبغي لطالب العلم أَنْ يَفُوتَهُ * مِنْهَا شيء *⁽⁸⁾، فَمِنْهَا:

❖ أَنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا يَحُطُّ الرِّيحُ الْعَاصِفُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ مِنَ الشَّجَرِ.

❖ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْوِّرُ * الْقُلُوبَ *⁽⁹⁾.

❖ * الثَّالِث: أَنَّهُ يَنْوِّرُ الْقُبُورَ *⁽¹⁰⁾؛ لِأَنَّ وَقْتَ اللَّيْلِ تُشَبَّهُ * بِظُلُمَاتِ *⁽¹¹⁾ الْقَبْرِ، فَكَانَ مُنَاسِبًا لِقِيَامِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ *⁽¹²⁾.

❖ الرَّابِع: أَنَّهُ يَحْسِّنُ الْوَجْهَ.

❖ الْخَامِس: أَنَّهُ يُذْهِبُ الْكَسَلَ وَيُنَشِّطُ الْبَدَنَ.

(1) - في (ق): {يفجر} وهو تصحيف.

(2) - أخرجه البخاري: في كتاب التوحيد برقم (7494) باب ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح الآية (15)] (ص1030)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (758) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (521/1)، والزيادة الأخيرة في قوله: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» انفرد بها مسلم.

(3) - في (ق): {ليل} وهو تحريف.

(4) - في (ق): {أن فضل الليل آخره}.

(5) - ساقط من (ج).

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ج)، وفي (ق): {فيمن} عوضا عن {في}.

(7) - في (ق): {قام}.

(8) - في (ج): {شيء منها} انقلبت الفقرة.

(9) - في (ق) و(ج): {القلب}.

(10) - ساقط من (ق).

(11) - في (ق) و(ج): {بظلمة}.

(12) - ساقط من (ج).

❖ السادس: [أَنَّ] ⁽¹⁾ موضعه تراه الملائكة كما [يتراءى] ⁽²⁾ الكوكب [الدُّري] ⁽³⁾ في السماء.

وقد روى الترمذي عن بلال وأبي أُمَامَةَ، قالَا: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
"عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مِنْ *دَابِ* ⁽⁴⁾ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ" ⁽⁵⁾» ⁽⁶⁾.
وإنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، *وَمَنْهَاتٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ* ⁽⁷⁾، وَمَطْرَدَةٌ
لِلدَّاءِ* ⁽⁸⁾ عن الجسد.

وَمِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، قِلَّةُ الْأَكْلِ، فَإِنَّ مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ كَثُرَ شَرُّهُ، وَمَنْ كَثُرَ شَرُّهُ
كَثُرَ نَوْمُهُ، وَمِنْهَا النَّوْمُ فِي النَّهَارِ، وَمِنْهَا قِلَّةُ الْخِدْمَةِ.

قوله: (وسجود التلاوة)؛

يعني فضيلة، [و] ⁽⁹⁾ هو المشهور، وقيل: سُنَّةٌ ⁽¹⁰⁾، وقال أبو حنيفة: واجبٌ ⁽¹¹⁾.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (م): {تراءؤن}، وفي (ق) و(ج): {تروُن}، والمثبت من المدخل لا بن الحاج

(3) - في (م): {الذي}، وفي (ق): {الدري} وهو تصحيف، والمثبت من (ج)، وكذا في المدخل.

(4) - في (ق): {أدب} وهو تصحيف.

والدَّاءُ: هو العادة والشَّان، وأصله من دَاب في العمل إذا جد وتَعَب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (دَاب)،
والنهاية في غريب الحديث والأثر (95/2).

(5) - أخرجهما الترمذي: في كتاب الدعوات بنفس الرقم (3549) باب في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال في
حديث بلال - رضي الله عنه -: «هذا غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصحُّ من قبل إسناده».
وحديث أبي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قال فيه: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال» (ص 806).

(6) - المدخل (137/2).

(7) - في (ق): {ومنها أن الإثم وتكفر السيئات} فقرة غير واضحة.

(8) - في (ق) و(ج): {الداء}.

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(10) - عقد الجواهر الثمينة (178/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (346/1). وعبارة ابن شاس: «وقد اختلف
المتأخرون في حكمه، فقال القاضي أبو محمد: هو فضيلة، وهو طريق أبي القاسم بن الكاتب استقرأ من الكتاب، واستقرأ
أبو القاسم بن محرز منه أنه سُنَّة».

(11) - بدائع الصنائع (728/1)، والاختيار لتعليل المختار (254/2).

والمشهور إحدى [عشرة]⁽¹⁾ سجدة: آخر الأعراف⁽²⁾، والرعد⁽³⁾، والنحل
﴿يَوْمَرُونَ﴾⁽⁴⁾، وسبحان⁽⁵⁾، ومريم⁽⁶⁾، وأول الحج⁽⁷⁾، والفرقان⁽⁸⁾، والنمل
﴿الْعَظِيمِ﴾⁽⁹⁾، والسجدة⁽¹⁰⁾، و ص ﴿وَأَنَابَ﴾⁽¹¹⁾، وقيل: ﴿مَنَابَ﴾⁽¹²⁾،
وفصلت ﴿تَعْبُدُونَ﴾⁽¹³⁾، وقيل: ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾⁽¹⁴⁾.

وإذا قلنا: بالمشهور، *فهل*⁽¹⁵⁾ يُباح له السجود فيما عدا [الإحدى عشرة]⁽¹⁶⁾ أم لا؟
فقال: لا سجود فيما عداها، وقيل: يسجد، وقال *أبو جعفر الأبهري*⁽¹⁷⁾: «هو مخير
إن شاء سجد، وإن شاء ترك»⁽¹⁸⁾. وفي المبسوط: «لمالك مثله»⁽¹⁹⁾.

- (1) - في النسخ: {عشر}، وهو خطأ، والمثبت من: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (346/1)، والقوانين الفقهية (ص198).
- (2) - عند قول الله تعالى: ﴿وَيَسْبِخُونَهُ، وَلَهُ، يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية (206)].
- (3) - عند قول الله تعالى: ﴿يَا لَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [سورة الرعد، الآية (15)].
- (4) - عند قول الله تعالى: ﴿وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية (50)].
- (5) - عند قول الله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [سورة الإسراء، الآية (109)].
- (6) - عند قول الله تعالى: ﴿حَرِّوْا سُجْدًا وَبُكِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية (58)].
- (7) - عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الحج، الآية (18)].
- (8) - عند قول الله تعالى: ﴿وَرَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية (60)].
- (9) - عند قول الله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة النمل، الآية (26)].
- (10) - عند قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة السجدة، الآية (15)].
- (11) - عند قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص، الآية (24)].
- (12) - عند قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُ، عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَنَابٍ﴾ [سورة ص، الآية (24)].
- (13) - عند قول الله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ، إِنِّيَا تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت، الآية (36)].
- (14) - عند قوله الله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [سورة فصلت، الآية (37)].
- (15) - في (ج): {هل}.
- (16) - في (م): {الإحدى عشر}، وفي (ق): {إحدى عشر}، وفي (ج): {الأحد عشر}، والمثبت من: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (346/1).

- (17) - في (ق): {أبو بكر الأبهري} وهو اسم أبي جعفر الأبهري.
- (18) - التبصرة (424/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (347/1).
- (19) - التبصرة (423/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (348/1).

وشرطها: كالصلاة يُشترط فيها ما يُشترط في الصلاة من طهارة، واستقبال، وغير ذلك.
ويسجدُها مَنْ قرأها في الفريضة والنافلة، ويسجدُها مَنْ *قرأها*⁽¹⁾ بعد الصبح ما لم
يسفر⁽²⁾، وبعْدَ *صلاة*⁽³⁾ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس⁽⁴⁾، *إِلَّا أَتَاهَا*⁽⁵⁾ في الفرض
تُكره *قراءتها*⁽⁶⁾ على المشهور *جهراً أو سرّاً*⁽⁷⁾، فإن قرأ فقولان⁽⁸⁾.
وعلى السُّجود: *إذا*⁽⁹⁾ عَزَمَ *جَهَرَ*⁽¹⁰⁾ لِيُعْلَمَ النَّاسَ إِنْ كَانَ إِمَامًا، *وَأَمِنْ*⁽¹¹⁾
التَّخْلِيطَ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ.

(1) - في (ج): {قرأ}.

(2) - في (ق): {يصفر} وهو تصحيف.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - قال اللخمي: «واختلفوا إذا لم يسفر ولم تصفر الشمس، فقال مالك في المدونة: يسجد، وقال في الموطأ: لا يسجد لا بعد الصبح ولا بعد العصر، وقال مطرف وابن الماجشون: عند ابن حبيب يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر، وهذا فرق حسن، ولو قيل: يسجد بعد الإسفار لكان له وجه؛ لأنه وقت للفريضة مع الاختيار، والاصفرار وقت ضرورة». التبصرة (430/2 - 431).

(5) - في (ق): {لأتها}.

(6) - في (ق): {قرأته}.

(7) - في (ج): {سرّاً أو جهراً} انقلبت الفقرة.

(8) - قال اللخمي: «وإن كان في فرض جماعة كره إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين: في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي الجماعة القليلة في صلاة السر، فإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحَبَّ له ألا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد، واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهراً، أو كان فذاً، فظاهر قوله في الكتاب المنع وأجاز مالك ذلك في العتبية للإمام». التبصرة (429/2).

(9) - في (ج): {إذ}.

(10) - في (ق) و(ج): {جهراً}.

(11) - في (ق): {ومن}.

ويسجدُها⁽¹⁾ مَنْ قَرَأَهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ لِقِرَائَتِهِ دُونَ مَنْ *يَسْتَمِعُ*⁽²⁾ لغير قصدٍ، وإنما يسجدُ المستمعُ إذا كان *القارئ*⁽³⁾ صالحًا للإمامة، فإن *تركه*⁽⁴⁾ القارئُ ففي المستمع قولان⁽⁵⁾.

وإذا تجاوزَ موضعَ السُّجودِ يسيّرُ ثمّ تذكّرَ سجّدًا، ولم يُعِدْ القراءة *و*⁽⁶⁾ إنْ جاوزَها بكثيرٍ رجعَ إليها *فقرأها*⁽⁷⁾ وسجد⁽⁸⁾.

ويكبر⁽⁹⁾ للسُّجودِ وللرفعِ منه إنْ كان في صلاة، *ويختلفُ إذا*⁽¹⁰⁾ كان في غيرِ صلاةٍ، والتَّكبيرُ أحسن.

وَمَنْ قرأ السَّجْدَةَ في *صلاة*⁽¹¹⁾ أو غيرها فأحبُّ إليَّ أنْ يسجدَ بِهَا*⁽¹²⁾، إلا أنْ يكون في غيرِ إِبَّانٍ⁽¹³⁾ الصلاة، فلا أحبُّ له ذلك / 50ب/ أنْ يقرأ حينئذ،

(1) - في (ق): {ويسجد}.

(2) - في (ج): {يسمع}.

(3) - ساقط من (ج).

(4) - في (ق): {ترك}.

(5) - القول الأول: لا يسجد المستمع، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع، وفي المدونة أنه يسجد. المدونة (201/1)، والنوادر الزيادات (519/1)، والتبصرة (433/2-434).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - النوادر الزيادات (519/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (349/1).

(9) - في (ق): {وكبر}.

(10) - في (ق): {ويختلف إن}، وفي (ج): {والخلاف إذا}.

(11) - في (ق): {الصلاة}.

(12) - في (ج): {يسجدها}.

(13) - إِبَّانٌ كل شيء، أي: وقته وحينه الذي يكون فيه، يقال: جئته على إِبَّانٍ ذاك، أي: على زمنه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (أبن).

وَلْيَتَعَدَّهَا⁽¹⁾ إذا قرأ، ويكره أن *يُحْطِرُهَا* وليقرأها*⁽²⁾، وكره مالك* قراءتها*⁽³⁾ خاصة لا قبلها ولا بعدها، ثم يسجد بها، وإذا قرأها غير متوضئ، أو في غير إبان سجودها نُهي عن ذلك، *وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجد بها نُهي عن ذلك*⁽⁴⁾، وقال ابن القاسم: لا شيء عليه⁽⁵⁾، وكان مالك يستحب لمن قرأها في إبان سجودها* أن يسجد بها*⁽⁶⁾ من*⁽⁷⁾ غير إيجاب⁽⁸⁾.

(1) - في (ق): {ولا يتعدّها}.

(2) - في (ق): {يحضر بها ولا يقرأها}، وفي (ج): {يخطر بها وليقرأها}.

يُحْطِرُهَا، قال الخليل: «يقال: حَطَرَفَ الرجل يُحْطِرُ حَطْرَفَةً إذا أسرع المشي، وَيَتَحَطَرَفُ في مَشْيِهِ، أي يجعل حُطُوتَيْن حُطُوتاً من وَسَاعَتِهِ»، وقال ابن سيده: «حَطَرَفَ في مَشْيِهِ وَتَحَطَرَفَ: تَوَسَّعَ». ينظر: كتاب العين، مادة (خطر)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (خطر). قال بن طاهر السوسي في تحقيقه لشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (350/1): «والمراد بها: أن يتعدى موضوع السجود فلا يقرأه».

(3) - في (ج): {قراءة}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - المدونة (200/1).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (ج).

(8) - المدونة (200/1).

[السُّنَنُ الرَّوَائِبُ]

قوله: (وَأَمَّا النَّافِلَةُ: فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ)؛

ش: لَهَا فَرَعٌ مِنَ الْفَضَائِلِ شَرَعَ فِي النَّوَافِلِ، وَالنَّافِلَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ: الزِّيَادَةُ⁽¹⁾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾⁽²⁾؛ أَي: زِيَادَةً.

وهذه الصلوات تُسَمَّى التَّوَابِعَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تُسَمَّى الرَّوَائِبَ، وَتُسَمَّى *مُكَمَّلَاتِ*⁽³⁾ الْفَرَائِضِ.

رَوَى⁽⁴⁾ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَصْلَحُوا الْفَرَائِضَ بِالنَّوَافِلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ عِنْدَ الْمِيزَانِ مَنْ نَقَصَتْ فَرَائِضُهُ فَكَمَلُوهَا *لَهُ*⁽⁵⁾ بِنَوَافِلِهِ»⁽⁶⁾. وَلِأَنَّ الْفَرَائِضَ رَأْسُ الْمَالِ وَالنَّوَافِلَ رِنَحٌ *فَيُصَانُ*⁽⁷⁾ رَأْسُ الْمَالِ بِالرِّنَحِ، وَهَذَا بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ؛ *لِأَنَّ كُلَّ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ هُوَ كُلُّهُ مِنْ بَابِ*⁽⁸⁾ *الْمَنْدُوبِ، وَجَمِيعُ الْمَنْدُوبِ*⁽⁹⁾

(1) - المغرب في ترتيب المعرب، مادة (نفل)، ولسان العرب، مادة (نفل).

(2) - سورة الأنبياء، الآية (71).

(3) - في (ق): {مكملة}.

(4) - في (ق) و(ج): {وروي}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - الحديث بلفظه المذكور لم أقف عليه، ووقفت على حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ؟ ثُمَّ سَأِرَ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(7) - في (ق): {فيفوز}، وفي (ج): {يفصون}.

(8) - في (ق): {لأن كلما يؤخر بسببه فهو من باب المندوب} فقرة غير مفهومة.

(9) - في (ج): {المنزوب وجميع المنزوب} فقرة مصحفة.

كلُّه لا يقومُ بفريضةٍ واحدةٍ فكيف *بِالْمُتَعَدِّدَةِ*⁽¹⁾ ولذلك لم يأخذ القوم في مثل هذه *المنذوبات*⁽²⁾ إِلَّا بَعْدَ أَداءِ الفرائضِ *وَتَكْمِيلَتِهَا*⁽³⁾؛ لِأَنَّهَا هي الأصل في الدِّينِ، وحينئذ أخذوا فيما ذكرنا.

قوله: (فركعتان قبل الظهر وبعده إلى آخره)؛

هذا *تَوْقِيتٌ*⁽⁴⁾ مِنَ الْمُؤَلِّفِ - رحمه الله -، وَلَمْ يُوقِّتْ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا⁽⁵⁾، وَإِنَّمَا التَّوْقِيتُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ⁽⁶⁾، *قَالَ*⁽⁷⁾ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ»⁽⁸⁾، *إِلَّا أَنَّهُ*⁽⁹⁾ بَقِيَ سَأَلٌ، يُقَالُ: لَوْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لَذَكَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا، وَالْمُؤَلِّفُ قَالَ: رَكَعَتَانِ.

قوله: (وقبل العصر)؛

(1) - في (ج): {المتعددة}.

(2) - في (ج): {المنذوبات} وهو تصحيف.

(3) - في (ج): {وتكميلها}.

(4) - في (ق): {توطية} وهو تحريف.

(5) - المدونة (188/1) ونص ما فيها: «قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق».

(6) - المدونة (188/1)، والذخيرة (404/2).

(7) - في (ق) و(ج): {وقال}.

(8) - أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة برقم (1269) باب الأربع قبل الظهر وبعدها (ص218)، والترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (428) باب منه آخر (ص116)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(9) - في (ج): {لأنه}.

وَأَمَّا قَالَ ذَلِكَ، لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ *أَرْبَعٌ*»⁽¹⁾ رَكَعَاتٍ⁽²⁾. فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ *عَلَى هَذِهِ النَّوَافِلِ*⁽³⁾، *فَيَكُونُ*⁽⁴⁾ وَرَدَّهُ فِي النَّهَارِ.

قوله: (وبعد المغرب)؛

لَمَّا جَاءَ *عَنِ*⁽⁵⁾ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ يُطَوِّلُهُمَا حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ»⁽⁶⁾.

وقد قال ابنُ الجَلَّاب: [هاتان الركعتان]⁽⁷⁾ أكد من غيرهما⁽⁸⁾، وقال أبو حنيفة: هما *سَنَّةٌ*⁽⁹⁾.

قوله: (وقبل العشاء وبعده)؛

(1) - في (ق): {صلى أربع} بزيادة كلمة "صلى".
(2) - أخرجه أحمد في المسند: برقم (5980) مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (117/2)، وأبوداود: في كتاب الصلاة برقم (1271) باب الصلاة قبل العصر (ص219)، والترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (430) باب الأربع قبل العصر (ص117) وقال: «هذا حديث حسن غريب». والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4885) باب من جعل قبل العصر أربع ركعات (665/2).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {فتكون}.

(5) - في (ق) و(ج): {أن}.

(6) - ولفظه كما وقفت عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى عليه وسلم - : «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَتَصَدَّعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم (12323) (12/12-13). قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (271/2): «وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف».

(7) - في النسخ: {هاتين الركعتين}.

(8) - قال ابنُ الجَلَّاب: «وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك ركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر أكد المسنونات، التوابع للمفروضات، وما سواهما فمنزلة في الفضيلة واحدة». التفريع (267/1).

(9) - في (ق): {ستة} وهو تصحيف.

الاختيار لتعليق المختار (227/1)، والبنية في شرح الهداية (605/2)، ومراقي الفلاح (ص146).

أَيُّ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَنَقَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُذِلَ لَهُ عِبَادَةٌ [اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ] ⁽¹⁾ سَنَةً» ⁽²⁾. وجاء أيضاً أَنَّهُ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ] ⁽³⁾ رَكْعَةً حُفِظَ فِي نَفْسِهِ، / 51/ وَأَهْلِيهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ» ⁽⁴⁾. وقد قيل: إِنَّ هَذَا الْوَقْتُ هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، وقيل: *الصَّلَاةُ* ⁽⁵⁾ فِيهِ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ⁽⁶⁾، *أَيُّ* ⁽⁷⁾: الْقَائِمِينَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وقيل في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ⁽⁸⁾، قيل: التَّنَقُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

*وَرُوي: «مَنْ عَكَفَ نَفْسَهُ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ إِمَّا بِصَلَاةٍ، أَوْ قُرْآنٍ، أَوْ ذِكْرٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْنِي لَهُ قَصْرَيْنِ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ كُلِّ قَصْرٍ مِائَةَ عَامٍ، وَيَغْرَسَ لَهُ غَرْسًا لَوْ طَافَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا لَوَسِعَهُمْ» ⁽⁹⁾. وَرُوي: «مَنْ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

(1) - في (م): {اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ}، وفي (ق): {اِثْنَا عَشْرَ}، وفي (ج): {اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ}، والمثبت من مصادر الحديث.

(2) - أخرجه الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (435) باب فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (ص 117-118)، وابن ماجه: في كتاب الصلاة برقم (1167) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب (ص 208)، وأبو يعلى في المسند: برقم (6022) مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - (414/10).

(3) - في (م): {اِثْنَتَيْ عَشْرَ}، وفي (ق): {اِثْنَا عَشْرَةَ}، والمثبت من (ج).

(4) - لم أقف عليه.

(5) - في (ق): {صَلَاةٌ}.

(6) - قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشريبي: «وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عِشَاءٍ، أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء». أسنى المطالب شرح روض الطالب (206/1)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (343/1).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - سورة السجدة، الآية (16).

(9) - أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: برقم (75) باب فضل صلاة المغرب والصلاة بعدها (ص 31). قال فيه محمد حسين محقق الكتاب: «ضعيف: عبد القدوس بن إبراهيم مجهول، وعبد العزيز الهاشمي لم أقف على حاله». وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (149/1): «أبو الوليد بن الصَّقَّار في "كتاب الصلاة" من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغاً له من حديث ابن عمر».

وَالْعِشَاءِ*⁽¹⁾ بُنِيَ لَهُ *قَصْرٌ*⁽²⁾ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا تَكَثُرَ *قُصُورُنَا*⁽³⁾ يَارَسُولَ اللَّهِ!»، فَقَالَ: «اللَّهُ *أَكْثَرُ*⁽⁴⁾»، أَوْ قَالَ: «أَطْيَبُ»⁽⁵⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): { قصرا }.

(3) - في (ج): { قصور }.

(4) - في (ج): { أكبر }.

(5) - أخرجه ابن المبارك في الزهد والرفائق: برقم (1003) باب فضل ذكر الله عز وجل (771/2)، قال فيه أحمد فريد محقق

الزهد والرفائق: «مرسل وإسناده ضعيف جداً ولا يبعد أن يكون موضوعاً»، وقال فيه الألباني في السلسلة الضعيفة

(111/1): «ضعيف».

[صلاة الضحى]

قوله: (وصلاة الضحى)؛

[و] (1) قد *اختلفت* (2) الرواية فيها من [اثنتين إلى اثني عشرة] (3) *ركعة* (4).

أخرج مسلم *من* (5) حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي *بثلاث* (6): بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن *أوتر* (7) قبل أن أنام» (8).

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {اختلف}.

(3) - في (م) {اثنتين إلى اثني عشر}، وفي (ق): {اثنتين إلى اثنا عشر}، والمثبت من (ج) وهو الصواب من جهة اللغة.

(4) - في (ق): {ركعات}.

أخرج مسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (760) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان بأكمله ثمان ركعات وأوسطها أربعة ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (498/1-499) من طريق أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكُعهُمَا مِنَ الضُّحَى». ومن طريق عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة برقم (719) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها.... (497/1). ومن طريق جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْرَضَ عَلَيْهِ بَعِيرًا لِي، فَرَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: برقم (2723) (138/3). وقال: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معتمر». ومن طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي: في كتاب الوتر برقم (473) باب ما جاء في صلاة الضحى (ص125). وقال فيه: «حديث أنس غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها برقم (1380) باب ما جاء في صلاة الضحى (ص244). وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع وزيادته (1233/1): «ضعيف».

(5) - في (ج): {في}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {نوتر}، وفي (ج): {أتر}.

(8) - أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1981) باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (ص263)، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (721) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها.... (721/1)، واللفظ للبخاري.

وعن أبي الدرداء⁽¹⁾ * مثله *⁽²⁾.

وَأَخْرَجَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ⁽³⁾ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضَحَى * يَوْمَ فَتَحَ *⁽⁴⁾ مَكَّةَ»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «وقد رُوي * عَنْهُ *⁽⁶⁾ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَتَسْمِيَّتِهَا مَا لَا يُنْكَرُ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ، [و]⁽⁷⁾ فِي صَلَاتِهَا مِنَ الْعَدَدِ مَا تَقَدَّمَ،

(1) - أبو الدرداء، هو: عويمر بن زيد بن قيس بن أسد بن مالك، وقيل: عويمر بن عامر، وقيل: عويمر بن عبد الله، وقيل: اسمه عامر بن مالك، وعويمر لقب، تأخر إسلامه حيث كان آخر أهل داره إسلامًا، كان فقهياً عاقلاً حكيماً، شهد ما بعد أحد، أخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سلمان الفارسي - رضي الله عنهما -، تولى القضاء لمعاوية - رضي الله عنه - في خلافة عثمان - رضي الله عنه -، توفي في سنة (32هـ) بدمشق، وقيل: سنة (31هـ) بالشام، وقيل: غير ذلك. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (251/2)، والاستيعاب (ص798-799)، وأسد الغابة (4/406-307).

(2) - ساقط من (ق).

عن أبي الدرداء، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (499/1) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (722/1).

(3) - أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - بن عبد مناف القرشية الهاشمية بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمها فاطمة بين أسد، اختلف في اسمها، فقييل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي، أسلمت عام الفتح، ولدت لهبيرة عمرًا، وبه يكنى، وهانئًا، ويوسف، وجعدة. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (146/10-148)، والاستيعاب (ص967)، وأسد الغابة (7/393-394).

(4) - في (ج): {فتح يوم} انقلبت الفقرة.

(5) - أخرجه البخاري: في كتاب تقصير الصلاة برقم (1103) باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (ص150)، ومسلم: في كتاب الحيض برقم (336) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (266/1) ولفظ الإمام مسلم: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

وروي عنه ست ركعات، [واثنتا عشرة ركعة]⁽¹⁾ ورَوَى *الطبري*⁽²⁾ أنه [ـصلى الله عليه وسلمـ]⁽³⁾ صلاها ركعتين، ثم أربعاً، ثم ستاً، ثُمَّ *ثمانياً*⁽⁴⁾، واختار جماعة من السلف *ثمانياً*⁽⁵⁾ على حديث أم هانئ، وجماعة أخرى *صلاتها*⁽⁶⁾ أربعاً على حديث عائشة [ـرضي الله عنهاـ]⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(1) - في (م): {واثني عشر ركعة}، وفي (ق): {واثنا عشر ركعات}، والمثبت من (ج).

(2) - في (ج): {الطبري} وهو خطأ.

والطبري، هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد كثير الطبري، استوطن بغداد وأقام بها حتى وفاته، رحل في طلب الحديث وسمع بالعراق والشام ومصر. من شيوخه في بيروت: قرأ القرآن على: العباس بن الوليد بن يزيد، وسمع من يونس بن عبد الأعلى وغيره، ولد في سنة (224هـ)، كان إماماً في الحديث، والتفسير، والحديث، والفقه، له العديد من التصانيف منها: (أخبار الأمم وتاريخهم)، (وتهذيب الآثار)، وتفسيره المشهور، وله في أصول الفقه وفروعه، توفي رحمه الله في سنة (310هـ) ودفن ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان (191/4-192)، ومعجم الأدباء (2441/6-2469)، وسير أعلام النبلاء (267/14-282)، وطبقات المفسرين (110/2-118)، ومرآة الجنان (195/2)، وشذرات الذهب (54-53/4).

(3) - زيادة من (ق) و(ج).

(4) - في (ج): {ثمانية}.

(5) - في (ج): {ثمانية}.

(6) - في (ق): {صلاها}.

(7) - زيادة من (ج).

(8) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (53/3).

[النفل المطلق]

قوله: (وسائر ما يتنقل به من غير سبب * يقتضيه*)⁽¹⁾؛

أي: النوافل المطلقة، قوله: "من غير سبب"؛ احتراز به من السبب كخسوف القمر وما أشبه ذلك؛ لأن كل ما زاد على الفرض يسمى نفلاً، وهذا التنقل مطلوب إذا لم يكن عليه دين الفرائض، وأما إن كان عليه دين الفرائض فلا اشتغال به أولى. قال الشيخ في رسالته: «وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن»⁽²⁾، يريد ما لم تدركه المشقة.

ابن بشير: «لا يتنقل لأن تنقله يؤدي إلى تضييع الفرائض، ولا يقوم رمضان * أيضاً»⁽³⁾ حتى يفرغ من قضاء ما عليه من الصلوات.

ابن رشد: «* ولا يصلي إلا السنن *»⁽⁴⁾ المؤكدة مثل العيدين، والخسوف، والاستسقاء، ووتر ليلته»⁽⁵⁾. واختلف إذا تنقل، هل يؤجر أم لا؟ * فقال⁽⁶⁾ بعضهم: * مأثوم *⁽⁷⁾، ولا أجر له. ابن رشد في الأجوبة: «* يَأْتُمُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُؤْجَرُ مِنْ وَجْهِهِ *»⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

وإذا أراد القضاء، اختلف بماذا يبدأ؟ * فقيل⁽¹⁰⁾: بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام؛ لأن جبريل أول ما صلى بالنبى - صلى الله عليه وسلم - الظهر، وقيل: يبدأ بالصبح على اختلافهم في الصبح؛ هل هي من صلاة الليل؟ أو من صلاة النهار؟

(1) - في (ق): { يقتضيه }، وفي (ج): { تقتضيه }.

(2) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 113).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): { ولا يصلي مع الفرائض إلا السنن }، وفي (ج): { ولا يصلي من الفرائض إلا السنن }.

(5) - فتاوى ابن رشد (1005/3).

(6) - في (ق): { قال }.

(7) - في (ق): { موثم } وهو تحريف.

(8) - في (ق): { يؤثم من وجهه، ويؤثر من وجهه، ويؤجر من وجهه }.

(9) - فتاوى ابن رشد (1005/3)، ومواهب الجليل (276/2).

(10) - في (ق) و(ج): { قيل }.

وانظر: هل *تُجمع*⁽¹⁾ الفوائت أم لا؟

عِيَاض: «لا خلاف في جواز الجمع للفوائت إِلَّا ما حُكِيَ عن اللَّيْث»⁽²⁾. وهذا
51ب/ إذا كانت من يوم واحد، واختلف إذا كانت من أيام مفترقة هل يجمعها بإمام
أم لا؟ قولان. قال في سماع عيسى: لا يجمعها.

ابن رشد: «وهذا على القول *أن*⁽³⁾ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً لا يدري من السَّبْت *أم*⁽⁴⁾ مَنْ
الأحد؟ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ، صَلَاةَ السَّبْتِ، *والأخرى*⁽⁵⁾ للأحد، وأما على مذهب
مَنْ⁽⁶⁾ لا يرى التَّعْيِينَ، ويقول يُصَلِّي صَلَاةً واحدةً ينوي بها اليوم الذي تركها فيه،
فيجوز لهم أَنْ يُصَلُّوها جماعةً»⁽⁷⁾.

الجزولي: «*وتجوز*⁽⁸⁾ إِمَامَةٌ مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ إِذَا شَرَعَ فِي قَضَائِهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ
فلا». ويخفف القاضي *للصلاة*⁽⁹⁾ في صلاته.

وانظر على هذا *لو*⁽¹⁰⁾ لم يتركها إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فَرَائِضَهَا، وَلَا سُنَنَهَا، وَلَا فُضَائِلَهَا
هل يقضيها أو لا يقضيها؟

(1) - في (ق): {يجمع}.

(2) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (596/2).

(3) - في (ق): {بأن}.

(4) - في (ق) و(ج): {أو}.

(5) - في (ق): {وأخرى}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - البيان والتحصيل (520/1).

(8) - في (ق): {ويجوز}.

(9) - في (ق) و(ج): {للصلوات}.

(10) - في (ق): {إن}، وفي (ج): {إذا}.

ولو ترك الطمأنينة من صلاته هل يقضيها أم لا؟ فعلى القول بأنها فرض يقضيها، وعلى القول بأنها سنة، فمن قال: في ترك السن عامداً يعيد لتهاونه بالسنن، قال: يقضيها، وإلا فلا.

وإذا كان لا يستبرئ⁽¹⁾ * من البول *⁽²⁾ صار *⁽³⁾ كمن لم * يصلها ويقضيها *⁽⁴⁾.

(1) - يستبرئ، الإستبراء: هو إنقاء الذكر بعد البول. ينظر: كتاب العين (123/1) مادة (برأ).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ج): {كان}.

(4) - في (ق): {يصلها ويقتضها} فقرة غير مفهومة.

[شروط وجوب الصلاة]

قوله: (وتجب الصلاة بخمسة شروط)؛

ش: الشرط في اللغة [هو] ⁽¹⁾: الوقت ⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿بَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ ⁽³⁾

وأما في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ⁽⁴⁾، أي: *لحقيقة* ⁽⁵⁾ الشرط.

قوله: (البلوغ)؛

أي: الوصول، أي: *وَصَلَ* ⁽⁶⁾ حَدَّ التَّكْلِيفِ، *وهي* ⁽⁷⁾: قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّبِيِّ تُخْرِجُهُ مِنْ حَالِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى حَالِ الرُّجُولِيَّةِ ⁽⁸⁾، وتلك القوة لا يعلمها *أحد* ⁽⁹⁾ إِلَّا اللَّهُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لَهَا عِلَامَاتٍ خَمْسَةً: *اِثْنَتَيْنِ خَاصَّتَيْنِ بِالنِّسَاءِ* ⁽¹⁰⁾: *الحيض،

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - الذي في كتب اللغة أَنَّ الشرط: "العلامة"، وليس الوقت كما ذكره المؤلف، قال ابن سيده: «الشرط: العلامة، والجمع أَشْرَاطٌ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَعْلَامُهَا وَهُوَ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿بَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد، الآية (19)]، وَالْأَشْرَاطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم». وقال ابن منظور: «الشرط: بالتحريك العلامة، والجمع أَشْرَاطٌ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَعْلَامُهَا وَهُوَ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿بَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد، الآية (19)]». وقال الزبيدي: «الشرط: بالتحريك، العلامة يجعلها الناس بينهم، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَعْلَامُهَا وَهُوَ مِنْهُ، وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿بَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد، الآية (19)]». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (شرط)، ولسان العرب، مادة (شرط)، وتاج العروس، مادة (شرط).

(3) - سورة محمد، الآية (19).

(4) - شرح مختصر الروضة (432/1)، وشرح الكوكب المنير (452/1)، وشرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود" (31/1).

(5) - في (ق): {بحقيقة}.

(6) - في (ق): {وصول}.

(7) - في (ق) و(ج): {وهو}.

(8) - في (ق): {الرجولية} وهو خطأ.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {اثنان خاصة بالنساء}، وفي (ج): {اثنان خاصان بالنساء}.

والحمل⁽¹⁾، *وَسِنَّ إِمَكَانَهُمَا تَسْعُ سِنِينَ فَمَا فَوْقَهَا⁽²⁾، وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: *الاحتلام⁽³⁾، والسُّنُونِ⁽⁴⁾، *وهي⁽⁵⁾: ثمان عشرة على المشهور، [وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة]⁽⁶⁾، و لا فرق عندنا بين الذكور والإناث، [و لا فَرْقَ]⁽⁷⁾ بين أولاد الملوك *والجزارين⁽⁸⁾ وغيرهم، ولا خلاف في هذه الأربعة⁽⁹⁾ أَنَّهَا *علامة⁽¹⁰⁾ بلوغ، *والخلاف⁽¹¹⁾ في اسودادِ شَعْرِ الْعَانَةِ، قيل: *إِنَّهُ⁽¹²⁾ علامة بلوغ مطلقاً، وقيل: لا *مُطْلَقاً⁽¹³⁾، وقيل: علامة فيما بين العباد، *وليسَتْ⁽¹⁴⁾ علامة فيما بينهم⁽¹⁵⁾ وبين الله تعالى.

قوله: (والعقل)؛

-
- (1) - في (ق): {الحمل والحيض} انقلبت الفقرة.
 (2) - ساقط من (ج).
 (3) - في (ق): {الإسلام} وهو خطأ.
 (4) - أي العمر الذي يصل به كل منهما إلى حد التكليف.
 (5) - في (ج): {وهو}.
 (6) - في (م): {وقيل: سبع عشر، وقيل: خمس عشر}، وفي (ق): {وقيل: سبع عشر، وقيل: خمسة عشر}، والمثبت من (ج) وهو الصواب.
 (7) - في (م): {والفرق} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).
 (8) - في (ق): {وأولاد الجزارين}.
 (9) - وهي المذكورة: الحيض، والحمل، والاحتلام، والسن.
 (10) - في (ج): {علامات}.
 (11) - في (ق): {والاختلاف}.
 (12) - في (ق): {أَنَّهَا}.
 (13) - في (ق): {يطلقاً} وهو خطأ.
 (14) - في (ق) و(ج): {وليس}.
 (15) - في (ق): {بينه}.

أَيُّ: *الشرط الثاني: العقل⁽¹⁾، وهو مأخوذ مِنْ عَقَالِ الْبَعِيرِ كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ *يَحْجِرُهُ⁽²⁾ الْعِقَالُ عَنِ الدَّهَابِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَصِفُ بِالْعَقْلِ *يَحْجِرُهُ⁽³⁾ عَنِ الْوُقُوعِ فِي⁽⁴⁾ الْمَذْمُومَاتِ، تَقُولُ: عَقَلَ الرَّجُلُ يَعْقِلُ *عَقْلًا⁽⁵⁾ إِذَا كَانَ عَاقِلًا.

وَالْعَقْلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ *الْمَدْرَكَةُ⁽⁶⁾ لِلْكَلِّيَّاتِ، وَقِيلَ: قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ *يَفْصَلُ بِهَا بَيْنَ⁽⁷⁾ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ، وَقِيلَ: *إِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ⁽⁸⁾ /52/ وَبُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، وَبُجُوزِ الْجَائِزَاتِ⁽⁹⁾.

قوله: (ودخول الوقت)؛

وَقَدْ تَقَدَّمَ *الْكَلَامُ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ *مِمَّا⁽¹¹⁾ يَغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ⁽¹²⁾.

قوله: (وارتفاع دم الحيض والنفس)؛

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {يحجزه}. وهما معنيان متردفاً.

ومعنى قوله: "يحجزه": قال ابن منظور: «الحَجَزُ: المنع». ينظر: لسان العرب، مادة (منع). وأما معنى قوله: "يحجزه": قال ابن منظور: «حَجَزَهُ يَحْجِرُهُ حَجْزًا: منعه. والائْتِحَازُ: مطاوع حَجَزَهُ إِذَا منعه». ينظر: لسان العرب، مادة (حجز).

(3) - في (ق) و(ج): {يحجزه}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {عقلاً}.

(6) - في (ق): {المذكورة} وهو خطأ.

(7) - في (ق): {يفصل بينهما وبين}.

(8) - في (ق): {إنها علوم ضرورية باستحالات المستحيلات}، وفي (ج): {إنها علوم ضرورية باستحالة المستحيلات}.

(9) - البرهان في أصول الفقه (111/1)، والمستصفي (71/1)، ومعجم التعريفات (ص28).

(10) - في (ق): {القول}.

(11) - في (ج): {بما}.

(12) - تقدم (ص233).

ش: *الحيض*⁽¹⁾ في اللُّغَةِ هو: خروج الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، تقول العرب: حاضَتْ السَّمُرَةُ⁽²⁾، إِذَا سَالَ مِنْهَا [أَحْمَرٌ]⁽³⁾، والسَّمُرَةُ: أُمُّ غَيَّلَانَ.

وفي الاصطلاح: هو الدَّم الخارج مِنْ *قُبُلِ الْمُمكن حَمَلَهَا*⁽⁴⁾ عادة مِنْ غير ولادَةٍ، ولا عِلَّةٍ⁽⁵⁾.

قولنا⁽⁶⁾: الدَّم: كالجنس، وقولنا: الخارج مِنْ *قُبُلِ*⁽⁷⁾: احترازًا مِنَ الخارج مِنَ الدُّبُرِ، وقولنا: *الْمُمكن حَمَلَهَا*⁽⁸⁾ عادة: احترازًا مِنَ الصَّغِيرَةِ كَبُنَتْ سِتِّ *سِنِينَ*⁽⁹⁾ فَمَا دُونَ فهو دُمٌ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وكذلك الْمُسِنَّةُ *الْيَائِسَةُ*⁽¹⁰⁾ كَبُنَتْ السَّبْعِينَ⁽¹¹⁾، ابن رشد: وَبُنْتُ السِّتِينَ، *وَقِيلَ*⁽¹²⁾: والخَمْسِينَ، لِقَوْلِ عُمَرَ: «بُنْتُ الخَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الغَابِرِينَ»⁽¹³⁾.

(1) - في (ق): {والحيض}.

(2) - السَّمُرَةُ: قال الخليل: «ضرب من شجر الطَّلح». وقال ابن منظور: «وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم». ينظر: كتاب العين، مادة (سمر)، ولسان العرب، مادة (سمر).

(3) - في (م): {أحصر} وهو تصحيف، وفي (ق): {ماء}، والمثبت من (ج).

(4) - في (ق): {القبل للممكن حاملها}، وفي (ج): {من قبل الممكن حملها}.

(5) - المقدمات الممهّدات (124/1)، والخلاصة الفقهيّة (ص42)، وكفاية الطالب الرباني (180/1)، والثمر الداني (ص31).

(6) - في (ق): {قوله}.

(7) - في (ق): {القبول} وهو خطأ، وفي (ج): {القبل}.

(8) - في (ق): {للممكن حاملها}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (ق): {اليابسة} وهو تصحيف.

(11) - ذكره ابن أبي الدنيا في كتابه الشيب والعمر (ص77)، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ابْنَةُ عَشْرِ شَهْوَةٍ النَّاطِرِينَ، وَابْنَةُ عَشْرِينَ شَمْسٌ وَتَلَيْنُ، وَابْنَةُ الثَّلَاثِينَ فُرَّةٌ عَيْنُ الْمُعَانِقِينَ، وَابْنَةُ الْأَرْبَعِينَ ذَاتُ خُلُقٍ وَدِينٍ، وَابْنَةُ الْخَمْسِينَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَبَنِينَ، وَابْنَةُ السِّتِينَ تَشُوفُ لِلْحَاطِطِينَ، وَابْنَةُ السَّبْعِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ».

(12) - ساقط من (ق).

(13) - ذكره ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه (360/1)، والقراي في الذخيرة (384/1)، والخطاب في مواهب الجليل (20/4).

وهو لابن شعبان، وقولنا: "مِنْ غَيْرِ ولادة": احترازًا مِنَ النَّفَاسِ لِأَنَّهُ الدَّمُ الخارج بِسَبَبِ الولادة، وقولنا: "ولا عِلَّةٌ": يخرجُ بِهِ دَمٌ *الاستحاضة*⁽¹⁾، وهو الدَّمُ الخارجُ لِعِلَّةٍ. فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّمَ الذي يُرَخِيهِ⁽²⁾ الرحم ثلاثة *لَا زَائِدَ عَلَيْهَا*⁽³⁾: دَمٌ حَيْضٍ، وَدَمٌ نِفَاسٍ، وَدَمٌ استحاضَةٍ.

ودليلُ انحصاره في الثَّلَاثَةِ المذكورة، فتَقُولُ: النَّسَاءُ على قِسْمَيْنِ: مَرِيضَةٌ، وَصَحِيحَةٌ، فَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَرِيضَةِ *فهو*⁽⁴⁾ دَمٌ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الصَّحِيحَةِ على قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الولادة فهو نِفَاسٌ، *وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ سَبَبٍ فهو دَمٌ حَيْضٍ*⁽⁵⁾ فانحصرت القِسْمَتَانِ.

[قوله: (والخامسُ مُخْتَلَفٌ فيه، هل هو شرطٌ في صِحَّةِ وجوبها، أو في صِحَّةِ فعلها؛ وهو الإسلام)،

ش: *لا خلاف في*⁽⁶⁾ أَنَّهُ شرطٌ، وَإِنَّمَا الخلاف هل هو شرطٌ في الْوُجُوبِ أو في الصَّحَّةِ]⁽⁷⁾.

(1) - في (ق): {المستحاضة}.

(2) - يُرَخِيهِ، يقال: أَرْخَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَرْسَلْتَهُ. ينظر: لسان العرب، مادة (رخو).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ج): {هو}.

(5) - في (ق): {وما يكون بغير سبب فهو حيض}.

(6) - في (ق): {لا خلف فيه}.

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

[فرائض الغسل]

قوله: (وفرائض الغسل خمسة)؛

ش: تعرّضَ هُنا لفرائضِ الغُسلِ.

والغُسلُ في اللُّغة هو: *إمرار الماء على الجسد*⁽¹⁾ لإزالة الأوساخ، [والنَّظَافَة]⁽²⁾، وإنقاء البدن، تقول العرب: غَسَلَتِ الأمطارُ *مَا تَمُرُّ*⁽³⁾ عليه⁽⁴⁾.

وأما في *الشرع*⁽⁵⁾: فهو⁽⁶⁾ تَغْمِيمُ الجسد بالماء المطلق *ليرتفع*⁽⁷⁾ عنه حكم الحدث، وتستباح به *العبادة*⁽⁸⁾ الممنوعة قَبْلَ ذلك.

قوله: (خمسَة)؛

اختلفَ⁽⁹⁾ طرقُ الشُّيوخ في تَعْدَادِ⁽¹⁰⁾ فرائض الغُسل، فَعَدَّها بعضهم: ثلاثة، وعَدَّها القرطبي أربعة⁽¹¹⁾، والمؤلف خمسة، وعيَّاض في قواعده ستّة.

(1) - في (ق): {إمرار اليد على الجسد بالماء}.

(2) - في (م) و(ق): {والنضافة}، وفي (ج): {وللنضافة}.

(3) - في (ق): {ما مرّت}.

(4) - قال ابن منظور: «غَسَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا، وقيل: الغُسْلُ المصدر من غَسَلْتُ الشيء يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا. وقال أيضًا: يقول: يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة من المطر. والغُسْلُ: تمام غَسَلَ الجسد كله، وشيء مَغْسُولٌ وَغَسِيلٌ». ينظر: لسان العرب، مادة (غسل).

(5) - في (ق): {الشرح} وهو تصحيف.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {لترتفع}.

(8) - في (ق): {العبادات}.

(9) - (ج): {اختلفت}.

(10) - في (ق): {اختلف طرق الأشياخ في تعديد}.

(11) - قال يحيى القرطبي في منظومته (ص8):

أولها التَّيَّة إذ تُغَيَّرُ	الغُسْلُ فَرَضٌ وَلَهُ فُرُوضٌ
من مُطْلِقِ الماء الذي قد قَلَّ	وَمَا بِهِ أَيْضًا يُسَمَّى غُسْلًا
شرط به يتم ما هُنَالِكَ	والفور والتدليك عند مالك
تلزم مَنْ كَلَفَهَا مِنَ التَّوَرَى	فهذه أربعة كما ترى

وَالنِّيَّةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ، * قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ *⁽¹⁾: لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي يَجْرِي فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: «يُخْرَجُ فِيهَا الْخِلَافُ مِنْهُ»⁽²⁾، * وَنَظَرَ *⁽³⁾ بَعْضُهُمْ بِمَا يَلُوحُ⁽⁴⁾ مِنْ مَعْنَى [التَّنْظُفِ]⁽⁵⁾ فِيهِ لَا فِيهَا.

وقوله: (*الماء*⁽⁶⁾ الطَّاهِر)؛

أي: [الماء]⁽⁷⁾ المطلق فيها كالوضوء، وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْفَرَائِضِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلٍ الْمَكْلَفِ حَتَّى يَكُونَ فَرْضًا، وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ *أَعْدَادُهُ، وَرُدَّ ثَانِيًا بِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ*⁽⁸⁾، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ *شَرْطٌ*⁽⁹⁾ فِي الصَّحَةِ.

قوله: (وإيعاب الجسد)؛

يعني بإجماع أَنَّهُ فَرْضٌ⁽¹⁰⁾.

قوله: (والتَّدْلُكُ)؛

(1) - في (ق): {قال عياض}.

(2) - شرح التلقين (136/1)، ونص ما قاله: «أن يقدمها بالزمن البعيد، والآخر أن يقدمها بالزمن القريب، فإن قدمها بالزمن البعيد فإنها لا تؤثر، ولا يعتد بها من غير اختلاف»، وقال: «وإن قدمها بالزمن القريب في الطهارة ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك لا يجزئه، وهو الأصح في النظر، وقيل: أنه يجزئه لأن ما قارب الشيء حكمه حكمه». منقول بتصرف.

(3) - في (ق): {وانظر}.

(4) - يَلُوحُ: يقال: لَاحَ لِي أَمْلَاكٌ وَتَلَوَّحَ، بَانَ وَوَضَحَ، وَلَاحَ الرَّجُلُ يَلُوحُ، برز وظهر، والمراد هنا بروز ووضوح وظهور معنى النظافة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (لوح).

(5) - في (م) و(ج): {التنصف}، وهو تصحيف، وفي (ق): {التصنيف} وهو خطأ.

(6) - ساقط من (ق) و(ج).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - في (ق): {أعاده ورد بأنه ثانيًا بأنه وسيلة} فقرة غير مستقيمة.

(9) - في (ق): {فرض}.

(10) - الإقناع في مسائل الإجماع (99/1)، ونص عبارته: «واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فصب الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعره فما فوقها، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجبه عليه فقد أجزأه».

يعني *فرض*⁽¹⁾، وقد تقدّم الخلاف في الوضوء، *هل*⁽²⁾ 52/ب/ هو واجب *لنفسه*⁽³⁾ أو واجب لإيصال الماء *إلى*⁽⁴⁾ البشرة؟

قوله: (والفور)؛

وَحَدُّ الْفَوْرِ: اشتغال بين طرفي العبادة من غير تَوَانٍ⁽⁵⁾ فيها. وَحُكْمُ الْفَوْرِ *قَدْ*⁽⁶⁾ تقدّم في الوضوء.

(1) - في (ق): {فرضا}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق): {بنفسه}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - تَوَانٌ، تَوَانِي فِي الْعَمَلِ: لم يُبادر إلى ضبطه ولم يهتم، وقصّر وفتّر. ينظر: كتاب العين، مادة (وَنِي)، والمعجم الوسيط، مادة (وَنِي).

(6) - ساقط من (ق).

[سنن الغسل]

قوله: (وسُنن الغسل أربعة)؛

ش: لما فرغ من فرائض الغُسلِ شرع في السُّنن. وَقَدْ اخْتُلِفَ في *تَعْدَادِ*⁽¹⁾ السُّننِ كما *مَرَّ*⁽²⁾ في الفرائض، المؤلف جعلها أربعة، وعياضٌ في قواعده ستة⁽³⁾، والقرطبي ثلاثة، وهذا من المؤلف *رضي الله عنه*⁽⁴⁾ نصيحة للمُسلمين بأن يَذْكُرَ لَهُمُ فرائض الغُسلِ وسُننَه؛ لأنَّ مَنْ لم يعرف فرائضه، ولا سُننَه، لا تجوز إمامته، ولا شهادته، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ يُعِيدُ أَبَدًا، وكذلك الوضوء والصَّلَاة، وَمِنَ العلماء مَنْ يقول: مَنْ لا يَعْرِفُ الفَرَايِضَ، والسُّننَ لا تجزئهُ صَلَاتُهُ، وعلى هذا ينبغي للمكَلَّفِ - بل يجبُ عليه - أَنْ يجتهدَ في معرفة ذلك ليُخْرِجَ مِنْ الخِلَافِ.

قوله: (*غَسَلَ*⁽⁵⁾ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ)؛

يعني *سُنَّة*⁽⁶⁾، وَجَعَلَهَا عِيَاضٌ في قواعده فضيلة⁽⁷⁾، وقد تقدّم الكلام على ذلك في الوضوء.

قوله: (والوضوء قَبْلَهُ)؛

(1) - في (ق): {تعدد}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - قال عياض: «وسننه ست: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح داخل الأذنين، وتحليل اللحية، وقيل: فرض، وتحليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة». الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص90).

(4) - في (ق): {رحمه الله}.

قال عياض: «وسننه ست: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح داخل الأذنين، وتحليل اللحية، وقيل: فرض، وتحليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة». الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص90).

(5) - (ق): {وغسل} بزيادة الواو، وهو خطأ.

(6) - في (ق): {سننه}.

(7) - الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص90).

أَمَّا كَوْنُ الْبَدَايَةِ بِالْوُضُوءِ سُنَّةٌ فَهُوَ *بِمَعْنَى*⁽¹⁾ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ؛ وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ لِشَرَفِهَا، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمتِ الْجَنَابَةُ *عَنْ*⁽²⁾ الْحَدَثِ أَوْ تَأَخَّرَتْ، وَنَصَّ اللَّحْمِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَنْوِي فِي *غُسْلِهَا*⁽³⁾ رَفْعَ الْجَنَابَةِ عَنْهَا⁽⁴⁾، فَلَوْ نَوَى الْفَضِيلَةَ أَعَادَ غَسْلَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَاغْتَسَلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي *الْإِسْتِذْكَارِ*⁽⁵⁾: «جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ *الْغُسْلِ*⁽⁶⁾ لَا وَجْهَ لَهُ»⁽⁷⁾.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ *أَنَّهُ*⁽⁸⁾ يَكْمُلُ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، فَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، *وَيَغْسِلُ*⁽⁹⁾ رِجْلَيْهِ وَهِيَ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ⁽¹⁰⁾، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: الْمَطْلُوبُ تَأْخِيرُ *غُسْلِ*⁽¹¹⁾ الرَّجْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَهَلْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ⁽¹²⁾، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا، [وَالْمُسْتَحَبُّ]⁽¹³⁾ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً، فَلَا

(1) - فِي (ج): {مَعْنَى}.

(2) - فِي (ق): {عَلَى}.

(3) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(4) - التَّبَصُّرَةُ (121/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص 161).

(5) - فِي (ق): {الْإِسْتِذْكَارُ}، وَفِي (ج): {الْإِسْتِزْكَارُ} وَهُوَ خَطَأٌ فِيهِمَا.

(6) - فِي (ق): {لِلْغُسْلِ} وَهُوَ خَطَأٌ.

(7) - الْإِسْتِذْكَارُ (60/3).

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(9) - فِي (ق): {فِيغْسِلُ}.

(10) - شَرَحَ التَّلَقُّينَ (214/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص 161)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (306/1).

(11) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(12) - قَالَ خَلِيلٌ: «وَجْهَ التَّرْكِ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ يَغْسِلُهُ حِينَئِذٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَخْلِيلَ شَعْرِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْغُسْلِ،

وَذَلِكَ يَنْوِبُ لَهُ عَنِ الْمَسْحِ، وَوَجْهَ مُقَابَلِهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَخَرَجَتْ الرِّجْلَانِ بِدَلِيلٍ وَيَبْقَى مَا عَدَاهُمَا عَلَى

الْأَصْلِ». التَّوْضِيحُ شَرَحَ الْمُخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ (178/1).

(13) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

فضيلة في التكرار، قاله عياض عن بعض شيوخه، قائلًا: «لأنَّهَا مِنْ الْغُسْلِ * وَلَا*(1) تَكَرَّرَ فِيهِ»(2).

قوله: (وَفِعْلُهُ فَرَضٌ)؛

أي(3): فِعْلُ الْوُضُوءِ فَرَضٌ فَلَوْ نَوَى الْفَضِيلَةَ، الْمَشْهُورُ أَنََّّهُ لَا يَجْزِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: *يَجْزِيهِ*(4)؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يَكُونَ *عَلَى أَكْمَلِ*(5) الْحَالَاتِ وَذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ.

قوله: (وَعَسَلُ الرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ)؛

[و](6) أمَّا البداية بالرأس فَبَعْدَ مَا ذَكَرَ الْوُضُوءَ، وَتَرْتِيبُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى مِنْ جَسَدِهِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ لِئَلَّا يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُضُوءِ، فَإِذَا انْتَهَى *لَاخِرُهُ*(7) عَلَى التَّكْمِيلِ *أَوْ لَغْسِلِ رِجْلَيْهِ عَلَى عَدَمِ الْوَسْخِ*(8)، *ثُمَّ*(9) غَمَسَ يَدَيْهِ فِي *الْمَاءِ*(10)، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ *حَلَّلَ*(11) بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ *حَتَّى*(12) *يُقَفِّهُ*(13)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ

(1) - في (ق): {فلا}.

(2) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/155).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {تجزئه}.

(5) - في (ج): {من إكمال}.

(6) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(7) - في (ق): {إلى آخره}.

(8) - في (ق): {وليغسل رجله من الوسخ}، وفي (ج): {أو الغسل رجله على عدم الوسخ}.

(9) - ساقط من (ق) و(ج).

(10) - في (ق): {الإناء}.

(11) - في (ق): {يخلل}.

(12) - ساقط من (ق).

(13) - في (ق): {يقفيه}.

ومعنى قوله: "يُقَفِّهُ": قال الجوهري، وابن منظور: «قَفَّ شعري، أي: قام من الفزع». ينظر: الصحاح، مادة (قف)، ولسان العرب، مادة (قف).

بُقْنَةُ⁽¹⁾ رأسه لَأَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الزُّكَامِ، فإذا *قَفَّ*⁽²⁾ رأسه /53أ/ غَرَفَ عليه ثلاث غرفات، قيل: واحدة يمينًا، والأخرى شمالًا، *والأخرى أوسطه*⁽³⁾، وهو الأَخَوَطُ، وقيل: الثلاث على جُمْلَتِهِ، وهذا التَّثْلِيثُ مستحبٌّ إذ *يجزئ*⁽⁴⁾ دُونَهُ.

وَأَمَّا الْأُذْنَانِ لَمْ يَقَعْ لِهَما ذِكْرٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ مَعَ الرَّأْسِ، وَكَانَ بَعْضُ *الْفُقَهَاءِ*⁽⁵⁾ يَرَى إِفْرَادَهُمَا بِالْغَسْلِ *لَأَنَّهُ*⁽⁶⁾ *أَخَوَطُ*⁽⁷⁾، وَأَشْرَافُهُمَا⁽⁸⁾ واجبٌ، *وَصِمَاحُهُمَا سُنَّةٌ*⁽⁹⁾، وَلَا يَصُبُّ الْمَاءُ *فِيهِمَا*⁽¹⁰⁾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ *وَلِيَجْعَلَهُ*⁽¹¹⁾ فِي كَقِّهِ، ثُمَّ *يَرِكُ*⁽¹²⁾ أُذُنَهُ عَلَيْهَا وَيَذْلُكُهَا*⁽¹³⁾ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ عُنُقَهُ وَرَقَبَتَهُ وَمَا وَالَاهُمَا، ثُمَّ يَفِيضُ *الْمَاءَ*⁽¹⁴⁾ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَتْبَعُهُ *بِيَدِهِ*⁽¹⁵⁾ مُذْلِكًا، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ

(1) - في (ق): {بقفيه}.

ومعنى قوله "بُقْنَةُ": فَنَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ. ينظر: لسان العرب (327/11) مادة (قن).

(2) - في (ق): {وقف}.

(3) - في (ق): {ووسطه}، وفي (ج): {والأخرى وسطه}.

(4) - في (ق): {لا يجزئ} وهو خطأ.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {لأنها}.

(7) - ساقط من (ق).

(8) - أشرفاهما، يقال: أُذُنٌ شَرْفَاءُ أَي طَوِيلَةٌ، وَالشَّرَفَاءُ مِنَ الْأُذَانِ: الطَوِيلَةُ الْقَائِمَةُ الْمَشْرِفَةُ، وقيل: هي المنتصبَة في طول، وناقَة

شَرْفَاءُ وَشَرْافِيَّةٌ: ضَخْمَةُ الْأُذُنِينَ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (شرف)، ولسان العرب، مادة (شرف).

(9) - في (ق): {وهما حكمهما سنّة}.

(10) - في (ق): {فيها}.

(11) - في (ج): {وليجعلهما}.

(12) - كذا في (م) و(ج)، وفي (ق): {ولينكأ}. ولم يتبين لي معناها، ولعل الصواب: "يعرك": قال ابن منظور: «عَرَكَ الْأَدِيمَ

وغيره يَعْزُكُهُ عَزْكَاً: دَلَكَهُ دَلَكًا». ينظر: لسان العرب، مادة (عرك).

(13) - في (ق): {لينكأ أذنيه عليهما ويغسلهما}، وفي (ج): {يركه أذنيه عليهما ويدلكهما}.

(14) - ساقط من (ق).

(15) - في (ق): {بيديه}.

الأيسر كذلك، ثُمَّ على ظَهْرِهِ، ثُمَّ على بَطْنِهِ * وصدْرُهُ*⁽¹⁾ * كذلك*⁽²⁾، كذا ذكره ابنُ نَاجِي عن الغزالي.

وتأخير الصَّدر والبطن و كُلُّ واسع، ويتابع *عُمُقُ*⁽³⁾ سُرَّتِهِ، وتحت حَلْقِهِ، وتحت جناحيه مع الوَرَكَيْنِ مع قُدَّامِهِ، وتحت ركبتيه، *وأَسْفَلُ*⁽⁴⁾ رِجْلَيْهِ.

ويتحفظ⁽⁵⁾ في غسله *جَهْدُهُ*⁽⁶⁾، ولا يتبع الوسواس لا في الماء ولا في الدَّلَلِ، لأنَّ المَوْسُوسِينَ *يَسْخَرُ*⁽⁷⁾ بِهِمْ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ⁽⁸⁾، فَاتَّقُوا *وَسْوَاسَ*⁽⁹⁾ الماء، وأكثر ما تقع الوسوسة من العجلة، ثُمَّ أصلها جهلٌ بالسُّنَّةِ، *أَوْ حَبَالُ*⁽¹⁰⁾ في العَقْلِ، ومن لم يتدَارَكَ صغيرها بالدَّفْعِ وصلَ إلى كبيرها؛ هَلَكَ، ولا دواء لها غير التَّسَاهُلِ والتَّجَافِي.

(1) - في (ق): {وظهره}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق): {غمق} وهو تصحيف.

(4) - في (ق): {وأسفل}.

(5) - في (ق) و(ج): {وليتحفظ}.

(6) - في (ق): {جهذه} وهو تصحيف.

(7) - في (ج): {يستقر}.

(8) - عن أبي كعب؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يَقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». أخرجه الترمذي: في كتاب الطهارة برقم (57) باب كراهية الإسراف في الماء (ص25)، وقال: «حديث أبي كعب غريب، وليس في إسناده بالقوي، ولا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك».

(9) - في (ق): {وسوسة}.

(10) - في (ق): {وأخبال}، وفي (ج): {وخبل}.

ومعنى قوله: "حَبَالٌ": الحَبْلُ: جنون أو شُبُهَةٌ في القلب، ورجل مُحْبُولٌ: به حَبْلٌ وهو مُحْبَلٌ، أي: لا فؤاد له، وبه حَبَالٌ أي: مَسٌّ وَشَرٌّ. ينظر: كتاب العين، مادة (خبل).

والتَّدَلُّكُ مشروع؛ فلو لم يَتَدَلَّكْ * إِلَّا بَعْدَ * (1) الانغماس * أو * (2) الصَّبِّ * فقولان * (3)،
فإن لم يمكنه الدَّلُّكُ بيده، قال سَحْنُون: «يأتي بما يتوصل * به * (4) إليه من خِرْقَةٍ أو
استنابة ونحوها»، وقال ابن حبيب وابن القصار: «ليس عليه ذلك ويكفيه صَبُّ الماء؛
لأنَّ هذا من * الحرج * (5)، ولم يثبت لأحدٍ من السَّلَفِ أَنَّهُ أَعَدَّ لذلك خِرْقَةً ولا غيرها،
وإن * تعذَّر * (6) الجميع سَقَطَ ويكفيه الماء اتفاقاً».

ولا يجوز ذلك بِحَائِطِ المسجد لَأَنَّهُ * يَهْدُهُ * (7) ويؤذيه، ولا بِحَائِطِ * الحَمَّامِ * (8) لَأَنَّهُ لا
يُنْقِي، وقال بعضُ النَّاسِ: * إِنَّهُ * (9) يُورِثُ البَرَصَ (10).

قوله: (والبداء بالميا من قبل المياسر)؛

في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - * يُعْجِبُهُ التَّيَّامَنُ * (11) فِي * تَنَعُّلِهِ * (12)، وَ تَرَجُّلِهِ، * وَطُهُورِهِ * (13)، وَ * فِي * (14) شَأْنِهِ كُلِّهِ» (15).

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {و}.

(3) - في (ج): {قولان}. ذهب القابسي إلى أنَّ ذلك لا يجزئه، وذهب ابن زيد إلى جواز ذلك، وصوبه ابن يونس، قال:
لأنَّ المراد بلل الجسد وعمومه مع التدلك وقد فعل. ينظر: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (873-872/2).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ج): {الحرج} وهو تصحيف.

(6) - في (ج): {تعدم}.

(7) - في (ق): {يهديه} وهو خطأ. ومعنى قوله: "يَهْدُهُ": الهدى: الهدم الشديد والكسر، كحائط يُهْدُ بمرّة فينهدم، والهدّة:
صوت يُسمع من سقوط رُكْنٍ أو ناحية جبل. ينظر: كتاب العين، مادة (هدد)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (هدد).

(8) - في (ق): {الجمام} وهو تصحيف.

(9) - في (ق): {إذ}.

(10) - معنى قوله: يُورِثُ البَرَصَ: أي يكون عَاقِبَتُهُ البَرَصَ. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (12/1).

(11) - ساقط من (ق).

(12) - في (ق): {انتعاله}.

(13) - في (ق): {طهره}.

(14) - ساقط من (ق).

(15) - أخرجه البخاري: في كتاب الطهارة برقم (168) باب التيمن في الوضوء والغسل (ص32)، ومسلم: في كتاب الطهارة
بقر (268) باب التيمن في الطهور وغيره (236/1).

فائدة:

اعلم أَنَّ للغُسلِ فضائلَ مِنْهَا ما * رواه*⁽¹⁾ أنس بن مالك أَنَّهُ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمن إذا أراد أن يُجامع امرأته التي تزوجها بالحلال أمر الله عزَّ وجلَّ أربعين ألف ملك ييسطون أجنحتهم عليهما، وأمر الرَّحمة أن تنزل عليهما ما دَامَا في الحركة، فإذا * اغتسلا*⁽²⁾ بالماء خلق الله عزَّ وجلَّ من كلِّ قطرة من ذلك الماء الذي * اغتسلا*⁽³⁾ به ملكًا يسبحُ إلى يوم القيامة، * ويَبني لهما من كلِّ قطرة تجري*⁽⁴⁾ على أجسادهما قصرًا في الجنة»⁽⁵⁾.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «الغُسلُ / 53ب/ من الجنابة هي السَّريرة التي بين الله عز وجل وبين عباده المؤمنين». وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رواية أخرى: «ما من عبدٍ أو أمةٍ مؤمنة قاما يغتسلان من الجنابة الحلال إلا غفرَ الله لهما ذنوبهما، وهي السَّريرة التي بين الله [عزَّ وجلَّ]⁽⁶⁾ وبين عباده المؤمنين»⁽⁷⁾.

(1) - في (ق): {روى}.

(2) - في (ق): {اغتسل}.

(3) - في (ق): {اغتسل}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - لم أقف عليه.

(6) - زيادة من (ق).

(7) - الحديثان الواردان لم أقف عليهما بلفظهما، ووقفت على ما يدل على معناهما عند البيهقي في الشعب، فقد روى أبو الدرداء عنه - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قال: «صَمِنَ اللهُ عزَّ وجلَّ خَلْقَهُ أَرْبَعًا: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهُنَّ السَّرَائِرُ التي قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾» [سورة الطارق: الآية (9)]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الطهارات برقم (2496) (266/4)، قال فيه الندوي: محقق الشعب: «إسناده ضعيف». وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - كَانَ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْحَمْسُ، طَهْرُهُنَّ، وَزَكَاةُهُنَّ، وَسُجُودُهُنَّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالزَّكَاةَ، وَهِيَ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ». قَالَ رَجُلٌ: «مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَمَانَةِ الْأَغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟». قَالَ: «تَغْسِلُ الْبَشْرَةَ، وَتُبَلُّ الشَّعْرَةَ». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الطهارات (2397) (266/4-267)، وقال الندوي=

وهذا الفضل العظيم في الغُسلِ الواجب، وهل أيضًا ما ذَكَرَ مِنَ الفرائضِ والسُّنَنِ والفضائلِ خاص * بالغُسلِ*⁽¹⁾ الواجب، أو عام ظاهر؟

كلام *الغماري*⁽²⁾ *في شرح الرسالة*⁽³⁾ أنَّها خاصَّة بالغُسلِ الواجب؛ لأنَّه قال: «[بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ تَنْقَسِمُ الاغتِسالَات]»⁽⁴⁾ إلى خمسة أقسام، ثُمَّ قال: «*إِنَّ*⁽⁵⁾ الغُسلَ الواجب يشتملُ على فرائضٍ، وسُنَنِ، وفضائلٍ».

وقوله: "الغسل الواجب": دلَّ على أنَّ غيره لا يشتمل على *ما ذَكَرَ، وهو*⁽⁶⁾، ظاهرُ كلام ابنِ الحاجب أيضًا *وغيرهما*⁽⁷⁾، مَعَ أَنَّ الذي يُفْسِدُ الفَرَضَ يُفْسِدُ غيره. وإذا توضأ ناويًا للجنابة، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُهَا جازَ أَنْ يُصَلِّيَ *به*⁽⁸⁾؛ لأنَّه نوى ما هو أَعَمُّ وقد نصَّ اللخميُّ على ذلك⁽⁹⁾.

=محقق شعب الإيمان: «إسناده منقطع». وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهَا، وَمَوَاقِيَتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «وَأَيُّمُ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»، قَالُوا: «وَمَا أَذَاءُ الْأَمَانَةِ يَا أبا الدَّرْدَاءِ؟»، قَالَ: «اغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمَنْ ابْنُ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الطهارات برقم (2495) (265/4). وقال محقق شعب الإيمان الندوي: «رجاله ثقات».

(1) - في (ق) و(ج): {بغسل}.

(2) - في (ق): {المغراوي}.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (م): {يعد ما قدَّم تقسيم الاغتِسالَات}، وفي (ج): {بعد ما تقدم تقسيم الاغتِسالَات} والمثبت من (ق) وهو الأنسب، ولم أقف على المصدر المذكور.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {ما ذكره، وهي}.

(7) - في (ج): {وغيره}.

(8) - في (ق): {بها}.

(9) - ونص عبارته: «ومن اغتسل ثم تذكر أنه غير جنب أجزأه من الوضوء». التبصرة (140/1)

وإذا نوى بوضوء الجنابة رفع الحدث الأصغر وهو ذاكِرٌ *جَنَابَتِهِ*⁽¹⁾ أو *نَاسِي*⁽²⁾ لها، فَإِنَّهُ يُكْمِلُ غُسْلَهُ وَيَجْزِيهِ، [و]⁽³⁾ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ اللَّحْمِيُّ⁽⁴⁾ أَيضًا، وهو مقتضى المدونة. وخرَجَ المازريُّ فِيهِ *الْخِلَافُ*⁽⁵⁾.

وإذا نسي لُمْعَةً فِي أَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ مِنْ غَسْلَةٍ فَانْغَسَلَتْ فِي وَضُوئِهِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ *بَعْدُ* فَإِنَّمَا*⁽⁶⁾ تجزئُهُ، وهي مسألة المدونة⁽⁷⁾.

(1) - في (ق): {للجنابة}.

(2) - في (ق): {ناسيًا}.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - قال اللّخمي: «والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء، لأن كليهما فرض، ولو توضأ ثم تذكر أنه جنب أجزأه أن يني على المغسول من وضوئه». التبصرة (140/1)

(5) - في (ق): {خلاف}. قال المازري: «وعلى هذا يتخرج القول فيمن غسل أعضاء الوضوء المفروضة بنية الحدث الأصغر، ثم يذكر أنه جنب بفور ذلك، فهل يني غسل الجنابة على ما غسل من هذه الأعضاء أم يستأنف؟ يتخرج على القولين المتقدمين في التيمم». شرح التلقين (132/1).

(6) - في (ق): {بعدهما إنهما}.

(7) - المدونة (124/1)، وتهذيب المدونة (ص183).

[التَّيْمُ]

قوله: (وفرائض التيمم سبعة)؛

لما فرغَ * - رحمه الله - *⁽¹⁾ مِنْ فرائض الغسل وسُنَّهِ شَرَعَ فِي التَّيْمِ لِأَنَّهُ بَدَلَ. وَالتَّيْمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْقَصْدُ⁽²⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَمْسِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾⁽³⁾، أَيُّ: قَاصِدِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ⁽⁴⁾ الطَّاهِرِ يَمْسُحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ⁽⁵⁾. وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: «التَّيْمُ: طَهَارَةٌ تُرَائِيَّةٌ * تَتَوَجَّهُ *⁽⁶⁾ عِنْدَ الْاضْطِرَارِّ لَا عِنْدَ الْاخْتِيَارِ»⁽⁷⁾.

وحكم التَّيْمِ:

الوجوب، والدليل على وجوبه الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع؛ أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿قَلِمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁸⁾، وَمِنْ السُّنَّةِ، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ [مَسْجِدًا]⁽⁹⁾ وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»⁽¹⁰⁾، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ⁽¹¹⁾، فَمَنْ * كَذَّبَ بِهِ *⁽¹²⁾، * أَوْ شَكَّ، أَوْ ظَنَّ *⁽¹³⁾، أَنَّ الصَّلَاةَ بِهِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - المغرب في ترتيب المغرب، مادة (أمم)، والزاهر في معاني كلمات الناس (41/1)، ولسان العرب، مادة (أمم).

(3) - سورة المائدة، الآية (3).

(4) - الصَّعِيدُ: قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «هُوَ الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْمَرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضَةِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخَالَطْهُ رَمْلٌ

وَلَا سَبَخَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ. وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تَرَابٍ طَيِّبٍ». وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: «الصَّعِيدُ: تَرَابٌ

ظَاهِرُ الْأَرْضِ». يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (صَعَدَ)، وَالزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ (77/2).

(5) - كَفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ (278/1).

(6) - فِي (ق): {تَوَجَّهَ}.

(7) - التَّنْبِيْهُ عَلَى مَبَادِي التَّوْحِيْدِ (340/1).

(8) - سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (43).

(9) - سَاقِطٌ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(10) - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (522) بَابٌ..... (371/1).

(11) - الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (91/1)، وَالْمَغْنِي (310/1)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (239/2).

(12) - فِي (ق): {كَذَبَهُ}.

(13) - فِي (ق): {أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ} انْقَلَبَتِ الْفَقْرَةُ.

فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ كَطَهَارَةِ الْوُضُوءِ وَأَنْ لَا *تَبْقَى فِي قَلْبِهِ حَزَازَةٌ*⁽¹⁾.

وَشُرِعَ لِئَلَّا *تَتَأَنَسَ*⁽²⁾ النَّفْسُ بِتَرْكِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَتَنْفِرَ *عَنْهَا*⁽³⁾ *عِنْدَ*⁽⁴⁾ وجوده، وَقِيلَ: *لَأَنَّ*⁽⁵⁾ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، *فَجُعِلَتْ*⁽⁶⁾ طَهَارَتُهُ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قوله: (وهي النية)؛

أَي: أَوَّلُهَا النِّيَّةُ؛ وَتَقَدَّمَ حَقِيقَتُهَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا فِي الْوُضُوءِ.

وَالنِّيَّةُ فِي التَّيْمُمِ وَاجِبَةٌ اتِّفَاقًا⁽⁷⁾، وَهَلْ *مُتَعَلِّقُهَا*⁽⁸⁾ اسْتِبَاحَةُ /54/ الصَّلَاةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؟ هَذَا هُوَ *الْجَارِي*⁽⁹⁾ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ فَأكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَأَصْغَرُ، فَفِي الْمَدُونَةِ: «*لَوْ*⁽¹⁰⁾ نَسِيَ ذِكْرَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَجْزِهِ؛ *لَأَنَّ تَيْمُمَهُ*⁽¹¹⁾ إِنَّمَا

(1) - فِي (ق): { لَا تَقْبَلُ فِي قَبْلِهِ حَزَازَةٌ } وَهِيَ فِقْرَةٌ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ، وَفِي (ج): { حَزَازَةٌ } عَوْضًا عَنْ { حَزَازَةٌ } وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "حَزَازَةٌ": قَالَ الْخَلِيلُ: «الْحَزَازَةُ: وَجَعٌ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْظٍ وَنَحْوِهِ». وَقَالَ الْمَطْرُزِيُّ: «هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْزُرُ فِي الْقُلُوبِ، أَيْ تَحْكُ وَتُؤْهِمُ أَنْ تَكُونَ مَعَاصِي لِفَقْدِ الطَّمَأْنِينَةِ إِلَيْهَا». يَنْظُرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ (حَزَزَ)، وَالْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ، مَادَّةُ (حَزَزَ).

(2) - فِي (ق) وَ(ج): { تَأَنَسَ }.

(3) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(4) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(5) - فِي (ق): { إِنَّ }.

(6) - فِي (ق): { فَجُعِلَتْ }.

(7) - الْأَوْسَطُ فِي السَّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ (36/2)، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ (253/1)، وَالْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (94/1).

(8) - فِي (ج): { مُتَعَلِّقُهَا }.

(9) - فِي (ق): { الْجَارِي } وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(10) - فِي (ق): { إِنَّ }، وَفِي (ج): { لَمْ }.

(11) - فِي (ق): { لَا يَتِمُّهُ } وَهُوَ خَطَأٌ.

هو [للوضوء]⁽¹⁾»⁽²⁾. وروى ابن هارون⁽³⁾ عن ابن القصار: «إن نوى مطلق الاستباحة ناسيًا كان أو عامدًا أجزأه»⁽⁴⁾. ومحل النيّة في التيمّم الوجه بلا خلاف⁽⁵⁾.

قوله: (والصعيد الطاهر)؛

الصَّعِيدُ في التيمّم كالماء المطلق في الوضوء، فيحتاج أن يكون خالصًا كما ينقله عن أصله من صنّاعةٍ وغيرها، والصَّعِيدُ: ما ظهر على وجه الأرض منها. وقال [يحيى]⁽⁶⁾: «ما حال بينك وبين الأرض فهو منها»⁽⁷⁾.

ولا خلاف أن التيمّم على التراب أفضل، ولا خلاف أن⁽⁸⁾ غيره من أنواع الأرض*⁽⁹⁾ يقوم مقامه عند عدمه.

وفي التيمّم بغيره مع وجوده ثلاثة [أقوال]⁽¹⁰⁾: الجواز، والمنع، والكراهة.

(1) - في (م): {الوضوء}، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في المدونة.

(2) - المدونة (150/1).

(3) - هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز الطائي، كان إمامًا عالمًا أديبًا فاضلاً كاتبًا مسندًا، أخذ عنه: أبو عبد الله الواشلي ونظراؤه، ولد سنة (603 هـ)، وتوفي رحمه الله في سنة (706 هـ) ودفن بتونس. ينظر: الديباج المذهب (ص234).

(4) - شرح المقدمة القرطبية (ص169).

(5) - المصدر نفسه (ص169).

(6) - في (م) و(ج): {يحيى بن يحيى} وهو خطأ، والمثبت من (ق).

وهو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري التجاري أبو سعيد، سمع من أنس بن مالك وغيره، قاض من أكابر أهل الحديث في المدينة المنورة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، توفي بالهاشمية سنة (143 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (468-481/5)، والنجوم الزاهرة (1/446)، والأعلام للزركلي (8/147).

(7) - المدونة (1/138)، وجامع الأمهات (ص68)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (1/305)، وشرح المقدمة القرطبية (ص169)، ومواهب الجليل (1/520).

(8) - في (ق): {بأن}.

(9) - ساقط من (ج).

(10) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

* وقال ابن حبيب⁽¹⁾: [لا يفعل]⁽²⁾، وعنه: «إِنْ فَعَلَ *أَسَاءَ*⁽³⁾، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ»⁽⁴⁾.
 و*أَمَّا*⁽⁵⁾ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ ثُمَّ [أَحْدَثَ]⁽⁶⁾ حَدَثًا أَصْغَرَ، أَعَادَ التَّيْمُمَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ ثَانِيَةً،
 وَكَذَا فِيمَا *بَعْدَهُ*⁽⁷⁾ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ اللَّحْمِيُّ: «*وَهُوَ*⁽⁸⁾ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ»⁽⁹⁾.
 وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ *لِجَنَابَتِهِ*⁽¹⁰⁾ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ؛
 لِأَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ *إِنَّمَا*⁽¹¹⁾ يَبْطُلُ أَحْكَامُهُ لَا أَحْكَامُ الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى»⁽¹²⁾. *و*⁽¹³⁾
 هُوَ مُخَالَفٌ لِنَقْلِ اللَّحْمِيِّ عَنِ الْمَذْهَبِ.
 وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ "بِالْمَعْرُوفِ"، *وَاخْتَارَ*⁽¹⁴⁾
 [اللَّحْمِيُّ]⁽¹⁵⁾: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ⁽¹⁶⁾. وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْمَذْهَبِ *وَنَصَرَهُ*⁽¹⁷⁾، وَذَكَرَهُ

(1) - ساقط من (ق).

(2) - زيادة لم ترد في النسخ أثبتتها من شرح المقدمة القرطبية لزروق (ص 170) حتى تستقيم العبارة.

(3) - بياض في (ق).

(4) - النوارد والزيادات (107/1)، والتبصرة (176/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 170).

(5) - ساقط من (ق) و(ج).

(6) - في (م): {حدث}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(7) - في (ق): {بعد}

(8) - في (ج): {وهذا}

(9) - شرح المقدمة القرطبية (ص 170).

(10) - في (ق): {لجنابة}.

(11) - ساقط من (ق).

(12) - شرح المقدمة القرطبية (ص 170).

(13) - ساقط من (ق).

(14) - في (ق): {واختيار}.

(15) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(16) - قال اللحمي: «وأجمع هؤلاء على أنَّ التيمم يرفع حكم الحدث وهذا هو الصحيح»، وقال: «ولا وجه للقول إنه تستباح به الصلاة ولا يرفع حكم الحدث، وهذا كلام متناف؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع». التبصرة (196/1).

(17) - ساقط من (ق).

قال ابن العربي: «وإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه الذي لا خلاف فيه». القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (177/1).

المازري عن مالك برواية *ابن خُوَيْرٍ مَنَدَادٍ*⁽¹⁾⁽²⁾. *والذي*⁽³⁾ عليه المحققون أنَّ معنى *مُقابِل*⁽⁴⁾ المشهور *أَنَّهُ*⁽⁵⁾ يرفعه رَفْعًا مَقِيدًا لِقَدْرِ الْعِبَادَةِ، إذ لا تصحُّ العبادة مع قِيَامِ الحدث⁽⁶⁾. الجزولي: «وقيل: يرفع الحدث رَفْعًا مُطْلَقًا، ولا يلزم بعده استعمال الماء وهو لأبي سلمة بن عبد الرحمن⁽⁷⁾». ورُوي ذلك في المدونة عن ابن مسعود، ونصّه: «وكان ابنُ مسعود يقول غير هذا؛ أعني أَنَّهُ لا يَغْتَسِلُ، وإنْ وُجِدَ الماء ويكفيه تيمُّمه»⁽⁸⁾. وبذلك تأوّل المسألة ابنُ وضاح⁽⁹⁾ ومثله لابن أبي زمنين⁽¹⁰⁾، وإن كان اختلفَ الشيوخ في ذلك، والمشهور أَنَّهُ يَغْتَسِلُ.

(1) - في (ق): {ابن خويرمة} وهو خطأ، وفي (ج): {ابن خوير من زاد} وهو تصحيف.

(2) - شرح التلقين (305/1).

(3) - في (ق): {إذ والذي}.

(4) - في (ق): {مقال} وهو خطأ.

(5) - في (ق): {الذي}.

(6) - شرح المقدمة القرطبية (ص 170).

(7) - هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، أمه: تماضر بنت الأصبغ، ولد في بضع وعشرين هجرية، من أعلام التابعين، وهو فقيه حتى أنه قال عن نفسه: «أنا أفقه من بال»، حدث عن: أبيه بشيء قليل، وعن أسامة بن زيد، وغيرهما، وحدث عنه: ابنه عمر أبي سلمة، وابن أخيه سعد بن إبراهيم وغيرهما، توفي رحمه الله بالمدينة في سنة (94هـ)، وقيل: (104هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (156-153/7)، وتهذيب الكمال (375-371/30)، وسير أعلام النبلاء (292-287/4)، وتذكرة الحفاظ (63/2).

(8) - المدونة (147).

(9) - هو: أبو عبد الله، محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، القرطبي، محدث الأندلس، كان ورعًا فقيرًا، زاهدًا متعففًا، صابراً، محتسباً في نشر علمه، ولد في سنة (199هـ)، طوَّف البلاد وطلب العلم، سمع من: يحيى بن معين، وسمع بإفريقية من سحنون، وبالأندلس من يحيى بن الليثي، وهو من الرواة المكثرين والأئمة المشهورين، روى عنه: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن المسور، توفي رحمه الله في سنة (287هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (27-25/2)، وجذوة المقتبس (ص 141-140)، وسير أعلام النبلاء (446-445/13)، والوافي بالوفيات (115/5)، والديباج المذهب (ص 339-338).

(10) - هو: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المزي، الإمام أبو عبد الله الإلبيري المعروف "بابن أبي زمنين"، عارفاً بمذهب الإمام مالك، ومن كبار محدثي والعلماء الراسخين، تفقه عند: أبي إبراهيم، وسمع منه، ومن وهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف وغيرهم، من مؤلفاته: (المقرب في اختصار المدونة)، (ومنتخب الأحكام)، (والوئاثق)، (ومختصر تفسير ابن سلام) وغيرها، توفي رحمه في سنة (399هـ). ينظر: ترتيب المدارك (186-183/7)، وجذوة المقتبس (ص 88-87)، وسير أعلام النبلاء (189-188/17)، والوافي بالوفيات (260/3)، والديباج المذهب (ص 366-365).

ولا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء، *فيتعين*⁽¹⁾ طلبه لكل صلاة على المشهور، *و*⁽²⁾ إن توهمه أو شك فيه أو ظنه لا إن تحقق عدمه.

ومقتضى كلام ابن رشد: أن *التوهم لا يطله*⁽³⁾⁽⁴⁾، ويطلبه طلباً *لا يشق على*⁽⁵⁾ مثله، قال مالك: «ومن الناس من يشق عليه نصف المثل»⁽⁶⁾، ويطلبه من رفقته إن كانت قليلة، أو ممن حوله إن كانت كثيرة، وإنما يطلبه منهم إن جهل/54ب/ بخلافه به، *فأما إن ظن أو علم*⁽⁷⁾ فأخرى، وإن شك في بخلافه به، فحكى اللخمي عن مالك في العتبية: يلزمه⁽⁸⁾.

وفي العتبية أيضاً عن ابن القاسم: «لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه الماء *أما موضع يُعَدُّ فيه فلا*»⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾. قال ابن رشد: «وإن ترك الطلب بموضع *يتوجه أعاد*»⁽¹¹⁾ أبداً⁽¹²⁾. وتردد اللخمي فيما إذا شك: هل يعيد أبداً؟ أو في الوقت؟⁽¹³⁾

(1) - في (ق): {فتعين}.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - في (ق): {المتوهم لا يطلبه}، وفي (ج): {التوهم لا يطلبه}.

(4) - شرح المقدمة القرطبية (ص 170).

(5) - في (ق): {لا يشق به على} بزيادة كلمة "به".

(6) - جامع الأمهات (ص 66)، ومواهب الجليل (505/1)، والتاج والإكليل (261/1).

(7) - في (ق): {فإن علم أو ظن}.

(8) - التبصرة (184/1).

(9) - ساقط من (ق)، وفي (ج): {وأما موضع} بزيادة حرف "الوا".

(10) - البيان والتحصيل (211/1).

(11) - في (ق): {يتوجه الماء أعاد} بزيادة كلمة "الماء".

(12) - البيان والتحصيل (212/1).

(13) - قال اللخمي: «وإن أشكل الأمر ولم يغلب أحد الأمرين جاز أن يقال: يعيد في الوقت؛ لأن الأصل العدم، وكون الماء ملكاً لغيره، فلا تجب الإعادة بالشك، وأن يقال: الإعادة أبداً لأن الأصل الطلب، ولا يصح التيمم إلا بعد العدم واليأس في الغالب، ولم تأت هذه الحالة بعد». التبصرة (185/1).

ولو وَهَبَ لَهُ الْمَاءَ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، قَالَ ابْنُ سَابِقٍ: اتِّفَاقًا⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: «عَلَى الْمَشْهُورِ»⁽²⁾، وَفِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ⁽³⁾، إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ⁽⁴⁾ *الثَّمَنُ الْمُعْتَبَرُ فِي بَعْضِ⁽⁵⁾ *الْأَوْقَاتِ⁽⁶⁾، فَتَعْظُمُ *الْمِنَّةُ⁽⁷⁾ فِيهِ.

وَيَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مُعْتَادٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ غَنِيِّ عَنَّهُ.

قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا بِالثَّمَنِ وَكَانَ قَلِيلَ الدَّرَاهِمِ *تَيَمَّمَ⁽⁸⁾، وَإِنْ قَدَرَ فليَشْتَرِ مَا لَمْ يَرْفَعُوا عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ *فَيَتَيَمَّمُ⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَيَلْزِمُهُ أَخْذُهُ *بِذِمَّتِهِ⁽¹¹⁾»، كَذَا حَكَى عَنْهُ فِي التَّوْضِيحِ⁽¹²⁾. وَيَلْزِمُهُ *قَبُولُ⁽¹³⁾ قَرْضِهِ كَقَرْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ بِهِ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ⁽¹⁴⁾، فَيَكُونُ الْمَاءُ *أُخْرَى⁽¹⁵⁾.

(1) - عقد الجواهر الثمينة (74/1)، والمختصر الفقهي (ص148)، والتاج والإكلیل (258/1).

(2) - جامع الأمهات (ص66).

(3) - عقد الجواهر الثمينة (74/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص171).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {الوقت}.

(7) - في (ج): {المؤنة} وهو خطأ.

ومعنى قوله: "المنّة": قال ابن فارس: «مَنَّ: الميم والنون أصلان، يدل على اصطناع الخير، تقول: مَنَّ يَمْنُ مَنًّا، إذا صنع

جميلًا، ومن الباب المنّة: وهي القوة التي بها قوام الإنسان، وربما قالوا: مَنَّ بيد أسداها إذا قَرَعَ بها، وهذا يدل على أنه قطع

الإحسان». ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (مَنَّ).

(8) - في (ج): {يتيمّم}.

(9) - في (ق): {فتيمّم}.

(10) - المدونة (148/1).

(11) - في (ق): {في ذمته}.

(12) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (334/1).

(13) - ساقط من (ق).

(14) - شرح المقدمة القرطبية (ص171).

(15) - في (ق): {آخر}.

قوله: (والصَّعيد الطاهر)؛

* مِنْ⁽¹⁾ شُرُوطِ الصَّعِيدِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى نَجَسٍ [صريح]⁽²⁾ * أَعَادَ⁽³⁾ صَلَاتَهُ أَبَدًا.

وَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى مُصَابٍ بَوَّلٍ فَاَلْمَشْهُورُ يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ * لِلْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ⁽⁴⁾ بِالْجَفَافِ⁽⁵⁾.

وَالْتُّرَابِ الْمَنْقُولِ مِنْ * مَوْضِعٍ إِلَى آخَرٍ⁽⁶⁾ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَنْقُولِ. وَإِنْ نُقِلَ فِي وَعَاءٍ إِلَى مَرِيضٍ، فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: «الْمَشْهُورُ * جَوَازٌ⁽⁷⁾ التَّيَمُّمُ بِهِ»⁽⁸⁾، وَقَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁹⁾، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ: «لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَبَاشَرَةِ الْكَفِّ الْأَرْضِ»⁽¹⁰⁾. وَفِي الْمَدُونَةِ: «يَتَيَمَّمُ عَلَى الثَّلَجِ»⁽¹¹⁾، وَرَوَى أَشْهَبُ: * لَا يَتَيَمَّمُ⁽¹²⁾ [عَلَيْهِ]⁽¹³⁾ وَهُوَ * كَالْعَدَمِ⁽¹⁴⁾. قَالَ اللَّحْمِيُّ: «وَيَخْتَلِفُ فِي الْمَاءِ الْجَامِدِ، * وَالْجَلِيدِ⁽¹⁵⁾ قِيَاسًا عَلَيْهِ»⁽¹⁶⁾.

(1) - فِي (ق) وَ(ج): {وَمِنْ}.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ج)، وَفِي: (ق): {صَرِيحًا}.

(3) - فِي (ق): {عَادَ}.

(4) - فِي (ق): {عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ}.

(5) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (316/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص 171).

(6) - فِي (ق): {إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ} انْقَلَبَتِ الْفَقْرَةُ.

(7) - فِي (ق): {الْجَوَازُ}.

(8) - شَرَحَ التَّلْقِينَ (288/1).

(9) - الْمَقْدَمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ (133/1)، وَشَرَحَ التَّلْقِينَ (288/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص 172).

(10) - التَّبَصُّرَةُ (175/1)، وَالْمَقْدَمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ (113/1)، وَشَرَحَ التَّلْقِينَ (288/1)، وَشَرَحَ الْمَقْدَمَةُ الْقُرْطُبِيَّةُ (ص 172).

(11) - الْمَدُونَةُ (148/1)، وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (323/1).

(12) - طَمَسَ فِي (ج).

(13) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(14) - فِي (ق): {كَالْعَزْمِ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(15) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(16) - التَّبَصُّرَةُ (178/1).

وَالْحَضْحَاضُ كَالْتَّلَجِ * يَتِيَمٌ*⁽¹⁾ عليه على ما في المدونة⁽²⁾. وفيها: "خَفَّفَ يَدَيْهِ" يُرَوَى بالخاء والجيم، فعلى رواية الخاء: مِنَ التَّخْفِيفِ لِأَنَّ يُلَوِّثَ أَعْضَاءَهُ، وَعَلَى الْجِيمِ: لِيَصِيرَ *كَصُورَةٍ*⁽³⁾ التُّرَابِ.

قال ابن حبيب: «وَيُحَرِّكُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَا يُؤْذِيهِ»⁽⁴⁾، وهل ذلك مع وجود التُّرَابِ؟ أو حتى يُعْدَمَ؟ وهو ظاهر المدونة⁽⁵⁾، قال ابن هارون: «وينبغي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ»⁽⁶⁾، فَإِنْ تَيَمَّمَ *بِهِ وَصَلَّى*⁽⁷⁾ أَجْزَاهُ.

وَإِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً مَاءً [بِفَلَاةٍ]⁽⁸⁾ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ فَهُوَ لَهُ؛ *وَلَا*⁽⁹⁾ *يَجُوزُ*⁽¹⁰⁾ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ غَيْرَهُ، فَإِنْ فَعَلَ *مَمْ*⁽¹¹⁾ يَجُزُّ لَهُ التَّيَمُّمُ، قَالَهُ فِي الْعَتَبَةِ⁽¹²⁾. وَإِنْ *كَانُوا*⁽¹³⁾ قَدْ [وَصَلُّوا]⁽¹⁴⁾ إِلَيْهِ كُلُّهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَهُوَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمْ لَمْ يَجْزِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَّا *بَعْدَ الْمَقَاوِمَاتِ*⁽¹⁵⁾.

(1) - في (ق): {تيمم}.

(2) - المدونة (148/1).

(3) - في (ج): {كصورة} وهو خطأ.

(4) - النوادر والزيادات (106-105/1).

(5) - وعبارة المدونة: «قال: وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يتيمم عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه». المدونة (148/1).

(6) - شرح المقدمة القرطبية (ص172).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (م): {بفلا} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(9) - في (ق): {فلا}.

(10) - ساقط من (ج).

(11) - في (ق): {فلم}.

(12) - وعبارة العتبية: «قلت: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل، فأخذه فتوضأ به، ولم يكن في الماء إلا ما يتوضأ به رجل واحد هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟ فقال لي: لا؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق، وهو لمن أخذه كالصيد، قيل: فلو أنهم حين وجدوا ذلك الماء، قالو: ليس فيه ما يكفي فخذ يافلان فأخذه، فقال: أرى أن تيمم هؤلاء قد انتقض». البيان والتحصيل (176/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص172).

(13) - في (ق): {كان}.

(14) - في (م): {ولوه}، وفي (ق): {وردوه}، والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(15) - في (ق): {بعد المقارعة أظنه}.

فإن ارتفع ثمنه ولم يكن عنده * مَا يَشْتَرِي بِهِ *⁽¹⁾ /55/ أو عنده وهو محتاج إليه، فلا شيء عليه، ويُقَدَّم صاحب الماء إن مات ومعه جُبْتُ إِلَّا لَخَوْفِ عَطَشٍ؛ فالحيُّ مُقَدَّم * وَيُضْمَنُ *⁽²⁾ القيمة للورثة، فإن كان الماء لِحَيٍّ * فهو *⁽³⁾ مُقَدَّم أيضًا، وإن كانوا مُشْتَرِكِينَ فيه ولا خوف عطش * هناك *⁽⁴⁾، فقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك⁽⁵⁾: يُقَدَّم الحيُّ؛ لأنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَغُسْلُ المِيتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ⁽⁶⁾، وقال القاضي أبو بكر: «المَيِّتُ أَوْلَى»⁽⁷⁾.

والمَطْرُودُ بِسَبْعٍ أو لُصُوصٍ ونحوه حتى * لا يمكنه *⁽⁸⁾ استعمال ماء ولا تراب، [ففيه]⁽⁹⁾ سِتَّةُ أَقْوَالٍ: * فقال *⁽¹⁰⁾ مالك وابن نافع: تسقط عنه الصَّلَاةُ، وهو المشهور، وقال أَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي فِي الْحَالِ ثُمَّ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وقال أَصْبَغُ: يَقْضِي إِذَا قَدَرَ وَلَا يُصَلِّي فِي الْحَالِ، وقال ابن القاسم: * يُصَلِّي وَيَقْضِي *⁽¹¹⁾، وقال بعض المتأخرين: يُؤْمِيءُ إِلَى التَّيْمُمِ⁽¹²⁾، وقال آخرون *⁽¹³⁾: لَا يُصَلِّي وَلَا يَقْضِي. وَنَبَّهَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى أَنَّ

(1) - في: { ما يشتريه }.

(2) - في (ق): { ويضم }.

(3) - في (ق): { وهو }.

(4) - في (ق) و(ج): { هنالك }.

(5) - هو عبد الملك ابن الماجشون.

(6) - عقد الجواهر الثمينة (75/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص172).

(7) - عقد الجواهر الثمينة (75/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص172)، والشامل في فقه الإمام مالك (77/1).

(8) - في (ق): { لا يمكن له }.

(9) - ساقط من (م) والإكمال من (ق)، وفي (ج): { فيه } عوضا عن { ففيه }.

(10) - في (ق) و(ج): { قال }.

(11) - في (ج): { يصلي في الحال ويقضي } وأحسب الزيادة الواردة من النسخ.

(12) - قال الصاوي: «وقال التناي: وللقاسي ذو الرِّبْطِ يَوْمِي لِأَرْضِهِ بِوَجْهِ وَأَيْدٍ لِلتَّيْمُمِ مَطْلَبًا». الشرح الصغير مع حاشية

الصاوي (200/1). وقال ابن عرفة: «اللَّخْمِي عن ابن القاسي: يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه

بالسجود إليها». المختصر الفقهي (ص161).

(13) - في (ق): { آخرا } وهو خطأ.

الأخير⁽¹⁾ *منها*⁽²⁾ مكرّر⁽³⁾ مع الأوّل، فلا وجه لتسميته قولاً سادساً فتكون خمسة أقوال، *والسنة*⁽⁴⁾ ذكرها ابن العربي في أوّل العارضة⁽⁵⁾.

قوله: (وضرب اليدين بالأرض)؛

يَعْنِي بِضَرْبِ الْيَدَيْنِ: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَتِيَّمِ عَلَيْهِ لِقَصْدِ الْمَسْحِ بِهِمَا، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالزَّائِدُ *عليها*⁽⁶⁾ ليس بواجبٍ، وقيل: الواجب لكلٍ منهما ضربة واحدة*⁽⁷⁾، وقال ابنُ لُبَابَةَ: «*للجَنَابَةِ*⁽⁸⁾ [ضَرْبَةٌ]⁽⁹⁾ واحدة بخلافِ [غَيْرِهَا]⁽¹⁰⁾ باثنتين»⁽¹¹⁾.

قوله: (ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين)؛

الْبَاجِي: «لا خلاف في *وجوب*⁽¹²⁾ تَعْمِيمِ الْوَجْهِ»⁽¹³⁾، وفي *الطَّرَازِ*⁽¹⁴⁾: «[جَوَازُ]⁽¹⁵⁾ ابْنِ مَسْلَمَةَ تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْهُ»⁽¹⁶⁾. *ومعناه*⁽¹⁷⁾: بَعْدَ الْوُقُوعِ، كَمَا حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ *عنه*⁽¹⁸⁾.

(1) - في (ق): {الآخر}.

(2) - ساقط من (ق).

(3) - المختصر الفقهي (ص161).

(4) - في (ج): {والسنة} وهو تصحيف.

(5) - عارضة الأحوذي (12/1).

(6) - في (ج): {عليه}.

(7) - في (ق): {واحد}.

(8) - في (ج): {للمنافاة} وهو تحريف.

(9) - ساقط من (ج).

(10) - في (م) و(ق): {غيره} والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(11) - شرح المقدمة القرطبية (ص173).

(12) - ساقط من (ج).

(13) - المنتقى شرح موطأ مالك (432/1).

(14) - في (ق): {التراز} وهو خطأ.

(15) - في (م) و(ق): {جواز}، والمثبت من (ج)، وكذا في الذخيرة.

(16) - الذخيرة (355/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص174).

(17) - في (ج): {معناه} بدون الواو.

(18) - في (ج): {عند}، وهو تصحيف.

ونصّ عبارة اللّخمي: «وقال محمد بن مسلمة: ليس ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شيء من العضو الذي يمسح في التيمم ولا في الوضوء، فإن ترك القليل من ذلك أجزأه، لأن المسح لا يعم، العضو ولا بد أن يبقى بعضه». التبصرة (174/1).

قوله: (وَمَسَحَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ)؛

ظاهر كلام ابن رُشدٍ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ قول مالك بَأَنَّ الْوَاجِبَ إِلَى الْكُوعَيْنِ فقط⁽¹⁾، وَحَكَى الْبَاجِي عَنْ مَالِكٍ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ⁽²⁾، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ: عَنْ *ابن عبد الحكم*⁽³⁾، وَهُوَ دَلِيلُ ابْنِ نَافِعٍ إِنَّ اقْتَصَرَ *عَلَى الْكُوعَيْنِ*⁽⁴⁾ أَعَادَ أَبَدًا⁽⁵⁾، وَمَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: «يَتِيَمُّ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ *عَلَى*⁽⁶⁾ الْكُوعَيْنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ»⁽⁷⁾، قَالَ أَصْبَغُ: «وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ»⁽⁸⁾.

وَاخْتَلَفَ الشَّيُوخُ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، هَلْ لِأَنَّ *الزَّائِدَ*⁽⁹⁾ عَلَى الْكُوعَيْنِ سُنَّةٌ، أَوْ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ؟ *لَهُمْ*⁽¹⁰⁾ فِي ذَلِكَ *تَأْوِيلَانِ*⁽¹¹⁾.

(1) - البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (47/1).

(2) - الْمُتَنَقَّى شَرْحَ مَوْطَأِ مَالِكٍ (432/1).

(3) - وَفِي (ق): {ابن عبد الحكم} وَهُوَ خَطَأً.

قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: «وَقَوْلُهُ: فَيَمَنُ يَتِيَمُ إِلَى الْكُوعَيْنِ إِنَّهُ يَعِيدُ أَبَدًا فِي الْوَقْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَعِيدُ أَبَدًا، وَقَوْلُهُمَا عَلَى قِيَاسِ الْقَوْلِ بِأَنَّ آيَةَ التَّيَمُّنِ مَحْمُولَةٌ عَلَى آيَةِ الْوُضُوءِ». الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (47/1).

(4) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(5) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (104/1)، وَالتَّبَصُّرَةُ (172/1)، وَالبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (47/1)، وَالْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ (ص 157).

(6) - فِي (ج): {إِلَى}.

(7) - الْمَدُونَةُ (184/1).

(8) - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (47/1)، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ (ص 174).

(9) - فِي (ق): {الزِّيَادَةُ}.

(10) - فِي (ق): {لَهُ}.

(11) - فِي (ق): {تَأْوِيلَانِ}.

وقال ابنُ لُبَابَةَ: «إِنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةِ فَإِلَى الْكُوعَيْنِ، *و* (1) غَيْرُهُ: *إِلَى (2) الْمَرْفَقَيْنِ» (3). وإِطْلَاقُ الْيَدَيْنِ، هل *يُطْلَقُ* (4) عَلَى *أَعْلَى* (5) مَا تَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَتَكُونُ إِلَى الْمُنْكَبِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ *السَّلَفِ* (6)؟ أَوْ أَدْنَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ فَتَكُونُ إِلَى *الْكُوعِ* (7) *كَيَدِ السَّرِقَةِ* (8)، وهو الذي حَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَوْ عَلَى بَاهَا، وهي الطَّهَارَةُ فَتَكُونُ مَقِيسَةً بِيَدِ الْوُضُوءِ؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ *حَصَلَهَا* (9) الْأُئِمَّةُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ عَلَى *الْأَخِيرِ* (10).

قوله: (والفور)؛ /55ب/

- (1) - فِي (ق): {أَوْ}.
- (2) - فِي (ج): {فَإِلَى}.
- (3) - شرح المقدمة القرطبية (ص174)، وقال ابن رشد في المقدمات (114/1): «وحكى ابن لبابة في المنتخب قولاً ثامناً في المسألة، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن، وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن». وفي البيان والتحصيل: (47/1-48): «ولابن لبابة في هذه المسألة اختيار غريب، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكفين، وإنَّ المحدث حدث الوضوء يتيمم إلى المنكبين، اتبع في ذلك ظواهر آثار جليها فانظر ذلك وتدبره».
- فِي طَرَّةِ نَسْخَةٍ (م): «دليل ابن لبابة: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله رجل، فَقَالَ لَهُ: «أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَا تُصَلِّ»، فَقَالَ عُمَارُ: «أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَنَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ فَلَمْ يَقْنَعْ عُمَرُ بِقَوْلِ عُمَارٍ فِي ذَلِكَ». وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما حدث به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئاً من ذلك، صح منها، انظر المقدمات، انتهى من شرح التهذيب». الحديث أخرجه البخاري: في كتاب التيمم برقم (338) باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (ص53)، ومسلم: في كتاب الحيض برقم (368) باب التيمم (280/1-281).
- (4) - فِي (ق) وَ(ج): {يَحْمَلُ}.
- (5) - ساقط من (ق).
- (6) - ساقط من (ق).
- (7) - فِي (ج): {الْكُوعَيْنِ}.
- (8) - فِي (ق): {وَهُوَ مَا يَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَهُوَ}.
- (9) - فِي (ق): {حَمَلَهَا}.
- (10) - فِي (ق): {الْآخِرِ}.

أَمَّا الْفُورُ⁽¹⁾ فَحُكْمُهُ فِيهِ كَحُكْمِهِ فِي سَائِرِ الطَّهَارَاتِ *يَتَأَكَّدُ*⁽²⁾.

وفي المدونة: «مَنْ فَرَّقَ تَيْمُمَهُ وَكَانَ قَرِيبًا أَجْزَاءً، وَإِنْ *بَاعَدَ*⁽³⁾ ابْتِدَاءَ التَّيْمُمِ كَالْوُضُوءِ»⁽⁴⁾.

ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ⁽⁵⁾: «يَنْزِعُ الْحَاتَمَ؛ لِأَنَّهُ *لَا يُمْكِنُ*⁽⁶⁾ التَّيْمُمُ مَعَ وُجُودِهِ»⁽⁷⁾، ابْنُ هَارُونَ: «لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ مَا *يُخَالِفُهُ*⁽⁸⁾»⁽⁹⁾، وفي *الطَّرَازِ*⁽¹⁰⁾: «ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَنْزِعُهُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ أَخَفُّ مِنَ الْوُضُوءِ»⁽¹¹⁾. وفي التَّوْضِيحِ: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِنَزْعِهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ»⁽¹²⁾. وَخَرَجَ الْمَازِرِيُّ وَاللَّخْمِيُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْإِجْزَاءِ⁽¹³⁾، وَنَصَّ ابْنُ شَعْبَانَ: «عَلَى أَنَّهُ يَخْلُلُ أَصَابِعَهُ»⁽¹⁴⁾، *قَالَ*⁽¹⁵⁾ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَلَا أَعْرِفُهُ لغيرِهِ مِنْ *أَصْحَابِنَا*⁽¹⁶⁾»⁽¹⁷⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ج): {فتأكد}.

(3) - في (ق) و(ج): {باعد}.

(4) - المدونة (147/1).

(5) - في (ق): {ابن عبد الحكيم} وهو خطأ، وفي (ج): {وابن عبد الحكم} بزيادة الواو.

(6) - ساقط من (ج).

(7) - التبصرة (174/1)، والمختصر الفقهي (ص157)، وشرح المقدمة القرطبية (ص175).

(8) - في (ج): {يخالف}.

(9) - شرح المقدمة القرطبية (ص175).

(10) - في (ج): {التراز} وهو خطأ.

(11) - الذخيرة (255/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص175).

(12) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (210/1).

(13) - التبصرة (174/1)، وشرح التلقين (285/1).

(14) - المنتقى شرح موطأ مالك (434/1)، والجامع لمسائل المدونة (305/1)، والتبصرة (174/1)، وشرح التلقين (285/1).

(15) - في (ق): {قاله} وهو خطأ.

(16) - في (ق): {أصحابنا}.

(17) - المنتقى شرح موطأ مالك (434/1)، والجامع لمسائل المدونة (305/1)، وشرح التلقين (285/1).

سيدي زُرُوق: «وَذَكَرَ لِي بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ وَقَفَ لِبَعْضِ الشُّيُوخِ عَلَى صِفَةِ التَّحْلِيلِ لَيْسَتْ عَلَى *كَيْفِيَّتِهِ الْمَعْهُودَةِ*⁽¹⁾، وَهُوَ أَنَّ يَمْسَحَ *جَوَانِبَ*⁽²⁾ الْأَصَابِعِ بِبَاطِنِ *أَصْبَعٍ*⁽³⁾ مِنْ أَصَابِعِهِ *لَا أَنَّهُ*⁽⁴⁾ *يَدْخِلُهُ*⁽⁵⁾ فِي خِلَالِ⁽⁶⁾ بَعْضِهَا بَعْضًا، *وَعَلَّلَ*⁽⁷⁾ ذَلِكَ بِأَنَّ جَوَانِبَ الْأَصَابِعِ لَمْ تَمَسَّ التُّرَابَ بِخِلَافِ بَاطِنِهَا»⁽⁸⁾.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ *مُتَّصِلًا*⁽⁹⁾ بِالصَّلَاةِ)؛

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ فِي فَلَاةٍ [مِنْ]⁽¹⁰⁾ الْأَرْضِ مَثَلًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَأَى قَوْمًا لُصُوصًا أَوْ سِبَاعًا يَأْخُذُونَهُ، أَوْ أَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ *يَنْتَقِضُ*⁽¹¹⁾، فَإِذَا *أَمِنَ*⁽¹²⁾ فَلْيُعِدْ التَّيَمُّمَ [وَيُصَلِّي] ⁽¹³⁾.

(1) - في (ق): {كيفية المعهود}.

(2) - في (ق): {جانب}.

(3) - في (ق): {أصابعه}.

(4) - في (ق): {كأنه}.

(5) - في (ج): {يدخل}.

(6) - خِلَالٌ: قال ابن سيده: «الْخَلَلُ: مُنْفَرَجٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْعَيْنِ، وَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا: فَرَّجَ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (خلل).

(7) - في (ق): {وعلى} وهو تصحيف.

(8) - شرح المقدمة القرطبية (ص 175).

(9) - في (ج): {متصلة}.

(10) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(11) - في (ق): {ينقض}.

(12) - بياض في (ج).

(13) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

[سنن التيمم]

قوله: (وسُنَّه أربعة)؛

لما فرغ من فرائض التيمم شرع في سُنَّه.

ثم قال: (وهي الضربة الثانية)؛

أَمَّا تَكَرُّرُ الْيَدَيْنِ فَوْقَ فِي الْمَدُونَةِ⁽¹⁾، وَحَمَلُهُ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهِ عَلَى السُّنَّةِ⁽²⁾، وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي الْمَقْدَمَاتِ بِالِاسْتِحْبَابِ⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: «لَا يَتَيَّمُ بِضَرْبَةٍ»، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ⁽⁴⁾، وَتَقَدَّمَ [مَا]⁽⁵⁾ لِابْنِ لُبَابَةَ⁽⁶⁾ وَقِيلَ: الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ فَرْضٌ كَالْأُولَى.

قوله: (ومسح اليدين إلى المرفقين)؛

أَيُّ: سُنَّةٌ؛ وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَتَقَدَّمتْ رَوَايَةُ *الْوَجُوبِ*⁽⁷⁾.

(1) - المدونة (145/1)، وتحذيب المدونة (ص 208)، والجامع لمسائل المدونة (304/1).

(2) - شرح المقدمة القرطبية (ص 176).

(3) - المقدمات الممهديات (114/1).

(4) - ما اختاره اللخمي، وما نقله عن ابن الجهم في التبصرة (171/1) مخالف لما ذكره المؤلف: ونصَّ عبارته: «وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَّمُوا﴾ [سورة المائدة، الآية (7)]، معناه: فاقصدوا، فكان القصد مرة؛ إذ لم يذكر مرتين»، وقال: «وهذا أبين؛ لظاهر القرآن، ولحديث عمار - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَمَّا أَجْنَبَ وَتَمَرَّغَ فِي التَّرَابِ، أَمَّا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ». أخرجه البخاري: في كتاب التيمم برقم (338) باب المتيمم هل ينفخ فيهما (ص 53)، ومسلم: في كتاب الحيض برقم (368) باب التيمم (280/1). ونقل المازري في شرح التلقين (285/1) مثل ما نقل اللخمي عن ابن الجهم حيث قال: «وانفرد ابن الجهم، فقال: ضربة واحدة». وأمَّا ما نقله المؤلف عن ابن الجهم، فقد أورده عنه ابن عرفة في المختصر الفقهي (ص 158)، وعبارته: «وفي كونه بضربة أو بضريتين، ثالثهما الجنب بضربة، وغيره باثنتين لابن الجهم». وأيضاً زروق في شرحه للمقدمة القرطبية (ص 176).

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق).

(6) - ساقط من (ج).

(7) - في (ج): {الوضوء} وهو خطأ.

وَأَمَّا نَفْضُ الْيَدَيْنِ لِإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهِمَا، فَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَأِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا»⁽¹⁾. وَلَوْ مَسَحَ بِهِمَا شَيْئًا قَبْلَ وَصُولِهِمَا إِلَى الْعَضْوِ، فَفِي إِجْزَاءِ الْمَسْحِ بِهِمَا قَوْلَانِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ، فَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ: «تَنْكِيسُ*⁽²⁾ التَّيْمَمِ كَالْوُضُوءِ»⁽³⁾، وَنَحْوَهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ⁽⁴⁾.

وَإِذَا تَيَمَّمَ* لِفَرَضٍ*⁽⁵⁾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا آخَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ⁽⁶⁾ وَإِنْ قَصَدَ، *أَوْ*⁽⁷⁾ إِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَتِي الْوَقْتِ؛ قَالَ الْقَاضِي: «لَأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ»⁽⁸⁾، بِخِلَافِ النَّفْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَبَعًا لِلْفَرَضِ إِنْ*⁽⁹⁾ نَوَاهُ، وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ: «*جَوَازُ*⁽¹⁰⁾ قَضَاءِ الْمُنْسِيَّاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ»⁽¹¹⁾، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: «لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَسَّ الْمَاءِ»⁽¹²⁾، وَفِي *الْمَوَازِيَةِ*⁽¹³⁾ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: «إِنْ صَلَّى بِهِ الْفَرَضَيْنِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ

(1) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص 17).

(2) - في (ق): {يتكيس} وهو تصحيف.

(3) - المدونة (147/1)، وتهذيب المدونة (ص 210).

(4) - قال ابن الحاجب: «فمن نكس تيممه، وصلى يعيد لما يستقبل، فحمل على النوافل وإلا فهو وهم». ينظر: جامع الأمهات (ص 69).

(5) - في (ق): {للفرض}.

(6) - النواذر والزيادات (117/1)، والمعونة (41/1)، وعبون المجالس (95/1)، والنبصرة (197/1)، والبيان والتحصيل (174/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (199/1)، وروضة المستبين (ص 268)، والمختصر الفقهي (ص 160).

(7) - في (ق) و(ج): {و}.

(8) - المعونة (41/1).

(9) - في (ق): {لا يكون تابعا وإن للفرض نواه} وهو خطأ.

(10) - ساقط من (ق).

(11) - النواذر والزيادات (118/1)، والمنتقى شرح موطأ مالك (426/1)، والجامع لمسائل المدونة (330/1)، والنبصرة (199/1)، والبيان والتحصيل (202/1)، والمختصر الفقهي (ص 160).

(12) - الجامع لمسائل المدونة (330/1)، وجامع الأمهات (ص 70)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 177)، والشامل في فقه الإمام مالك (79/1).

(13) - في (ج): {المدونة} وهو خطأ. والمراد به الكتاب الكبير المشهور "بالموازية" لمحمد بن إبراهيم الاسكندراني المشهور "بابن الموزان"، والكتاب لم يظهر لحد الآن.

أَبَدًا»⁽¹⁾، وهو *الجاري*⁽²⁾ على المشهور. قال البَاجِي: «و*⁽³⁾ هو الذي *يُنَازِرُ*⁽⁴⁾ عليه أصحابنا»⁽⁵⁾، وقال أَصْبَغ: /56/ «إِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكِي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِلَّا أَعَادَ أَبَدًا»⁽⁶⁾، قال: «وهو مَعْنَى قول ابن الْقَاسِمِ»⁽⁷⁾. في العتبية: يُعِيدُ مَا زَادَ عَلَى الثَّانِيَةِ⁽⁸⁾، ولو أَعَادَهَا أَبَدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، قال سَخْنُون: «*يُعِيدُهَا*⁽⁹⁾ فِيمَا قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ»⁽¹⁰⁾.

والتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وكذلك التَّرْتِيبُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فلو لَمْ *يُسَمِّ*⁽¹¹⁾ فلا شيء عليه، وكذا*⁽¹²⁾ إِنْ لَمْ يُرْتَّبْ عَلَى المشهور.

ولا يجوز التَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الصَّلَاةِ بَلْ *مُلَاصِقًا بِهَا*⁽¹³⁾ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَا يُصَلِّي الصُّبْحَ بَتَيْمُّمِ الْفَجْرِ، وَلَا بِالْعَكْسِ عَلَى المشهور⁽¹⁴⁾، وَيُصَلِّي الْوُتْرَ بَتَيْمُّمِ الْعِشَاءِ، وَاسْتَحَبَّ سَخْنُونُ إِعَادَتَهُ⁽¹⁵⁾.

(1) - النوادر والزيادات (117/1)، والجامع لمسائل المدونة (329/1)، والتبصرة (198/1).

(2) - في (ق): {جاري}.

(3) - ساقط من (ق) و(ج).

(4) - في (ج): {تناظر}.

(5) - المنتقى شرح موطأ مالك (427/1).

(6) - النوادر والزيادات (117/1)، والجامع لمسائل المدونة (330/1)، والتبصرة (198/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص177).

(7) - النوادر والزيادات (117/1)، والجامع لمسائل المدونة (330/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص177).

(8) - البيان والتحصيل (202/1).

(9) - في (ج): {يعيد}.

(10) - النوادر والزيادات (117/1)، والجامع لمسائل المدونة (330/1).

(11) - في (ج): {يسلم} وهو خطأ.

(12) - في (ق): {وكذلك}.

(13) - في (ق): {ملاحقا بها}، وفي (ج): {ملاصقاتها}.

(14) - ومراده بذلك أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِرُكْعَتِي الْفَجْرِ لَا يُصَلِّي بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ جَوَازُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ:

«وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ الصُّبْحِ بَتَيْمُّمِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ». النوادر والزيادات (118/1).

(15) - النوادر والزيادات (118/1)، وشرح المقدمة القرطبية (ص178).

قوله: (والترتيب)؛

*أي⁽¹⁾: سُنَّة على المشهور، وقد تقدّم أنّه مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

قوله: (والبدء بالميامين قبل الميائيس)؛

*أي⁽²⁾: سُنَّة وهو المشهور، وقيل: مُسْتَحَبٌّ، لما ثَبَتَ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم -:

«يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»⁽³⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - سبق تخريجه (ص 463).

[ما يُوجب التَّيْمَم]

قوله: (ويجبُ التَّيْمَمُ بشرطَيْنِ أحدهما: عَدَمُ الماءِ، والثَّاني: عَدَمُ القدرةِ على استعمالِهِ *مع وجودِهِ*)⁽¹⁾؛

والشرطُ⁽²⁾ *تَقَدَّمَ*⁽³⁾ حقيقَتُهُ *لُغَةً*⁽⁴⁾ واصطلاحًا.

قوله: (عَدَمُ الماءِ)؛

الذي يَتَطَهَّرُ بِهِ، أو عَدَمَ بَعْضِهِ، فَإِنْ وُجِدَ دون *الكفاية*⁽⁵⁾ لم يَلْزَمُهُ استعمالُهُ.

والثاني: تَعَذَّرَ استعمالُ الماءِ مَعَ وجودِهِ.

فكلُّ واحدٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِشَرْوِطٍ مِنْهَا ما يَعُمُّ، وَمِنْهَا ما يُخْصُّ، *فَيُعْتَبَرُ*⁽⁶⁾ في جَوَازِ التَّيْمَمِ لتَعَذُّرِ استعمالِ الماءِ أربعةَ أَشْيَاءَ: [الأوَّلُ]⁽⁷⁾: خوف *تَلَفٍ*⁽⁸⁾ *مَالٍ*⁽⁹⁾، أو زِيَادَةِ مَرَضٍ، أو تَأْخِيرِ بُرْءٍ، أو حَدُوثِ مَرَضٍ يُخَافُ مَعَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {الشرط} بدون الواو.

(3) - في (ق): {تقدّم}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {الكفاية} وهو خطأ.

(6) - في (ق): {فليعتبر}.

(7) - في (م): {الأولى}، والمثبت من (ق) و(ج) ولعله الصواب.

(8) - في (ق): {التلف}.

(9) - ساقط من (ق) و(ج).

[الصوم]

قوله: (وفرائض الصوم خمسة)؛

لما فرغ من الصلاة وما يتعلّق بها شرع في الصوم، والصوم في اللغة هو: الإمساك⁽¹⁾

قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى [تَعْلِكُ]⁽²⁾ اللَّجْمَا⁽³⁾

وقال الآخر: إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَاجَرَا⁽⁴⁾.

وفي الشرع: إمساك مخصوص عن *شَهْوَيٍّ*⁽⁵⁾ البطن والفرج يومًا كاملاً بنية التقرب⁽⁶⁾.
وقيل: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجَمَاعِ من طُلُوعِ الفجر إلى غروب الشمس مع مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ⁽⁷⁾.

(1) - كتاب العين، مادة (صوم)، والمحکم والمحيط الأعظم، مادة (صوم)، والزاهر في معاني كلمات الناس (45/1)، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة (صوم).

(2) - في (م) و(ج): {تعرك} والمثبت من (ق)، وقال الناسخ في الطرة: صح.

(3) - البيت الوارد هو للنابعة الذيباني، ولفظه المذكور، أورده أسامة بن منقذ، والرافعي، ورواه ابن قتيبة، وابن حمدون، بصدره الوارد، واختلفوا في رواية العجز على النحو الآتي:

قال ابن قتيبة: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاج وخيل تعلق اللجما.

وابن حمدون: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت الكماة وخيل تعلق اللجما.

ينظر: كتاب المعاني الكبير (915/7)، والبدیع في نقد الشعر (ص60)، والتذكرة الحمدونية (402/3)، وتاريخ آداب العرب (314/1).

(4) - وفي (ق): {وهاجر}، وفي المصادر: {وهَجَرَا}. وهو بعضٌ من عجز بيت للشاعر الجاهلي امرئ القيس:

فَدَعْ ذَا وَسَلِّ اِهْمَ عَنْكَ بِحَسْرَةٍ ذُمُولِ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا.

ينظر: ديوان امرئ القيس (ص63)، والحماسة البصرية (160/1)، والحماسة المغربية (582/1).

(5) - في (ق): {شهوة}.

(6) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (373/2).

(7) - المقدمات الممهّدات (237/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1085/2).

خليل: «وشرع *لمخالفة*⁽¹⁾ الهوى الذي يدعو إلى *شهوَي*⁽²⁾ البطن والفرج، ولكسر النفس، ولتصنيفه مرآة العقل، والاتصاف *بصفات*⁽³⁾ الملائكة *وليتنبه*⁽⁴⁾ العبد على *مؤاساة*⁽⁵⁾ الجائع»⁽⁶⁾.

ثم قال: (وهي: النية)؛

أي: أولها النية⁽⁷⁾، لا خلاف في *فرضيتها*⁽⁸⁾ في رمضان *بين*⁽⁹⁾ فقهاء الأمصار، *إلا*⁽¹⁰⁾ ما حكي عن *الكوفيين*⁽¹¹⁾، وهو مذهب *أبي*⁽¹²⁾ حنيفة⁽¹³⁾، وهو *شدوذ من القول*⁽¹⁴⁾.

(1) - في (ق): {إلى مخالفة}.

(2) - في (ق): {شهوة}.

(3) - في (ق): {باتصاف}.

(4) - في (ق): {وليتنبه}.

(5) - في (ق): {حواسات} وهو تصحيف.

(6) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (373/1).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق): {فريضتها}.

(9) - في (ق): {فبينه}.

(10) - في (ق): {إلى} وهو خطأ.

(11) - في (ق): {الكفيين} وهو خطأ.

(12) - في (ق): {أبو}.

(13) - ما ذكره من اشتراط النية في مذهب أبي حنيفة هو قول زفر من الحنفية في حق المقيم فقط، قال الكاساني: «وقال زفر:

صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية»، وقال العيني: «ولا فرق بين المسافر والمقيم في جواز النية قبل نصف النهار خلافاً لزفر، فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم، وفي المبسوط: لو نوى المسافر وقد قدم مصرًا، ولم يكن أكل جاز صومه عن الفرض عندنا، خلافاً لزفر؛ فإن عنده لا يجوز للمسافر إلا بنية من الليل، لأن إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، وفي الصحيح المقيم لا تشترك النية عند زفر». وقال الكاساني أيضاً: «وأصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة». وقال أيضاً: «ولنا قول النبي: "إنا الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"؛ ولأن صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية». وقال داماد أفندي: «ولا فرق بين المسافر والمقيم من اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار خلافاً لزفر، قال: بعد اشتراطه في حق المقيم».

بدائع الصنائع (579/1-581)، والبنية في شرح الهداية (607/3)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (344/1).

(14) - في (ق): {وهو شدود من القوم}.

ودليل الجمهور ما خرَّجه النَّسَائِي عن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قالت: «إِنَّ 56/ب/ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ*⁽¹⁾ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽²⁾. فهذا الحديث وإن كان موقوفًا⁽³⁾، فإن الذي أسنده *ثقة*⁽⁴⁾، رواه كلُّهم *ثقات*⁽⁵⁾.

ولَمَّا في الصَّحِيحِينَ مِنْ قَوْلِهِ - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»⁽⁶⁾، وهذا عامٌّ في جميع أنواع الصَّيَامِ يُوقَعُهَا *المكلف*⁽⁷⁾ لكلِّ يومٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ *لَيْلَةٍ*⁽⁸⁾.

(1) - في (ق): {يبدأ} وهو خطأ.

(2) - أخرجه النسائي: في كتاب الصيام برقم (2333) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (510/2)، ولفظه: عن حفصة رضي الله عنها، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وأخرجه أبوداود: في كتاب الصوم برقم (2454) باب النية في الصوم (ص430)، والترمذي: في كتاب الصوم برقم (730) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ص181)، وابن ماجه: في كتاب الصيام برقم (1700) باب ما جاء في فرض الصيام من الليل (ص297)، ولفظهم: عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». قال فيه أبوداود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، وأوقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري». وقال فيه الترمذي: «حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

(3) - الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم، ونحوه، متصلًا أو منقطعًا، ويستعمل في غيرهم مقيدًا، فيقال وقفه فلان على الزهري. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (412/1)، وتدريب الراوي (274/1).

(4) - في (ق): {ثقة} وهو تصحيف.

(5) - في (ق): {ثقة} وهو تصحيف.

(6) - هذا الحديث لم يرد في الصحيحين، إلَّا إن كان يقصدُ به أَنَّ هذا الحديث صحيح فذاك يمكن، فقد أورده الدارقطني والبيهقي بلفظ مقارب لما أورده من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». أخرجه الدارقطني في السنن: في كتاب الصوم برقم (2213) باب النية في الصوم (128/1) وقال فيه: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصيام برقم (7916) باب الدخول في الصوم بالنية (341/4).

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (ق): {ليلته}.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ كلَّ فرضٍ من الصَّوم في وقتٍ مُعيَّن فإنَّه لا يحتاجُ إلى نيةٍ *ويجزئُه*⁽¹⁾ إذا نَوَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وهو قولُ *الأوزاعي*⁽²⁾، وإليه ذهب ابنُ المَاجِشُون من أصحابنا، *ورَوَاهُ*⁽³⁾ عن مالك، ومَنْ لم يَعْلَمْ بِرمضان في يومه، وقد تَأَوَّلَ قومٌ ذلك *قَوْلُهُ لِمَالِك*⁽⁴⁾، *وأشارَ*⁽⁵⁾ في البَيَانِ إلى أَنَّهُ يَصِحُّ أَيضًا على قَوْلِهِ: «إذا تَخَلَّلَ رمضان مرضٌ، أو سفرٌ»⁽⁶⁾، بخلافِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ.

وللصَّائِمِ في شَهْرِ رمضان أَنْ يَجْمَعَهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ على المشهور في اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ في أَيِّ وَقْتٍ *نَوَى*⁽⁷⁾ مِنَ اللَّيْلِ جَارَ وَلَا يَضُرُّهُ نَوْمٌ، أو أَكَلَ، أو جَمَعَ بَعْدَهَا مَا لم يَكُنْ في سَفَرٍ، فَإِنَّهُ يُجَدِّدُهَا *في*⁽⁸⁾ كُلِّ لَيْلَةٍ لَكَوْنِ الْفِطْرِ جَائِزٍ لَهُ مع عِلْمِهِ بِرمضان.

وقال مالك في المختصر: «في *ناذِرٍ*⁽⁹⁾ يوم الخميس يُصْبِحُ مَفْطَرًا يَظُنُّهُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ»، قال: «*يَمْضِي*⁽¹⁰⁾ على صِيَامِهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ *نِيَّتِهِ*⁽¹¹⁾ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِيْجَابِهِ»⁽¹²⁾، وقال ابنُ القاسم: لا يَجْزئُه⁽¹³⁾، وقال أَشْهَبُ: «فِيَمَنْ شَأْنُهُ [صَوْمٌ]⁽¹⁴⁾ يوم الخميس فَيَمُرُّ بِهِ

(1) - في (ق): {وتجزئه}.

(2) - في (ق): {الأوزع} وهو خطأ.

قال العيني: «وهذا قول سعيد بن المسيب، وإسحاق، وعبد الملك، وابن العدل». البناية في شرح الهداية (599/3).

(3) - في (ج): {رواه} بدون الواو.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - في (ق): {وأشأن} وهو خطأ.

(6) - البيان والتحصيل (333/2).

(7) - في (ق): {ناوي}.

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - في (ق): {نذر}.

(10) - في (ق): {فيمضي}.

(11) - في (ق): {نية}.

(12) - النوار والزيادات (15/2)، والتبصرة (734/2-735)، والبيان والتحصيل (332/2).

(13) - النوار والزيادات (16/2)، والتبصرة (735/2)، والبيان والتحصيل (332/2).

(14) - زيادة يقتضيها السياق لم ترد في النسخ، أثبتتها من التبصرة (735/2).

ولا يَعْلَمُ حتى يُصْبَحَ»، قال: «إِنْ كَانَ *رَبَّمَا*⁽¹⁾ أَفْطَرَهُ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ كُلَّ خَمِيسٍ إِلَّا مَا نَبَيْتُهُ إِفْطَارَهُ»⁽²⁾، ولا يَجْزِيهِ عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قوله: (وفرائضُ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ: وهي النِّيَّةُ)؛

*الصَّوْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَحْكَامٍ *⁽³⁾ الشَّرِيعَةِ.

فَمِنْهُ الْوَاجِبُ وهو: شهر رمضان، وصوم النَّذْرِ اللَّازِمِ، وصوم الكَفَّارَاتِ على اختلاف أنواعها، *وَمِنْهَا*⁽⁴⁾: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَتَّى لَا يَجِدَ مَا يُطْعِمُ، أَوْ يَكْسِي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً، خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْعَوَامُ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ *يَكْفِي*⁽⁵⁾ فِيهَا ذَلِكَ *وَ*⁽⁶⁾ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، *وَهَذَا*⁽⁷⁾ جَهْلٌ وَضَلَالٌ.

وَمِنْهُ السُّنَّةُ وهو: صوم يوم عاشوراء، واختُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ التَّاسِعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَاشِرُ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ *الْعُلَمَاءِ*⁽⁸⁾ يَوْمًا قَبْلَهُ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ *التَّوَسُّعُ*⁽⁹⁾ فِي الْإِنْفَاقِ؛ *إِذَا جَاءَ*⁽¹⁰⁾ [أَنَّهُ]⁽¹¹⁾: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِيهِ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَوْلَ سَنَّتِهِ»⁽¹²⁾، فَيُوسَّعُ يَوْمَهُ، وَلَيْلَتُهُ مِنْ

(1) - في (ق): {بما} وهو خطأ.

(2) - النواذر والزيادات (15/2)، والتبصرة (735/2)،.

(3) - في (ق): {والصوم وينقسم على أقسام}، وفي (ج): {والصوم ينقسم على أحكام}.

(4) - في (ق): {ومنه}.

(5) - في (ق): {لا يكفي} وهو خطأ.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ج): {وهو}.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق) و(ج): {التوسع}.

(10) - ساقط من (ق).

(11) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(12) - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الصيام، صوم التاسع مع العاشر بأسانيد مختلفة، فرواه عن جابر - رضي الله

عنه - برقم (3512)، (331/5)، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - برقم (3513) (332/5)، وعن أبي =

غير إسرافٍ ولا مُماراةٍ، وقد جَرَّبَ ذلك جماعةٌ من العلماءِ فَصَحَّ، وما يُذَكَّرُ فيه من أحاديثِ الاغتسالِ والكُحْلِ، وتلك *الصَّلَاةُ*⁽¹⁾ المعهُودَة⁽²⁾، قال سيدي زُرُوق: «كَلَّه لا يَصِحُّ»⁽³⁾.

وفي الحديث ما يدلُّ على أنَّ صيامه *لا*⁽⁴⁾ يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ [باللَّيْلِ]⁽⁵⁾، بل مَنْ أَصْبَحَ *لم يأكل ولم يشرب*⁽⁶⁾ مَنْ لا عِلْمَ /57أ/ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ، وقال به عبد الملك في جماعةٍ من العلماءِ⁽⁷⁾.

= سعيد الخدري - رضي الله عنه - برقم (3514) (333/5)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم (3515) (333/5) وقال: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضهما إلى بعض أخذت قوة والله أعلم»، وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: «في حديث عبد الله بن مسعود، قال العقيلي: هيضم مجهول والحديث غير محفوظ، قلت: أخرجه البيهقي في الشعب وقال: تفرد به هيضم عن الأعمش، وقال الحافظ في أماليه: اتفقوا على ضعف الهيضم، وعلى تفرد به، والله أعلم»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال العقيلي: سليمان مجهول والحديث غير محفوظ، قلت: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل بن ناصر، وسليمان المذكور، ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأيه». وفي حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف». وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «وقال الحافظ ابن حجر في أماليه: لولا الرجل المتهم لكان إسنادًا جيدًا، لكنه يقوى بما أخرجه الطبراني في الأوسط». ينظر: الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (94/2-95).

(1) - في (ق): {الصلوات}.

(2) - وهي أحاديث واهية موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم لذا لم أذكرها ومن أرادها فعليه بالرجوع إلى كتاب الأحاديث الموضوعة، منها: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي (97/1-98)، والأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة المعروف "بالموضوعات الكبرى" للملا علي القاري (ص332)، والآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (93/2-94)، وتنزيه الشريعة المرفوعة لأبي الحسن الكناي (149/2).

(3) - شرح المقدمة القرطبية (ص239).

(4) - ساقط من (ج).

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - في (ق): {مَنْ يأكل ولا يشرب}.

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص239).

قال القاضي عياض في المشارق: «وعاشوراء اسم إسلامي لا يُعرف في الجاهلية، قاله ابن دُرَيْد⁽¹⁾، [وليس في كلامهم فاعولاء، وحكي عن *ابن الأعرابي*⁽²⁾ أَنَّهُ سَمِعَ خَابُوراءَ، ولم يُثَبِّتْهُ *ابن دُرَيْدٍ*⁽³⁾]⁽⁴⁾، وحكى [أبو عمرو]⁽⁵⁾ *الشَّيْبَانِي*⁽⁶⁾ القَصْر في عاشوراء»⁽⁷⁾.

(1) - جمهرة اللغة (727/2) مادة (شرع).

ابن دريد، هو: الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي اللغوي، ولد بالبصرة سنة (223هـ)، وقرأ على علمائها، روى عن: أبي حاتم السجستاني وغيره، وعنه: أبو سعيد السيرافي وغيره، وهو الذي انتهت إليه لغة البصريين، وتصدر في العلم ستين سنة، له من التصانيف: (الجمهرة في اللغة)، (والأمالي)، (والملاحن)، (والمقصود والمدود) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (321هـ). ينظر: إنباء الرواة (92/3-100)، ونزهة الألباء (ص 225-227)، ومعجم الأدباء (2489/6-2499)، وبغية الوعاة (76/1-81).

(2) - في (ق): {ابن العربي} وهو خطأ.

وابن الأعرابي، هو: أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، مولاهم، النسابة إمام اللغة، كثير السماع من المفضل بن محمد الضبي، رواية للأشعار، حسن الحفظ لها، يروي عن: أبي معاوية الضرير وغيره، وعنه: إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي وغيرهما، له العديد من المؤلفات منها: (النوادر)، (والأنواء)، (وصفة الدرع)، (وتفسير الأمثال) وغيرها، ولد بالكوفة سنة (150هـ)، وتوفي رحمه الله بسامراء سنة (231هـ). ينظر: إنباء الرواة (128/3-138)، ووفيات الأعيان (306/4-309)، ومعجم الأدباء (2530/6-2534)، وسير أعلام النبلاء (687/10-689)، وبغية الوعاة (105/1-106).

(3) - في (ق): {وابن دريد} والواو هنا زائدة وهو خطأ،

قال ابن دريد: «وليس في كلام العرب فاعولاء ممدوداً، وزعم ابن الأعرابي أَنَّهُ سَمِعَ خَابُوراءَ، أخبرني بذلك حامد بن طرفة عنه، ولم يَجِئْ بهذا الحرف أصحابنا، ولا أدري ما صحته». جمهرة اللغة (727/2).

(4) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(5) - في النسخ: {أبو عمر}، والتصويب من مشارق الأنوار.

وأبو عمرو الشيباني، هو: إسحاق بن مِرَار أبو عمرو الشيباني الكوفي، كان يعرف بأبي عمر، والأحمر، كان واسع العلم باللغة والشعر، عالماً بكلام العرب، حافظاً للغاتها، ثقة في الحديث، لازم الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه، صنف: (كتاب الجيم)، (والنواذر)، (والخيل)، (وغريب المصنف)، (وغريب الحديث) وغيرها، توفي رحمه الله سنة (206هـ)، وقيل (205هـ). ينظر: إنباء الرواة (256/1-264)، ونزهة الألباء (ص 86-88)، ووفيات الأعيان (201/1-202)، ومعجم الأدباء (625/1-628)، وبغية الوعاة (439/1-440).

(6) - في (ق): {الشأن} وهو خطأ.

(7) - مشارق الأنوار (102/2).

وقال في الإكمال: «فَاعُولَاءَ * مِنْ*⁽¹⁾ أَبْنِيَةِ الْمُؤْنْتِ صِفَةً لِلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مُضَافٌ إِلَيْهَا، وقال الخليل: هو اليوم العاشر، ويقال: التاسع⁽²⁾ كما تقدّم، فعلى هذا *هو*⁽³⁾ صِفَةً لِلْيَوْمِ، وهو في التاسع من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع. قال بعضهم: *وإضافته لليلة*⁽⁴⁾ أصح، وقيل: سُمِّيَ التاسع عاشوراء على عادة العرب في *المورد*⁽⁵⁾ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَعْشَارِ الْإِبِلِ، وَكَانَتْ إِذَا وَرَدَتْ *لِتَسْعَةِ أَيَّام*⁽⁶⁾ سَمُوهُ عَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ الظَّمَأَ يَوْمَ [الْوُرُودِ]⁽⁷⁾، *فَإِذَا*⁽⁸⁾ قَامَتْ فِي *الرَّعْيِ*⁽⁹⁾ *يَوْمِينَ، ثُمَّ وَرَدَتْ فِي الثَّالِثِ وَرَدَتْ فِيهِ قَبْلَ الرَّعْيِ، و*⁽¹⁰⁾ أَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِي تَرُدُّ فِيهِ بَعْدَهُ،

جاءت الأحاديث الصحيحة: أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَتْ تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُهُ، وَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ *شَهْرُ*⁽¹¹⁾ رَمَضَانَ، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ⁽¹²⁾». ⁽¹³⁾ وعن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا

(1) - في (م): {ومن} والواو زائدة وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج)، وكذا في الإكمال.

(2) - كتاب العين (161/3) مادة (عشر).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {وأضافه إلى الليلة}.

(5) - في (ق): {الموارد}.

(6) - في (ق): {للتسعة الأيام}.

(7) - في (م) و(ج): {الورد}، والمثبت من (ق)، وكذا في الإكمال.

(8) - في (ق): {وإذا}.

(9) - في (ق): {الراعي}.

(10) - ساقط من (ق).

(11) - ساقط من (ق).

(12) - أخرجه البخاري: في كتاب التفسير برقم (454) باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية (182)] (ص614)، ومسلم: في كتاب

الصيام برقم (1125) باب صوم يوم عاشوراء (792/2).

(13) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (77/4).

نَزَلَ رَمَضَانَ تُرْكَ»⁽¹⁾. ولما قَدَمَ النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة *وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ*⁽²⁾ فَسُئِلُوا عَنْهُ، فَقَالُوا: «هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا»، وفي بَعْضِهَا: «شُكْرًا»، قَالَ النبي - صلى الله عليه وسلم -: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى، [فَأَمَرَ - صلى الله عليه وسلم - بِصِيَامِهِ]⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وَمِنْهُ الْمُسْتَحَبُّ فِي الشُّهُورِ: وَذَلِكَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ لِقَوْلِهِ - عليه الصلاة والسلام -: «[أَفْضَلُ]⁽⁵⁾ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ [شَهْرُ اللَّهِ]⁽⁶⁾ الْمَحْرَمُ»⁽⁷⁾.

وَلَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي *رَجَبٍ*⁽⁸⁾ بِعَيْنِهِ⁽⁹⁾ - وهو مِنَ الْحُرْمِ - وَفِي تَنَاوُلِ الْحَدِيثِ لِكُلِّهَا نَظَرٌ.

(1) - أخرجه مسلم: في كتاب الصيام برقم (1127) باب صوم يوم عاشوراء (794/2).

(2) - في (ق): {وجد وفدًا من اليهود يصومونه}.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - أخرجه البخاري: في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (3397) بَابًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ آتَيْكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [سورة

طه، الآية 9] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 164] (ص 462)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم

(1130) باب صوم يوم عاشوراء (795/2-796).

(5) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(6) - في (م) و(ق): {صيام شهر الله} بزيادة لفظ "صيام" ولم ترد في لفظ الحديث، والمثبت من (ج).

(7) - أخرجه مسلم: في كتاب الصيام برقم (1163) باب فضل الصوم في المحرم (821/2).

(8) - في (ق): {راجب} وهو خطأ.

(9) - قال الإمام ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص 66): «وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض

الليالي فيه فهو كذب مفترى، كحديث: «من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا

حساب». وحديث: «من صام يوماً من رجب وصلى ركعتين، يقرأ في أول ركعة مئة (آية الكرسي)، وفي الثانية مئة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سور الإخلاص، الآية (1)] لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة». وحديث: «من صام من رجب

كذا وكذا»، الجميع كذب مختلق».

وفي الأيام المجموعة في السنة: *عَشْرٌ*⁽¹⁾ ذِي الْحِجَّةِ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ *أَيَّامِ*⁽²⁾ الْعَشْرِ»، قالوا: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري، وغيره⁽³⁾.

وفيه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ *بِسِتٍ*⁽⁴⁾ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»⁽⁵⁾، وقال به الشافعي⁽⁶⁾، ولم يَقُلْ به مالك [للعمل]⁽⁷⁾؛ يَعْنِي الْإِتِّبَاعَ، بل جعلَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ "مَنْ" لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وتأوَّلَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ [أَنَّ]⁽⁸⁾ كَرَاهَتَهُ لَمْ *تُشْتَهَرْ*⁽⁹⁾ بِذَلِكَ *لِئَلَّا*⁽¹⁰⁾ يُلْحَقَ بِالشَّهْرِ فَيُعْتَقَدُ وَجُوبُهُ⁽¹¹⁾.

(1) - في (ق): {عشرة}.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - باللفظ المذكور أخرجه، أبوداود: في كتاب الصيام برقم (2438) باب صوم العشر (ص428)، والترمذي: في كتاب الحج برقم (757) باب ما جاء في العمل أيام العشر (ص187)، وابن ماجه: في كتاب الصيام برقم (1727) باب صيام العشر (ص301).

وأخرج البخاري: في كتاب العيدين برقم (969) باب فضل العمل في أيام التشريق (ص132) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولفظه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟»، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(4) - في (ق) و(ج): {بسته}.

(5) - أخرجه مسلم: في كتاب الصيام برقم (1164) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (822/2).

(6) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (475/3)، والعزیز شرح الوجيز (246/3)، والأنوار لأعمال الأبرار (322/1).

(7) - في (م) و(ق): {العمل}، والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - في (ق) و(ج): {يشتهر}.

(10) - ساقط من (ق).

(11) - النوادر والزيادات (74/2 - 75)، والمقدمات الممهّدات (243/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1079/2).

فَأَمَّا الْمُفْرَدَات: فيومُ عَرَفَةٍ، قال - عليه الصَّلَاةُ السَّلَام -: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ 57ب/ الَّتِي بَعْدَهُ»⁽¹⁾، والمذهب أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَوْمُهُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وغيره⁽²⁾، ويوم التَّروِيَةِ⁽³⁾ ولا يُعْرَفُ فِيهِ حَدِيثٌ *بِخُصُوصِهِ*⁽⁴⁾. وَزَادَ ابْنُ حَبِيبٍ ثَالِثَ الْمُحَرَّمِ، وَسَابِعَ الْعَشْرِينَ مِنْ *رَجَبٍ*⁽⁵⁾، وَخَامِسَ الْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَيَعْبَرُونَ عَنْهَا بِالْأَيَّامِ السَّبْعَةِ⁽⁶⁾.

(1) - أخرجه مسلم: في كتاب الصيام برقم (1162) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس (819/2).

(2) - النوادر والزيادات (81/2).

(3) - يوم التَّروِيَةِ: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يترَوون من الماء لما بعده؛ لأن منى لا ماء بها، وقال النسفي: «يوم التروية سمي بذلك لأن الحجاج يروون إبلهم فيه ترويةً، وقد روي بنفسه يَروى رِيًّا فهو رِيَّانٌ مِنْهُ حَدَّ عَلِمَ بكسر الراء في المصدر، وَرَوَاهُ غيره يُروِيهِ ترويةً وأرواهُ يُروِيهِ إِرْوَاءً من باب التَّفْعِيلِ والإِفْعَالِ»، وقال: «وقيل: سمي به لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه أَنَّهُ يذبح ولده كان يُروى في النهار كُله بالهمزة، أي: يتفكر أن هذا الذي رأى في المنام من الله تعالى فيأتمر به، أو ليس كذلك، وقد رَوَى يُروِي ترويةً بالهمزة، أي: تفكر في الأمر ونظر فيه». ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (63/1)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (338/3)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (140/1).

(4) - في (ق): {بخصوص}.

(5) - في (ق): {راجب} وهو خطأ.

(6) - شرح المقدمة القرطبية (ص240).

فَأَمَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ *فُتُسْتَحَبُّ*⁽¹⁾ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [مِنْهُ]⁽²⁾، [وَكُرِهَ]⁽³⁾ مَالِكٌ كَوْنَهَا الْبَيْضَ⁽⁴⁾،
و *فِي*⁽⁵⁾ كِتَابِهِ لِلرَّشِيدِ⁽⁶⁾ الْحَضُّ عَلَيْهَا⁽⁷⁾، وَصَحَّ فِيهَا الْحَدِيثُ⁽⁸⁾، وَكَانَ مَالِكٌ يَصُومُ
يَوْمًا مِنْ كُلِّ عَشْرِ⁽⁹⁾.

وفي الخبر أنه - عليه الصلاة والسلام - : كان يصومها على *ترتيب*⁽¹⁰⁾ الأيام، فمن
هذا الشهر "الخميس، والجمعة، والسبت"، ومن الذي يليه "الأحد، والاثنين،

(1) - في (ق): {تُحَسَبُ} وهو خطأ، وفي (ج): {تُسْتَحَبُّ} بدون الفاء.

(2) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(3) - في (م): {وَكُرِيَ} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - النوار والزيادات (75/2)، والبيان والتحصيل (322/2)، والمقدمات الممهدات (243/1).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - المراد به الخليفة هارون الرشيد، أبو جعفر، ولد بالري سنة (148هـ) وأمه أم ولد، له نظر جيد في الأدب والفقه، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، قيل: أنه يصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة إلى أن مات، كان يحب العلماء، ويعظم حرمت الدين، ويغض الجدل والكلام، توفي رحمه الله في سنة (203هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (286/9-295).

(7) - قال ابن رشد: «وقد روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض، وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر، ويذكر الحديث فيها؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات». البيان والتحصيل (322/2).

(8) - أخرج أبوداود: في كتاب الصيام برقم (2449) باب في صوم الثلاث من كل شهر (ص 429-430) من طريق ابن ملحان عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». وأخرج الترمذي: في كتاب الصوم برقم (761) باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (ص 188)، والنسائي: في كتاب الصيام برقم (2421، 2422) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (540/4) من طريق أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». وقال فيه الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن».

(9) - النوار والزيادات (75/2)، ونص عبارته: «ويوم عشرة، ويوم عشرين، وبلغني أن هذا صوم مالك بن أنس».

(10) - في (ق): {ترتيب} وهو تصحيف.

والثلاثة"، ومن الذي يليه "الأربعاء، والخميس، والجمعة"، كذا في الصحيح⁽¹⁾. وفيها نحو من عشرة أقوال، *أو*⁽²⁾ أكثر.

وأما في الجمعة، ففي جامع الترمذي: كان - عليه الصلاة والسلام - : «يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»⁽³⁾، وقال: «حسن صحيح». وفي المقدمات: «أن ذلك مُسْتَحَبٌّ»⁽⁴⁾.

وفي حديث [عبد الله بن عمرو]⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - : «وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، ثُمَّ قَالَ: «*صُمْ*⁽⁶⁾ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»⁽⁷⁾ الحديث. فيكون الخميس والجمعة والاثنين، وهذا *لصيامه*⁽⁸⁾ مع ثلاثة أيام من الشهر نصف الدهر، كما أن الذي قبله مع رمضان *ثلث*⁽⁹⁾ الدهر. والتطوع: ما تَسْمَحُ به النفس ما لم *يُرْغَبْ*⁽¹⁰⁾ فيه بخصوصه أمر ولا نُهي عن فعله، وهو *المباح*⁽¹¹⁾.

(1) - ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلِيَّ مُحَيَّرِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَثْنَاءَهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». أخرجه البخاري: في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (3418) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رَبَّنَا أَنْ يَرْبُؤَ﴾ [سورة النساء، الآية (163)] (ص 467)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم (1159) باب النهي عن صوم الدهر..... (812/2)، و ابن حبان بترتيب ابن بلبان: في كتاب الصوم برقم (3571) باب الصوم المنهي عنه (337/8)، واللفظ له.

(2) - في (ق): {و}.

(3) - أخرجه الترمذي: في كتاب الصوم برقم (745) باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (ص 184-185).

(4) - أي صيام يوم الاثنين والخميس، ينظر: المقدمات المهمات (243/1).

(5) - في النسخ: {عبد الله بن عمر} وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخریج.

(6) - في (ج): {وصم} والواو هنا زائدة، ولم ترد في لفظ الحديث.

(7) - سبق تخریجه في الصفحة نفسها.

(8) - في (ق): {صيامه}.

(9) - في (ق): {ثلوث}.

(10) - في (ق): {يرعب} وهو تصحيف.

(11) - في (ق): {الصباح} وهو تصحيف.

وَمِنْ أَقْسَامِهِ*(1): الْمَكْرُوهُ: وهو صيام ستة أيام *مِنْ شَوَالِ*(2) على التَّبَعِيَّةِ *الْمَلَأِصِقَةِ*(3)، كما حَقَّقَهُ غيرُ واحدٍ في المذهب.

وصيام الجمعة مُنْفَرِدًا: لما وَرَدَ فيه مِنَ النَّهْيِ (4)، وأجازَهُ مالكٌ للعمل (5)، وكان ابنُ رُشْدٍ يصومُهُ كذلك حتى لَقِيَ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] (6).

وصِيَامُ الدَّهْرِ: ولم [يَرَهُ] (7) مالكٌ مكروهًا إِلَّا بِمَنْ لَا يُطِيقُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أو *يَصْرِفُهُ*(8) عن واجبٍ أو مندوبٍ (9).

(1) - في (ق) و(ج): {أقسام}.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - في (ق): {الملاصقة}.

(4) - ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». أخرجه مسلم: في كتاب الصيام برقم (1133) باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (801/2). وفي رواية عن محمد بن عباد قال: «سألت جابرًا رضي الله عنه: هَيَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ». أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1984) باب صوم يوم الجمعة (ص 263-264)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم (1143) باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (801/1)، وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1985) باب صوم يوم الجمعة (ص 263)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم (1144) باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (801/2).

(5) - قال ابن رشد: «ولم ير مالك رحمه الله تعالى النهي الذي جاء في صيام الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده»، وقال: «لا بأس بصيامه منفرداً وأن يتحرى ذلك»، وقال ابن رشد: «وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه». المقدمات الممهدة (243/1).

(6) - زيادة من (ج).

(7) - في (م): {يكره} وهو خطأ، وفي (ق): {يراه}، والمثبت من (ج).

(8) - في (ق): {صفره} وهو خطأ.

(9) - النوادر والزيادات (77/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 241).

وَصِيَامُ *الْمَوْلِدِ*⁽¹⁾: كَرِهَهُ⁽²⁾ بَعْضُ مَنْ قَرَّبَ عَصْرَهُ مِمَّنْ صَحَّ وَرَعُهُ وَعِلْمُهُ، قَائِلًا: إِنَّهُ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَامَ فِيهِ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُورِيُّ⁽³⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ ذَلِكَ كَثِيرًا وَيُسْتَحْسِنُهُ.

وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَضْحَى: لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَنْزِلِ. وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا⁽⁴⁾، ثُمَّ إِنْ أَذِنَ فَلَيْسَ لَهُ تَقْطِيرُهَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَمِنْهَا الْمَنْعُ: وَهُوَ صِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ *يُنْ، وَالْيَوْمَيْنِ⁽⁵⁾ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ⁽⁶⁾*⁽⁷⁾

الَّذِي⁽⁸⁾ لَا يَجُذُّ هَذَا يَصُومُ *الْيَوْمَيْنِ*⁽⁹⁾ وَتَالِيَهُمَا، وَالتَّنَقُّلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ *خَرَجَ*⁽¹⁰⁾

وَقْتُهُ *أَوْ*⁽¹¹⁾ ضَاقَ. /58/

(1) - في (ق): {المولود} وهو خطأ.

(2) - والمقصود بصيام يوم المولد، يوم ولادته عليه الصلاة والسلام.

في طرّة (م): «نقل ذلك الإمام ابن عباد رضي الله عنه عن شيخه سيدي الحاج ابن عاشر دفين سلا، انظر كلامه في مسائله الكبرى بتمامه». انتهى.

(3) - هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي، المعروف "بالقوري" نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية، ولد بمكناس أول القرن التاسع، أخذ عمن أدركه من شيوخ مكناسة: عن الفقيه أبي موسى عمران الحاناتي، والشيخ أبي الحسن علي الحلاحدوني، وغيرهما، وعنه: الشيخ إبراهيم بن هلال، والشيخ عبد الله الرموي شارح (الشفاء)، وغيرهما، ذكره المنوفي (في شرح الرسالة) وكان ينقل عن المدونة كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء الموثقين، توفي رحمه الله بفاس سنة (872هـ) ودفن بها باب الحمراء. ينظر: الضوء اللامع (280/8)، وتوشيح الديباج (ص202-204)، ونيل الابتهاج (ص548-550)، وشجرة النور الزكية (261/1).

(4) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه البخاري: في كتاب الصيام برقم (5192) باب المرأة تصوم بإذن زوجها تطوعاً (ص743)، ومسلم: في كتاب الزكاة برقم (1026) باب ما أنفق العبد من مولاه (711/2).

(5) - في (ق): {اليومان}.

(6) - في (ق): {المعتمر} وهو خطأ.

(7) - ساقط من (ج).

(8) - في (ج): {والذي}.

(9) - في (ق) و(ج): {اليومان}.

(10) - في (ق): {خرجه} وهو خطأ.

(11) - في (ق): {إن} وهو خطأ.

واختُلِفَ في قضاء رمضان، هل واجبٌ على الفورِ فلا يصحُّ التَّنَقُّلُ حتَّى يَقْضِي، أو على التَّراخي فله التَّنَقُّلُ مَا لَمْ يَبْقَ لرمضان الآخر مِقْدَارٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْيَوْمِ وحينئذ يكون مكروهًا فقط؟

ولا خلاف في وجوبِ *صَوْمِ*⁽¹⁾ رمضان، وأنَّ جاحِدَهُ⁽²⁾ كافرٌ، واختُلِفَ في *تركه*⁽³⁾ دونَ جَحْدٍ، فالصَّحيح أنَّه عاصٍ فقط، *إنَّ*⁽⁴⁾ اطَّلَعَ عليه أَدَبَ وَسُجِنَ حتَّى يَصُومَ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ *بِحَسَبِ*⁽⁵⁾ تركه.

قوله: (ومعرفة الشهر)؛

أَمَّا مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ فَمِنْ الشُّرُوطِ لَا مِنْ الْفَرَائِضِ؛ نَعَمْ الْإِعْتِنَاءُ بِالنَّظَرِ وَالرُّؤْيَا فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَيُثَبِّتُ بِرُّؤْيَا مُسْتَفِيضَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ وَلَوْ *بِصَحْوِ*⁽⁶⁾ بِمَصْرٍ كَبِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ مَالِكٌ: «*هُمَا شَاهِدَا سُوءٍ*»⁽⁷⁾ (8). *ورؤيته نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ*⁽⁹⁾ على المشهور⁽¹⁰⁾، سواء رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ⁽¹¹⁾.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - جاحِدُهُ: الحُجُودُ هو الإنكار مع العلم. ينظر: لسان العرب، مادة (جحد).

(3) - في (ق) و(ج): {تاركه}.

(4) - في (ج): {وإن}.

(5) - في (ق): {بحسب}.

(6) - في (م): {يصحو}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(7) - في (ق): {مما شهدا سواء} فقرة محرفة.

(8) - النوادر والزيادات (8/2)، والتبصرة (726/2).

(9) - في (ق): {للقائلة} وهو تصحيف.

ومعنى قوله: "رؤيته نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ": قال الحطَّاب: «يعني أنه إذا رُئِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا، فإنه إنما يحكم به لليلة الْقَابِلَةِ، فيستمر الناس على ما هم عليه من فِطْرٍ إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صَوْمٍ إن وقع في آخر رمضان، وسواء رُئِيَ بعد الزوال أو قبله على المشهور. وقيل إن رُئِيَ قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان، ويفطرون إن وقع في رمضان، ويصلون العيد، رواه ابن حبيب عن مالك، وقال به هو وغيره. قال: وإذا رُئِيَ بعد الزوال فهو للآتية سواء صُلِّيتِ الظُّهْرُ أم لم تُصَلَّ». مواهب الجليل (296/3).

(10) - ومقابل المشهور أنه لليلة الماضية وهو قول ابن وهب، وعيسى ابن دينار، وابن حبيب. ينظر: التبصرة (731/2).

(11) - ساقط من (ج).

وَمَنْ رَأَهُ وَحَدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ الرُّفْعُ لِلْقَاضِي إِنْ كَانَ عَدْلًا، أَوْ مَرْجُوًّا عَلَى الْمَشْهُورِ، إِذْ لَعَلَّ هُنَاكَ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْأَمْرُ غَيْرُهُ⁽¹⁾، وَلَا يَعْمَلُ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَّا أَهْلُهُ⁽²⁾، [وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ]⁽³⁾ لَهُمْ بِشَأْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ولو حَكَمَ بِهِ الْمُخَالِفُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فَهَلْ يَلْزَمُ، أَوْ لَا يَلْزَمُ؟ * في⁽⁴⁾ المسألة قولان. سيدي زروق: «وقد اتَّفَقَتْ لَنَا بِمَصْرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاقْتَضَى بِالِاحْتِيَاظِ أَنْ نَصُومَ لَهُ وَلَا نُفْطِرَ بِهِ، وَكَذَا تَلْفِيْقُ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ لَا آخِرُهُ، وَالشَّهَادَةُ فِي نَفْلِهِ كَالشَّهَادَةِ فِي أَصْلِهِ، * وَلَا يَفْطِرُ مَنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ إِلَّا *⁽⁵⁾، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ الْمُطِيحَةِ، * فَلَا *⁽⁶⁾ يَقْضِي هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَفْطِرُ سِرًّا، وَقِيلَ: يَفْطِرُ بِالنِّيَّةِ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يُعْمَلُ عَلَى حِسَابِ الْمُتَجَمِّعِينَ، وَإِذَا غُمَّ الْهَلَالُ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرَ لَيْلِيْمٌ وَنَحْوُهُ * فَصَبِيْحَةٌ *⁽⁷⁾ يَوْمَ الشُّكِّ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى * أَبَا *⁽⁸⁾ الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»⁽⁹⁾،

(1) - النوار والزيادات (10/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص243).

(2) - قال ابن أبي زيد: «كما أَنَّ الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصوم بقوله». النوار والزيادات (10/2)، والتبصرة (727/2).

(3) - في (م) و(ج): {ومن اعتنى لهم}، وفي (ق): {ومن الاعتناء له بشأنه}، والمثبت من شرح المقدمة القرطبية (ص243).

(4) - في (ق) و(ج): {وفي}.

(5) - في (ق): {ولا يفطر منفرد بشَوَالٍ ولو أَمِنَ الطُّهُورُ، إِلَّا....} بزيادة: "ولو أَمِنَ الظهر" أحسبها من الناسخ.

(6) - في (ج): {ولا}.

(7) - في (ق): {فصبيحته}.

(8) - في (ج): {أبو}.

(9) - أخرجه أبوداود: في كتاب الصيام برقم (2334) باب كراهية صوم يوم الشك (ص410)، والترمذي: في كتاب الصوم برقم (686) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (ص172)، والنسائي: في كتاب الصيام برقم (2187) باب صيام يوم الشك (4/462)، وابن ماجه: في كتاب الصيام برقم (1645) باب ما جاء في صيام يوم الشك (ص289)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/691): «هذا الحديث صحيح»، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/442): «غريب، والمعروف هذا من قول عمار، وقال: قال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا، فقال: وقال: صِلَّةٌ من عمار: من صام يوم الشك إلى آخره»، وقال الزيلعي أيضا: «ورواه الدار قطني في سننه». وقال أيضا: «حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات».

وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ فَلَا شَكَّ * لَكِنَّهُ *⁽¹⁾ يُنْدَبُ إِمْسَاكُهُ لارتفاع النَّهَارِ لِيَتَحَقَّقَ، * فَإِنْ *⁽²⁾ تَحَقَّقَ أَمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ لَهُ الْأَكْلُ أَوْ لَا، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ * التَّحَقُّقِ *⁽³⁾ فالمشهور الكفارة إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا.

والمُتَأَوِّلُ: الذي يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، فليس عليه إِلَّا الْقَضَاءُ عَلَى المشهور * -والله أعلم بِغَيْبِهِ- *⁽⁴⁾.

والكفارة: إطعام ستين مسكينًا، أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين يَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرَادَ، والإطعامُ أَوَّلَى هَذَا هُوَ المشهور، [و]⁽⁵⁾ * متى *⁽⁶⁾ ذُكِرَتِ الكفارة فِي الصَّوْمِ فهي 58ب/ هذه⁽⁷⁾.

قوله : (* وَأَلَّا يَأْكُلَ، وَأَلَّا يَشْرَبَ، وَأَلَّا يُجَامَعَ *⁽⁸⁾ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)؛

ش: هَذَا * زَكْنٌ *⁽⁹⁾ الصَّوْمِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ * بِهِ *⁽¹⁰⁾ مَا هَيْئُهُ؛ أَغْنَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ، وَعَنْ اسْتِدْعَاءِ الْقَيِّءِ * مُدَّة *⁽¹¹⁾ بِيَاضِ النَّهَارِ؛ * أَغْنَى *⁽¹²⁾ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْغُرُوبِ.

(1) - في (ق): {ولكنه}.

(2) - في (ق): {وإن}.

(3) - في (ق): {التحقيق}.

(4) - ساقط من (ق) و(ج).

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - في (ق): {وسنن} وهو تحريف.

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص 243-244).

(8) - في (ق) و(ج): {ولا يأكل، ولا يشرب، ولا يجامع}.

(9) - في (ق): {أركن}.

(10) - في (ج): {منه}.

(11) - في (ج): {ومدة} بزيادة الواو وهو خطأ.

(12) - في (ق): {يعني}.

وَمُرَادُهُ "بِالْأَكْلِ": الْمَأْكُول لَا نَفْسَ الْأَكْلِ، إِذْ لَا يَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِهِ، بَلْ يُمْنَعُ *إِصْصَالُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ⁽¹⁾ لِلْمَعْدَةِ وَالْحَلْقِ مِنْ⁽²⁾ مَنْفَذٍ وَاسِعٍ كَالْفَمِ⁽³⁾ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، فَإِنْ فَعَلَ قَضَى، *وَكَذَلِكَ⁽⁴⁾ مَا وَصَلَ مِنْ مُتَحَلِّلٍ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُقْنَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلَافِ حُقْنَةِ الْإِخْلِيلِ *فَإِنَّهُ⁽⁵⁾ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ دُهْنُ جَائِفَةٍ⁽⁶⁾، أَوْ رَأْسٍ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ⁽⁷⁾ الرَّأْسُ، وَإِلَّا قَضَى.

*فَإِنْ ابْتَلَعَ حَصَاةً⁽⁸⁾ أَوْ مَدْرَةً⁽⁹⁾ وَنَحْوَهَا، فَثَالِثُهَا: الْمَدْرَةُ كَالطَّعَامِ مُطْلَقًا، وَالْحَصَاةُ مِثْلُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، *وَرَابِعُهُمَا: يَقْضَى وَلَا يُكْفَّرُ، وَخَامِسُهَا: عَكْسُهُ إِنْ تَعَمَّدَ⁽¹⁰⁾، وَسَادِسُهَا: إِنْ عَبَثَ بِهَا *فَنَزَلَتْ⁽¹¹⁾ فِي حَلْقِهِ قَضَى وَكَفَّرَ فِي الْفَرْضِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي النَّفْلِ.

(1) - في (ق): {إِصْصَالُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ} انقلبت الفقرة.

(2) - قوله: "مِنْ" ساقط من (ق).

(3) - في (ج): {بَلْ يَمْنَعُ إِصْصَالُ الطَّعَامِ وَالْخَلْوُ مِنْ مَنْفَذٍ وَاقِعٍ كَالْفَمِ} فقرة غير مفهومة.

(4) - في (ق): {وَكَذَا}.

(5) - في (ق): {فَإِنَّهَا}

(6) - جَائِفَةٌ، الْجَائِفَةُ هِيَ: الطَّعْنَةُ الَّتِي بَلَغَتْ الْجَوْفَ أَوْ نَفَذَتْهُ. يَنْظُرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ (4/134)،

وَالْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَرْبِ، مَادَّةُ (جَوْفٍ)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّةُ (دَمَغٍ).

(7) - في (ج): {يَسْتَطِيعُ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) - في (ج): {فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ حَصَاةً} فقرة غير مفهومة.

(9) - مَدْرَةٌ: الْمَدْرُ: قِطْعُ الطَّيْنِ الْيَابِسِ، وَقِيلَ: الطَّيْنُ الْعَلَكُ الَّذِي لَارْمَلُ فِيهِ، وَاحِدَتُهُ مَدْرَةٌ. يَنْظُرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ (مَدْرٍ)،

وَالْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (مَدْرٍ).

(10) - ساقط من (ق).

(11) - في (ق): {فَنَزَلَتْ}.

وَلَا قَضَاءَ فِي ابْتِلَاعِ فَلَقَةٍ⁽¹⁾ * حَبَّةٍ⁽²⁾ * بَيْنَ أَسْنَانِهِ خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَعَنْهُ اسْتِحْبَابُهُ⁽³⁾،
 وَقِيلَ: *لَهُ⁽⁴⁾ حُكْمُ الطَّعَامِ، وَقِيلَ: إِنَّ تَنَاوُلَهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا اغْتَفِرَ، وَقِيلَ: إِنَّ كَانَ
 *جَاهِلًا أَوْ⁽⁵⁾ سَاهِيًا لَا عَامِدًا. وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ *وَابْتَلَعَهُ⁽⁶⁾ فَقَوْلَانِ⁽⁷⁾.

وَفِي الْبُحُورِ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ *القَضَاءُ⁽⁸⁾ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا.

*وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ⁽⁹⁾ إِنَّ *وَجَدَ⁽¹⁰⁾ طَعْمَ [حَنْظَلٍ]⁽¹¹⁾، إِنَّ حَكَّ بِهِ *رِجْلَيْهِ⁽¹²⁾، أَوْ بَرَدَ
 ثَلَجٍ قَبْضَ *يَدَيْهِ⁽¹³⁾ عَلَيْهِ، وَلَا فِي شَمِّ رِيحَانٍ وَإِنْ كُرِّهَ لَهُ، وَلَا فِي ذُبَابٍ غَالِبٍ خِلَافًا
 لِعَبْدِ الْمَلِكِ⁽¹⁴⁾. وَيُغْتَفَرُ غُبَارُ الطَّرِيقِ، وَكَيْلُ الْحَبِّ، وَغُبَارُ *الْجَبَّاسِ⁽¹⁵⁾، *وَصَانِعِ⁽¹⁶⁾

(1) - فَلَقَةٌ: الْفَلَقَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ. يَنْظُرُ: الْمَعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ، مَادَّةُ (فَلَقَ).

(2) - فِي (ج): {حَب}.

(3) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (40/2)، وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (160/1).

(4) - فِي (ق) وَ(ج): {لَهَا}.

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(6) - فِي (ق): {فَابْتَلَعَهُ}.

(7) - قَالَ الْقَرَّائِيُّ: «قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَفْطَرُ كَقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْطَرُ كَقَوْلِ سَحْنُونٍ». الذَّخِيرَةُ (508/2).

(8) - فِي (ق): {لِلْقَضَاءِ}.

(9) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(10) - فِي (ق): {جَدَ} وَهُوَ خَطَأً.

(11) - فِي (م) وَ(ج): {حَنْظَلٌ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي (ق): {الْحَنْظَلَةُ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

وَالْحَنْظَلُ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ الْمَرِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مِنَ الْأَغْلَاثِ مَفْرَدٌ حَنْظَلَةٌ. يَنْظُرُ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (76/4). وَأَمَّا الْحَنْظَلُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ اللَّيْثُ: الْحَنْظَلُ: هُوَ قُلْتُ فِي صَخْرَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «وَالْحَنْظَلَةُ: الْمَاءُ فِي الصَّخْرَةِ، قَالَ أَبُو الْقَادِحِ: حَنْظَلَةُ الْقَادِحِ فَوْقَ الصَّفَا أَبْرَزَهَا الْمَائِخُ وَالصَّادُ». يَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ (206/5)، وَالْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (حَنْظَلُ). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ وَالْمَعَاجِمِ وَلُغَةِ الْفَقْهِ (70/10) وَيَقُولُونَ: «حَنْظَلُ: عَلَى الْحَنْظَلِ بِالضَّاءِ الْمَشَالَةُ وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فَإِنَّ الْحَنْظَلَ الْغَدِيرَ الصَّغِيرَ».

(12) - فِي (ج): {رَجَلُهُ}.

(13) - فِي (ق): {يَدُهُ}، وَفِي (ج): {يَدَيْهِ}.

(14) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (40/2).

(15) - فِي (ق): {الْجَبَّاسُ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "الْجَبَّاسُ": هُوَ صَانِعُ الْجَبْسِ وَبَائِعُهُ. يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (جَبَسَ).

(16) - فِي (ق): {وَصَنَعَ}.

الدَّقِيق، وقال أَشْهَب: يَقْضِي فِي الْوَاجِب فَقَط⁽¹⁾، وكذلك صاحب *الأوتار، وَقَاسَ*⁽²⁾ عليه بعض المتأخرين *غَزَلَ*⁽³⁾ النَّسَاءِ، ومنعه آخرون، *وَفَرَّقَ آخرون*⁽⁴⁾ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وغيرها، وَلَا نَصَّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ.

وتكره الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ *خِيفَةً*⁽⁵⁾ التَّغْرِيرِ⁽⁶⁾، فَإِنْ قَوِيَ فَلَا تُكْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَإِنْ اضْطَرَّ [لِلْفِطْرِ]⁽⁷⁾ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ⁽⁸⁾ الْمِلْحِ، وَمَضْعُ الْعِلْكِ مَعَ مِجِّهِ، وَإِلَّا مُنْعٌ، فَإِنْ سَبَقَهُ *لِحَلْقِهِ*⁽⁹⁾ سَهْوًا قَضَى، [*وَعَمْدًا*⁽¹⁰⁾ *قَضَى*⁽¹¹⁾ وَكَفَّرَ. وَيُكْرَهُ مَدَاوَاةُ [الْحَفْرِ]⁽¹²⁾ فِي حَالِ الصَّوْمِ إِلَّا لَخَوْفِ ضَرَرٍ فَلَا يُكْرَهُ⁽¹³⁾.

(1) - الجامع لمسائل المدونة (161/2)، والتبصرة (740/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 246).

(2) - في (ق): {الأوتار الأقواس} فقرة خاطئة.

(3) - في (ق): {وعن} وهو تحريف.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {خوف}.

(6) - خِيفَةُ التَّغْرِيرِ: قال الآبي: «أي المرض، يقال غرر بنفسه تغريراً أي عرضها للهلكة، فيكون تفسير بالمرض من تفسير الشيء بمتعلقه، أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض فلا تكره الحِجَامَةُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْمَرَضُ بِأَنْ شَكَّ فِي السَّلَامَةِ وَعَدَمِهَا، وَأَمَّا إِذَا عَلِمْتَ السَّلَامَةَ فَلَا كَرَاهَةَ». الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص 298-299).

(7) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال (ج).

(8) - في (ج): {ويكره له ذوق} بزيادة كلمة "له".

(9) - في (ق): {لحقه} وهو تحريف.

(10) - في (ق): {عامداً}.

(11) - ساقط من (م)، والإكمال من (ج). وقوله: {قضى وكفر} خرم في (ق).

(12) - بياض في (م)، وفي (ق): {حفر}، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

ومعنى قوله: "الحفرُ، والحفرُ": قال ابن سيده: «سُلَّاقٌ فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: هُوَ صَفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حفر).

(13) - النوار والزيادات (42/2)، وتحذيب المدونة (ص 354).

والْكُحْلُ كَالدُّهْنِ، وَإِنْ [نَفَدَ] ⁽¹⁾ إِلَى حَلْقِهِ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا ⁽²⁾.
 وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا وَيَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَوْ * أَقَامَ يَوْمَهُ * ⁽³⁾ كُفْلَهُ ⁽⁴⁾. وَتَجُوزُ * لَهُ * ⁽⁵⁾
 * الْمُضْمُضَةُ * ⁽⁶⁾ لِلْوُضوءِ * وَالْعَطَشِ * ⁽⁷⁾، * وَكَذَا تَبْرِيدُ * ⁽⁸⁾ أَعْضَائِهِ، «فَقَدْ بَلَ * ابْنُ
 عُمَرَ * ⁽⁹⁾ قَمِيصًا لِذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَلَى جِلْدِهِ» ⁽¹⁰⁾.

وَيَجُوزُ لَهُ السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَكِنْ بَغَيْرِ مَا يَتَحَلَّلُ، فَإِنْ
 سَبَقَهُ شَيْءٌ مِنْهَا [قَضَى] ⁽¹¹⁾، وَإِنْ تَعَمَّدَ قَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ فَعَلَهُ لَيْلًا فَأَصْبَحَتْ عَلَى فِيهِ
 فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ /59/ فقط، [وقيل: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ: فِي وَثَائِقِ ابْنِ سَهْلٍ ⁽¹²⁾: مَنْ اسْتَاكَ بِالْجَوْزِ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ
 وَالْكَفَّارَةُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ نَحْوَهُ ⁽¹³⁾.

(1) - فِي (م): { نَفَدَ } وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(2) - تَحْذِيبُ الْمَدُونَةِ (ص 354).

(3) - فِي (ق): { قَامَ يَوْمًا }.

(4) - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (1/173)، وَعَيُونُ الْمَسَائِلِ (ص 215).

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(6) - فِي (ق): { الْمُضْمَةُ } وَهُوَ خَطَأٌ.

(7) - فِي (ج): { وَالْعَكْسُ } وَهُوَ خَطَأٌ.

(8) - فِي (ق): { وَكَذَلِكَ تَبْرَدُ }.

(9) - فِي (ق): { ابْنُ عُمَرَ } وَهُوَ خَطَأٌ.

(10) - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا فِي: كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ (ص 256).

(11) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(12) - الْمُرَادُ بِهِ كِتَابُ الْإِعْلَامِ بِنَوَازِلِ الْأَحْكَامِ الْمَشْهُورِ بِ (وَثَائِقِ ابْنِ سَهْلٍ).

وَابْنُ سَهْلٍ، هُوَ: أَبُو الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ الْجَبَالِيِّ الْمَالِكِيِّ، سَمِعَ مِنْ: حَاتِمِ الطَّرَابِلُسِيِّ، وَتَفَقَّهَ:
 بَابِينَ عَتَابٍ، وَأَخَذَ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ، وَأَجَازَهُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، كَانَ جَيِّدَ الْفَقْهِ مُقَدِّمًا فِي الْأَحْكَامِ لَهُ كِتَابُ (الْإِعْلَامِ
 بِنَوَازِلِ الْأَحْكَامِ)، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ مَنْصُورٌ، وَالْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرُهُمْ، تَوَفَّى
 رَحِمَهُ اللَّهُ بَغْرَنَاطَةَ فِي سَنَةِ (486هـ). يَنْظُرُ: تَرْتِيبَ الْمَدَارِكِ (8/182-183)، وَبَغِيَةَ الْمُلْتَمَسِ (2/525)، وَسِيرَ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ (19/25-26)، وَالدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ (ص 282).

(13) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَ(ج) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق).

وإن ذَرَعَهُ القيء فلا شيء عليه، *وإن*⁽¹⁾ جَاوَزَهُ *لَحْلَقَهُ*⁽²⁾ فَرَدَّهُ، ففِي الْقَضَاءِ قولان كَالْبَلْعِ، وقيل: إن وَصَلَ لِفَمِهِ قَضَى وَإِلَّا فلا.

وإن رَدَّ الْقَلَسَ⁽³⁾، وهو الماء الحَامِضُ مع *تَمَكُّنِهِ*⁽⁴⁾ مِنْ طَرَحِهِ فعليه الْقَضَاءُ، *وإِلَّا* فَلَا⁽⁵⁾ وقال ابن حبيب: «والكفَّارة في الجهل والعَمْدِ»⁽⁶⁾.

وإن *بَلَغَ*⁽⁷⁾ نُخَامَةً وَصَلَتْ لِسَانُهُ فلا شيء عليه وَقَدْ أَسَاءَ، وقال سَخُنُونَ: «عليه الْقَضَاءُ»⁽⁸⁾.

وإن اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فعليه الْقَضَاءُ *وَاجِبًا*⁽⁹⁾، وقيل: *مُسْتَحَبًّا*⁽¹⁰⁾، وثالثها: يجب في *الْفَرَضِ*⁽¹¹⁾ خاصة، ولا يُكْفَرُ، وإن لم يَكُنْ لِعُذْرِ على المشهور.

والتَّأْوِيلُ يُسْقِطُ الكفَّارة إن كان قريبًا لا بَعِيدًا، والقريب كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَظَنَّ إِبَاحَةَ الأكل فَأَفْطَرَ [على المشهور]⁽¹²⁾، *وكذا*⁽¹³⁾ مَنْ تَطَهَّرَ بَعْدَ الفجر، أو تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أو أَصْبَحَ جُنْبًا، أو قَدِمَ لَيْلًا، أو رأى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، أو الرَّاعِي على الأُمَيَالِ اليَسِيرَةِ

(1) - في (ق) و(ج): {فإن}.

(2) - في (ق): {لاقه} كلمة غير مفهومة.

(3) - الْقَلَسُ: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (قلس)، ولسان العرب، مادة (قلس).

(4) - في (ق): {تمكينه}.

(5) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(6) - النوادر والزيادات (46/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص247).

(7) - في (ق): {ابتلع}.

(8) - الجامع لمسائل المدونة (161/1).

(9) - في (ق): {واجب}.

(10) - في (ق): {مستحب}.

(11) - في (ق): {القضاء} وهو تحريف.

(12) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(13) - في (ق): {وكذلك}.

يُظَنُّهَا سَفَرًا كُلُّ هَؤُلَاءِ * إِنَّ ظَنَّ الْإِبَاحَةِ*⁽¹⁾ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَظُنُّوا ذَلِكَ فَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ كَصَاحِبِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ.

وعن الْمُغِيرَةِ: «فَيَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَكَلَ فَطَلَعَتْ فَأَصَابَ أَهْلَهُ لَرِمَتُهُ الْكَفَّارَةُ»⁽²⁾، وقال عبد الملك: «*إِنْ*»⁽³⁾ وطئ قبل ظُهورِهَا فَلَا كَفَّارَةَ»⁽⁴⁾.

ابنُ الْقَاسِمِ: «وَمَنْ احْتَجَمَ فَظَنَّ الْبُطْلَانَ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ *عَلَيْهِ*»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾، وقال أصبغ: «هذا تأويلٌ بعيدٌ»⁽⁷⁾، وألزم ابنُ حبيب فيه، وفي الْمُغْتَابِ يُفْطِرُ، لذلكِ الْكَفَّارَةَ⁽⁸⁾.

ولا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ومشهور الأقوال: إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، ورابعها: إِلَّا فِي جِهَادٍ لِلتَّقْوَى، ولا يباح له إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَشْرَعَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ولم ينو الصِّيَامَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ إِنْ خَرَجَ نَهَارًا، أو نوى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، ولا كَفَّارَةَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي عَلَى خِلَافٍ فِيهِ. ويباحُ أَيْضًا لِلتَّقْوَى عَلَى الْعَدُوِّ. وقال عبد الملك: «مَنْ أَفْطَرَ مِنْهُمْ بِجَمَاعٍ كَفَّرَ»⁽⁹⁾. ويباحُ أَيْضًا لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ تَمَادِيهِ أَوْ زِيَادَتَهُ، وَفِي خَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ قَوْلَانِ، وَالضَّعِيفُ الْبُنْيَةُ، *وَلَا*⁽¹⁰⁾ قضاء إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، وَالْكَبِيرُ *إِنْ قَدَّرَ*⁽¹¹⁾ صَامَ إِلَّا لَخَوْفِ تَزِيدِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(1) - في (ق): {إِنْ كُنَا لِلْإِبَاحَةِ} فقرة محرفة غير مفهومة، وفي (ج): {إِنْ ظَنُّوا الْإِبَاحَةَ}.

(2) - شرح المقدمة القرطبية (ص 247).

(3) - في (ق): {وَأَوْ}، وفي (ج): {أَوْ}.

(4) - شرح المقدمة القرطبية (ص 248).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - البيان والتحصيل (336/2)، والتاج والإكليل (254/3).

(7) - شرح المقدمة القرطبية (ص 248).

(8) - البيان والتحصيل (336/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 248)، والتاج والإكليل (254/3).

(9) - النوادر والزيادات (24/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 248).

(10) - في (ج): {وَالْأَوْ} وهو خطأ.

(11) - في (ج): {أَقْدَر}.

[موجبات الإفطار]

وَمُوجِبَاتُ الْإِفْطَارِ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، فَلَا يَحِلُّ *لَهُمَا*⁽¹⁾ الصَّوْمُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، أَوْ شَدِيدَ الْأَذَى، وَمِثْلُهُ *الْمُتَجَوِّعُ*⁽²⁾ وَ*الْمُتَعَطِّشُ*، *وَالْحَامِلُ*⁽³⁾ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا التَّلَفَ.

وَمَنْ أَرْهَقَهُ الْجَوْعُ وَالْعَطَشُ يَجُوزُ لَهُ التَّنَاولُ وَهُوَ بِقَدْرِ زَوَالِ ضَرُورَتِهِ فَقَطْ؟ *أَوْ*⁽⁴⁾ لَهُ الْأَكْلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟ قَوْلَانِ، مَبْنِيَّانِ عَلَى الْمُضْطَرِّ، هَلْ لَهُ *التَّشْبُعُ*⁽⁵⁾ *و*⁽⁶⁾ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ؟ أَوْ لَيْسَ *لَهُ*⁽⁷⁾ إِلَّا سَدُّ الرَّمَقِ؟

وَإِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ / 59ب/ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَنْكِحِ، أَيِ: السَّلَاسِ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ دَائِمًا بِلَا سَبَبٍ فَعَفُو.

وَتُكْرَهُ مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالْمُلَاعَبَةُ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ، *وَقِيلَ*: تَبَاحٌ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ عَدَمُ السَّلَامَةِ⁽⁸⁾ فَغَلَبَتِ الشَّهْوَةُ حَتَّى يَخْرَجَ الْمَنِيُّ أَوْ [الْمَذْي] ⁽⁹⁾، أَوْ اخْتَلَفَتْ عَادَةُ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ *فَهِيَ*⁽¹⁰⁾ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلَا قَضَاءَ فِي مَجْرَدِهَا، فَإِنْ [أَنْعَضَ] ⁽¹¹⁾ وَأَمْدَى قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَ

(1) - في (ق) و(ج): {لها}.

(2) - في (ق): {أو حامل}.

(3) - في (ق): {المتوجع}.

(4) - في (ق): {و}.

(5) - في (ق): {الشباع}.

(6) - في (ج): {أو}.

(7) - خرم في (ق).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (م) و(ج): {الوذى} وهو خطأ، والمثبت من (ق).

(10) - في (ج): {فهو}.

(11) - في (م) و(ج): {أنعض} وهو تصحيف، والمثبت من (ق).

على المشهور، وقيل: لا كفّارة، وقال أشهب: «ولا كفّارة حتى يُكّرّر الفعل»⁽¹⁾، فإن فُكّر، أو نظر فأمّني؛ قضى إن أكثّر ولا كفّارة، وقيل: إلا أن يتعمّد، وإن استدّام قضى وكفّر إن وافق عادته، وإلا ففي الكفّارة قولان.

⁽¹⁾ - النوادر والزيادات (48/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص 249).

[سنن الصوم]

قوله: (وسننه ثلاثة)؛

لما فَرَعَ مِنْ فرائض الصَّوم شرع يتكلم في السُّنن.

ثم قال: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وتأخيرُ السُّحُورِ)؛

هذا⁽¹⁾ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»⁽²⁾.

قال ابنُ أبي زيدٍ في الرِّسَالَةِ: «وَمِنْ السُّنَنِ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ * وتأخيرُ*⁽³⁾ السُّحُورِ»⁽⁴⁾. وذكر ابنُ بَطَّالٍ: «عن [عمرو بن] ⁽⁵⁾ ميمون [الأودِي] ⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ: * كان أصحابُ مُحَمَّدٍ أسرعَ النَّاسِ فِطْرًا وَأَبْطَأَ سُحُورًا*⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(1) - في (ق): {وهذا}.

(2) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: برقم (21350) مسند أبي ذر رضي الله عنه (147/5). وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (367/3): «وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

(3) - في (ق): {وتأخروا}.

(4) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص44).

(5) - ساقط من النُّسخ، والمثبت من شرح صحيح البخاري لابن بطل (104/4).

(6) - في النسخ: {الأزدي} وهو تصحيف، والمثبت من شرح صحيح البخاري لابن بطل (104/4).

وهو: عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي أبو عبد الله الإمام الحجة، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم - حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وغيرهم، وروي عنه: الشعبي، وسعيد بن جبير وآخرون، يقال: أنه حج مئة حجة، وقيل: سبعين حجة، قال ابن الأثير: «وهو معدود في كبار التابعين الكوفيين»، توفي - رحمه الله - سنة (75هـ)، وقيل (74هـ)، وقيل (76هـ). ينظر: كتاب الطبقات الكبير (238/8)، وأسد الغابة (263/4)، وتهذيب الكمال (261/22-267)، وسير أعلام النبلاء (158/4-160).

(7) - في (ق): {كان أصحابُ مُحَمَّدٍ أسرعَ النَّاسِ فِطْرًا وَأَبْطَأَ سُحُورًا}.

(8) - شرح صحيح البخاري لابن بطل (104/4).

وتعجيل الفطر لا يكون إلا بعد تيقن غروب الشمس؛ فإن شك في الغروب فلا يأكل، وكذلك تأخير السحور، * ولا يكون*⁽¹⁾ إلا إلى وقت *يتيقن*⁽²⁾ فيه [عدم]⁽³⁾ طلوع الفجر.

قال في تهذيب الطالب⁽⁴⁾: «قال ابن نافع: عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا *يفطروا*⁽⁵⁾ حتى يوقنوا *بالمغرب*⁽⁶⁾، وقال أصبغ: واسع تعجيل الفطر بالغروب، وتأخيرها للحاجة تنوب، ويكره أن يؤخره [تنطعا]⁽⁷⁾ يتقى ألا يجزئه، قال ابن حبيب: وإنما يكره تأخير [الفطر]⁽⁸⁾ استئنا وتدينا، *فأما*⁽⁹⁾ لغير ذلك فلا، كذلك قال أصحاب مالك»⁽¹⁰⁾.

قال عبد الحق: «قال أبو عمران وغيره من *شيوخنا*⁽¹¹⁾: فيمن أكل شاكاً في غروب الشمس: *لا*⁽¹²⁾ كفارة عليه بخلاف ما وقع في كتاب *ابن*⁽¹³⁾ عبّيد، وابن عيشون⁽¹⁴⁾ أن الكفارة عليه»⁽¹⁵⁾.

(1) - في (ق): {ولا يأكل}، وفي (ج): {لا يكون} بدون الواو.

(2) - في (ق): {يتيقن}.

(3) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(4) - المراد به كتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب لعبدالحق محمد بن هارون الصّقلّي المالكي، وهو محقق من طرف: أبو عائشة خليفة أحمد سعود، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس - المملكة المغربية في العام الجامعي 2013-2014، وحصل به على درجة الدكتوراه.

(5) - في (ق): {يفطرون}.

(6) - في (ق): {الغروب}.

(7) - بياض في (م) و(ق) والمثبت من (ج).

(8) - خرم في (ق).

(9) - في (ق): {وأما}.

(10) - تهذيب الطالب (559-560) مرقون.

(11) - في (ق): {شيوخه}.

(12) - في (ج): {فلا}.

(13) - في (ق): {أبي} وهو خطأ.

(14) - هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون، طليطلي، فقيه، سمع بطليطلة من وسيم بن سعدون وغيره، وسمع بقرطبة من أحمد بن خالد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وغيرهما، كان فقيه عصره، من الحفاظ والمحدثين، رحل إلى المشرق ولقي فيها جماعة من المحدثين وروى فيها (الموطأ) برواية أبي المصعب، ألف مسندات الحديث ككتاب (الإملاء)، واختصر (المدونة) إلا الكتب المختلطة منها، وله كتاب (توجيه الموطأ) توفي رحمه الله في سنة (341هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (83/2-84)، وترتيب المدارك (172/6)، والديباج المذهب (ص350-351)، وشجرة النور الزكية (89/1).

(15) - تهذيب الطالب (ص561) مرقون.

قال ابنُ يونس: «وَرُويَ عن بعضِ الأندلسيينَ فيمنَ أَفطَرَ شَاكًا * في⁽¹⁾ الغُرُوبِ أَنَّ عليه القَضَاءَ والكفَّارَةَ بِخِلَافِ أَكَلِهِ وهو شَاكٌ في الفجرِ»⁽²⁾.
والفرق بينهما * الاستصحاب⁽³⁾ لا يُنتَقَلُ عنه إِلَّا بَيِّقِينَ؛ * لَأَنَّ النَّهَارَ؛ الأَصْلُ الصَّوْمُ فلا يَفْطُرُ إِلَّا بَيِّقِينَ، واللَّيْلُ مُفْطَرٌ فَلَا يَنْتَقِلُ عنه إِلَّا بَيِّقِينَ⁽⁴⁾.
وَذَهَبَ ابنُ القَصَّارِ وعبد الوهاب وغيرهما إلى أَنَّ ذلك سَوَاءٌ وليسَ عليه إِلَّا القَضَاءُ في الوجهين؛ لَأَنَّهُ غيرُ مُنْتَهَكٍ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ⁽⁵⁾، قال ابنُ يونس: «هو الصَّوَابُ»⁽⁶⁾.
وَرَجَحَّ ابنُ رُشْدٍ [قول]⁽⁷⁾ 60/ مَنْ قال: إِنَّ عليه القَضَاءَ والكفَّارَةَ، واستَبْعَدَ مَنْ قال: * إِنَّهُ⁽⁸⁾ لا كَفَّارَةَ عليه، قال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ»، فيكون لِقَوْلِهِ وَجْهٌ؛ لَأَنَّ الحُكْمَ * بِغَلَبَةِ⁽⁹⁾ الظنِّ أَصْلٌ في الشَّرْعِ»⁽¹⁰⁾.

وفي المدوَّنة: «مَنْ أَكَلَ في رمضان ثُمَّ شَكَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الفجرِ أو بَعْدَهُ فعليه القَضَاءُ»⁽¹¹⁾. قال ابنُ يونس: «إِذْ لا يَرْتَفَعُ * فَرَضٌ إِلَّا بَيِّقِينَ»⁽¹²⁾، قال ابنُ حبيب:

(1) - خرم في (ق).

(2) - الجامع لمسائل المدونة (146/2).

(3) - في (ج): {الاستصحاب}.

والاستصحاب: قال ابن النجار: «هو التمسك بدليل عقلي أو بديل شرعي لم يظهر عنه ناقل»، وقال الجكني الشنقيطي: «هو ما دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه». ينظر: شرح الكوكب المنير (403/4)، وشرح مراقبي السعود المسمى (بشر الورد) (571/2).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - الجامع لمسائل المدونة (146/2)، والمعونة (293/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1115/2).

(6) - المصدر نفسه (146/2).

(7) - زيادة يقتضيها السياق، أثبتتها من شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1115/2).

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق): {يغلبه}.

(10) - المقدمات الممهديات (349/1).

(11) - المدونة (266/1)، وتهذيب المدونة (ص350)، والجامع لمسائل المدونة (146/2).

(12) - في (ق): {فرض اليقين} فقرة خاطئة.

ويجوزُ تصديقُ المؤدّنِ العارفِ * العَدَلِ*⁽¹⁾ في أنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ، قال: فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وهو يأْكُلُ فَلْيَكُفْ، وَيَسْأَلِ الْمُؤدّنَ عن ذلك الوقتِ * فَيَعْمَلْ*⁽²⁾ على قوله، فَإِنْ لم يَكُنْ عَدْلًا ولا عَارِفًا * فَلْيَقْضِ*⁽³⁾»⁽⁴⁾.

قال ابنُ العربي: «حَلَفَ رجلٌ ببغداد⁽⁵⁾ أَنَّهُ لا يَفْطِرُ على حَارٍّ ولا بَارِدٍ، قال بعضهم: يُفْطِرُ على الجَمَاعِ، وقال أبو إسحاق الشَّيرَازي⁽⁶⁾: بِنَفْسِ دخولِ الوقتِ يُحَكِّمُ لَهُ بِالْفِطْرِ فلا يَحْنُثُ، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽⁷⁾»⁽⁸⁾. وهو جَارٍ على أَصْلِ المذهب في اعتبار الأَيِّمَانِ بِالْأَلْفَاظِ، هذا معنى كلامه.

(1) - في (ق): {العدل}.

(2) - في (ج): {ويعمل}.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - الجامع لمسائل المدونة (146/2)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1115/2).

(5) - بغداد عاصمة جمهورية العراق، وأكبر مدنها، تقع على نهر دجلة ويشطرها إلى شطرين، واحد غربي ويطلق عليه اسم الكرخ، والآخر شرقي ويطلق عليه الرصافة، وهي في وسط البلاد، بها الكثير من المعالم التاريخية والحضارية، أهمها المدرسة المستنصرية، وكانت في زمان معين عاصمة للخلافة الإسلامية. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص71-73).

(6) - هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي، نزيل بغداد، الملقب بجمال الدين، ولد سنة (393هـ)، تفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، وأخذ بالبصرة عن: الخزري وغيرهما، له كثير من التصانيف منها: (المهذب)، (والتنبيه) في الفقه، (والمعونة)، (والتلخيص) في الجدل، (والنكت) في الخلاف، (وطبقات الفقهاء) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (476هـ) ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/215-229)، ووفيات الأعيان (1/291-31)، وسير أعلام النبلاء (18/452-465).

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1954) باب متى يجزئ فطر الصائم (ص260)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم (1100) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (2/479-480).

(8) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (2/480-479)، والجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي) (3/208).

[حكم وصال الصيام]

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْحَدِيثِ: *وَاصِلٌ*⁽¹⁾ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ: «لَيْسَ كَهَيئَتِهِمْ»⁽²⁾، فَأَخَذَ بِجَوَازِهِ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ انْتَفَتْ عِلَّتُهُ⁽³⁾، وَكَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ الزَّيْبِرِ وَأَبُوهُ وَغَيْرُهُمْ⁽⁴⁾.

(1) - في (ق): {أوصل}.

(2) - أخرجه البخاري، ومسلم من طرق مختلفة: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي». أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1962) باب الوصال: ومن قال ليس في الليل صيام.... (ص260)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم (1102) باب النهي عن الوصال في الصوم (774/2). وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!»، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِهِمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1963) باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (ص260-261). وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ!». قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِهِمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1963) باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (ص261)، ومسلم: في كتاب الصيام برقم (1105) باب النهي عن الوصال في الصوم (776/2). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ!». قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكُلُّوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». أخرجه البخاري: في كتاب الصوم برقم (1966) باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ص261)، ومسلم في كتاب الصيام برقم (1103) باب النهي عن الوصال في الصوم (774/2).

(3) - قال الماوردي في الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (471/3): «فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْوِصَالُ مَكْرُوهٌ، وَلَأنَّ الْوِصَالَ يُوْرَثُ ضَعْفًا، وَيُقَاسِي فِيهِ مَشَقَّةٌ وَجَهْدٌ فَرِمَا أَعْجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَفْتَرَضَاتِهِ، فَإِنْ وَاصَلَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَوْمُهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ زَمَانِ الصَّوْمِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِيَامِهِ». وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (214/3-215): «وَكِرَاهِيَةُ الْوِصَالِ كِرَاهِيَةُ تَحْرِيمٍ، أَوْ تَنْزِيهِ؟ حَكَى عَنْ صَاحِبِ الْمَهْذَبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كِرَاهِيَةُ تَحْرِيمٍ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَمُبَالَغَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنَعِ مَنْ وَاصَلَ، الثَّانِي: أَنَّهَا كِرَاهِيَةُ تَنْزِيهِ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ مَخَافَةَ الضَّعْفِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرٌ مُتَحَقِّقٌ وَظَاهِرٌ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ الْأَوَّلُ».

(4) - المسالك في شرح موطأ الإمام مالك (215/4). وقال الماوردي في الحاوي الكبير في فقه الإمام مالك (471/3): «وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَاصَلَ الصَّيَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَى سَمْنٍ وَلَبَنٍ وَصَبَّرَ، وَتَأَوَّلَ فِي السَّمْنِ أَنَّهُ يُلَبِّنُ الْأَمْعَاءَ، وَفِي اللَّبَنِ أَنَّهُ أَلْطَفُ غِذَاءٍ، وَفِي الصَّبْرِ أَنَّهُ يَقْوِي الْأَعْضَاءَ».

والاِخْتِلَامُ لا يقدحُ في الصَّومِ، وقد جاء رجلٌ إلى علي - رضي الله عنه -، فقالَ له: «إِنَّ هَذَا يَزْعَمُ أَنَّهُ زَنَا بِأَخِي فِي النَّوْمِ»، فقالَ له علي - كَرَّمَ اللهُ وجهه -: «تُقِيمُهُ فِي الشَّمْسِ وَتَضْرِبُ ظِلَّهُ مِائَةً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ حَقِيقَةً، فَلَا تَقَابِلُهُ بِحَقِيقَةٍ»⁽¹⁾.

قوله: (وَلَا يُبَالِغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)؛

ش: يعني يُسْتَحَبُّ للمتوضئ المبالغة بِرَدِّ الماءِ إلى العُلْصَمَةِ⁽²⁾ إِلَّا إِنْ يَكُونُ صَائِمًا فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ خَوْفًا مِمَّا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ، فَإِنْ وَقَعَ *وَسَبَقَهُ*⁽³⁾ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ كَفَّرَ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في حديثِ لَقِيطِ بْنِ [صَبْرَةَ]⁽⁴⁾: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽⁵⁾.

(1) - ذكره الشافعي في كتاب الأم: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما برقم (3485) باب المكاتب (468/8-469)، وعبد الرزاق في المصنف: في كتاب الطلاق برقم (11426) باب الرجل يُطْلَقُ في المنام، أو يحتلم بأم رجل (411/6-412)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: في كتاب الحدود برقم (16985) باب ما جاء في حد الذميين (350/12)، ولفظ الشافعي، والبيهقي: أَنْ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا بِرَجُلٍ، فقال: «إِنَّ هَذَا يَزْعَمُ أَنَّهُ احْتَلَمَ عَلَى أُمِّ الْآخِرِ»، فقال: «أَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ وَاضْرِبْ ظِلَّهُ». ولفظ عبد الرزاق: عن علي قال: «أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ»، فقال: «زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي»، فقال: «أَذْهَبْ فَأَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ فَاضْرِبْ ظِلَّهُ».

(2) - العُلْصَمَةُ: رأسُ الحَلْقُومِ بشواربه وخرقَدَتَه، وهو الموضعُ النَّاتِي في الحَلْقِ، والجمع الغَلَاصِمُ، وقيل: العُلْصَمَةُ: اللحم الذي بين الرأس والغُنْقِ، وقيل: مُتَّصِلُ الحَلْقُومِ بالحلق إذا أُرْزِدَرَ الْأَكْلُ لُقْمَتَهُ فَرَزَلَتْ عَنْ الحَلْقُومِ، وقيل: هي العُجْرَةُ التي على مُلتَقَى اللَّهَاءِ والمَرِيءِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (غلصم)، ولسان العرب، مادة (غلص).
(3) - في (ق): {وسبق}.

(4) - في (م): {ابن حبرة}، وفي (ق): {ابن عبرة}، وفي (ج): {ابن هبرة} وهو خطأ، والمثبت من مصادر الحديث الآتي ذكرها عند التخريج.

وهو الصحابي: لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَنَفِّقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَبُو عَاصِمٍ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ، أَبُو رَزِينٍ هُوَ مِمَّنْ غَلَبَتْ كُنْيَتُهُ». ينظر: كتاب الطبقات الكبير (200/6)، والاستيعاب (ص 639)، ومعجم الصحابة للبغوي (173/5-174)، وأسَدُ الغَابَةِ (490/4-191).

(5) - أخرجه أبوداود: في كتاب الصيام برقم (2366) باب الصائم يَصُبُّ عَلَيْهِ الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (ص 415)، والترمذي: في كتاب الصوم برقم (788) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (ص 193) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: في كتاب الطهارة برقم (78) باب المبالغة في الاستنشاق (70/1)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها برقم (407) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (ص 88)، وابن خزيمة في =

[الحج]

قوله: (وفرائض الحج خمسة)؛

ش: لما فرغ من الصوم شرع يتكلم في الحج.

قال القاضي: «الحج * بالفتح المصدر، وبكسرهما وفتحها*⁽¹⁾ معًا الاسم، وبالكسر - أيضًا - * الحجاج*⁽²⁾، وأصله: القصد، والحج * - أيضًا - *⁽³⁾ العمل، وقيل: الإتيان مرة بعد مرة*⁽⁴⁾. وهو واجب مرة في العمر، أمّا وجوبه فبالكتاب، والسنة، والإجماع، أمّا الكتاب * فقوله تعالى*⁽⁵⁾: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾⁽⁶⁾، وأمّا السنة فأحاديث كثيرة منها في الصحيح أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب، * فقال: «أَيُّهَا*⁽⁷⁾ النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ / 60ب / الْحَجَّ*⁽⁸⁾ فَحُجُّوا»⁽⁹⁾، الحديث، وأمّا الإجماع

= صححه: في كتاب الوضوء برقم (150) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرًا غير صائم (78/1)، قال ابن الملقن في البدر المنير (127/2): «وصححه الأئمة، وقال البغوي وابن القطان: هو صحيح، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

(1) - في (ق): { بفتح المصّر، وبالكسر والفتح }.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (160/4).

(5) - في (ق): { قال الله تعالى }، وفي (ج): { قال تعالى }.

(6) - سورة آل عمران، الآية (97).

(7) - في (ق): { وقال: يا أيها }.

(8) - خرم في (ق).

(9) - أخرجه مسلم: في كتاب الحج برقم (1337) باب فرض الحج مرة في العمر (975/2) وتمام الحديث: فَقَالَ رَجُلٌ:

«أَكُلْ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ،

لَوْجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

فَمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ، وَجَاحِدُهُ كَجَاحِدِ الصَّلَاةِ * أَوْ (1) * الصَّوْمِ * مُرْتَدٌّ * (2) يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ (3).

قوله: (وهي: النية)؛

وَمِنَ الْأَشْيَاخِ مَنْ يَعُدُّ الْإِحْرَامَ خَاصَّةً، وَيُفَسِّرُهُ * بَأَنَّهُ * (4) لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ، وَ * قَدْ * (5) تَقَدَّمَ * الْأَدِلَّةُ * (6) مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِمَا * يُعْنِي * (7) عَنْ إِعَادَتِهِ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْقَلْبِ.

*** قوله (8): (والإحرام)؛**

* قَدْ * (9) تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ [أَنَّ الْإِحْرَامَ] (10) هُوَ: الدُّخُولُ فِي حَرَمِهَا، وَحُرْمَتِهَا. قَالَ اللَّحْمِيُّ: «الْإِحْرَامُ * يَنْعَقِدُ * (11) * بِالنِّيَّةِ * (12)، وَالتَّلْبِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَمِّيَ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَمِّيَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ، فَإِنْ * سَمَّى * (13) حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَوَاسِعٌ. وَيَخْتَلِفُ إِذَا نَوَى وَتَوَجَّهَ نَاسِيًا لِلتَّلْبِيَةِ، أَوْ نَوَى وَلَمْ يَتَوَجَّهْ، * فَقَالَ * (14) مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: إِذَا تَوَجَّهَ نَاسِيًا لِلتَّلْبِيَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنِيَّةٍ، يَرِيدُ

(1) - في (ج): {و}.

(2) - في (ج): {مرتب} وهو تحريف.

(3) - الإشراف على مذاهب العلماء (3/174)، والإقناع في مسائل الإجماع (1/246)، ومراتب الإجماع (ص48).

(4) - في (ق) و(ج): {أَنَّهُ}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {يعنه} وهو خطأ.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - في (ق): {فقد}.

(10) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(11) - في (ج): {منعقد}.

(12) - في (ق): {بالإحرام}.

(13) - في (ق): {نسى} وهو خطأ.

(14) - في (ق): {قال}.

لأنَّه حَصَلَ مِنْهُ نِيَّةٌ وَفَعَلٌ، وَهُوَ التَّوَجُّهُ، وَلَمْ يَرِ التَّلْبِيَةُ * كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ *⁽¹⁾. وقال ابن حبيب: التَّلْبِيَةُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا إِنْ نَوَى * وَ⁽²⁾ لَمْ يَتَوَجَّهْ فَيَخْتَلِفُ، هَلْ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ مَا نَوَى قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ يَمِينًا أَوْ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ؟⁽³⁾.

وَجَمَعَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ عَدِّ النِّيَّةِ فِي الْحَجِّ فَرِيضَةً * وَعَدَّ⁽⁴⁾ الْإِحْرَامَ فَرِيضَةً * أُخْرَى⁽⁵⁾، وَمَا رَأَيْتُهُ لِعَیْرِهِ سِوَى عِيَاضٍ فِي قَوَاعِدِهِ⁽⁶⁾، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ النِّيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ الْإِحْرَامَ. وَالْإِحْرَامُ يَشْتَمِلُ عَلَى: التَّجَرُّدِ، وَالْعُسْلِ، وَالرُّكُوعِ، وَالنِّيَّةِ، وَالتَّوَجُّهِ، وَالتَّلْبِيَةِ، وَلَيْسَ فِي الْجَمِيعِ مَا هُوَ فَرَضٌ * غَيْرُ⁽⁷⁾ النِّيَّةِ خَاصَّةً، فَلِذَلِكَ اكْتَفَى غَيْرُهُ بِعَدِّ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَهُوَ * الْبَيِّنُ⁽⁸⁾.

قوله: (والوقوف بعرفة)⁽⁹⁾ * لَيْلًا⁽¹⁰⁾ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛

ش: * هذا⁽¹¹⁾ فَرَضٌ * مُجْمَعٌ⁽¹²⁾ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ⁽¹³⁾ وَغَيْرُهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾⁽¹⁴⁾، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ كَانَ

(1) - في (ج): { كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ "إِنْ نَوَى وَلَمْ يَتَوَجَّهْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ"، وقال ابن حبيب { والفقرة ما بين ثبوت في هذه النسخة فقط، ولم تثبت في التبصرة.

(2) - في (ق): { إن }.

(3) - التبصرة (1137/3).

(4) - في (ق): { واحد } وهو تصحيف.

(5) - في (ج): { أخرى } وهو تصحيف.

(6) - قال عياض: «وأركانه ستة: النية، والإحرام،.....»، إلخ. الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص31).

(7) - في (ق): { عين } وهو تصحيف.

(8) - في (ج): { أبين }.

(9) - عرفة: موضع قرب قباء من قبلي المسجد، وهو تل مرتفع، قال ابن جبير: «سميت بعرفات لأنها كانت موقفًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقف عليه يوم عرفة فيرى منه عرفات»، قال: «ومنه ذوبت الأرض فأبصر الناس بعرفات». ينظر: المغامم المطابة في معالم طابة (ص259-260).

(10) - في (ج): { ليلة }.

(11) - في (ق) و(ج): { وهذا }.

(12) - في (ق): { مجموع }.

(13) - الاستذكار (7/13) ونص ما قال: «اتفق الفقهاء على أنَّ الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة»، أي الحج الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كونه ركنًا في الحج لا يتم إلَّا به، فمن فاته فعله حج من عام قابل».

(14) - سورة البقرة، الآية (198).

قَبْلَهُمْ [كَانُوا] ⁽¹⁾ يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ⁽²⁾، وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعِرْفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ أَمَرَ *اللَّهُ* ⁽³⁾ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَةَ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ
يُفِيضَ مِنْهَا، *فَذَلِكَ* ⁽⁴⁾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ⁽⁵⁾
عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ⁽⁶⁾ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عِرْفَةُ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ ⁽⁷⁾، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ
مُحَسَّرٍ ⁽⁸⁾» ⁽⁹⁾.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج)، وثبت أيضاً في لفظ الحديث.

(2) - المزدلفة: مأخوذة من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، وتسمى جمعاً؛ لأنها يُجمع فيها المغرب والعشاء، وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة وبها المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير في وسطها. ينظر: مراصد الاطلاع (1256/2).

(3) - ساقط من (ق) .

(4) - في (ق): {وذلك}.

(5) - سورة البقرة، الآية (198).

(6) - أخرجه البخاري: في كتاب التفسير برقم (4520) باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة، الآية (198)] (ص616)، ومسلم: في كتاب الحج برقم (1219) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (893/2).

(7) - عُرْنَةُ: قال ابن عبد الحق البغدادي: «هو بطن بحذاء عرفات، وقيل: مسجد عرفة والمسيل كله»، وقال البلاذري: «عُرْنَةُ: الوادي الذي لو وقع جدار مسجد نمره القبلي وقع فيه، ووادي عُرْنَةُ هو الوادي الفحل الذي يخترق أرض المعس، فيمر بطرق عرفة من الغرب عند مسجد نمره، ثم يجتمع مع وادي نعمان غير بعيد عن عرفة، ثم يأخذ الواديان اسم عُرْنَةَ». ينظر: مراصد الاطلاع (934/2)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص205).

(8) - مُحَسَّرٌ: هو واد بين منى ومزدلفة ليس من منى ولا مزدلفة هذا المشهور، وقيل: بين مكة وعرفة، وقيل: بين عرفة ومنى. ينظر: مراصد الاطلاع (1234/3).

(9) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الحج برقم (1151) الوقوف بعرف والمزدلفة (519/1)، قال ابن الملقن: «قال ابن عبد البر: هذا الحديث يروى عن علي وابن عباس، وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عُرْنَةَ، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء، ومحفوظ من حديث أبي هريرة، ذكره عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة». البدر المنير (237/2).

فَبَطْنُ عُرْنَةَ التي أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْإِزْتِفَاعِ عَنْهَا هُوَ بَطْنُ الْوَادِي الذي فِيهِ مَسْجِدُ عَرَفَةَ، وَلَا *يُوقَفُ*⁽¹⁾ فِي ذَلِكَ الْوَادِي، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ. /61/ قَالَ مَالِك: «لَا أَذْرِي»⁽²⁾، وَقَالَ أَصْبَغ: «لَا حَجَّ لَهُ»⁽³⁾، وَحَكَى اللَّخْمِيُّ عَنْ *ابْنِ مُزَيْنٍ*⁽⁴⁾: أَنَّهُ يَجْزُهُ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا عَرَفَةُ⁽⁶⁾، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «لَا حَجَّ لَهُ؛ لِأَنَّ [عَرَفَةَ]⁽⁷⁾ فِي الْحَرَمِ، وَعَرَفَةَ فِي الْحِلِّ»⁽⁸⁾. وَفِي الْحَدِيثِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَعْظَمُ *مَشَاعِرَ*⁽⁹⁾ الْحَجِّ⁽¹⁰⁾.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - : «لَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، *فَجَعَلَ*⁽¹¹⁾ بَطْنَ النَّاقَةِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، *وَجَعَلَ جَبَلَ*⁽¹²⁾

(1) - فِي (ق): {يَقِفْ}.

(2) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (394/2)، وَالتَّبَصُّرَةُ (1207/3-1208).

(3) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (394/2)، وَالتَّبَصُّرَةُ (1207/3-1208).

(4) - فِي (ق): {ابْنُ بَزِيزَةَ} وَهُوَ خَطَأً.

(5) - التَّبَصُّرَةُ (1208/3).

(6) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(7) - فِي (م) وَ(ق): {عُرْنَةُ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ج)، وَكَذَا فِي النُّوَادِرِ.

(8) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (393/2)، وَلَفْظُ عِبَارَتِهِ لَتَوْضِيحِ الْمَقْصُودِ، قَالَ: «فَإِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ بِعَرَفَةَ، فَجَدَّ فِي التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقَالَ سَحْنُونُ وَأَشْهَبُ. قَالَ: ثُمَّ اشْتَدَّ إِلَى الْمُضَابِ مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ، وَحَيْثُ يَقِفُ الْإِمَامُ أَفْضَلُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَعَرَفَةُ فِي الْحِلِّ».

(9) - فِي (ق): {مَشَاغِرَ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(10) - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ، أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بِرَقْمِ (1949) بَابِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ (ص339)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بِرَقْمِ (889) بَابِ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (ص215)، وَالنَّسَائِيُّ: فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِرَقْمِ (3016) فَرَضَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ (282/5-283)، وَابْنُ مَاجَةَ: فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بِرَقْمِ (3015) بَابِ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ (ص510)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بِرَقْمِ (2822) بَابِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ... (257/4)، وَالطَّيَالَسِيُّ: بِرَقْمِ (1406) مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ (644/2)، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ». الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (230/6).

(11) - فِي (ق): {وَجَعَلَ}.

(12) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

[المُشَاة]⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ *وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى*⁽²⁾ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا⁽³⁾.

قوله: (لَيْلًا)؛

فلو وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَزِجْ فَيَقِفْ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ *فَاتَهُ*⁽⁴⁾ الْحَجُّ عِنْدَ مَالِكٍ⁽⁵⁾ - رحمه الله - لما رَوَاهُ عَلِي - رضي الله عنه -، وجابر، وأسامة بن زيد؛ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - : «دَفَعَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»⁽⁶⁾، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»⁽⁷⁾.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ *فَاتَهُ*⁽⁸⁾ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»⁽⁹⁾.

(1) - في (م) و(ق): {امشاه}، وفي (ج): {امسأه} وهو خطأ، والمثبت من مصادر الحديث.

(2) - (ق): { ولم يزل واقفا "من الليل" حتى... } زيادة في هذه النسخة فقط، ولم ترد في لفظ الحديث.

(3) - أخرجه مسلم: في كتاب الحج برقم (1218) باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (890/2).

(4) - في (ق): { أَفَاتَ }.

(5) - النوادر والزيادات (395/2)، والتبصرة (1210/3).

(6) - حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي: في كتاب الحج برقم (885) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (ص214)، والبخاري في مسنده برقم (532) مسند الإمام علي - رضي الله عنه - (164/2-165)، وأبو يعلى في مسنده: برقم (312) مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (264/1)، ولفظه: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ». وأما حديث جابر - رضي الله عنه - سبق تخريجه (ص) وهو جزء من حديث رواه الإمام مسلم، وحديث أسامة - رضي الله عنه - قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ»، فقلتُ له: «الصَّلَاةُ؟»، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. أخرجه البخاري: في كتاب الحج برقم (1672) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (ص224).

(7) - باللفظ الوارد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (9524) باب الإيضاع في وادي محسر (204/5)، ورواه مسلم: في كتاب الحج برقم (1297) باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راکباً..... (493/2)، ولفظه: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(8) - في (ق): { فاتته }.

(9) - اللفظ الوارد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في كتاب الحج برقم (13835) من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك (300/5) موقوفًا عن عطاء - رضي الله تعالى عنه - وليس من طريق ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - =

قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ)؛

لَمَّا قَالَ: أَوَّلًا "لَيْلًا"؛ ولم يبيّن أي لَيْلَةٍ، فقال: لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ وَقَفَ قَبْلَهَا * حُكْمُهُ مَا لَوْ لَمْ يَقِفْ، فَلَوْ * (1)، ذَكَرَ صَلَاةً * لَوْ فَعَلَهَا * (2) فَاتَهُ الْوُقُوفُ، * وَإِنْ وَقَفَ * (3) فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلَمَشْهُورٌ يُصَلِّيَهَا، وَثَالِثُهَا: إِنَّ لَمْ يَكُنْ آفَاقِيًّا * (4).

وَلَوْ وَقَعَ الْخَطَأُ * لِأَهْلٍ * (5) الْمَوْسِمِ فِي الْوُقُوفِ، فَثَالِثُهَا الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ يَجْزِي الْعَاشِرَ وَلَا يَجْزِي الثَّامِنَ، وَقِيلَ: يَجْزِي الْعَاشِرَ اتِّفَاقًا.

وَمَنْ رُذِّتْ شَهَادَتُهُ فِي الْهَلَالِ لَزِمَهُ الْوُقُوفُ كَالصَّوْمِ، وَعَنْ أَصْبَغٍ: «إِنْ وَقَفَ وَحْدَهُ لَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَقِفَ مَعَ النَّاسِ» * (6).

قوله: (وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ)؛

= أمّا رواية ابن عباس فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (9815) باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر (283/5): ولفظها عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ». قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخریج أحاديث الهداية (31/2): «قلت أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أراه صريحًا إلا من مرسل عطاء عند أبي شيبه بلفظ من أدرك الوقوف بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاتته الوقوف بعرفة بليل فقد فاتته الحج، وقد وصله رحمه بن مُصْعَبٍ بِذِكْرِ ابن عمر فيه أخرجه الدار قطني وشيخه ضعيفان، ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه أخرجه البيهقي والطبراني ولفظه: "مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ"، وهذا اللفظ لا يعطي المقصود». انتهى.

(1) - في (ق): {فحكمها ما لم يقف لو}.

(2) - بياض في (ج).

(3) - ساقط من (ق).

(4) - في (ق): {آفاقي}. والآفاقي: منسوب إلى الآفاق وهي النواحي، ويقال: الأفقي: بضم الهمزة والفاء، وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (454/1)، وحاشية الجمل على المنهج (392/2).

(5) - في (ق): {سهل} وهو خطأ.

(6) - شرح المقدمة القرطبية (ص 268).

قال القاضي: «معنى أفاضَ في الحديث: أَخَذَ فِيهِ وَأَنْدَفَعَ فِي التَّحَدُّثِ [فيه]»⁽¹⁾، وَمِنْهُ *إِفَاضَةٌ*⁽²⁾ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَةٍ إِلَى مَنَى⁽³⁾، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، أَيُّ: اندفعوا بِسُرْعَةٍ وَكَثْرَةٍ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، هُوَ: الَّذِي يَكُونُ إِثْرَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، *أَيُّ*⁽⁴⁾: إِسْرَاعُهُمْ *وَشِدَّةُ*⁽⁵⁾ دَفْعِهِمْ»⁽⁶⁾، وَاسْتَدَلَّ لَوْجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَفْضُوا تَبَثَّهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁷⁾.

قال القاضي: «وهذا هو الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ بِإِجْمَاعٍ، وَيُقَالُ لَهُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ *لَا*⁽⁸⁾ يَجْزِي دُونُهُ، وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ طَافَ غَيْرُهُ مِنْ طَوَافٍ *قُدُومٍ*⁽⁹⁾، أَوْ وَدَاعٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، وَتَرَكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، أَوْ نَسِيَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى *بِلَادِهِ*⁽¹⁰⁾، فَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ *فِي إِجْزَاءِ طَوَافِ الْوَدَاعِ*⁽¹¹⁾ عَنْهُ رَوَايَتَانِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ *وَمَشْهُورٌ*⁽¹²⁾ قَوْلُهُ *إِنَّهُ*⁽¹³⁾ لَا يَجْزِي»⁽¹⁴⁾.

قوله: (وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {أفاض الحاج}.

(3) - مَنَى: بالكسر، وهو الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، وسمي بذلك لما معنى من الدماء أي يراق، وبينها وبين مكة فرسخ، ومسجدها مسجد الخيف. ينظر: مراصد الإطلاع (1313/3).

(4) - في (ق): {إلى}.

(5) - في (ق): {شد}.

(6) - مشارق الأنوار (166/2) مادة (فيض).

(7) - سورة الحج، الآية (27)

(8) - في (ق): {ولا}.

(9) - في (ق): {القدوم}.

(10) - في (ق) و(ج): {بلده}.

(11) - خرم في (ج).

(12) - في (ق): {والمشهور}.

(13) - خرم في (ق)، وساقط من (ج).

(14) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (287/4).

*قال القاضي: «وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»⁽¹⁾ هو الاشتِدَادُ»⁽²⁾.

قال 61ب/ الله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽³⁾.

وفي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - *قَالَتْ*⁽⁴⁾: «بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ»⁽⁵⁾، زاد في رواية عنها: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»⁽⁶⁾. وثبت الأمر به في حديث ابن عمر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَكُنْ هَدْيً مَعَهُ فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»⁽⁷⁾.

قال المازري: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: تَطَوُّعٌ، وَأَوْجَبُهُ مَالِكٌ، [و]»⁽⁸⁾ أَنَّ الدَّمَ *لا يُجْبِرُهُ*⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1303/3).

(3) - سورة البقرة، الآية (157).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - أخرجه مسلم: في كتاب الحج برقم (1277) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

(930/2-959) ولفظه: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾»، قالت عائشة:

«قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا».

(6) - أخرجه البخاري: في كتاب العمرة برقم (1790) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (ص238)، ومسلم: في كتاب

الحج برقم (1277) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (928/2).

(7) - أخرجه البخاري: في كتاب الحج برقم (1691) باب من ساق البُذْنُ معه (ص227)، ومسلم: في كتاب الحج برقم

(1227) باب وجوب الدم على المتمتع..... (901/2).

(8) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(9) - في (ق): { لا يجبره } وهو خطأ.

(10) - المعلم شرح صحيح مسلم (93/2)

قال القاضي: «وَبَقُولُ مَالِكٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ* [وإسحاق]⁽¹⁾ وَأَبُو ثَوْرٍ*⁽²⁾، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَقَالَهُ*⁽³⁾: جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالُوا: يَرْجِعُ إِلَيْهِ*⁽⁴⁾ أَوْ إِلَى مَا تَرَكَ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَعَادَ قَابِلًا حَجَّهُ، أَوْ*⁽⁵⁾ عُمَرَتُهُ، وَالوَاجِبُ مِنْهُ السَّعْيُ فِي* طَوَافٍ*⁽⁶⁾ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، فَمَنْ لَمْ يَسْعَ فِيهِ* وَ*⁽⁷⁾ سَعَى* فِي*⁽⁸⁾ غَيْرِهِ [أَوْ]⁽⁹⁾ طَوَافٍ*⁽¹⁰⁾ الْحَجِّ أَجْزَأُهُ»⁽¹¹⁾.

وَحَكَى اللَّخْمِيُّ عَنْ* الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ*⁽¹²⁾ فِي الْمُعْتَمِرِ يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ السَّعْيِ: يُرِيقُ دَمًا، وَقَدْ تَمَّتْ عُمَرَتُهُ⁽¹³⁾.

وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَبَاعَدَ وَأَصَابَ النِّسَاءَ أَنَّهُ يُهْدِي وَيَجْزئُهُ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَهُ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ* تَطَوُّعٌ*⁽¹⁴⁾⁽¹⁵⁾، وَلِهَذَا الْجُمْلَةُ تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْمَطُولَاتِ، فَانْظُرْهَا.

(1) - في (م): {وأبو إسحاق} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(2) - في (ج): {وأبو ثور وإسحاق} تقديم وتأخير فقط.

(3) - في (ق): {وقالت} وهو خطأ.

(4) - في (ج): {و}. {و}.

(5) - في (ق): {و}. {و}.

(6) - في (ق): {الطواف}.

(7) - في (ق): {أو}.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(10) - في (ق): {الطواف}، وفي (ج): {لطواف}.

(11) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (353/4).

(12) - في (ق): {إسحاق، والثوري} تقديم وتأخير فقط.

(13) - التبصرة (1198/3).

(14) - في (ق): {تطوع} وهو خطأ.

(15) - التبصرة (1198/3)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (1304/3).

[سنن الحج]

قوله: (وسننه ستة: الحلاق، والرّمي، وتقليم الأظفار، والتّجرد من مَخِيط الثّياب، ومسّ الطّيب [والسّعي]⁽¹⁾)؛

لما فرغ من الفرائض شرع في السّنن، وما عدّه من فرائض الحجّ ليس فيه فرضٌ سِواه، وظاهره باتّفاق المذهب وليس كذلك، بل قال عبد الملك: «إِنَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَرَضٌ»⁽²⁾، والمشهور خلافه، ولَمَّا كَانَ الْحِلَاقُ آخِرَ مَا [يُعْرَفُ]⁽³⁾ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَالرَّمْيُ بَعْدَهُ، وَأَجْمَلَ فِي رَمِي الْجِمَارِ، وَأَشَارَ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ التَّرَقُّهِ وَالْقَاءِ التَّفَثِ⁽⁴⁾، وإزالة الشّعث⁽⁵⁾، والتّجرد من مَخِيطِ الثّياب، وَهِيَ عَنْ مَسِّ الطّيبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا سِوَى ذَلِكَ اقْتِصَارًا عَلَى التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مُتَعَذِّرٌ وَجُوبُهُ عَلَى⁽⁶⁾ أَهْلِ الْمَغْرِبِ⁽⁷⁾ لِعَدَمِ الاستطاعة، ولا تجب تفاصيلُ الأشياءِ إِلَّا عِنْدَ التَّوَجُّهِ لَهَا.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - وهو ابن الماجشون. النوادر والزيادات (405/2)، وشرح المقدمة القرطبية (ص269).

(3) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - التّفث: قال ابن سيده: «هو نتف الشعر، وقص الأظفار، وتكّب كل ما يجزم على المحرم، وكأنه الخروج من الحرام إلى الإحلال، وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ لِيَفْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج، الآية (29)]. قال الرّجّاج: لا يعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير». وقال ابن منظور: «وروي عن ابن عباس قال: التّفث: الحلق والتقصير، والأخذ من اللحية والشارب والإبط، والذبح والرّمي. وقال الفراء: التّفث: نحر البُدن وغيرها من البقر والغنم، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار وأشباهه، الجوهرى: التّفث في المناسك: ما كان من نحو قصّ الأظفار والشارب، وحلق الرأس، والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه من ذلك». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (تفث)، ولسان العرب، مادة (تفث).

(5) - الشّعث: المعبرُ الرأس، المنْتَبِفُ الشّعر، الحافُّ الذي لم يدّهن. ينظر: لسان العرب، مادة (شعث).

(6) - في (ق): {متعذر به على}

(7) - المغرب: قال ياقوت الحموي والبغدادي: «هي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة، قال بعضهم: حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط، تدخل فيه جزيرة الأندلس وطول هذا في البر مسيرة شهرين». والمغرب اليوم «هو: عبارة عن بلد عربي عاصمته الرباط، لغته الرسمية العربية والبربرية، نقده الدرهم، يقع في قارة إفريقية، مساحته 723.73 كلم نسبة المسلمين فيه 99%». ينظر: معجم البلدان (161/5)، ومراسد الاطلاع (1293/3)، وأطلس دول العالم الإسلامي (ص109).

سيدي زروق: «وَقَدْ خَطَرَ لِي تَقْرِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ»⁽¹⁾ عَلَى وَجْهِ يَسْهَلُ تَنَاوُلُهُ، فَأَقُولُ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُورِي - رحمه الله -: أَحْكَامُ الْحَجِّ لَا تَكَادُ *تَنْضَبُطُ*⁽²⁾ لِزَمَانٍ لَا سِيَمًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلَكِنَّهَا تَنْضَبُطُ أَفْعَالُهُ، نَعَمْ، /62أ/ [وَأَرْكَانُ]⁽³⁾ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

فتاوع الإحرام أربعة:

- ❖ النِّيَّةُ وَهِيَ فَرَضٌ.
- ❖ وَالْاِغْتِسَالُ وَهُوَ سُنَّةٌ.
- ❖ وَالرُّكُوعُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.
- ❖ وَالشَّرُوعُ فِي التَّلْبِيَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَطَالَ فِيهَا الدَّمُ، وَلَوْ رَجَعَ وَلَبَّى خِلَافًا لِابْنِ كِنَانَةَ.
- ❖ وَتَقْتَرَنُ بِهِ مُسْتَحَبَّاتُ أَرْبَعٍ:
- ❖ كَوْنُهُ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِي لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَيَرْجِعُ إِنْ قَرُبَ أَوْ يَلْزِمُهُ دَمٌ.
- ❖ وَفِي مِيقَاتِهِ الزَّمَانِي فَإِنْ قَدَّمَ كُرْهٌ.
- ❖ وَإِثَارُ الْإِفْرَادِ عَلَى الْقِرَانِ، وَالْقِرَانِ عَلَى التَّمَتُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ❖ وَكَوْنُهُ مِنْ *مِنْ*⁽⁴⁾ ذِي الْحُلَيْفَةِ⁽⁵⁾ لِمَنْ مَرَّ بِهَا شَامِيٍّ، أَوْ مَغْرِبِيٍّ، أَوْ مَصْرِيٍّ؛ وَإِلَّا فَوَاجِبٌ.

(1) - في (ق): {قد خطر لي تقريب من ذلك}، وفي (ج): {وقد حضر لي قريب من ذلك}، وفي شرح المقدمة القرطبية (ص269): {وقد خطر لي تقريب ذلك}.

(2) - في (ق): {تنضبط}.

(3) - في (م): {وإن كان}، وفي (ق): {أركان} بدون الواو، والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(4) - في (ق) و(ج): {في}.

(5) - ذو الحليفة: هي قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة بآبار علي. ينظر: معجم البلدان (295/2)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص103-104).

[ولوازمه أربع]⁽¹⁾:

- ❖ التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِلَّا إِزَارَهُ، وَنَفَقَتُهُ * عَلَى *⁽²⁾ جِلْدِهِ.
- ❖ وَمُلَا زَمَتُهُ الشَّعَثَ بَرَكِ الطَّيِّبِ، * وَالتَّنْظُفِ *⁽³⁾ بِتَقْلِيمٍ، أَوْ قَصٍّ، أَوْ إِحْقَاءٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ إِقَاءِ التَّفَثِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ [اِفْتَدَى]⁽⁴⁾.
- ❖ وَمُجَانِبَةُ الْاِصْطِيَادِ، * أَوْ *⁽⁵⁾ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ.
- ❖ وَمُجَانِبَةُ النِّكَاحِ [بِوَجْهِهِ]⁽⁶⁾ الْأَرْبَعُ: الْعَقْدُ، وَالْجَمَاعُ، وَالْوِلَايَةُ، وَمُقَدِّمَاتُهُ، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ بَطَلَ حَجُّهُ، وَكَذَلِكَ * إِذَا نَزَلَ *⁽⁷⁾ بِاسْتِدْعَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيَلْزِمُهُ إِمَامَتُهُ وَقَضَاؤُهُ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ.
- وَيَجْتَنِبُ مِنَ الثِّيَابِ * أَرْبَعَةٌ *⁽⁸⁾:
- ❖ الْمُعَصَفَرُ وَفِيهِ الْفَدْيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ❖ * وَالْمُورَّسُ⁽⁹⁾.

(1) - في (م): {ولو أن مما ربع} فقرة خاطئة، وفي (ق): {ولوازمه أربعة}، والمثبت من (ج).

(2) - في (ق) و(ج): {عن}.

(3) - في (ق): {والتنظيف}.

(4) - في النسخ: {ابتدى} وهو خطأ، والمثبت من شرح المقدمة القرطبية لزروق (ص 270).

(5) - في (ق): {ق}.

(6) - في (م): {بوجوبه} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(7) - في (ق) و(ج): {إن أنزل}.

(8) - في (ق) و(ج): {أربع}.

(9) - المورس: قال ابن سيده: «الورس: شيء أصفر مثل الملاء يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء. قال أبو حنيفة:

الورس: ليس ببري يزرع سنة فيجلس عشر سنين، أي: يقيم في الأرض لا يتعطل، قال: ونباته مثل نبات السمس، فإذا

جف عند إدراكه تفتت خرائطه فينفض منه الورس». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ورس)، وجاء في المعجم

الوسيط، مادة (ورس): «ورس الثوب: صبغه بالورس. والورس: نبت من الفصيلة القرنية الفراشية ينبت في بلاد العرب

والحبشة والهند، وثمرتها قرون مغطى عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل يستعمل لتلوين الملابس الحريرية

لاحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج».

❖ وَالْمَرْعَفَرُ*⁽¹⁾، وهما مكروهان، والمصْبُوعُ مُطْلَقًا يُكْرَهُ* لمن*⁽²⁾ يُقْتَدَى بِهِ، والأفضل البَيَاضُ.

❖ وكونه إزارًا وَرْدَاءً من غير زائد.

وشِعَارُ الْمُحْرَمِ أَرْبَعَةٌ:

❖ كَشْفُ رَأْسِهِ، فَإِنْ غَطَّاهُ [اِفْتَدَى]⁽³⁾.

❖ وكَشْفُ وَجْهِهِ* و*⁽⁴⁾ فِي مَنَعِ سِتْرِهِ وَكَرَاهِيَةِ قَوْلَانِ، وَعَلَى الْمَنَعِ فِيهِ الْفِدْيَةُ قَوْلَانِ.

❖ وَلِبْسُ التَّغْلِينِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَهُمَا*⁽⁵⁾ فَلْيَقْطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ* وَإِلَّا افْتَدَى*⁽⁶⁾ عَلَى الْمَشْهُورِ.

والتَّلْبِيَةُ فِي أَرْبَعَةٍ*⁽⁷⁾ مَوَاضِعَ:

عِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ⁽⁸⁾ وَإِذْبَارِ* الصَّلَاةِ*⁽⁹⁾، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ أَمْرِ، كَمُلَاقَةِ الرَّفَاقِ وَسَمَاعِ* مُلَبٍّ*⁽¹⁰⁾، [وَصَوْتٍ]⁽¹¹⁾ [مِنْ قَوْمٍ]⁽¹²⁾ وَنَحْوِهِ، وَفِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يُلْحَقُ وَلَا يُقَصِّرُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

(1) - في (ق): {المرعفر والمورس}.

والمَرْعَفَرُ: قال ابن منظور: «الرَّعْفَرَانِ: هَذَا الصَّبْعُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطَّيْبِ، وَرَعْفَرْتُ الثَّوْبَ: صَبَغْتَهُ». وفي المعجم الوسيط: «تَرْعَفَرُ: تَطَيَّبَ بِالزَّعْفَرَانِ، أَوْ صَبَغَ بِهِ. وَالزَّعْفَرَانُ: نَبَاتٌ بَصَلِّيٌّ مَعْبُورٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ السُّوسَنِيَّةِ، مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِيَّةٌ، وَنَوْعٌ صَبْغِيٌّ طَبِيٌّ مَشْهُورٌ وَزَعْفَرَانُ الْحَدِيدِ: صَدْوُّهُ». ينظر: لسان العرب، مادة (زعف)، والمعجم الوسيط، مادة (زعف).

(2) - في (ق): {فكن} وهو خطأ.

(3) - في (م) و(ج): {ابتدى} وهو تصحيف، والمثبت من (ق).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {لا يجد إلاهما}.

(6) - في (ق) و(ج): {والإفتدى}.

(7) - في (ق): {أربع}.

(8) - شَرْفٌ، الشَّرْفُ: الْمَرَادُ بِهِ الْمَكَانُ الْعَالِي. ينظر: لسان العرب، مادة (شرف).

(9) - في (ق) و(ج): {الصلوات}.

(10) - في (ج): {جلب} وهو تصحيف.

(11) - في (م) و(ج): {وصوب} وهو تصحيف، والمثبت من (ق).

(12) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

وتفارق المرأة الرجل في أربع:

❖ * في * (1) لبس المخيط ونحوه.

❖ وفي الخليلي، والحريز، والستوار، والخاتم، والخف ونحو ذلك.

❖ و * في * (2) تغطية الرأس، * إذ * (3) إحرامها في وجهها وكفها فلا تلبس القفاز، ولا تنتقب، وإن فعلت افتدت.

❖ وفي اقتصارها في التلبية في * إسماع * (4) نفسها فقط، وفي عدم الرمل (5) في الطواف والسعي.

ومن سنة التلبية * أربع * (6):

❖ الشروع فيها عند * استواء * (7) الراحلة * به * (8) أو أخذه في المشي، أو الإحرام فإن أحررت أو قدمت بلا بعد جاز.

❖ والجهر بها متوسطاً. / 62 ب/

❖ والإتيان بها على وجهها من قوله: «لبيك اللهم لبيك» (9)، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

* وأماكن * (10) الدعاء حول البيت أربع:

(1) - ساقط من (ج).

(2) - ساقط من (ج).

(3) - في (ق): {و}.

(4) - في (ق): {سماع}.

(5) - الرمل: هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصقن. ينظر: معجم التعريفات (ص 97).

(6) - في (ق): {أربعة}.

(7) - في (ق): {الاستواء}.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - ساقط من (ج).

(10) - في (ق): {وأماكن} وهو خطأ.

❖ الحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

❖ *وَالْمُلْتَزِمُ*⁽¹⁾ وهو ما بَيْنَهُ وَيَنْ الْبَابِ.

❖ [وَعِنْدَ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ الْمُسْتَجَارُ وَالْمُسْتَعَاذُ.

❖ وَتَحْتَ مِيزَابِ الرَّحْمَةِ فِي الْحَجَرِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ:

فِي الْحَاطِمِ بَيْنَ الْبَابِ⁽²⁾ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَقَامِ⁽³⁾، وَخَلْفَ الْمَقَامِ، وَأَمَامَ الْبَابِ وَعِنْدَ زَمْرٍ.

وَيَتَّقِي⁽⁴⁾ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ أَرْبَعَةٌ:❖ اسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ [العَرَايِينِ]⁽⁵⁾ إِذْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

❖ وَالسُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ *أَوْ*⁽⁶⁾ التِّزَامُهُ أَوْ [لَحْمُهُ]⁽⁷⁾ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ.

(1) - فِي (ق): { الْمُلْتَزِمُ } وَهُوَ خَطَأً.

وَالْمُلْتَزِمُ: وَيُقَالُ لَهُ الْمُدْعَى، وَالْمُتَعَوِّذُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، مِنَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ بِمَكَّةَ. يَنْظُرُ: مُرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ (1305/3).

(2) - سَاقَطَ مِنْ (ق)، وَكَلِمَةُ: { وَالْمُسْتَعَاذُ } فَقَطْ سَاقِطَةٌ مِنْ (م).

(3) - الْمَقَامُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَفَعَ بِنَاءَ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجَةَ إِسْمَاعِيلَ رَأْسَهُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. يَنْظُرُ: مُرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ (1259/3).

(4) - فِي (ق): { وَيَتَّقِنُ } وَهُوَ خَطَأً.

(5) - بَيَاضٌ فِي (م)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ج)، وَفِي (ق): { الْفَرَاضِينَ } عَوَضًا عَنْ { الْعَرَايِينِ } وَهُوَ خَطَأً.

(6) - فِي (ق): { وَ }.

(7) - بَيَاضٌ فِي (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ج) وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ، وَفِي (ق): { وَلَحْسُهُ } عَوَضًا عَنْ { لَحْمِهِ }.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لَحْمُهُ": يُقَالُ أَلَحِمَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ، وَلَا حِمَّ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، أَلَزَقَهُ بِهِ. يَنْظُرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (لَحْم).

- ❖ وما يفعلُهُ العوامُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالبَّابِ، وقولهم: *العُرْوَةُ*⁽¹⁾ *هي هذه*⁽²⁾.
- ❖ والتقيدُ *في الدُّعاءِ*⁽³⁾ *بِمَا*⁽⁴⁾ يقولُهُ بعضُ النَّاسِ، *والتَّعَوُّلُ*⁽⁵⁾ على المطوِّفِينَ في ذلك وفي غيرِهِ، فَإِنَّ ذلك كُلَّهُ جَهْلٌ يتعيَّنُ إنكارُهُ.
- فإذا فرَغَ مِنْ طَوافِهِ وأَرَادَ الخُرُوجَ للسَّعيِ فعليه آدابُ أربع:
- ❖ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ، فَيَقْبِلَ الحَجَرَ الأسود.
- ❖ ثُمَّ يَطْرُقُ لَزْمَ لِيَشْرَبَ مِنْهَا.
- ❖ ثُمَّ *يُخْرِجُ*⁽⁶⁾ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ وهي المعروفة بِبَابِ الصِّفَا.
- ❖ وَأَنْ يَكُونَ ذلك إِثْرَ طَوافٍ بِلا مُهْلَةٍ.
- وآدابُ زَمَزَمٍ أربعة:
- ❖ *الإِكْثَارُ*⁽⁷⁾ مِنْ شُرْبِهِ والْوَضُوءُ مِنْهُ.
- ❖ *وَحْمَلُهُ*⁽⁸⁾ إِلَى البُلْدَانِ، وهذانِ مستحبَّانِ.
- ❖ وَتَرْكُ الاستنجاءِ بِهِ، أو إِزَالَةُ النَّجَسِ [به]⁽⁹⁾ لَأَنَّهُ مُنَوَّعٌ.

(1) - في (ج): {الضرورة} وهو تصحيف.

(2) - في (ق): {لغير هذه} وهو خطأ.

(3) - في (ق): {بالدعاء}.

(4) - في (ج): {كما}.

(5) - في (ق): {والنغاو} وهو خطأ.

(6) - في (ق): {ليخرج}.

(7) - في (ق): {أن يكثر}.

(8) - ساقط من (ق).

(9) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

❖ وَجَزُمُ النِّيَّةَ عِنْدَ الشُّرْبِ بِأَنَّهُ طَعَامٌ وَشِفَاءٌ لِلسُّقْمِ، كَمَا صَحَّ عَنْ الصَّادِقِ
المُصَدِّقِ - صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ -، وفي الخبر: «لَا يَتَضَلَعُ⁽²⁾ مِنْهُ مَنْافِقُ
أَبَدًا»⁽³⁾ فالحمدُ لله على ذلك.

وفرائض السَّعي أربعة:

❖ كونه بعد طواف واجب، فينوي الوجوب بطَوَافِ القُدُومِ * ولأجله⁽⁴⁾.

❖ [و]⁽⁵⁾ * افْتِتَاحُهُ *⁽⁶⁾ بطهارة كاملة.

❖ والبداية بالصَّفا والختم بالمرورة.

(1) - أخرج في البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (9660) باب سقاية الحاج والشرب منها ومن زمزم (241/5) عن جابر - رضي الله عنه - قال - صلى الله عليه وسلم - : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وقال فيه البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ». وأخرج الطبراني في المعجم الأسط: برقم (3912)، (ص 188) عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال - : قال - صلى الله عليه وسلم - : «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطَّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ». وقال: «لَمْ يَزُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ إِلَّا مُسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعِيبٍ»، وأخرج في البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (9659) باب سقاية الحاج والشرب منها ومن زمزم (241/5-242) من طريق أبي ذر - رضي الله عنه - قال: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَ عُنْكَ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخَفَةً جُوعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ».

(2) - في (ق) و(ج): { لَا يَتَطَّلَعُ } وهو تصحيف.

ومعنى قوله: "لَا يَتَضَلَعُ": قال المناوي معناه: «أَنَّهُمْ لَا يَكْثُرُونَ مِنْ شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ حَتَّى تَتَمَدَّدَ جَنُوبُهُمْ وَضُلُوعُهُمْ كِرَاهَةً لَهُ بَعْدَمَا نَدَبَ الشَّارِعَ إِلَى شَرْبِهِ وَالْإِكْثَارَ مِنْهُ». فيض القدير (60/1-61)

(3) - أخرجه ابن ماجة: في كتاب المناسك برقم (3061) باب الشرب من زمزم (ص 518)، والدار قطني في السنن: في كتاب الحج برقم (2736) باب ما جاء في شرب ماء زمزم (3/353)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (9656) باب سقاية الحاج والشرب منها ومن زمزم (240/5) من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما -، بلفظ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيَّنَّنَا وَبَيَّنَ الْمُتَأَفِّقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

(4) - ساقط من (ق) .

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - في (ق): { افْتِتَاحُ }.

❖ وَتَوْفِيَةٌ * الْأَشْوَاطِ *⁽¹⁾ بَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعًا عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ اسْتَأْنَفَ.

وَسُنُّهُ أَرْبَعَةٌ:

❖ دَوَامُ الطَّهَارَةِ فِيهِ، * فَإِنْ *⁽²⁾ [أَحَدَثَ أَثْنَاءَهُ]⁽³⁾ تَوَضَّأَ وَبَنَى وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

❖ وَكَوْنُهُ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَغَيْرِ عَذْرِ لَزِمَهُ دَمٌ.

❖ وَالْحَبَبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ⁽⁴⁾ أَقْوَى مِنَ الَّذِي فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ آكِدٌ مِنْهُ فَإِنْ حَبَّ فِي جَمِيعِهِ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَالطَّوَافِ.

❖ وَالْمَشْيُ فِيهِ إِلَّا * لِعُذْرٍ *⁽⁵⁾ كَالطَّوَافِ، وَكَذَا يُنْدَبُ الْمَشْيُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَيُسْتَحَبُّ الرُّكُوبُ * فِيهِمَا *⁽⁶⁾.

و [مُسْتَحْبَاتُهُ]⁽⁷⁾ * أَرْبَعَةٌ *⁽⁸⁾:

❖ رُقِيُّهُ عَلَى الصَّفَا لِأَعْلَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.

❖ الدُّعَاءُ حِينَئِذٍ بِمَا أَمَكَنَ مِنْ غَيْرِ / 63 أ/ إِكْثَارٍ وَلَا * إِخْلَالٍ *⁽⁹⁾.

❖ وَارْتِفَاعُهُ فِي الْمَرْوَةِ عَلَى أَنْ يَرَى فِيهِ الْبَيْتَ أَنْ لَوْ كَانَ يَظْهَرُ.

(1) - في (ق): {الأشواط} وهو تصحيف.

(2) - في (ق): {فإذا}.

(3) - بياض في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - بطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأُميال الحُضْر. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (488/5).

(5) - في (ج): {لتعذر}.

(6) - في (ج): {بينهما} وهو تصحيف.

(7) - زيادة أثبتتها من شرح المقدمة القرطبية (ص 279) حتى يسقيم السياق.

(8) - في (ج): {أربع}.

(9) - في (ق): {إخلال} وهو تصحيف.

❖ وَكَوْنُهُ قَائِمًا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِعَذْرِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ بِهِ.

وَمِنْ جَهْلِ الْعَوَامِ أَرْبَعَةٌ:

❖ الْجَزْئِيُّ فِي مَوْضِعِ الْحَبِّ⁽¹⁾ مِنْهُ.

❖ وَرَبَطُ أَحَدُهُمْ يَدَيْهِ مَعَ صَاحِبِهِ وَقَدْ نَهَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ⁽²⁾،

* وَقَطَعَهُ⁽³⁾ بِيَدِهِ.

❖ وَابْتِدَاءَ بَعْضِهِمُ الْحَبَّ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّهِ.

❖ وَاقْتِصَارُهُمْ دُونَ رُؤْيَا الْبَيْتِ فِي صُعُودِ الصَّفَا، وَهُوَ تَرْكُ * لِلْمَنْدُوبِ⁽⁴⁾.

وَعَلَيْهِ بَعْدَ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ:

❖ الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ

* لِتَلَبُّسِهِ⁽⁵⁾ بِالنُّسْكِ.

❖ ثُمَّ سَمَاعُ الْخَطِيبِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَسْأَلُ * عَنْ⁽⁶⁾

مَذْهَبِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْتِي فِيهَا إِلَّا بِمَذْهَبِهِ فَقَطُّ.

❖ ثُمَّ خُرُوجُهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ إِلَى مَنَى بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ أَدْرَكَهُ الظُّهْرُ لَا

قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي.

(1) - الْحَبُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الرَّمْلِ. يَنْظُرُ: الْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، مَادَّةُ (خَبِّ).

(2) - لَمْ أَقِفْ عَلَى لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(3) - فِي (ق): {وَمَطَقَهُ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) - فِي (ج): {الْمَنْدُوبِ}.

(5) - فِي (ق): {التَّلْبِيسِ}.

(6) - فِي (ق): {عَلَى}.

❖ *ثُمَّ* (1) *مَبِيتُهُ* (2) إِلَى أَنْ يُصْبَحَ فِيصُلِّيَ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ مِنْهَا، وَقَدْ تَوَكَّدَ *فِي* (3) هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، فَيُحْشَى عَلَى مَنْ جَلَسَ *بِهِ* (4) وَلَكِنْ يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى تَارِكِهِ دَمٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ التَّاسِعُ لَزِمَهُ أَرْبَعَةٌ:

- ❖ الغُسلُ للوقوفِ وهو مُسْتَحَبُّ دُونَ تَعْمِيمٍ.
 - ❖ *ثُمَّ* (5) يَرْوُحُ لِمَسْجِدِ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَادَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَطَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ.
 - ❖ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ وَحْدَهُ. ابْنُ حَبِيبٍ: «لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَ الْإِمَامِ».
 - ❖ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى رَحْلِهِ لِيَتَفَرَّغَ لَوْقُوفِهِ، ثُمَّ يَقِفُ* (6) مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْغُرُوبِ.
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الْوُقُوفِ أَرْبَعَةٌ:
- ❖ أَنْ يَتَحَرَّى الْمَكَانَ* الَّذِي وَقَفَ فِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -* (7) إِنْ أُمْكِنَهُ.
 - ❖ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا إِنْ أُمْكِنَهُ.
 - ❖ وَدَوَامُ التَّضَرُّعِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى آخِرِهِ.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - فِي (ق): {بَيْنَهُ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) - ساقط من (ق) و(ج).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - فِي (ج): {لَمْ} وَهُوَ خَطَأٌ.

(6) - ساقط من (ج).

(7) - فِي (ق): {الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ السَّلَفُ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي (ج): {الَّذِي وَقَفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِ}

❖ والدَّفْعُ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ دَفْعِهِ * بَعْدَ *⁽¹⁾ الْغُرُوبِ لَا قَبْلَ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

وَيُطْلَبُ فِي الدَّفْعِ أَرْبَعَةٌ:

❖ أَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ فِي طَرِيقِهِ.

❖ وَأَنْ يَأْتِيَ عَلَى طَرِيقِ * الْمَازِمِينَ *⁽²⁾.

❖ * وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ *⁽³⁾ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى يَصِلَ الْمُزْدَلِفَةَ.

❖ وَأَنْ يُبَادِرَ لَهَا عِنْدَ وُصُولِهِ بَعْدَ حَطِّ رَحْلِهِ * وَقَبْلَ *⁽⁴⁾ عِشَائِهِ *⁽⁵⁾.

وَمِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ:

❖ التُّزُولُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ * نَزَلَهُ *⁽⁶⁾ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا دَمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَلَ لَيْلًا وَارْتَحَلَ [بَعْدَ]⁽⁷⁾ أَنْ حَطَّ رَحْلَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ * بِنُزُولٍ *⁽⁸⁾.

❖ وَالتَّغْلِيصُ فِي الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، * وَ⁽⁹⁾ إِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا يُتَأَكَّدُ.

❖ وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَ [الْإِسْفَارِ]⁽¹⁰⁾، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنَ الْمَشْعَرِ.

(1) - في (ج): {عند}.

(2) - في (ق): {المأزمين} وهو خطأ، وفي (ج): {المار} وهو خطأ.

وَالْمَازِمَانُ: هُوَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ، وَهُوَ شَعْبٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ يَفْضِي آخِرُهُ إِلَى بَطْنِ عُرْنَةَ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (40/5)، وَصُورَةُ الْأَرْضِ (ص33).

(3) - في (ق) و(ج): {ولا يصلي}.

(4) - في (ق): {وقيل} وهو تصحيف.

(5) - في (ج): {أعشائه} ولعله خطأ.

(6) - في (ق) و(ج): {نزل}.

(7) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(8) - في (ق): {ينزل}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - في (م): {الأسفل} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

❖ ويحرك دَابَّتَهُ ببطْنٍ مُحَسَّرٍ وهو الوادي الذي تحت المَشْعَرِ ممَّا يَلِي مِيَّ.

❖ فإذا 63ب/ وصلَ مِنِّي فَقَدْ *آن*⁽¹⁾ لَهُ [التَّحْلُلُ]⁽²⁾، وذلك *بأربع*⁽³⁾:

❖ رَمِيَّ *جَمْرَةً*⁽⁴⁾ العقبة، وهي سُنَّةٌ واجبةٌ، وقال عبد الملك: فرضٌ.

❖ والحِلاَقُ بَعْدَهُ لِلرِّجَالِ، والتَّقْصِيرُ لِلنِّسَاءِ.

❖ *وَنَحْرٌ*⁽⁵⁾ مَا مَعَهُ مِنْ *هَدْيٍ*⁽⁶⁾ إِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ *مَنْدُوبًا*⁽⁷⁾.

❖ وطواف الإفاضة بَعْدَ ذَلِكَ.

❖ وشروط *الجَمَرَاتِ*⁽⁸⁾ أَرْبَعَةٌ:

❖ أَنْ تَكُونَ *حَجْرًا*⁽⁹⁾ ولو مَتَنَجِّسًا، والأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ *البُنْدُقِ*⁽¹⁰⁾، ولا

تَجْزِي مِثْلَ الحُمُصَةِ.

❖ وَيَكْرَهُ الكَبِيرُ *وَالْمُرْمَى*⁽¹¹⁾ بِهِ.

❖ وَيُرْمِي بِهَا رَمِيًّا، فَإِنْ وَضَعَهَا لَمْ يُجْزِهِ عَلَى المَشْهُورِ.

(1) - في (ق): {أجاز}.

(2) - في النسخ: {التحليل} وهو خطأ، والمثبت من شرح المقدمة القرطبية لزروق (ص282).

(3) - في (ج): {بأربعة}.

(4) - في (ق): {جمارات} وهو خطأ.

(5) - في (ق): {وينحر}.

(6) - في (ق): {الهدى}.

(7) - في (ج): {منزوبًا} وهو تصحيف.

(8) - في (ق): {الجمار}.

(9) - في (ق): {حجارة}.

(10) - في (ق): {البندقة}.

والبُنْدُقُ: هو شجر من فصيلة البلوطيات ينبت في الأحراج بالمناطق المعتدلة، ثماره اللوزية صغيرة لذيدة الطعم، وهو على

أنواع كثيرة. ينظر: المنجد في اللغة والإعلام (ص50).

(11) - في (ق): {والرمي}.

❖ *وَيُعَدُّ⁽¹⁾ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَإِنْ جَمَعَ، فَالْكُلُّ وَاحِدَةٌ مَا كَانُوا.

وَيَسْتَحَبُّ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ أَرْبَعَةً:

❖ كَوْنَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا فَوْقَهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ.

❖ وَرَمْيُهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فِي أَصْلِ الْجِدَارِ، فَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ وَسَطِهَا أَجْزَأُ

إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ الرَّمْيِ.

❖ وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

❖ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، رَمَى عَنْ يَمِينِهِ.

*فَإِذَا⁽²⁾ رَمَاهَا جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ *غَيْرِ⁽³⁾ أَرْبَعٍ:

❖ الطَّيْبُ، وَالْمَذْهَبُ كِرَاهَتُهُ فَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

❖ وَالنِّسَاءُ.

❖ وَالصَّيْدُ.

❖ وَالْإِنْصِرَافُ لِأَهْلِهِ.

فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِضَافَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمَنْىً، ثُمَّ يَرْمِي فِي بَاقِي أَيَّامِهِ،

فَإِنْ بَاتَ فِي غَيْرِهَا وَلَوْ فِي الْوَادِي الَّذِي دُونَ الْجَمْرَةِ لَزِمَهُ دَمٌ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي بَاقِي الْجَمَرَاتِ

أَرْبَعَةٌ:

(1) - فِي (ج): {وَيُعَدُّ}.

(2) - فِي (ق): {فَإِنْ}.

(3) - فِي (ج): {بَغِيرِ}.

❖ *الْبِدَايَةُ*⁽¹⁾ بِالْجَمْرَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَيَدْعُو *عِنْدَهَا*⁽²⁾، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ طَوِيلًا، بِخِلَافِ
جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ.

❖ وَأَنْ لَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ.

- وَأَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ وَكَّلَ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ.

❖ وَأَنْ يَسْتَوِيَ *ثَلَاثَ*⁽³⁾ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَجِّلًا، فَإِنْ فَاتَ *بَعْضُ*⁽⁴⁾ لَيْلَةٍ
بَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْدُوبَاتُ الرُّجُوعِ أَرْبَعَةٌ:

❖ التُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ وَهُوَ الْوَادِي الَّذِي يَنْصَبُّ عَلَى مَكَّةَ.

❖ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ.

❖ وَأَنْ يَقُولَ الْحَاجُّ: «آيُّونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ»⁽⁵⁾.

❖ وَقَصْدُ الْأَمَاكِنِ الْمُشْرِفَةِ *بِالزِّيَارَةِ*⁽⁶⁾ كَمَوْلِدِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -،
وَالْمَسَاجِدَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا، وَأَعْظَمُهَا زِيَارَةَ قَبْرِ الْكَرِيمِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ]⁽⁷⁾، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ *الْمُسْلِمِينَ*⁽⁸⁾ الْمُؤَكَّدَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي

(1) - فِي (ق): {الْبِدَايَةُ} وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(2) - فِي (ق): {عِنْدَهَا} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) - فِي (ق): {فِي ثَلَاثَةٍ}، وَفِي (ج): {فِي ثَلَاثَ}.

(4) - فِي (ق): {يَعْنِي} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الْعُمْرَةِ بِرَقْمِ (1797) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ (ص 239)،

وَمُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ الْحَجِّ بِرَقْمِ (1344) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (980/2).

(6) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(7) - زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(8) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

الشفاء⁽¹⁾، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾ - صلى الله عليه وسلم - *هذا*⁽³⁾ مَا يَسَّرَ اللَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ»⁽⁴⁾.

تنبيه:

غِذَاءُ الْعُقُولِ الْعُلُومُ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ النَّوْمُ، وَغِذَاءُ الْأَبْدَانِ*⁽⁵⁾ الطُّعُومُ.
دَقِيقَةٌ فِي مَعَالِمِ الْحَجِّ لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْقُدْوَةِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَلِيِّ⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -
جَعَلْتُهَا فِي كِتَابِي هَذَا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ:

يُحْكِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الشَّيْبَلِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ الشَّيْبَلِيُّ لِرَجُلٍ/64/
كَانَ يَخْدُمُهُ: ادْفَعْ لَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَعِينُ بِهَا * عَلَى حِجَّةٍ*⁽⁷⁾ لَعَلَّنَا نَشَارِكُهُ فِي الْأَجْرِ، فَأَعْطَاهُ
الرَّجُلُ دَرَاهِمَ جَلِيلَةً، فَذَهَبَ فَقَضَى اللَّهُ حِجَّتَهُ، فَرَجَعَ إِلَى الشَّيْبَلِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

(1) - ونصّ عبارة القاضي عياض: «وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفريضة مرغّب فيها». الشفا (83/2).

(2) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم (13149) من طريق ابن عمر رضي الله عنه (291/12)، ولفظه: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يُعْلِمُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زَيَّارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (6/4): «وفيه سلمة بن سالم وهو ضعيف». والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الحج برقم (10273) باب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - (403/5) بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي أَوْ قَالَ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا»، وقال: «إسناده مجهول».

(3) - في (ق) و(ج): {وهذا}.

(4) - شرح المقدمة القرطبية (ص 269-284).

(5) - في (ق): {الأباطن}.

(6) - هو: أبو بكر الشَّيْبَلِيُّ البغدادي، شيخ الطائفة، اختلف في اسمه، ف قيل: دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، وقيل غير ذلك، كان فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك، وكتب الحديث، حكى عنه: محمد عبد الله الرازي، ومحمد بن الحسن البغدادي، وغيرهما، صحب الشيخ أبي القاسم الجنيّد ومن في عصره من الصلحاء، توفي رحمه الله في سنة (334هـ) في بغداد، وقيل: سنة (335هـ). ينظر: وفيات الأعيان (273/2-276)، وسير أعلام النبلاء (367-369/15)، وصفة الصفوة (456/2-461)، وطبقات الأولياء، لابن الملقن (ص 204-213).

(7) - ساقط من (ق).

الشَّيْبَلِيُّ: أَحَجَجْتَ يَا فَلَان؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: حِينَ أَتَيْتَ الْمِيقَاتَ وَأَرَدْتَ الْإِحْرَامَ تَجَرَّدْتَ مِنْ ثِيَابِكَ، وَاغْتَسَلْتَ، وَتَنَظَّفْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ الشَّيْبَلِيُّ: أَنْوَيْتَ حِينَ تَجَرَّدْتَ *أَنَّكَ تَجَرَّدْتَ (1)* (2) مِنَ الرِّيَاءِ *وَالنِّفَاقِ* (3) وَخَرَجْتَ *عَنْ* (4) الشُّبُهَاتِ؟ قَالَ: لَا، *ثُمَّ* (5) قَالَ لَهُ: وَحِينَ اغْتَسَلْتَ أَنْوَيْتَ أَنَّكَ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ؟ قَالَ: لَا، *ثُمَّ* قَالَ لَهُ: وَحِينَ تَنَظَّفْتَ أَنْوَيْتَ أَنَّكَ تَنَظَّفْتَ مِنَ السَّيِّئَاتِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: وَحِينَ عَقَدْتَ الْحَجَّ أَنْوَيْتَ أَنَّكَ *حَلَلْتَ* (6) عُقْدَةَ هِيَ لَغَيْرِ اللَّهِ؟، قَالَ: لَا، *ثُمَّ* (7) قَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْوَيْتَ بِهَمَا *الْمَعَاوَنَةِ* (8) مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، *ثُمَّ* (9) قَالَ لَهُ: أَلْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَوَجَدْتَ التَّلْبِيَةَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ الشَّيْبَلِيُّ: فَمَا تَجَرَّدْتَ، وَلَا اغْتَسَلْتَ، وَلَا تَنَظَّفْتَ، وَلَا عَقَدْتَ الْحَجَّ، وَلَا صَلَّيْتَ، وَلَا لَبَيْتَ، *ثُمَّ* قَالَ لَهُ الشَّيْبَلِيُّ: أَدَخَلْتَ فِي الْإِحْرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: *حِينَ أَحْرَمْتَ* (10)، أَحْرَمْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ مُحَرَّمًا أَبَدًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ* (11): *فَمَا* (12) دَخَلْتَ *فِي* (13) الْإِحْرَامِ، *ثُمَّ* قَالَ لَهُ* (14): أَدَخَلْتَ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ* (15): أَرَأَيْتَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ:

(1) - فِي (ق): { بَرِئْتُ } عَوَضًا عَنْ { تَجَرَّدْتُ }.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(3) - فِي (ق): { وَالشِّرْكَ }.

(4) - فِي (ج): { مِنْ }.

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(6) - فِي (ق): { حَالَاتٍ } وَهُوَ خَطَأٌ.

(7) - سَاقَطَ مِنْ (ق) وَ(ج).

(8) - فِي (ق): { الْمَعْوَنَةِ }.

(9) - سَاقَطَ مِنْ (ق) وَ(ج).

(10) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(11) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(12) - فِي (ق): { فَلَمَّا }.

(13) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(14) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(15) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

نعم، * قال له: أنويت أنك قصدت الله؟ قال: لا، قال: فما رأيته، قال له: أطفت بالكعبة؟ قال له: نعم⁽¹⁾، قال له: أسعيت ثلاثة أشواط حَبًّا وأربعة مشيًا؟ قال: نعم، قال له: أنويت في سعيك أنك فررت من المعاصي، * وحين⁽²⁾ * مشيت أنك آمن؟ قال: لا، قال له: فما سعت ولا هرولت ولا مشيت، ثم قال له: هل * صافحت⁽³⁾ * الحجر الأسود؟ قال: نعم، فصاح * الشَّبْلِي⁽⁴⁾ صَيْحَةً عظيمة، وقال: مَنْ صَافَحَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَدْ صَافَحَ اللَّهَ تَعَالَى، فانظر يا مسكين لا تُصَغِّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، ثم قال له: أوقفت عند المقام * و⁽⁵⁾ * صليت ركعتين؟ قال: نعم، قال * له⁽⁶⁾: أرايت مكانك من بساط الرحمة والعظمة؟ قال: لا، قال له: فما وقفت ولا صليت، ثم قال له: أشرت من ماء زمزم؟ قال: نعم، قال له: أنويت أنك أخرجت * وسأوس⁽⁷⁾ * الشَّيْطَان⁽⁸⁾ من قلبك؟ قال: لا، قال * له⁽⁹⁾: فما شربته، * ثم⁽¹⁰⁾ قال له: أسعيت بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، قال له: أوجدت قلبك بين * الخوف والرجاء؟⁽¹¹⁾ قال: لا، قال له: فما سعت، * ثم⁽¹²⁾ قال له: أخرجت إلى منى؟ قال: نعم، قال له: أنويت أنك مفارق للهوى؟ قال: لا، قال له: فما خرجت، ثم قال له: أوقفت بعرفة؟ قال: نعم، قال له: أعلمت أن الله مُطَّلِعٌ على قلبك؟ قال: لا، قال له: فما وقفت، ثم قال له: هل بت بالمزدلفة؟ قال: نعم،

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ج): {وحيث}.

(3) - في (ق): {صفحت}.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - في (ج): {ثم}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ج): {وسواس}.

(8) - في (ق): {الشياطين}.

(9) - ساقط من (ق).

(10) - ساقط من (ق).

(11) - في (ج): {الرجاء والخوف} انقلبت الفقرة.

(12) - ساقط من (ق).

قال له: أسكنت إلى شِعَارِ الله؟ قال: لا، قال له: فما بَتَّ، ثُمَّ قال له: أَرَمِيتَ /64ب/
الجِمَارَ؟ قال: نعم، قال له: أُنَوِّيتُ أَنَّكَ رَمِيتَ عيوبَكَ كُلَّهَا؟ قال: لا، قال له⁽¹⁾: فَمَا
رَمَيْتَهَا، ثُمَّ قال له: أَذْبَحْتَ هَذِيكَ؟ قال: نعم، قال له: أُنَوِّيتُ أَنَّكَ ذَبَحْتَ عدوك إبليس
برجوعِكَ إلى طاعة الله تعالى؟ قال: لا، قال له: فما ذَبَحْتَ، ولا نَحَرْتَ، ولا رَجَعْتَ، قال
له: أَحَلَقْتَ رَأْسَكَ؟ قال: نعم، قال له: أُنَوِّيتُ أَنَّكَ أَسْقَطْتَ *ذَنُوبَكَ*⁽²⁾ كُلَّهَا؟ قال:
لا، قال له: فَمَا حَلَقْتَ، ثُمَّ قال له: *أَرْجَعْتَ*⁽³⁾ إِلَى *مَكَّةَ*⁽⁴⁾ وَطُفْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟
قال: نعم، قال له: أُنَوِّيتُ أَنَّكَ رَجَعْتَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ اللهُ مِنْكَ؟ قال: لا، قال له:
فَمَا رَجَعْتَ، ولا طُفْتَ، فَارْجِعْ يَا مُسْكِينُ إِلَى الْحَجِّ *وَحُجَّ*⁽⁵⁾ فَإِنَّكَ لَمْ تَحُجَّ، واحفظ
هذا تُفْلِحْ وَتَنْجَحْ وَتَرْبَحْ، نسأل الله تعالى المعرفة بذاته *الْعَلِيَّةَ*⁽⁶⁾.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {عيوبك}.

(3) - في (ق): {هل رجعت؟}.

(4) - في (ج): {منى} وهو خطأ.

(5) - في (ق): {فأحج}.

(6) - في (ق): {العالية}.

فصل:

الفصل هو الحاجز بين الشيء والشيء.

قوله: (*وَمَنْ⁽¹⁾ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ *الفرائض*⁽²⁾ عامدًا *فَسَدَ⁽³⁾ *عليه⁽⁴⁾ فَعَلُهُ سواء كان في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو الصلاة، أو الصوم)؛

هذا ظاهر مما لا خلاف فيه كما إذا تَرَكَ غَسْلَ الوجه، أو مَسَحَ الرأس في الوضوء، وَاغْسَلَ ما سِوَاهُ، فَإِنَّ وضوءه باطل لا يَصْلِي بِهِ *وَيُعِيدُهُ⁽⁵⁾.

قوله: (وإن كان ناسيًا وهو في الوضوء أو الغسل، فإن ذكر قبل أن يحف وضوءه أو غسله *أعاد ذلك وما يليه⁽⁶⁾ ما لم يذكره ويتركه؛ فإنه يبطل عليه ويعيد جميع الوضوء *و⁽⁷⁾ الغسل)؛

ش: يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الفرائض؛ احْتَرَزَ بِهِ مِنَ السُّنَنِ *وستأتي⁽⁸⁾، فإن كان *عامدًا⁽⁹⁾ وكذلك جاهلاً لا فرق، *حُكْمُهُ⁽¹⁰⁾ ما تقدم، وإن كان ناسيًا وهو في الوضوء أو الغسل لا يخلو؛ إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ *وهو في الصلاة، أو⁽¹¹⁾ قبل الصلاة أو بعدها، فإن *ذَكَرَ فِي⁽¹²⁾ الصلاة *أو بعدها⁽¹³⁾ فسيتكلم عليه المؤلف.

(1) - في (ق): {فيمن}.

(2) - خرم في (ق).

(3) - في (ق): {أفسد}.

(4) - ساقط من (ج).

(5) - في (ق): {ويعيد}.

(6) - في (ق): {أعاده وما يليه}.

(7) - في (ج): {أو}.

(8) - في (ق): {وسياتي}.

(9) - ساقط من (ج).

(10) - في (ق): {لحكمه}، وفي (ج): {فحكمه}.

(11) - ساقط من (ق).

(12) - في (ق): {ذكره وهو في}.

(13) - ساقط من (ق).

وإن كان قبل الصَّلَاة وهو هذا، ولا يخلو إمَّا أَنْ يَكُونَ ممَّا لا يمكن تَلَافيه كَالنِّيَّةِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ ممَّا يمكن تَلَافيه غَيْرَ النِّيَّةِ فَلَا يخلو إمَّا أَنْ *يَتَذَكَّرُهُ*⁽¹⁾ بِالْقُرْبِ أَوْ بِالْبُعْدِ، فَإِنْ ذَكَرَ *بِالْقُرْبِ*⁽²⁾ أَعَادَ وَمَا يَلِيهِ *يَعْنِي مَرَّةً مَرَّةً*⁽³⁾ اسْتِحْبَابًا، وَحَدُّ الْقُرْبِ إِنْ لَمْ *يَجِفَّ*⁽⁴⁾ أَعْضَاؤُهُ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ *وَ*⁽⁵⁾ الشَّخْصِ، وَأَمَّا *غَيْرُهَا*⁽⁶⁾ فَيَرْجِعُ إِلَى *الْعُرْفِ*⁽⁷⁾ وَاجْتِهَادِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ وَتَرَكَهُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ أَوْ غُسْلُهُ.

قوله: (وإن ذكره بعد أن صلى فإنه يُعيدُ ذلك الموضع، *ويُعيدُ*⁽⁸⁾ الصَّلَاةَ)؛

ش: هذا حُكْمُهُ مَعَ الْبُعْدِ مِنْ كَوْنِهِ يَغْسِلُ الْمَنْسِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، *يُرِيدُ بِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ*⁽⁹⁾ لِفَعْلِهِ وَلَا تَكْفِيهِ النِّيَّةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ قَطَعَ اسْتِصْحَابَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَيُعيدُ الصَّلَاةَ أَبَدًا.

قوله: (وإن ذكر وهو في الصَّلَاةِ قَطَعَ وَأَعَادَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَصَلَّى)؛

ش: هذا ظاهرٌ.

قوله: (وإن تركَ /65/ شيئًا مِنَ السُّنَنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ وَضُوءُهُ أَعَادَ ذَلِكَ فَقَطْ وَلَمْ *يُعيدُ*⁽¹⁰⁾ مَا بَعْدَهُ)؛

(1) - فِي (ق): {يَتَذَكَّرُ}، وَفِي (ج): {يَذَكُرُ}.

(2) - فِي (ج): {فِي الْقُرْبِ}.

(3) - فِي (ق): {يَعْنِي مَرَّةً مَرَّةً يَعْنِي اسْتِحْبَابًا} بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ "يَعْنِي".

(4) - فِي (ق): {يَجِفَّ}.

(5) - فِي (ق): {فِي}.

(6) - فِي (ق): {غَيْرُهَا}.

(7) - فِي (ق): {الْغُرُوبُ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) - فِي (ق): {وَيُعيدُ}.

(9) - فِي (ق): {يَعْنِي بِتَجْدِيدِ النِّيَّةِ}.

(10) - فِي (ق): {يُعيدُ}.

ش: لَمَّا فرغ مِمَّا إذا كان المتروك فرضاً شَرَعَ يتكَلَّم إذا كان المتروك سُنَّةً، وذلك لا يخلو: إمَّا أن يتذكَّر وهو في الصَّلَاةِ أو قَبْلَهَا أو بَعْدَهَا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ ذَلِكَ الموضع فقط ولم يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ وهو في الصَّلَاةِ *فَيَتِمَادَى*⁽¹⁾ وَلَا يَقْطَعُ، وهذا إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا أو جَاهِلًا فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ *فِي الْمُتَهَاوِنِ بِالسُّنَنِ كَالْمُتَهَاوِنِ*⁽²⁾ بِالْفَرَائِضِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وقوله: (وَإِنْ ذَكَرَ وهو في الصَّلَاةِ تَمَادَى ولم يَقْطَعُ، وَإِنَّمَا يُعِيدُ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ⁽³⁾ بَعْدَ أَنْ صَلَّى)؛

يَعْنِي إِنْ⁽⁴⁾ تَذَكَّرَ وهو في الصَّلَاةِ تَمَادَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الموضع لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «لَا يَعِيدُ»، وَ *قَالَ*⁽⁵⁾ غَيْرُهُ: «يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ». وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمِ *فَيُعِيدُ*⁽⁶⁾ أَبَدًا.

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا نَسِيَ مَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَسِيَ رُكْعَةً *فَإِنَّهُ*⁽⁷⁾ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ، *وَيَأْتِي*⁽⁸⁾ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى فِي مَوْضِعِهَا)؛

ش: مِثَالُهُ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا مَا لَمْ يَعْقِدِ الرُّكْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ أَصْلِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ كَمَنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ غَلَطًا، فَاخْتَلَفَ هَلْ

(1) - فِي (ق): {تَمَادَى}.

(2) - فِي (ق): {فَالْمُتَهَاوِنُ بِالسُّنَنِ كَالْمُتَهَاوِنِ}.

(3) - فِي (ق) وَ(ج): {إِذَا ذَكَرَهُ}.

(4) - فِي (ق) وَ(ج): {يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ {بِزِيَادَةِ لَفْظِ "أَنَّهُ"}}

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(6) - فِي (ق) وَ(ج): {يَعِيدُ}.

(7) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(8) - فِي (ق): {فَيَأْتِي}.

هي كالأصلية *فَيُمنَعُ*⁽¹⁾ إصلاح الرُّبَاعِيَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ لَا، لِأَنَّ الْخَامِسَةَ لَا حُرْمَةَ لَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا الْمَازَرِيُّ⁽²⁾. [قال]⁽³⁾: «*وَإِذَا*⁽⁴⁾ قُلْنَا *لَا*⁽⁵⁾ *يُمنَعُ* عَادَ*⁽⁶⁾ [و]⁽⁷⁾ [كَمَلْ]⁽⁸⁾ مَا وَجَبَ مِنَ الرُّكْعَاتِ، وَإِنْ قُلْنَا: [يُمنَعُ]⁽⁹⁾ بَطَلَتْ الرَّابِعَةُ، وَهَلْ يَقْضِيهَا أَوْ تَكُونُ الْخَامِسَةُ قِضَاءً؟ *فِيهِ*⁽¹⁰⁾ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى مَسْأَلَةِ السَّاجِدِ لِلثَّانِيَةِ التَّارِكِ لِسُجُودِ الْأَوَّلَى، هَلْ يُنَوِّبُ لَهُ عَنْ سُجُودِ الْأَوَّلَى أَمْ لَا؟»⁽¹¹⁾، وَالْخِلَافُ فِي انْعِقَادِ الرُّكْعَةِ شَهِيرٌ.

قوله: (وَإِنْ لَمْ *يَتَذَكَّرْ*⁽¹²⁾ *ذَلِكَ*⁽¹³⁾ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ)؛

ش: كَمَا لَوْ نَسِيَ السُّجُودَ مِنَ *الْأَخِيرَةِ*⁽¹⁴⁾ *حَتَّى سَلَّمَ*⁽¹⁵⁾، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «السَّلَامُ لَيْسَ *بِمُقْبِيَةٍ*⁽¹⁶⁾»، وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ السَّلَامَ رَكْنٌ *حَصَلَ*⁽¹⁷⁾ بَعْدَ رُكْعَةِ السَّهْوِ فَيَكُونُ مُفِيئًا كَرُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا، وَوَجْهُ الثَّانِي

(1) - فِي (ج): {فَيُمنَعُ}.

(2) - قَالَ الْمَازَرِيُّ: «أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ كَمَا مَنَعَتِ الرَّابِعَةُ مِنْ إِصْلَاحِ الثَّالِثَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ لَا حُرْمَةَ لَهَا فَيَرَاغَى إِفْسَادَهَا وَإِبْطَالَهَا بِخِلَافِ الرُّكْعَةِ الْأَصْلِيَّةِ». شَرَحَ التَّلْقِينُ (620/1).

(3) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالِ مِنْ (ق) وَ(ج).

(4) - فِي (ق): {فَإِذَا}.

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ق) وَ(ج).

(6) - فِي (ق): {يُمنَعُ عَوْدًا}، وَفِي (ج): {بَلْمَنْعِ أَعَادَ}.

(7) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَ(ق) وَالْإِكْمَالِ مِنْ (ج).

(8) - فِي (م): {كُلٌّ}، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) وَ(ج)، وَكَذَا فِي شَرَحِ التَّلْقِينِ لِلْمَازَرِيِّ.

(9) - فِي النُّسخِ: {لَا يَمْنَعُ} وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ شَرَحِ التَّلْقِينِ لِلْمَازَرِيِّ.

(10) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(11) - شَرَحَ التَّلْقِينُ (620/1).

(12) - فِي (ق) وَ(ج): {يَذْكُرُ}.

(13) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(14) - فِي (ق): {الْآخِرَةُ}.

(15) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(16) - فِي (ق): {بِالْمُقْبِيَةِ}.

(17) - فِي (ج): {يَجْعَلُ}.

أَنَّهُ *سَلَامٌ*⁽¹⁾ قَصَدَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا كَالسَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ؛ وَلَأَنَّ السَّلَامَ رَكْنٌ قَوْلِي فَأَشْبَهَ الْفَاتِحَةَ.

*قوله: (وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛

يَعْنِي إِنْ تَرَكَ سُنَّةً وَاحِدَةً فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا بُطْلَانَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ السُّجُودُ⁽²⁾.

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ سُنَّتَيْنِ فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛

يَعْنِي كَمَنْ تَرَكَ تَحْمِيدَتَيْنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ إِنْ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ 65ب/ [السَّلَامِ]⁽³⁾، فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ [السَّلَامِ]⁽⁴⁾، فَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ: فَلَا بُطْلَانَ.

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ *ثَلَاثًا*⁽⁵⁾ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ بِالْقُرْبِ فَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛

ش: كَمَنْ تَرَكَ الْجُلُوسَةَ الْوَسْطَى فَإِنَّ فِيهَا *ثَلَاثًا*⁽⁶⁾ سُنَنِ، *وِثْلَاثًا*⁽⁷⁾ سُنَنِ *تَقُومُ*⁽⁸⁾ مَقَامَ *الْفَرَضِ*⁽⁹⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ *فِي*⁽¹⁰⁾ السُّنَنِ، فَاَنْظُرْهُ.

(1) - في (ج): {ركوع} وهو خطأ.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(4) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(5) - في (ق): {ثلاثة}.

(6) - في (ق): {ثلاثة}.

(7) - في (ق): {ثلاثة}.

(8) - في (م) و(ق): {يقوم} والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(9) - في (ق): {الفريضة}.

(10) - ساقط من (ق).

قوله: (*ولا شيء*)⁽¹⁾ عليه فيما بقي من السنن غير الثمانية *المؤكد*⁽²⁾ (والفضائل)؛

ش: يعني أنَّ السنن غير *المؤكد*⁽³⁾ والفضائل لا سُجُودَ فِيهَا ولا بُطْلَانٌ على تاركها وقد تقدّم في سنن الصلاة.

قوله: (وإن ترك شيئاً من فرائض التيمم أعاده، فإن نسي حتى طال أعاد تيممه وصلاته)؛

ش: يعني أنَّ مَنْ تَرَكَ شيئاً من فرائض التيمم *يُعِيدُهُ*⁽⁴⁾؛ فإن نسي حتى طال *فيستأنف*⁽⁵⁾ التيمم ويُعيد الصلاة.

قوله: (وإن ترك شيئاً من فرائض الحج *غير النية*⁽⁶⁾ تلافاه [ما لم يفتّه، فإن فاتّه بطل حجه)؛

ش: يعني أنَّ مَنْ تَرَكَ فرضاً من فرائض الحج غير النية تلافاه⁽⁷⁾؛ معناه تداركه ما لم يفتّه؛ فإن فاتّه بطل حجه، ويجب عليه المضى في فاسده على عمله وإتمامه، وهذا أمر مجمع عليه، أنَّ مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ يَجِبُ *عليه*⁽⁸⁾ التّماذي على إحرامه وإن كان لا يجزئه سواء كان فرضاً أو نفلاً، لا مُحْلَصَ لَهُ مِنْهُ بوجّه من الوجوه، وهذا حكم اختصّ به الحجّ

(1) - في (ق): {ولا سجود}.

(2) - في (ج): {المذكورة}.

(3) - في (ج): {المذكورة}.

(4) - في (ج): {يعيد}.

(5) - في (ق): {فيستأنف}، وهو خطأ، وفي (ج): {فليستأنف}.

(6) - ساقط من (ق) و(ج).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - ساقط من (ق).

والْعُمْرَةُ، وَلَا مُخْلَصَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، *لَا*⁽¹⁾ يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ الصَّحِيحَانِ.

قوله: (وإن ترك شيئاً من السنن لزمته فدية)؛

ش: يعني أَنَّ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوَاجِبَاتِ كَتَعَدِّي الْمِيقَاتِ دُونَ إِحْرَامٍ، أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُه، أَوْ تَرَكَ التُّزُولَ بِمَزْدَلِفَةَ، أَوْ تَرَكَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ *التَّلْبِيَةَ*⁽²⁾ جملة، *أو طواف القدوم لغير المراهق، أو تقديم *الحلق*⁽³⁾ على رمي جمرة العقبة أو دخول مكة*⁽⁴⁾ *حالاً، أو ترك*⁽⁵⁾ طواف الإفاضة أو بعضه حَتَّى خَرَجَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ [نُسُكِهِ]⁽⁷⁾، [أَوْ قَالَ: تَرَكَ]⁽⁸⁾ فَلْيُرِقْ دَمًا»⁽⁹⁾.

واعلم أَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا يَلْزُمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ وَاجِبَاتِ السُّنَنِ وَمُؤَكَّدَاتِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ تَأْكِيدُ الطَّلَبِ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ بِمَعْنَى اللَّزُومِ لَكَانَتْ فَرَائِضٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَكْفِي عَنْهَا شَيْءٌ غَيْرَ الْإِتْيَانِ بِهَا كَمَا فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، لَا تَنْجِبُ بِالسُّجُودِ، فَكَذَلِكَ فَرَائِضُ الْحَجِّ لَا تَنْجِبُ بِالدَّمِّ.

قوله: (وكل سهو في الصلاة بزيادة *فليسجد*⁽¹⁰⁾ له بعد السلام، فإن نسي فمضى ما ذكر ولو بعد سنة)؛

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {التلبس}.

(3) - في (ج): {الحلاق}.

(4) - ساقط من (ق).

(5) - في (ق): {حالاً وترك}.

(6) - زيادة من (ج).

(7) - في النسخ: {سننه} وهو خطأ، والمثبت من الموطأ.

(8) - بياض في (م)، وطمس في (ج) والمثبت من (ق).

(9) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الحج برقم (1257) ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (557/1).

(10) - في (ج): {يسجد}.

ش: * حقيقة*⁽¹⁾ السَّهْوِ تَقَدَّمَتْ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ *فيعيدها*⁽²⁾، إِنْ كَانَ مِنْ فَرِيضَةٍ فَمَتَى مَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَافِلَةٍ *فوقت*⁽³⁾ تحلُّ *فيه*⁽⁴⁾ النَّافِلَةُ.

قوله: (وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ جُذْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ)؛

ش: ظاهره /66/ سواء نَقَصَ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً أَوْ فَضِيلَةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ نَقْصٍ"؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: "نَقْصٌ": يَرِيدُ نَقْصَ السُّنَنِ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ وَالْفَضَائِلُ لَا يَسْجُدُ لَهَا.

وَالنَّقْصُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ *فِي الْأَقْوَالِ، أَوْ فِي الْأَفْعَالِ*⁽⁵⁾، وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا فَرَضٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ.

وَأَقْوَالُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا سُنَّةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالسَّلَامِ، *فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْأَفْعَالِ فَلَا يَخْلُو مَا نَقَصَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا*⁽⁶⁾ أَوْ سُنَّةً أَوْ فَضِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ وَلَا يَجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً لَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ نَقْصَ الْأَقْوَالِ *لا*⁽⁷⁾ يَخْلُو مَا نَقَصَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً أَوْ فَضِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ *بِهَا*⁽⁸⁾، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ *إِنْ*⁽⁹⁾ كَانَتْ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(1) - فِي (ق) وَ(ج): {وَحَقِيقَةٌ}.

(2) - فِي (ق) وَ(ج): {فَبَعْدَهَا}.

(3) - فِي (ق): {فَوَقْتًا}.

(4) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(5) - فِي (ق) وَ(ج): {فِي الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ}.

(6) - فِي (ق): {فَإِنْ نَقَصَ الْأَفْعَالُ فَلَا يَخْلُو مَا نَقَصَ إِمَّا فَرَضًا}، وَفِي (ج): {فَإِنْ نَقَصَ الْأَفْعَالُ فَلَا يَخْلُو مَا نَقَصَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا}.

(7) - فِي (ق) وَ(ج): {فَلَا}.

(8) - فِي (ج): {بِهِ}.

(9) - فِي (ج): {وَإِنْ}.

واختُلف هل يسجدُ لِلسُّنَّةِ الواحدة *أم*⁽¹⁾ لا؟ على قولين. وإن كان فضيلة، لا سُجُود عليه؛ هذا إن كان النقصُ على طريق السَّهْو.

وإن كان على طريق العَمَدِ لا يخلو ما نقصه: إمَّا *فرضًا أو سُنَّة أو فضيلة*⁽²⁾ في الأفعال أو في الأقوال، فإن كان في الأفعال وكان فرضًا بطلت صلاته وإن كان سُنَّة تنظر؛ إن كان سُنَّتَيْن فأكثر بطلت صلاته، وإن كان سُنَّة واحدة قيل: تَبْطُلُ صلاته لتهاونِه بالسُّنَنِ، وقيل: يستغفرُ الله ولا شيء عليه، وإن كان فضيلةً فلا سُجُود عليه.

[وإن نقصَ مِنَ الأقوال فكذلك: إن كان فرضًا بطلت صلاته، وإن كان فضيلةً فلا سجود عليه]⁽³⁾، وإن كان سُنَّةً فعلى ما تقدّم في الأفعال.

قوله: (إِلَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ)؛

يعني من ثلاثِ سُنَنِ إن طال بطلت صلاته.

قوله: (فإذا اجتمعت الزيادة والنقصان سجّد قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام بالقرب)؛

ش: هذا هو المشهور، وقيل: يسجدُ بَعْدَ السَّلام، قال أبو محمد صالح: والقولان قائمان من المدونة، ومنصوص عليهما في سَمَاعِ عيسى⁽⁴⁾، وقال عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ: *يسجد*⁽⁵⁾ لهما معًا قبل *و*⁽⁶⁾ بَعْدُ، وقيل: مخير إن شاء سجّد قبل أو بَعْد⁽⁷⁾.

(1) - في (ج): {أو}.

(2) - ساقط من (ق) و(ج).

(3) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(4) - البيان والتحصيل (511/1).

(5) - في (ق): {سجد}.

(6) - في (ق): {أو}.

(7) - النواذر والزيادات (363/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (382/1-383)، وشرح الرسالة لزروق (204/1)، وشرح الرسالة لابن ناجي (204/1).

قوله: (فَمَنْ قَامَ مِنْ شَفْعٍ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، وَمَنْ قَامَ مِنْ وَتْرٍ قَامَ بِغَيْرِ*)⁽¹⁾ تكبيرٍ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ؛

يَعْنِي أَنَّ الْمُذْرِكَ إِذَا قَامَ لِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَقُومُ *بِتَكْبِيرٍ*⁽²⁾ إِذَا قَامَ *عَنْ*⁽³⁾ شَفْعٍ كَاثِنَتَيْنِ، وَلَوْ قَامَ *عَنْ*⁽⁴⁾ وَتْرٍ كَرَكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: «يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ مُطْلَقًا»، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُهُمْ لَمَّا رُويَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: *كَانَ يُكَبِّرُ*⁽⁵⁾ كَلَّمَا / 66ب / خَفَضَ وَرَفَعَ⁽⁶⁾، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: (وَإِنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ *بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْغَى الشَّكُّ)؛

يَعْنِي أَنَّ مَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ *⁽⁷⁾ أَي: *دَاخِلَهُ*⁽⁸⁾ الشَّكُّ فَلْيَتْرَكْهُ، وَالْاسْتِنْكَاحُ بَلَاءٌ وَمُحَنَّةٌ وَدَوَاوُهُ الْإِلْغَاءُ، فَيُنَبِّغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْهُو عَنْهُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الشَّكِّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ

(1) - في (ق): {من غير}.

(2) - في (ج): {بتكبير}.

(3) - في (ق) و(ج): {من}.

(4) - في (ق) و(ج): {على}.

(5) - ساقط من (ج).

(6) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (787) باب إتمام التكبير في السجود (ص110) من طريق عكرمة - رضي الله

عنه - أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله

عنهما -»، قال: «أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَا أَمَّ لَكَ». وأخرج مسلم: في كتاب الصلاة برقم

(392) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (293/1) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي

هُمْ فَيَكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». و

أخرج مسلم أيضًا: في كتاب الصلاة برقم (393) باب التكبير في كل خفض.... (295/1) عن مُطَرِّفٍ، قال: «صَلَّيْتُ

أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا خَفَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ

كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ»، قَالَ: «أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(7) - ساقط من (ق).

(8) - في (ق): {دخله}.

ذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ⁽¹⁾ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَسَّسَ لَهُ*⁽²⁾ إِبْلِيسُ إِنَّكَ تُصَلِّي بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا بَلَغَ نُصْحُكَ إِلَى هَذَا، وَكَيْفَ تَنْصَحُنِي وَأَنْتَ عُدُوِّي؟»⁽³⁾.

وَحُكِّيَ عَنْ*⁽⁴⁾ ابْنِ عَقِيلٍ⁽⁵⁾ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَغْسِلُ الْعَضْو، وَأَقُولُ مَا غَسَلْتُهُ، وَأَكْبِرُ، وَأَقُولُ: مَا كَبَّرْتَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: «دَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْكَ»، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقُولُ هَذَا؟»، فَقَالَ: «قَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام -: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»⁽⁶⁾، وَمَنْ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: مَا كَبَّرْتُ فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ، *فَالْوَسْوَسَةُ*⁽⁷⁾ فِي الصَّلَاةِ سَبَبُهَا خَبَلٌ فِي الْعَقْلِ *أَوْ*⁽⁸⁾ جَهْلٌ بِالشَّرْعِ»⁽⁹⁾.

(1) - لعله "أبو حازم": سلمة بن دينار مولى لبنى شجع، من التابعين، كان عابداً زاهداً، شيخ المدينة في زمانه، وروى عن: سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وعنه: ابن شهاب، وعبد الله بن عمر، والحمدان وغيرهم. قال بعضهم فيه: ما رأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه منه، توفي رحمه الله في سنة (140هـ)، وقيل (133هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (515/7)، وتهذيب الكمال (279-272/12)، وسير أعلام النبلاء (103-96/5)، وتذكرة الحفاظ (134-133/1).

(2) - في (ج): {به}.

(3) - كتاب تلبس إبليس (789/2)، وأخبار الظراف والمتماجنين (ص70).

(4) - ساقط من (ج).

(5) - لعله "ابن عقيل": أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل الطُّفَرِي، شيخ الحنابلة، كان إماماً مبرراً كثير العلوم، سمع من: أبي بكر بن بشران، والقاضي أبي يعلى الفراء، وتفقه عليه، وغيرهما، وأخذ علم العقليات عن شيوخ الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان، وحدث عنه: أبو بكر السمعاني وغيره، ولد في سنة (431هـ)، درس وناظر، وله: (الفنون) (والفصول)، توفي رحمه الله سنة (513هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (482/3)، وسير أعلام النبلاء (451-443/19)، والوافي بالوفيات (219-218/21)، وغاية النهاية في طبقات القراء (492/1)، وشذرات الذهب (65-58/6).

(6) - بلفظه الوارد أخرجه النسائي: في كتاب الطلاق برقم (3422) باب من لا يقع طلاقه (468/6)، وابن ماجه: في كتاب الطلاق برقم (2041) باب طلاق المعتوه والنائم والصغير (ص352-353)، وأبو يعلى في المسند: برقم (4400) مسند عائشة رضي الله عنها (366/7)، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک: في كتاب الحدود برقم (8249، 8248) (543/4) بلفظ آخر وهو: «وعن المجنون حتى يعقل»، وقال في الرواية الأولى التي خرجها ورقمها (8248): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال في الرواية الأخرى: «وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه». وفي رواية أخرى عند الحاكم: في كتاب الحدود برقم (8250) (533/4): «وعن المعتوه حتى يعقل». ورواه أبوداود: في كتاب الحدود برقم (4397) باب في المجنون يسرق أو يُصَيَّب حدًّا (ص789) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة.....، وعن المبتلى حتى يبرأ».

(7) - في (ق): {والوسوسة}.

(8) - في (ق) و(ج): {و}.

(9) - ذكره ابن الجوزي في كتاب تلبس إبليس (790-789/2).

قوله: (وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَقَصَ أَوْ زَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ)؛

ش: هذا ظاهرٌ.

قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ بِنِيَّةٍ وَإِحْرَامٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَطَلَتْ *عَلَيْهِ*⁽¹⁾ صَلَاتُهُ فِيهِ، فَإِنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَنَوَى *بِهَا*⁽²⁾ الرُّجُوعَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ، وَإِنْ نَوَى *بِهَا*⁽³⁾ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ*⁽⁴⁾)؛

ش: لا يخلو من ثلاثة أوجه:

❖ إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

❖ وَالثَّانِي: أَنْ يُغَيِّرَ هَيْئَتَهُ وَيَتَحَرَّكْ يَمِينًا وَشِمَالًا.

❖ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَنْصَرِفَ.

وَاحْتِلَفَ هَلْ يُحْرِمُ فِيهَا *أَمْ*⁽⁵⁾ لَا*⁽⁶⁾ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؟ قِيلَ: يُحْرِمُ فِيهَا كُلُّهَا، وَقِيلَ: لَا يُحْرِمُ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مُسْتَقْبِلًا [و]⁽⁷⁾ لَمْ يَتَحَرَّكْ لَا يُحْرِمُ، وَإِنْ غَيَّرَ *هَيْئَتَهُ*⁽⁸⁾ أَوْ قَامَ يُحْرِمُ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمُ السَّلَامُ، هَلْ هُوَ خُرُوجٌ *عَنْ*⁽⁹⁾ الصَّلَاةِ إِذَا وَقَعَ *عَنْ*⁽¹⁰⁾ النَّسْيَانِ أَمْ لَا؟

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ج): {به}.

(3) - في (ج): {به}.

(4) - في (ق): {تجز}.

(5) - في (ج): {أو}.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(8) - في (ق): {هيئة}، وفي (ج): {صفته}.

(9) - في (ق) و(ج): {من}.

(10) - في (ق) و(ج): {على}.

قوله: (وإن سلم وبقي عليه شيء)؛

يريد إذا تيقن، وكذلك إذا غلب على ظنه، وكذلك إذا شك، والشك في هذا الباب كاليقين.

قوله: (وبقي عليه شيء من صلاته، هل يدخل هنا سجود السهو [القبلي] ⁽¹⁾ أم لا؟)؛

لأن، *شيئاً* ⁽²⁾ أنكر التكرات، قال أبو محمد صالح: يدخل هنا.

قوله: (فليرجع)؛

يعني إلى الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه؛ لا أنه يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه. وقال أبو محمد صالح: «قوله: "فليرجع": يعني إلى الموضع الذي صلى خلافاً لمن شك في ذلك». وقد أشار اللخمي إلى خلاف هذا فقال: «قال في المسوط: إذا نسي التشهد الأخير فانصرف فكان على طهارة وقرباً 67/ من مصلاته رجع إليه وجلس وكبر، وإن بعد مصلاته وهو على طهارة جلس حيث هو» ⁽³⁾. قال اللخمي: «بابان في هذا الجواب: أنه يرجع إلى مصلاته إذا كان قريباً، ولم يجعله يجلس في مكان ذكر فيه» ⁽⁴⁾.

قوله: (فإن كبر تكبيرة يُحرم بها، وقيل: لا يكبر)؛

فإن قلنا: يكبر، هل يكبر قائماً أو جالساً؟ فإذا قلنا: هل يكبر قائماً؟ هل يتمادى من *هنالك* ⁽⁵⁾، *أو يرجع* ⁽⁶⁾ إلى الجلوس فيأتي بالنهضة؟ في ذلك قولان. وسبب الخلاف: هل النهضة مقصودة أو غير مقصودة؟

(1) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(2) - في (ق) و(ج): {شيء}.

(3) - التبصرة (515/2).

(4) - المصدر نفسه (515/2).

(5) - في (ج): {هنالك}.

(6) - في (ق): {لو رجع}.

قوله: (يُحْرَمُ بِهَا)؛

هذا هو المشهور، وقيل: إِنَّهُ يَرْجِعُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَالْبَيَّةُ تَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَوْ رَجَعَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُحْرَمُ، قِيلَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَقِيلَ: *لَا*⁽¹⁾ مُرَاعَاةٌ لِلْخِلَافِ.

قوله: (وَإِنْ ذَكَرَ الْجُلُوسَ الْوَسْطَى بَعْدَ أَنْ قَامَ فَلَا يَرْجِعُ * إِلَى الْجُلُوسِ، وَيَتِمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُتِمَّهَا وَيَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ بِالْقُرْبِ)*⁽²⁾، فَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ سُنَنِ: التَّشَهُّدِ، وَالْجُلُوسِ، وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛

ش: يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَا يَجْلُو: إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ * لِلْأَرْضِ *⁽³⁾ [وَقَبْلَ]⁽⁴⁾ الْإِسْتِقْلَالِ، أَوْ بَعْدَ مَا اسْتَقَلَّ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ * لِلْأَرْضِ *⁽⁵⁾ لَمْ يَرْجِعْ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ [قَائِمًا]⁽⁶⁾، فَإِذَا رَجَعَ، قِيلَ: عَلَيْهِ السُّجُودُ، وَقِيلَ: لَا سُّجُودَ عَلَيْهِ. مَنْ نَظَرَ إِلَى *أَنَّ*⁽⁷⁾ تِلْكَ الزِّيَادَةُ حَقِيقِيَّةٌ قَالَ: لَا سُّجُودَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْإِسْتِقْلَالِ لَمْ يَرْجِعْ؛ فَإِنْ رَجَعَ، قِيلَ: تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ * لِأَنَّهُ رَجَعَ *⁽⁸⁾ مِنَ الْفَرَضِ إِلَى السُّنَّةِ، وَقِيلَ: تَصَحُّ.

خليل: «*وَاعْلَمْ*⁽⁹⁾ أَنَّ *لِهَذِهِ*⁽¹⁰⁾ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

(1) - ساقط من (ق).

(2) - ساقط من (ق).

(3) - في (ق) و(ج): {الأرض}.

(4) - في (م): {وبعد} وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(5) - في (ق) و(ج): {الأرض}.

(6) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(7) - ساقط من (ق).

(8) - طمس في (ج).

(9) - في (ق) و(ج): {اعلم} بدون الواو.

(10) - في (ق): {هذه}.

إحداها: أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَيَرْجِعَ، والمشهور: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي تَرْحُزِهِ؛ لِأَنَّ التَّزْحُزْحَ لَوْ تَزَحَّزَحَ أَحَدٌ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُفْسِدْ صَلَاتَهُ، وَمَا لَا يُفْسِدُ عَمْدُهُ *فَلَا*⁽¹⁾ سُجُودَ فِي سَهْوِهِ، فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ فِيمَا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، أَوْ جَاهِلًا؛ فَالنَّاسِي: يَسْجُدُ قَبْلَ *السَّلَامِ*⁽²⁾، وَالْعَامِدُ: يَجْرِي عَلَى تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا، والمشهور: إِيحَاقُ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ، وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ: أَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مُتَعَمِّدًا أَبْطَلَ صَلَاتَهُ اتِّفَاقًا، وَلَيْسَ بظَاهِرٍ.

الحالة الثانية: أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ اسْتِقْلَالِهِ، وَبَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَالْمَشْهُورُ: لَا يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ. *وَمِنْشَأُ*⁽³⁾ الْخِلَافُ: هَلِ التُّهُؤُضُ إِلَى الْقِيَامِ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ، *أَوْ لَا يَفَارِقُ*⁽⁴⁾ حُكْمَ الْجُلُوسِ إِلَّا *مَعَ*⁽⁵⁾ الْإِنْتِصَابِ؟ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ رَجَعَ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ: إِنْ رَجَعَ فِيمَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ / 67ب/ فِي الثَّلَاثَةِ مُرَاعَاةً لِمَنْ قَالَ بِالرُّجُوعِ. وَاخْتَلَفَ إِذَا رَجَعَ - عَلَى الْمَشْهُورِ -: هَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ *لِتَحْقُوقِ*⁽⁶⁾ الزِّيَادَةِ، أَوْ لَا يَسْجُدُ *لِحِفْظِهَا*⁽⁷⁾ *وَقَلَّتْهَا؟*⁽⁸⁾ قَوْلَانِ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، *وَرَوَاهُ*⁽⁹⁾ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ.

(1) - فِي (ق): { لَا }.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(3) - فِي (ق): { وَمِنْشَأُ }.

(4) - فِي (ق): { لَا يَفَارِقُ }، وَفِي (ج): { أَوْ لَا يَفَارِقُ } وَهُوَ خَطَأً.

(5) - فِي (ج): { بَعْدَ } وَهُوَ خَطَأً.

(6) - فِي (ق): { فَتَحْقُوقِ }.

(7) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(8) - فِي (ق): { وَقَلَّتْهَا } وَهُوَ خَطَأً.

(9) - فِي (ق): { رَوَاهُ } بَدُونِ الْوَاوِ.

الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً، ويسجد قبل السلام؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة.

واختلف إذا رجع عمداً هل تبطل صلاته لإبطاله فرضاً وقد تلبس به، أو لا تبطل لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته؟ في المذهب قولان: المازري: والمشهور *الصحة*⁽¹⁾، والقول بالبطلان حكاؤه في الجلاب عن عيسى بن دينار ومحمد *بن عبد الحكم*⁽²⁾ «⁽³⁾» *والله تعالى أعلم*⁽⁴⁾.

(1) - في (ق): {بصحة}.

(2) - في (ق): {ابن عبد الحكيم} وهو خطأ.

(3) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (428/1 - 429).

(4) - ساقط من (ق) و(ج).

[الإمامة في الصلاة]

قوله: (وشُرُوطُ الإمامةِ عشرةٌ)؛

والشَّرْطُ تقدَّمت حقيقته، والمؤلف تعرَّضَ هنا *للإمامة*⁽¹⁾، والكلام في الإمامة في فصول: في حقيقة الإمامة، وفي *اشتقاقها*⁽²⁾، وفي حُكْمِها، وفي الأصل فيها، وفي شروط الصَّحة، وفي شروط الكمال، وفيما إذا تنازعا *فيها*⁽³⁾.

فأما حقيقتها: فهي التَّقْدُمة.

وأما اشتقاقها: فاشتُقَّت الإمامة من التَّقْدُم، يقال: أَمَّهُ يَوْمُهُ إذا تقدَّمه، ومنَّها سُمِّيَتْ *الرَّايَة*⁽⁴⁾ إِمَامًا لِتَقْدُومِهَا [بالجيش]⁽⁵⁾.

وأما حكمها: فالإمامة على قسمين: كبرى وصغرى:

فالكبرى: هي السَّلْطَنَةُ، [و]⁽⁶⁾ لم يتعرَّض لها المؤلف، ولكن هي واجبة إذ لا خلاف أنَّ المسلمين يجبُ عليهم أن يتخذوا إِمَامًا يحكمُ بينهم؛ يُقِيمُ الحدود [ويُنْصِفُ المظلوم من الظَّالم]⁽⁷⁾ وغير ذلك.

والصغرى: هي إِمَامَةُ الصَّلَاةِ، واختُلِفَ في حُكْمِها، فقليل: فرضٌ على الكفاية، *وقيل: سُنَّةٌ على الكفاية*⁽⁹⁾، وقال أهلُ الظَّاهر: فرضٌ عَيْنٍ، واحتجُّوا بقوله - صلى الله عليه

(1) - في (ق): {للأمة} وهو خطأ.

(2) - في (ق): {انشتقاقها}.

(3) - ساقط من (ق) و(ج).

(4) - في (ق): {الراتب} وهو تحريف.

(5) - في (م): {بالحيس} وهو تصحيف، وفي (ق): {للجيش} والمثبت من (ج) وهو الأنسب.

(6) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(7) - في (ق): {عن} وهو تصحيف.

(8) - في (م): {وينصف الظالم من المظلوم} انقلبت الفقرة، وهو خطأ، والمثبت من (ق) و(ج).

(9) - ساقط من (ج).

وسلم-: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁽¹⁾. قالوا: صحيحة، وقال مالك: «لَا صَلَاةَ كَامِلَةً»⁽²⁾.

وتنعقد بأربعة أشياء: إمام، وجماعة، ومسجد، وأذان. فإذا وَجَدُوا مَنْ يُصَلِّيْ بِهِمْ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ*⁽³⁾ إِلَّا بِالْإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَاجِرُوا مَنْ يُصَلِّيْ بِهِمْ، وتكون الإجارة عليهم كُلِّهِمْ مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، قاله أبو عمران الفاسي، بخلاف إجارة المُعَلِّمِ للصبيان لا تجب إِلَّا على مَنْ لَهُ صَبِي، وكذلك إذا لم [يجدوا]⁽⁴⁾ مَنْ يُؤْذَنُ إِلَّا بِإِجَارَةٍ، فَإِنَّهُمْ يُؤَاجِرُونَ مَنْ يُؤْذَنُ فِي مَسْجِدِهِمْ.

وإذا لم يَكُنْ مَسْجِدًا، وَكَانَ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ [عليهم]⁽⁵⁾ بِنَاؤُهُ حُبًّا* أَمَّ*⁽⁶⁾ كَرِهُوا! وَحَدُّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَسْقُطُهَا الْفَرَضُ* وَ*⁽⁷⁾ السُّنَّةُ عَلَى قَوْلٍ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ. وَأَمَّا الْأَصْلُ /68/ فِي الْإِمَامَةِ: فَإِلَامَامَةُ رُتَبَةٌ فِي الدِّينِ شَرِيفَةٌ، وَخَصْلَةٌ جَلِيلَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَوْلَوُا الْفَضْلَ وَالِدِّينَ؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَتِمَّتْكُمْ»⁽⁸⁾ شَفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا بِمَنْ [تَسْتَشْفِعُونَ]⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾، وَقَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ

(1) - أخرجه الدار قطني في السنن: في كتاب الصلاة برقم (1553) باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إِلَّا من عذر (293/2)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (4945) باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (81/3)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الصلاة برقم (901) (362/1)، وقال ابن حجر في التلخيص (66/2): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو تحريف أيضًا»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (185/1): «ضعيف».

(2) - البيان والتحصيل (246/1)، والثمر الداني (ص722).

(3) - في (ق): {يجدو له}، وفي (ج): {يجدوا}.

(4) - في (م): {يجد}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - في (ق): {أو}.

(7) - في (ق) و(ج): {أو}.

(8) - في (م): {إيماؤكم}، وفي (ق): {إيماؤكم} وهو خطأ فيهما، والمثبت من (ج).

(9) - في النسخ: {تستشفعوا}، والمثبت من المصادر الآتي ذكرها عند التخریج.

(10) - ذكره الباقلاني في تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (474/1)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن "المشهور بتفسير القرطبي" (405/1). وقال د. عبد الله عبد المحسن آل تركي محقق جامع الأحكام للقرطبي: «لم نقف عليه بهذا اللفظ، =

وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَّنٌ»⁽¹⁾، وقال: «الإمام جُنَّةٌ فَإِنْ أَمَّ فَلَهُ وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَكُمْ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ»⁽²⁾.

وقال كَعْبٌ⁽³⁾ في الحَلِيَّةِ: «إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ * رَجَالًا*⁽⁴⁾ إِذَا سَجَدَ أَحَدُهُمْ * أَمَّ*⁽⁵⁾ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُغْفَرَ لِمَنْ خَلَفَهُ»⁽⁶⁾.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَأْمُورٌ بِهَا وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، *أَوْ سُنَّةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ*⁽⁷⁾، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اتِّخَاذِ الْإِمَامِ لَهَا، فَيُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَشْرَةٌ

=وأخرج الدار قطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى: من حديث ابن عمر: «اجعلوا أنتمكم خياركم، فإنهم

وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل»، وقال: «وقال البيهقي: إسناده هذا الحديث ضعيف».

(1) - أخرجه أبوداود: في كتاب الصلاة برقم (517) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (ص97)، والترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (207) باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (ص61)، وابن خزيمة في صحيحه: في كتاب الإمامة في الصلاة برقم (1258) باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد (15/3)، والبخاري في مسنده: برقم (8924) مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - (353/15)، والطحاوي في المسند: برقم (2526) ما أسند أبو هريرة - رضي الله عنه - (156/4)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (2051، 2023، 2022) باب فضل التأذين على الإقامة (632/1).

(2) - لم أقف عليه بلفظه المذكور، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: برقم (490) (188/22)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: برقم (2197) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَصَابَ الْوَقْتَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» (440/5)، قال محقق مشكل الآثار الأرنؤوط: «رجاله ثقات غير داود بن أيوب، فقد ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم ولم يأتوا فيه جرحاً ولا تعديلاً». وقال: «ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير بهذا الإسناد».

(3) - هو: كعب بن مانع الحميري اليماني، العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقدم المدينة في خلافة عمر - رضي الله عنه -، فجالس الصحابة وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب، ويأخذ سنن الصحابة، حسن إسلامه، حدث عن: عمر وصهيب - رضي الله عنهما -، وعنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وغيرهم، توفي - رحمه الله - بمصر سنة (32 هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: كتاب الطبقات الكبير (449/9)، وأسد الغابة (460/4-461)، وتهذيب الكمال (189/24-193)، وسير أعلام النبلاء (489/3-494)، وتذكرة الحفاظ (52/1).

(4) - في (ق) و(ج): {رجال}.

(5) - في (ق): {فلا}.

(6) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (388/5).

(7) - ساقط من (ج).

شروط وهي التي تَعَرَّضَ لَهَا الْمُؤَلِّفُ، *وهي*⁽¹⁾ كونه: ذَكَرًا، بِالْغَا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، صَالِحًا، قَارِنًا، فَقِيهًا، عَارِفًا بما يُلْزِمُهُ فِي صَلَاتِهِ، قَادِرًا عَلَى أَدَائِهَا، وَتَزِيدُ فِي *الْجَمْعَةِ*⁽²⁾ حَرًّا مُقِيمًا.

قولنا⁽³⁾: "ذَكَرًا": اخْتِرَازًا مِنَ الْمَرْأَةِ.

وقد اختلف في إمامة المرأة على أربعة أقوال: لا تَوُثِّمُ فِي فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا، وَلَا نِسَاءً⁽⁴⁾، وروى ابنُ أَيْمَنٍ⁽⁵⁾: [أَنَّهَا]⁽⁶⁾ تَوُثِّمُ النِّسَاءَ⁽⁷⁾، وهي رواية عن مالك⁽⁸⁾ وهو قول الشَّافِعِيِّ⁽⁹⁾، وقال النَّخَعِيُّ: لَا تَوُثِّمُ فِي فَرِيضَةٍ وَتَوُثِّمُ فِي النَّافِلَةِ⁽¹⁰⁾، وَأَجَازَ أَبُو ثَوْرٍ

(1) - في (ق) و(ج): {وهو}.

(2) - في (ق): {الجماعة} وهو خطأ.

(3) - في (ج): {قوله}.

(4) - النوادر والزيادات (285/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (370/1)

(5) - هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أَيْمَنٍ بن فَرْج، من أهل قرطبة كان بصيرًا بمذهب الإمام مالك، فقيهاً عالماً حافظاً للمسائل والأقضية، سمع من: محمد وضاح، ومحمد بن عبد السلام الحُشْنِي وغيرهما، أَلَّفَ مَصْنُوعًا فِي (السنن) على تصنيف أبي داود، أَخَذَهُ النَّاسُ عَنْهُ، وَلَدَ فِي سَنَةِ (252هـ)، وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَةِ (330هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (71-69/2)، وجذوة المقتبس (ص106)، وبغية الملتبس (135/1)، والديباج المذهب (ص409).

(6) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(7) - التبصرة (328/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (370/1)، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (656-655/2)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (603/1).

(8) - الذخيرة (242/2).

(9) - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (356/2)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (365/1).

(10) - المدونة (178/1)، والنوادر والزيادات (285/1)، وتهذيب المدونة (ص251). وذكره الماوردي والعمري وابن قدامة أيضًا: «عن قتادة، والشعبي». ونصَّ عبارة الماوردي: «وقال الشعبي، والنخعي: يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل». ونصَّ عبارة ابن قدامة والعمري: «وقال قتادة، والشعبي، والنخعي: يكره لهن الجماعة في الفرائض، ولا تكره في النوافل». ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (326/3)، والمغني لابن قدامة (35/2)، والبيان شرح المذهب (428/2).

والطَّيْرِي: تَوْمُ الرِّجَالِ والنِّسَاء⁽¹⁾، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ يَقُولُ* (2) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽³⁾.

وقولنا⁽⁴⁾: "بَالِغًا": اخْتِرَازًا مِنَ الصَّيِّ.

قال الحَفِيدُ⁽⁵⁾: «اخْتُلِفَ فِي إِمَامَةِ الصَّيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: *قِيلَ*⁽⁶⁾: تَجَوُّزُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: لَا تَجَوُّزُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ *وَهُوَ*⁽⁷⁾ بِمَثَابَةِ الْمُفْتَرِضِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ، وَقِيلَ: يَوْمٌ فِي النَّافِلَةِ وَلَا يَوْمٌ فِي الْفَرِيضَةِ»⁽⁸⁾.

وبَيَانُ الْخِلَافِ فِي إِمَامَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ تَقُولَ: اخْتُلِفَ فِي إِمَامَةِ الصَّيِّ فِي الْفَرِيضَةِ⁽⁹⁾، فَقِيلَ: لَا تَجَوُّزُ وَلَا تَصَحُّ، *وَقِيلَ*⁽¹⁰⁾: لَا تَجَوُّزُ وَتَصَحُّ. وَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَقِيلَ: تَجَوُّزُ وَتَصَحُّ، وَقِيلَ: لَا تَجَوُّزُ وَتَصَحُّ، هَذَا قَيْدُ الْمَذْهَبِ فِي إِمَامَتِهِ ابْتِدَاءً وَالْحُكْمُ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ.

(1) - التبصرة (328/1)، وشرح التلقين (670/1)، وذكر العمراني في البيان (398/1) «عن: أبي ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون إمامًا للرجل في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».

(2) - في (ق) و(ج): {قال}.

(3) - أخرجه الدار قطني: في كتاب العيدين برقم (1761) باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (402/2).

(4) - في (ج): {وقلنا}.

(5) - هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، العلامة فيلسوف وقته، من أهل قرطبة، أخذ الفقه عن: أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأخذ الطب: عن أبي مروان، ولد قبل موت جده بشهر سنة (520هـ)، وعرض الموطأ على أبيه، له تصانيف منها: (بداية المجتهد)، (والكليات) في الطب، (ومختصر المستصفي في الأصول)، (وكتاب تحافت التهافت) وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (595هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (307/21-310)، والوفاي بالوفيات (81/2-82)، والديباج المذهب (ص 378-379)، ومرآة الجنان (362/3)، وشذرات الذهب (522/6-523).

(6) - ساقط من (ج).

(7) - في (ق) و(ج): {فهو}.

(8) - بداية المجتهد (144/1).

(9) - ساقط من (ج).

(10) - ساقط من (ق).

وقولنا(1): "مُسْلِمًا": احْتِرَازًا مِنَ الْكَافِرِ، واختُلِفَ في الْكَافِرِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ هَلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا؟ فقل: إِنَّهُ يُقْتَلُ، وقيل: لَا يُقْتَلُ، وقيل: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْأَمْنِ فَيُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ فَلَا يُقْتَلُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي إِظْهَارِهِ لِلصَّلَاةِ هَلْ هِيَ إِظْهَارٌ لِلإِسْلَامِ *أَمْ*(2) لَا؟ فَمَنْ قَالَ: إِظْهَارٌ لِلإِسْلَامِ، قَالَ: يُقْتَلُ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ بِإِظْهَارٍ لَهُ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ وَيُؤَدَّبُ، وَحَيْثُ يُقْتَلُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَحَيْثُ لَا يُقْتَلُ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ كَافِرٍ.

واختُلِفَ أَيْضًا فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ /68ب/ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فقل: يُعِيدُ أَبَدًا، وقيل: لَا إِعَادَةَ، وقيل: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وقيل: *إِنْ*(3) صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ *صَلَّى*(4) خَلْفَ مَنْ دُونَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ *هَلْ يَكْفُرُ*(5) بِمَا لَا؟ فَمَنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ، وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ الْإِعَادَةُ *فِي الْوَقْتِ*(6) *لِيُخْرَجَ*(7) مِنَ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا الْمُخَالَفُ فِي الْفُرُوعِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ خَلْفَ الْمَالِكِيِّ، *أَوْ الْعَكْسِ*(8)، فَالْمَشْهُورُ أَنَّ صَلَاتَهُ *مُجْزِئَةٌ*(9)، وقيل: لَا تَجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَلَا مِنْ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، فَكَأَنَّهُ *أَنْتَمَ*(10) بِمَنْ صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ.

(1) - في (ق) و(ج): {وقلنا}.

(2) - في (ج): {أو}.

(3) - ساقط من (ق).

(4) - ساقط من (ق).

(5) - ساقط من (ق).

(6) - ساقط من (ج).

(7) - في (ق): {يخرج}، وفي (ج): {فيخرج}.

(8) - في (ق): {أو بالعكس}، وفي (ج): {وبالعكس}.

(9) - في (ج): {تجزئه}.

(10) - في (ق): {أنتم} وهو تصحيف.

وقولنا(1): "صالحاً": اختِرازاً من الفاسق، وقد اختلف في إمامته على أربعة أقوال: ثالثها: إن كان فسقه*(2) يرجع إلى الصلاة فلا تجوز إمامته، وإن كان خارجاً عن الصلاة فتجوز إمامته، ورابعها: إن كان فسقه بالتأويل فتجوز إمامته، وإن كان بغير تأويل فلا تجوز إمامته، [وهناك*(3) قول خامس: وهو إن كان فسقه مجمع عليه فلا*(4) تجوز إمامته] (5) وإن كان مختلفاً*(6) فيه فتجوز إمامته.

وقولنا(7): "قارئاً" (8): اختِرازاً من أن يكون غير قارئ*(9)، فلا*(10) خلاف فيمن لا يحسن قراءة أم القرآن أن إمامته لا تجوز، وإنما اختلف هل يجب عليه أن يصلي خلف من يحسن قراءتها أو لا يجب؟ وإذا كان يحسن إلا أنه يلحن في قراءته، اختلف في إمامته*(11) على أربعة أقوال: ثالثها: إن غير المعنى مثل*(12) أن يقول*(13): "أنعمت"، و "إياك نعبد" فلا تجوز إمامته، وإن كان لا يعبر المعنى فتجوز*(14)، ورابعها: إن كان لحنه في أم القرآن*(15) فلا تجوز إمامته، وإن كان في غير أم القرآن فتجوز إمامته.

(1) - في (ج): {وقلنا}.

(2) - في (ج): {مما}.

(3) - في (ج): {وهنا}، والمثبت من (ق) وهو الأنسب.

(4) - في (ق): {ولا}.

(5) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(6) - في (ق) و(ج): {مختلف}.

(7) - في (ج): {وقلنا}.

(8) - في (ق): {قادراً} وهو تحريف.

(9) - في (ق): {قادراً} وهو تحريف.

(10) - في (ق): {ولا}.

(11) - طمس في (ج).

(12) - ساقط من (ج).

(13) - في (ق): {يكون}.

(14) - في (ق): {فلا تجوز} وهو خطأ.

(15) - ساقط من (ج).

وقال أبو الحسن القَابِسيُّ وأبو مُحَمَّد بنُ أبي زيد: «فَيَمَنُ لَا يُمَيِّزُ الظَّاءَ مِنَ الضَّادِ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ»⁽¹⁾. الْقَبَّابُ: «وقال بعضُ الأَشْيَاحِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الظَّاءَ مِنَ الضَّادِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ *النُّطْقُ*»⁽²⁾ به لِعِلَّةٍ فِي لِسَانِهِ فِإِمَامَتُهُ جَائِزَةٌ»⁽³⁾.

وقولنا⁽⁴⁾: [فَقِيهًا]⁽⁵⁾: اخْتِرَارًا مِنَ الْجَاهِلِ؛ *لَأَنَّ الْجَاهِلَ*⁽⁶⁾ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، فَلَوْ صَلَّى *خَلْفَهُ، عَالِمٌ*⁽⁷⁾ *فَإِنَّهُ*⁽⁸⁾ يُعِيدُ أَبَدًا.

واخْتُلِفَ إِذَا *كَانُوا*⁽⁹⁾ جَمَاعَةً وَلَيْسَ فِيهِمْ عَالِمٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ، أَوْ لَا يَجُوزُ وَيُصَلُّونَ أَفْذًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وقولنا⁽¹⁰⁾: "عَارِفًا بِمَا يَلْزُمُهُ فِي صَلَاتِهِ": وَالَّذِي يَلْزُمُهُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمَا يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ *لَا*⁽¹¹⁾ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ الصَّلَاةِ وَنَوَازِلِهَا الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا *نَادِرًا*⁽¹²⁾، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ. /69أ/

(1) - شرح التلقين (679/1).

(2) - في (ق): {النقل} وهو خطأ.

(3) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (672/2).

(4) - في (ج): {وقلنا}.

(5) - في (م): {فقيهها عارفاً}، وفي (ق): {فقيهها عالماً}، والزيادة أحسبها من الناسخين، والمثبت من (ج)؛ لأنَّ الحديث عن العارف سيأتي.

(6) - ساقط من (ق).

(7) - خرم في (ق).

(8) - ساقط من (ج).

(9) - في (ق): {كان}.

(10) - في (ج): {وقلنا}.

(11) - في (ق): {إلا}.

(12) - في (ق) و(ج): {نادرًا} وهو تصحيف.

قال القَبَّابُ في شرح القواعد في شروط الإمام، ونصُّه: «ولا يراد بالفقه هُنا معرفة أحكام السَّهْو، فَإِنَّ صَلَاةَ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَ السَّهْوِ صَحِيحَةٌ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ مِمَّا *يُفْسِدُهَا*»⁽¹⁾، وَمَا*⁽²⁾ تتوقَّف صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ تَرَكَ *مِنْهَا*⁽³⁾ لُمْعَةً بَطَلَ غُسْلُهُ وَصَلَاتُهُ، *وَاسْتِعَابُ*⁽⁴⁾ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضوءِ وَإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ تَعْيِينَ الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا لَمْ *يُجْزِهِ*⁽⁵⁾، وَغَيْرَ هَذَا لَا يَبْطُلُ [بِالْإِحْلَالِ]⁽⁶⁾، وَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ السُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ؛ *إِذْ*⁽⁷⁾ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ. هَذَا هُوَ *الْبَيِّنُ*⁽⁸⁾ مِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ»⁽⁹⁾. انتهى.

المغراوي: «وهذا الذي قاله القَبَّابُ إِنَّمَا *تَصِحُّ*⁽¹⁰⁾ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فَلَا يَصِحُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وقولنا⁽¹¹⁾: "قَادِرًا عَلَى أَدَائِهَا": اخْتِرَازًا مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، وَ *قَدْ*⁽¹²⁾ أُخْتَلِفَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْأَصْحَاءَ *أَوْ*⁽¹³⁾ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُؤَمُّ؛ فَإِنْ عَرَضَ لِلصَّحِيحِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّفِّ، فَإِنْ *أَمَّ*⁽¹⁴⁾ أَعَادَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ

(1) - في (ق): {يفسد}.

(2) - في (ق): {وإنما}.

(3) - في (ق) و(ج): {منه}.

(4) - في (ج): {واستعاب} وهو خطأ.

(5) - في (ق): {تجزئه}.

(6) - في (م): {بالإحلال} وهو خطأ، وفي (ج): {بالإحلال} وهو تصحيف، والمثبت من (ق)، وكذا في شرح الإعلام

بحدود قواعد الإسلام للقباب.

(7) - في (ق): {إذا} وهو خطأ.

(8) - في (ج): {الدين} وهو تحريف.

(9) - شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (659/2).

(10) - في (ق) و(ج): {يصح}.

(11) - في (ج): {وقلنا}.

(12) - ساقط من (ج).

(13) - في (ق) و(ج): {أم}.

(14) - في (ج): {أتم} وهو خطأ.

أَبَدًا، *وهكذا*⁽¹⁾ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ⁽²⁾، وَنَحْوَهُ لِابْنِ الْمَاجِشُونِ⁽³⁾، وَفِي الْجَلَابِ الْكَرَاهَةِ، وَمَنْ ائْتَمَّ بِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ⁽⁴⁾.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ⁽⁵⁾ جَوَّازَ إِمَامَةِ الْجَالِسِ لِلْقَائِمِ، وَقَالَ أَشْهَبَ فِي مَدُونَتِهِ⁽⁶⁾، وَاخْتَارَهُ اللَّحْمِيُّ⁽⁷⁾، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَقُومَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِهِ النَّاسُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَا رُوي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَضَ *فَاسْتَخْلَفَ*⁽⁸⁾ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ وَجَدَ رَاحَةً *فَأَتَى*⁽⁹⁾ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى جَالِسًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ⁽¹⁰⁾. وَاخْتَلَفَ فِي الْإِمَامِ، *قِيلَ*⁽¹¹⁾: *أَبُو*⁽¹²⁾ بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَشْهُورِ، وَدَلِيلُهُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْجَالِسَ تَارِكٌ لِلرُّكْنِ فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ كَصَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ

(1) - فِي (ج): {وَهَذَا}.

(2) - الْمَدُونَةُ (1/174).

(3) - التَّبَصُّرَةُ (1/314)، وَنَسَبَهُ اللَّحْمِيُّ أَيْضًا إِلَى مَطْرِفٍ، وَنَصَّ عِبَارَتَهُ: «وَقَالَ مَطْرِفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ صَلَّى بِهَمْ أَعَادَ مِنْ ائْتَمَّ بِهِ، وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ».

(4) - التَّفْرِيعُ (1/222).

(5) - هُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ الدَّمَشَقِيِّ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ، وَلَدَ فِي سَنَةِ (119هـ)، وَتَوَفَّى فِي سَنَةِ (195هـ). يَنْظُرُ: كِتَابُ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ (9/475)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (9/211-220).

(6) - النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (1/261)، وَالتَّبَصُّرَةُ (1/314)، وَشَرْحُ التَّلْقِينِ (1/674). وَالْمَقْصُودُ بِكِتَابِ الْمَدُونَةِ هُنَا: "الْمَدُونَةُ" الَّتِي أَلْفَهَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ وَغَيْرُهُ، وَالْكِتَابُ لَمْ يَظْهَرْ حَتَّى الْآنَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِي.

(7) - التَّبَصُّرَةُ (1/316).

(8) - فِي (ق): {وَاسْتَخْلَفَ}.

(9) - فِي (ج): {ثُمَّ أَتَى}.

(10) - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بِرَقْمِ (664)، بَابُ فِي حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةُ (ص94)، وَمُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (418)، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرُ (1/313-314). فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.....» إلخ.

(11) - فِي (ج): {فَقِيلَ}.

(12) - فِي (ق): {أَبِي}.

العاجز عَنْهَا، لِأَنَّهُ إِنْ *قَامَ*⁽¹⁾ المَأْمُومُ خَلْفَهُ صَارَ المَأْمُومُ أَعْلَى، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا تَرَكَ فَرَضَ الْقِيَامِ، وَدَلِيلُ مُقَابِلِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْإِمَامُ.

وقولنا⁽²⁾: "عَاقِلًا": اخْتِرَازًا مِنَ الْمَجْنُونِ، فَلَا خِلَافَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَجْنُونِ أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ: فَإِنْ كَانَ طَافِحًا *فَلَا*⁽³⁾ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، *وَإِنْ كَانَ نَشْوَانًا فَفِي إِمَامَتِهِ خِلَافٌ*⁽⁴⁾، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صَلَاتِهِ هُوَ *فِي*⁽⁵⁾ نَفْسِهِ، هَلْ تَجْزئه أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: تَجْزئه إِذَا غَسَلَ مَا عَلَى يَدِهِ وَفَمِهِ، وَقِيلَ: لَا تَجْزئه وَيُعِيدُ أَبَدًا لِأَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ *النَّجَاسَةِ*⁽⁶⁾ عَامِدًا؛ فَإِنْ قِيلَ: يَلْزِمُ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، فَالْجَوَابُ أَنَّ تَقُولُ: الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا حَامِلٌ / 69ب/ لِلنَّجَاسَةِ اخْتِيَارًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ أَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا اضْطِرَارًا.

وقولنا⁽⁷⁾: "نَزِيدٌ فِي *الْجُمُعَةِ*⁽⁸⁾ حُرًّا مُقِيمًا": يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ حُرًّا مُقِيمًا فِي *الْجُمُعَةِ*⁽⁹⁾.

وقلنا⁽¹⁰⁾: "حُرًّا": اخْتِرَازًا مِنَ الْعَبْدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «*لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِي الْجُمُعَةِ*⁽¹¹⁾، وَتُكْرَهُ فِي السُّنَنِ الظَّاهِرَةِ وَالْفَرَائِضِ الَّتِي لَهَا إِمَامٌ رَاتِبٌ،

(1) - فِي (ق): {أَقَامَ}.

(2) - فِي (ج): {وَقُلْنَا}.

(3) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(4) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(6) - فِي (ق) وَ(ج): {لِلنَّجَاسَةِ}.

(7) - فِي (ج): {وَقُلْنَا}.

(8) - فِي (ق): {الْجُمَاعَةِ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(9) - فِي (ق): {الْجُمْلَةِ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(10) - فِي (ق): {وَقُلْنَا}.

(11) - فِي (ق): {لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ}.

وتباح في التَّرويح، والفرائض إذا لم يكن لها إمام راتب⁽¹⁾، وروى أشهب إمامته في الجميع، وقيل: لا تجوز في الجمعة، وتجوز في غيرها، قاله عبد الملك⁽²⁾.

*وقولنا⁽³⁾: "مُقيماً": احترازاً من المسافرين، وقد اختلف في إمامة المسافرين في الجمعة على ثلاثة أقوال، قيل: تجوز ابتداءً واستخلاًفاً، [وقيل: لا تجوز لا ابتداءً ولا استخلاًفاً]⁽⁴⁾، وقيل: لا تجوز ابتداءً وتجوز استخلاًفاً.

وأما شروطُ الكمال:

فيشترطُ فيه:

❖ أن يكونَ فصيحاً: احترازاً من [الألغ]⁽⁵⁾، والألكن، [و]⁽⁶⁾ [الألغ]⁽⁷⁾ هو: الذي يُبدلُ الراءَ [غيناً]⁽⁸⁾، وقد اختلف في إمامته على قولين. والألكن: هو الذي يُبدلُ الراءَ *لاماً*⁽⁹⁾، وقد اختلف فيه على قولين.

(1) - المدونة (177/1-178)، والتبصرة (329/1).

(2) - التبصرة (329/1)، والبيان والتحصيل (236/1).

(3) - في (ج): {وقلنا}.

(4) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(5) - في النسخ {الألغ}، وهو تصحيف، والمثبت من التبصرة للحمي (325/1): «والألغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً فتصح إمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى إنما هو نقصان حروف». وأما "اللغ": قال ابن منظور: «هي الضرب باليد يقال لَغَغُهُ بيده لَغَغاً: ضربه؛ قال ابن دريد: وليس بثبت». ينظر: لسان العرب، مادة (لتغ).

(6) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(7) - في النسخ: {الألغ}، وهو تصحيف، والتصويب من المصدر المذكور، وتقدم التعليق عليها.

(8) - في (م) و(ق): {غين}، والمثبت من (ج).

(9) - في (ق): {لام}.

❖ وَأَنْ يُرْتَلَ قِرَاءَتُهُ *وَلَا يَمُدُّهَا*⁽¹⁾، وَأَنْ لَا يَطُولَ*⁽²⁾ بِالنَّاسِ، وَإِذَا *دَخَلَ*⁽³⁾ عَلَيْهِ فِي *صَلَاتِهِ*⁽⁴⁾ مَا يُفْسِدُهَا فَلْيَسْتَخْلِفْ، وَيَتَّقِ اللَّهَ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

❖ وَأَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْغَنَى دُونَ الْفَقِيرِ بَلْ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ وَقْتًا وَاحِدًا.

❖ وَأَنْ يُصَلِّيَ الصَّبْحَ، *يُغْلِسُ*⁽⁵⁾ بِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ، وَيُسْنَفِرُ بِهَا قَلِيلًا فِي الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ لِقِصَرِ اللَّيْلِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ.

❖ وَأَنْ لَا يَطُولَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُطِيلُ الْآخَرَ حَتَّى يَمَلََّ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَنْ يَجْزِمَ التَّكْبِيرَ وَيَخَفِّفَهُ لِقَلَّةِ يَسْبِقُهُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَنْ يَجْزِمَ السَّلَامَ.

❖ وَأَنْ لَا يَعْضَبَ إِذَا قَدَّمُوا مَنْ يُصَلِّي [بِهِمْ]⁽⁶⁾ لِتَأْخِيرِهِ.

❖ وَأَنْ لَا *يُخْرِجَ*⁽⁷⁾ عَلَى مَنْ فَتَحَ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا أَخْطَأَ.

❖ وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِالذُّعَاءِ دُورَهُمْ.

❖ وَأَنْ يَعْتَبِرَ الْوَقْتَ وَالْحَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ طَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا جَعَلَ قِرَاءَتَهُ وَسَطًا، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ خَفَّفَ، وَيَعْتَبِرُ الْحَرَّ الشَّدِيدَ، وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَ فَيَعْمَلُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

❖ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقِبْلَةِ وَالْأَوْقَاتِ *خِيفَةً*⁽⁸⁾ مُؤَذِّنَ جَاهِلٍ مُزَاحِمِ الْأَوْقَاتِ الْمَشْكُوكَةِ.

(1) - فِي (ق): {وَلَا يَمُدُّهَا} وَهُوَ خَطَأٌ.

(2) - فِي (ق): {تَطُولُ}.

(3) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(4) - فِي (ق): {الصَّلَاةُ}.

(5) - فِي (ق): {يُغْلِسُ}.

(6) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالُ مِنْ (ق) وَ(ج).

(7) - فِي (ق): {يُخْرِجُ}.

(8) - فِي (ق) وَ(ج): {مُخَافَةً}.

- ❖ وَأَنْ يَكُونَ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ * وَسُكْنَاهُ *⁽¹⁾ حَلَالًا، وَهُوَ * عِمَادٌ *⁽²⁾ ذَلِكَ كُلُّهُ.
- ❖ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ * ذُنُوبِهِ *⁽³⁾ وَيَجِدَّ التَّوْبَةَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْمَرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، قَالَ ابْنُ سَبْعٍ⁽⁴⁾.
- ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ أَنْ يَكُونَ سَالِمَ الْحَوَاسِ اخْتِرَازًا مِنَ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ⁽⁵⁾.
- ❖ وَأَنْ * يَكُونَ *⁽⁶⁾ ثَابِتَ النَّسَبِ اخْتِرَازًا مِنْ وَلَدِ الزَّانَا.
- فَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ فَيُنْظَرُ فِيمَا تَقَعُ بِهِ * الْمَفَاضِلَةُ *⁽⁷⁾ مِنْ حُسْنِ * الْخُلُقِ *⁽⁸⁾، وَحُسْنِ * اللَّبَاسِ *⁽⁹⁾، وَحُسْنِ * الصُّورَةِ *⁽¹⁰⁾، وَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، وَأَفْضَلُهُمْ نَسَبًا.
- فَإِذَا * اجْتَمَعَ *⁽¹¹⁾ جَمَاعَةٌ لِلصَّلَاةِ وَتَسَاوَتْ حَالَاتُهُمْ، فَإِنْ رُجِحَ بِحَالَةِ عِلْمٍ أَوْ * صِلَاحٍ *⁽¹²⁾ أَوْ /70/ سِنَّ أَوْ [حُسْنٍ]⁽¹³⁾ هَيْئَةً كَانَ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَالَاتُهُمْ وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجْهٌ يُدَلِّي بِهِ وَلَا يُدَلِّي بِهِ الْآخَرُ، فَفَقِيَهُ، وَمُحَدِّثٌ، وَقَارِئٌ،
-
- (1) - فِي (ق): {وَسُكْنَاهُ}.
- (2) - فِي (ق): {عِمَادٌ}.
- (3) - فِي (ج): {ذُنُوبِهِ}.
- (4) - لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.
- (5) - الْمَجْبُوبُ: قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْخَصِيُّ الَّذِي قَدْ اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَّاهُ، وَقَدْ جُبَّ جَبًّا، وَفِي حَدِيثٍ مَأْبُورِ الْخَصِيِّ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِهِ لَمَّا أَتَاهُمْ بِالزَّانَا فَإِذَا بِهِ مَجْبُوبٌ أَيْ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (جَبَبَ).
- (6) - فِي (ق): {يَكُونَ}.
- (7) - فِي (ق): {الْمَفَاضِلَةُ}.
- (8) - فِي (ق): {الْخُلُقُ}.
- (9) - فِي (ق): {الْبَاسُ} وَهُوَ خَطَأً.
- (10) - فِي (ق): {الصَّوْتُ} وَهُوَ خَطَأً.
- (11) - فِي (ق): {اجْتَمَعَتْ}.
- (12) - فِي (ج): {فَهُمْ}.
- (13) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالِ مِنْ (ق) وَ(ج).

وعابِدٌ، وَذُو * سِنٍّ*⁽¹⁾ [قُدِّمَ الفقيه على المحدثِ، ثُمَّ المحدثُ على القارئِ، ثُمَّ القارئُ على العابدِ، ثُمَّ العابدُ * على ذِي السِّنِّ] ⁽²⁾، ثُمَّ ذُو السِّنِّ مُقَدَّمٌ*⁽³⁾ عَلَى مَنْ دُونَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، ثُمَّ أَفْضَلُهُمْ نَسَبًا، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ صُورَةً، ثُمَّ أَفْضَلُهُمْ [لِبَاسًا] ⁽⁴⁾، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ تَقَارَعُوا عَلَيْهِ، *و*⁽⁵⁾ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ *تَشَاحُّهُمْ*⁽⁶⁾ لِأَجْلِ *حَوْزِ*⁽⁷⁾ الْفَضِيلَةِ، *وَالْأَ*⁽⁸⁾ إِنْ كَانَ لِحُبِّ الرِّئَاسَةِ فَلَا يُقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا تَجَوُّزُ إِمَامَتُهُمْ، وَقَدْ رُوي: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَرَاحَمَا عَلَى الْإِمَامَةِ حُبِّ الرِّئَاسَةِ فَخَسَفَ بَهِمَا *وَبَلَعَتْهُمَا*⁽⁹⁾ الْأَرْضُ»⁽¹⁰⁾، وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضًا مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمْ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: الْأُبُوَّةُ، وَالْعُمُومَةُ، وَالْمَنْزِلُ، وَالْإِمَارَةُ، *فَمَنْ*⁽¹¹⁾ وَجَدَ فِيهِ وَصْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَنْزِلِ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً اسْتَحْلَفَا غَيْرَهُمَا.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمُّ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ آذَانِهِمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ، فَذَكَرَ: عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ، [وَامْرَأَةٌ] ⁽¹²⁾ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَنْهَا، وَمَنْ أَمَّ

(1) - فِي (ق): {حَسَنٌ} وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالِ مِنْ (ق) وَ(ج).

(3) - فِي (ق): {عَلَى ذِي السِّنِّ، ثُمَّ ذُو حُسْنٍ عَلَى مُقَدَّمٍ، ثُمَّ مُقَدَّمٌ}، وَفِي (ج): {عَلَى ذِي السِّنِّ، وَالسِّنِّ مُقَدَّمٌ}، وَمَا فِي نَسْخِهِ (ق) فَفَقْرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ أَحْسَبَ أَنْ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ أَهْلُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ.

(4) - سَاقَطَ مِنْ (م) وَالْإِكْمَالِ مِنْ (ق) وَ(ج).

(5) - سَاقَطَ مِنْ (ج).

(6) - بَيَاضٌ فِي (ج)، وَفِي (ق): {تَشَاحُّهُمْ} عَوَاضًا عَنْ {تَشَاحُّهُمْ}.

(7) - سَاقَطَ مِنْ (ق).

(8) - فِي (ق): {وَأَمَّا}، وَفِي (ج): {أَمَّا} بِدُونِ الْوَاوِ.

(9) - فِي (ق): {بَلَعَتْهُمْ}.

(10) - لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(11) - فِي (ق): {فَيَمْنٌ}.

(12) - فِي (م): {وَزَوْجَةٌ}، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَ(ج)، وَهِيَ اللَّفْظَةُ الْوَارِدَةُ فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

قَوْمًا لَهُ كَارِهُونَ»⁽¹⁾، وهذا إذا كَرِهَهُ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، وَكَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِأَمْرِ دِينِي*⁽²⁾، وَأَمَّا إِنْ كَرِهَهُ مَنْ لَا عِبْرَةَ بِهِ*⁽³⁾، أَوْ كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِأَمْرِ دُنْيَوِي*⁽⁴⁾ فلا، وقال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽⁵⁾.

وَمَنْ ابْتَلِيَ بِإِمَامٍ لَمْ تَرْضَ حَالَتَهُ، قَالَ مَالِكٌ: «يَجْتَهِدُ فِي عَزْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَزْلِهِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْجِدٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ وَيُعِيدُ وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ».

(1) - الرواية الثانية أخرجها الترمذي: في كتاب مواقيت الصلاة برقم (360) باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون (ص 98)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». والأردبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى: في كتاب الصلاة باب ما جاء في من أمَّ قوماً وهم له كارهون (118/2).

ومن الروايات التي وقفت عليها: أخرج ابن ماجة: في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها برقم (971) باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون (ص 188) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئاً، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مَتَصَارِمَانِ». قال الحزامي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (703/2): «رواه ابن ماجة بإسناد حسن». وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص 154): «ضعيف». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة برقم (5340) باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون (183/3) عن الحسن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ رُؤُوسَهُمْ، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا، وَمَمْلُوكٌ قَرَّ مِنْ مَوْلَاهُ».

(2) - في (ق): {دين}

(3) - في (ق): {له}

(4) - في (ق) و(ج): {دنياوي}

(5) - لم أقف عليه بلفظه المذكور، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: برقم (11216) من طريق ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ». وفي رواية عند البيهقي: في كتاب آداب القاضي برقم (20364) باب لا يُؤَيِّ الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء (201/10) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ».

يُحَكِّي أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَائِمٍ النَّهَارَ قَائِمٍ اللَّيْلَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ فِي جَمَاعَةٍ»، فَقَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»⁽¹⁾، فَبَقِيَ السَّائِلُ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ شَهْرًا، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ.

وَجُمْلَةٌ مِّنْ اخْتَلَفَ فِي إِمَامَتِهِ اثْنَا عَشَرَ:

الْأَقْطَعُ، *و*⁽²⁾ الْأَشْلُ، وَالْفَاسِقُ، وَوَلَدُ الزَّيْنِ، وَالْمَجْبُوبُ، وَالْحَصِي، وَاللَّحَّانُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمُبْتَدِعُ، وَالْمُخَالِفُ فِي الْقُرُوعِ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُسَافِرُ، [وَالْمَقْعُودُ]⁽³⁾، وَالْمَتَيْمِمُ لِلْمَتَوَضِّئِينَ، قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ أَمَّهُمْ أَعَادَ أَبَدًا»⁽⁴⁾، وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ: «يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ»⁽⁵⁾.

قَوْلُهُ: (وَيَنْوِي أَنَّهُ إِمَامٌ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعُ لَيْلَةُ الْمَطَرِ، وَالْجُمُعُ بَعْرِفَةٌ، وَالْإِسْتِخْلَافُ، *وَصَلَاةٌ*⁽⁶⁾ *الْخَوْفُ*⁽⁷⁾، وَاخْتَلَفَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ *هَلْ يَنْوِي أَنَّهُ إِمَامٌ أَوْ لَا؟*⁽⁸⁾)؛

ش: عِيَاضُ: «لَا يَنْوِي أَنَّهُ إِمَامٌ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: /70ب/ فِي الْخَوْفِ، وَالْإِسْتِخْلَافِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعِ»⁽¹⁰⁾.

(1) - لم أقف عليه.

(2) - ساقط من (ج).

(3) - ساقط من (ق)، وفي (ج): {المقعود} عوضاً عن {المقعود} وهو تصحيف.

(4) - النوادر والزيادات (288/1)، والتفريع (222/1).

(5) - وبعبارة التفريع (22/1): «أُتِمَّتْ تَحْزِينَةُ بَغِيرِ إِعَادَةِ»، وَقَالَ مُحَقِّقُ التَّفْرِيعِ د. حَسِينُ سَالِمُ الدَّهْمَانِي فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ: «وَفِي

(ق) زِيَادَةٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُمْ يَعِيدُونَ».

(6) - ساقط من (ج).

(7) - فِي (ق) وَ(ج): {وَالْخُسُوفُ} وَهُوَ خَطَأٌ.

(8) - فِي (ق): {أَمْ}.

(9) - طَمَسَ فِي (ج).

(10) - الْإِعْلَامُ بِمَحْدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (ص 72).

إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ ابْنِ عَطَاءٍ أَنَّ الْجَمْعَ لَيْلَةَ الْمَطَرِ * لَيْسَ *⁽¹⁾ كَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى، قَالَ: «وَيُظْهِرُ بَأَنَّ يُلْحَقَ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، إِذَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي * الْإِمَامَةَ *⁽²⁾ فِيهَا كَالْجَمْعَةِ، ثُمَّ [يُنْظَرُ]⁽³⁾: هَلْ * يَشْتَرِطُ *⁽⁴⁾ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهَا الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا تَأْثِيرُ الْجَمْعِ لِتَقْدِمِهَا عَلَى وَقْتِهَا؟ * أَوْ *⁽⁵⁾ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ؟ إِذِ السُّنَّةُ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَيْنَ * اثْنَيْنِ *⁽⁶⁾». انتهى.

قوله: (واختلَفَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ هَلْ يَنْوِي أَنَّهُ إِمَامٌ أَمْ لَا؟)؛

ش: قَالَ الْمَازِرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ * الْأُولَى *⁽⁷⁾: «وَيَجِبُ أَنْ * تَشْتَرِطَ نِيَّةُ *⁽⁸⁾ الْإِمَامَةِ فِي تَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ * الْإِمَامَ إِمَامًا *⁽⁹⁾ تُكْتَبُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا نَوَاهَا»⁽¹⁰⁾.

قوله: (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِإِمَامِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَيَنْوِي أَنَّهُ * مَأْمُومٌ *⁽¹¹⁾ فِي *⁽¹²⁾ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ)؛

تَكَلَّمَ هُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ كَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ، لَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَقُومُ مِنْ اثْنَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَقْوَالُ [كَتَكْبِيرَةِ]⁽¹³⁾ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، لَا يُكَبِّرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَسَلَامِهِ.

(1) - ساقط من (ق).

(2) - في (ق): {الإقامة} وهو تصحيف.

(3) - طمس في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - في (ق): {يشترط}

(5) - في (ق): {و}.

(6) - في (ق): {اثنتين}.

(7) - في (ق): {الأولى}.

(8) - في (ق): {يشترط بنية}.

(9) - في (ق): {الإمام لأنه إنما} بزيادة كلمة "لأنه".

(10) - شرح التلقين (582/1).

(11) - في (ج): {إمام} وهو خطأ.

(12) - ساقط من (ق).

(13) - في (م): {لتكبيرة}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

ابن الحَاجِبِ: «والمساواة والمساابقة مُبْطَلَةٌ فِيهِمَا؛ يعني: في الإحرام والسَّلام. وقال ابن القاسم: إِنَّ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْزَأُهُ وَبَعْدَهُ أَصَوْبٌ، وقيل: تجوزُ المساواة إِلَّا في قيام الجلوسِ * و* (1) الأولَيْنِ» (2). يعني الإحرام والسَّلام، * وهذا* (3) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا فِيهِ» (4).

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ أَوْقَعَهَا* (5) وهو جالسٌ لَمْ تُجْزِهِ، وَيَعْقِدُ* النِّيَّةَ مَعَهَا* (6) وليسَ النَّطْقُ بِلِسَانِهِ؛

ش: أَمَّا* فَرَضِيَّة* (7) القيام للإحرام في غيرِ المُسْبُوقِ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بِالتَّسْبِغِ إِلَى الْمَسْبُوقِ فَظَاهِرٌ الْمَدُونَةُ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَاجِي، وَابْنُ بَشِيرٍ: «أَنَّهُ لَا يَجِبُ» (8)، لكونه قال فيها: «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَجْزَأَتْهُ» (9)، والتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الانْحِطَاطِ. وقال ابنُ المَوَازِ: «هو شرط، وَأَنَّهُ مَنْ أَحْرَمَ رَاكِعًا لَا تَصِحُّ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ» (10). [وَتَأَوَّلْتُ] (11) المدونة عليه أيضًا، وَصَرَّحَ في التَّنبِيهَاتِ بِمَشْهُورِيَّتِهِ (12).

قوله: ([وَيَعْقِدُ] (13) النِّيَّةَ مَعَهَا بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ النَّطْقُ بِلِسَانِهِ)؛

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - جامع الأُمّهات (ص111).

(3) - في (ق): {وهو}.

(4) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (722) باب إقامة الصف من تمام الصلاة (ص102)، ومسلم: في كتاب

الصلاة برقم (414) باب ائتمام المأموم بالإمام (309/1).

(5) - في (ق): {وقعها}.

(6) - طمس في (ج).

(7) - في (ق): {فريضة}.

(8) - المنتقى شرح موطأ مالك (312/2)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (401/1).

(9) - المدونة (161/1).

(10) - التنبيه على مبادئ التوجيه (401/1).

(11) - في (م): {وتأولت}، والمثبت من (ق) و(ج) ولعله الصواب.

(12) - التنبهات المستنبطة (197/1).

(13) - في (م): {ويعتقد}، وساقط من (ج)، والمثبت من (ق) وهو الأنسب.

ش: النِّيةُ إنْ اقترنت * فلا إشكال*⁽¹⁾ في الأجزاء، وإنْ تأخَّرتْ عن تكبيرة الإحرام فلا خلافٍ في عدمِ الإجزاء، وإنْ تقدَّمتْ بكثيرٍ لمْ تجزْ اتفاقًا، /71/ [ويسير]⁽²⁾ قولان: مذهبُ عبد الوهَّاب، وابن الجَلَّاب، وابن أبي زيد في الرِّسالة، وابن الحَاجِب: [عدم]⁽³⁾ الإجزاء⁽⁴⁾، واختار ابنُ رُشدٍ، وابنُ عبد البر، والمتَّيوي⁽⁵⁾ في شرح الرِّسالة: الإجزاء⁽⁶⁾، ابنُ عاتٍ⁽⁷⁾: «[وهو]⁽⁸⁾ ظاهرُ المذهبِ»⁽⁹⁾.

قوله: (بقلبه)؛

أي: لا يتلفَّظ على الأولى، ولا يلزمه أن ينوي عدد الرِّكعات؛ [لأن]⁽¹⁰⁾ كونها مغربًا تستلزم ثلاثًا، * وكذا*⁽¹¹⁾ سائر الصَّلوات، * وإنما يحتاج*⁽¹²⁾ إلى ذلك * لو*⁽¹³⁾ اختلف

(1) - في (ج): {فلا شك}.

(2) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(3) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - الرسالة في فقه الإمام مالك (ص21)، والتفريع (226/1)، والمعونة (91/1)، وجامع الأمهات (ص93).

(5) - هو: أبو الحسن علي بن عبد الله المتيوي الفقيه الحافظ، كان من حوز سبته، ونزل ودرس بها، كان من حفاظ المذهب المالكي، يُحكى عنه أنه عرض المدونة يومًا واحدًا عن ظهر قلب، وشرح الرسالة شرحًا نقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى في المذهب ولم يتعرض لألفاظها، وانتهى فيه لأحكام الدماء فمات، توفي رحمه الله في سنة (669) ودفن بسبته. ينظر: نيل الابتهاج (ص323).

(6) - المقدمات الممهّدات (156/1)، والكاظمي في فقه أهل المدينة (39/1)، والتوضيح شرح المختصر الفرعي (330/1).

(7) - هو: أبو عمر، أحمد بن أبي أحمد بن عات النفري، سمع بالأندلس على الحافظ أبي محمد أبيه، وأبو القاسم بن بشكوال، وغيرهما، وسمع بالإسكندرية، ومكة ودمشق والموصل عن كثير، وروى عنه كثير: كأبي الحسن القطان، وأبي العباس بن سيد الناس وغيرهما، وكان أهل شاطبة يفاخرون به هو وابن عبد البر، كان مهيبًا وقوًّا، ولد في سنة (542هـ)، ومن مروياته: (النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة)، والآخر (ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس)، توفي رحمه الله في سنة (609هـ). ينظر: نفح الطيب (ص601-603)، والديباج المذهب (ص126-127)، والفكر السامي (64/4).

(8) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(9) - التوضيح شرح المختصر الفرعي (330/1).

(10) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(11) - في (ق) و(ج): {وكذلك}.

(12) - في (ق): {وأنها لا يحتاج} فقرة خاطئة.

(13) - في (ج): {إذا}.

عدد الرّكعات في الظُّهر أو المغرب أو غيرها مِنَ الصَّلَوَاتِ، ولا يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نِيَّتِهِ الإيمانَ * وأداء*⁽¹⁾ * الصَّلَاةِ*⁽²⁾ والتَّقَرُّبَ بِهَا ووجوبها، نَعَمْ الأكمل * استحضار*⁽³⁾ ذلك، نَصَّ عليه في المقدمات⁽⁴⁾، وإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِأَدَاءِ مَا * افترضت*⁽⁵⁾ عَلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ كَذَا".

ولا يلزمُهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُدُوثَ الْعَالَمِ * وَأَذَلَّتْهُ*⁽⁶⁾، وإثبات الأَعْرَاضِ، واستِحَالَةِ عَزْوِ*⁽⁷⁾ الجَوَاهِرِ⁽⁸⁾، وأدلة إثبات الصَّانِعِ والصِّفَاتِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى وَ [مَا]⁽⁹⁾ يَسْتَحِيلُ [عَلَيْهِ]⁽¹⁰⁾، وَ * مَا*⁽¹¹⁾ يجوزُ، وأدلة المعجزة، وتصحیح * الرِّسَالَةِ، ثُمَّ الطَّرِيقُ الَّتِي وَصَلَ بِهَا*⁽¹²⁾ التَّكْلِيفَ خِلَافًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ⁽¹³⁾.

(1) - في (ج): {آداب} وهو خطأ.

(2) - في (ق): {الصلوات}.

(3) - في (ق): {الاستحضر}.

(4) - قال ابن رشد: «واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك، كله فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله، فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به واعتقاده له، لأنه موصوف به في حال الذكر والغفلة عنه». المقدمات الممهدة (155/1).

(5) - في (ق) و(ج): {افترضته}.

(6) - في (ق): {وأذلتته} وهو تصحيف.

(7) - في (ق): {عن} وهو تحريف.

ومعنى قوله: "عَزْوٌ": يقال عَزَّو من هذا الأمر هو خَلَو منه، والعرو: الخَلْو، قال ابن سيده: ورجل عَزَّو من الأمر لا يهتم به. ينظر: لسان العرب، مادة (عرا).

(8) - الجوهر: هو كل ما يقوم بنفسه قابل للمتضادات، فالنفس مثلاً قائمة بنفسها تقبل العلم والجهل والشجاعة والجن والنزاهة والطمع وسائر المتضادات في أخلاقها التي هي كیفيتها. ينظر: التقریب لحد المنطق (ص 47).

(9) - ساقط من (ق).

(10) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(11) - ساقط من (ج).

(12) - طمس في (ج).

(13) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (210/1)، ونص عبارته: «وسمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجدد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل وإنما يكون في أوجز لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكراها يكون في لحظة».

وَحُكِّيَ عَنِ الْمَازِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَدْتُ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي، فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي أَخُوْضُ فِي بَحْرٍ مِنْ ظَلَامٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ هَذِهِ [الظُّلُمَاتُ]»⁽¹⁾ الَّتِي قَالَهَا*⁽²⁾ الْقَاضِي»⁽³⁾.

(1) - فِي (م): {الْكَلِمَةُ}، وَالمُتَّبَعُ مِنْ (ق) وَ(ج) وَهُوَ الْأَنْسَبُ، وَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ.

(2) - فِي (ج): {قَالَ}.

(3) - الذَّخِيرَةُ (132/2).

[صلاة الجماعة]

قوله: (والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بخمسين درجةً، وقيل: بسبع وعشرين درجةً)؛

ش: [وهذان الحديثان]⁽¹⁾ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الحديث الثاني رواه عبد الله بن عمر وهو حديث متفق عليه⁽²⁾، والحديث الأول بخمسين وعشرين جزءاً، وفي رواية درجة⁽³⁾، وجاء إثبات *التاء*⁽⁴⁾ مع الدرجة، وحذفها مع الجزء وهذا يقتضي تأويل الجزء بالدرجة، والدرجة بالجزء.

واختلف في معنى الدرجة الواقعة في الحديث، فقيل: المراد بها الصلاة، فتكون في صلاة الجماعة [ثماني]⁽⁵⁾ وعشرون صلاةً من صلاة الفذِّ، *و*⁽⁶⁾ هذا هو المختار، وقيل: غير هذا، وهذا دليل على صحة صلاة الفذِّ إلا أنها ناقصة كمال، وعليه جمهور العلماء خلافاً لمن أبطلها مع القدرة على إيقاعها في الجماعة، واتفقوا على صحتها لمن صلى

(1) - في النسخ: {وهذين الحديثين}.

(2) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (645) باب فضل صلاة الجماعة (ص92)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (650) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها (449/1)، ولفظه عن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً».

(3) - أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (648) باب فضل صلاة الفجر في جماعة (ص92)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (649) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها (450/1) من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسين وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة: «فأقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ فِرْعَانَ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾» [سورة الإسراء، الآية (78)]. وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمسين وعشرين درجةً». أخرجه البخاري: في كتاب الأذان برقم (646) باب فضل صلاة الجماعة (ص92).

(4) - في (ق): {التاء} وهو تصحيف.

(5) - في النسخ: {ثمانية}.

(6) - ساقط من (ج).

فَدَّا عاجزًا عَنْ إيقَاعِهَا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ *بَعْضُ*⁽¹⁾ الْعُلَمَاءِ: *اتَّفَقَ*⁽²⁾ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ رِبْطَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَلَمْ يَصِلْ قَطُّ مَنْ قَبْلَهُمْ إِلَّا أَفْذَاذًا لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ تَضْعِيفِ أَجُورِهَا، إِذْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ / 71ب / دَرَجَةٍ كَمَا سَبَقَ، وَرَغَّبَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - فِي إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى فَدًّا فِي جَمَاعَةٍ، وَجَعَلَ مُدْرِكُ رَكْعَةٍ مِنْهَا مُدْرِكًا لَهَا.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ [وَحْدَهَا]⁽³⁾، وَالْعِشَاءَ إِذَا أَوْتَرَ، وَاخْتَلَفَ فِي نِيَّةِ الْإِعَادَةِ، فَقِيلَ: بِنِيَّةِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ حَصَلَ وَالْوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ، وَقِيلَ: بِنِيَّةِ الْفَرَضِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلَ أَجْرِ فَرَضٍ مُضَعَّفٍ، وَقِيلَ: يَفْوُضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ يُثَبِّتُ لَهُ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا *مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ*⁽⁴⁾، وَقِيلَ: يُعِيدُ⁽⁵⁾ بِنِيَّةِ إِكْمَالِ الْفَرَضِ.

وفائدة الخلاف:

إِذَا ظَهَرَ الْبُطْلَانُ فِي وَاحِدَةٍ فَعَلَى النَّفْلِ وَالْإِكْمَالِ *يُرَاعِي الْأَوَّلَى*⁽⁶⁾، فَإِنْ فَسَدَتْ بِشَيْءٍ *أَعَادَهَا*⁽⁷⁾، وَعَلَى الْفَرَضِ *يُرَاعِي*⁽⁸⁾ الثَّانِيَةَ، وَعَلَى التَّفْوِيزِ *يُرَاعِي*⁽⁹⁾ الصَّلَاتَيْنِ احْتِيَاظًا.

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {اتفقوا}.

(3) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(4) - المدونة (180/1): ونص عبارتها: «قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم، لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم، قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته».

(5) - طمس في (ج).

(6) - في (ق): {يرعى الأول}.

(7) - في (ق): {أعادها} وهو خطأ.

(8) - في (ق): {يرعى}.

(9) - في (ق): {يرعى}.

وإِنَّمَا لَا تُعَادُ الْمَغْرِبَ * لِلْفَضْلِ *⁽¹⁾، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفُلِ بِثَلَاثِ * رَكَعَاتٍ *⁽²⁾ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَوَّلَى صَلَاتُهُ، أَوْ إِلَى أَنْ تَصِيرَ شَفْعًا، وَالْمَغْرِبَ [وَتَر] ⁽³⁾ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الثَّانِيَةَ صَلَاتُهُ يُؤَدِّي إِلَى [أَنْ تَصِيرَ] ⁽⁴⁾ التَّنْفُلِ قَبْلَ [صَلَاةٍ] ⁽⁵⁾ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ *إِنْ* ⁽⁶⁾ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَطْعَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا [رَفَعَ] ⁽⁷⁾ شَفْعَهَا، وَإِنْ *ذَكَرَ* ⁽⁸⁾ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَيُسَلِّمُ، *فَإِنْ* ⁽⁹⁾ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ هَلْ يَعِيدُهَا مَرَّةً أُخْرَى؟ قَوْلَانِ.

قال ⁽¹⁰⁾ اللَّحْمِيُّ: «[وَيَنْبَغِي] ⁽¹¹⁾ إِذَا *كَانَتْ* ⁽¹²⁾ الثَّانِيَةَ نَافِلَةً، فَلَا يُعِيدُ الْعَصْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ وَلَا الصُّبْحَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعِيدُ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ، فَدَلَّ عَلَى *أَنَّ* ⁽¹³⁾ الْأَخِيرَةَ لَيْسَتْ بِنَافِلَةٍ وَيَلْزُمُ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَغِيرَةِ: وَهُوَ أَحْسَنُ» ⁽¹⁴⁾.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ بَعْدَ الْوُتْرِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ وَأَوْتَرَ فَلَا يَعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ» ⁽¹⁵⁾، وَقَالَ سَحْنُونُ: «فَإِنْ فَعَلَ يُعِيدُ الْوُتْرَ» ⁽¹⁶⁾، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو: «لَا يَعِيدُ الْوُتْرَ» ⁽¹⁷⁾.

(1) - ساقط من (ج)

(2) - ساقط من (ج)

(3) - خرم في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(4) - ساقط من (م) و(ج) والإكمال من (ق).

(5) - ساقط من (م) و(ق) والإكمال من (ج).

(6) - في (ق) و(ج): {أو}.

(7) - في (م): {ركع}، وفي (ج): {ذكر}، والمثبت من (ق) وهو الأنسب.

(8) - في (ج): {ذكرها}.

(9) - في (ج): {وإن}.

(10) - ساقط من (ج).

(11) - في النسخ: {يبتدئ} وهو خطأ، والمثبت من التبصرة.

(12) - في (ق): {كان}.

(13) - ساقط من (ق).

(14) - التبصرة (334/1).

(15) - النوادر والزيادات (326/1).

(16) - النوادر والزيادات (326/1)، والتبصرة (333/1)، والبيان والتحصيل (383/1).

(17) - النوادر والزيادات (326/1)، والتبصرة (333/1)، والبيان والتحصيل (383/1).

قوله: (وإن ترك أم القرآن في ركعة من الرباعية قيل: يلغي تلك الركعة، وقيل: يسجد قبل السلام وتجزئه، وقيل: يسجد ويعيد الصلاة، وهذا أحسن ما قيل فيه)؛

ش: أجمال المصنف في هذه المسألة، ووجه الإجمال كونه لم يبين، *حيث*⁽¹⁾ ذكر هذه القراءة قبل الركوع *أو*⁽²⁾ بعده، *وقبل*⁽³⁾ الرفع أو بعد الرفع من الركوع، فإن ذكر قبل الركوع فإنه يرجع ويقرأ.

وأختلف هل يعيد السورة إن *قرأها*⁽⁴⁾ قبل ذلك أو لا *يعيدها*⁽⁵⁾ على قولين. واختلف إن أعادها هل يسجد لزيادة السورة أو لا؟ على قولين، وقد تقدم.

وإن ذكر بعدما ركع *وقبل أن يرفع*⁽⁶⁾، قيل: كما *إذا ذكر قبل الركوع*، وقيل: كما إذا ذكر⁽⁷⁾ بعد الرفع على اختلافهم في عقد الركعة.

وإن ذكر بعد الرفع من الركوع، /72/ أو في الثانية، أو *في*⁽⁸⁾ الثالثة تمادى وسجد قبل السلام وصحت صلاته.

فقول المصنف: "يلغي تلك الركعة": هي رواية عن مالك، وهو قول ابن القاسم في المدونة⁽⁹⁾ بناءً على قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»⁽¹⁰⁾، والخداج الفساد.

(1) - ساقط من (ج).

(2) - في (ق): {و}.

(3) - في (ق): {وقبل} وهو تصحيف.

(4) - في (ج): {قرأ}.

(5) - في (ق): {يعيد}.

(6) - في (ج): {وقبل أن يسجد يرفع}، بزيادة لفظ: "يسجد".

(7) - ساقط من (ج).

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - المدونة (164/1).

(10) - سبق تخريجه (ص345).

وَقَدْ أَجْمَلَ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَبَيِّنْ هَلْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِي [الرَّكْعَةِ] ⁽¹⁾ الثَّانِيَةِ، *أَوْ الثَّالِثَةِ* ⁽²⁾، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ؟ وَذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَوَاجِهٍ: إِمَّا أَنْ يَذْكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَقْرَأُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَلْ يَعِيدُ السُّورَةَ أَمْ لَا؟ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ الرَّفْعِ كَمَا تَقَدَّمَ، قِيلَ: كَقَبْلِ الرُّكُوعِ، وَقِيلَ: كَبَعْدِ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا رَفَعَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي الْأُولَى وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ *أُولَى* ⁽³⁾ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ الرَّكْعَةَ الْمُلْغَاةَ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الثَّالِثَةِ [تَنْظُرُ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السُّورَةَ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ ثَانِيَةً لَهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِهِ السُّورَةَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّابِعَةِ صَيَّرَ الرَّابِعَةَ] ⁽⁴⁾ ثَالِثَةً ثُمَّ صَلَّى رَابِعَةً، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِهِ السُّورَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَتْ الْأُولَى صَارَتْ الثَّانِيَةَ أُولَى، وَصَارَتْ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً، وَالرَّابِعَةُ ثَالِثَةً.

قوله: (وقيل: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَ *تُجْزِئُهُ* ⁽⁵⁾)؛

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ ⁽⁶⁾، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: «وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ» ⁽⁷⁾، وَكَانَ عِنْدَهُمَا إِعَادَةُ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَبْعَدُ أَقَاوِيلَ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ⁽⁸⁾. وَقَدْ أَجْمَلَ فِي هَذَا الْقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا

(1) - في (م): {الوقعة} وهو تصحيف، والمثبت من (ق) و(ج).

(2) - في (ج): {أو في الثالثة} بزيادة "في".

(3) - في (ج): {أولة له}.

(4) - بياض في (م) والمثبت (ق) و(ج).

(5) - في (ج): {ويجزئه}.

(6) - التبصرة (271/1).

(7) - النوار والزيادات (350/1)، والذخيرة (183/1).

(8) - الذخيرة (183/1).

لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهُ: إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ *الرُّكُوعِ*⁽¹⁾، أَوْ بَعْدَهُ، *و*⁽²⁾ قَبْلَ الرَّفْعِ، أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ الرَّفْعِ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ رَجَعَ وَقَرَأَ، وَهَلْ يَعِيدُ السُّورَةَ أَوْ لَا *يُعِيدُ*⁽³⁾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ الرَّفْعِ مِنْهُ هَلْ كَقَبْلِ الرُّكُوعِ، أَوْ كَبَعْدِ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ قَوْلَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ *بَعْدَ*⁽⁴⁾ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ أَحَدَ السَّجْدَتَيْنِ قَطَعَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ، فَمَرَّةً قَالَ: يَقْطَعُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ، وَمَرَّةً قَالَ يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ [ب/72] ابْنِ الْمُوَازِ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ *بَعْدَ* أَنْ رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عَقْدَ الرُّكْعَةِ يَكُونُ بِالرُّكُوعِ، فَيُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ ذَكَرَ *بَعْدَ*⁽⁶⁾ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَقُمْ لِلرَّابِعَةِ، قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ احتياطاً.

فَقُولُ⁽⁷⁾ الْمُؤَلِّفِ: (وَقِيلَ: يَسْجُدُ *قَبْلَ*⁽⁸⁾ السَّلَامِ)؛ يَرِيدُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى تَلْبَسَ بِالرَّابِعَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَسْجُدُ *وَيُعِيدُ*⁽⁹⁾)؛

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ، اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا؛ فَمَرَّةً قَالَ: يَتِمَادَى إِجَابًا وَيُعِيدُ استحباباً، وَقَالَ مَرَّةً: يَتِمَادَى استحباباً وَيُعِيدُ إِجَابًا.

(1) - ساقط من (ق) و(ج).

(2) - في (ق): {أو}.

(3) - في (ج): {ويعيدها}.

(4) - في (ج): {قبل} وهو خطأ.

(5) - النواذر والزيادات (351/1)، والتبصرة (274/1).

(6) - ساقط من (ق).

(7) - في (ق): {فقال}.

(8) - في (ج): {بعد} وهو خطأ.

(9) - في (ق): {ويعيدها}.

وفائدة الخلاف تظهر في فرعين:

[أحدهما]⁽¹⁾: هَلْ الإعادة أَبَدًا أَوْ فِي الْوَقْتِ؟ فإذا قلنا: يُعِيدُ استحبابًا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وعلى القول بَأَنَّهُ يُعِيدُ إيجابًا يُعِيدُ أَبَدًا.

والثاني: إِذَا ذَكَرَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا فَاسِدَةٌ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى فَاسِدَةٌ، فَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ يَتِمَادَى إيجابًا وَيُعِيدُ استحبابًا؛ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ⁽²⁾ لَا يَعِيدُهَا وَأَجْزَأُهَا⁽³⁾، وَإِنْ فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ⁽⁴⁾، فَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ يَتِمَادَى استحبابًا وَيُعِيدُ إيجابًا⁽⁵⁾، فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ تَسْتَحِبُّ لَهُ الإعادة فِي الْوَقْتِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ هُنَا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، *فَقِيلَ⁽⁶⁾: إِلَى الْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى *الْأَصْفَرَارِ⁽⁷⁾.

قوله: (وَإِنْ نَسِيَهَا مِنْ نَصْفِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ مُطْلَقًا، وَاخْتُلِفَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرَبِ هَلْ تَلْحَقُ بِالرُّبَاعِيَّةِ فَيَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوْ لَا تَلْحَقُ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟)؛

ش: يَعْني أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِذَا نَسِيَهَا مِنْ نَصْفِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً، أَوْ ثَنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمَغْرَبِ إِذَا نَسِيَهَا مِنْ رَكْعَةٍ هَلْ تَلْحَقُ بِالرُّبَاعِيَّةِ فَيَجْرِي فِيهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَلْحَقُ بِالثَّنَائِيَّةِ فَيَبْطُلُ؟ قولان.

وهذا آخر ما قصدنا جمعه وبالله *سبحانه*⁽⁸⁾ التَّوْفِيقَ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، - وصلى الله على سيدنا - *ومولانا*⁽⁹⁾ محمد و *على*⁽¹⁰⁾ آله وصحبه وسلِّم تسليماً.

(1) - ساقط من (م) والإكمال من (ق) و(ج).

(2) - خرم في (ج).

(3) - خرم في (ج).

(4) - في (ق) و(ج): { يتمادى إيجاباً ويعيد استحباباً } انقلبت الفقرة.

(5) - في (ق) و(ج): { قيل }.

(6) - في (ق): { الاسفرار } وهو تصحيف.

(7) - ساقط من (ق) و(ج).

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - ساقط من (ق) و(ج).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ، وَكُمْلٍ، وَحَصَلَ مِنْهُ الْأَمَلُ عَلَى *وَفْقِ*⁽¹⁾ المراد من الاختصار، *وَتَجَنَّبِ*⁽²⁾ الإِسْهَابَ والإِكْثَارَ مخافة سآمة الناظر، وخشية اتباع الأبصار والخواطر، فنسأل الله تعالى بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ، ثُمَّ بِجُودِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [وَكْرَمِهِ]⁽³⁾، ثُمَّ بِبِرْكَتِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ *السَّادَةِ*⁽⁴⁾، أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْحُسْنَى *وَزِيَادَةِ*⁽⁵⁾، وَأَنْ *يَنْفَعِ*⁽⁶⁾ بِهِ كُلَّ مَنْ قَصَدَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، مَعَ تَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ *وَتَجَنَّبِ*⁽⁷⁾ جَانِبِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ [وَالْإِخْلَاصِ]⁽⁸⁾، وَإِنْ كُنَّا [لَا نَدَّعِي]⁽⁹⁾ فِيهِ كِمَالَ الْإِخْلَاصِ، لَمَّا *غَابَ*⁽¹⁰⁾ عَلَيْنَا مِنَ الْإِنْقِيَادِ /73/ لِلْهَوَى، وَضُعْفِ الْقُوَى، وَ [كَثَافَةِ]⁽¹¹⁾ حَجَبِ نَفُوسِنَا، وَ [شِدَّةِ]⁽¹²⁾ ظُلْمَةِ قُلُوبِنَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْوِّرَ بَصَائِرَنَا، *وَيُطَهِّرَ*⁽¹³⁾ سَرَائِرَنَا، وَ *يَسْمَحَ*⁽¹⁴⁾ لَنَا فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَوْزَارِنَا، وَيُصْلِحَ لَنَا مَا يَمُمَّنَاهُ*⁽¹⁵⁾ مِنْ أَعْمَارِنَا، وَيُشْغِلَنَا *فِي كُلِّ لَحْظَةٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ أَعْلَامِ السَّعَادَةِ

(1) - في (ق): {فوق}.

(2) - في (ق): {وتجنب}.

(3) - في (م) و(ج): {وكرمه} والمثبت من (ق) وهو الأنسب.

(4) - في (ج): {السادات}.

(5) - ساقط من (ق).

(6) - في (ق): {ينتفع}.

(7) - في (ق): {وتجنب}.

(8) - في (م): {والإخلاص} والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(9) - طمس في (م) والمثبت من (ق) و(ج).

(10) - ساقط من (ج).

(11) - في (م): {كثافة} وهو تصحيف، وخرم في جزء من الكلمة في (ق)، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

والكثافة: هي الغلظ، والكثف: جمع كثيف، وهو التخين الغليظ. ينظر: لسان العرب، مادة (كثف).

(12) - في (م): {سدة} وهو تصحيف، وفي (ق): {شد} ولعله خطأ، والمثبت من (ج).

(13) - في (ق): {يظهر} وهو تصحيف.

(14) - في (ق): {يمسح}.

(15) - في (ق) و(ج): {يمناه}.

وَأَسْبَابُهَا، وَيَسْتَعْمَلُنَا*⁽¹⁾ فِي عِبَادَتِهِ *التي من أَجْلِهَا⁽²⁾ خُلِقْنَا*⁽³⁾، وَيُعِينَنَا عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَيُوفِقُنَا وَيَسْلُكُ بِنَا سَبِيلَ *أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ*⁽⁴⁾ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، وَكَلَّمَا دَعَاهُمْ *بَادِرُوا يُلَبُّونَهُ*⁽⁵⁾*⁽⁶⁾، وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا *بِالْحُسْنَى*⁽⁷⁾، وَيَنْزِلَنَا مِنْ كَرَامَتِهِ الْمَحَلِ الْأُسْنَى، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا *وَمَوْلَانَا*⁽⁸⁾ مُحَمَّدٍ *السَّيِّدِ*⁽⁹⁾ الْفَرْدِ، الْجَوَادِ الْمُتَجَدِّدِ، وَالسَّيْفِ *الْمُهَنْدِ*⁽¹⁰⁾، *وَالسَّهْمِ*⁽¹¹⁾ *الْمُسَدِّ*⁽¹²⁾ لِإِصْمَادِ الْكُفْرَةِ الْحُسَدِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا *حَقَّ مُحَبُّهُ إِلَى رَحَابِهِ*⁽¹³⁾، أَوْ [سَحَّ]⁽¹⁴⁾ *وَبَلَّ*⁽¹⁵⁾ مِنْ سَحَابِهِ *وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّرِينَ - وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَغَفَرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِأَشْيَاخِنَا وَلِأَصْحَابِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*⁽¹⁶⁾.

(1) - ساقط من (ق)، وقوله: {السعادة وأسبابها} طمس في (ج).

(2) - في (ق): {التي من أجله}.

(3) - طمس في (ج).

(4) - طمس في (ج).

(5) - في (ق): {يلبونه} وهو خطأ.

(6) - طمس في (ج).

(7) - طمس في (ج).

(8) - ساقط من (ق) و(ج).

(9) - ساقط في (ق).

(10) - في (ق): {المنهى}.

(11) - في (م): {والسيف}، والمثبت من (ق) و(ج) وهو الأنسب.

(12) - في (ج): {الممدد}.

(13) - في (ق): {ما حر محب إلى رحابه}، وفي (ج): {ما حر محب إلى أحبائه}.

(14) - في (م) و(ج): {سح} وهو تصحيف، والمثبت من (ق).

ومعنى قوله: "سَحَّ": قال ابن سيده: «سَحَّ الدَّمَغُ والمطر يَسْحُ سَحًا وَسُحُوحًا: اشتد انصبابه». ينظر: الحكم والمحيط

الأعظم، مادة (سح).

(15) - طمس في (ج).

(16) - ساقط من (ق).

*وصلی الله علی سیدنا ومولانا محمد وعلی آله وصحبه وسلم

تمت الأوراق بعون الله الملك الخلاق والله أعلم وإليه الملجأ والمآب

علی ید الفقیر إلی الله تعالی جابر بن الحاج ملیان بن أحمد الجنحانی

غفر الله له ولوالديه

ووافق الفراغ من صبيحة يوم الثلاثاء حادي عشر شعبان عام ثمانية

وعشرين وألف عرفنا الله خيره بمَنِّهِ وَكَرَمِهِ*(1).

(1) - كذا في (م)، وفي (ق): {غفر الله لكتابه ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد كثيراً طيباً، وآله وصحبه وسلم تسليماً}، وفي (ج): {وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، كُمل الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد كاتبه عبيد الله وأقل عبيده الراجي مغفرته له ولوالديه البائس الفقير محمد بن مبارك الفاسي داراً ومولداً، ثم الفيحيجي نسباً وكان الفراغ منه صبيحة يوم الأربعاء الثالث من شهر جمادى الثانية عام خمس وأربعين وألف، عرفنا الله خيره بجاه نبيه}.



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	الفاتحة	1	367-163
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	الفاتحة	3	367
﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾	البقرة	13	97
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة	42	261
﴿فُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾	البقرة	135	417
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة	157	527
﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾	البقرة	186	98
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	البقرة	198	521-522
﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	البقرة	199	6
﴿وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَسَ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَبِأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	215	222
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	236	-58-55 -255-226 353-298
﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾	البقرة	254	198
﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا﴾، إلى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	63	417

519	97	آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
355	128	آل عمران	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
27	134	آل عمران	﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
255-58	191	آل عمران	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا﴾
97	2	النساء	﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾
-188-183 467-193	43	النساء	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ﴾
467	3	المائدة	﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
-94 -56 -105-96 -139-112 -166-163 232 -195	7	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
343 -295	29	الأعراف	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
295	30	الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
334	54	الأعراف	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
331	204	الأعراف	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾
198-128	11	الأَنْفَال	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾
362	30	التوبة	﴿فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنبَىٰ يَوْفِكُونَ﴾

7	123	التوبة	﴿قُلْ لَا نَعْبُدُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةً لِّيَتَبَقَّهَوا فِي الدِّينِ﴾
134	80	الحجر	﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾
6	18	النحل	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
435	50	النحل	﴿يَوْمَروْنَ﴾
233	78	الإسراء	﴿أَفِمِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَشْهُودًا﴾
334	2	مريم	﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾
6	31-24	طه	﴿رَبِّ اشرحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٥﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ﴿٢٦﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٦﴾ وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٨﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٢٩﴾ اشْدُدْ بِهِ أَرْوَءِي ﴿٣٠﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣١﴾﴾
152	92	طه	﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾
439	71	الأنبياء	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾
6	106	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
248	18	الحج	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾
526-106	27	الحج	﴿وَلِيَطُوبُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

244	75	الحج	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِزْكَعُوا وَاَسْجُدُوا﴾
180	76	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
226	2-1	المؤمنون	﴿فَدَافِلِحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿خَلِشِعُونَ﴾
128	48	الفرقان	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
435	26	النمل	﴿الْعَظِيمِ﴾
268	26	الروم	﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
442	16	السجدة	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾
290	13	الأحزاب	﴿إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾
341	59	الأحزاب	﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُودَيْنَ﴾
435	23	ص	﴿وَأَنَابَ﴾
435	24	ص	﴿مَنَابَ﴾
6	10	الزمر	﴿فَلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ﴾
222	62	الزمر	﴿لَيْسَ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾
435	36	فصلت	﴿تَعْبُدُونَ﴾
435	37	فصلت	﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾
450	19	محمد	﴿بِفَدٍّ جَاءَ اشْرَاطُهَا﴾
412	47	الطور	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾
248	4	الرحمن	﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾

338	77	الواقعة	﴿بَسِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
97	14	الصف	﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
279	3	المزمل	﴿وَرَتِّلِ الْفُرْقَانَ تَرْتِيلًا﴾
113	5 - 4	البروج	﴿فَتِلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ ﴿٥﴾﴾
338	1	الأعلى	﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
254	20	العلق	﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾
230 - 119	5	البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
348	1	الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
349	1	الناس	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ	565
أَبْطَأَ عَنِ الصَّلَاةِ ذَاتَ يَوْمٍ	311
أَلَا تَدْرُونَ لِمَ أَمَرْنَا بِالْوُضوءِ؟	179
أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	246
اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ	338
أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ	497-57
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ	155-154
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ	155
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا	516
إِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَإِذَا أَدَنْتَ فَتَرَسَّلْ	325
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ	347
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ	146
إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، فَعَسَلَ	126
إِذَا سَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ	186

311	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
333	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ
151	إِذَا مَسَحَ الْمَتَوَضِّئُ
227	إذا وقف العبد بين يدي الله سبحانه في الصلاة
-246-244-57 281-265-253	ارْكَعَ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا
365	اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ
439	أَصْلَحُوا الْفَرَائِضَ بِالنَّوَاقِلِ
352	أَطْوَلُهَا قُنُوتًا
246	اعْتَدِلُوا
368	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ
186	اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ
202	أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاءٍ
347	أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ تَفْتَنُ النَّاسَ، وَتَضُرُّ بِهِمْ
432	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
495	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
365	أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادِّثُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ

326	الإمام أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ وَالْمُؤَذِّنُ أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ
566	الإمامُ جَنَّةٌ فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ وَلَكُمْ
565	الإمامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ
337	أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ
323-56	أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ
230	آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ
335	آمِينَ وَأَخْفَى بِهِ صَوْتَهُ
227	إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ
214	إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَنَا مِنْ زَوْجَتِهِ
330	أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَفْعَلُهُ
189	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
494	أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَتْ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
432	إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً
354	أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
390-389	إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ
432	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى الثَّلَاثُ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ
330	أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَفْعَلُهُ

330	أن المنافقين كانوا يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
429	أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ
489	إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ
254	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرج به
518	إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ زَنَا بِأَخْتِي فِي النَّوْمِ
270	أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته
358	أنه إذا سلم مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ بِسُرْعَةٍ
416	أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
370	أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ
272	أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
272	أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ
372-251	إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَمَرَّةً
328	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ
346	أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِطَوَالِ الْمَقْصَلِ
347	إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي
186-185	انضح فرجك وتوضأ
230-119	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

582	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا فِيهِ
401	أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ
401	أوتر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الراحلة
390	أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ
444	أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ
227	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
294	إِيَّاكُمْ وَحَقِيرَ الدَّارِ
543	آيُونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
519	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
165	بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
316	بسم الله التحيات لله
164	بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
527	بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ
317-314-313	التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ
169	الْمَتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ
238	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ
216	تَنَاسَلُوا تَنَاسَلُوا

139-148-163- 232-166	تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ
389	ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرَضٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ
578	ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ أَذَانِهِمْ
463-370	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
467	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا
358	جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَدْعَةٌ
359	جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي مِحْرَابِهِ
336	حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ
420	حِسَابُ أُمَّتِي عَلَى قَدْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
345	حَسْبُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ
524	حُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
128	خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا
389	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
43	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
326	الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ
524	دَفَعَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ

415	رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
365	رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ
441	رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
558	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقُ
227	رَفَعْتَ فِيمَا الْحَجَبِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
412	رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
412	رَكَعَتَا الْفَجْرِ كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْبَرِّ
151-150	سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
166	صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ
370	صَلَّى فِي بَيْتِ أَنْسَ عَلَى حَصِيرٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ
371	الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ
445	صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضُحَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
397-395-391	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
265	الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ زَمَانَيْنِ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ
568	صَلُّوا خَلْفَ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
244	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
367	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبِي بَكْرٍ

119	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
522	عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ
434	عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مِنْ دَأْبِ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ
464	الغسل من الجنابة هي السَّريّة
97	غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ وَدَلَكُهُمَا
508	فَقَدْ بَلَ ابنُ عُمَرَ قَمِيصاً لِدَلِكٍ وَجَعَلَهُ عَلَى جِلْدِهِ
326	فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
358	قِيَامُ الْإِمَامِ مِنْ مُصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ سُنَّةٌ
168	كَانَ إِذَا أَنْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ يَسْتَاكُ
422	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
485-463	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيَامَنُ...
357	كَانَ لَا يَمَكُثُ بَعْدَ سَلَامِهِ إِلَّا مِقْدَارَ
246	كَانَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَا اسْتَقَرَّ
172	كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ أَصْفَرِ
328	كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنْهُ
494	كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تُرِكَ
441	كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ يُطَوِّلُهُمَا

350	كان يقرأ في الركعة الأولى من المغرب بالطور
353	كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
336-57	كَانَ يَقُولُ: آمِينَ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِحَاجَةً
557	كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
362	كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ الصُّفُوفِ رَاكِبًا حَمَارًا
92 - 91	كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ
589-345	كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
213	كُلُّ مُلَاعَبَةٍ بَاطِلَةٌ إِلَّا بِفِرْسَكٍ
315	لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَقَامِهِ.
426	لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا
360	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
140	مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ
527	مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ
333	مَا حَسَدَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ
167	مَا زَالَ حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ
7	مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَقْهِ فِي دِينٍ
413	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ

359	مَا مِنْ إِمَامٍ يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ
496	مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ
464	مَا مِنْ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَامَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَلَالِ
166	مَالِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا اسْتَاكُوا
360	مَتَى صَلَّى فِي غَيْرِ الْمِحْرَابِ رُكِّزَتِ الْعَنْزَةُ، فَيَصْلِي إِلَيْهَا
263-265-269-270	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ
464	الْمُؤْمِنُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجَامَعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزُوجُهَا بِالْحَلَالِ
524	مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
108	مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ عُزَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ
210	مَنْ أَفْضَى إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ
579	مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
442	مَنْ تَنَقَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
544	مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
216	وَمِنْ سَنَةِ النِّكَاحِ وَسَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
440	مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ
442	مَنْ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ

496	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ
503	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ
442	مَنْ عَكَفَ نَفْسَهُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِمَّا بِصَلَاةٍ، أَوْ قُرْآنٍ
429	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
416	مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ
527	مَنْ لَمْ يَكُنْ هَدْيً مَعَهُ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
333-228-57-335	مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
491	مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِيهِ، وَسَّعَ اللَّهُ طُولَ سَنَتِهِ
7	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
347	لَا تُبَغِضُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ
413	لَا تَتْرَكْهَا وَلَوْ طَرَدَتْكَ الْخَيْلُ
184	لَا تَتَوَضَّأَ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
578	لَا تَجَاوِزْ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ
513	لَا تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ
304	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ
565	لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

317	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
304	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ
416	لَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
489	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
396	لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
174	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ
536	لَا يَتَضَلَعُ مِنْهُ مَنَافِقٌ أَبَدًا
211	لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ
294	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
194	لِلَّذِي أَقْرَ لَهُ بِالزَّنا لَعْلَكَ لَا مَسْتَ، أَوْ بَاشَرْتَ
523	لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ
168-166	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
393	نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبَثَرَاءِ
253	نَهَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبُرُوكِ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ
390	الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
518-57	وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
495	وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ، فَسُئِلُوا عَنْهُ

522	وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
499	وَصُمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
336-57	وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ
275	وَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُوقِرَ سَبْعِينَ بَعِيرًا عَلَى تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ لَفَعَلْتُ
216	وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
517	وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ
141	هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
372	يَا رَبَّاحُ عَقِّرْ وَجْهَكَ فِي الْأَرْضِ
499	يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
147	يَمِينِي لَوْجَهِي

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ملاحظات	الصفحة	القاعدة أو الضابط
ضابط فقهي	93	الماء المطلق فرض في كل طهارة مائية.
ضابط فقهي	119	لا يصح أن يكون الشيء الواحد بعضه بنيّة وبعضه بغير نيّة.
ضابط فقهي	133	الأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل
ضابط فقهي	181	الناقض لا يكون إلا متأخرًا عن الوضوء بخلاف الموجب
قاعدة فقهية	220	حكم النادر حكم الغالب
قاعدة فقهية	220	النادر لا يحكم به
قاعدة فقهية	221	النادر لا يراعى
قاعدة فقهية	241	القدرة على اليقين تمنع الرجوع لغيره إلا لضرورة فادحة
قاعدة فقهية	288	الأمر إذا ضاق اتسع
ضابط فقهي	308	أقوال المأموم كلها في الصلاة سرّ إلا السلام وتكبيرة الإحرام
ضابط فقهي	309	كل تكبيرة في سنة نفسها غير تكبيرة الإحرام فإنها فرض
ضابط فقهي	320	الفرض لا يجبر إلا بتداركه
ضابط فقهي	320	السنن تجبر بالسجود إذا تركت سهوًا

قاعدة فقهية	349	التحديد ليس إلا للشارع وحده
قاعدة فقهية	327	القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين
ضابط فقهي	418	الفضل للسنن في المساجد، والفضل للفضائل في البيوت
ضابط فقهي	447	كل ما زاد على الفرض يسمى نفلاً
ضابط فقهي	458	من لا يعرف الفرائض والسنن لا تجزئه صلاته
ضابط فقهي	465	الذي يفسد الفرض يفسد غيره.
ضابط فقهي	470	الحدث الأصغر إنما يبطل أحكامه لا أحكام الطهارة الكبرى.
قاعدة فقهية	515	الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع
قاعدة فقهية	515	لا يرتفع فرض إلا بيقين
ضابط فقهي	529	لا تجب تفاصيل الأشياء إلا عند توجه لها
ضابط فقهي	553	من ترك فرضاً من فرائض الحج غير النية تلافاه
قاعدة فقهية	554	الفرائض لا يكفي عنها شيء غير الإتيان بها
ضابط فقهي	554	وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له بعد السلام
ضابط فقهي	555	وكل نقص في الصلاة فليسجد له قبل السلام
ضابط فقهي	555	أفعال الصلاة كلها فرض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس الأول، والقيام بالسلام

ضابط فقهي	555	أقوال الصَّلَاة كلها سُنَّة إِلَّا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أُمِّ الْقُرْآن، وَالسَّلَام
قاعدة فقهية	587	الواقع لا يرتفع.
ضابط فقهي	592	هل الإعادة أبدًا أو في الوقت؟

فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة
93	الفور والترتيب لازمان في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها
98	ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب
112	هل المراعى الفعل أو حكمه؟
241	لا يقلد مجتهد غيره
136	ما يغلب على الإنسان في باب التكليف، ولا يمكنه التوقي منه ساقط عنه شرعاً
195	حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز
223	هل الشك في الشرط يؤثر في المشروط أم لا؟
263	هل المعتبر الألفاظ أو المعاني؟
515	الاستصحاب لا ينتقل عنه إلا بيقين

فهرس أعلام النص المحقق

الصفحة	اسم العلم
الألف	
528-360	إسحاق
528-292-278-111	القاضي إسماعيل
205	إبراهيم
332	أبو إبراهيم الأندلسي
309-298-256-161-150	الأبهرى
528-353-294	أحمد بن حنبل
524	أسامة بن زید- رضي الله عنه-
259-185	أبو إسحاق التونسي
516	أبو إسحاق الشيرازي
388	أسد بن الفرات
-154-123-115-107-98 -242-219-208-172-155 -276-273-261-256-249 -301-299-283-282-278 -324-313-310-307-306	أشهب

-362-352-345-344-340 -419-410-374-369-368 -490-476-474-429-420 590-573-512-507	
-387-379-348-292-219 -478-476-410-396-388 525-523-514-510-484	أصبغ
493	ابن الأعرابي
377	إمام الحرمين
434	أبو أمامة - رضي الله عنه -
446-445	أم هاني - رضي الله عنها -
-367-356-354-353-114 464	أنس بن مالك - رضي الله عنه -
490-414-396-269	الأوزاعي
208	ابن أبي أويس
567	ابن أيمن
الباء	
-271-173-149-124-121 -362-331-303-286-275	الباجي

-484-478-477-418-375 582	
-365-336-330-272-119 522-496	البخاري
207	البرقي
361	البزار
125	ابن بزيّة
-209-200-195-189-116 -285-260-259-212-210 -388-344-314-309-291 -410-395-393-391-390 582-467	ابن بشير
562-513-173-110	ابن بطال
546-545-544	أبو بكر الشبلي
574-573-355-346-311	أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -
206	أبو بكر الوقار
474-336-212	ابن بكير
228	بكير بن عبدالله

434	بلال - رضي الله عنه -
التاء	
169	التائي
499-434-336-174	الترمذي
الثاء	
339	ثعلب
567-528-396	أبو ثور
530-272-269	الثوري
الjim	
524	جابر - رضي الله عنه -
380	ابن جبير
415	ابن جريج
-132-121-110-101-89-85 -192-190-189-178-171-169 -307-267-249-219-217-203 -448-421-337-329-320-308 471	الجزولي
435-163	أبو جعفر الأبهري

-364-341-256-251-245-239 -580-573-563-441-414-402 583	ابن الجلاب
107	ابن جني
186	الجوهري
482-396	ابن الجهم
الحاء	
-152-144-133-118-116-93 -277-261-260-247-223-177 -483-473-465-368-307-300 583-582	ابن الحاجب
558	أبو حازم
294	الحاكم
-164-152-148-123-111-100 -243-242-224-203-202-178 -283-279-277-252-249-246 -419-414-402-359-350-336 -510-509-497-475-470-463 -550-539-523-521-515-514 590	ابن حبيب

الحجاج	115-114
الحسن البصري	415-410
أبو الحسن	202
أبو الحسن الصغير	283
أبو الحسن القاسبي	571-420-129
حمدیس	211-209
أبو حنيفة	-193-110-107-106-105-104 -316-299-271-269-263-194 -389-387-353-345-334-322 -441-439-434-400-391-390 488
الخاء	
ابن خزيمة	294
الخطابي	175
ابن الخطيب	268
حفصة - رضي الله عنها -	489
الخليل	494
خليل بن إسحاق	-169-152-119-118-102-86

-369-281-256-223-181-164 561-488-428	
471-388	ابن خويز منداد
الـدال	
365-336-330-294-174	أبو داود
426	داود
445	أبو الدرداء - رضي الله عنه -
493	ابن دريد
315	الدمقاني
199	الدميري
الـذال	
426	أبو ذر - رضي الله عنه -
الـراء	
133	ابن رزق
-134-133-125-109-101-84 -206-157-149-142-140-138 -310-302-286-285-240-208 -375-374-369-356-333-326	ابن رشد الجد

-500-478-472-453-448-447 483-515	
568	ابن رشد الحفيد
498	الرشيد
الزاي	
-291-267 -239-155-149-85 530-503 -492-481	زروق
309	ابن زرقون
471	ابن أبي زمنين
459-351-327	زياد
591-309	أبو زيد
426	زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
308-232-202-192-170-156	الزَّنَاتِي
111	أبو زيد اليزناسني
السين	
473-211-103	ابن سابق
426-413	سالم

577	ابن سبع
-289-287-278-250-126-123 -388-389-379-357-340-307 588-484-463-400-392	سحنون
353-189-183	ابن سحنون
392	سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -
394	ابن سعدون
471	أبو سلمة بن عبد الرحمن
341-258-119	سند بن عنان
508	ابن سهل
181-107	سيبويه
176	ابن سيرين
الشين	
309-218-160-118	ابن شاس
-129-109-107-105-104-103 -262-217-209-194-192-161 -287-271-270-269-268-264 -352-344-334-322-316-315 -418-417-416-399-379-365	الشافعي

568-566-527-516-489-475	
275-274-270	ابن شبلون
-326-276-269-177-102-98 482-479-453-397-356-338	ابن شعبان
268-263-262	ابن شهاب الزهري
360	ابن أبي شيبة
الطاء	
414-395-327	طاوس
567-445-370	الطبري
430	الطحاوي
356	ابن الطلاع
324	الطيطلي
العين	
-521-462-445-412-214-213 526	عائشة - رضي الله عنها -
582	ابن عات
-523-362-361-332-315-178 553	ابن عباس - رضي الله عنه -

398-187-130	أبو العباس الإبياني
-210-177-170-169-167-116 -459-399-398-347-316-276 583-521	ابن عبد البر
200	عبد الحميد
410-116	عبدالله بن عبد الحكم
-285-278-257-210-181-104 473-327-291	ابن عبد السلام
433-164	أبو عبدالله ابن الحاج
-289-220-139-138-132-131 -492-490-476-428-412-358 575-573-557-529-510-506	عبد الملك ابن الماجشون
591-514-332-211-209	عبد الحق
86	عبد الرحمن بن علي السنوسي
157	عبد الرزاق
556 -428	عبد العزيز بن أبي سلمة
-264-191-161-138-128-122 -336-299-289-275-273-271 583-515-483-404-379-369	القاضي عبد الوهاب

149	عبدالله بن زيد - رضي الله عنه -
530-501	أبو عبدالله القوري
-401-330-328-288-193-173 586-527-508-426-416	عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -
499	عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه -
514	ابن عبيد
346	عثمان بن عفان
-168-165-134-124-123-95 -324-287-277-236-207-169 -349-348-344-337-336-333 -476-473-470-388-367-362 584-516-477	ابن العربي
476-307-259-243-232-132	ابن عرفة
517-339-204	عروة بن الزبير
415-360-269-193	عطاء
482-291-103	ابن عطاء الله
558	ابن عقيل
-357-275-270-185-147-140	علي - رضي الله عنه -

524-518-412-359-358	
-208-186-163-142-140-135 282-281-276-274	علي بن زياد
-316-315-314-313-218-193 -430-358-347-346-341-317 453 -443	عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
372-371-172	عمر بن عبد العزيز
565-514-259	أبو عمران الفاسي
170-101	ابن عمران
493	أبو عمرو الشيباني
513	عمرو بن ميمون الأودي
-147-144-137-112-92-85 -248-244-231-229-177-162 -342-313-302-270-269-268 -373-371-369-368-350-348 -385-381-379-377-375-374 -425-423-408-406-405-404 -460-458-455-448-445-426 -528-527-526-521-519-493 580	القاضي عياض

عيسى بن دينار	124-126-220-259-288-302-563-554-448
ابن عيشون	514
الغين	
الغزالي	462
الغماري	187-426-465
الفاء	
الفاكهاني	343-428
الفرّاء	140
أبو الفرج المالكي	98-107-249-265-483
ابن فرحون	134
ابن الفرس	113
القاف	
القاسم	413

ابن القاسم 97-99-101-108-124-126- 132-135-136-138-139- 141-149-154-155-191- 206-208-220-245-247- 249-252-259-275-276- 281-282-283-287-295- 299-301-306-310-313- 348-351-353-364-402- 413-415-418-419-420- 438-459-472-474-476- 483-484-490-491-510- 550-551-562-574-588- 589-590-591	
القباب 85-174-320-331-571-572	
ابن قتيبة 147	
القرافي 86-126-239-318-322	
ابن القصار 137-223-240-241-299- 431-463-469-508-515	
القرطبي 344	
القلشاني 108-145-186-283	

الكاف	
566	كعب
530-324-301-101	ابن كنانة
اللام	
286	ابن اللباد
-132-124-123-111-104-86 -200-199-191-186-172-133 -241-223-222-208-207-206 -287-259-258-256-250-249 -307-306-304-302-298-291 -370-340-336-332-328-324 -389-387-383-381-373-372 -466-465-459-428-398-391 -482-480-477-474-472-470 588-573-560-528-523-520	اللخمي
518	لقيط بن صبرة - رضي الله عنه -
448-414	الليث

الميم	
117-118-119-121-124-125 133-139-140-148-155-184 217-231-233-241-245-253 260-274-289-290-291-302 332-348-362-374-375-380 399-425-456-466-471-474 480-527-551-563-581-585	المازري
107-110-115-118-124-130 133-138-140-147-148-150 153-162-163-193-194-195 212-219-246-260-263-264 269-271-273-275-276-281 282-286-287-288-295-301 302-303-315-316-317-322 324-327-328-334-336-338 339-340-342-345-353-356 357-360-366-368-369-380 387-390-396-400-402-410 418-426-428-435-440-471 472-474-476-478-490-496 498-500-502-514-520-522 523-524-526-527-528-530 554-562-565-567-573-579 580-588-589-590	الإمام مالك

181	ابن مالك
176	ابن المبارك
96	المبرد
583	المتيوي
523-343	ابن مزين
-494-471-414-392-316-193 580	ابن مسعود- رضي الله عنه-
444-432-365-323-272-119	مسلم
-477-373-161-152-150-107 480	ابن مسلمة
371-270-264	ابن المسيب
184	محمد بن الحسن
-271-259-187-177-166-93 -420-379-344-339-285-273 590-583-571-513-480-447	أبو محمد ابن أبي زيد
560-508-399	أبو محمد صالح
-328-258-241-138-123-100 563-480-478-379-358-344	محمد بن عبد الحكم

508-482-479-477-338-157	محمد بن عمر بن لبابة
157	محمد بن يحيى
303	ابن المعدل
-280-216-145-138-98-86 572	المغراوي
395-345-140	أبو مصعب
358-343-289-273-271-220	مطرف
174	ابن مُعَقَّل - رضي الله عنه -
588-510-424-275	المغيرة
185	المقداد - رضي الله عنه -
-340-317-282-276-267-191 591-590-582-396-345-344	ابن المواز
419-118	ابن المنذر
126	موسى
النون	
462-212-209	ابن ناجي
280-113	نافع

ابن نافع	149-203-207-259-277- 476-478-514
النخعي	270-569
النسائي	489
النووي	95-165-377
هاء	
ابن هارون	469-475-480
الهروي	99
أبو هريرة - رضي الله عنه -	368-413-432-444
هشام	177
واو	
وائل بن حجر - رضي الله عنه -	335
الواقدي	163-303
ورش	280
ابن وضاح	471
الوليد بن مسلم	573
الوليد بن الوليد - رضي الله عنه -	354

-276-273-264-261-207 -344-328-326-323-282 476-474-345	ابن وهب
الياء	
-300-229-144-92-85 458-455	يحيى سعدون القرطبي
469	يحيى بن سعيد
588-399-212-187	يحيى بن عمر الجزولي
250	يحيى
203	أبو يعقوب المحساني
263	أبو يوسف
-249-246-162-157-124 515-423-257	ابن يونس

فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
الألف	
239	أجوبة القراني
416	الأحكام الصغرى للإشبيلي
333-134	أحكام القرآن لابن العربي
494-374-302-147-137	الإكمال للقاضي عياض
118	الأوسط لابن المنذر
الباء	
-282-277-270-260-221-126 -398-369-344-326-309-283 490-478	البيان والتحصيل لابن رشد
التاء	
397-86	التبصرة للخمّي
327-150	التلقين للقاضي عبد الوهاب
324	التنبيه لابن بشير
582-315-313-248-244-231	التنبهات المستنبطة للقاضي عياض

480-473-324-293-86	التوضيح لخليل بن إسحاق
514	تهذيب الطالب لعبد الحق الصّقلي
الجيم	
499	جامع الترمذي
473-327-295-218-142	الجواه لابن شاس
الحاء	
205	الحلية لإبراهيم
566	الحلية لأبي نُعيم
الدال	
134	درة الغواص لابن فرحون
الذال	
-400-367-365-332-222-86 403	الذخيرة للقرافي
الراء	
-148-116-109-108-98-93 -236-188-184-176-166-152 -351-312-305-276-247-242 583-513-483-447-420-399	الرسالة لابن أبي زيد

السين	
168	السراج لابن العربي
459	الاستذكار لابن عبد البر
107	سر الصناعة لابن جني
الشين	
298	شرح الأبهري
375	شرح التلقين للمازري
85	شرح الكبير للرسالة للجزولي
465	شرح الرسالة للغماري
428	شرح الرسالة لابن الفاكهاني
145	شرح الرسالة للقلشاني
583	شرح الرسالة للمتوي
184	شرح الشفا لمحمد بن الحسن
181	شرح الكافي لابن مالك
343	شرح ابن مزين
572-85	شرح قواعد عياض للقبّاب
85	شرح أرجوزة القرطبي لزروق

86	شرح أرجوزة أبي زيد للمغراوي
544-320	الشفة للقاضي عياض
الصاد	
295	صحيح ابن خزيمة
الطاء	
-308-292-266-242-117-102 480-477-339-324-309	الطراز لسند بن عنان
العين	
477-324	العارضة لابن العربي
-288-282-281-277-158-99 475-472-379-364-306-295	العتبية، أو "المستخرجة" لمحمد بن عبد العزيز العتيبي
القاف	
-458-455-405-342-144-85 521	قواعد الإسلام للقاضي عياض
349-291	القبس لابن العربي
126	القواعد للقرافي
الكاف	
428	الكافي لابن عبد البر

514	كتاب ابن عبيد
514	كتاب ابن عيشون
483-396-344-191	كتاب محمد ابن المواز (الموازية)
الميم	
560-435-278	المبسوط للقاضي إسماعيل
-429-428-364-324-130-99 588-562	المجموعة لابن عبدوس
245	المختصر لابن الجلاب
102	مختصر خليل
490-303-153-149	المختصر
327	المختصر لابن شعبان
325	المختصر للطيطلي
307	المختصر لابن عرفة
433	المدخل لأبي عبد الله بن الحاج
573	المدونة لأشهب

136-139-206-207-208-219 223-242-243-246-249-254 256-257-260-267-275-276 277-285-289-292-296-307 310-323-324-327-332-341 342-364-366-369-372-373 397-414-422-424-426-429 466-468-473-474-475-478 480-482-483-515-520-573 582-587-589	المدونة للإمام مالك
174-377-493	المشارك للقاضي عياض
95	مراقي الزلف لابن العربي
157	المصنف لعبد الرزاق
375	المُعَلِّم للقاضي عياض
292-293-298-327-482-499	المقدمات الممهّدات لابن رشد
314	المناهج
418	المنتقى للباجي
149-401-416-522-554	الموطأ للإمام مالك

النون	
223	النكت لعبد الحق الصَّقْلِي
447-133	النوازل (الأجوبة) لابن رشد
350-349-117-93	النوادر والزيادات لابن أبي زيد
324	النهاية
الواو	
370-359-271-260	الواضحة لابن حبيب
508	وثائق ابن سهل

فهرس الكلمات المَعْرِفَ بها في الحاشية

الصفحة	الكلمة
الألف	
103	أَبَان
437	إِبَان
91	أَبْتَر
99	إِجَالْتَه
91	أَجْذَم
131	الاحتراز
182	أحداث
372	أحلاس
287	أرواث
94	أُسّ
364	الأساطين
182	أسباب
159	الإسباغ
146	استجمر

515	الاستصحاب
385	الإسفار
235	الإسفار الأعلى
461	أشرفهما
126	أشفار
214	أعتق
171	الأعسر
305	أعطاك سورة
202	أفاق
525	آفاقيا
210	أفضى
215	أفطمت
418	أفنية
194	إقراره
167	الأكلة
575	الألثغ
189	أليتیه

الأوابين	442
أوزاع	430
أؤقِر	275
الإيماء	103
أهل العمود	428
آفاقيا	525
الباء	
البرغوث	285
البرص	167
السدر	381
البشام	170
بطرفيه	260
بقفوها	404
بِقْنَة	461
البواسير	285
البيت العتيق	106
بلل	139

541	البُندُق
التاء	
145	تأرضا
296	التُّبان
279	التحزين
425	تحضيض
279	التحقيق
258	التربع
279	الترتيل
139	الترتيب
369	التصديق
369	التصور
279	التطريب
146	تغيرير
529	التفت
274	التَّقدُّم
136	التكليف

379	التلبس
374	التمالي
219	تمصل
247	تنضم
457	توان
136	التوقي
الجيم	
505	جائفة
502	جاحده
506	الجباس
175	جددا
285	الجرب
299	جَرْحَة
275	الجل
85	جلية
169	الجوز
584	الجوهر

الحاء	
365	حاذوا
220	الحاصل
133	حبل السانية
182	أحداث
489	الحديث الموقوف
253	حذو
131	الحرز
319	حرفها
468	حزاة
84	حزبهم
130	الحشيش
251	الحصباء
370	الحصير
507	الحفر
363	الحلقة
131	حماة

506	حنظل
الحاء	
462	خبال
538	الحبب
94	الخد
281	خَرّ
406	الحسوف
363	حَشَن
293	الخصي
259	خضخاض
287	الحُف
85	خفية
481	حَالال
167	الحِلْفَة
252	الحُمرة
507	خيفة التغرير

الـدال	
434	دَّأَب
182	الدُّبَر
91	أدْرَأَت
108	دلاليها
284	الدُّمَل
363	الدنو
375	الدَّهْمَاء
الـذال	
96	الذراع
94	الذقن
293	الذِّمِيَّة
231	ذهل
الـراء	
195	الريبة
297	رَحْلَه
221	الرِّدَّة

أرضعت	215
الرضف	358
الرَّغْبَة	330
الرَّقْم	101
الرَّمَض	358
الرَّمْل	532
رُمْل	371
رؤيته نهارًا للقبالة	502
الرَّوْث	287
الريحان	167
الزاي	
الزرنخ	129
السين	
ساعون	242
الساماني	373
سبطا	175
الاستصحاب	515

594	سح
365	سدوا الخلل
381	السدر
257	سدل
373	السروج
190	السلس
453	السَّمُرة
121	السُّنة
197	السِّنَّة
301	السُّنة المؤكدة
الشين	
145	شdq
450	الشرط
532	شَرَف
529	الشعث
84	شفاعتهم
236	الشفق

384	شفير
الصاد	
178	صاع
161	الصدغ
467	الصَّعيد
172	الصُّفَر
175	صلبًا
225	صلوت
151	صماخ
الضاد	
403	ضرابها
108	ضفر
الطاء	
201	الطافح
129	الطحلب
214	طَلَق
372	الطنافيس

128	طهوراً
العين	
342	عائقه
136	العدل
94	العذار
287	العذرة
230	عَرَض
284	عَرَفَ
584	عَرُو
371	عسيب
99	العضد
125	عزوب
311	عَقْل
259	عقلت
360	العنزة
292	العورة المغلظة

الغين	
182	الغائط
96	الغاية
315	غدو
98	الغرة
455	الغسل
156	الغصب
518	الغلصمة
الفاء	
325	فاخدر
408	الفاقة
325	فترسل
96	الفدان
236	فذا
101	الفضخة
136	فَضْل
121	الفضيلة

338	فَقَمِنَ
133	فلاة
506	فلقة
القاف	
99	القبطال
182	القُبَل
249	قروح
167	القصب
293	القُطر
109	القطران
382	قرون
509	القلس
292	قناع
349	القيولة
الكاف	
381	كافور
252	الكتان

593	كثافة
179	الكثيفة
406	الكسوف
100	الكشتوان
252	كالطاقتين
207	الكمرة
252	كور عمامته
205	كووه
اللام	
536	لا يتضلع
385	اللّبن
373	اللبود
295	لتحديده
336	لجة
279	اللّحان
534	لحمه
308	اللّغط

لغو	308
لمعة	127
لينوا بأيدي إخوانكم	365
الميم	
الماء الراكد	135
المثنان	167
المحبوب	577
مجه	145
المحتبي	200
محدودبا	247
محمل	243
محنة	329
مُد	177
مدرة	505
المذي	182
المراحض	134
المرفقان	96

382	مراقه
532	المزعر
242	المسايفة
223	المستنكح
342	مسجد القبائل
102	المسح
132	المصطكى
200	المضطجع
90	مطّرح
383	معة
383	معصفراً
102	المعصم
382	مغابنه
293	مكاتب
247	منزوية
473	المنّة
328	منكبيه

المورس	531
النون	
الناثمان	115
الناصية	105
النبذ	329
الندى	135
النزعتان	105
النشوان	201
النعاس	197
النعل	287
نفد	111
النفل	121
نكأها	219
نَگَس	141
نوم مستثقل	196

الهاء	
308	هدنة
الواو	
298	وال
358	وثب
292	الوخش
182	الودي
235	الورد
108	الوقاية
234	وقته الضروري
319	الورك
83	وهم
الياء	
305	يتذبذب
452	يحجره
83	يحده
167	يخفي فمي

يحنط	382
يخطر فها	438
يدرج	382
يرخيه	454
يستبرئ	449
يعمق	386
يفتر	217
يفزع	428
يقفه	460
ينعظ	191
يلزق	365
يلوح	456
يوم التروية	497
يورث البرص	463
يهده	463

فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلدان والأماكن
الألف	
114	الأهواز
الباء	
354	بئر معونة
522	مُحَسَّر
537	بطن المسيل
516	بغداد
التاء	
262	تھامة
الجيم	
523	جبل المشاة
الدال	
203	دمشق
الذال	
530-422	ذو الحليفة

الصاد	
546-538-537-536-527	الصفاء
الطاء	
540	طريق المأزمين
العين	
440	العراق
526-521	عرفة
522	عرنة
الفاء	
240	الفسطاط
القاف	
90-13	قرطبة
240	القيروان
الميم	
541-522	محسر
543	المُخصب
546-537-536-527	المروة

546-525-522	مزدلفة
529	المغرب
546-534	المقام
-543-520-445-355-239 554-547-545	مكة
534	الملتزم
546-542-541-538-526	منى
النون	
262	نجد

فهرس الفرق، والمذاهب، والقبائل

الفرقة، المذهب، القبيلة، الطائفة	الصفحة	الملاحظة
الإباضية	177	فرقة
بنو لحيان	354	قبيلة
الحنفية	388-366-264	مذهب
الخوارج	177	فرقة
ذكوان	354	قبيلة
رعل	354	قبيلة
الشافعية	374-264	مذهب
عصية	354	قبيلة
المالكية	496-318	مذهب
مُضر	354	قبيلة

فهرس الأشعار

البيت	البحر	عدد الآيات	الصفحة
عَلَفْتُهَا تَبَنَّا وَمَاءً بَارِدًا	الرجز	1	114
وَصَاحِبٍ نَبَّهْتُه لِيَنْهَضَا إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضُّضًا	الرجز	2	145
يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَزُحَّا	الكامل	1	114
..... إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَاجِرَا	الطويل	1	487
خَيْلٍ صِيَامٍ وَخَيْلٍ غَيْرِ صَائِمَةٍ نَحْتِ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا	البسيط	1	487
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ؟	الطويل	1	305
عَادَ قَلْبِي مِنَ الْمَلِيحَةِ عَيْدُ وَاعْتَزَّانِي مِنْ حَبِّهَا تَسْهِيدُ	الخفيف	1	404
يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً فَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَفْوَكَ أَعْظَمُ	الكامل	4	334
أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي لُزُومُ الْعَصَا تُحْنِي عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ	الطويل	2	245
لِي سَادَةِ مِنْ عَزْهِمْ أَقْدَامُهُمْ فَوْقَ الْجِبَاهِ	الرجز	2	84
لَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ	الخفيف	1	244

فهرس الإجماعات

الصفحة	الإجماع
173	أجمع الفقهاء على جواز الوضوء من كل إناء طاهر ليس فيه ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ
183	الإجماع على وجوب الوضوء من البول
185	المذي، فوقع الإجماع على وجوب الوضوء منه
188	الإجماع على وجوب الوضوء من الريح
230	النِّيَّةُ، أجمع المسلمون على أنَّهَا مِنْ شروط الصَّلَاةِ
232	والإجماع على وجوب الطهارة
233	الفرض الثالث المجمع عليه معرفة دخول الوقت
239	من المجمع عليه التوجه إلى القِبْلَةِ
244	والركوع الإجماع على وجوبه
248	أَمَّا وجوب السجود فأمرٌ مجمع عليه
253	الرَّفْعُ مِنَ السَّجُودِ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه؛ رفع الوجه والكفين
255	لا خلاف في وجوب القيام للقادر
255	الإجماع على أَنَّ المأموم إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام والإمام قائمٌ، فأحرم المأمومُ ثُمَّ رَكَع الإمامُ وَرَكَعَ بركوعه دون قراءة فَإِنَّهُ لا يعيدُ تلك الركعة
360	وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ على الأمرِ بالسُّتْرَةِ في حقِّ الْمُصَلِّي على الجملة

362	في معنى المقاتلة: فيحتمل أن يريد فليؤاخذ على ذلك بعد تمام الصلاة ويؤبّخه على ما فعله ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع
456	إيعاب الجسد؛ يعني بإجماع أنّه فرضٌ
261	أَيّ مِنْ البداية فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السُّجود، وبالسُّجود قبل الجلُوس فهو واجب بإجماع
316	أجمعوا على أنّه يُقرأ سرًّا لا جهراً
467	وأجمعت الأمة على مشروعيتها، فمن كَذَّبَ به، أو شكَّ، أو ظنَّ، أنّ الصَّلَاةَ به غير مجزئة فَقَدْ كَذَّبَ بالقرآن والسُّنَّةِ والإجماع، فينبغي للإنسان أن يعتقِدَ أنّ طهارة التيمم كطهارة الوضوء وأنّ لا تبقى في قلبه حَزَازَة
468	النية في التيمم واجبة اتفاقاً
476	لأنّ غُسْلَ الجنابة مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَغُسْلُ الميت مُخْتَلَفٌ فِيهِ
488	أَوَّلُهَا النَّيَّةُ، لَا خِلَافَ فِي فَرَضِيَّتِهَا فِي رَمَضَانَ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ
520	وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ، وَجَاحِدُهُ كَجَاحِدِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ مُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
521	والوقوف بعرفة ليلا قبل طلوع الفجر يوم النحر، هذا فَرَضٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ وَغَيْرُهُ
526	وهذا هو الطوافُ الواجب بإجماعٍ، ويقال له: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الألف

- ❖ الإيتقان في علوم القرآن: للسيوطي "ت: 911هـ"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
- ❖ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لعبد الحي اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دون سنة النشر .
- ❖ آثار ابن باديس: د.عمار الطالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1997م.
- ❖ آثار البلاد وأخبار العباد: لزكريا بن محمد القزويني، دار صادر، بيروت، دون سنة النشر.
- ❖ الأجوبة المرضية عن الأسئلة الملكية: للحافظ ولي الدين العراقي "ت: 820هـ"، دراسة وتحقيق: محمد تامر، مكتبة التوعية الإسلامية، دون سنة النشر.
- ❖ الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: للسخاوي "ت: 902هـ"، تحقيق: محمد بن إسحاق إبراهيم، دار الرؤية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- ❖ الأحكام الشرعية الصغرى: لعبدالحق الاشيلي "ت: 581هـ"، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

- ❖ **أحكام القرآن:** للجصاص، تحقيق: د. محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1412هـ - 2006م.
- ❖ **أحكام القرآن:** لابن العربي "ت: 543هـ"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **أحكام القرآن:** لابن الفرس "ت: 597هـ"، تحقيق: د. منجية بنت الهادي النّفزي السّوايحي، وآخرون، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- ❖ **إحياء علوم الدين:** للغزالي "ت: 505هـ"، دار الشعب، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ **أخبار الظراف والمتماجنين:** لابن الجوزي، عناية: بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1997م.
- ❖ **الاختيار لتعليق المختار:** لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي "ت: 638هـ"، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
- ❖ **أدب الكاتب:** لابن قتيبة "ت: 276هـ"، حققه وعلّق عليه: محمد الدّالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة النشر.
- ❖ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لأبي زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2000م.
- ❖ **أسباب النزول:** للواحيدي، عالم الكتب، بيروت، دون سنة النشر.

- ❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر القرطبي "ت: 463هـ"، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، عمّان - الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- ❖ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لشهاب الدين عبدالرحمن بن عسكر البغدادي المالكي "ت: 732هـ"، دار الفضيلة، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.
- ❖ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي "ت: 474هـ"، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ودار البشائر الإسلامية، دون سنة النشر.
- ❖ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر القرطبي "ت: 463هـ"، وثق أصوله وخرج نصوصه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- ❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري "ت: 630هـ"، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ❖ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة "المعروف بالموضوعات الكبرى": للملا علي القاري "ت: 1014هـ"، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة - مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة النشر.
- ❖ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: لمحمد بن درويش محمد الحوت، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر.

- ❖ **الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي:** للسيوطي "ت: 911هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.
- ❖ **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي "ت: 771هـ"، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.
- ❖ **الأشباه والنظائر:** لابن نجيم الحنفي "ت: 970هـ"، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دون سنة النشر.
- ❖ **الأشرف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب "ت: 422هـ"، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية-الرياض، دار ابن عفان، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
- ❖ **الإصابة في تمييز الصحابة:** لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، تحقيق: عبدالله عبد المحسن ال تركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
- ❖ **اصطلاح المذهب عند المالكية:** د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
- ❖ **أصول السرخسي:** لأبي بكر السرخسي "ت: 490هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.
- ❖ **أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية:** د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دون دار النشر، ودون سنة الطبع.
- ❖ **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1426هـ- 2005م.

- ❖ **أطلس دول العلم الإسلامي:** د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
- ❖ **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- ❖ **الأغاني:** لأبي الفرج الأصفهاني، تصحيح: الأستاذ الشيخ أحمد الشنقيطي، مطبعة التقدم، مصر، دون سنة النشر.
- ❖ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد بن الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1425هـ - 2004م.
- ❖ **الإقناع في مسائل الإجماع:** لأبي الحسن ابن القطان "ت: 628هـ"، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- ❖ **الأنوار لأعمال الأبرار:** ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي "ت: 799هـ"، تحقيق: الشيخ خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- ❖ **الأوسط في السنن والإجماع:** لابن المنذر النيسابوري "ت: 318هـ"، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- ❖ **الإعلام بحدود قواعد الإسلام:** للقاضي عياض "ت: 544هـ"، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام:** للعباس بن إبراهيم السّمالي، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1397هـ - 1977م.

- ❖ **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لابن قيم الجوزية "ت: 751هـ"، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة سليمان ال مشهور، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- ❖ **إكمال الإعلام بتلث الكلام:** لابن مالك الجياني "ت: 672هـ"، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1404هـ- 1984م.
- ❖ **الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب:** لابن ماكولا "ت: 475هـ"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ **الآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعه:** للسيوطي "ت: 911هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **الأم:** للإمام الشافعي "ت: 204هـ"، تحقيق وتخرىج: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
- ❖ **أمالى ابن سمعون الواعظ:** لأبي الحسن محمد بن إسماعيل البغدادي "ت: 378هـ"، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
- ❖ **الأمالى في لغة العرب:** لإسماعيل بن قاسم البغدادي "ت: 356هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1398هـ- 1987م.
- ❖ **أنباء الرواة على أنباء النحاة:** للقفطي "ت: 624هـ"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

- ❖ **إنباء الغمر بأبناء العمر:** لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، تحقيق: د. حسن حبشي، القاهرة، 1389هـ - 1969م.
- ❖ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء:** لا بن عبد البر القرطبي "ت: 463هـ"، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- ❖ **الأنساب:** للسمعاني "ت: 562هـ"، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- ❖ **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** لقاسم بن عبدالله الرومي الحنفي "ت: 978هـ"، قرأه وعلّق عليه: د. يحي مراد، دون دار النشر، ودون سنة النشر.
- ❖ **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لإسماعيل باشا بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **الايضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والموازن والنقود الشرعية:** لمحمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

الباء

- ❖ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي "ت: 587هـ"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

- ❖ **البجيرمي على الخطيب:** لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي "ت: 1221هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1996م.
- ❖ **البحر الزّخار "المعروف بمسند البزار":** لأبي بكر البزار "ت: 292هـ"، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
- ❖ **البحر المحيط في أصول الفقه:** للزركشي "ت: 794هـ"، قام بتحريه: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.
- ❖ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** للشوكاني "ت: 1250هـ"، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة النشر.
- ❖ **البدر الطالع في حل جمع الجوامع:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م.
- ❖ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد الحفيد "ت: 595هـ"، دار المعرفة، الطبعة السادسة، 1402هـ - 1982م.
- ❖ **البرهان المؤيد:** لأحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني، تحقيق: عبدالغني نكه مي، دار الكتاب النفيس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- ❖ **البداية والنهاية:** لابن كثير "ت: 774هـ"، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن آل تركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- ❖ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لا بن نجيم الحنفي زين الدين، مع حواشيه المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة ابن عابدين، المطبعة العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.

- ❖ **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي:** للثرواني "ت: 502هـ"، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
- ❖ **البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن "ت: 804هـ"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
- ❖ **البدیع في نقد الشعر:** لأسامة منقذ "ت: 584هـ"، تحقيق: د. أحمد أحمد بدوي، د. حامد عبدالمجيد، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي الإقليم الجنوبي، الإدارة العامة للثقافة، دون سنة النشر.
- ❖ **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين الجويني "ت: 487هـ"، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، 1399هـ.
- ❖ **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان:** لابن مريم التلمساني "ت بعد: 1025هـ"، تحقيق: د. عبدالقادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م.
- ❖ **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** للضبي "ت: 599هـ"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.
- ❖ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** للسيوطي "ت: 911هـ"، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ- 1979م.
- ❖ **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير:** للدردير لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.

- ❖ **البنية في شرح الهداية:** لأبي محمود بن أحمد العيني "ت: 814هـ"، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1411هـ - 1990م.
- ❖ **بهجة المجالس وأنس المجالس:** لابن عبد البر القرطبي "ت: 463هـ"، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.
- ❖ **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين العمراني الشافعي "ت: 558هـ"، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

التاء

- ❖ **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم التريزي وآخرون، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- ❖ **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للعبدري "المشهور بالمواق"، دون دار النشر، ودون سنة الطبع.
- ❖ **التاريخ الصغير:** للبخاري "ت: 256هـ"، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- ❖ **تاريخ مدينة الإسلام وأخبار محدثيها وذكر قطائف العلماء من غير أهلها ووارديها:** لابن الخطيب البغدادي "ت: 463هـ"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- ❖ **تاريخ آداب العرب:** لمصطفى صادق الرافعي، راجعه وضبطه: عبدالله المنشاوي، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.

- ❖ **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير: الأعلام للذهبي** "ت: 784هـ"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ- 1990م.
- ❖ **تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر** "ت: 571هـ"، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.
- ❖ **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم اللولوي** "المعروف بالزركشي"، المطبعة الدولية التونسية، الطبعة الأولى، 1289هـ.
- ❖ **تاريخ قضاة الأندلس: للنباهي المالقي الأندلسي** "ت: 713هـ"، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1403هـ- 1983م.
- ❖ **التاريخ الكبير: للبخاري** "ت: 256هـ"، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان، دون دار الطبع، ودون سنة النشر.
- ❖ **التبصرة: لأبي الحسن اللخمي** "ت: 478هـ"، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ- 2011م.
- ❖ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبع الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1315هـ.**
- ❖ **تحرير المقالة في شرح الرسالة: لأبي العباس القلشاني** "ت: 863هـ"، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب النذور، تحقيق: محمد المختار أحمد عبدات، رسالة دكتوراه مرقون، كلية الآداب سايس- فاس، 2013- 2014م.
- ❖ **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري** "ت: 1353هـ"، صححه وراجعته: عبدالوهاب عبداللطيف وآخرون، دار الفكر، دون سنة النشر.

- ❖ **تخريج إحياء علوم الدين المسمى "المغني عن حمل الأسفار":** لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي "ت: 806هـ"، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- ❖ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** للسيوطي "ت: 911هـ"، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- ❖ **تذكرة الحفاظ:** للذهبي "ت: 748هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **التذكرة الحمدونية:** لابن حمدون محمد بن الحسن، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- ❖ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك:** للقاضي عياض "ت: 544هـ"، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- ❖ **تعريف الخلف برجال السلف:** لأبي القاسم محمد الحفناوي، طبع بمطبعة بيسر فونتانة الشرقية، الجزائر، سنة الطبع 1324هـ - 1906م.
- ❖ **التفريع:** لابن الجلاب "ت: 378هـ"، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، دون سنة النشر.
- ❖ **تفسير البيضاوي:** لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.
- ❖ **تفسير الفخر الرازي "المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب":** لفخر الدين الرازي "ت: 604هـ"، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.

- ❖ **تفسير القرآن:** لعبدالرزاق الصنعاني "ت: 211هـ"، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.
- ❖ **تفسير القرآن العظيم:** لابن كثير "ت: 774هـ"، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
- ❖ **تفسير القرآن العظيم مُسنَدًا عن رسول الله والصحابة والتابعين:** لعبدالرحمن بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم "ت: 327هـ"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة- الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
- ❖ **التفسير والمفسرون:** لمحمد بن حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، 2000م.
- ❖ **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية:** لابن حزم الأندلسي "ت: 456هـ"، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **تقييدات يوسف بن عمر الأنفاسي على رسالة أبي زيد القيرواني،** تحقيق: محمد الطرباق، رسالة دكتوراه- مرقون، كلية الآداب سايس، 2012- 2013م.
- ❖ **التكملة لكتاب الصلة:** لابن الأَبَّار، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1995م.
- ❖ **تكملة المعاجم العربية:** لرينهات دورزي، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق- بغداد، الطبعة الأولى، 1997م.
- ❖ **تلييس إبليس:** لابن الجوزي "ت: 597هـ"، تحقيق: د. أحمد بن عثمان المزيدي، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

- ❖ **تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير:** لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، اعتنى به: أبو عاصم حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- ❖ **التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي عبد الوهاب "ت: 422هـ"، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة، دون سنة النشر.
- ❖ **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل:** لمحمد الطيب الباقلاني "ت: 403هـ"، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، 1407هـ - 1987م.
- ❖ **التمهيد في أصول الفقه:** لمحمود بن أحمد الكلوزاني الحنبلي "ت: 510هـ"، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عشمه، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1985م.
- ❖ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لابن عبد البر القرطبي "ت: 463هـ"، تحقيق: محمد الفلاح وآخرون، دون سنة النشر.
- ❖ **تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب:** لمحمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- ❖ **التنبيه على مبادئ التوجيه:** لأبي الطاهر لابن بشير، تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات والنشر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر، 1428هـ - 2004م.
- ❖ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** للذهبي "ت: 748هـ"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحلي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

- ❖ **توشیح الدیاج وحلیة الابتهاج:** لبدر القرافی "ت: 1008هـ"، تحقیق: علی بن عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- ❖ **توضیح المشتبه فی ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم:** لابن ناصر الدین محمد بن عبدالله الدمشقی، تحقیق: محمد نعیم العرقسوسی، مؤسسة الرسالة، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.
- ❖ **التوضیح علی جامع الأمهات:** لجمال الدین أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالک الجیانی، تحقیق: د.عبدالمعین أحمد هدی، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- ❖ **تهذیب الأسماء واللغات:** للنووی "ت: 676هـ"، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **تهذیب التهذیب:** لابن حجر العسقلانی "ت: 852هـ"، اعتناء: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دون سنة النشر.
- ❖ **تهذیب الطالب وفائدة الراغب:** لعبد الحق الصقلي "ت: 466هـ"، تحقیق: أبو عائشة خليفة أحمد مسعود، رسالة دكتوراه - مرقون، كلية الآداب ظهر المهرز - فاس، 2013-2014م.
- ❖ **تهذیب الکمال فی اسماء الرجال:** لجمال الدین المزی "ت: 742هـ"، تحقیق: عواد بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- ❖ **تهذیب اللغة:** لأبي منصور الأزهری "ت: 380هـ"، تحقیق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.
- ❖ **التوقیف علی مهمات التعاريف:** لمحمد بن عبدالرؤوف المناوی، تحقیق: د.محمد رضوان الدایة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بیروت - دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.

الثاء

- ❖ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب:** لأبي منصور الثعالبي "ت: 429هـ"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر.

الجيم

- ❖ **جامع الأمهات:** لجمال الدين بن عمر بن الحاجب "ت: 646هـ"، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م.
- ❖ **جامع البيان عن تأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري:** لابن جرير الطبري "ت: 301هـ"، تحقيق: د. محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة النشر.
- ❖ **الجامع الصحيح المشهر "بصحيح البخاري":** لمحمد بن إسماعيل البخاري "ت: 256هـ"، عناية: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.
- ❖ **الجامع الصحيح المشهور "بصحيح مسلم":** لمسلم بن الحجاج النيسابوري "ت: 261هـ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
- ❖ **الجامع لشعب الإيمان:** للبيهقي "ت: 458هـ"، تحقيق: مختار أحمد الندوي، د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
- ❖ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:** لابن يونس "ت: 451هـ"، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

- ❖ **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام في فاس:** لأحمد بن محمد المكناسي "ت: 1025هـ"، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973هـ.
- ❖ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس:** لأبي عبد الله الحميدي "ت: 488هـ"، تحقيق: عواد بشار معروف، ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- ❖ **جمهرة اللغة:** لابن دريد "ت: 321هـ"، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
- ❖ **الجنى الداني في حروف كلمات المعاني:** للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، و أمجد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
- ❖ **الجواهر المضئية في طبقات الحنفية:** لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد الحنفي "ت: 775هـ"، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر.
- ❖ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:** لأبي بكر بن علي محمد الحداد اليمني "ت: 800هـ"، مكتبة حقارية، باكستان، دون سنة النشر.

الحاء

- ❖ **حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج:** لأبي زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **الحاوي الصغير:** لعبد الغفار الشافعي "ت: 665هـ"، دراسة وتحقيق: صالح بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ.

- ❖ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي:** لعلي بن محمد الماوردي "ت: 450هـ"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- ❖ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** للسيوطي "ت: 911هـ"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الأولى، 1368هـ - 1967م.
- ❖ **الحماسة البصرية:** لعلي بن أبي الفرج البصري "ت: 656هـ"، تحقيق: د. عادل سليمان جمال، جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث، 1408هـ - 1987م.
- ❖ **الحماسة المغربية:** لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.
- ❖ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نُعيم الأصبهاني "ت: 430هـ"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
- ❖ **حياة الحيوان الكبرى:** للدميري "ت: 808هـ"، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

الخاء

- ❖ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:** لعبد القادر البغدادي "ت: 1093هـ"، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ❖ **الخصائص:** لابن جني "ت: 392هـ"، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، دون سنة النشر.
- ❖ **خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد:** لمحمد بن إبراهيم التتائي، طبعة مطصفى البابي الحلبي وأخوانه، مصر، 1373هـ - 1954م.

- ❖ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا يحيى بن مري بن حسن الحزامي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- ❖ خلاصة البدر المنير في تخریج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي: لابن الملقن علي بن عمر الشافعي "ت: 805هـ"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- ❖ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر.

الـدال

- ❖ الدراية في تخریج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون سنة النشر.
- ❖ درة الحجال في أسماء الرجال: للمكناسي "ت: 1025هـ"، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، دون سنة النشر.
- ❖ درة الغواص في محاضرة الخواص: لابن فرحون "ت: 799هـ"، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، دون سنة النشر.
- ❖ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، دار الجيل، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- ❖ دستور العلماء أو جامع العلوم في صطلحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية حسن هاني رشدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

- ❖ **الدعاء:** لسليمان بن أحمد الطبراني "ت: 360هـ"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1430هـ.
- ❖ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:** للبيهقي "ت: 458هـ"، وثق أصوله وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.
- ❖ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** لمحمد بن علان "ت: 1075هـ"، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:** للسيوطي "ت: 911هـ"، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.
- ❖ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** لابن فرحون "ت: 799هـ"، دراسة وتحقيق: مأمون الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.
- ❖ **ديوان امرئ القيس،** تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، دون سنة النشر.
- ❖ **ديوان لبید بن ربيعة العامري،** دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ.

الذال

- ❖ **الذخيرة:** للقرافي "ت: 684هـ"، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
- ❖ **الذيل والتكملة لكتاب الصلة:** لمحمد بن محمد الأوسي المراكشي، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.

الراء

- ❖ **رحلة القلصادي:** لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي "ت: 981هـ"، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، دون سنة النشر.
- ❖ **رد المختار على الدر المختار "المشهور بحاشية ابن عابدين":** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب - الرياض، 1423هـ - 2003م.
- ❖ **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمد بن محمود البابرقي الحنفي "ت: 786هـ"، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
- ❖ **الرسالة في فقه الإمام مالك:** لابن أبي زيد القيرواني "ت: 386هـ"، ضبطه وصححه: الشيخ علي عبدالوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للنووي "ت: 676هـ"، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- ❖ **الروض المعطار في خبر الأقطار:** لمحمد عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د.إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1984م.
- ❖ **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسیر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم:** لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي "ت بعد: 453هـ"، تحقيق: بشير البكّوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

الزاي

- ❖ الزاهر في بيان معاني كلمات الناس: لأبي بكر الأنباري، تحقيق: د. صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- ❖ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي محمد بن أحمد الأزهرى "ت: 370هـ"، دراسة وتحقيق: عبد المنعم طوعي بشنّاتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- ❖ الزهد والرفائق: لعبد الله بن المبارك المروزي "ت: 181هـ"، تحقيق: أحمد فريد، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

السين

- ❖ سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني "ت: 392هـ"، تحقيق ودراسة: حسن هندراوي، دون دار الطبع، ودون سنة النشر.
- ❖ السلسيل في معرفة الدليل: لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1406هـ.
- ❖ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة: لناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- ❖ سِمْط اللآلئ: لأبي عبيد البكري الأونبي، تحقيق وتصحيح: عبدالعزيز الميمني، دون دار النشر، 1354هـ - 1936م.
- ❖ سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي "ت: 279هـ"، اعتنى به: أبو عبيدة سليمان آل مشهور، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
- ❖ سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي "ت: 255هـ"، تحقيق: فواز أحمد زمري، وخالد السّبع العلمي، دون دار الطبع، ودون سنة النشر.

- ❖ **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني "ت: 275هـ"، تحقيق: أبو عبيدة سليمان آل مشهور، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
- ❖ **سنن الدارقطني:** لعلي بن عمر الدارقطني "ت: 385هـ"، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- ❖ **السنن الكبرى:** للبيهقي "ت: 458هـ"، تحقيق: د. عبد القادر محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- ❖ **السنن الكبرى:** لعبد الرحمن بن شعيب النسائي "ت: 303هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- ❖ **السنن المأثورة:** للشافعي ت: 204هـ"، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- ❖ **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ت: 273هـ"، اعتنى به: أبو عبيدة سليمان آل مشهور، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، دون سنة النشر.
- ❖ **سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي "المشهور بالسندي" ت:** 1138هـ"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي،** تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **سير أعلام النبلاء:** للذهبي "ت: 748هـ"، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ - 1982م.

الشين

- ❖ **الشامل في فقه الإمام مالك:** لبهرام بن عبدالله الدميري "ت: 805هـ"، ضبطه وصححه: د. أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- ❖ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
- ❖ **شذرات الذهب في أضياء من ذهب:** لابن العماد الحنبلي "ت: 1089هـ"، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.
- ❖ **شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام:** للقبَّاب "ت: 778هـ"، تحقيق: عبدالله بنظاهر التتائي السوسي، مركز الأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية، الرباط - المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
- ❖ **شرح التحرير على مجموعة مذهب الإمام مالك لمحمد الأمير،** تحقيق ومراجعة: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، دار الإمام مالك، موريتانيا - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- ❖ **شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد:** لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الجباني "ت: 672هـ"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، وطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- ❖ **شرح التلقين:** للمازري "ت: 536هـ"، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.

- ❖ شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي: لعبدالله بن محمد الخرشي، طبع بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية، 1317هـ.
- ❖ شرح ديوان الحماسة لأبي تمام: لأحمد بن محمد المرزوقي "ت: 421هـ"، علق عليه: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.
- ❖ شرح الرأية في الصلاة وأحكامها: لعبدالله بن عمر الشَّقْصِي، دراسة وتحقيق: د. صالح سعيد القنوي، ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، 1439هـ- 2018م.
- ❖ شرح الرسالة: للقاضي عبدالوهاب "ت: 422هـ"، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.
- ❖ شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي، أشرف على طباعة الكتاب إدارة الثقافة للطباعة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود، دون سنة النشر.
- ❖ شرح السُّنة: للبعوي "ت: 516هـ"، تحقيق: د. زهير الشاويش، وشعيب الارناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.
- ❖ شرح سنن أبي داود: لبدر الدين العيني "ت: 855هـ"، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
- ❖ شرح صحيح البخاري: لابن بطال "ت: 449هـ"، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، دون سنة النشر.

- ❖ شرح صحيح مسلم "المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم": للقاضي عياض "ت: 544هـ"، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر - المنصورة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- ❖ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي "ت: 756هـ"، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- ❖ شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2005م.
- ❖ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي "ت: 1201هـ"، طبع بدر إحياء الكتب العربية، ودون سنة النشر.
- ❖ شرح الكافية الشافية: لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجباني، تحقيق: د.عبدالمعظم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
- ❖ شرح الكوكب المنير "المسمى المختصر للتحجير، أوالمختبر المتكبر شرح المختصر" في أصول الفقه: لابن النجار الحنبلي "ت: 972هـ"، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ - 1993م.
- ❖ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للدردير أحمد بن محمد العدوي ومعه حاشية الصاوي، خرج أحاديثه وقرر عليه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ شعر عبدالله الزبيري، د.يحيى الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م.
- ❖ شرح مختصر الروضة: للطوفي "ت: 716هـ"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن آل تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

- ❖ شرح مراقبي السعود "المسمى بنثر الورود": لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي "ت: 1393هـ"، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، دون سنة النشر.
- ❖ شرح مشكل الآثار: للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة "ت: 321هـ"، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- ❖ شرح ابن ناجي على الرسالة: لابن ناجي التنوخي "ت: 873هـ"، دار الفكر، 1402هـ - 2007م.
- ❖ شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي "ت: 321هـ"، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1994م.
- ❖ شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي "ت: 1051هـ"، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن آل تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- ❖ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لأبي الفضل عياض اليحصبي "ت: 544هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ❖ الشيب والعمر: لابن أبي الدنيا "ت: 281هـ"، قدّم له وحققه وعلق عليه: د. نجم عبدالرحمن خلف، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

الصاد

- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م.

- ❖ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** لعلاء الدين بن بلبان الفارسي "ت 397 هـ"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
- ❖ **صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري "ت: 311هـ"**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دون دار النشر، ودون سنة النشر.
- ❖ **صحيح سنن الترمذي:** لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- ❖ **صحيح سنن النسائي لناصر الدين الألباني،** مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- ❖ **الصلة:** لابن بشكوال "ت: 578هـ"، تحقيق: د. إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.
- ❖ **صحيح وضعيف الجامع الصغير:** لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دون سنة النشر.
- ❖ **صورة الأرض:** لابن حوقل البغدادي الموصلية "ت بعد: 367هـ"، دار صادر، بيروت، 1938م.

الضاد

- ❖ **ضوء الشموع "وهو شرح المجموع في الفقه المالكي":** لمحمد الأمير المالكي، وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي، المكتبة الأزهرية للتراث، ودار يوسف بن تاشفين، دون سنة النشر.

❖ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** للسخاوي "ت: 643هـ"، دار الجيل، بيروت، دون سنة النشر.

الطاء

❖ **الطبقات:** لخليفة بن خياط "ت: 240هـ"، رواية أبي عمران موسى بن زكريا الشتوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1387هـ-1967م.

❖ **طبقات الأولياء:** لابن الملقن "ت: 804هـ"، تحقيق: نور الدين شديبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.

❖ **طبقات الحنابلة:** لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى "ت: 256هـ"، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دراة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م.

❖ **طبقات الشافعية:** لابن قاضي شهبة "ت: 851هـ"، اعتنى به وعلق عليه: د.الحافظ عبد العليم خان، مطابع دائرة المعارف العثمانية، بجيدر اباد- الدكن- الهند، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م.

❖ **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي "ت: 771هـ"، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة النشر.

❖ **طبقات علماء الحديث:** لمحمد بن أحمد الدمشقي الصالحي "ت: 744هـ"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ-1996م.

❖ **طبقات الفقهاء:** لأبي إسحاق الشيرازي "ت: 467هـ"، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، 1970م.

- ❖ **الطبقات الكبير:** لمحمد بن سعد بن منيع الزهري "ت: 230هـ"، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- ❖ **طبقات المفسرين:** لمحمد بن علي الداوودي "ت: 945هـ"، راجع النسخه وضبط علامها مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- ❖ **طبقات القراء:** للذهبي "ت: 748هـ"، تحقيق: د. أحمد خان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- ❖ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** لنجم الدين النسفي "ت: 357هـ"، دار الطباعة العامرة، دون سنة النشر.

العين

- ❖ **عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:** لابن العربي المالكي "ت: 543هـ"، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- ❖ **العبر في خبر من غير:** للذهبي "ت: 748هـ"، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- ❖ **العزير في شرح الوجيز "المعروف بالشرح الكبير":** للرافعي الشافعي "ت: 623هـ"، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

- ❖ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لابن شاس "ت: 616هـ"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ-1995م.
- ❖ **العقد الفريد:** لابن عبدربه "ت: 328هـ"، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **علوم الحديث ومصطلحه:** لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، 1984م.
- ❖ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين العيني "ت: 855هـ"، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- ❖ **عنوان التوفيق في آداب الطريق:** لابن عطاء الله السكندري "ت: 709هـ"، طبع على نفقة عبدالله بن محمد الأسنوي الكتبي بالكحكيين، مصر- والسويس.
- ❖ **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء بالمائة السابعة بجاية:** لأبي العباس الغبريني "ت: 714هـ"، حققه وعلق عليه: د. عادل نويهض، دار الآفاق، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1997م.
- ❖ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:** لابن القصار "ت: 397هـ"، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد، السعودية- الرياض، 1426هـ-2006م.
- ❖ **عيون المسائل للقاضي:** عبد الوهاب "ت: 422هـ"، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1430هـ-2009م.

الغين

- ❖ غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري الشافعي "ت: 833هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
- ❖ غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام: لناصر الدين الألباني "ت: 1420هـ"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
- ❖ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي "ت: 224هـ"، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، 1404هـ- 1984م.
- ❖ الغريب والمعاجم ولغة الفقه: تأليف نخبة من العلماء، من إصدارات مجمع اللغة العربية القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ الغريبين في القرآن والحديث: لأبي أحمد بن محمد الهروي "ت: 401هـ"، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.
- ❖ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: للمغراوي محمد بن منصور بن حمامة، تحقيق: د. الهادي حمّو، و د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م.
- ❖ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين الجويني "ت: 487هـ"، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دون دار النشر، 1401هـ.

الفاء

- ❖ الفائق في غريب الحديث: للزمخشري "ت: 538هـ"، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ.

- ❖ فتاوى ابن رشد: لابن رشد الجد "ت: 520هـ"، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلى، دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان، 1407هـ - 1987م.
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، عناية الشيخ: عبد العزيز عبد الله بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، دون سنة النشر.
- ❖ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله بن مصطفى المراغى، دون دار النشر، 1366هـ - 1947م.
- ❖ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب: للدليمي "ت: 428هـ"، تحقيق: فوز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
- ❖ الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافى "ت: 648هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
- ❖ الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم "ت: 456هـ"، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.
- ❖ الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ: لأبي العلا المعري "ت: 449هـ"، ضبطه وفسر غريبه: محمود حسن زَنَاقى، دار الآفاق الجديد، مصر، 1938م.
- ❖ فضائل الرَّمي في سبيل الله: لأبي يعقوب إسحاق القراب "ت: 429هـ"، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
- ❖ الفكر السَّامى: للحجوى الثعالبي "ت: 1376هـ"، طبع إدارة المعارف بالرباط سنة 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس سنة 1345هـ.

- ❖ فهرست ابن خير الإشيلي: لأبي بكر محمد بن خير الأسدي "ت: 768هـ"،
وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة
الأولى، 1419هـ- 1998م.
- ❖ فيض القدير بشرح الجامع الصغير: للمناوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية، 1391هـ- 1972م.

القاف

- ❖ القاموس المحيط: للفيروز أبادي "ت: 817هـ"، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
1399هـ- 1979م.
- ❖ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المعافري "ت: 543هـ"، دراسة
وتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة
الأولى، 1992م.
- ❖ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: لمحمد بن حارث بن أسد الخشني "ت:
361هـ"، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1994م.
- ❖ قطر المحيط: للمعلم بطرس البستاني، طبع في بيروت، 1986م.
- ❖ القوانين الفقهية: لابن جزي "ت: 741هـ"، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد
مولاي، دون دار الطبع، ودون سنة النشر.

الكاف

- ❖ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي "ت: 748هـ"،
تقديم وتعليق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم
القرآن، جدة، دون سنة النشر.

- ❖ **الكافي:** لابن قدامة محمد عبدالله بن أحمد بن محمد "ت: 620هـ"، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن آل تركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر.
- ❖ **الكافي على مذهب أهل المدينة:** لابن عبدالبر القرطبي "ت: 463هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م.
- ❖ **الكامل في ضعفاء الرجال:** للجرجاني "ت: 365هـ"، تدقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1988م.
- ❖ **الكامل في اللغة والأدب:** للمبرد "ت: 258هـ"، تحقيق: د.محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1997م.
- ❖ **الكتاب "كتاب سيويه":** لعمر بن عثمان بن قنبر "ت: 180هـ"، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م.
- ❖ **كتاب الصلاة:** لأبي نعيم الفضل بن دكين "ت: 219هـ"، تحقيق: صلاح بن عائض الشلاحي، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م. **كتاب العين:** للخليل بن أحمد الفراهيدي "ت: 170هـ"، ترتيب وتحقيق: د. عبدالحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.
- ❖ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.
- ❖ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** للزمخشري "ت: 583هـ"، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

- ❖ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني:** لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1412هـ.
- ❖ **الكفاية في علم الرواية:** للخطيب البغدادي "ت: 436هـ"، تحقيق وتعليق: إبراهيم بن مصطفى الدميّطي، دار الهدى، دون سنة النشر.
- ❖ **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج:** لأحمد بابا التنبكي، دراسة وتحقيق: محمد مطيع، دون دار النشر، 1421هـ- 2000م.
- ❖ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي "ت: 1094هـ"، قابله ووضع فهارسه: د.عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ- 1998م.
- ❖ **كنز العمال في سنن القوال والأفعال:** لعلاء الدين علي بن حسام الهندي "ت: 975هـ"، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، 1401هـ- 1981م.

اللام

- ❖ **اللباب في تهذيب الأنساب:** لابن الأثير الجزري "ت: 630هـ"، مكتبة المثنى، بغداد، دون سنة النشر.
- ❖ **اللباب في شرح الكتاب:** لعبد الغني الغنيمي الميّداني "ت: 1298هـ" تحقيق: محمود أمين النّوّاي، دار الكتاب العربي، دون سنة النشر.
- ❖ **لباب المحصول في علم الأصول:** لحسين بن رشيق المالكي "ت: 632هـ"، تحقيق: محمد غزالي عمر جاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

❖ **لسان العرب:** لابن منظور "ت: 711هـ"، اعتنى به: أمين محمد عبدالوهاب،
ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، و مؤسسة التاريخ العربي،
بيروت- لبنان، 1419هـ-1999م.

❖ **لسان الميزان:** لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، اعتنى به: عبدالفتاح
أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دون سنة النشر.

الميم

❖ **مباحث في علوم القرآن:** لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة
الثالثة، 1421هـ-2000م.

❖ **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دون سنة
النشر.

❖ **المنتخب من مسند عبد بن حميد:** لعبد بن حميد الكبسي "ت: 249هـ"، دون
دار النشر، و دون سنة النشر.

❖ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي "ت:
807هـ"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

❖ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبدالرحمن بن محمد المشهور "بدا ماد
أفندي" "ت: 1078هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،
1419هـ-1998م.

❖ **معجم التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني "ت: 816هـ"، تحقيق ودراسة: محمد
صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دون سنة النشر.

❖ **معجم البلدان الليبية:** للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس- ليبيا، الطبعة
الأولى، 1388هـ-1968م

- ❖ **المجموع شرح المذهب: للنووي "ت: 676هـ"**، حققه وأكلمه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
- ❖ **مجموع الفتاوى: لابن تيمية "ت: 728هـ"**، اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار، و أنور الباز، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426هـ- 2005م.
- ❖ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبدالحق بن عطية الأندلسي**، تحقيق الرحالة الفارق، وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية، 1428هـ- 2007م.
- ❖ **المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده "ت: 487هـ"**، تحقيق: د.عبدالحמיד هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
- ❖ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي**، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
- ❖ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمد بن أحمد بن مازة الحنفي "ت: 616هـ"**، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2004م.
- ❖ **المحيط في اللغة: لابن عباد بن العباس الطالقاني**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م.
- ❖ **مختصر خليل: لخليل بن إسحاق الجندي "ت: 767هـ"**، تصحيح وتعليق: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 2004م.
- ❖ **مختصر الطيطلي: لعلي بن عيسى بن عبيد الطيطلي**، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

- ❖ **المختصر الفقهي:** لابن عرفة الورغمي "ت: 830هـ"، دراسة وتحقيق: د. سعيد سالم فاندي، و د. حسن مسعود الطوير، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
- ❖ **المدخل:** لابن الحاج العبدري الفاسي "ت: 737 هـ"، مكتبة التراث، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية:** لإبراهيم المختار أحمد عمر الزيلعي، عني بطبعها وتقويم نصها: د. عبدالله توفيق الصباغ، دون دار النشر، ودون سنة النشر.
- ❖ **المدونة:** للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- ❖ **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته:** لمحمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- ❖ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان:** لعبدالله بن أسعد اليافعي اليمني "ت: 768هـ"، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م.
- ❖ **مراتب الإجماع:** لابن حزم الأندلسي "ت: 456هـ"، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ - 1982م.
- ❖ **مراقبة المفاتيح شرح مشكاة:** المصاييح لعلي بن سلطان محمد القاري "ت: 1014هـ"، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

- ❖ **مراقي الفلاح بإمداد الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح:** لحسن الشرنبلالي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ- 2004م.
- ❖ **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي "ت: 379هـ"، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1374هـ- 1955م.
- ❖ **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري "ت: 405هـ"، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
- ❖ **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد الغزالي "ت: 505هـ"، تحقيق: د. حمزه زهير حافظ، دون دار الطبع، ودون سنة النشر.
- ❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل "ت: 241هـ"،** مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ❖ **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأحمد بن علي التميمي "ت: 307هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.
- ❖ **مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي "ت: 238هـ"،** تحقيق: د. عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة- المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.
- ❖ **مسند أبي داود الطيالسي:** لسليمان ابن الجارود "ت: 204هـ"، تحقيق: د. محمد عبدالمحسن ال تركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.
- ❖ **مشارك الأنوار على صحاح الآثار:** للقاضي عياض "ت: 544هـ"، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث- القاهرة، دون سنة النشر.

- ❖ **المصنف:** لعبدالرزاق الصنعاني "ت: 211هـ"، اعتنى بتحقيق نصوصه وتخریج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403هـ-1989م.
- ❖ **المصنف:** لابن أبي شيبة "ت: 235هـ"، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
- ❖ **المطالب العالية بزوائد الثمانية:** لابن حجر العسقلاني "ت: 852هـ"، تحقيق: محمد بن ظافر بن عبدالله الشهري، وآخرون، دار العاصمة، دار الغيث، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر.
- ❖ **مطلب الفوز والفلاح:** لعيسى بن محمد الراسي البطوي، الخزانة الحسنية، الرباط، برقم (1667)، مخطوط.
- ❖ **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان:** لابن الدباغ عبدالرحمن بن محمد "ت: 696هـ"، وأكملة وعلق عليه ابن ناجي "ت: 839هـ"، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتب العتيقة، بتونس، ومكتبة الخانجي، مصر، دون سنة النشر.
- ❖ **معالم التنزيل "المشهور بتفسير البغوي":** للبغوي "ت: 516هـ"، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، 1409هـ-1989م.
- ❖ **معاني القرآن:** للفراء "ت: 207هـ"، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ-1983م.
- ❖ **المعاني الكبير في أبيات المعاني:** لابن قتيبة "ت: 276هـ"، صححه المستشرق: سالم الكرنكوي، دار النهضة الحديثة، بيروت- لبنان، 1872هـ-1953م.
- ❖ **معجم أعلام الجزائر:** لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.

- ❖ **المعجم الأوسط:** للطبراني "ت: 360هـ"، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ - 1995م.
- ❖ **معجم البلدان:** لياقوت الحموي "ت: 693هـ"، دار صادر، بيروت - لبنان، 1397هـ - 1977م.
- ❖ **معجم الصحابة:** لأبي الحسن عبد الباقي بن قانع "ت: 351هـ"، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، دون سنة النشر.
- ❖ **معجم الصحابة:** لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي "ت: 317هـ"، دراسة وتحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود، مكتبة دار البيان، الكويت، دون سنة النشر.
- ❖ **المعجم الكبير:** للطبراني "ت: 360هـ"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون سنة النشر.
- ❖ **معجم اللغة العربية المعاصر:** لأحمد مختار عمر "بمساعدة فريق عمل"، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- ❖ **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- ❖ **معجم مقاييس اللغة:** لابن فارس "ت: 395هـ"، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- ❖ **المعجم الوسيط:** لشعبان عطيه، وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م.
- ❖ **معجم متن اللغة "موسوعة علمية حديثة":** لمحمد رشيد رضا، دار مكتبة الحياة، الرياض، 1380هـ - 1960م.

- ❖ مسائل أبي الوليد: لابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.
- ❖ مطلب الفوز والفلاح: لعيسى البطوئي، مخطوط رقم (1667)، الخزانة الحسنية الرباط.
- ❖ معرفة السُّنَنِ والآثار: للبيهقي "ت: 458هـ"، وثق أصوله وخرج أحاديثه: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
- ❖ معجم المدن الليبية: للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس- ليبيا، الطبعة الأولى، 1388هـ-1986م.
- ❖ المغانم المطابة في معالم طابة: لمجد الدين الفيروز أبادي "ت: 817هـ"، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1389هـ-1969م.
- ❖ المغرب في حُلَى المغرب: لابن سعيد المغربي، حققه وعلق عليه: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون سنة النشر.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- ❖ المغني: لابن قدامة "ت: 620هـ"، دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م.
- ❖ المغني عن حمل الأسفار: لزين الدّين العراقي "ت: 806هـ"، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود، مكتب دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.
- ❖ المكايل والموازن الشرعية: د. علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1421هـ-2001م.

- ❖ **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه وخرج أحاديثه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ- 1997م.
- ❖ **معالم السنن:** للخطابي "ت: 388هـ"، طبعه وصححه: محمد راغب الصالح في مطبعته العلمية بحلب، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1932م.
- ❖ **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:** لياقوت الحموي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.
- ❖ **معجم السفر:** لأحمد بن محمد السلفي "ت: 576هـ"، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1993م.
- ❖ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:** لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1402هـ- 1982م.
- ❖ **معجم المؤلفين:** لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، دون سنة النشر.
- ❖ **المعونة على مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبدالوهاب "ت: 422هـ"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
- ❖ **مفاتيح العلوم:** لمحمد بن أحمد الخوارزمي "ت: 387هـ"، قام بطبعه وتصحيحه وترقيمه: عثمان خليل، الطبعة الأولى، 1349هـ- 1930م.
- ❖ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:** لأبي الحسن الأشعري "ت: 330هـ"، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1411هـ- 1990م.
- ❖ **المقدمات الممهدات:** لابن رشد الجد "ت: 520هـ"، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

- ❖ **المقفى الكبير:** لتقي الدين المقرئ ت: 845هـ، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ❖ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف:** لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ - 1996م.
- ❖ **المنتقى شرح موطأ مالك:** للباجي "ت: 494هـ"، تحقيق: د. محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1990م.
- ❖ **منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك:** ليحيى القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1357هـ - 1938م.
- ❖ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور "بصحيح مسلم" شرح النووي:** للنووي "ت: 676هـ"، المطبعة الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، 1347هـ - 1929م.
- ❖ **المنهل الصافي والمستوفى في بعد الوافي:** لابن تغري بردي "ت: 874هـ"، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.
- ❖ **موسوعة أعلام المغرب:** تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- ❖ **موسوعة ألف مدينة إسلامية:** لعبدالحكيم العفيفي، دار أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- ❖ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات:** لابن الجوزي "ت: 597هـ"، تحقيق: د. نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلا، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- ❖ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** للحطاب "ت: 954هـ"، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون سنة النشر.

❖ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي "ت: 748هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995هـ.**

النون

❖ **النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن عيسى الدميري "ت: 808هـ"، عناية: أحمد بن جاسم المحمد، وآخرون، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.**

❖ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري تردي "ت: 874هـ، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م.**

❖ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء: للأنباري "ت: 577هـ"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ- 1998م.**

❖ **نشر البنود على مراقبي السعود: لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي "ت: 1233هـ"، دون دار النشر، ودون سنة النشر.**

❖ **نصب الرأية: للزيلعي "ت: 762هـ"، قابله: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، دون سنة النشر.**

❖ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: لبطل بن أحمد الركبجي "ت: 633هـ"، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ، دون دار النشر، 1408هـ- 1988م.**

❖ **نظم مقدمة ابن رشد: لعبد الرحمن الرقي، دون دار النشر، 1395هـ- 1975م.**

- ❖ **نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** للمقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ - 1988م.
- ❖ **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** لمحمد بن جمال الزركشي "ت: 794هـ"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- ❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي:** لمحمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي "ت: 1044هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
- ❖ **النكت والفروق لمسائل المدونة:** لعبدالحق الصقلي "ت: 466هـ"، تحقيق ودراسة: أحمد إبراهيم بن عبدالله الحبيب، جامعة أم القرى كلية الشريعة، رسالة دكتوراه "مرقون"، 1416هـ - 1996م.
- ❖ **نكت الهميان في نكت العميان:** لابن أبيك الصفدي، طبع بالمطبعة الجمالية، مصر، 1329هـ - 1911م.
- ❖ **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:** لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي "ت: 772هـ"، عالم الكتب، دون سنة النشر.
- ❖ **نهاية الأرب في فنون الأدب:** لأحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قميحة، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- ❖ **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير الجزري "ت: 630هـ"، تحقيق: محمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون سنة النشر.

- ❖ **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين الجويني "ت: 487هـ"، تحقيق: د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- ❖ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** لابن نجم الحنفي "ت: 1005هـ"، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- ❖ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لابن أبي زيد القيرواني "ت: 386هـ"، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
- ❖ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** لأحمد بابا التنبكي "ت: 1036هـ"، وضع حواشيه وفهارسه: مجموعة من طلاب كلية الدعوة الإسلامية، بإشراف عبد الحميد عبدالله الهوامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، دون سنة النشر.
- ❖ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب:** لابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني "ت: 1135هـ"، تحقيق: د. محمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

الهاء

- ❖ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي "ت: 1399هـ"، طبع بعناية الوكالة الجلييلة في طبعتها البهية، أستانبول، 1951م.
- ❖ **الهداية شرح بداية المبتدئ:** لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

❖ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:** للسيوطي "ت: 911هـ"، تحقيق وشرح: د. عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، الكويت، 1399هـ - 1979م.

الواو

❖ **الوافي بالوفيات:** لابن آيبك الصفدي "ت: 764هـ"، تحقيق: أحمد الارنؤوط، و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

❖ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان:** لابن خلكان "ت: 681هـ"، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1397هـ - 1977م.

❖ **وفيات الونشريسي:** لأحمد بن يحيى الونشريسي "ت: 914هـ"، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، دون سنة النشر.

الروابط الالكترونية:

❖ <http://kifayatulakhyar.blogspot.com/2009/01/blog-post.html>

❖ <https://www.alnssabon.com/t13816.html>

❖ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

❖ <http://dz.toponavi.com/58-109323>

فهرس الموضوعات

1	الإهداء.....
2	شكر وتقدير
5	القسم الأول: التقديم
8	أسباب اختيار تحقيق الكتاب
9	الصعوبات والعقبات
10	خطة البحث
13	الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن رشد الجد (صاحب الأصل)، والشارح محمد المديوني
13	المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن رشد الجد (صاحب الأصل)
14	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده
15	المطلب الثاني: شيوخه
17	المطلب الثالث: تلاميذه
20	المطلب الرابع: مصنفاته
22	المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه
23	المبحث الثاني : ترجمة الإمام المديوني (شارح أصل ابن رشد)
23	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: ثناء تلميذه البطوئي عليه	24
المطلب الثالث: شيوخه	24
المطلب الرابع: تلاميذه	30
المطلب الخامس: كراماته	32
المطلب السادس: مناقبه وتواضعه وحسن سيرته	35
المطلب السابع: حرصه على طلب العلم	36
المطلب الثامن: آثاره العلمية	37
المطلب التاسع: خروجه من تلمسان	38
المطلب العاشر: وفاته	38
الفصل الثاني : كتاب غنية المريد، توثيقه ومنهج المؤلف في شرحه	40
المبحث الأول: التعريف بكتاب غنية المريد	40
المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه	41
المطلب الثاني: دوافع تأليفه للكتاب	42
المطلب الثالث: في بيان معاني ألفاظ عنوان الكتاب	43
المطلب الخامس: لمحة من تصوّفه في الكتاب	47
المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه	48

المطلب السابع: القيمة العلمية للكتاب	53
المبحث الثاني: منهج الإمام المديوني في الاستدلال	55
المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم	55
المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية	56
المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع	58
المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس	59
المطلب الخامس: مآخذ على الكتاب	60
المبحث الثالث: منهج التحقيق، ونماذج من المخطوطات المعتمدة	62
المطلب الأول: منهج التحقيق	62
المطلب الثاني: الاصطلاحات والرموز	66
المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	71
صور اللوحات الأولى والأخيرة من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	73
الخاتمة	80
التوصيات	81
القسم الثاني: النص المحقق	82
[كتاب الطهارة]	88

94	[فرائض الوضوء المتفق عليها عند جميع أهل العلم]
118	[فرائض الوضوء المتفق عليها في المذهب]
143	[سنن الوضوء]
143	[أولاً: سنن الوضوء المتفق عليها]
153	[سنن الوضوء المختلف فيها]
162	[فضائل الوضوء]
181	[نواقض الوضوء]
183	[نواقض الوضوء المتفق عليها]
206	[نواقض الوضوء المختلف فيها]
225	[كتاب الصلاة]
230	[فرائض الصلاة المتفق عليها عند أهل العلم]
262	[فرائض الصلاة المتفق عليها في المذهب]
281	[فرائض الصلاة المختلف فيها]
300	[سنن الصلاة]
302	[سنن الصلاة المؤكدة]
320	[السنن غير المؤكدة]

342	[فضائل الصلاة]
376	[أقسام الصلّاة]
379	[صلاة الجنازة]
387	[صلاة الوتر]
404	[صلاة العيدين]
406	[صلاة الخسوف]
408	[صلاة الاستسقاء]
409	[ركعتا الفجر]
422	[ركعتا الإحرام]
424	[ركعتا الطواف]
425	[الصلوات الفضائل]
439	[الشُّنن الرَّواتب]
444	[صلاة الضحى]
447	[النفل المطلق]
450	[شروط وجوب الصلّاة]
455	[فرائض الغسل]

458	[سنن الغسل]
467	[التَّيْمُم]
482	[سنن التَّيْم]
486	[ما يُوجب التَّيْم]
487	[الصوم]
511	[موجبات الإفطار]
513	[سنن الصوم]
517	[حكم وصال الصَّيام]
519	[الحج]
529	[سنن الحج]
548	فصل
564	[الإمامة في الصَّلَاة]
586	[صلاة الجماعة]
596	الفهارس العامة
597	فهرس الآيات القرآنية
602	فهرس الأحاديث والآثار النبوية

615	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
618	فهرس القواعد الأصولية
619	فهرس أعلام النص المحقق
640	فهرس الكتب الواردة في المتن
647	فهرس الكلمات المعرّف بها في الحاشية
667	فهرس البلدان والأماكن
670	فهرس الفرق، والمذاهب، والقبائل
671	فهرس الأشعار
672	فهرس الإجماعات
674	فهرس المصادر والمراجع
723	فهرس الموضوعات